

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية  
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية  
-قسنطينة-  
كلية : أصول الدين  
قسم : الكتاب والسنة  
تخصص : كتاب وسنة

أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه

سؤالات الصحابييات - رضي الله عنهم - للرسول ﷺ -  
- جمعا ودراسة من خلال الموطأ والكتب الستة -

\* المشرف في الخارج :  
الدكتور : طه بوسريح

\* المشرف :  
الأستاذ الدكتور: محمد عبد النبي

\* إعداد الطالبة :  
سلاف لقيظ

- أعضاء لجنة المناقشة :

الاسم واللقب	الرتبة	الصفة	الجامعة الأصلية
أ.د/ نصر سلمان	أستاذ التعليم العالي	رئيسا	جامعة الأمير عبد القادر
أ.د/ محمد عبد النبي	أستاذ التعليم العالي	مقررا	جامعة الجزائر -1-
أ.د/ طه بوسريح	أستاذ التعليم العالي	عضوا	جامعة الزيتونة
أ.د/ محمد خالد اسطنبولي	أستاذ التعليم العالي	عضوا	جامعة أدرار
أ.د/ حسان موهوبي	أستاذ التعليم العالي	عضوا	جامعة الأمير عبد القادر
أ.د/ حكيمة حفيظي	أستاذ التعليم العالي	عضوا	جامعة الأمير عبد القادر

السنة الجامعية

1434 هـ - 1435 هـ / 2013 - 2014 م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

جامعة الأمير

عبد السلامية



# الإهداء

إلى النبي الأكرم مني ربي باصطحاب أنفاسه..

وتعطر صفحات هذا السفر بعين كلماته..

إلى المصطفى عليه مني أفضل الصلاة وأزكى السلام

إلى خريجات مدرسة النبوة... إلى الأسوة إلى القدوة

إلى أهل الرحمة والالتزام

إلى ربان الجمال والدر المصاب... إلى المصاحب إلى الزمان

إلى الطهر والعفة حيث مجتمعنا

إلى أضحى السامقات والجمال الراسيات... إلى التسوخ إلى التبار

إلى رموز الصمود في كل زمان

أهدي جملي محلا بنعمة سمب وإتبار وإجلال.

## عرفان و امتنان

إنّ الأولى بالحمد والعرفان ، والمستحق لكل عبارات الثناء والامتنان ، من يسر لي العقبات وبارك لي في الجهد والأوقات وغمرني بما لا يحصى من العطايا والنعمة والهبات، فأحمد لك يا رب حمدا أنال به مرضاتك و أستترل به رحمتك و أستجدي به عفوك ومغفرتك لما شاب عملي هذا من الهفوات والهتات .

ثم إنّه من تمام شكر الله شكر من كان له فضل من قريب أو بعيد على هذا العمل، فأجد لزاما علي أن أبادر بتسجيل أسمى آيات التقدير لكل من :

- من أمرني ربي بشكرهما في كتابه، فقال : ﴿ أَنْ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ إِلَيَّ الْمَصِيرُ ﴾

[لقمان : 14]، والديّ الكريمين، أسأل الله -جل في علاه- أن يغفر لهما، ويرحمهما إنه هو الغفور الرحيم، وأسأله بجوده وكرمه أن يجعل صالح عملي في ميزان حسناتهما، وأن يعلي به درجاتهما، وأن يجمعني بهما في الفردوس الأعلى، مع النبي الأمين وأزواجه الطاهرين وأصحابه الغر الميامين آمين .

- فضيلة الأستاذ الدكتور: محمد عبد النبي الذي تكرم بقبول الإشراف على إعداد

هذا البحث وكان من قبل قد أشرف على رسالة الماجستير فله علي فضلا . والذي لم يأل جهدا في نصحي وإرشادي ومتابعة عملي، والذي استفدت كثيرا من ملاحظاته الدقيقة، وتوجيهاته وآرائه القيمة مما كان له أثر كبير في مباحث هذه الرسالة . فله مني جزيل الشكر وخالص الامتنان على كل ما حباني به، وخاصة على سعة صدره . والله أسأل أن يجزيه عني خير الجزاء وأن يبارك له في علمه وعمره وعقبه، وأن ينفع به المسلمين ، إنه قريب مجيب.

- فضيلة الدكتور : طه بوسريح -المشرف الثاني- على هذه الرسالة الذي جاد

علي بعزير وقته، وتفضل علي بخالص النصح و التوجيه إذ أثرى بآرائه القيمة مادة البحث وقوم اعوجاجه، فأسأل الله تبارك وتعالى أن يجزل له العطاء، وأن ينفع به وبعلمه و يجعل جهده في ميزان حسناته.

- أساتذتي الأفاضل الذين نملت العلم على أيديهم منذ نعومة أظفاري، وكانت لهم بصمات بارزة في مسيرتي العلمية. خاصة منهم أساتذتي بجامعة الأمير عبد القادر لما أسدوه إليّ من نصيح وما قدموه لي من معونة ومساعدة وتشجيع لإتمام هذا البحث والبلوغ به هذه المرحلة.

وأخص بالذكر: د/ حمزة المليباري، د/ مصطفى حميداتو، د/ محمد خالد اسطنبولي، د/ سلمان نصر، د/ حميد قوفي، د/ حسان موهوبي، د/ صالح نعمان، د/ عبد القادر جدي، دون أن أنسى د/ محمد بوزغيبية .

- زوجي -أبو أسامة- على ما تجشمه معي خلال مسيرتي هذه من مشاق، وما تكبده لتحقيق أمنيّتي من عناء، وما أسداه لي من النصيح وخصني به من خالص الدعاء، موفرا من وقته لوقتي ومن جهده لجهدي، متحملا في ذلك كله برحابة الصدر، ودماثة الخلق، ولطف العشرة. فالله أسأل أن يحفظه و يديم عليّ عزّه، وأن لا يجرمني وأبنائه رعايته وعنايته .

- كل من همه أمر هذا البحث وتمني معي شهود هذه اللحظات فرفع أكف الضراعة إلى السماء يسأل المولى - **سبح في علاله** - أن يتم علي فضله ويسبغ علي نعمته، وأن يذل لي السبل ويوفقني لإتهائه .. وكل من قدم لي يد العون في مسيرتي العلمية من قريب أو بعيد، وفي إنجاز هذا البحث خاصة، وهم كثر قد تخونني الذاكرة في عددهم، غير أن مواقفهم ووقفاتهم تركت بصمات تشهد لهم، وآثارا تدل على فضلهم فجزى الله الجميع عني خير الجزاء وأجزل لهم المثوبة والعتاء .

هذا وفي الختام أسأل الله العظيم رب العرش العظيم أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم، وأن يتقبله مني بقبول حسن، وينفعني به و سائر المسلمين، آمين.

# السؤال

- أولاً : التعريف بموضوع البحث وسبب اختياره.
- ثانياً : إشكالية البحث.
- ثالثاً : أهمية الموضوع.
- رابعاً : أهداف البحث.
- خامساً : الدراسات السابقة.
- سادساً : المنهجية المتبعة في البحث.
- سابعاً : خطة البحث الإجمالية.

إن الحمد لله نحمده ونستعينه، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمدا عبده ورسوله -صلى الله عليه وعلى آله وصحبه-.

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ ﴾. [آل عمران : 102].

﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾. [النساء : 01].

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا، يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴾. [الأحزاب : 70 ، 71].

وبعد :

فإن خير ما تبذل فيه الجهود، وتعمر به الأوقات، وتفتنى لأجله الأعمار بعد كتاب الله -ﷺ-، دراسة سنة المصطفى -عليه الصلاة والسلام-، وبيان معانيها وما تنطوي عليه من رفيع أحكام وسمو معان و مكارم أخلاق، إذ هي المصدر الثاني للتشريع الإسلامي بعد كتاب الله الذي تقدمها شرفا، وبالتمسك بها أوصى -ﷺ- أمته من بعده، حتى لا تزيغ عن صراط ربها أو تضل عن نهج بارئها. حيث تولى -ﷺ- تفسير وتفصيل وبيان مراد الشارع الحكيم من خلال أقواله وأفعاله وما أقر عليه أصحابه، فكانت سنته - عليه الصلاة والسلام- التطبيق الفعلي والمنهج العملي لأحكام القرآن الكريم وتشريعاته .

لأجل ذلك تضافرت وتنوعت الجهود منذ الصدر الأول وإلى يومنا هذا لتتبع وجمع ودراسة كل ما صدر عنه -ﷺ- من قول وفعل وتقرير، وتقريبه للأمة كي لا تحرم نفعه. وفي هذا السياق جاء هذا البحث، ولبيان موضوعه، وتوضيح معالمه، والمسائل التي يدور حولها، وأصول الدراسة المتبعة فيه، جعلت له هذه المقدمة وضمنتها النقاط الآتية :

### أولا : التعريف بموضوع البحث وسبب اختياره .

أحدث الإسلام بمنظومته العقديّة، والتشريعية، والأخلاقية ثورة كبيرة على موروثات الجاهلية وأعرافها البالية المخالفة لمبادئه ومقاصده السامية، وانقلابا جذريا في المفاهيم والقيم ظهر أثره في سلوكيات الصحابة وأقوالهم وحتى على مستوى تفكيرهم واهتماماتهم. وقد كان للمرأة

حظ وافر من كل هذا، حيث أولاها هذا الدين من الرعاية والاهتمام ما جعلها تستشعر كرامة الإنسان، ولذة الانعتاق من شرائع الاضطهاد والامتهان، فبادرت بنفسها لتحقيق ذاتها في هذا المجتمع الجديد، والسمو بشخصها بما يؤهلها لذلك المقام الرفيع الذي بؤأتها إياه هذه الرسالة. ويؤكد استحقاقها لأي تشريف مُنحتة في ظل تعاليمها. فكان أحد سلاحها في هذا الوعي العميق والفهم الصحيح السليم، وقد اعتمدت في تحصيلها على الانخراط في الحراك الاجتماعي والمشاركة الفعالة في الحياة العلمية.. تلك المشاركة التي لم تقتصر على مجرد سؤال ما دعت الحاجة إلى معرفته في قضايا خاصة وإنما تعدت إلى تخصيصها مجالس لتلقي وأخذ العلم، ومناقشة بعض المعاني والمفاهيم، والحديث عن كل ما يشغل بالها. الأمر الذي عكس حقيقة ذلك التغيير وعمقه حيث طال جميع جوانب حياتها وبلغ مداه وتجلي أثره في تطلعاتها وانشغالاتها التي كانت تصيغها في شكل أسئلة واستفسارات أحيانا ومطالب أحيانا أخرى ترفعها إلى القائد الأعظم والمعلم الأول محمد الرسول - ﷺ. وفي ثنايا كتب السنة حفظ الكثير منها.

هذا ولئن كانت أسئلة الصحابيات للمصطفى - عليه الصلاة والسلام- بمثابة المرآة عكست اهتماماتهن وآمالهن، فإنها أيضا تعد اللبنة الأولى في بناء شخصية المرأة المسلمة عامة، والخلفية العلمية الأصيلة التي أنتجت فقيهات وعلمات ومجاهدات الأمة الأول خاصة، وهي اليوم مرجع كل من ترغب في السير على نهجهن، واتباع خطواتهن، والافتداء بسيرتهن. ومنهلها الروي وكثرها الثمين الغني بدرر الأحكام والحكم، ونفائس الفوائد والعبر.

ورغبة مني في كشف هذا الجانب من حياة أول من أشرقت عليهن شمس الإسلام، فكان لمن فضل السبق في التعامل مع هديه تحملا وأداء، والوقوف على بعض دلائل تلك العناية ومظاهر ذلك التغيير وأدواته خاصة فيما كان يهمهن ويشغلهن ويسعين لتحصيله، والذي كن يبادرن بسؤاله أو السؤال عنه، وطمعا في الظفر بتلك الدرر والنفائس، قررت بعد الاستشارة والاستخارة -مستعينة بالله- أن أجمع هذه الأسئلة من بعض كتب السنة متمثلة في الموطأ والكتب الستة وأن أصنفها وأرتبها وأدرسها دراسة حديثة تجمع بين الرواية والدراية من خلال هذا البحث الذي تقدمت به لنيل درجة الدكتوراه، والذي وسمته بـ :

**سؤالات الصحابيات - رضي الله عنهن - للرسول - ﷺ -  
جمعا ودراسة من خلال الموطأ والكتب الستة.**



ومما واستمالي وشجعتني أكثر على سلوك هذا المنحى في البحث توجه كثير من الدراسات المعاصرة للسنة النبوية الشريفة نحو جزئية محددة واستقراؤها وتتبعها ضمن الأحاديث النبوية.

### ثانياً : إشكالية البحث.

سجلت الصحابييات -رضي الله عنهن- تفاعلاً واضحاً مع المضمون الرسالي لحركة التغيير بقيادة المصطفى -عليه الصلاة والسلام- التي شهدتها المرأة عموماً فجر الإسلام، ظهر شيء منه فيما كان يستوقفهن، ويشغل فكرهن واهتمامهن فسألنه أو سألن عنه رسول الله -ﷺ-، حيث كانت أسئلتهن رسائل عبرن بها عن بعض ما رغبن فيه وطمحن إلى تحقيقه أحياناً، ووسيلة استفتين و استوضحن من خلالها عما أشكل لديهن، وحصلن بواسطتها ما أردنه من العلم، والأدب، والفقه. فكانت منهن في التاريخ فقيهات وعالمات ومجاهدات وصادعات بالحق وفائزات بوسام الشهادة ...

- فما هي هذه الأسئلة ؟ وما هي مجالاتها ؟ وما هي دلالاتها وفوائدها ؟ ومن ثم ما هي قيمتها العلمية ؟
  - مالذي تحمله من تصور عن شخصية تلك المرأة التي كان لها شرف السبق لحمل تعاليم الرسالة المحمدية ومشعل الهداية للبشرية ؟
  - كيف كان الهدى النبوي في التعامل مع السائلة ؟ وكيف تلقى اهتماماتها و تفاعل مع طموحاتها ؟
  - كيف يمكن أن نستفيد من هذه السؤالات ودلالاتها في واقع الأمة، وكيف يمكن تفعيلها في حياة المرأة المسلمة ؟
- هذه أبرز الأسئلة و الإشكالات التي سيقوم البحث بالإجابة عنها - بتوفيق الله - من خلال ما سيرضه من مادة علمية .

### ثالثاً : أهمية الموضوع.

تبرز أهمية هذا البحث في التقاط الآتية :

- 1- / أنه يجمع سؤالات الصحابييات في وحدة موضوعية داخل مصنف مستقل يكون ميسور المنال لعامة الناس وخاصتهم، ويدرسها دراسة تجمع بين فتي رواية الحديث ودرايته. فلاشك أن هذه الأسئلة ذات دلالات معرفية قيمة وفوائد علمية عظيمة سيكون هذا الجمع سبباً في

كشفتها وتحليلتها وتيسير الاستفادة منها.

2- أنه يكشف الخلفية العلمية لنساء الأمة الأول والتي كانت سببا في بروز عالمات منهن وفي مقدمتهن فقيهة الأمة السيدة عائشة أم المؤمنين -رضي الله عنها-.

3- أنه يسلط الضوء على واقع المرأة في عصر الرسالة، ويكشف جوانب التأثير والتغيير الذي أحدثته الرسالة الخاتمة بتشريعاتها، وبسلوكات وأخلاق المبعوث بها- عليه أفضل الصلاة وأزكى التسليم- في هذا الواقع.

4- أنه يبرز المنهج النبوي القويم في معاملة المرأة وكيفية تعاملها مع الرجال ومشاركتها في الحياة العامة. وفق دراسة تحليلية موضوعية لمواقف نبوية كان الطرف فيها صحائية، بعيدا عن مغالاة الغالين الذين إذا ضاق بهم التعليل قالوا : هذا من خصوصيته - عليه أفضل الصلاة وأزكى التسليم - ... وبعيدا عن تمجيد المتشدقين بشعارات الغرب الغربية عن روح الأمة وثوابتها الذين ينادون بحق المرأة في التحرير، وضرورة فتح أبواب التيسير.

5- أنه يقرب للمرأة المسلمة في هذا العصر النموذج القدوة الذي تفتقده وهي في أمس الحاجة إليه خاصة في ظل ما يعيشه السواد الأعظم للنساء من غياب لهويتهن، واضطراب في أفكارهن، وضعف في شخصيتهن، وتقهر في عطاءتهن، ودونية في اهتمامتهن وغاياتهن، حين نأين بروحهن عن بارتهن، وابتعدن بسلوكياتهن عن تعاليم ربهن وهدى نبيتهن وسيرة سلفهن ... فكان الرجوع بهن إلى ذلك النبع الصافي، والمنهل الرؤي، من خلال إضاءة جوانب من شخصية مثيلاتهن في زمن العزة الذي كانت المرأة فيه بعقيدتها وحرصها على هويتها صفحة من صفحاته المشرقة ... لعلهن أن تتخذن من تلك النماذج الراقية قدوة في عصر قلّت فيه القدوة، وكما قال السلف : "لا يصلح آخر هذه الأمة إلا بما صلح به أولها".

6- أنه يزيل غربة المرأة المسلمة إذ يربطها بماضيها ويصلها بسلفها اللائي حملن نفس مبادئها وقيمها، مما يقوي همتها و يرسخ إيمانها بهذه الرسالة التي كانت وستظل عامل رقيها وخلاصها من كل جاهلية.

7- أنه يعتبر دراسة عملية لكيفية تطبيق القواعد النظرية في نقد الأسانيد والمتون على الأحاديث، وكيفية استخلاص الأحكام الشرعية في مختلف الكتب والأبواب التي درج عليها العلماء في مصنفاتهم، والتي عني بها موضوع هذا البحث.

8- أنه يمثل دراسة علمية توثيقية وتأصيلية لكثير من الحقائق و المفاهيم والقيم .

### رابعاً : أهداف البحث .

أسعى من خلال هذه الدراسة إلى تحقيق جملة من الأهداف أذكر منها :

1- جمع أحاديث السائلات من الصحابييات للنبي -ﷺ- في مؤلف مستقل، وكشف ما فيها من فوائد علمية، ودلالات تربوية، وأحكام فقهية .

2- إبراز جزء من انشغالات الصحابييات -رضي الله عنهن- وطموحاتهن، وتحلية دور المرأة في عصر الرسالة في الحياة العلمية وفي الحراك الاجتماعي، وتبسيط الضوء على بعض معالم شخصيتها. حتى تكون لنساء الأمة المثل الذي يحتذى.

3- الربط بين الأحكام النظرية والتطبيقات العملية لموروث السنة النبوية.

4- تعليم المرأة المسلمة أحكام دينها وشؤون حياتها بصورة صحيحة مستنبطة من سنة المصطفى -ﷺ- ومقتبسة من السيرة العطرة للصحابييات -رضي الله عنهن- .

5- إظهار عظمة هذا الدين في اهتمامه بالمرأة، والرقي بها وبطموحاتها بأن فتح لها باب السؤال والاستفسار والمراجعة بمصطلح عصر السلف، وحرية التعبير بمصطلح العصر الحديث. وسمح لها بالمشاركة والمساهمة في الحياة العلمية والاجتماعية... الخ، خلافا لما يدعيه البعض.

6- تقريب نموذج المعلم القدوة، والمتعلمة القدوة من خلال تبسيط الضوء على واقع تعليم المرأة على يد معلم الأمة الأول محمد -ﷺ- .

7- عرض نماذج عملية، تطبيقية لأخلاق وشمائل الرسول الكريم -ﷺ-، وتقديم أدلة واقعية تفصيلية على عظمة هذا النبي -عليه أفضل الصلاة وأزكى التسليم- .

8- الانتصار للإسلام والدفاع عن الرسول الكريم -عليه الصلاة والسلام- برد بعض دعاوى المرجفين الحاقدين على هذا الدين ونبيه خاصة فيما يتعلق بنظرته، ومعاملته للمرأة.

### خامساً : الدراسات السابقة .

بعد مراجعة وسؤال أهل العلم من ذوي الخبرة والاختصاص، وبعد الوقوف على فهارس المكتبات، ومكتبات الجامعات، والكليات المتخصصة، والمؤسسات العلمية داخل الوطن وخارجه

لم أعثر على مؤلف مستقلّ وأكاديميّ تناول جزئيةً سؤالات الصحاحيات في دراسة حديثة تعنى بجانب الرواية و الدراية وفق ما بيّنته سابقا . وظهر لي أن الموضوع لم يبحث.

وبعد تسجيلي للمشروع وجدت كتابا بعنوان : "من أسئلة الصحاحيات للنبي - ﷺ - لصاحبه : أ د فالخ بن محمد بن فالخ الصغير . وهي دراسة غير أكاديمية سابقة لبحثي تشاركه في جزء من بعض مباحثه إذ تقوم على الانتقاء من مختلف كتب السنة لا على الاستقراء، الأمر الذي قمت به في هذا البحث من خلال الموطأ والكتب الستة، أضف إلى ذلك فقد اقتصر المؤلف في جمع الأحاديث على ما كان منها للاستفتاء والاستعلام، في حين كان مفهوم السؤال في رسالتي أوسع فشملت الدراسة ما سألته الصحاحية وما سألت عنه الرسول - ﷺ - . كما جاءت دراسته للأحاديث من الناحية الإسنادية مقتضبة وهو الذي نال حيزا كبيرا من عملي . كذلك اهتم الكاتب وتوسع في المسائل الفقهية الأمر الذي أثار على غيرها من دلالات الأحاديث وقد حاولت أن أستدرك ذلك، حيث أوليت اهتماما أكبر لغيرها من الفوائد خاصة منها التربوية والأخلاقية، كما كان لي اعتناء خاص بالسؤال وظروفه وكذا السائلة، خلافا لما قام به "د/ فالخ الصغير" الذي كانت نظرتة لهذه الأحاديث موجهة أكثر إلى ما جاء في جواب السائلة . وقد سمح لي ذلك بإحاطة أوسع بما في الحديث من أحكام وحكم .

كما عثرت خلال بحثي المستمر عن دراسات مشابهة على رسالة ماجستير بجامعة أم القرى في تخصص العقيدة والمذاهب المعاصرة، بمسمى " أسئلة الصحاحيات - رضي الله عنهن - للنبي - ﷺ - في مسائل الإيمان بالله والرسالة - جمعا ودراسة - " غير أنني لم أستطع الحصول أو الاطلاع عليها.

## سادسا : المنهجية المتبعة في البحث.

اعتمدت في بحثي هذا المناهج الآتية :

- 1- المنهج الاستقرائي : تقصّيت من خلاله الأحاديث الواردة في شكل سؤال من قبل الصحاحيات - رضي الله عنهن - للرسول - ﷺ - ضمن الموطأ والكتب الستة.
- 2- المنهج التاريخي النقدي : اعتمدته في دراسة أحوال الرجال على ضوء ما جاء فيهم من أقوال علماء الجرح والتعديل، مستعينة بذلك في الدراسة النقدية للأحاديث.

### 3- المنهج التحليلي : توخيت من خلاله :

- أ- تحليل متن الحديث من حيث مدلولات ألفاظه.  
 ب- بيان الأحكام العقديّة والعملية التي تضمّنتها الأحاديث النبويّة.  
 ج- استخراج النكت التّربوية والقيم الأخلاقية التي أشار إليها شراح الحديث في كتبهم، ومحاولة تنزيلها على الواقع المعاصر.

#### منهجية العمل :

وللإجابة على الإشكالات المطروحة سالفًا كان منهجي في التعامل مع مادة هذا البحث على النحو الآتي :

#### أولاً : بالنسبة إلى جمع المادة العلمية :

أ- قمت بجمع الأحاديث والمرويّات التي تروي ما باشرت الصحابيّات -رضي الله عنهن- سؤاله أو سؤال رسول الله -ﷺ- عنه، مقتصرة في ذلك على ما جاء في الموطأ والكتب الستة طلباً للاستيعاب والاختصار.

وقد مرت عملية الجمع هذه بمرحلتين :

الأولى : وكان اعتمادي فيها على كتاب "جامع الأصول من أحاديث الرسول -ﷺ-" لصاحبه : ابن الأثير، رمت من خلالها تكوين تصور مبدئي، وبناء خلفية عامة عن الموضوع، ومن ثم وضع الخطة الأولى لمشروع هذا البحث الذي قدمته ابتداءً.

الثانية : وكان اعتمادي فيها على المصادر الأصيلة للبحث، وذلك بعد أن تمت الموافقة عليه، حيث قمت بتقصي وتتبع هذه الأحاديث داخل هذه الكتب، وهي : موطأ الإمام مالك، وصحيحي الشيخين البخاري ومسلم، إضافة إلى السنن الأربعة متمثلة في : سنن أبي داود، سنن الترمذي، سنن النسائي، وسنن ابن ماجه. كل كتاب منها على حده، وقد استعنت أحياناً بشروح هذه الكتب في تبين المحمل الصحيح لكلام الصحابية. ساعية من وراء ذلك إلى استيعاب كل أسئلة الصحابيّات -رضي الله عنهن- الواردة في هذه الكتب .

هذا وقد تركت من أسألتهن ما كان مبهماً، وما لم يكن يفيد الطلب، كتلك الأسئلة التي أفادت التأكيد على المعلومة كما في قول عائشة - رضي الله عنها - تعليقاً على سلام اليهود على النبي -ﷺ- :

" ألم تسمع ما قالوا؟"، وما خرج من هذه الأسئلة مخرج التشكي.

ب/- صنفت هذه الأسئلة بحسب ما دلت عليه مضامينها في مباحث وفصول ثم رتبها وفق ترتيب الكتب والأبواب العام الذي درج عليه علماء الحديث في مصنفاتهم.

ج/- جمعت كل روايات هذه الأحاديث الموجودة في الموطأ و الكتب الستة ابتداء، ولم أكتف منها بما هو موجود في الصحيحين أو أحدهما، وذلك للوقوف على ما في متونها من اختلافات . ولتنوع كتب شروح الحديث التي سأرجع إليها طلباً لأكبر قدر من الفائدة والمنفعة العلمية.

د/- جمعت كل ما يتعلق بهذه الأحاديث من أقوال العلماء سواء منهم النقاد أو الشراح ومن تناول شيئاً منها بالبحث والتحليل مما تيسر لي من الكتب . ثم قمت بغربلتها وانتقاء ما يخدم أهداف البحث ويجب عن إشكالاته.

**ثانياً :** بالنسبة إلى عرض مادة البحث :

أ/- أذكر متن الحديث الذي تضمن سؤال الصحابيِّ معزواً إلى من رواه من الصحابة .

ب/- أقدم في الذكر رواية الشيخين أو أحدهما إن كانت صريحة في السؤال، فإن لم تكن كذلك قدمت غيرها و لو لم تكن في الصحيحين، وهذه الأخيرة جد محدودة في البحث.

ج/- إذا اختلفت الروايات قدمت في الذكر الصريحة منها في السؤال وأكثرها شمولاً، أما الزيادات فأكتفي منها بما كان في الموطأ والكتب الستة ، وأوردها خلال دراسة الحديث وغالباً ضمن فرع الدلالات بما تقتضيه الحاجة وتستلزمه الفائدة .

د/- إذا تعددت الأحاديث في الموضوع الواحد ذكرتها جميعاً مقدمةً أصحابها . ثم قمت بدراستها وفق المنهجية المسطرة لذلك.

ه/- إذا تعددت الأسئلة في الحديث الواحد وانفصلت، صنفت كل جزء حسب موضوع السؤال، أما إذا كانت متداخلة فأصنف الحديث ضمن موضوع السؤال الأول.

و/- تناولت خلال دراسة هذه الأحاديث ثلاثة جوانب، هي : تخريج الحديث، شرح غريبه، وعرض ما تضمنه من دلالات وعبر، وأحكام وحكم.

ز/- قمت في التخريج بدراسة الأحاديث دراسة إسنادية مفصلة كانت أولى خطواتها عزو هذه

الأحاديث إلى مصادرها الأصلية من كتب السنة المعتمدة، فإن كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما اكتفيت بالإحالة عليهما وبتصحيحهما، وإن لم يكن فيهما قمت بدراسة إسناده على منهج المحدثين في الجرح والتعديل والرواية والدراية، وفق الخطوات الآتية :

- عزوته إلى سائر الكتب الحديثية الأخرى كالسنن، والمسانيد، والمصنفات، والمعاجم .
- نقلت أقوال النقاد والمحدثين في الحديث، مبرزة أوجه الاختلاف في الروايات. ومناقشة ما جاء عن العلماء في الترجيح بينها.
- ذكرت أقوال علماء الجرح والتعديل في رواية الحديث، فمن ارتبط به حكم النقاد وجاء ذكره في كلامهم على الحديث فصلت القول في شأنه وتوسعت في البحث عن حاله، أما غيره من رجال الإسناد فاجتهدت في اختصار الكلام عنه والتزمت غالباً فيه بأحكام ابن حجر في "التقريب"، إلا بما استدعته ضرورة البحث أحياناً.
- ذكرت أقوال أهل العلم في الحكم على الحديث، مرجحة بينها فيما اختلفوا فيه أحياناً، متوقفة أحياناً أخرى، هذا فيما صدر منهم عليه حكم ووقفت عليه، أما ما لم أجد لهم فيه حكماً فاجتهدت رأبي في بعضه وسكت عن الآخر.
- ح/- خرجت الأحاديث غير الأصيلة في البحث تخريجاً فنياً في الهامش مكثفية بعزوها إلى مظانها - على القاعدة السالفة الذكر-، وبإيراد كلام أهل العلم في الحكم عليها.
- ط/- قمت بشرح ألفاظ الحديث الغريبة بالاعتماد على الكتب الخاصة بذلك، مستأنسة بكتب شروح الحديث في تقريب المعنى أحياناً. كما استعنت بالقواميس فيما لم أجد له من الألفاظ بهذه الكتب شرحاً .
- ي/- استعرضت ما تضمنه الحديث من فوائد ودلالات في نقاط .
- ك/- قدمت لأغلب الدلالات بمقدمة أجملت القول فيها عن موضوع السؤال، وظروفه أحياناً، وعن بعض معاني الحديث أحياناً أخرى.
- ل/- أشرت إلى ما تضمنته الأحاديث من أحكام عقدية أو فقهية، وإلى الخلافات الواردة في بعض المسائل أحياناً باختصار.
- م/- اكتفيت بالترجمة للصحابية السائلة، وذلك عند أول ذكر لها.
- ن/- عزوت الآيات في المتن بذكر اسم السورة ورقم الآية حسب رواية حفص.

س/- اقتصر على ذكر المؤلف والمؤلف، أما المعلومات الأخرى فيذكرتها في فهرس المصادر والمراجع .

ع/- إذا ذكرت عنوان الكتاب أو صاحبه أو كليهما في المتن استغنيت عن إعادة ذلك في الهامش واكتفيت بالجزء والصحيفة .

### سابعاً : خطة البحث الإجمالية .

اعتمدت في تصنيف ما جمعت من أحاديث هذا البحث المتعلقة بأسئلة الصحابيَّات للرسول ﷺ - وترتيب مادته العلمية على ما درج عليه علماءنا الذين اهتموا بجمع حديث المصطفى ﷺ - وانشغلوا بفقهه ودلالات متنه، وعلى رأس هؤلاء الإمام مالك وصاحبنا الصحيحين ... وغيرهم، حيث عمدوا إلى الأحاديث فصنّفوها على كتب وأبواب اختلفت مضامينها وتنوعت تبعاً لمعاني هذه الأحاديث ومدلولاتها.

وقد قسّمت خطة بحثي إلى مدخل تمهيدّي وستّة فصول :

- مدخل تمهيدّي : تناولت فيه التعريف بالسؤالات والصحابي في اللغة والاصطلاح .
- الفصل الأوّل : عرضت فيه ما روي عن الصحابيَّات - رضي الله عنهن - من أسئلة تخصّ أمور العقيدة و الفتن والتفسر . وقد قسمته إلى مبحثين .
- الفصل الثّاني : ضمّنته ما استفسرن عنه - رضي الله عنهن - في جوانب الطّهارة والصّلاة . وقد قسمته إلى مبحثين .
- الفصل الثّالث : وقد احتوى على استفسارات الصّحابيَّات في عبادة الصّوم والزكاة والحج . وقد قسمته إلى مبحثين .
- الفصل الرّابع : عرضت فيه سؤالهنّ - رضي الله عنهن - عما يختص بالأسرة وينظم العلاقة الزوجيّة، وما يتعلق بهن من أحكام الطلاق، إضافة إلى الرضاعة والميراث والعقيقة، وقد قسمته إلى مبحثين .
- الفصل الخامس : ذكرت فيه أسئلة الصحابيَّات للرسول ﷺ - التي تتعلق بالبيوع والحدود والديات والجهاد والبيعة والفضائل . وقد قسمته إلى مبحثين .
- الفصل السّادس : ضمّنته سؤالات الصّحابيَّات فيما يتعلّق بالزينة واللباس والدعاء والآداب . وقد قسمته إلى مبحثين .



- وعليه جاءت الخطة - الإجمالية - للبحث على النحو الآتي :
- **المدخل التمهيدى : التعريف بالسؤال الصحابي .**
  - المبحث الأول : تعريف السؤالات لغة واصطلاحا.
  - المبحث الثاني : تعريف الصحابي لغة واصطلاحا.
- **الفصل الأول : سؤالات العقائد والفتن والتفسير.**
  - المبحث الأول : سؤالات العقائد .
  - المبحث الثاني : سؤالات الفتن والتفسير .
- **الفصل الثانى : سؤالات الطهارة والصلاة.**
  - المبحث الأول : سؤالات الطهارة .
  - المبحث الثاني : سؤالات الصلاة .
- **الفصل الثالث : سؤالات الصوم والزكاة والحج .**
  - المبحث الأول : سؤالات الصوم والزكاة.
  - المبحث الثاني : سؤالات الحج .
- **الفصل الرابع : سؤالات الزواج والعشرة والطلاق والرضاع والفرائض والعقيقة.**
  - المبحث الأول : سؤالات الزواج و عشرة النساء .
  - المبحث الثاني : سؤالات الطلاق و الرضاع والفرائض والعقيقة .
- **الفصل الخامس : سؤالات البيوع والحدود والديات والجهاد والبيعة والفضائل .**
  - المبحث الأول : سؤالات البيوع والحدود و الديات .
  - المبحث الثاني : سؤالات الجهاد والبيعة والفضائل .
- **الفصل السادس : سؤالات الزينة واللباس والدعاء والآداب.**
  - المبحث الأول : سؤالات الزينة واللباس .
  - المبحث الثاني : سؤالات الدعاء والآداب .
- **الخاتمة : سجلت بما أهم ما توصلت إليه من نتائج في ختام رحلتي مع هذا البحث.**

# المدخل التمهيدى التعريف بالسؤال و الصحابي

ارتأيت قبل عرض المادة العلمية لسؤالات الصحايات - رضي الله عنهن - التي تضمنها هذا البحث، أن أمهد من خلال مدخل بسيط بتعريف أهم مصطلحين، وأكثر لفظين استعملتهما في هذه الدراسة والذين يعدان ركيزتها الأساسية، وهما: كلمتا سؤال التي هي مفرد سؤالات، و صحابي والتي منها لفظة صحايات، وذلك من حيث اللغة والاصطلاح، وقد قسمت هذا المدخل إلى المبحثين الآتيين:

- المبحث الأول: تعريف " السؤالات " لغة واصطلاحاً.
- المبحث الثاني: تعريف " الصحابي " لغة واصطلاحاً.

## المبحث الأول : تعريف "السؤال" لغة واصطلاحاً.

### ■ المطلوب الأول : تعريف "السؤال" لغة .

السؤال جمع مفردة السؤال : من سأل، يسأل. بتحقيق الهمزة، والأمر أسأل. وقد تخفف همزته على البدل، فيقال : سأل، يسأل، والأمر سلّ. فإذا وصل بفاء أو واو هُمز : "فاسأل، واسأل"<sup>(1)</sup>.

والألف منقلبة عن الواو، وعلى هذا فهزمة "سائل" كهزمة "خائف"، وأمّا السائل بمعنى السيلان فهمزته منقلبة عن الياء<sup>(2)</sup>.

قيل : والسؤال هو طلب الأدنى من الأعلى<sup>(3)</sup>، والسائل الطالب<sup>(4)</sup> قال تعالى : ﴿ وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ ﴾ [النساء : 02]، ومعناه : تطلبون حقوقكم به<sup>(5)</sup>.

جاء في اللسان عن ابن بري قوله : "سألته الشيء بمعنى استعطيته إياه. قال تعالى : ﴿ وَلَا يَسْأَلُكُمْ أَمْوَالَكُمْ ﴾ [محمد : 36]، وسألته عن الشيء استخبرته"<sup>(6)</sup>. ومن هذا قوله تعالى : ﴿ سَأَلَ سَائِلٌ بِعَذَابٍ وَاقِعٍ ﴾ [المعارج : 01] حيث حمل السؤال فيه على المعنيين : الاستفهام عن العذاب، فتكون "الباء" بمعنى "عن". أو الطلب والاستدعاء والدعاء بوقوعه<sup>(7)</sup>.

وقال الراغب : "السؤال استدعاء معرفة، أو ما يؤدي إلى المعرفة، واستدعاء مال، أو ما يؤدي إلى المال، فاستدعاء المعرفة جوابه على اللسان، واليد خليفة له بالكتابة، أو الإشارة، واستدعاء المال جوابه على اليد، واللسان خليفة لها إما بوعد، أو برد ... والسؤال للمعرفة يكون تارة للاستعلام، وتارة للتبكي، كقوله تعالى : ﴿ وَإِذَا الْمَوْؤُودَةُ سُئِلَتْ ﴾ [التكوير : 08]،

(1) - الجوهري : الصحاح (5/1723).

(2) - أبو البقاء : الكليات (4/226).

(3) - الجرجاني : التعريفات (1/163).

(4) - ابن الأثير : النهاية (3/413).

(5) - ابن منظور : لسان العرب (11/318).

(6) - ابن منظور : لسان العرب (11/318).

(7) - الرازي : مفاتيح الغيب (30/107).

ولتعرف المسؤل<sup>(1)</sup> وعليه فالسؤال ضربان : طلب مقال، وطلب نوال<sup>(2)</sup>.

أما السؤل أو السؤل : فهو ما يسأله الإنسان. قال تعالى : ﴿ قَالَ قَدْ أُوتِيتَ سُؤْلَكَ يَا مُوسَى ﴾ [طه : 36] أي أعطيت أمنيته التي سألتها<sup>(3)</sup>.

قال أبو البقاء : السؤل يقارب الأمنية، لكن الأمنية تقال فيما قدر، والسؤل فيما طلب فيكون بعد الأمنية<sup>(4)</sup>.

و"المسؤل" المطلوب<sup>(5)</sup>.

ورجل سؤل كثير السؤل، والفقير يسمّى سائلا، وجمع السائل سألة. قال تعالى : ﴿ وَأَمَّا السَّائِلَ فَلَا تَنْهَرْ ﴾ [الضحى : 10]<sup>(6)</sup> وأسأله سؤلته ومسألته : أي قضيت حاجته<sup>(7)</sup>.

بناء على ما سبق فإن مفهوم لفظة "سؤل" يدور حول الطلب، فإذا تعلق هذا الأخير بعين فهو الاستعطاء والاستمناح. وإذا تعلق بعلم ومعرفة فهو الاستخبار والاستيضاح. وهو المعنى الذي رمته في أسئلة هذا البحث.

وتجمع لفظة "سؤل" على "أسئلة" وعلى "سؤالات"<sup>(8)</sup>، وقد كان هذا الأخير معروفا عند العرب، قال صاحب "معجم البلدان" : "سأل شيخ قديم من الأعراب قوما، فقال في سؤالات : فهل وجدتم الجاب"<sup>(9)</sup>. وكان الخليل (ت: 170هـ) يقول : "العلوم أفعال والسؤالات مفاتيحها"<sup>(10)</sup>. واستعمله ابن جني (ت: 392هـ) في كتابيه "الخصائص"<sup>(11)</sup>، و"سر صناعة

(1) - المفردات في غريب القرآن : (250/1).

(2) - المناوي : التوقيف على مهمات التعاريف (257).

(3) - ابن منظور : لسان العرب (318/11).

(4) - الكلبيات : (226/4).

(5) - الفيومي : المصباح المنير (297/1).

(6) - ابن منظور : لسان العرب (318/11).

(7) - الجوهري : الصحاح (1723/5).

(8) - عبد الوهاب الشعراي : لباب الإعراب المانع من اللحن (30/1، 31).

(9) - ياقوت الحموي : (250/1).

(10) - ابن عبد البر : جامع بيان العلم (180/1).

(11) - (53/1).

الإعراب" (1).

كما كان شائعاً عند العلماء خاصة منهم أهل الحديث، حيث صنّف بعضهم كتباً سمّوها بسؤالات فلان نسبة إلى السائل عادة. مثل: "سؤالات ابن الجنيد لأبي زكريا يحيى بن معين (ت: 233هـ)". و "سؤالات أبي داود سليمان بن الأشعث للإمام أحمد بن حنبل في جرح الرواة وتعديهم (ت: 241هـ)". و "سؤالات محمد بن عثمان بن أبي شيبة لعليّ بن المديني في الجرح والتعديل" (2).

### ■ المطلب الثاني: تعريف "السؤالات" اصطلاحاً.

أطلق بعض الأصوليين، وأهل الكلام لفظة "سؤال" على الاعتراض الذي يرِدُ على كلام المستدل. وسمّوا المعارض سائلاً (3).

وأطلق المحدثون لفظ "سؤالات" على جملة أسئلة وجهها عالم أو طالب علم أو عامّي إلى إمام من أئمة الحديث أو أحد علماء النقل. يروم من خلالها الاستيضاح عن قضية من قضايا هذا العلم أو جزئية من جزئياته، وهي في عمومها تدور حول العلل وعلم الرجال ومسائل من مصطلح الحديث، وفقهه، وأحكام فقهية وعقدية، وقد يكون السائل معارضاً أو مستفسراً أو طالبا للاستزادة (4).

### المبحث الثاني: تعريف "الصحابي" لغة واصطلاحاً.

#### ■ المطلب الأول: تعريف "الصحابي" لغة.

الصحابي اسم مشتق من الصحبة -بضم الصاد المهملة- وهي مصدر قولك: صحِبَ، يَصْحَبُ، بمعنى عاشر، والصاحب والمعاشر، ومنه قوله تعالى: ﴿يَا صَاحِبِي السِّجْنِ﴾ [يوسف: 39].

وقال أبو عبيد: "صحبت الرجل من الصحبة، وأصبحت أي أنقذت له" واستصحبه:

(1) - (345/1).

(2) - مراد شحادة: سؤالات الرسول -ﷺ- في السنة (20).

(3) - مجموعة من العلماء: الموسوعة الفقهية الكويتية، سارة العتيبي: سؤالات المحدثين (15، 16).

(4) - سارة العتيبي: سؤالات المحدثين (16، 33).

دعاه إلى الصحبة، ولازمه، وكل ما لازم شيئاً فقد استصحبه<sup>(1)</sup>.

وعليه فمدار مفهوم الصحبة في اللغة على الانقياد والملازمة والمعاشرة. قال الباقلاني: "لا خلاف بين أهل اللغة في أن " الصحابي " مشتق من الصحبة، وأنه ليس بمشتق من قدر منها مخصوص، بل هو جار على كل من صحب غيره، قليلاً كان أو كثيراً، يقال صحبت فلاناً حولاً، ودهراً، وسنة، وشهراً، ويوماً، وساعة " <sup>(2)</sup>.

فالصحبة غير مقيدة بزمن ولا متعلقة بمقدار، وليست أيضاً مرتبطة بصفة ولا بحال. قال أبو البقاء: " الصحاب الملازم إنساناً كان أو حيواناً أو مكاناً أو زماناً ولا يفرق بين أن تكون مصاحبتة بالبدن وهو الأصل والأكثر أو بالعناية والهمة، ولا يقال في العرف إلا لمن كثرت ملازمته... والصحابة في الأصل مصدر أطلق على أصحاب الرسول لكنها أخص من الأصحاب لكونها بغلبة الاستعمال في أصحاب الرسول كالعلم لهم، ولهذا نسب الصحابي إليها بخلاف الأصحاب " <sup>(3)</sup>.

ويجمع لفظ صحابي على "صَحَب"، و"أَصْحَاب"، و"صَحَابَةٌ" بالفتح، و"صَحَابَةٌ" بالكسر. قال ابن منظور: "وأكثر الناس على الكسر دون الهاء -صِحَاب- وعلى الفتح معها " <sup>(4)</sup>.

### ■ المطلب الثاني: تعريف "الصحابي" اصطلاحاً.

اختلف العلماء في تعريف الصحابي على أقوال منها:

- القول الأول: أن الصحابي هو: من رأى النبي - ﷺ - في حال إسلامه. قال العراقي: " هكذا أطلقه كثير من أهل الحديث " <sup>(5)</sup>.

(1) - الجوهري: الصحاح (1/162)، ابن منظور: لسان العرب (1/519)، الزبيدي: تاج العروس (3/185، 186).

(2) - الخطيب البغدادي: الكفاية (51).

(3) - الكليات: (1/881).

(4) - لسان العرب: (1/519).

(5) - شرح التبصرة والتذكرة: (2/120).

حيث نقل عن الإمام أحمد قوله : " كل من صحبه سنة أو شهرا أو يوما أو ساعة أو رآه فهو من أصحابه، له من الصحبة على قدر ما صحبه وكانت سابقته معه وسمع منه ونظر إليه " (1).

وكذلك قال البخاري : " من صحب النبي -ﷺ- أو رآه من المسلمين، فهو من أصحابه " (2). وهو مذهب شيخه علي بن المديني كما نبّه على ذلك الحافظ (3).

وقد وافق بعض الأصوليين المحدثين على هذا، قال الآمدي : " الصحابي من رأى النبي -ﷺ- وإن لم يختص به اختصاص المصحب، ولا روى عنه ولا طالت مدة صحبته " (4).

وهو ما رجحه الحافظ فقال : " وأصح ما وقفت عليه من ذلك أن الصحابي من لقي النبي -ﷺ- مؤمنا به ومات على الإسلام، ولو تخللت ردة على الأصح " (5).

واختاره من قبله العراقي مستبدلا لفظة " رأى " بلفظة " لقي " باعتبار أن الرؤية قيد يخرج به من لم يره -ﷺ- مانع كالعمى كابن أم مكتوم، ونحوه من العميان، وهم صحابة بلا تردد (6). وباعتبار أن اللقاء قيد يخرج به من رآه في المنام (7).

- **القول الثاني** : أن الصحابي هو : من طالت صحبته للنبي -ﷺ-، وكثرت مجالسته له على طريق التبّع له والأخذ عنه.

قال أبو المظفر السمعاني : " وهذا طريق الأصوليين " (8)، وادّعى أن اسم الصحابي يقع على ذلك من حيث اللغة والظاهر (9).

واعترض عليه العراقي من وجهين : أحدهما أنّ ما حكاه عن أهل اللغة قد نقل القاضي أبو

(1) - الخطيب البغدادي : الكفاية (51).

(2) - الصحيح : (1333/3).

(3) - فتح الباري : (5/7).

(4) - الإحكام في أصول الأحكام : (104/2).

(5) - الإصابة : (6/1).

(6) - العراقي : التقييد (292)، ابن حجر : نزهة النظر (141).

(7) - ابن حجر : فتح الباري (4/7).

(8) - ابن الصلاح : المقدمة (293).

(9) - السخاوي : فتح المغيث (100/3).

بكر الباقراني إجماع أهل اللغة على خلافه، والوجه الثاني : أن ما حكاه عن الأصوليين هو قول بعض أئمتهم، وليس جميعهم<sup>(1)</sup>.

والحقيقة أن أصحاب هذا القول إنما اعتمدوا فيه على ما جرى عليه العرف لا على ما أقره علماء اللغة. وكلامهم هذا إنما يصدق على نوع من الصحبة خاصة.

- **القول الثالث** : أن الصحابي هو : من أقام مع رسول الله - ﷺ - سنة أو سنتين، وغزا معه غزوة أو غزوتين. وينسب هذا القول إلى سعيد ابن المسيب<sup>(2)</sup>.

قال العراقي : " وهو لا يصح عنه فإن في الإسناد إليه محمد بن عمر الواقدي، وهو ضعيف في الحديث " <sup>(3)</sup>.

وقال ابن الصلاح -معلقا- : " ولكن في عبارته ضيق " <sup>(4)</sup>. إذ يوجب هذان القيدان أن لا يعدّ من الصحابة أغلب من ذكروا في الصحابييات بلا خلاف من النساء.

- **القول الرابع** : أن الصحابي هو : من رأى رسول الله - ﷺ - وقد أدرك الحلم وأسلم وعقل أمر الدين ورضيه . حكاه الواقدي عن أهل العلم<sup>(5)</sup>.

**قال العراقي** : " والصحيح أن البلوغ ليس شرطا في حدّ الصحابي وإلا لخرج بذلك من أجمع العلماء على عدّهم في الصحابة كعبد الله بن الزبير والحسن والحسين - رضي الله عنهم - " <sup>(6)</sup>.

وأرجح هذه القوال - **والله أعلم** - أولها، وهو المعتمد عند أهل الحديث والمحققين من العلماء. قال الحافظ : " وهذا التعريف مبني على الأصح المختار عند المحققين، كالبخاري، وشيخه أحمد بن حنبل، ومن تبعهما، ووراء ذلك أقوال أخرى شاذة " <sup>(7)</sup>.

(1) - التقييد : (297).

(2) - الخطيب البغدادي : الكفاية (50).

(3) - التقييد : (297).

(4) - المقدمة : (294).

(5) - الخطيب البغدادي : الكفاية (50).

(6) - التقييد : (295).

(7) - الإصابة : (7/1).



وفي شرح هذا التعريف وتوضيح قيوده وبيان محترزاته قال - عليه رحمة الله - : " فيدخل فيمن لقيه من طالت مجالسته له أو قصرت، ومن روى عنه أو لم يرو، ومن غزا معه أو لم يغز، ومن رآه رؤية ولم يجالسه، ومن لم يره لعارض كالعمى.

ويخرج بقيد الإيمان من لقيه كافراً ولو أسلم بعد ذلك إذا لم يجتمع به مرة أخرى.

**وقولنا : "به" يخرج من لقيه مؤمناً بغيره، كمن لقيه من مؤمن أهل الكتاب قبل البعثة.**

وهل يدخل من لقيه منهم وآمن بأنه سيبعث أو لا يدخل؟ محل احتمال. ومن هؤلاء بحيرا الراهب ونظراؤه.

ويدخل في قولنا : "مؤمناً به" كل مكلف من الجن والإنس ...

وخرج بقولنا : "ومات على الإسلام" من لقيه مؤمناً به ثم ارتد، ومات على رده والعياذ بالله، وقد وجد من ذلك عدد يسير، كعبيد الله بن جحش ... ويدخل فيه من ارتد وعاد إلى الإسلام قبل أن يموت، سواء اجتمع به - ﷺ - مرة أخرى أم لا، وهذا هو الصحيح المعتمد. والشق الأول لا خلاف في دخوله وأبدى بعضهم في الشق الثاني احتمالاً<sup>(1)</sup>.

هذا وقد توسع المحدثون وغيرهم في إطلاق وصف الصحبة على كل من رآه - ﷺ - وإن قصر زمن اللقاء به ولم يسمع شيئاً منه، نظراً لعظم رؤيته وشرف مقامه - عليه الصلاة والسلام -.

قال أبو المظفر فيما نقله عنه ابن الصلاح : "أصحاب الحديث ... يتوسعون حتى يعدّون من رآه رؤية من الصحابة، وهذا لشرف منزلة النبي - ﷺ - أعطوا كل من رآه حكم الصحبة"<sup>(2)</sup>.

وقال أبو غدة : "فالتعميم في تعريف الصحابي نظراً إلى أصل فضل الصحبة، وأما تفاوت من يشملهم هذا اللقب في الفضل والدين وسائر خصال الخير... فهذا أمر وراء ذلك"<sup>(3)</sup>.

(1) - الإصابة : (6/1)، (7).

(2) - المقدمة : (293).

(3) - لمحات في تاريخ السنة : (51).

وتثبت الصحبة بواحدة من أربع ذكرها ابن الصلاح، فقال: "ثم إن كون الواحد منهم صحابيا تارة يُعرف بالتواتر، وتارة بالاستفاضة القاصرة عن التواتر، وتارة بأن يروى عن آحاد الصحابة أنه صحابي، وتارة بقوله وإخباره عن نفسه - بعد ثبوت عدالته - بأنه صحابي"<sup>(1)</sup>.

المجلة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

(1) - المقدمة : (294).

# الفصل الأول

## سؤالات العقائد والفتن والتفسير.

تضمن هذا الفصل أسئلة الصحابييات - رضي الله عنهن - فيما يتعلق بمسائل الاعتقاد، والفتن و معاني بعض آيات القرآن الكريم. حيث بادرن بسؤال النبي - ﷺ - تخصيص يوم لتعليمهن، واستفسرن عن مدى نفع الطاعة مع الكفر، وحقيقة كره لقاء الله، وعذاب القبر، وكيفية الحشر، وعن الخسف، والطاعون، وعن خير الناس في الفتن، كما استوضحن ما جاء في بعض الآيات ... وقد قسمته إلى المبحثين الآتيين :

- **المبحث الأول : سؤالات العقائد.**
- **المبحث الثاني : سؤالات الفتن والتفسير.**

## المبحث الأول : سؤالات العقائد.

### سؤال امرأة تخصيص النساء بيوم لتعليمهن ووعظهن

عن أبي سعيد الخدري قال : " جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ -ﷺ- فقالت : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! ذَهَبَ الرَّجَالُ بِحَدِيثِكَ فَاجْعَلْ لَنَا مِنْ نَفْسِكَ يَوْمًا نَأْتِيكَ فِيهِ نُعَلِّمُنَا مِمَّا عَلَّمَكَ اللَّهُ. فقال : [ اجْتَمِعْنَ فِي يَوْمٍ كَذَا وَكَذَا، فِي مَكَانٍ كَذَا وَكَذَا ]. فَاجْتَمِعْنَ، فَأَتَاهُنَّ رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ- فَعَلَّمَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَهُ اللَّهُ ...".

#### - دراسة الحديث :

##### • تخريج الحديث :

حديث أبي سعيد الخدري -ﷺ- هذا أخرجه الشيخان: البخاري (1)، ومسلم (2) من طريق عبد الرحمن بن الأصبهاني عن أبي صالح ذكوان عنه به.

أما عن المرأة السائلة، فقال ابن حجر : " لم أقف على اسمها، ويحتمل أن تكون هي أسماء بنت يزيد بن السكن (3) (4)."

##### • دلالات الحديث :

لم تكن تروي ظمأهن أو تسد رمقهن تلك الخطب والأحاديث العامة للنبي -ﷺ-، ولفت انتباههن استئثار الرجال بمجالسته وملازمته وتلقي العلم من فيه الشريف. فطلبن منه -عليه الصلاة والسلام- أن يخصهن بمجلس علمي لا يُزاحمن فيه، يسمح لهن بأن يتفقهن في أمور دينهن، ويستفتين عما يتعلق بهن من أحكام. فأجابهن -ﷺ- على الفور لذلك، حيث اجتمع بهن في

(1) - الصحيح : ك : الاعتصام ، ب : تعليم النبي -ﷺ- أمته من الرجال . ح (6880) (6/2666).

(2) - الصحيح : ك : البر والصلة ، ب : فضل من يموت له ولد فيحسبه . ح (2633) (4/2028).

(3) - بن رافع، الأنصارية الأوسية ثم الأشهلية، قيل: هي بنت عمّ معاذ بن جبل، كانت تكتي أم سلمة وكانت يقال لها خطيبة النساء، روت عن رسول الله -ﷺ- عدة أحاديث، روى عنها ابن أخيها محمود بن عمرو الأنصاري ومهاجر بن أبي مسلم مولاها وشهر بن حوشب، شهدت اليرموك وقتلت يومئذ تسعة من الروم بعمود فسطاطها، وعاشت بعد ذلك. دهر. - ابن الأثير : أسد الغابة (7/21)، ابن حجر : الإصابة (7/498) (ت: 10810).

(4) - فتح الباري : (13/293).

موعد كان قد ضربه لمن فحدثهن وتحدثن إليه. الأمر الذي عكس الكثير من الدلالات، أبسط ما أمكن منها في النقاط الآتية :

1/- التأثير الإيجابي للإسلام على المستوى الفكري، والأداء الاجتماعي خاصة للمرأة في فجر الرسالة. والذي كان بالنسبة إليها بحق عصر انعتاق وتحرر من قيود الجاهلية وراثن الجهل خلافا لما يدعيه البعض اليوم. وقد ظهر ذلك الأثر جليا في أهمية انشغالاتها، وقيمة مطالبها، وسمو تطلعاتها حيث كانت تواقا إلى العلم حريصة على تحصيله، مجتهدة في تذليل كل ما يمكن أن يكون سبيلها إليه، كما ظهر في إيجابيتها في المجتمع بمساهماتها في تطوير وتنشيط الحراك العلمي النسوي، ومشاركتها في تصوّر، واقتراح الوسائل الناجعة التي تلي رغبتها وفي الوقت ذاته تتوافق وطبيعتها الخلقية ومبادئها الأخلاقية لتفعيله. الأمر الذي يبرز مستوى النضج والوعي الذي بلغته سيدات ذلك الزمان.

2/- عناية الإسلام بالمرأة، وحرصه على تكريمها والارتقاء بها من خلال إقرار حقها في التعلم، وقد ترجم النبي -ﷺ- ذلك واقعا عمليا، حين أشرف بنفسه -عليه الصلاة والسلام- على عملية تعليمها، ومباشرته من فوره لها، مما أضفى عليها بعدا رسميا زاد الأمر أهميته وزاد المرأة إجلالا وتقديرا.

3/- إذا كان التعليم حقا للمرأة فإنه يشرع لها المطالبة به.

4/- وإذا كان الإسلام قد شرع لها هذا الحق فإنه شرع لها أيضا أن تأخذ بأسبابه، ومنها الخروج لطلبه في إطار ما ألزمها به من مبادئ وشرعه لها من أحكام.

5/- قال ابن بطال : " وفيه سؤال الطلاب العالم أن يجعل لهم يوما يسمعون فيه عليه العلم، وإجابة العالم إلى ذلك، وجواز الإعلام بذلك المجلس للاجتماع فيه "(1).

6/- وفيه أفضلية استقلال المجالس التعليمية للنساء عنها للرجال، أو على الأقل تخصيصهن بشيء منها.

7/- اعتمد -ﷺ- في ثورته على المفاهيم وحملته لإصلاح الاعتقادات ودحض القناعات الباطلة أسلوب التربية بالقدوة الذي يزاوج بين الممارسة العملية والالتزام الفعلي، وبين الكلام

(1) - شرح صحيح البخاري : (358/10).

التنظيري والخطاب الدعوي، وحديث عائشة هذا شاهد على ذلك، حيث لم يكتف - ﷺ - بالدعوة إلى تكريم المرأة في أحاديثه، وإنما ترجم ذلك واقعا عمليا في سلوكاته ومعاملاته. وهو ما يفسر سرعة الاستجابة لدعوته وقوة التمكين لها في نفوس أتباعه.

### سؤال نسوة عن سبب كونهن أكثر أهل النار وعن نقصان عقلمهن ودينهن

عن أبي سعيد الخدري قال : " خرج رسول الله - ﷺ - في أضحى أو فطر إلى المصلى، فمرّ على النساء، فقال : [ يا معشر النساء تصدقن، فإني أريتكن أكثر أهل النار]. فقلن : وما يا رسول الله ؟ قال : [ تُكثِرْنَ اللَّعْنَ وَتَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ مَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلِ وَدِينٍ أَذْهَبَ لِلْبَّ الرَّجُلِ الْحَازِمِ مِنْ إِحْدَاكُنَّ ]. قلن : وما نقصان ديننا وعقلنا يا رسول الله ؟ قال : [ أَلَيْسَ شَهَادَةُ الْمَرْأَةِ مِثْلَ نِصْفِ شَهَادَةِ الرَّجُلِ؟ ] قلن : بلى. قال : [ فَذَلِكَ مِنْ نُقْصَانِ عَقْلِهَا أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ؟ ] قلن : بلى. قال : [ فَذَلِكَ مِنْ نُقْصَانِ دِينِهَا ]".

#### - دراسة الحديث :

#### • تخريج الحديث :

- حديث أبي سعيد الخدري - ﷺ - هذا أخرجه :
- البخاري<sup>(1)</sup>، ومسلم<sup>(2)</sup> من طريق زيد بن أسلم عن عياض بن عبد الله عنه به.
  - ومسلم من حديث : عبد الله بن عمر، وأبي هريرة<sup>(3)</sup>، ومن حديث جابر بن عبد الله مختصراً<sup>(4)</sup>.

#### • دلالات الحديث :

كان لقاءه - ﷺ - بالنساء هذه المرة لقاء مصارحة ومكاشفة، الغرض منها ليس الانتقاص من شأن الحاضرات أو النساء عموماً كما تصوّر البعض، ولا عقد مقارنات بين الرجل والمرأة

(1) - الصحيح : ك : الحيض، ب : ترك الحائض الصوم. ح (298) (116/1).

(2) - الصحيح : ك : الإيمان، ب : بيان نقصان الإيمان. ح (80) (87/1).

(3) - الصحيح : ك : الإيمان، ب : بيان نقصان الإيمان. ح (79 ، 80) (87/86/1).

(4) - الصحيح : ك : العيدين، باب: .. ح (885) (603/2).

كما كان منطلقا للكثير في قراءة هذا الحديث، بل هو أرقى وأسمى. إذ أن واجب الرسالة ومسؤولية التبليغ اللتان وكلّ بهما - ﷺ - تجعلانه يوجه خطاباته بما يحقق النفع ويعود بالفائدة على المخاطب. وقد بدى جليا في أول حديثه إلى من حضر من النسوة أنه إنما أراد النصح والإرشاد، حيث كانت الكلمات كلمات واعظ لا كلمات ناقد. أمرهن فيها بالصدقة والإكثار من الاستغفار - على رواية مسلم - لتحصيل الأجر الذي ينجيهن من عذاب النار، ولحثهن وشحذ همهن لذلك كشف لهن - ﷺ - حقيقة ما أُرِيه من أمرهن، وأثنى أكثر أهل النار. وقد شقّ عليهن بهذه المكاشفة، مغلظا عليهن بذلك في النصح رحمة بهنّ، وإشفاقا عليهنّ من سوء المآل، فأثار ذلك مشاعرهنّ، وقوى رغبتهن في النجاة "وجعلن يتصدقن من حليهنّ، يلقين في ثوب بلال من أقرطتهن وخواتمهن" فيما حكاه جابر - ﷺ -، كما أثار أيضا فضولهن إلى علم أكثر، ومكاشفة أكبر حيث قامت امرأة كانت تجلس وسطهن سعفاء الخدين جزلة<sup>(1)</sup> تستفسر عن ذلك الداء الذي عمّ في النساء فأدى لأن يكون من أمرهن ما كان. فأجابها - ﷺ - مشخصا له في أمرين: إكثار اللعن وكفران العشير، وفي رواية<sup>(2)</sup> إكثار الشكاة بدل اللعن - والأول أشهر -، وفي ذلك إشارة إلى بداءة اللسان. وأما كفران العشير فهو جحود وإنكار إحسانه كما بيّنه - عليه (الصلوة والسلام) - في روايات أخرى<sup>(3)</sup> فقال: [ لو أحسنت إلى إحداهن ثم رأيت منك شيئا قالت: ما رأيت منك خيرا قط ].

ثم أضاف - ﷺ - إلى ذلك مكاشفة أخرى بحقيقة بعض الصيغ التي هي من أصل خلقتهن، فقال: [ ما رأيت من ناقصات عقل ودين ... ]. هذه الإضافة اعتبرها الطيبي استتباع، أي زيادة على الجواب، واعتبرها ابن حجر من جملة أسباب كونهن أكثر أهل النار، قال: "لأنهن إذا كنّ سببا لإذهاب عقل الرجل الحازم حتى يفعل أو يقول مالا ينبغي، فقد شاركته في الإثم وزدن عليه"<sup>(4)</sup>. وذلك في محاولة منهما لبيان علاقة هذه العبارة بما سبقها.

(1) - كما جاء في حديث عبد الله بن عمر عند مسلم.

(2) - من حديث جابر عند مسلم.

(3) - أخرجها:

- البخاري: الصحيح: الإيمان، ب: كفران العشير. ح (4901) (5/1994).

- مسلم: الصحيح: ك: الكسوف، ب: ما عرض على النبي - ﷺ - في صلاة الكسوف. ح (907) (2/626).

(4) - فتح الباري: (406/1).

ويحتمل أن يكون ذلك إشارة منه -ﷺ- إلى الأسباب الأصلية التي أوجدت عند المرأة هذين الخلقين المذمومين والمتمثلة في نقص العقل والدين، ولعل في إجابته -ﷺ- للسائلة عن مفهوم النقصان، وتوضيحه لما أشكل عليها فهمه، ومحاولة ربط ذلك بواقع النساء عموماً ما يجلي ذلك أكثر. حيث فسر -عليه الصلاة والسلام- نقصان العقل بما أقر من أن شهادة المرأة على التّصف من شهادة الرجل. قال المازري: "تنبيه منه -ﷺ- على ما وراءه وهو ما نبّه الله تعالى عليه في كتابه بقوله تعالى: ﴿ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى ﴾ [البقرة: 282]. أي أنّ قليات الضبط" (1). سريعات التّسيان.

كما فسر نقصان الدّين بامتناع المرأة أثناء فترة الحيض عن الصلاة وعن الصيام، الأمر الذي يؤدي إلى فتور علاقة المرأة الحائض برّبها حيث ستقطع عن وسيلتين من أهم وسائل الوصل، وهما الصلاة: الصلة المباشرة والقوية بالله، والصّيام الذي هو جنة وزكاة النّفس، في الوقت الذي تكون فيه معرضة لاضطرابات نفسية قد تؤثر سلباً على سلوكاتها، فتؤدي إلى فحش اللسان عند بعض النساء حيث يغلب عليهن اللّعن، فإذا أضيف إلى ذلك كله ما جبلت عليه النساء من سرعة التّسيان كان الأثر الآخر وهو جحود الإحسان.

ومما يؤكد ذلك و يبرز في الوقت ذاته عدل الله ورحمته أن رتب سبحانه العقوبة على الإكثار من اللّعن، والإصرار على نكران فضل وجميل الزوج، لا على مجرد الإتيان بالفعلين. قال ابن المهلب: "إنما استحق النساء النار بكفرهن العشير من أجل أنّ يكثرن ذلك الدّهر كله... فغلب استيلاء الكفران على دهرها، فكأنّها مصرّة أبداً على الكفر، والإصرار من أكبر أسباب النار" (2).

كذلك يرجح هذا التأويل حرصه على فهم المعنى المراد بنقصان العقل والدّين، وكأنّه شعرن بوجود علاقة بين هاتين الصّفتين وبين ما كنّ سألن عنه ابتداءً وهي الأسباب التي أوردتهن سوء المورد. وفي هذا السّياق يمكن تأوّل سؤالهن الثاني، -والله أعلم-.

وشفقة منه -عليه الصلاة والسلام- على نساء أمته صارحن بهذه الحقائق، ودلّهن على الوسيلة لاستدراك ما قد يفوت من الثواب بمقارفة هذه المعاصي والزّلات، ومن باب اتباع السيّئة

(1) - النووي : شرح مسلم (68/2).

(2) - ابن بطال : شرح صحيح البخاري (319/7).



الحسنة لمحوها أمرهن بالصدقة والإكثار من الاستغفار. وقد جاء الأمر بذلك مطلقاً في جميع الأوقات وهو الأصل، غير أنه يكون أكثر ضرورة ونفعاً زمن الحيض لأنه سيزيد على ما سبق ربط علاقتها بالله من خلال ذكره والتقرب إليه بالصدقات بعد أن قطعت سبل الوصل الأخرى.

هذا واعتبر الحافظ السؤال عن نقصان الدين سفه ونقصان، فقال: "كأنه خفي عليهن ذلك حتى سألن عنه، ونفس السؤال دال على النقصان، لأنهن سلمن ما نسب إليهن من الأمور الثلاثة - الإكثار والكفران والإذهاب - ثم استشكلن كونهن ناقصات. وما ألفت ما أجاهن به - ﷺ - من غير تعنيف ولا لوم، بل خاطبهن على قدر عقولهن" (1). واعتبره غيره من حداقتهن (2)، ووفور عقولهن وحسن أدبهن، وما تسليمهن للنبي - ﷺ - بذلك، وتركهن الجدل فيما أيقن بأن خبره من السماء، واشتغلن بالبحث عن الدواعي الحقيقية لهذه الظاهرة رجاء تلافي ما يبلغها الكمال إلا دليل على ذلك. ويشهد لهذا ما جاء في وصف السائلة - عند مسلم - بأنها "امرأة جزلة" أي ذات عقل ورأي (3).

هذه بعض الدلالات والفوائد التي أشار إليها هذا الحديث وفيه غير هذا من الذرر والأحكام والعبر الكثير، قال النووي: "أما أحكام الحديث ففيه جمل من العلوم" (4). سيأتي عرضها في النقاط الآتية:

- 1- / مشروعية الخروج إلى المصلى في العيد (5).
- 2- / حضور النساء مجالس الخير والعلم، كشهودهن صلاة العيدين، لكن بحيث ينفردن عن الرجال خوف الفتنة (6).
- 3- / وفيه استحباب وعظ النساء على حده وتذكيرهن الآخرة وأحكام الإسلام وحثهن على الصدقة، وهذا إذا لم يترتب على ذلك مفسدة أو خوف فتنة على الواعظ أو الموعوظ أو غيرهما (7).

(1) - فتح الباري : (406/1).

(2) - القاري : مرقاة المفاتيح (93/1).

(3) - النووي : شرح مسلم (66/2).

(4) - النووي : شرح مسلم (66/2).

(5) - ابن حجر : فتح الباري (467/2).

(6) - ابن بطال : شرح صحيح البخاري (419/1) ، ابن حجر : فتح الباري (106/1).

(7) - النووي : شرح مسلم (172/6).

4- الحديث حجة على من كره السؤال لغيره. ذكره ابن بطلال، وقال : "وفيه الشفاعة للمساكين وغيرهم أن يسأل لهم"<sup>(1)</sup>.

5- الحديث دليل على أن كفران العشير وكثرة اللعن من الذنوب المتوعد عليها<sup>(2)</sup>، وذهب النووي إلى أنهما من الكبائر مستدلا بالتوعد عليهما بالنار، فقال : " وفيه أن كفران العشير والإحسان من الكبائر، فإن التوعد بالنار من علامة كون المعصية كبيرة ... وفيه أن اللعن أيضا من المعاصي الشديدة القبح، وليس فيه أنه كبيرة، فإنه - ﷺ - قال : [تكثرن اللعن]. والصغيرة إذا أكثرت صارت كبيرة"<sup>(3)</sup>، وقد اتفق العلماء على تحريم اللعن وهو الدعاء بالإبعاد من رحمة الله تعالى، وهو محمول على ما إذا كان في معين<sup>(4)</sup>.

6- الحديث بناء على ما سبق دعوة للنساء إلى التخلي عن بذاءة اللسان ونكران الجميل<sup>(5)</sup>، والتحلّي بطيب الكلام وحسن الوفاء خاصة في العلاقات الزوجية، فهما سرّاً نجحها، ونبعا صفائها، ونبضا ديمومتها.

7- وفي الحديث تعظيم حق الزوج على المرأة. من حيث وجوب شكره والاعتراف بفضله فيما هو قائم به عليها<sup>(6)</sup>، وعدم التنكر لذلك عند بعض التغيير ومواقعة شيء من الإساءة. فإنه لا يسلم أحد مع طول المؤالفة من إساءة أو مخالفة في قول أو فعل<sup>(7)</sup>.

8- وفيه إطلاق الكفر على الذنوب التي لا تخرج عن الملة تغليظا على فاعلها<sup>(8)</sup>.

قال ابن العربي فيما نقله عنه الحافظ : " وخص كفران العشير من بين أنواع الذنوب لدقيقة بديعة، وهي قوله - ﷺ - : [ لو أمرت أحدا أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها ]. فقرن حق الزوج على الزوجة بحق الله، فإذا كفرت المرأة حق زوجها، وقد بلغ

(1) - شرح صحيح البخاري : (419/1).

(2) - القاضي عياض : إكمال المعلم (336/1).

(3) - النووي : شرح مسلم (67،66/2).

(4) - النووي : شرح مسلم (67/2)، ابن حجر : فتح الباري (406/1).

(5) - موسى لاشين : فتح المنعم (256/1).

(6) - ابن بطلال : شرح صحيح البخاري (319/7).

(7) - الباجي : المنتقى (329/1).

(8) - ابن حجر : فتح الباري (406/1).

من حقه عليها هذه الغاية كان ذلك دليلاً على تهاونها بحق الله، فلذلك يطلق عليها الكفر، لكنه كفر لا يخرج عن الملة<sup>(1)</sup>.

9/- الإغلاظ في النصيح بما يكون سبباً لإزالة الصفة التي تعاب، والإقلاع عن الذنب، وأن لا يواجه بذلك الشخص المعين، وإنما يقابل بالوعظ الجماعة لأنّ شموله يسليهم ويخفف من شدته عليهم، وكذلك فعل النبي - ﷺ - بالنساء، وهو أدبه في عموم نصحه<sup>(2)</sup>، وهو المنهج الأقوم في الدعوة إلى الله والتّصح فيه - **جلّ في علاه** -، إلا أن يجاهر العاصي بذنبه مصراً متبجحاً به.

10/- وفي الحديث الحث على الصدقة وأفعال البر والإكثار من الاستغفار وسائر الطاعات<sup>(3)</sup>.

11/- فضل الطّاعة وشؤم المعصية. وأنّه بذكر الله وبأنواع القربات ومنها الصدقة يستدفع العذاب، وقد تكفّر الذنوب التي بين المخلوقين<sup>(4)</sup>.

12/- أن النساء أكثر أهل النار<sup>(5)</sup> بشهادة الرسول - ﷺ -.

13/- أنّ من خلق المرأة الشاذ كثرة اللعن، وإنكار الجميل، وليس معنى هذا أن كل النساء بهذه الصفة، بل الحكم للغالب والكثير وما هو الشأن، فلا ينافي وجود نساء مثاليات في عفة اللسان وفي الوفاء وشكر الجميل<sup>(6)</sup>.

14/- وفي الحديث مراجعة المتعلم للعالم فيما لا يدركه، وجواز الاستفهام عن علة الحكم، وبيان العالم ما يحتاج إليه تلميذه<sup>(7)</sup>.

وقد راجعت هذه الصحابة النبي - ﷺ - فيما استشكل عليها فهمه وتولى المصطفى - عليه الصلاة والسلام - البيان ورفع الإشكال.

(1) - فتح الباري : (83/1).

(2) - ابن حجر : فتح الباري (406/1)، ابن بطال : شرح صحيح البخاري (420/1).

(3) - النووي : شرح مسلم (66/2).

(4) - ابن بطال : شرح صحيح البخاري (419/1)، ابن حجر : فتح الباري (406/1).

(5) - موسى لاشين : فتح المنعم (259/1).

(6) - موسى لاشين : فتح المنعم (259/1).

(7) - ابن حجر : فتح الباري (543/2).

15- قال ابن بطلال : " في هذا الحديث ترك العتب للرجل أن تغلب محبة أهله عليه، لأن النبي - ﷺ - قد عذره، بقوله: [تمت ما رأيت من ناقصات عقل ودين أغلب لب الرجل الحازم منكن] . فإذا كثرت يغلبن الحازم فما الظنّ بغيره<sup>(1)</sup>. وفي هذا إشعار بأنّ فتنتهن عزيمة تذهب بعقول الحازمين<sup>(2)</sup>، بل وبلبها وهو الخالص منها<sup>(3)</sup>، وفي ذلك أيضا إشارة إلى شدة ذكائهن، ونفاذ مكرهن.

16- أن الحائض يسقط عنها فرض الصلاة، ولا يجوز لها الصوم أيام حيضها، والأمة على ذلك<sup>(4)</sup>.  
17- معجزة ظاهرة للنبي - ﷺ -<sup>(5)</sup>.

18- ما كان عليه - ﷺ - من نصح أمته، وتعليمهم ما ينفعهم وتحذيرهم مما يضرهم، وما كان عليه أيضا من الخلق العظيم والصفح الجميل والرفق والرأفة زاده الله تشريفا وتكريما وتعظيما<sup>(6)</sup>.

19- جواز صدقة المرأة من مالها، من غير توقف على إذن زوجها أو على مقدار معين من مالها، كالثلث، خلافا للمالكية، ووجه الدلالة من القصة ترك الاستفصال عن ذلك كله<sup>(7)</sup>.

20- قال ابن حجر : " وفي مبادرة النسوة إلى الصدقة بما يعز عليهن من حليهن مع ضيق الحال في ذلك الوقت دلالة على رفيع مقامهنّ في الدين، وحرصهنّ على امتثال أمر الرسول - ﷺ - ورضي الله عنهن<sup>(8)</sup>، ومن كانت هذه صفاتها حري بأن لا تنعت بالسفّهة أو البلادة في تفكيرها، ولا أن يطعن في إيمانها وقوة التزامها وتدينها.

21- تمسك أعداء الإسلام، الساعين للطعن فيه بهذا الحديث لتشويه نظره للمرأة، والتشكيك

(1) - ابن بطلال : شرح صحيح البخاري (420/1).

(2) - القاري : مرقاة المفاتيح (93/1).

(3) - ابن سلام: غريب الحديث (30/3) ، ابن الأثير : النهاية (342/7).

(4) - ابن بطلال : شرح صحيح البخاري (419/1).

(5) - ابن حجر : فتح الباري (543/2).

(6) - ابن حجر : فتح الباري (407/1، 543/2).

(7) - النووي : (173/6) ، ابن حجر : فتح الباري (468/2).

(8) - ابن حجر : فتح الباري (469/2).

فيما حظيت به من عز ورفعة تحت عباءته وفي ظل تشريعاته، حيث اتهموه بتسفيه النساء والانتقاص من قدراتهن العقلية إذ وصفهن بأنهن "ناقصات عقل" متأولين كلام النبي - ﷺ - على المعنى المذكور. " ولو أنهم تدبروا الحديث لوجدوا أنّ هذا الفهم لا يمكن أن يستوي، وأنّه يتناقض مع واقع الحديث نفسه، وذلك للملاحظات الآتية :

- ذكر الحديث أن امرأة منهن جزلة ناقشت الرسول، والجزلة كما قال العلماء : هي ذات العقل والرأي والوقار، فكيف تكون هذه ناقصة عقل وذات عقل ووقار في نفس الوقت ؟ أليس هذا مدعاة إلى التناقض ؟

- تعجب الرسول - ﷺ - من قدرة النساء وأن الواحدة منهن تغلب ذا اللب أي الرجل الذكي جداً، فكيف تغلب ناقصة العقل رجلاً ذكياً جداً ؟<sup>(1)</sup>.

- تخصيص المصطفى - عليه الصلاة والسلام - لهن بالأمر بالصدقة وقبولها منهن إقرار لأهليتهن في التصرف، والأهلية لا تعطى إلا لصاحب عقل، لا لناقص عقل على المعنى المتأول.

22/- وفيه عناية الإسلام بتعليم النساء، واهتمامه بتربيتهن والرفق بأخلاقهن.

23/- الإقناع بإبراز أسباب الحكم ومبرراته، وبيان وجه العلة فيه . ذلك أن النبي - ﷺ - حث الصحابيات ابتداءً على الصدقة وإقناعهن بذلك وشحذ هممهن لجأ إلى بيان علة هذا الأمر ثم علة العلة وهكذا . فكانت ثمرة ذلك عاجلة تمثلت في استجابة قوية فورية حيث أقبلت الحاضرات يتصدقن من حليهن ويلقن في ثوب بلال من أقرطتهن وخواتمهن.

وفي هذا كله دليل واضح على :

- حكمة النبي - ﷺ - وما أوتيته من قوة على الإقناع، ومهارة في إيصال المعلومة، و قدرة على اختيار الأسلوب النافع و الملائم لحال المخاطب .

- نجاعة هذه الطريقة في التأثير في المخاطب أو المدعوّ و النفاذ إلى عقله.

24/- يبرز من خلال هذا الحديث أهمية السؤال ودوره في تجلية الفهم، واكتساب العلم.

25/- وفي الحديث رفع الحرج عن المرأة في السؤال بحضرة الرجال، وتأكيد على أنّ صوتها ليس

(1) - عزيز أبو خلف : وجوه الإعجاز في حديث ناقصات عقل (306/14).

بعورة. حيث استمع النبي - ﷺ - ومعه بلال إلى أسئلة الحاضرات بكل اهتمام ومن غير تدمر أو إنكار.

26/- يسطر هذا الحديث معالمٍ منهجٍ دعوي كامل، كنت قد أشرت إلى شيء منها فيما سبق من الفوائد، وأبرز هذه المعالم :

- أ- الاعتماد على الحوار كوسيلة لفتح القلوب والنفوذ إلى أعماق المدعوين .
- ب- اختيار الداعية الأوقات المناسبة واستغلالها في النفاذ إلى قلوب المدعوين.
- ج- إفراد النساء بمجالس دعوية، وتخصيصهن بالوعظ، لإشعارهن بشيء من الاهتمام، والمسؤولية.
- د- الإجمال في النصح، وعدم التعيين في الخطاب.
- هـ- التجاوب مع المدعوين، والاجتهاد في الإجابة عن استفساراتهم، وتبسيط المعلومة بما ييسر استيعابها عليهم.
- و- اللجوء إلى الشدة في النصح أحيانا إذا لزم الأمر ذلك.
- ز- استعمال الإقناع وسيلة للتعليم، وتنويع أساليبه بما يناسب حال المخاطب، ويقتضيه موضوع الخطاب.
- ح- الإخلاص في الدعوة لله تبارك وتعالى، وفي النصح للأمة حرصا على خلاصها.

### سؤال عائشة عن الانتفاع بالطاعة مع الكفر

عن عائشة<sup>(1)</sup> قالت : "قلت : يا رسول الله ! ابن جدعان كان في الجاهلية يصل الرحم ويطعم المسكين، فهل ذاك نافعه ؟ قال : [ لا ينفعه، إنه لم يقل يوما رب اغفر لي خطيئتي يوم الدين ] "

(1) - عائشة بنت أبي بكر الصديق عبد الله بن عثمان، من قريش: أفقه نساء المسلمين وأعلمهن بالدين والأدب و الشعر. كانت تكنى بأُم عبد الله. تزوجها النبي - ﷺ - ، ولم يكن تزوج بكرا غيرها. وتوفي عنها - ﷺ - وهي بنت ثمان عشرة سنة قضت في بيت النبوة تسع سنين، كانت فيها أحب نسائه إليه، وأكثرهن رواية للحديث عنه. لها خطب ومواقف معروفة منها ما كان في موقعة الجمل. وكان أكابر الصحابة يسألونها عن الفرائض فتحييهم. توفيت سنة ثمان وخمسين في المدينة ودفنت بالبقيع.

- ابن عبد البر: الاستيعاب (4/1881)، ابن حجر: الإصابة (8/16)(ت:11458)، الزركلي : الأعلام (3/240).

## - دراسة الحديث :

### • تخريج الحديث :

حديث عائشة -رضي الله عنها- هذا أخرجه مسلم<sup>(1)</sup>. من طريق الشعبي عن مسروق عنها به.

### • دلالات الحديث :

أثارت عائشة -رضي الله عنها- بسؤالها هذا مسألة عقدية غاية في الأهمية، وهي : هل ينفع مع الكفر طاعة ؟ فكان جوابه -ﷺ- صريحاً في نفي ذلك. قال النووي : " معنى هذا الحديث أنّ ما كان يفعله من الصلوة والإطعام، ووجوه المكارم لا ينفعه في الآخرة لكونه كافراً"<sup>(2)</sup>، وبسبب ورود نصوص أخرى تفيد خلاف هذا افترق العلماء أمام هذه القضية ثلاث فرق، قال صاحب "فتح المنعم" : " مع اتفاقهم جميعاً على أنّ الكافر لا يثاب بنعيم في الآخرة.

الفريق الأول : يرى عدم انتفاع الكافر في الآخرة بما عمل من صالح مطلقاً، ويمثله القاضي عياض، الذي يقول : " انعقد الإجماع على أن الكفار لا تنفعهم أعمالهم ، ولا يثابون عليها بنعيم، ولا تخفيف عذاب، وإن كان بعضهم أشد عذاباً من بعض". ويرد حديث أبي لهب<sup>(3)</sup> بأنّه مرسل، وعلى تقدير أن يكون موصولاً فالذي فيه رؤيا منام فلا حجة فيه، ولعل الذي رآها لم يكن إذ ذاك أسلم بعد، فلا يحتج به، أما بالنسبة لأبي طالب<sup>(4)</sup> فلعلها خصوصية للرسول -ﷺ- كما سبق.

الفريق الثاني : يرى أن الكافرين ينتفعون في الآخرة بما عملوا من صالح دنياهم، بتخفيف العذاب عن جرائمهم التي ارتكبوها غير الكفر، ويمثله البيهقي الذي يقول : " قد يجوز أن يكون حديث ابن جدعان وما ورد من الآيات والأخبار في بطلان خيرات الكافر إذا مات على الكفر،

(1) - الصحيح : ك : الإيمان، ب : الدليل على أنّ من مات على الكفر لا ينفعه عمل . ح (214) (196/1).

(2) - شرح مسلم : (87/3).

(3) - فقد روي عن عروة أنّه : " لما مات أبو لهب أريه بعض أهله بشر خيبة. قال له : ماذا لقيت ؟ قال أبو لهب : لم ألق بعدكم غير أنّي سقيت في هذه بعناتي ثوية".

أخرجه : البخاري : الصحيح : ك : النكاح، ب : وأمهاتكم اللاتي أرضعتكم. ح (4813) (1961/5).

(4) - روي عن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال : " قلت : يا رسول الله ! إن أبا طالب كان يحوطك وينصرك، فهل نفعه ذلك ؟ قال : [ نعم، وجدته في غمرات من النار، فأخرجته إلى ضحاح ] ."

أخرجه : مسلم : الصحيح : ك : الإيمان، ب : شفاعة النبي -ﷺ- لأبي طالب. ح (209) (194/1).

ورد في أنه لا يكون لها موقع التخليص من النار، وإدخال الجنة، ولكن يخفف عنه من عذابه الذي يستوجبه على جنایات ارتكبتها، سوى الكفر بما فعل من الخيرات"، وإلى هذا الرأي يميل الحافظ ابن حجر.

الفريق الثالث : يرى أن انتفاع الكافر في الآخرة بما عمل من صالح في دنياه ليس على إطلاقه السابق، وإنما هو خاص بمن ورد فيهم النص كأبي لهب وأبي طالب، ويمثله القرطبي الذي يقول عند شرح حديث أبي لهب هذا : التخفيف خاص بهذا (أي بغير عذاب الكفر) ومن ورد النص فيه.

ويميل ابن المنير إلى هذا الرأي، ويوضحه ؛ فيقول : " هنا قضيتان : إحداهما من المحال : وهي اعتبار طاعة الكافر مع كفره، لأن شرط الطاعة أن تقع بقصد صحيح، وهذا مفقود من المشرك. ثانيها : إثابة الكافر على بعض الأعمال تفضلا من الله تعالى، وهذا لا يحيله العقل، فإذا تقرر ذلك لم يكن عتق أبي لهب لثوية قريبة معتبرة، ويجوز أن يتفضل الله عليه بما شاء، كما تفضل على أبي طالب، والمتبع في ذلك التوقيف نفيا وإثباتا" (1).

وفي الحديث أيضا :

1- قال القرطبي : " يقتبس منه أن كل لفظ يدل على الدخول في الإسلام اكتفي به ولا يلزم من أراد الدخول في الإسلام صيغة مخصوصة مثل : كلمتي الشهادة، بل أي شيء يدل على صحة إيمانه ومجانبة ما كان عليه اكتفي به في الدخول في الإسلام، ولا بدل له مع ذلك من النطق بكلمتي الشهادة، فإن النطق بهما واجب مرة في العمر" (2).

2- وفيه أن لا نجاة ولا خلاص للإنسان إلا بالإيمان.

3- أن الإسلام شرط لقبول العمل الصالح.

### سؤال عائشة عن حقيقة كراهية لقاء الله

عن عائشة قالت : " قال رسول الله - ﷺ - : [ من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه، ومن

(1) - موسى لاشين : (53/2).

(2) - المفهم : (459/1).



كره لقاء الله كره الله لقاءه ] فقلت : يا نبي الله ! أكرهية الموت ؟ فكلنا يكره الموت. فقال : [ ليس كذلك، ولكن المؤمن إذا بشر برحمة الله ورضوانه وجنته أحب لقاء الله فأحب لقاءه. وإن الكافر إذا بشر بعذاب الله وسخطه كره لقاء الله وكره الله لقاءه ]".

## - دراسة الحديث :

### • تخريج الحديث :

حديث عائشة -رضي الله عنها- هذا أخرجه الشيخان : البخاري<sup>(1)</sup>، ومسلم<sup>(2)</sup>. من طرق عنها به طويلا ومختصرا. واللفظ لمسلم.

### • دلالات الحديث :

جبلت النفوس على الحرص على الحياة وحبّ البقاء والتطلع إلى الخلود. فتعلقت بكل ما يمكن أن يكون سببا لذلك، وكرهت ما قد يجول بينها وبينه. ولا شك أن لا حائل أقوى من الموت، إذ به ينقطع كل رجاء، ويتبدد كل أمل. لأجل هذا كان للنفس -مؤمنة كانت أو كافرة- منه نفرة وكرهية. وقد أقرت عائشة -رضي الله عنها- هذا في الوقت الذي استغربت مطالبة الإنسان بمخالفة هذه السنة من سنن الفطرة للظفر بهذا الجزاء وإن كان عظيما. وفق ما أداها إليه فهمها لخطاب الرسول -عليه الصلاة والسلام- لأجل ذلك توقفت حتى تعرضه عليه -ﷺ- سائلة تصحيح الفهم، ورفع اللبس، ودفع ظاهر التعارض، فأجاب -ﷺ- سؤالها، مقرا ما أقرته، ضابطا ما تأولته، مبرزا ومبين دواعي وأسباب معارضة الإنسان لما فطر عليه .

أما الإقرار فلما أطلقت من كراهية الجميع للموت، وأمّا الضبط فلوقت هذه الكراهية، حيث جاء في رواية البخاري : [ ولكن المؤمن إذا حضره الموت بشر ... وإن الكافر إذا حضر ... ] .

قال الحافظ : " أن المحبة والكرهية التي تعتبر شرعا هي التي تقع عند النزاع في الحالة التي لا تقبل فيها التوبة حيث يكشف الحال للمحتضر ويظهر له ما هو صائر إليه"<sup>(3)</sup>.

وأما الدواعي والأسباب فقد أجملها -ﷺ- فيما ييشر به المؤمن ساعة الاحتضار من الرحمة

(1) - الصحيح : ك : الرقاق، ب : من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه. ح (6142) (2386/5).

(2) - الصحيح : ك : الذكر والدعاء، ب : من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه. ح (2684) (2684/4).

(3) - فتح الباري : (360/11).

والمغفرة والرضوان، وفيما يتوعد به الكافر ساعتها من العذاب والسخط من الواحد الديان. فيرغب الأول في اللقاء، بل يستعجله لينعم بما أعد له من جنان هي دار ومستقر الخلود الحقيقي الذي يتطلع إليه، ومنتهى ما يتمناه. في حين يرغب الثاني عن لقاء الله كراهية منه لما أعدّه له من العذاب والهوان.

قال النووي: " فأهل السعادة يحبون الموت ولقاء الله، لينتقلوا إلى ما أعد لهم، ويجب الله

لقاءهم، أي: فيجزل لهم العطاء والكرامة وأهل الشقاوة يكرهون لقاءه لما علموا من سوء ما ينتقلون إليه، ويكره الله لقاءهم، أي: يبعدهم عن رحمته وكرامته" (1).

وقال القاضي عياض: " ليس المراد بالحديث أن سبب كراهة الله لقاء هؤلاء كراهتهم هم ذلك، ولا أن حبّه لقاء هؤلاء حبهم هم لذلك، لكنّه صفة حال هؤلاء وهؤلاء في أنفسهم وعند ربهم، كأنّه قال: من أحبّ لقاء الله فهو الذي أحب الله لقاءه" (2).

وفي هذا الحديث من الفوائد غير ما سبق الإشارة إليه:

- 1/- فطنة عائشة، وذكاؤها، واهتمامها بدقائق العلم وحرصها على صحّة الفهم.
- 2/- البداءة بأهل الخير في الذكر لشرفهم، وإن كان أهل الشر أكثر (3).
- 3/- فضل محبة لقاء الله تعالى (4).
- 4/- أن الجزء من جنس العمل، فإنّه - ﷺ - قابل المحبة بالمحبة والكراهة بالكراهة (5).
- 5/- وفيه أن الإنسان يعلم بمصيره وما أعدّ الله له بعد الموت حال احتضاره. قال الحافظ: " إذا ظهرت عليه علامات السرور كان ذلك دليلاً على أنه بشر بالخير، وكذا بالعكس" (6).
- 6/- أنّ النهي عن تمّي الموت محمول على حالة الحياة المستمرة، وأما عند الاحتضار والمعاناة فلا

(1) - النووي: شرح مسلم (10/17).

(2) - إكمال المعلم: (182/8).

(3) - ابن حجر: فتح الباري (360/11).

(4) - محمد الولوي: الذخيرة (254/18).

(5) - ابن حجر: فتح الباري (360/11).

(6) - فتح الباري: (360/11).

تدخل تحت النهي، بل هي مستحبة<sup>(1)</sup>.

7/- وفيه أنّ في كراهة الموت في حال الصحة تفصيلاً. فمن كرهه إيثارا للحياة على ما بعد الموت من نعيم الآخرة كان مذموماً، ومن كرهه خشية أن يفضي إلى المؤاخدة، كأن يكون مقصراً في العمل، لم يستعد له بالأهبة، بأن يتخلص من التبعات، ويقوم بأمر الله كما يجب، فهو معذور، لكن ينبغي لمن وجد ذلك أن يبادر إلى الأهبة، حتى إذا حضره الموت لا يكرهه، بل يحبّه لما يرجو بعده من لقاء الله تعالى<sup>(2)</sup>.

8/- وفي الحديث أيضاً إثبات صفة الحب والكره لله.

9/- يبرز الحديث الواقعية في الطرح والبعد عن التكلف في رؤية الأمور، وخاصة في التعامل مع النفوس البشرية.

### سؤال أم العلاء عن يستحق إكرام الله بعد الموت

عن أم العلاء امرأة من الأنصار<sup>(3)</sup> "أنّه اقتسم المهاجرون قُرْعَةً فَطَارَ لَنَا عُثْمَانُ بْنُ مَظْعُونٍ فَأَنْزَلَنَا فِي أَبِيَاتِنَا فَوَجَعَ وَجَعُهُ الَّذِي تُؤَيِّ فِيهِ فَلَمَّا تُؤَيِّ وَعُسِّلَ وَكُفِّنَ فِي أَثْوَابِهِ دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - فَقُلْتُ : رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْكَ أبا السائبِ، فَشَهَادَتِي عَلَيْكَ لَقَدْ أَكْرَمَكَ اللَّهُ . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ :- [ وَمَا يُدْرِيكَ أَنَّ اللَّهَ قَدْ أَكْرَمَهُ ؟ ] فقلت : بِأبي أنت يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَمَنْ يُكْرِمُهُ اللَّهُ ؟ فقال : [ أَمَا هُوَ فَقَدْ جَاءَهُ الْيَقِينُ وَاللَّهُ إِنِّي لَأَرْجُو لَهُ الْخَيْرَ وَاللَّهُ مَا أَدْرِي وَأَنَا رَسُولُ اللَّهِ مَا يُفْعَلُ بِي ] قالت : فَوَاللَّهِ لَا أُرْكَى أَحَدًا بَعْدَهُ أَبَدًا ."

وفي رواية قالت : " وَأَحْزَنِي ذَلِكَ . قَالَتْ : فَمِنْتُ فَأُرِيْتُ لِعُثْمَانَ عَيْنًا تَجْرِي . فَجِئْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - فَأَخْبَرْتُهُ ، فقال : [ ذَاكَ عَمَلُهُ ] ."

### - دراسة الحديث :

(1) - ابن حجر: فتح الباري (360/11).

(2) - ابن حجر: فتح الباري (361/11)، موسى شاهين : فتح المنعم (236/10).

(3) - الأنصارية. أسلمت وبايعت رسول الله ﷺ - وروت عنه، وحديثها عند أهل المدينة وهي التي قالت إن الأنصار تنافسوا في المهاجرين حتى اقترعوا عليهم فطار لنا في القرعة عثمان بن مظعون. وشهدت أم العلاء مع رسول الله خبير.

- ابن سعد : الطبقات الكبرى (459/8)، ابن حجر: الإصابة (263/8) (ت : 12174).

• تخريج الحديث :

حديث أم العلاء - رضي الله عنها - هذا أخرجه البخاري<sup>(1)</sup> من طريق الزهري عن خارجة بن زيد عنها به.

• دلالات الحديث :

1/ - جواز الدخول على الميت بعد تغسيله وتكفينه. قال الحافظ : "فيؤخذ منه أنّ الدخول على الميت يمتنع إلاّ إن كان مدرجا في أكفانه أو في حكم المدرج لكلا يطلع منه على ما يكره الاطلاع عليه"<sup>(2)</sup>.

2/ - أنّه لا يزكى أحد بعمله، قال المهلب : "وفي حديث أمّ العلاء أنّه لا يقطع على أحد من أهل القبلة بجنة ولا نار، ولكن يرجى للمحسن، ويخاف على المسيء"<sup>(3)</sup>.

3/ - الدعاء للميت بالرحمة والمغفرة، حيث سكت - ﷺ - عن أول كلام أم العلاء - رضي الله عنها - الذي كانت تدعو فيه لأبي السائب عثمان بن مظعون - ﷺ -.

4/ - في قوله - ﷺ - : [ والله ما أدري وأنا رسول الله ما يفعل بي ] زاد في رواية : [ ما يفعل بي ولا بكم ]<sup>(4)</sup> تأكيد على بشريته - ﷺ - وأنه لا يعلم من الغيب إلا ما يوحى إليه علمه، وقد اختلف في تأويل هذه الكلمة "فقال قائلون ذلك في الدنيا وأحكامها نحو الاختبار بالجهاد ... وقالوا لا يجوز غير هذا التأويل لأنّ الله قد أعلم ما يفعل به وبالمؤمنين وما يفعل بالمشركين ... وقال آخرون بل ذلك على وجهه في أمر الدنيا وفي ذنوبه وما يختم له من عمله حتى نزلت ﴿ لِيُغْفِرَ لَكَ اللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ وَيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكَ وَيَهْدِيكَ صِرَاطًا مُسْتَقِيمًا ﴾ [الفتح : 2]. ففرح رسول الله - ﷺ - وقال : [ هي أحب إليّ ممّا طلعت عليه الشمس ]"<sup>(5)</sup>.

(1) - الصحيح : ك : الجنائز، ب : الدخول على الميت بعد الموت ... ح (1186) (114/1).

وانظر الزيادة عند البخاري :

الصحيح : ك : الشهادات، ب : القرعة في المشكلات. ح (2541) (954/2).

(2) - فتح الباري : (115/3).

(3) - ابن بطال : شرح صحيح البخاري (242/3).

(4) - البخاري : الصحيح : ك : التعبير، ب : العين الجارية في المنام . ح (6615) (2575/6).

(5) - ابن عبد البر : التمهيد (227/21).

قال ابن الجوزي : "وبيان هذا أنّ سورة الأحقاف التي فيها ﴿ وَمَا أَدْرِي مَا يُفَعَلُ بِي وَلَا بِكُمْ ﴾ [الأحقاف : 9] مكيّة، وسورة الفتح مدنية، وعثمان بن مظعون توفي على رأس ثلاثين شهرا من الهجرة وهو أول من قبر بالبقيع" (1)، وقال الحافظ : "وقد ثبت أنّه - ﷺ - قال : [ أنا أول من يدخل الجنة ] وغير ذلك من الأخبار الصريحة في معناه، فيحتمل أن يحمل الإثبات في ذلك على العلم المجمل، والنفي على الإحاطة من حيث التفصيل" (2).

وقد رجح الداودي الرواية الأخرى وفيها: [ ما يفعل به ] (3) فقال: " والصّواب [ ما يفعل به ] أي بعثمان لأنّه لا يعلم من ذلك إلّا ما يوحى إليه" (4) وبه قال المهلب (5).

5/ - جواز تعبير الرؤى ، وأنه لا فرق بين رؤيا الرجال ورؤيا النساء، قال ابن بطلال : "رؤيا النساء كرؤيا الرجال، لا فرق بينهما، والمرأة المؤمنة داخلة في معنى قوله عليه السلام: [ رؤيا المؤمن جزء من ستة وأربعين جزءا من النبوة ]" (6).

6/ - العين الجارية في المنام إذا تعرت من دلائل الهم وكان ماؤها صافيا دلت على العمل الصالح، كما فسّر النبي - ﷺ -، وقد تدل من العمل على مالا ينقطع ثوابه، وهو ما أشار إليه قوله - ﷺ - : [ ذاك عمله يجري له ] (7).

7/ - وفي الحديث صورة من صور تلاحم المجتمع المدني بعد الألفة والمحبة التي جمعت الأنصار والمهاجرين بفعل دعوة التآخي التي نادى بها النبي - ﷺ - في أهل المدينة بعد الهجرة، فعثمان بن مظعون كان واحدا من الذين هاجروا وقد وقع بعد القرعة في سهم آل أم العلاء، فأنزلوه منازلهم، وقاسموه دورهم، وأشركوه طعامهم، حتّى إذا مرض قاموا على رعايته وبتمريضه إلى أن وافاه الأجل فغسلوه وكفّنوه، أشارت إلى ذلك أم العلاء -رضي الله عنها- وهي تحكى مناسبة

(1) - كشف المشكل: (1/1291).

(2) - فتح الباري : (3/116).

(3) - البخاري: الصحيح : ك : الشهادات، ب : القرعة في المشكلات . ح (2541) (2/945).

(4) - العيني : عمدة القاري (8/23).

(5) - ابن بطلال : شرح صحيح البخاري (3/242).

(6) - ابن بطلال : شرح صحيح البخاري (9/529).

(7) - البخاري : الصحيح : ك : التعبير، ب : العين الجارية في المنام . ح (6615) (6/2575).

هذا الحديث. وفي ذلك دليل على تفاني الأنصار في الوفاء ببيعتهم للنبي ﷺ - وحرصهم الشديد على تنفيذ أوامره.

8/ - وفيه حرص نساء ذلك الزمان على التعلم، وأنهن كن لا يفوتن فرصة لذلك، مبتدرات النبي ﷺ - بالسؤال عما يشكل عليهن فهمه حليتهن في ذلك رفيع الأدب وحسن الخطاب.

9/ - وفي الحديث أيضا إشارة إلى فضل عثمان بن مظعون، وصلاحه مما جعله يتبوأ في أهله مكانة رفيعة ويحظى عندهم بالقبول.

### سؤال عائشة عن عذاب القبر

عن عائشة " أن يهودية جاءت تسألها. فقالت : أعاذك الله من عذاب القبر. فسألت عائشة رسول الله ﷺ - : " أيعذب الناس في قبورهم ؟ فقال رسول الله ﷺ - عائذا بالله من ذلك ... ثم أمرهم أن يتعوذوا من عذاب القبر".

#### - دراسة الحديث :

#### • تخريج الحديث :

حديث عائشة - رضي الله عنها - هذا أخرجه الشيخان : البخاري (1) ومسلم (2). من طريق عمرة بنت عبد الرحمن عنها به.

كما أخرجاه من طريق مسروق عنها بألفاظ أخرى.

ففي رواية للبخاري (3) عنه : " ... فسألت عائشة رسول الله ﷺ - عن عذاب القبر. فقال

: [ نعم عذاب القبر ]".

وفي رواية لهما (4) عنه. عن عائشة قالت : " دخلت علي عجوزان من عجز يهود المدينة،

فقالتا لي : " إن أهل القبور يعذبون في قبورهم . فكذبتهما ولم أنعم أن أصدقهما، فخرجتا ودخل

علي النبي ﷺ - فقلت له : يا رسول الله ! إن عجوزين وذكرت له. فقال [ صدقتا إنهم

(1) - الصحيح : ك : الجمعة، باب : التعوذ من عذاب القبر في الكسوف. ح (1002) (356/1).

(2) - الصحيح : ك : الكسوف، ب : ذكر عذاب القبر في صلاة الكسوف. ح (903) (621/2).

(3) - الصحيح : ك : الجنائز، ب : ما جاء في عذاب القبر. ح (1306) (462/1).

قال البخاري : " زاد غندر : [ عذاب القبر حق ] ".

(4) - البخاري : الصحيح : ك : الدعوات، ب : التعوذ من عذاب القبر. ح (6005) (2341/5).

- مسلم : الصحيح : ك : المساجد، ب : استحباب التعود من عذاب القبر. ح (586) (411 / 1).

يعذبون عذابا تسمعه البهائم ] قالت: فما رأيته بعد في صلاة إلا يتعوذ من عذاب القبر ".

### • دلالات الحديث :

تعددت الروايات في حديث عائشة هذا، واختلفت ألفاظها بما ظاهره التعارض. ففي رواية عمرة أنكر -ﷺ- قول اليهودية بادئ الأمر، وبعد مدة أقره، بينما جزم بتصديقها ابتداء في رواية مسروق. قال النووي تبعاً للطحاوي وغيره -فيما نقله ابن حجر- : " هما قضيتان، فأنكر النبي -ﷺ- قول اليهودية في القضية الأولى، ثم أعلم النبي -ﷺ- بذلك. ولم يعلم عائشة، فجاءت اليهوديتان، فذكرتا لها ذلك فأنكرت عليها مستندة إلى الإنكار الأول، فأعلمها -ﷺ- بأن الوحي نزل بإثباته "(1). وهو ما تؤكدته رواية عروة عنها -رضي الله عنها- عند مسلم (2) وفيها : " فارتاع رسول الله -ﷺ- وقال : [ إنما تفتن يهود ] قالت عائشة : فلبنا ليالي، ثم قال رسول الله -ﷺ- : [ هل شعرت أنه أوحى إلي أنكم تفتنون في القبور ] . قالت عائشة : فسمعت رسول الله -ﷺ- بعد يستعيز من عذاب القبر ".

وقال الحافظ : " وحاصله أنه لم يكن أوحى إليه أن المؤمنين يفتنون في القبور. فقال : [ إنما يفتن يهود ] فجرى على ما كان عنده من علم ذلك، ثم لما علم بأن ذلك يقع لغير اليهود استعاذ منه، وأمر بإيقاعه في الصلاة ليكون أنجح في الإجابة "(3).

وعليه فهذه الروايات مجتمعة تحكي مشهداً من علاقات عائشة -رضي الله عنها- الاجتماعية والتي لم تقتصر على أهل ملّتها، وإنما تعدت إلى نساء اليهود اللواتي كنّ يزرنها يسألنها حوائجهنّ، وكانت -رضي الله عنها- بطيب أخلاقها تحسن إليهنّ، وتهتم بمسائلهن. وكان من ثمار هذا التواصل اطلاعها على بعض ما عندهنّ من علم الكتاب كنّ يذكرنه في سياق حديثهنّ إليها، كان يستوقفها ويشير انشغالها. ومن ذلك خبر عذاب القبر وأنّ الميت يفتن في قبره .

هذا ويبرز الحديث برواياته منهج الصّديقة -رضي الله عنها- في التعامل مع هذه الأخبار كما سأوضحه وغيره ممّا تضمنه من فوائد ودلالات في النقاط الآتية :

1/- بكل الحكمة والوعي تعاملت عائشة -رضي الله عنها- مع هذا الخبر الذي نقلته إليها نساء

(1) - فتح الباري : (236/3)، موسى لاشين : فتح المنعم (265/3).

(2) - الصحيح : ك : المساجد، ب : استحباب التعود من عذاب القبر. ح (584) (1/410).

(3) - فتح الباري : (176/11).

اليهود، والذي هو من صميم العقيدة. حيث توقفت فيه بادئ الأمر، ثم عرضته على النبي -ﷺ- كما جاء في رواية عمرة عنها. فلما أنكره -ﷺ- أنكرته وكذبت له لإنكاره -ﷺ- له. كما جاء في رواية مسروق. وهو الواجب اتخاذه منهجاً مع أخبار اليهود خاصة، والأخبار ذات الأهمية بصفة عامة.

2/- قال السندي : " فيه أنه يجوز إنكار ما لا يثبت إلا بدليل إذا لم يقم عليه دليل وظهر أمارة ما على عدمه، وإن كان حقاً، ولا إثم بإنكاره " (1).

3/- الحديث دليل على ثبوت عذاب القبر وفتنته، وأنه عام في جميع الأمم (2). قال أبو بكر بن مجاهد : " أجمع أهل السنة أن عذاب القبر حق، وأن الناس يُفتنون في قبورهم بعد أن يُحيوا فيها ويُسألوا فيها ، ويثبت الله من أحب تشبته منهم " (3).

4/- مشروعية الاستعاذة من عذاب القبر (4). بل ويستحب الإكثار من ذلك. خاصة في الصلاة، اقتداءً به -ﷺ-. قال ابن بطلال : " ألا ترى الرسول استعاذ بالله منه، وقد عصمه الله وطهره، وغفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، فينبغي لكل من علم أنه غير معصوم ولا مطهر أن يكثر التعوذ مما استعاذ منه نبيه، ففي أكرم الأكرمين أسوة " (5).

5/- قال عياض : " وفي تعليم النبي -ﷺ- لهم الدعاء آخر الصلاة، وحضهم عليه، وفعله له ما يدل على عظيم موقع الدعاء، وفضله، وأن من مواطنه المرغب فيها إثر الصلوات " (6).

6/- وفيه ما كان عليه -ﷺ- من شدة الخوف من الله تعالى (7) وشدة رحمته وشفقته على أمته -عليه الصلاة والسلام-.

7/- وفيه أيضاً أنه -ﷺ- لا يعلم الغيب إلا ما أطلع الله تعالى بالوحي، ولذا أنكر على اليهودية عذاب القبر، لأنه لم يوح إليه به في ذلك الوقت، ثم لما أوحى إليه به صدّقها (8).

(1) - حاشيته على سنن النسائي : (104/4).

(2) - النووي : شرح مسلم (85/5)، ابن حجر : فتح الباري (240/3).

(3) - ابن بطلال : شرح صحيح البخاري : (358/3).

(4) - محمد الولوي : الذخيرة (113/20).

(5) - شرح صحيح البخاري : (364/3).

(6) - إكمال المعلم : (538/2).

(7) - محمد الولوي : الذخيرة (113/20).

(8) - محمد الولوي : الذخيرة (113/20).



## سؤال عائشة عن كيفية الحشر

عن عائشة قالت : " سمعت رسول الله - ﷺ - يقول : [ يُحشر الناس يوم القيامة حفاة عراة غرلا ] . قلت : يا رسول الله النساء والرجال جميعا ينظر بعضهم إلى بعض ؟ قال - ﷺ - : [ الأمر أشد من أن يهمهم ذاك ] . "

### - دراسة الحديث :

#### • تخريج الحديث :

حديث عائشة - رضي الله عنها - هذا أخرجه الشيخان : البخاري<sup>(1)</sup> ومسلم<sup>(2)</sup> . من طريق ابن أبي مليكة عن القاسم بن محمد عنها به .

#### • غريب الحديث :

قوله (غُرلا) : الغرل جمع الأغرل، وهو الأقف<sup>(3)</sup>، الذي لم يختن، وبقيت معه غرلته، وهي قُلفتة، وهي الجلدة التي تقطع في الختان<sup>(4)</sup> .

#### • دلالات الحديث :

قال القرطبي : " الحشر الجمع؛ وهو على أربعة أوجه : حشران في الدنيا وحشران في الآخرة؛ فالذي في الدنيا أحدهما المذكور في سورة الحشر في قوله تعالى : ﴿ هُوَ الَّذِي أَخْرَجَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مِنْ دِيَارِهِمْ لِأَوَّلِ الْحَشْرِ ﴾ [الحشر: 2] ... والحشر الثاني: الحشر المذكور في أشراف الساعة الذي أخرجه مسلم من حديث حذيفة بن أسيد رفعه [ إن الساعة لن تقوم حتى تروا قبلها عشر آيات ] فذكره ... والحشر الثالث حشر الأموات من قبورهم وغيرها بعد البعث جميعا إلى الموقف . قال تعالى : ﴿ وَحَشَرْنَاهُمْ فَلَمْ نُغَادِرْ مِنْهُمْ أَحَدًا ﴾ [الكهف: 47] والرابع حشرهم إلى الجنة أو النار"<sup>(5)</sup> .

(1) - الصحيح : ك : الرقاق، ب : كيف الحشر. ح (6162) (2391/5) .

(2) - الصحيح : ك : الجنة وصفة نعيمها، ب : فناء الدنيا وبيان الحشر. ح (2859) (2194/4) .

(3) - ابن الجوزي : غريب الحديث (2/154) ، ابن الأثير : النهاية (5/499) .

(4) - النووي : شرح مسلم (17/193) .

(5) - الجامع لأحكام القرآن : (2/18) .

أما حديث عائشة هذا فهو ظاهر في أول حشري الآخرة، أين يبعث الناس من قبورهم ويساقون إلى أرض المحشر على الهيئة التي ذكرها المصطفى -ﷺ- "حفاة من غير نعال، عراة لا ثياب تسترهم، غرلا غير محتونين" (1). في إيجاء بكمال الخلق والتجرد التام من الدنيا كما كان بدء الخلق، وهو المعنى المشار إليه بقوله تعالى: ﴿وَعَرَضُوا عَلَى رَبِّكَ صَفًا لَقَدْ جِئْنَاكُمْ كَمَا خَلَقْنَاكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ﴾ [الكهف : 48]، وقوله أيضا: ﴿كَمَا بَدَأْنَا أَوَّلَ خَلْقٍ نَعِيدُهُ﴾ [الأنبياء : 104].

وقد استغرقت الصديقة -رضي الله عنها- هذه الكيفية التي فيها مخالفة واضحة لأصل الفطرة، وما جبل عليه الإنسان من حب الستر والاحتشام ونقض ظاهر لأصول ومبادئ شريعة التوحيد، وما أشربه المسلم من الحياء وأمر به من غض البصر عن العورات والذي يتعذر في هذه الحال، وكذلك الأمر لو كانت ظروف الجمع عادية. لكن الموقف أعظم وأشد من أن يسترعي الاهتمام مثل ذلك، إذ ﴿لِكُلِّ أَمْرٍ مِّنْهُمْ يَوْمَئِذٍ شَأْنٌ يُغْنِيهِ﴾ [عبس : 73] كما أكد المولى -ﷺ- وجاء في جواب النبي -ﷺ- حسب بعض الروايات (2). وفي هذا مجموعة من الدلالات أوجزها فيما يأتي :

- 1/- إثبات البعث بعد الموت (3).
- 2/- بيان لكيفية الحشر بعد البعث (4).
- 3/- هول الموقف، وشدة الكرب في ذلك اليوم العظيم (5)، حيث يكون الذهول تام عن الغير، والانشغال كامل بالنفس وشؤونها وعاقبة أمرها.
- 4/- يبرز الحديث شدة غيرة عائشة -رضي الله عنها- على محارم الله -ﷺ-، وقوة تمسكها بمبادئها، وبجياها وعقمتها، وهي التي تحرص على حشمتها وسترها في وقت تعلم يقينا أنه قد ارتفع فيه التكليف، وكأَنَّها تهمس في أذان الحرائر من بني جنسها في كل زمان ومكان بضرورة

(1) - موسى لاشين : فتح المنعم (469/10).

(2) - أخرجها:

الترمذي : السنن : ك : تفسير القرآن، ب : ومن سورة عبس. ح (3332) (432/5).

النسائي : السنن : ك : الجنائز، ب : البعث. ح (2083) (114/4).

(3) - محمد الولوي : الذخيرة (172/20).

(4) - موسى لاشين : فتح المنعم (470/10).

(5) - موسى لاشين : فتح المنعم (470/20)، محمد الولوي : الذخيرة (172/20).

الحفاظ على ثوابتهن، والتشبت بأخلاقهن، وأنه لا عذر للمرأة في أن تهتك حجاب الستر الذي ألبسها إياه ربها - ﷺ -، ولباس التقوى ذلك خير.

### سؤال عائشة عن حكم من مات صغيرا

عن عائشة قالت : " قلت : يا رسول الله ! ذراري المؤمنين ؟ فقال : [ من آبائهم ] . فقلت : يا رسول الله ! بلا عمل ؟ قال : [ الله أعلم بما كانوا عاملين ] . قلت : يا رسول الله ! فذراري المشركين ؟ قال : [ من آبائهم ] . قلت : بلا عمل ؟ قال : [ الله أعلم بما كانوا عاملين ] ."

### - دراسة الحديث :

#### • تخريج الحديث :

حديث عائشة - رضي الله عنها - هذا أخرجه أبو داود<sup>(1)</sup> من طريق محمد بن حرب وبقية بن الوليد عن محمد بن زياد عن عبد الله بن أبي قيس عنها به.

قال ابن القيم : " وأما حديث عائشة ... فضعه غير واحد، قالوا وعبد الله بن أبي قيس مولى غطيف راويه عنها ليس بالمعروف فيقبل حديثه<sup>(2)</sup> . ومن الذين قالوا بهذا ابن الجوزي في كتابه "العلل" واعتبر ابن أبي قيس "كالمجهول"<sup>(3)</sup> . لاختلاف الرواة عنه في اسمه . في حين وثقه ابن عبد البر فقال : " عبد الله بن أبي قيس شامي تابعي ثقة روى عنه محمد بن زياد الألهاني ومعاوية بن صالح وراشد بن سعد"<sup>(4)</sup> .

كذلك وثقه العجلي والنسائي<sup>(5)</sup> ، وابن حجر<sup>(6)</sup> ، وذكره ابن حبان في "الثقات"<sup>(7)</sup> ، وقال أبو حاتم : " صالح الحديث"<sup>(8)</sup> .

وفي الإسناد بقرينة بن الوليد . قال ابن عبد البر : " ضعيف وأكثر حديثه مناكير"<sup>(9)</sup> هكذا على

(1) - السنن : ك : السنة، ب : في ذراري المشركين . ح (4714) (365/4) .

(2) - طريق المهجرتين : (585) .

(3) - (926/2) .

(4) - التمهيد : (121/18) .

(5) - ابن حجر : تهذيب التهذيب (320/5) (ت:631) .

(6) - تقريب التهذيب : (434/2) (ت:3547) .

(7) - (44/5) (ت : 3772) .

(8) - الجرح والتعديل : (140/5) (ت : 653) .

(9) - التمهيد : (121/18) .

الإطلاق، ولعله لأجل هذا ضعف الحديث<sup>(1)</sup>. وقيد بعضهم هذا بما رواه عن مجهولين، وقيده آخرون بما رواه عنعنة ولم يصرح فيه بالسَّماع، في حين قيده فريق ثالث بما رواه عن أهل الحجاز والعراق<sup>(2)</sup>، وقال أبو حاتم: "يكتب حديثه، ولا يحتج به"<sup>(3)</sup>، وذهب الحافظ إلى أنه "صدوق كثير التدليس عن الضعفاء"<sup>(4)</sup>.

وقد جاءت روايته عند أبي داود معنعة، غير أن رواية الطبراني صريحة بالسَّماع وكلاهما من رواية ثقة عنه، حيث روى عنه عبد الوهاب بن نجدة، قال فيه الحافظ: "ثقة"<sup>(5)</sup>، وإسحاق بن راهويه كذلك وثقه الحافظ فقال: "ثقة حافظ مجتهد"<sup>(6)</sup>.

وقد روى عن محمد بن زياد الألهاني الحمصي وهو راو ثقة<sup>(7)</sup>، ومن أهل الشام.

هذا وقد تابع بقية كلا من محمد بن حرب، ومحمد بن حمير.

أما محمد بن حرب الخولاني فقد سبق الإشارة إلى روايته عند أبي داود، وهو راو "ثقة"<sup>(8)</sup>.

وأما محمد بن حمير السليحي فقد أخرج روايته الطبراني في "مسند الشاميين"<sup>(9)</sup>. وثقه ابن معين<sup>(10)</sup>، وذكره ابن حبان في "الثقات"<sup>(11)</sup>، وقال أبو حاتم: "يكتب حديثه ولا يحتج به، ومحمد حرب وبقية أحب إلي منه"<sup>(12)</sup>، وذهب الحافظ إلى أنه "صدوق"<sup>(13)</sup>.

كما تابع عتبة بن ضمرة بن حبيب محمد بن زياد فيما رواه عنه الطبراني في "مسند الشاميين"<sup>(14)</sup>.

(1) - الاستذكار : (112/3).

(2) - ابن حجر : تهذيب التهذيب (416/1) (ت: 878).

(3) - الجرح والتعديل : (434/2) (ت : 1728).

(4) - تقريب التهذيب : (126/1) (ت : 734).

(5) - تقريب التهذيب : (368/1) (ت:4264).

(6) - تقريب التهذيب : (99/1) (ت:332).

(7) - ابن حجر : تقريب التهذيب (479/1) (ت:5889).

(8) - ابن حجر : تقريب التهذيب (473/1) (ت:5805).

(9) - (20/2)، ح (843).

(10) - ابن حجر : تهذيب التهذيب (177/9) (ت: 186).

(11) - (441/7) (ت : 10829).

(12) - الجرح والتعديل : (239/7) (ت : 1315).

(13) - تقريب التهذيب : (475/1) (ت:5837).

(14) - (229/2)، ح (1240).

وعتبه قال فيه الحافظ : "صدوق"<sup>(1)</sup>.

كذلك روي هذا الحديث عن عائشة مرفوعاً من وجهين : الأول رواه عمر بن زر عن يزيد بن أبي أمية عن البراء بن عازب عنها . والثاني رواه أبو عقيل يحيى بن المتوكل عن بهية عنها . وهذين الإسنادين متكلم فيهما<sup>(2)</sup>.

والحديث سكت عنه المنذري<sup>(3)</sup>، وضعفه غير واحد كما قال ابن القيم<sup>(4)</sup>، أمثال ابن عبد البر وابن الجوزي - وقد سبق الإشارة إلى ذلك- . وصححه الألباني<sup>(5)</sup>.

### • دلالات الحديث :

1- قال النووي : " أجمع من يعتد به من علماء المسلمين على أنّ من مات من أطفال المسلمين فهو من أهل الجنة"<sup>(6)</sup>.

2- قال ابن القيم : " ففي هذا الحديث ما يدل على أن الذين يلحقون بأبائهم منهم هم الذين علم الله أنهم لو عاشوا لا اختاروا الكفر وعملوا به، فهؤلاء مع آبائهم، ولا يقتضي أن كل واحد من الذرية مع أبيه في النار، فإن الكلام في هذا الجنس سؤالاً، والجواب يدل على التفصيل، فإن قوله - ﷺ - : [ الله أعلم بما كانوا عاملين ] يدل على أنهم متباينون في التبعية، بحسب نياتهم في معلوم الله فيهم"<sup>(7)</sup>.

3- وقال أيضاً : " بقي أن يقال : فالحديث يدل على أنهم يلحقون بأبائهم من غير عمل، ولهذا فهمت ذلك منه عائشة فقالت : " بلا عمل " فأقرها - ﷺ - فقال : [ الله أعلم بما كانوا عاملين ] . ويجاب عن هذا بأن الحديث إنما دلّ على أنهم يلحقون بهم بلا عمل عملوه في

(1) - تقريب التهذيب : (381/1) (ت:4431).

(2) - انظر :

ابن عبد البر : الاستذكار (112/3). ابن حجر : فتح الباري (246/3)، ابن القيم : حاشيته على أبي داود (316/12).

ابن عدي : الكامل في الضعفاء (207/7) (ت:2108)، ابن حجر : تهذيب التهذيب (275،237/11) (ت:503،441).

(3) - العظيم آبادي : عون المعبود (321/12).

(4) - حاشيته على أبي داود : (322/12)

(5) - صحيح وضعيف سنن أبي داود : (153،152/3)، ح (4712).

(6) - شرح مسلم : (207/16).

(7) - طريق المحرّرين : (573).

الدنيا، وهو الذي فهمته عائشة، ولا ينفي هذا أن يلحقوا بهم إن شاء الله. فحينئذ يلحقون بأبائهم ويكونوا منهم بلا عمل عملوه في الدنيا.

وعائشة -رضي الله عنها- إنما استشكلت لحاقهم بهم بلا عمل عملوه مع الآباء، وأجابها النبي -ﷺ- بأن الله -ﻻﻳﻠﻪﻩ- يعلم منهم ما هم عاملوه، ولم يقل لها: إنه يعذبهم بمجرد علمه فيهم<sup>(1)</sup>.

ولحاقهم بأبائهم في الدنيا أي بأحكامهم فيها. قال التوريشي -فيما نقله عنه المباركفوري-: "أي معدودون من جملتهم؛ لأن الشرع يحكم بالإسلام لإسلام أحد الأبوين، ويأمر بالصلاة عليهم، وبمراعاة أحكام المسلمين. وكذلك يحكم على ذراري المشركين بالاسترقاق ومراعاة أحكامهم وابتغاء التوارث بينهم وبين المسلمين، فهم ملحقون في ظاهر الأمر بأبائهم"<sup>(2)</sup>.

هذا وقد اختلف العلماء قديما وحديثا في هذه المسألة كما قال الحافظ على أقوال:

- أحدها: أنهم في مشيئة الله.
- ثانيها: أنهم تبع لأبائهم، فأولاد المسلمين في الجنة وأولاد المشركين في النار.
- ثالثها: أنهم يكونون في برزخ بين الجنة والنار.
- رابعها: خدم أهل الجنة.
- خامسها: أنهم يصيرون ترابا.
- سادسها: هم في النار.
- سابعها: أنهم يمتحنون في الآخرة بأن ترفع لهم نار، فمن دخلها كانت عليه بردا وسلاما، ومن أبي عذب.
- ثامنها: أنهم في الجنة. قال النووي: "وهو المذهب الصحيح المختار الذي صار إليه المحققون".
- تاسعها: الوقف.
- عاشرها: الإمساك، وفي الفرق بينهما -الوقف والإمساك- دقة كذلك قال حافظ<sup>(3)</sup>.

(1) - طريق المهجرتين: (574).

(2) - مرعاة المفاتيح: (199/1).

(3) - فتح الباري: (247، 246/3).

4- وفي الحديث مشروعية السؤال عما لا يعلمه الشخص، سواء كان يتعلق بأمر الدنيا، أو بأمر الآخرة<sup>(1)</sup>.

5- قال النووي : " [ الله أعلم بما كانوا عاملين ] بيان لمذهب أهل الحق أن الله علم ما كان وما يكون وما لا يكون لو كان كيف كان يكون "<sup>(2)</sup>.

6- وفيه إضافة العلم إلى الله تعالى، فإنه أعلم بأحوال من خلقهم، ومن هو أهل للجنة، أو أهل للنار<sup>(3)</sup>.

### سؤال عائشة عن ذكر الأهل يوم القيامة

عن عائشة " أئما ذكرت النار فبكت، فقال رسول الله -ﷺ- : [ ما يبكيك ؟ ] قالت : ذكرت النار فبكيك، فهل تذكرون أهليكم يوم القيامة ؟ فقال رسول الله -ﷺ- : [ أما في ثلاثة مواطن فلا يذكر أحد أحدا : عند الميزان حتى يعلم أيخف ميزانه أو يثقل ، وعند الكتاب حين يقال : ﴿ هَاؤُمُ اقْرَؤُوا كِتَابِيَهٗ ﴾ [الحاقة : 19] حتى يعلم أين يقع كتابه أفي يمينه أم في شماله أم من وراء ظهره، وعند الصراط إذا وضع بين ظهري جهنم ] "

#### - دراسة الحديث :

#### • تخريج الحديث :

حديث عائشة -رضي الله عنها- هذا أخرجه :

أبو داود<sup>(4)</sup> والحاكم<sup>(5)</sup> من طريق إسماعيل بن إبراهيم عن يونس.

وأحمد<sup>(6)</sup> من طريق عفان عن القاسم بن الفضل .

كلاهما -يونس والقاسم- عن الحسن عنها به.

(1) - محمد الولوي : الذخيرة (192/19).

(2) - شرح مسلم : (211/16).

(3) - محمد الولوي : الذخيرة (192/19).

(4) - السنن : ك : السنة، ب : ذكر الميزان. ح (4757) (385/4).

(5) - المستدرک : (622/4)، ح (8722).

(6) - المسند : (101/6)، ح (24740).

قال الحاكم : " هذا حديث صحيح إسناده على شرط الشيخين لولا إرسال فيه بين الحسن وعائشة، على أنه قد صحت الروايات أنّ الحسن كان يدخل وهو صبي منزل عائشة -رضي الله عنها- وأم سلمة. ووافقه الذهبي" (1).

فشبهة الإسناد تكمن في سماع الحسن من عائشة ومن ثم اتصال السند بينهما. أمّا لقاءه بها فتأبّت كما أشار إلى ذلك الحاكم وأقره من ترجم له، وأمّا سماعه منها فقد نفاه جمع من العلماء كالنووي (2) والمزي (3)، وقال الذهبي : " لم يطلب الحديث في صباه" (4)، كأنّه ينفي سماعه منها في هذه الفترة التي ثبت دخوله عليها فيها.

هذا وعلى الرغم مما عرف به الحسن البصري من كونه: "ثقة، فقيه، فاضل مشهور" كما قال الحافظ فإنّه أيضا "كان يرسل كثيرا ويدلس" (5).

واختلف النقاد في مراسيله فأثني عليها بعضهم كأبي زرعة، وصححها ابن المديني إذا رواها عنه الثقات (6)، وضعفها بعضهم كمحمد بن سعد (7)، وأحمد (8)، والدارقطني (9)، وقال الذهبي : " لا يحتج بقوله -عن- فيمن لم يدركه، وقد يدلس عن لقيه ويسقط من بينه وبينه والله أعلم" (10).

وقد عنعن في روايته هذه عن عائشة الأمر الذي يجعل الحديث بهذا الإسناد منقطعاً. ضعف الحديث الألباني (11)، وقال العراقي : "إسناده جيد" (12)، وصححه أحمد شاكر (13).

(1) - المستدرک : (4/622).

(2) - تهذيب الأسماء : (1/165) (ت : 122).

(3) - تهذيب الكمال : (6/97) (ت : 1216).

(4) - سير أعلام النبلاء : (4/572).

(5) - تقريب التهذيب : (1/160) (ت : 1227).

(6) - ابن حجر : تهذيب التهذيب : (2/232، 233) (ت : 488).

(7) - الطبقات : (7/158).

(8) - ابن رجب : شرح علل الترمذي (1/545).

(9) - ابن حجر : تهذيب التهذيب (2/235).

(10) - تذكرة الحفاظ : (1/57)، سير أعلام النبلاء (4/572).

(11) - صحيح وضعيف سنن أبي داود : (4/387)، ح (4755).

(12) - المغني عن حمل الأسفار : (2/1245).

(13) - أحمد : المسند (17/405)، ح (24577).



وتابع الحسن القاسم بن محمد فيما رواه عنه أحمد<sup>(1)</sup> من طريق ابن لهيعة عن خالد بن أبي عمران. وذكره عن عائشة مطولا. قال الهيثمي : " فيه ابن لهيعة وهو ضعيف وقد وثق، وبقيه رجاله رجال الصحيح"<sup>(2)</sup>.

### • دلالات الحديث :

- يثبت الحديث ثلاث حقائق ترتبط بثلاثة مواقف سيشهدها الناس يوم القيامة :
- أولها : حقيقة الميزان، وأن أعمال الناس ستوزن عليهم، وأن الميزان سيثقل أو يخف بها. وذلك عدلا من الله - ﷻ - وإقامة للحجة على الخلق.
  - ثانيها : نشر الكتب أو الصحف، وأن من الناس من يتلقاها بيمينه، ومنهم من يتلقاها بشماله، ومنهم من تأتيه وراء ظهره.
  - ثالثها : الصراط وأنه سيكون بين ظهري جهنم أي "وسطها وفوقها"<sup>(3)</sup>. وهي مواقف فيها من الهول والعسر والشدة ما يجعل الناس في ذهول عن بعضهم البعض، وانشغال تام بأحوالهم وعاقبة أمرهم، فلا يذكر المرء قريبه، ولا الحبيب حبيبه - كما جاء في رواية أحمد-.
- وقد خصّ هذا الحديث هذه المواضع الثلاثة بهذه الحال غير أنّ نصوص أخرى من القرآن ومن السنة -وقريبا مرّ بنا أحدها- تعمم الأمر في جميع هذا اليوم.
- وفي سؤال عائشة -رضي الله عنها- وبكائها لذكر الأهل يوم القيامة إيجاء بوحشة هذا اليوم، وحاجة المرء الماسة فيه إلى مؤنس. ولعلّها كانت -رضي الله عنها- تأمل أن يكون -عليه الصلاة والسلام- ذلك الأنيس. وكل مؤمن صادق يتطلع إلى أن لا يحرم الأُنس برؤيته، وشرف رفقته، إن لم يكن بعمل يؤهله لذلك، فحب له وقر في القلب وسكن سويداء الفؤاد.

### سؤال عائشة عن المغربين

عن عائشة قالت : "قال لي رسول الله - ﷺ - [ هَلْ رَأَيْتِ - أَوْ كَلِمَةً غَيْرَهَا - فِيكُمْ الْمُعْرَبُونَ ؟ ] قلت : وَمَا الْمُعْرَبُونَ ؟ قال : [ الَّذِينَ يَشْتَرِكُ فِيهِمُ الْجَنُّ ] ."

(1) - المسند : (110/6)، ح (24837).

(2) - مجمع الزوائد : (650/10).

(3) - العظيم آبادي : عون المعبود (70/13).

## - دراسة الحديث :

### • تخريج الحديث :

حديث عائشة - رضي الله عنها - هذا أخرجه : أبو داود<sup>(1)</sup> من طريق محمد بن المثنى عن إبراهيم بن أبي الوزير عن داود بن عبد الرحمن العطار عن ابن جريج عن أبيه عن أم حميد عنها به .

فالحديث تفرد بروايته أبو داود وليس له غير هذا الطريق. وفيه أم حميد. قال المنذري : " أم حميد هذه لم تنسب ولم يعرف لها اسم"<sup>(2)</sup>. وكذلك قال الحافظ : " لا يعرف حالها"<sup>(3)</sup>، وقال البخاري : " سمعت عائشة"<sup>(4)</sup>، وذكرها الذهبي في فصل النسوة المجهولات<sup>(5)</sup>.

وعنها والد بن جريج عبد العزيز، قال البخاري : " لا يتابع في حديثه"<sup>(6)</sup>، وذكره ابن حبان في "الثقات"<sup>(7)</sup>، وقال : "ليس له عن صحابي سماع"<sup>(8)</sup>، وقال الحافظ : "لين"<sup>(9)</sup>. وحسن الترمذي له<sup>(10)</sup>.

وعنه ابنه عبد الملك. قال الحافظ : "ثقة، فقيه فاضل، وكان يدلس ويرسل"<sup>(11)</sup>.

وقال الدارقطني : "شر التدليس تدليس بن جريج فإنه قبيح التدليس، لا يدلس إلا فيما سمعه من مجروح"<sup>(12)</sup>، وقد عنعن.

وأما داود العطار فوثقه الحافظ، وقال : "لم يثبت أنّ ابن معين تكلم فيه"<sup>(13)</sup>.

(1) - السنن : ك : الأدب، ب : في الصبي يولد فيؤذن في أذنه. ح (5109) (489/4).

(2) - العظيم آبادي : عون المعبود (9/14).

(3) - التقريب : (756/1) (ت: 8627).

(4) - التاريخ الكبير : (345/2) (ت: 2696).

(5) - ميزان الاعتدال : (612/4) (ت: 11020).

(6) - التاريخ الكبير : (23/6) (ت: 1564).

(7) - (114/7) (ت: 9244).

(8) - ابن حبان : مشاهير علماء الأمصار (230/1) (ت: 1145).

(9) - تقريب التهذيب : (356/1) (ت: 4087).

(10) - الذهبي : الكاشف (654/1) (ت: 3379).

(11) - تقريب التهذيب : (363/1) (ت: 4193).

(12) - ابن حجر : تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس (41) (ت: 83).

(13) - ابن حجر : تقريب التهذيب (199/1) (ت: 1798).

وأما إبراهيم بن أبي الوزير فصدوق<sup>(1)</sup>.

وقد ضعف الحديث الألباني<sup>(2)</sup>، وأيمن صالح<sup>(3)</sup>.

### • غريب الحديث :

قوله (المغربون) : الغرب : البعد، يقال : أغربته وغربته إذا نحته وأبعدته. والمغربون كما في الحديث هم الذين يشترك فيهم الجن. قيل : سموا مغربين لأنه دخل فيهم عرق غريب، أو جاءوا من نسب بعيد<sup>(4)</sup>.

### • دلالات الحديث :

لما كان للإبعاد معنى مجمل مبهم احتاجت الصديقة -رضي الله عنها- إلى بيانه. فقالت : " قلت وما المغربون؟" وقع السؤال عن الصفة التي هي التغريب ولذلك لم تقل : ومن المغربون؟ فأجاب -عليه الصلاة والسلام- بأن التغريب الحقيقي المعتد به اشتراك الجن، فقال : [الذين يشترك فيهم الجن]<sup>(5)</sup>. وقد اختلف في تأويل وفهم هذا الاشتراك، فقيل هو اشتراك حقيقي يكون أثناء الوقوع جراء ترك ذكر الله. وعليه يكون المغرب من الإنسان من خلق من ماء الإنسان والجن، وهذا معنى المشاركة لأنه دخل فيه عرق غريب أو جاء من نسب بعيد، وقد انقطعوا عن أصولهم، وبعد أنسابهم بمداخلة من ليس من جنسهم، ولا على طبائعهم وشكلهم<sup>(6)</sup>. فيكون على هذا الحديث حجة لمن أجاز نكاح الإنس مع الجن<sup>(7)</sup>، وفي المسألة خلاف طويل.

وقيل هو اشتراك غير حقيقي يكون عن طريق الوسوسة حيث يأمرهم بالزنا ويحسبونه

لهم فيجيء أولادهم من غير رشده. ومنه قوله تعالى : ﴿ وَشَارِكُكُمْ فِي الْأَمْوَالِ وَالْأَوْلَادِ ﴾

[الإسراء : 64]<sup>(8)</sup>.

(1) - ابن حجر : تقريب التهذيب (92/1) (ت:222).

(2) - صحيح وضعيف سنن أبي داود : (418/4)، ح (5107).

(3) - في تعليقه على جامع الأصول : (787/11).

(4) - الزمخشري : الفائق (2/449، 450)، ابن الجوزي : غريب الحديث (2/149)، ابن الأثير : النهاية (5/483)،

(5) - القاري : مرقاة المفاتيح (7/2886).

(6) - الخطاي : معالم السنن (4/146).

(7) - الكاندهلوي : تعليقه على بذل المجهود (20/46).

(8) - العظيم آبادي : عون المعبود (8/14).

وقد أورد أبو داود هذا الحديث في باب "الصبيّ يولد فيؤذن في أذنه" قال صاحب "عون المعبود": "ومقصود المؤلف من إيراد الحديث في هذا الباب أن الأذان في أذن المولود له تأثير عجيب وأمان من الجن والشيطان كما للدعاء عند الوقاع له تأثير بليغ وحرز من الجن والشيطان - والله أعلم -" (1).

وجاء في "بذل المجهود" -نقلا عن صاحب التقرير-: "تلك السنن تربية وتنمية لما جبلت عليه الطبائع من فطرة الله التي فطر الناس عليها فحسن للآباء التسمية عند الجماع، ثم الأذان في الأذن... كما يظهر بالتأمل في الروايات، فكانت همته منصرفة إلى أن تصير الأمة خالصة لله تعالى فيؤثر اسمه، وكلامه، وانقياد أمره في كل شيء منهم من العصب، والشحم واللحم" (2).

## المبحث الثاني: سؤالات الفتن والتفسير

### سؤال عائشة عن أشدّ يوم عليه -ﷺ- من أحد.

عن عائشة -رضي الله عنها- أنّها قالت للنبي -ﷺ-: "هل أتى عليك يوم كان أشد من يوم أحد؟" قال: [لقد لقيت من قومك ما لقيت، وكان أشد ما لقيت منهم يوم العقبة، إذ عرضت نفسي على ابن عبد ياليل بن عبد كلال، فلم يجبنى إلى ما أردت، فانطلقت وأنا مهموم على وجهي، فلم أستفق إلا وأنا بقرن الثعالب، فرفعت رأسي فإذا أنا بسحابة قد أظلمتني، فنظرت فإذا فيها جبريل، فناداني، فقال: إن الله قد سمع قول قومك لك، وما ردوا عليك، وقد بعث الله إليك ملك الجبال لتأمره بما شئت فيهم. فناداني ملك الجبال، فسلم عليّ ثم قال: يا محمد، فقال ذلك فيما شئت، إن شئت أن أطبق عليهم الأخشبين. فقال النبي -ﷺ-: [بل أرجو أن يخرج من أصلابهم من يعبد الله وحده لا يشرك به شيئا] (3).

### - دراسة الحديث :

#### • تخريج الحديث :

حديث عائشة -رضي الله عنها- هذا أخرجه الشيخان: البخاري (3)، ومسلم (4)

(1) - العظيم آبادي : (9/14).

(2) - السهارنفوي : (47/20).

(3) - الصحيح : ك : بدء الخلق، ب : ذكر الملائكة. ح (3059) (1180/3).

(4) - الصحيح : ك : السير، ب : ما لقي النبي -ﷺ- . ح (1795) (1420/3).

من طريق عروة بن الزبير عنها به.

### • غريب الحديث :

قوله (بقرون الثعالب) : ويسمى أيضا قرن المنازل بسكون الراء ميقات أهل نجد تلقاء مكة على يوم وليلة وهو قرن أيضا غير مضاف وأصله الجبل . وعند بعضهم بفتح الراء وهو غلط. وقيل قرن بالإسكان الجبل المشرف على الموضع، وبالفتح الطريق الذي يفترق منه فإنه موضع فيه طرق مختلفة مفترقة. وقيل قرن قرية بينها وبين مكة أحد وخمسون ميلا وهي ميقات أهل اليمن<sup>(1)</sup>.

قوله (الأخشبين) : الأخشب كل جبل غليظ الحجارة. وفي الحديث الأخشبان هما الجبلان المطيفان بمكة، وهما أبو القيس والأحمر<sup>(2)</sup>.

### • دلالات الحديث :

تعرض النبي -ﷺ- في حياته، وخلال مراحل دعوته إلى صنوف شتى من الإيذاء والاعتداء من قبل أعدائه، كما مرّ بمحطات كثيرة من الابتلاء. وكانت عائشة -رضي الله عنها- قد شهدت بعضها. وفي محاولة منها للنفوذ إلى أعماقه -عليه الصلاة والسلام- وتحسس آلامه، ومشاركته أحزانه سأته -رضي الله عنها- إن كان قد مرّ به يوم أشدّ من يوم أحد، وكأن لسان حالها يقول ما أظنّ ثمت يوم كان أشدّ عليك من هذا اليوم لهول ما رأته وعانيته مما لقيه الصحابة عامة والرسول -ﷺ- خاصة. حيث كان المصاب عظيما بانتصار المشركين في المعركة وتمكنهم من الثأر لقتلاهم في غزوة بدر بقتل عدد كبير من الصحابة والتنكيل بجثثهم وفي مقدمتهم عمّه وأخوه من الرضاعة حمزة بن عبد المطلب -ﷺ- هذا فضلا عن إصابة شخصه الكريم -ﷺ-، فقد كسرت ربايعته وشج رأسه وسال دمه الزكي الطاهر على وجهه الشريف إثر دخول حلقتيه من حلق المقفر في وجنتيه -عليه الصلاة والسلام-. لأجل هذه الأحداث المؤلمة صدرت عائشة -رضي الله عنها- يوم أحد الأيام الصعبة التي اعترضته -ﷺ- غير أنّه -عليه الصلاة والسلام- خالفها في تقديرها واعتبر ما كان من تلك الأحداث بعضا مما لقيه. و أنّ الأشد من كل ذلك يوم العقبة، أين بلغ الصدود أوجه، والعداء ذروته، والإيذاء مداه، وهو الذي -ﷺ- ما خرج محاربا، وإّما خرج داعيا إلى الله

(1) - الحموي : معجم البلدان (4/332)، ابن الأثير : النهاية (7/82).

(2) - الزمخشري : الفائق (1/369)، ابن الأثير : النهاية (3/35).

بالكلمة الطيبة والموعظة الحسنة، متحشماً مشقة الطريق ووعثاء السفر يحذوه الأمل في أن يجد في القوم - وكانوا أهل قرابة منه - القلب الواعي، والعقل الحكيم الرشيد الذي افتقده في قريش، تدفعه الرأفة بحالمهم والشفقة عليهم ممّا تُؤعدوا به. ففوجئ وفجع بإعراض شديد ورد فعل قاس أورثه لحظتها همّ والحزن كما أخبر عن نفسه - ﷺ - وهو يروي تفاصيل هذا اليوم العسير من حياته - ﷺ - ليكون محل تأمل واعتبار لأمتة عموماً، وللدعاة خصوصاً بما تضمّنه من حكم ودلالات وعبر. أوجزها فيما يأتي :

1- / يبرز الحديث شدة ما لحقه وتحمله - ﷺ - من الأذى، وقسوة ما مرّ به من محن، وعظم ما قدمه من تضحيات في سبيل أداء أمانة التبليغ وإعلاء كلمة التوحيد، والتمكين لهذا الدّين، وكله صبر واحتساب.

2- / نبيل النبي - ﷺ -، وصفاء سريره، وطيب نفسه كل ذلك انعكس في عفوه وحلمه، وتجاوزه لمشاعر الانتقام التي تعترى كل من يتعرض لمثل هذا الموقف، وجنوحه إلى عدم مقابلة الأذى بالأذى مع توفر دواعيه وأعداره، والقدرة على إنفاذه.

3- / سموّ غايته - عليه الصلاة والسلام - التي بلغت حدّ الحرص على الاهتداء، لا الاكتفاء بإقامة الحجج وتبرئة الذمة أمام الله - ﷻ -.

4- / علوّ همّته - ﷺ -، ونفاذ بصيرته، وجميل حكمته، وحسن ظنّه برّبه. وقد بدا ذلك جلياً في طلبه الهداية والاستقامة لمن هم لا يزالون في أصلاب آبائهم، ولم يكونوا قد خرجوا إلى الدنيا بعد الأمر الذي لأجله ترك إنزال العقاب بهم.

5- / رحمته - ﷺ - بأعدائه وإشفاقه عليهم - قال القرطبي : " إذا تأملت هذا الحديث انكشف لك من حاله - ﷺ - معنى قوله : ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ ﴾ [الأنبياء : 107]"<sup>(1)</sup>.

6- / في الحديث إشارة إلى معالم طريق هذه الدعوة وأنّه وعمر وشاق، وفيه من الشدائد والرّزايا ومن الابتلاءات والمحن ما يستلزم من الدّاعية أن يتهياً له، ويتزوّد بكل ما يمكن أن يعينه ويثبّته، يقول سيد قطب : " إن طريق الدعوة إلى الله شاق، مخفوف بالمكاره ... والمشقة في هذا الطريق تنشأ من عاملين أساسيين : من التكذيب والإعراض الذين تقابل بهما الدعوة

(1) - المفهم : (654/3).

في أول الأمر، والحرب والأذى اللذين يعلنان على الدعاة، ثم من الرغبة البشرية في نفس الداعية في هداية الناس إلى الحق الذي تدوّقه، وعرف طعمه، والحماسة للحق والرغبة في استعلانه ! وهذه الرغبة لا تقل مشقة عن التكذيب والإعراض والحرب والأذى. فكلها من دواعي مشقة الطريق ! " (1).

7/- يكشف الحديث عن جملة من شمائله - ﷺ - وأخلاقه التي تعد سرّ نجاحه في دعوته بعد توفيق الله - تبارك وتعالى - ورعايته. كنت قد عدّتها قريبا أهمها بعد الإخلاص وتصحيح القصد : الرحمة، والصبر، الحلم والأناة، الثقة وحسن الظن بالله، الحكمة وحسن التدبير، علوّ الهمة، واليقين بنصر الله من غير استعجال لهذا الأخير.

ولما كان - ﷺ - شيخ الدعاة وإمامهم. كان حريّ، بل واجب على كل من سلك هذا السبيل أن يجعل منه - عليه الصلاة والسلام - قدوته ويتخذ من سيرته وشمائله نبراسا يهتدي به في مسالكه الوعرة. وأن يحمل نفسه ويؤدبها بهذه الفضائل والأخلاق ويترجمها واقعا عمليا خلال حراكه الدعوي. فما أحوج الأمة اليوم إلى مثل هؤلاء الدعاة . وكم تفتقد الأمة إلى مثل هذه الأخلاق.

8/- أنّ من الحكمة تغيير بيئة الدعوة، والانتقال إلى أخرى إذا وجد فيها الدّاعية من الصدود والإنكار ما قد يسرّب اليأس وينفذه إلى نفسه، ويؤثر سلبا على آدائه الدعوي.

9/- الحديث أنس كل داعية، وسلوى كل مبتلى. فهذا سيد ولد آدم قد أودى، ولاقى في حياته من البلاء ما لاقى، ولم يشفع له مقامه بل كان أدعى لشدة الابتلاء.

10/- وفيه دليل عظمة مكانته - ﷺ - عند ربّه، وعلو شأنه، ورفعة منزلته، وجلال قدره.

11/- وفيه تحذير لكل من تسوّّل له نفسه إيذاء النبي - ﷺ -، ذلك أنّ الله - ﷻ - قد تولى الذّب عنه. حيث أرسل في هذه الواقعة ملك الجبال ليأتمر بأمره - عليه الصلاة والسلام - في الرد عليهم والانتقام من فعلهم. والذي كان مستعدا لإباداتهم عن بكرة أبيهم.

12/- إثبات صفة السّمع لله - تبارك وتعالى -.

13/- أن للملائكة أعمال موكولون بها.

(1) - في ظلال القرآن : (200 /3).

14/- وفيه أيضا تسلية الزوجة زوجها، بمشاركتها له أحزانه، وحملها معه آلامه وهمومه . وانبساط الزوج مع زوجته والاستئناس بالحديث إليها.

### سؤال عائشة عن سبب فزعه - ﷺ - عند تخيل السماء

عن عائشة زوج النبي - ﷺ - قالت : " كان النبي - ﷺ - إذا عصفت الريح قال : [ اللهم إني أسألك خيرها وخير ما فيها، وخير ما أرسلت به، وأعوذ بك من شرها وشر ما فيها وشر ما أرسلت به ] . قالت : وإذا تخيلت السماء تغير لونه، وخرج ودخل وأقبل وأدبر، فإذا مطرت سري عنه، فعرفت ذلك في وجهه. قالت عائشة : فسألته، فقال : [ لعله يا عائشة كما قال قوم عاد ﴿ فَلَمَّا رَأَوْهُ عَارِضًا مُسْتَقْبِلَ أُوْدِيَّتِهِمْ قَالُوا هَذَا عَارِضٌ مُّمْطِرُنَا ﴾ [الأحقاف:24] ] ."

#### - دراسة الحديث :

##### • تخريج الحديث :

حديث عائشة - رضي الله عنها - هذا أخرجه الشيخان : البخاري<sup>(1)</sup> ومسلم<sup>(2)</sup> عنها به، واللفظ لمسلم.

##### • غريب الحديث :

قولها (تخيلت السماء) : تخيلت من المخيلة : وهي السحابة الخليقة بالمطر، ويقال أخالت السماء إذا تغيمت وهي مُخِيلَةٌ<sup>(3)</sup>. قال الخطابي : " الاختيال من المخيلة وهي السحابة التي يخال بها المطر. يقال : خيلت السماء وتخيلت إذا أرت أنها ماطرة، والخال : السحاب الذي يخيلك المطر"<sup>(4)</sup>.

##### • دلالات الحديث :

ليست الطبيعة من تغضب، وليست هي من تعاقب، كما يتصور البعض، فما الطبيعة بجميع

(1) - الصحيح : ك : بدء الخلق، ب : ما جاء في قوله : ﴿ وَهُوَ الَّذِي أَرْسَلَ الرِّيحَ بُشْرًا ... ﴾ ح (3034) (3/1172).

(2) - الصحيح : ك : صلاة الاستسقاء، ب : التعوذ عند رؤية الريح والغيم. ح (899) (2/616).

(3) - ابن الأثير : النهاية (3/115)، أبو عبيد : غريب الحديث (2/216).

(4) - غريب الحديث : (1/681).



ظواهرها إلا خلق من خلق الله، وبعض من ملكوته، وجندي من جنوده، يصرفها كيف يشاء سبحانه. فتأتي بالرحمة والخير للعباد أحيانا وبايقاع العقاب عليهم أحيانا أخرى. وقد وقع ذلك فيمن خلا من الأمم، حين كفرت بأنعم الله وكذبت رسله، وطغت وتجبرت، أمر الله بإهلاكها فسخر عليها الرياح، والصواعق والأمطار وغيرها فدمرتهم تدميرا. من أجل هذا كان النبي -ﷺ- يفرغ إلى صاحب الأمر يتضرع إليه بالدعاء إذا عصفت الريح، ويعتريه الخوف وتظهر عليه أمارات القلق والاضطراب إذا رأى الغيم تحسبا مما تحمله وتخفيه، رأفة وشفقة بأمته.

هذه المعاني كشفتها الصديقة -رضي الله عنها- باستفسارها المصطفى -عليه الصلاة والسلام- عن سبب ما رصدت من حاله، ونقلتها للأمة لتعلمها هدي نبيها، ولينتفع بما فيها من دلائل، أوجزتها فيما يأتي :

1/- قال النووي : " فيه الاستعداد بالمراقبة لله والاتجاء إليه عند اختلاف الأحوال وحدث ما يخاف بسببها، وكان خوفه -ﷺ- أن يعاقبوا بعصيان العصاة، وسروره لزوال سبب الخوف " (1).

2/- وفيه ما يقال من الدعاء إذا عصفت الريح (2).

3/- وفيه خوفه الشديد من الله -ﷻ-، وهو مَنْ هو -عليه الصلاة والسلام-.

4/- أنّ الريح والغيم وغيرها قد تأتي بالرحمة وقد تأتي بالعذاب وأنها مأمورة في الحالتين بأمر الله. لذلك يجب الاتجاء إليه وحده والتمسك به دون غيره في طلب خيرها ودفع شرها.

5/- وفي الحديث تذكر ما يذهل المرء عنه مما وقع للأمم الخالية، والتحذير من السير في سبيلهم خشية من وقوع مثل ما أصابهم (3).

6/- وفيه شفقتة -ﷻ- على أمته، ورأفته بهم كما وصفه الله تعالى (4)، فقد كان -عليه الصلاة والسلام- رحمة لهذه الأمة بكل ما تحمله هذه الكلمة من معاني ودلالات.

(1) - شرح مسلم : (196/6).

(2) - موسى لاشين : فتح المنعم (147/4).

(3) - ابن حجر : فتح الباري (301/6).

(4) - ابن حجر : فتح الباري (301/6).

## سؤال عائشة وغيرها عن الخسف

1/- سؤال عائشة :

عن عائشة قالت : " قال رسول الله -ﷺ- : [ يغزو جيش الكعبة، فإذا كانوا ببيداء من الأرض، يُخسف بأولهم وآخرهم ]، قالت : قلت : يا رسول الله، كيف يخسف بأولهم وآخرهم، وفيهم أسواقهم ومن ليس منهم؟ قال: [ يُخسف بأولهم وآخرهم، ثم يُبعثون على نياتهم ]".

2/- سؤال أم سلمة (1) :

عن أم سلمة قالت : "قال رسول الله -ﷺ- : [ يعود عائذ بالبيت فيبعث إليه بعث فإذا كانوا ببيداء من الأرض خسف بهم ]. فقلت : يارسول الله ! فكيف بمن كان كارها ؟ قال : [ يخسف به معهم ولكنه يُبعث يوم القيامة على نيته ]".

3/- سؤال صفية (2) :

عن صفية قالت : "قال رسول الله -ﷺ- : [ لا ينتهي الناس عن غزو هذا البيت حتى يغزو جيش حتى إذا كانوا بالبيداء أو ببيداء من الأرض خسف بأولهم وآخرهم ولم ينج أوسطهم ]. قلت : يا رسول الله ! فمن كره منهم ؟ قال : [ يبعثهم الله على ما في أنفسهم ]" (3).

(1) - اختلف في اسمها فقيل: رملة، وقيل: هند، وهو الصواب، أبوها أبو أمية بن المغيرة يعرف بزاد الركب وهو أحد أجواد قريش، كانت قبل رسول الله -ﷺ- تحت أبي سلمة فولدت له سلمة وعمر وزينب ودرة، وكانت هي وزوجها أول من هاجر إلى أرض الحبشة، ويقال : أمّا أول ضعينة دخلت المدينة مهاجرة . تزوجها النبي -ﷺ- سنة اثنتين من الهجرة بعد وقعة بدر. توفيت أم سلمة في أول خلافة يزيد بن معاوية سنة ستين ودفنت بالقيع.

- ابن عبد البر : الاستيعاب (4/1920-1921)، ابن حجر : الإصابة (8/150، 221-222) (ت:11845، 12061).

(2) - صفية بنت حيي بن أخطب، من الخزرج. من أزواج النبي -ﷺ- كانت في الجاهلية من ذوات الشرف. تدین باليهودية، من أهل المدينة. تزوجها سلام ابن مشكم القرظي، ثم فارقها فتزوجها كنانة ابن الربيع النضري، وقتل عنها يوم خيبر. وأسلمت، فتزوجها رسول الله -ﷺ- سنة سبع للهجرة. كانت حليلة عاقلة فاضلة. توفيت سنة خمسين، وقيل سنة اثنتين وخمسين.

- ابن عبد البر : الاستيعاب (4/1871)، ابن حجر : الإصابة (7/738) (ت:11401)، الزركلي : الأعلام (3/206) .

(3) - قال الحافظ : "أمّا التي روى عنها مسلم بن صفوان فيغلب على الظن أمّا صفية بنت حيي"، وحزم ابن منده وتبعه أبو نعيم بأمّا بنت حيي زوج النبي -ﷺ-. الإصابة : (7/747، 751) (ت:11415، 11422).

وصرّحت بذلك رواية أحمد. في حين عدّها ابن عبد البر امرأة من الصحابة. الاستيعاب : (4/1873).

## - دراسة الأحاديث :

### • تخريج الأحاديث :

- حديث عائشة - رضي الله عنها - هذا أخرجه الشيخان : البخاري<sup>(1)</sup> ومسلم<sup>(2)</sup>. واللفظ للبخاري.

أمّا البخاري فأخرجه من طريق محمد بن سوقة عن نافع بن جبير بن مطعم عنها به.

وأمّا مسلم فأخرجه من طريق محمد بن زياد عن عبد الله بن الزبير عنها بلفظ مقارب.

- حديث أم سلمة - رضي الله عنها - هذا أخرجه مسلم<sup>(3)</sup> من طريق عبد العزيز بن رفيع

عن عبيد الله ابن القبطية والحارث بن أبي ربيعة وعبد الله بن صفوان عنها به.

- حديث صفية - رضي الله عنها - هذا أخرجه : الترمذي<sup>(4)</sup>، وابن ماجه<sup>(5)</sup>، وأحمد<sup>(6)</sup>،

وابن أبي شيبة<sup>(7)</sup>، والطبراني<sup>(8)</sup> من طريق سلمة بن كهيل عن أبي إدريس المرهبي عن مسلم بن صفوان عنها به.

قال الترمذي : "هذا حديث حسن صحيح"<sup>(9)</sup>.

وفيه مسلم بن صفوان. قال الحافظ : "مجهول"<sup>(10)</sup>، زاد في "اللسان" : "وثقه ابن حبان"<sup>(11)</sup>.

وعنه أبو إدريس، قال فيه الحافظ : "صدوق"<sup>(12)</sup>.

وقد ذهب ابن حجر إلى إعلال الحديث من غير أن يذكر وجه العلة فيه، فقال : "صح

(1) - الصحيح : ك : البيوع، ب : ما ذكر في الأسواق. ح (2012) (746/2).

(2) - الصحيح : ك : الفتن، ب : الحسف بالجيش الذي يؤم البيت. ح (2884) (2210/4).

(3) - الصحيح : ك : الفتن، ب : الحسف بالجيش الذي يؤم البيت. ح (2882) (2208/4).

(4) - السنن : ك : الفتن، ب : ما جاء في الحسف. ح (2184) (478/4).

(5) - السنن : ك : الفتن، ب : جيش البيداء. ح (4064) (1351/2).

(6) - المسند : (336/6)، ح (26901).

(7) - المصنف : (460/7)، ح (37224).

(8) - المعجم الكبير : (76/24)، ح (198).

(9) - السنن : (478/4).

(10) - تقريب التهذيب : (530/1) (ت: 6633).

(11) - لسان الميزان : (385/7) (ت: 4825). لم أقف على موضع توثيقه له.

(12) - تقريب التهذيب : (617/1) (ت: 7928).

الترمذي حديثه - حديث مسلم هذا عن صفية - وهو معلول<sup>(1)</sup>، وصححه الألباني<sup>(2)</sup>، وحسنه أحمد شاكر لأجل أبي إدريس ومسلم بن صفوان، قال: "تكلما فيهما"<sup>(3)</sup>.

### • غريب الحديث :

قوله (بيداء) : البيداء المفازة، والأرض الملساء التي لا شيء فيها، وهي هنا موضع مخصوص بين مكة والمدينة، وأكثر ما ترد ويراد بها هذه<sup>(4)</sup>.

قال النووي : "بيداء المدينة الشرف الذي قدام ذي الحليفة أي إلى جهة مكة"<sup>(5)</sup>.

قوله (يخسف) : يخسف المكان يخسف خسوفا : ذهب في الأرض<sup>(6)</sup>. والخسف : غثوص ظاهر الأرض، وسؤوؤها بما عليها<sup>(7)</sup>.

### • دلالات الحديث :

تعجب المصطفى - ﷺ - وهو يخبر عن وقوع خسف بجيش من المسلمين يقصد الكعبة لغزوها، إذ لم تثنه حرمتها ولا قدسيتها عن ذلك، طلبا لرجل من قريش كان قد احتمى بها ولجأ إليها. فحمى الله بيته، وأنزل بالمعتدين عقابه، وخسف بهم الأرض فأهلكهم جميعا.

وقد استشكلت بعض زوجاته - رضي الله عنهن - وهن يستمعن لهذا الخبر شمول الكل بهذا العذاب، ووقوعه في المستبصر والمجبور وابن السبيل<sup>(8)</sup> على حدّ سواء. وهم أناس يحتمل أن يكون جمعهم الطريق، لكن قد فرقتهم النية والقصد. فالمستبصر مستبين لذلك متعمد له، أمّا المجبور فمكره عليه، كاره له، وكذلك ابن السبيل وأهل الأسواق، فهؤلاء سلكوا طريقهم، وليسوا منهم. فكيف يتوحد مآلهم وقد اختلفت أحوالهم ؟

فوقع الجواب بأن الهلاك والعذاب إنّما يقع عاما، فيهلكون هلاكا واحدا لحضور آجالهم.

(1) - تهذيب التهذيب : (120/10) (ت: 238).

(2) - صحيح سنن الترمذي : (468/2)، ح(2184).

(3) - مسند أحمد : (346/18)، ح(26737).

(4) - ابن الجوزي : غريب الحديث (96/1)، ابن الأثير : النهاية (193/1).

(5) - شرح مسلم : (5/18).

(6) - الرازي : مختار الصحيح (120).

(7) - الحميدي : تفسير غريب ما في الصحيحين (159).

(8) - كما جاء في رواية مسلم، وإليها ترجع الإضافات والزيادات الواردة في هذه الديباجة.

لكنهم سيصدرون مصادر شتى، ويعثون يوم القيامة بحسب نياتهم<sup>(1)</sup>. فهو إذا اشترك في عذاب الدنيا لا عذاب الآخرة، فيوم القيامة فله شأن آخر أين توضع الموازين القسط و يكون الحكم الفصل. وبين ما أندر - ﷺ - بوقوعه، وما بشر به من عدل الله - ﷻ - ومعاملة العباد بما يستحقون، حمل الحديث العديد من الفوائد والإشارات، أجمالها فيما يأتي :

1/- يؤكد الحديث على وقوع فتن آخر الزمان، منها خسف بجيش ظالم باغي، يريد أن ينتهك حرمة بيت الله الحرام، ويتعدي على من أمنهم الله وقد استجاروا بحماه.

قال صاحب فتح المنعم : " والظاهر أنه لم يقع بعد، وقد ردّ الراوي على من حمله على جيش أهل الشام الذي قتل ابن الزبير "<sup>(2)</sup>. حيث قال عبد الله بن صفوان في إحدى الروايات : " أما والله ما هو بهذا الجيش "<sup>(3)</sup>.

2/- وفي الحديث تأكيد على حرمة الكعبة المشرفة<sup>(4)</sup>، وأنها حرم آمن بتأمين الله له إذ تولى سبحانه بنفسه حمايته. فمن أراد به سوءاً فقد أثار غضب الله وعرض نفسه لعذابه وسخطه.

3/- قال المهلب : " أن من كثر سواد قوم في معصية أو فتنة أن العقوبة تلزمه معهم إذا لم يكونوا مغلوبين على ذلك "<sup>(5)</sup>، وقيد النووي ذلك بظاهر عقوبات الدنيا<sup>(6)</sup>.

4/- وفيه تحذير من مصاحبة أهل الظلم ومجالستهم وتكثير سوادهم إلا لمن اضطر إلى ذلك<sup>(7)</sup>، قال عياض : " تجنب أهل المعاصي والبعد عنهم، وتجنب مجالس الظلم وجموع البغي، لتلا يعمّ البلاء، ويحيق بالجميع المكر "<sup>(8)</sup>.

5/- وأن الأعمال تعتبر بنية العامل<sup>(9)</sup>، قال الحافظ : " لاقتضاء الخبر أن في الجيش المذكور المكره

(1) - ابن حجر : فتح الباري (340/4).

(2) - موسى لاشين : (517/10).

(3) - أخرجها :

- مسلم : الصحيح : ك : الفتن وأشراط الساعة، ب : الخسف بالجيش الذي يؤم البيت. ح (2883)(2209/4).

(4) - محمد الولوي : الذخيرة (118/25).

(5) - ابن بطال : شرح صحيح البخاري (250/6).

(6) - شرح مسلم : (7/18).

(7) - ابن حجر : فتح الباري (341/4).

(8) - إكمال المعلم : (416/8).

(9) - ابن حجر : فتح الباري (341/4).

والمختار، فإنهم إذا بعثوا على نياتهم، وقعت المؤاخذة على المختار دون المكروه<sup>(1)</sup>.

### سؤال عائشة عن الطاعون

عن عائشة زوج النبي -ﷺ- أنها : " سألت رسول الله -ﷺ- عن الطاعون فأخبرها نبي الله -ﷺ- أنه كان عذابا يبعثه الله على من يشاء، فجعله الله رحمة للمؤمنين، فليس من عبد يقع الطاعون فيمكث في بلده صابرا يعلم أنه لن يصيبه إلا ما كتب الله له إلا كان له مثل أجر الشهيد "

#### - دراسة الحديث :

##### • تخريج الحديث :

حديث عائشة -رضي الله عنها- هذا أخرجه البخاري<sup>(2)</sup> : من طريق عبد الله بن بريدة، عن يحيى بن يعمر.

##### • دلالات الحديث :

الطاعون كلمة فضفاضة تعددت مدلولاتها، واختلف العلماء قديما سواء منهم أهل اللغة أو الفقهاء أو الأطباء في تحديد مفهومها، وتباينت آراؤهم في ذلك. وقد بسط الحافظ أقوالهم في الفتح، ثم قال : "هذا ما بلغنا من كلام أهل اللغة، وأهل الفقه والأطباء في تعريفه، والحاصل أن حقيقته ورم ينشأ عن هيجان الدم أو انصباب الدم إلى عضو فيفسده، وأن غير ذلك من الأمراض العامة الناشئة عن فساد الهواء يسمى طاعونا بطريق المجاز لاشتراكهما في عموم المرض به أو كثرة الموت"<sup>(3)</sup>.

أمّا في هذا العصر، ومع التّهضة التي تشهدها العلوم وظهور ما يسمى بالعلوم التجريبية، وتطور أدوات البحث وتوفر إمكانياته فقد توصل العلماء إلى أنّ " الطاعون مرض إنتاني وبائي، عامله جرثومة بشكل العصية اكتشفها العالم (بيرسين) سنة 1849م فسميت باسمه (عصية بير سين)، وكان يأتي بشكل جائحات تبتاح البلاد و العباد وتحصد في طريقها الألوف من الناس،

(1) - فتح الباري : (4 / 115).

(2) - صحيح : ك : الطب، ب : أجر الصابر في الطاعون. ح (5402) (5/2165).

(3) - فتح الباري : (10/181،180).

وهو يصيب الفئران عادة ثم تنتقل جراثيمه منها إلى الإنسان بواسطة البراغيث، فتصيب العقد البلغمية في الآباط والمغابن والمراق، فتتورم ثم تتقرح فتصبح كالدامل، وقد يصيب الرئتين مع العقد البلغمية أو بدونها فيصبح خطراً جداً<sup>(1)</sup>.

في حين اقتصر النبي -ﷺ- عندما سأله عائشة -رضي الله عنها- في هذا الحديث على إبراز حكمة الله -ﷻ- من إنزال مثل هذا البلاء بالناس، وكيف يجب أن يُعامل معه، كما سيأتي تفصيله وما في ذلك من فوائد في النقاط الآتية :

1- في هذا الحديث أنّ الطاعون رحمة للمؤمنين عذاب لغيرهم. وفي هذا تتجلى كما قال العيني : " عناية الله تعالى بهذه الأمة المكرمة حيث جعل ما وعد عذاباً لغيرهم رحمة لهم "<sup>(2)</sup>.

2- فضل الصبر والاحتساب والتسليم والرضا بقضاء الله عند نزول البلاء.

3- وفيه دعوة إلى عدم الفرار من الأرض التي وقع بها الطاعون والمكوث بها لمن كان ابتداء فيها.

4- أنّ من مكث بالمكان الذي وقع فيه الطاعون صابراً مؤمناً مسلماً لأمر الله راضياً بقضائه يحصل له أجر الشهيد وإن لم يمّت بالطاعون<sup>(3)</sup>.

5- قال الحافظ : " واستنبط من الحديث أن من اتصف بالصفات المذكورة ثم وقع به الطاعون فمات به أن يكون له أجر شهيدين، ولا مانع من تعدد الثواب بتعدد الأسباب ... و التحقيق فيما اقتضاه حديث الباب أنه يكون شهيداً بوقوع الطاعون به ويضاف له مثل أجر الشهيد لصره وثباته ... ويمكن أن يقال : بل درجات الشهداء متفاوتة، فأرفعها من اتصف بالصفات المذكورة ومات بالطاعون، ودونه في المرتبة من اتصف بها وطعن ولم يمّت به، ودونه من اتصف ولم يطعن ولم يمّت به "<sup>(4)</sup>.

6- ويستفاد من الحديث أيضاً أن من لم يتصف بالصفات المذكورة لا يكون شهيداً ولو وقع الطاعون ومات به فضلاً عن أن يموت بغيره، وذلك ينشأ عن شؤم الاعتراض الذي ينشأ عنه

(1) - الزنداني : الإعجاز القرآني (2/51).

(2) - عمدة القاري : (82/16).

(3) - ابن حجر : فتح الباري (194/10).

(4) - فتح الباري : (194 /10).

التضجر والتسخط لقدر الله وكراهة لقاء الله، وما أشبه ذلك من الأمور التي تفوت معها الخصال المشروطة<sup>(1)</sup>.

### سؤال زينب عن إمكانية الهلاك مع وجود الصالحين

عن زينب بنت جحش<sup>(2)</sup> : " أن النبي - ﷺ - دخل عليها فرعا يقول : [ لا إله إلا الله ويل للعرب من شر قد اقترب، فتح اليوم من ردم يأجوج ومأجوج مثل هذه ] . وحلق بإصبعه الإبهام والتي تليها. قالت زينب بنت جحش، فقلت : يا رسول الله ! أتَهْلِكُ وفينا الصالحون ؟ قال : [ نعم إذا كثرت الخبيث ] ."

- دراسة الحديث :

• تخريج الحديث :

حديث زينب - رضي الله عنها - هذا أخرجه الشيخان : البخاري<sup>(3)</sup> ومسلم<sup>(4)</sup> من طريق أم حبيبة عنها به.

وأخرجه مالك<sup>(5)</sup> بلاغا من حديث أم سلمة.

قال ابن عبد البر : " هذا الحديث لا يعرف لأم سلمة بهذا اللفظ عن النبي - ﷺ - إلا من وجه ليس بالقوي يروي عن محمد بن سوقة عن نافع بن جبير بن مطعم عن أم سلمة، وقد روي في معنى هذا الباب حديث عن أم سلمة في هذا المعنى بغير هذا اللفظ، وأمّا هذا اللفظ فإتّما هو معروف لزينب بنت جحش عن النبي - ﷺ - " <sup>(6)</sup>.

• غريب الحديث :

(1) - ابن حجر : فتح الباري (10 / 194).

(2) - زينب بنت جحش بن رثاب الاسديّة، من أسد خزيمّة: أم المؤمنين، أمها أميمة بنت عبد المطلب عمّة النبي - ﷺ - . تكنى أم الحكم . كانت زوجة مولاه زيد بن حارثة، واسمها "برة". طلقها زيد، فتزوجها النبي - ﷺ - . وبها (زينب) وكانت من أجمل النساء، وبسببها نزلت آية الحجاب. وكانت صالحة صوامة قوامة صناعا تصدق بذلك كله على المساكين. توفيت سنة عشرين. - ابن عبد البر : الاستيعاب (4/1849)، ابن حجر : الإصابة (7 / 668) (ت:11221)، الزركلي : الأعلام (3/66).

(3) - الصحيح : ك : أحاديث الأنبياء ، ب : قصة يأجوج ومأجوج. ح (3168) (3/1221).

(4) - الصحيح : ك : الفتن، ب : اقتراب الفتن. ح (2880) (4/2207).

(5) - الموطأ : ك : الكلام، ب : ما جاء في عذاب العامة بعمل الخاصة. ح (1798) (2/991).

(6) - التمهيد : (24/304).



قوله (ردم) : ردمت الثلثة ردما إذا سددهما، والاسم والمصدر سواء<sup>(1)</sup>. قال الحافظ :  
" المراد بالردم السد الذي بناه ذو القرنين "<sup>(2)</sup>.

قوله (الخبث) : خلاف طيب الفعل من فجور وغيره<sup>(3)</sup>.

قال النووي : " فسره الجمهور بالفسوق والفجور، وقيل المراد الزنا خاصة، وقيل : أولاد الزنا، والظاهر أنه المعاصي مطلقا "<sup>(4)</sup>. وقال ابن عبد البر : " معناه عند أكثرهم الزنا وأولاد الزنا، وجملة القول عندي أنه اسم جامع يجمع الزنا وغيره من الشر والفساد والمنكر في الدين والله أعلم "<sup>(5)</sup>.

### • دلالات الحديث :

اعتقدت زينب بسؤالها هذا أنّ وجود الصالحين يدفع عذاب الله عن المسيئين، لعلها تأولت في ذلك قول الله -ﷻ- : ﴿ وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنْتَ فِيهِمْ ﴾ [الأنفال : 33] بأنه في كل قوم فيهم رجل صالح، بينما كان ذلك خاصا لنبينا -ﷺ-، وأما غيره من الأنبياء فقد أهلك قومهم وهم فيهم، وأنجى الله رسله، ويحتمل أن تكون سألت عن هذه الأمة دون غيرها واعتقدت أنّها لما لم تُعذَّب و النبي -ﷺ- فيها أن هذا الفضل عام في كل زمان، وفي كل صالح تقي عابد منها . فأعلمها أنه ليس شأن الصالحين من أمته في ذلك شأنه -ﷺ-، وأنه قد تملك جماعة من أمته فيها الصالح والصالحون، قال الله -ﷻ- ﴿ وَأَنْتُمْ قِتْنَةٌ لَا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً ﴾ [الأنفال : 25]، وأن ذلك إنما يكون إذا كثرت الخبث وفسدت فيهم<sup>(6)</sup>، وفي هذا إشارات وفوائد أجملها فيما يأتي :

1/- في الحديث أن يأجوج ومأجوج يسعون إلى فتح السدّ الذي ضربه عليهم ذو القرنين ليخرجوا من سجنهم ذلك، وأنّ خروجهم فيه شر كبير وخراب وهلاك عظيم.

(1) - ابن الأثير : النهاية (264/3).

(2) - فتح الباري : (107/13).

(3) - الزمخشري : الفائق (348/1)، ابن الأثير : النهاية (6/3).

(4) - شرح مسلم : (3/18).

(5) - التمهيد : (304/24).

(6) - الباجي : المنتقى (316/7).

قال ابن العربي : " وكأثما فهمت من فتح القدر المذكور من الردم أن الأمر إن تهادى على ذلك اتسع الخرق بحيث يخرجون، وكان عندها علم أن في خروجهم على الناس إهلاكا عاما لهم (1) .

2- / أن خروجهم وإهلاك الأمة بشرهم هو عقاب من الله ينزله بها إذا ظهر وانتشر الفساد فيها، وهو عقاب من جنس ما أحدثوا من عمل. وفساد يقابله فساد.

3- / أن الخبث والفساد إذا كثر فقد يحصل الهلاك العام، وإن كان هناك صالحون (2)، ولذلك ترجم مالك : " ما جاء في عذاب العائمة بعمل الخاصة" (3). قال ابن العربي : " فيه البيان بأن الخيّر يهلك بهلاك الشرير... إذا لم يغير عليه خبثه، أو إذا غير لكنه لم ينفع التغيير، بل كثر المنكر بعد النكير، فيهلك حينئذ القليل و الكثير، ويحشر كل أحد على نيّته عدل الله في حكمه وحكمته" (4).

4- / يبرز الحديث خطورة المعاصي، وأثما سبب من أسباب هلاك الأفراد والمجتمعات (5)، كما يحمل تحذيرا واضحا من تفشيها، ودعوة ضمنية للتصدّي لها ودفعها.

5- / وفي الحديث أن تحقيق الأمن والأمان للأمة من عذاب الله مسؤولية الجميع لأنّ الهلاك إذا جاء عمّ الجميع، ولم يفرق بين صالح وطالح، لذلك كان من واجب الصالحين في الأمة أن لا يستغنوا بصلاحهم فيقعّدوا عن النهي عن المنكر والأمر المعروف، ومحاربة الفساد.

6- / قال ابن بطلال -معلقا على مجموعة أحاديث، حديث زينب واحد منها- : " هذه الأحاديث كلها مما أُنذر النبي -ﷺ- بها أمته وعرفهم قرب الساعة؛ لكي يتوبوا قبل أن يهجم عليهم وقتُ غلقِ باب التوبة؛ حين لا ينفع نفسا إيمانها لم تكن آمنت من قبل، وقد ثبت أن خروج يأجوج ومأجوج من آخر الأشراف" (6).

(1) - ابن حجر : فتح الباري (13/109).

(2) - النووي : شرح مسلم (4/18).

(3) - الموطأ : (2/991).

(4) - ابن العربي : عارضة الأحمدي (9/36).

(5) - فالخ الصغير : من أسئلة النساء (422).

(6) - شرح صحيح البخاري : (11/10).

## سؤال أم شريك عن حال العرب حين خروج الدجال

عن أم شريك<sup>(1)</sup> " أمّا سمعت النبي -ﷺ- يقول : [ لَيَفْرَن النَّاسُ مِنَ الدَّجَالِ فِي الْجِبَالِ ]  
قالت أم شريك : يا رسول الله ! فأين العرب يومئذ ؟ قال : [ هم قليل ] "

- دراسة الحديث :

• تخريج الحديث :

حديث أم شريك -رضي الله عنها- هذا أخرجه مسلم<sup>(2)</sup> من طريق جابر بن عبد الله عنها به.

• دلالات الحديث :

استغربت أم شريك ما سيؤول إليه حال الناس آخر الزمان من الجبن واللوذ بالجبال خوفا من الدجال، وعجزا عن المواجهة، وفرارا من القتال. فسألت عن العرب وموقفهم من ذلك كله باعتبارهم مادة الإسلام الأصيلة وحضنه الأوّل، وبأرضهم كان مهد الرسالة ومن بين ظهرائهم أشرق نورها. وباعتبار المعهود عنهم من الشجاعة والحمية.

قال الطيبي : " (فأين العرب) : الفاء جزاء شرط محذوف، أي إذا كان هذا حال الناس فأين المجاهدون في سبيل الله الذابون عن حريم الإسلام المانعون عن أهلهم صولة أعداء الله فكنتي عنهم بها"<sup>(3)</sup>.

فأعلمها النبي -ﷺ- بأنهم سيكونون يومئذ قلة. وفي ذلك دلالة واضحة على :

1- قال عياض : "هذه الأحاديث التي أدخلها مسلم في قصة الدجال حجة أهل الحق في صحة وجوده، وأنه شخص معين، ابتلى الله عباده وأقدره على أشياء من قدرته، ليطيّر الخبيث من الطيب"<sup>(4)</sup>.

2- قلة العرب عند خروج الدجال، ولعل ذلك يرجع إلى شدة الفتن التي تكون في آخر الزمان

(1) - اختلف في اسمها فقيل : غزيلة ويقال غزية بنت جابر بن حكيم الدوسية الأنصارية من بني النجار والصواب غزيلة -إن شاء الله تعالى- . قال أبو عمر : وهي غير أم شريك العامرية وإحداهما التي وهبت نفسها للنبي -ﷺ- وفيها نظر .

- ابن عبد البر : الاستيعاب (4 / 1888)، ابن الأثير : أسد الغابة (7/228)، ابن حجر : الإصابة (8/738)(ت:12099).

(2) - الصحيح : ك : الفتن وأشرط الساعة، ب : بقية من أحاديث الدجال. ح (2945) (4/2266).

(3) - المباركفوري : تحفة الأحوذى (10/298).

(4) - إكمال المعلم : (8/474).

وكثرة القتل. مما يؤدي إلى هلاك كثير منهم.

3- خطر الدجال، وشدة قوته، وعظم فتنته وما يلحقه من الأذى والضرر بالمسلمين.

4- وفي الحديث إشارة إلى مسؤولية العرب عن حماية هذا الدين والذود عن حماه والدفاع عن المسلمين ونصرتهم. ذلك أنّ النبي - ﷺ - اعتذر لأم شريك عن الأداء السلبي للعرب في معركة المسلمين مع الدجال بقلة عددهم، لا بإسقاط هذا الواجب عنهم أو بإشراك غيرهم معهم في ذلك.

### سؤال أم مالك عن خير الناس في الفتن

عن أم مالك البهزية<sup>(1)</sup> قالت: "ذكر رسول الله - ﷺ - فتنة، فقربها، قالت: قلت: يا رسول الله! من خير الناس فيها؟ قال: [رجل في ماشيته يؤدي حقها ويعبد ربّه، ورجل آخذ برأس فرسه يخيف العدو، ويخيفونه]".

#### - دراسة الحديث :

#### • تخريج الحديث :

حديث أم مالك - رضي الله عنها - هذا أخرجه : الترمذي<sup>(2)</sup> من طريق محمد بن جُحادة عن رجل، وأحمد<sup>(3)</sup>، من طريق عبد الواحد بن زياد، والطبراني<sup>(4)</sup> من طريق جرير عن ليث بن أبي سليم، كلاهما - رجل لم يسمّ والليث - عن طاووس عنها به.

قال الترمذي : " هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه، وقد رواه الليث بن أبي سليم عن طاووس عن أم مالك البهزية عن النبي - ﷺ - " <sup>(5)</sup>.

وفي إسناده رجل روى عنه محمد بن جحادة الراوي الثقة<sup>(6)</sup> ولم يسمّه. قال الحافظ : " يشبه أن

(1) - ذكرها : ابن عبد البر : الاستيعاب ( 4 / 1956 )، ابن الأثير : أسد الغابة ( 7 / 428 )، ابن حجر : الإصابة ( 8 / 299 )  
( ت : 12240 )

(2) - السنن : ك : الفتن، ب : ما جاء كيف يكون الرجل في الفتنة. ح ( 2177 ) ( 4 / 473 ).

(3) - المسند : ( 6 / 419 )، ح ( 27393 ).

(4) - المعجم الكبير : ( 25 / 150 )، ح ( 362 ).

(5) - السنن : ( 4 / 473 ).

(6) - ابن حجر : تقريب التهذيب ( 1 / 471 ) ( ت : 5781 ).

يكون بن أبي سليم<sup>(1)</sup> وهو من أشار الترمذي إلى روايته وقد أخرجها أحمد والطبراني - فيما سبق بيانه - من طريق عبد الواحد وجريز عنه.

أمّا الليث بن أبي سليم : فقال فيه الحافظ : "صدوق اختلط جدا ولم يتميز حديثه فترك"<sup>(2)</sup>.

وأمّا عبد الواحد فثقة<sup>(3)</sup>، وأمّا جريز فقال فيه الحافظ : "ثقة صحيح الكتاب، قيل كان في آخر عمره يهمل من حفظه"<sup>(4)</sup>.

وللحديث شاهد من حديث ابن عباس أخرجه الحاكم<sup>(5)</sup> من طريق معمر عن عبد الله بن طاووس عن أبيه، وقال : "هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه"، ووافقه الذهبي<sup>(6)</sup>.

### • دلالات الحديث :

كان ردُّ فعلٍ حكيم يتمّ عن فهم عميق وتفاعل إيجابي لهذه الصحابية مع خطاب النبي - ﷺ - التحذيري المنذر بالفتن، حيث ذهبت - رضي الله عنها - تتحرى بالسؤال السبيل الأقوم للنجاة منها، والكيفية المثلى للتعامل معها. فأرشدنا الصادق - عليه الصلاة والسلام - إلى طريقين، سأبيئهما وما في الحديث من دلالات في النقاط الآتية :

1- / أمّا السبيل الأولى التي دلّها عليها - ﷺ - للتعامل مع الفتن فهي الانشغال عنها بطلب الرزق الحلال والتفرغ لعبادة الله - ﷻ - وأداء حقّه - ﷻ -.

وقيد المال في الحديث بالماشية أو الغنم، قالوا : " لأنّ هذا النوع من المال نمّوه وزيادته أبعد من الشوائب المحرمة، كالربا والشبهات المكروهة"<sup>(7)</sup>، وقال ابن رجب : " لأنّ المعتزل عن الناس بالغنم، يأكل من لحومها، ونتاجها، ويشرب من ألبانها، ويستمتع بأصوافها باللبس

(1) - تهذيب التهذيب : (336/12).

(2) - تقريب التهذيب : (464/1) (ت: 5685).

(3) - ابن حجر : تقريب التهذيب (364/1) (ت: 4240)، تهذيب التهذيب (385/6) (ت: 815).

(4) - ابن حجر : تقريب التهذيب (139/1) (ت: 916)، تهذيب التهذيب (65/2) (ت: 116).

(5) - المستدرک : (493/4)، ح (8380).

(6) - المستدرک : (493/4).

(7) - محمد الولوي : الذخيرة (375/37).

وغيره، وهي ترعى الكلاً في الجبال، وترد المياه، وهذه المنافع والمرافق لا توجد في غير الغنم<sup>(1)</sup>.

2- / وأما السبيل الثانية فسييل الجهاد في سبيل الله لإرهاب أعداء الدين، وحماية بيضة الإسلام. قال المظهر: "يعني رجل هرب من الفتن وقتل المسلمين، وقصد الكفار يحاربهم ويحاربونه، يعني فيبقى سالماً من الفتنة وغانماً للأجر والمثوبة"<sup>(2)</sup>.

وقال ابن القيم: "ولا شيء أحب إلى الله من مراغمة وليه لعدوه وإغاظته له"<sup>(3)</sup>.

3- / في الحديث دعوة إلى الاحتراز عن الفتن، وعدم الخوض فيها<sup>(4)</sup>. بل وإلى اعتزالها والانشغال عنها بالحلال البين حله والمرجو ثوابه والمتوقع نفعه.

قال الحافظ: "وقد اختلف السلف في أصل العزلة، فقال الجمهور: الاختلاط أولى لما فيه

من اكتساب الفوائد الدينية للقيام بشعائر الإسلام وتكثير سواد المسلمين وإيصال أنواع الخير إليهم من إعانة وإغاثة وعبادة وغير ذلك، وقال قوم: العزلة أولى لتحقق السلامة بشرط معرفة ما يتعين... قال النووي: المختار تفضيل المخالطة لمن لا يغلب على ظنه أنه يقع في معصية، فإن أشكل الأمر فالعزلة أولى، وقال غيره: يختلف باختلاف الأشخاص، فمنهم من يتحتم عليه أحد الأمرين، ومنهم من يترجح، وليس الكلام فيه، بل إذا تساوى فيختلف باختلاف الأحوال، فإن تعارضاً اختلف باختلاف الأوقات، فمن يتحتم عليه المخالطة من كانت له قدرة على إزالة المنكر فيجب عليه إمّا عينا وإمّا كفاية بحسب الحال والإمكان، ومن يترجح من يغلب على ظنه أنه يسلم في نفسه إذا قام في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ومن يستوي من يأمن على نفسه، ولكنه يتحقق أنه لا يطاع، وهذا حيث لا يكون هناك فتنة عامة، فإن وقعت الفتنة ترجحت العزلة لما ينشأ فيها غالباً من الوقوع في المحذور"<sup>(5)</sup>.

4- / اهتمام الصحابييات رضي الله عنهن- بالسؤال عما فيه نفعهن من العلوم مما يقيم حياتهن، ويقوم خيارتهن، ويؤمن فلاحهن و نجاتهن.

(1) - فتح الباري : (99/1).

(2) - المباركفوري : تحفة الأحوذى (334/6).

(3) - مدارج السالكين : (226/1).

(4) - محمد الولوي : الذخيرة (379/37).

(5) - فتح الباري : (43/13).

## سؤال أسماء عن الاسترقاء من العين

عن أسماء بنت عميس<sup>(1)</sup> قالت: "يا رسول الله! إن ولد جعفرٍ تُسرِّعُ إليهم العينُ أفأسترقني لهم؟ فقال: [نعم، فإنه لو كان شيءٌ سابق القدر لسبقته العينُ]".

- دراسة الحديث :

• تخريج الحديث :

حديث أسماء بنت عميس - رضي الله عنها - هذا أخرجه : الترمذي<sup>(2)</sup>، وابن ماجه<sup>(3)</sup>، وأحمد<sup>(4)</sup>، والبيهقي<sup>(5)</sup>، وابن أبي شيبة<sup>(6)</sup>، والطبراني<sup>(7)</sup> من طريق عمرو بن دينار عن عروة بن عامر عن عبيد بن رفاعه عنها به.

وقد ورد الحديث من روايتين : من رواية سفيان، ومن رواية أيوب ذكرهما الترمذي، وجزم في الثانية بأن الحديث من مسند أسماء كما جاء صريحاً في رواية أيوب عند غيره.

أما رجال الإسناد :

فسفيان بن عيينة : " ثقة حافظ فقيه إمام حجة، إلا أنه تغير حفظه بأخره، وكان ربما دلس لكن عن الثقات ... وكان أثبت الناس في عمرو بن دينار"<sup>(8)</sup>.  
وأيوب السخيتاني : "ثقة ثبت حجة"<sup>(9)</sup>.

- 
- (1) - أسماء بنت عميس بن معد الخثعمي، كانت أخت ميمونة بنت الحارث زوج النبي - ﷺ - لأمها. أسلمت قديماً وهاجرت إلى أرض الحبشة مع زوجها جعفر بن أبي طالب، ثم قتل عنها شهيداً في وقعة مؤتة سنة 8 هـ فتزوجها أبو بكر الصديق وتوفي عنها فتزوجها علي بن أبي طالب. ومات بعد علي. توصف بمهاجرة المجرتين ومصلية القبيلتين.
- ابن عبد البر : الاستيعاب (4/ 1784)، ابن حجر : الإصابة (7/ 489) (ت: 10803)، الزركلي : الأعلام (1/ 306).
- (2) - السنن : ك : الطب، ب : ما جاء في الرقية من العين. ح (2059) (395/4).
- (3) - السنن : ك : الطب، ب : من استرقى من العين. ح (3510) (1160/2).
- (4) - المسند : (438/6)، ح (27510).
- (5) - السنن : (351/9)، ح (20102).
- (6) - المصنف : (49/5)، ح (23591).
- (7) - المعجم الكبير : (391/17) ح (20400).
- (8) - ابن حجر : تقريب التهذيب (1/ 245) (ت: 2451)، تهذيب التهذيب (4/ 104) (ت: 205).
- (9) - ابن حجر : تقريب التهذيب (1/ 117) (ت: 605)، تهذيب التهذيب (1/ 348) (ت: 733).

و عمرو بن دينار : "ثقة ثبت" (1).

وعروة بن عامر : مختلف في صحبته، ذكره الحافظ وقال : "وروايته عن الصحابة لا تمنع أن يكون صحابياً" (2)، وذكره ابن حبان في "الثقات" (3).

وأخيراً عبيد بن رفاعه، قال الحافظ : " ولد في عهد النبي - ﷺ - ووثقه العجلي" (4)، وذكره ابن حبان في "الثقات" (5).

قال ابن حجر : " وهذه الطريق موصولة، فإن عبيد بن رفاعه له رؤية ولم يصح له سماع عن النبي - ﷺ - (6).

والحديث صححه الترمذي فقال : " هذا حديث حسن صحيح" (7)، وكذلك ابن عبد البر فقال : " لكنّه محفوظ لأسماء بنت عميس الحثعمية عن النبي - ﷺ - من وجوه ثابتة متصلة صحاح" (8).

وله شاهد من حديث جابر بن عبد الله، وآخر من حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - أخرجهما مسلم (9).

### • دلالات الحديث :

لا ريب أن الله سبحانه خلق في الأجسام والأرواح قوى وطبائع مختلفة، وجعل في كثير منها خواص وكيفيات مؤثرة، ولا يمكن لعاقل أن ينكر تأثير الأرواح في الأجسام، فإنه أمر مشاهد محسوس، وقد شاهد الناس من يسقم من النظر وتضعف قواه بسبب تأثير الأرواح،

(1) - ابن حجر : تقريب التهذيب (421/1) (ت: 5024)، تهذيب التهذيب (26/8) (ت: 45).

(2) - تهذيب التهذيب (167/7) (ت: 355).

(3) - (195/5) (ت: 4517).

(4) - تقريب التهذيب (377/1)، (ت: 4372).

(5) - (133/5) (ت: 4216).

(6) - الإصابة : (272/5) (ت: 6785).

(7) - السنن : (395/4).

(8) - التمهيد : (266/2).

(9) - الصحيح : ك : السلام، ب : استحباب الرقية من العين والنملة والحمة والطيرة. ح (2198) (4/1726).

- الصحيح : ك : السلام، ب : الطب والمرض والرقى. ح (2188) (4/1719).



ولشدة ارتباطها بالعين ينسب الفعل إليها، وليست هي الفاعلة، وإنما التأثير للروح<sup>(1)</sup>، والنظر الذي يؤثر في المنظور قد يكون سببه شدة العداوة والحسد، وقد يكون سببه الإعجاب وهو أنّ الناظر يرى الشيء رؤية إعجاب به واستعظام فتتكيف روحه بكيفية تؤثر في المعين<sup>(2)</sup>.

وعلى الرغم من أنّ الصحة والسقم قد علمهما الله تعالى، وما علم لابدّ من كونه على ما علمه لا يتجاوز وقته، فإنّ النفس تطيب بالتداوي وتأنس بالعلاج والطب والرقى وكل سبب من أسباب قدر الله وعلمه<sup>(3)</sup>، قال ابن عبد البر: "لعله يوافق قدرا، وكما أنّه من أعطي الدعاء وفتح عليه فلم يكدم يحرم الإجابة، كذلك الرقى والتداوي من أهم شيئا من ذلك وفعله ربما كان سببا لفرجه"<sup>(4)</sup>، هذا الأخير الذي كانت تنشده أسماء حين استأذنت النبي -ﷺ- في الاسترقاء لأبنائها من جعفر -ﷺ-، وقد قدمت عذرها لذلك، فأذن -عليه الصلاة والسلام- لها. وفي هذه الحادثة وما حفظته من كلام النبوة تتجلى جملة من الحقائق والفوائد، يمكن اختصارها في النقاط الآتية:

1/- يبرز الحديث حرص هذه الصحابة -رضي الله عنها- على العلم قبل العمل، إذ على الرغم من مصابها وشدة حاجتها للرقية لم تلجأ إليها ولم تعمل بها إلاّ بعد استئذان النبي -ﷺ- ومن ثمّ معرفة حكم الشرع فيما ترغب في فعله. وهذا من صدق الاستسلام وحسن الالتزام.

2/- وفي الحديث صحّة أمر العين، وأنها قويّة الضرر<sup>(5)</sup>.

3/- وفيه دليل على أنّ العين تسرع إلى قوم فوق إصراعها إلى آخرين<sup>(6)</sup>.

4/- وأنّ العين تؤثر في الإنسان بقضاء الله وقدرته<sup>(7)</sup>، قال النووي: "معناه -الحديث- أنّ الأشياء كلها بقدر الله تعالى، ولا تقع إلا على حسب ما قدرها الله تعالى، وسبق بها علمه، فلا يقع ضرر العين ولا غيره من الخير والشرّ إلا بقدر الله تعالى"<sup>(8)</sup>.

(1) - ابن القيم : الطب النبوي (1/144).

(2) - ابن القيم : بدائع الفوائد (2/457).

(3) - ابن عبد البر : الاستذكار (8/403)، التمهيد : (2/270).

(4) - التمهيد : (2/270).

(5) - النووي : شرح مسلم (14/174).

(6) - ابن عبد البر : التمهيد (2/269).

(7) - ابن عبد البر : التمهيد (2/269).

(8) - شرح مسلم : (14/174).

5- وفيه إثبات القدر، وأنه حق<sup>(1)</sup>، وأنه لا بدّ نافذ.

6- مشروعية الرقية لمن أصابه العين<sup>(2)</sup>. قال أبو عمر : " لا أعلم خلافا بين أهل العلم في جواز الاسترقاء من العين والحمة، وقد ثبت ذلك عن النبي -ﷺ- والآثار في الرقى أكثر من أن تحصى"<sup>(3)</sup>.

7- أنّ الرقى مما يستدفع به أنواع البلاء إذا أذن الله في ذلك وقضى به<sup>(4)</sup>.

8- قال ابن عبد البر : " وفي قوله : [ لو سبق شيء القدر لسبقته العين ] دليل على أنّ الصّحة والسّقم قد جف بذلك كله القلم"<sup>(5)</sup>.

### سؤال عائشة عما أفناه الله به في سحره -ﷺ- وعن إخراج ما سحر فيه

عن عائشة قالت : "سحر النبي -ﷺ- حتى أنه ليخيل إليه أنه يفعل الشيء وما فعله، حتى إذا كان ذات يوم وهو عندي، دعا الله ودعاه ثم قال : [ أشعرت يا عائشة أنّ الله قد أفناني فيما استفتيته فيه ] . قلت : وما ذاك يا رسول الله ؟ قال : [ جاءني رجلان فجلس أحدهما عند رأسي، والآخر عند رجلي، ثم قال أحدهما لصاحبه : ما وجع الرجل ؟ قال : مطبوب. قال : ومن طبه ؟ قال : لبيد بن الأعصم اليهودي من بني زريق. قال : في ماذا ؟ قال : في مشط ومشاطة وجف طلعة ذكر. قال : فأين هو ؟ قال : في بئر ذي أروان. قال : فذهب النبي -ﷺ- في أناس من أصحابه إلى البئر، فنظر إليها وعليها نخل ، ثم رجع إلى عائشة، فقال : والله لكأن ماءها نقاعة الحناء، ولكأن نخلها رؤوس الشياطين]. قلت : يا رسول الله أفأخرجته ؟ قال : [ لا، أما أنا فقد عافاني الله وشفاني ، وخشيت أن أثور على الناس منه شرا ] ، وأمر بها فدفنت "

(1) - النووي : شرح مسلم (174/14).

(2) - ابن حجر : فتح الباري (201/10).

(3) - التمهيد : (156/23).

(4) - ابن عبد البر : التمهيد (269/2).

(5) - التمهيد : (270/2).

## - دراسة الحديث :

### • تخريج الحديث :

حديث عائشة - رضي الله عنها - هذا أخرجه الشيخان : البخاري<sup>(1)</sup>، ومسلم<sup>(2)</sup> من طريق هشام بن عروة عن أبيه عنها به.

### • غريب الحديث :

قوله (مطبوب) : أي مسحور، من طُبَّ بمعنى سحر. وكنّوا بالطَّب عن السَّحر، تفاعلاً بالبرء، كما كنّوا بالسَّليم عن اللَّدِيغ<sup>(3)</sup>، قال ابن الأنباري : الطب من الأضداد، يقال لعلاج الداء طب، والسحر من الداء ويقال له طب<sup>(4)</sup>. وإمّا قيل ذلك لأنَّ أصل الطب الحدق بالأشياء والمهارة بها والتفطن لها. ولما كان علاج المريض والسحر، إمّا يكونان عن فطنة وحدق : قيل على كل واحد منهما : طب<sup>(5)</sup>.

قوله (مشاطة) : وفي رواية (مشاققة)<sup>(6)</sup> وهي الشعر الذي يسقط من الرأس واللحية، عند التسريح بالمشط<sup>(7)</sup>.

قوله (جف طلعة ذكر) : الجف وعاء الطلع، وهو الغشاء الذي يكون فوقه<sup>(8)</sup>. قال النووي : " ويطلق على الذكر والأنثى، فلهذا قيده في الحديث بقوله : (طلعة ذكر) وهو بإضافة طلعة إلى ذكر"<sup>(9)</sup>.

قوله (بئر ذي أروان) وفي رواية (ذَرَوَان)<sup>(10)</sup>. قال الحافظ : " ويجمع بينهما ... بأنَّ

(1) - الصحيح : ك : الطب، ب : السحر. ح (5433) (2176/5).

(2) - الصحيح : ك : السلام، ب : السحر. ح (2189) (1719/4).

(3) - ابن سلام : غريب الحديث (43/2)، ابن الأثير : النهاية (153/5).

(4) - ابن حجر : فتح الباري (10/228).

(5) - ابن سلام : غريب الحديث (43/2)، القرطبي : المفهم (571/5).

(6) - البخاري : الصحيح : ك : الطب، ب : هل يستخرج السحر. ح (5432) (2175/5).

(7) - ابن قتيبة : غريب الحديث (418/1)، ابن الأثير : النهاية (26/8).

(8) - ابن الأثير : النهاية (308/1، 309).

(9) - شرح مسلم : (177/14).

(10) - البخاري : الصحيح : ك : الدعوات، ب : تكرير الدعاء . ح (8026) (2347/5).

الأصل "بئر ذي أروان". ثم لكثرة الاستعمال سهلت الهمزة فصارت "ذروان"<sup>(1)</sup>. بئر بالمدينة في بستان بني زريق<sup>(2)</sup>.

قوله (نُقَاعَةُ الْحَنَاءِ) : نقاعة كل شي بالضمّ : الماء الذي ينقع فيه<sup>(3)</sup>.

### • دلالات الحديث :

بكل أنواع الكيد وأصناف التآمر قابل اليهود دعوة النبي -ﷺ-، وبشّى طرق المكر تعاملوا معه -عليه الصلاة والسلام- وما حادثة سحره إلا حلقة ضمن سلسلة المؤامرات التي حاكوها ضد شخصه الكريم -ﷺ- فأطلععه على تفاصيلها المولى -ﷺ- بعد أن لاذ به ولجأ إليه يسأله كشف ما لحق به على إثرها من ضرر. وأبجز الله وعده فعصم نبيّه، ونجاه من شرهم، وأذهب عنه ما كان يجد. حيث أخبر النبي -ﷺ- عن حقيقة ما ألم به من السحر، وفاعله، وكيفيته، ومكانه كما نقلت عائشة -رضي الله عنها- وكانت أول من تلقى ذلك عنه -عليه الصلاة والسلام- حين راح أول ما سرّي عنه يروي لها ما أوربه تفصيلاً وقد أُلقت إليه سمعها بل وكل اهتمامها. وحرصاً منها على مزيد اطمئنان على حاله -عليه الصلاة والسلام- سألته زيادة في البيان عن ذلك العمل من السحر الذي وجده ببئر ذروان.

واختلفت الروايات في صيغة السؤال، ففي هذه "أفأخرجته؟" فقال : [ لا ] نافياً -ﷺ- استخراجها، وفي غيرها<sup>(4)</sup> تصريح باستخراجها وجاء سؤال عائشة فيها عن النشرة، فقالت : "أفلا تنشرت؟". وقد رجحها ابن بطال باعتبار أنّ راويها هو سفيان بن عيينة ولأسباب أخرى، ذكرها فقال : "والزيادة من سفيان مقبولة، لأنه أثبتهم، وقوى ثبوت الاستخراج في حديثه لتكرره فيه مرتين فبعد من الوهم فيما حقق من الاستخراج، وفي ذكره للنشرة في جوابه -ﷺ- مكان الاستخراج"<sup>(5)</sup>.

كما ذكر -رغم اللبس- وجهها للجمع، فقال : " وفيه وجه آخر، يحتمل أن يحكم بالاستخراج

(1) - فتح الباري : (230/10).

(2) - النووي : شرح مسلم (177/14) ، ابن الأثير : النهاية (195/3).

(3) - النووي : شرح مسلم (177/14)،

(4) - البخاري : الصحيح : ك : الطب، ب : هل يستخرج السحر. ح (5432)(2175/5).

(5) - شرح صحيح البخاري : (444/9).

لسفيان، ويحكم ... بقوله : لا، على أنه استخرج الجف بالمشاقفة، ولم يستخرج صورة ما في الجف من المشط وما ربط به، لئلا يراه الناس فيتعلمونه إن أرادوا استعمال السحر. فهو عندهم مستخرج من البئر وغير مستخرج من الجف - والله اعلم - " (1).

وجاء في رواية مسلم : "أفلا أحرقتة ؟" قال النووي : " وفي الرواية الثانية ... " فأخرجه " كلاهما صحيح، فطلبت أن يخرجها، ثم يحرقها، والمراد إخراج السحر " (2).

وقال عياض : " وقيل : صوابه " أفلا أحرقتة " ...، ولا يبعد عندي صواب " أحرقتة " ولا يعترض عليه بما تقدم بل لا يحرقه حتى يخرجها فيخشى الوقوف عليه بل أحرقتة أظهر لما أراد به من إفناء ذاته وإبطال عمله وما يتوقع من بقاء شره مع بقاءه ولم يتغير ... ثم يكون ردم البئر بعد هذا - والله أعلم - لما لعله يخشى أن يبقى فيها منه أو لفساد مائها للاستعمال " (3).

هذا وفي الحديث جملة من الإشارات والفوائد والدلالات أوجزها فيما يأتي :

1/- في الحديث فضل الدعاء، ونجاعته في تفرج الكرب، ورفع البلاء . قال النووي : " هذا دليل لاستحباب الدعاء عند حصول الأمور المكروهات وتكريره، وحسن الالتجاء إلى الله تعالى " (4). تلك كانت رسالته - ﷺ - لأمتة والتي حرصت عائشة - رضي الله عنها - على تبليغها من خلال قولها : " حتى إذا كان ذات يوم وهو عندي دعا الله، ودعاه " .

2/- الحديث دليل على أنّ السحر موجود، وأن له أثراً في المسحور (5) قال المازري : " أهل السنة وجمهور العلماء من الأمة على إثبات السحر، وأنّ له حقيقة كحقائق غيره من الأشياء الثابتة، خلافاً لمن أنكره، ونفى حقيقته " (6).

3/- وفيه ثبوت سحره - ﷺ - من قبل يهودي. وأنكر بعض أهل الزّيف قديماً وحديثاً هذا، منكرين بذلك ثبوت هذا الحديث، بل جعله بعضهم أحد المداخل للطعن في

(1) - شرح صحيح البخاري : (444/9، 445).

(2) - شرح مسلم : (177/14).

(3) - إكمال المعلم : (91/7).

(4) - شرح مسلم : (176/14).

(5) - القرطبي : المفهم (5/568).

(6) - القاضي عياض : إكمال المعلم (86/7).

الصحيحين. قال المازري : " أنكر بعض المبتدعة هذا الحديث ... وزعموا أنه يحط منصب النبوة ويشكك فيها، وكل ما أدّى إلى ذلك فهو باطل، وزعموا أن تجويز هذا يعدم الثقة بما شرعه من الشرائع إذ يحتمل على هذا أن يخيل إليه أنه يرى جبريل وليس هو ثمّ، وأنه يوحى إليه بشيء ولم يوح إليه بشيء، قال : وهذا الذي قاله باطل ؛ وذلك أن الدليل قد قام على صدق النبي - ﷺ - فيما يبلغه عن الله تعالى وعلى عصمته في التبليغ، والمعجزات شهادات بتصديقه، فتجويز ما قام الدليل على خلافه باطل، وأما ما يتعلق ببعض أمور الدنيا التي لم يبعث لأجلها ولا كانت الرسالة من أجلها فهو في ذلك عرضة لما يعترض البشر كالأعراض. فغير بعيد أن يخيل إليه من أمور الدنيا ما لا حقيقة له. مع عصمته عن مثل ذلك في أمور الدين" (1).

وقد قيد البعض ذلك التخيل بعلاقته بنسائه، بل تشير بعض الروايات إلى أنّ ذلك كان مبلغ الأذى الذي ناله - ﷺ - بفعل السحر. حيث تقول عائشة : " كان رسول الله - ﷺ - سحر حتى كان يرى أنّه يأتي النساء ولا يأتيهن" (2).

قال القاضي عياض : " فظهر بهذا أنّ السحر إنّما تسلط على جسده وظواهر جوارحه لا على عقله وقلبه واعتقاده" (3).

ويؤيد جميع ما تقدم أنّه لم ينقل عنه في خبر من الأخبار أنّه قال قولاً فكان بخلاف ما أخبر به (4). كما يشهد لذلك حديث عائشة - رضي الله عنها - ويشهد لعصمته وحضور قلبه وعقله في أمور الوحي والدين، حيث صدق في كل ما أخبر به - عليه الصلاة والسلام -.

وقال المهلب : " صون النبي - ﷺ - من الشياطين لا يمنع إرادتهم كيده، فقد مضى في الصحيح أن شيطاناً أراد أن يفسد عليه صلواته فأمكنه الله منه، فكذلك السحر، ما ناله من ضرره ما يدخل نقصاً على ما يتعلق بالتبليغ، بل هو من جنس ما كان يناله من ضرر سائر الأمراض من ضعف عن الكلام، أو عجز عن بعض الفعل، أو حدوث تخيل لا يستمر، بل يزول ويبطل الله كيد الشياطين" (5).

(1) - القاضي عياض : إكمال المعلم (7/86، 87). ابن حجر : فتح الباري (10/227).

(2) - البخاري : الصحيح : ك : الطب، ب : هل يستخرج السحر. ح (5432) (5/2175).

(3) - إكمال المعلم : (7/88).

(4) - ابن حجر : فتح الباري (10/227).

(5) - ابن بطال : شرح صحيح البخاري (5/358-360).

4- وفيه حجة على جواز النشرة على أحد الروايات، إذ لم ينكر النبي -ﷺ- عملها، إنما قال : [ أمّا أنا فقد عافاني الله ]<sup>(1)</sup>. وهذا حملا للفظ النشرة على معناه الظاهر، وهو نوع من التطب بالاغتسال على هيئة مخصوصة بالتجربة لا يحتملها القياس الطبي<sup>(2)</sup>، وقال الحافظ : " ويحتمل أن يكون من النشر بمعنى الإخراج، فيوافق رواية من رواه بلفظ: "فهلا أخرجته" ... ويكون المراد بالمخرج ما حواه الجف، لا الجف نفسه"<sup>(3)</sup>، وهو الأرجح خاصة إذا كان لفظ "النشرة" من قول سفيان، فقد جاء في روايته : قالت : فقلت: أفلا؟ أي تنشرت" قال الحافظ : " وقع في رواية الحميدي " فقلت : يا رسول الله فهلا؟ قال سفيان بمعنى تنشرت " فبين الذي فسر المراد بقولها : " أفلا " كأنه لم يستحضر اللفظة فذكره بالمعنى "<sup>(4)</sup>.

5- وفيه جواز استخراج السحر<sup>(5)</sup>.

6- وفيه ترك مصلحة لخوف مفسدة أعظم منها<sup>(6)</sup>.. حيث ترك النبي -ﷺ- إخراج السحر خشية ما قد يترتب عليه من إشاعة ضرره في المسلمين.

7- وفي الحديث إشارة إلى أدب رفيع وسمت جميل من آداب العلاقة الزوجية، حري بيوت المسلمين أن تتزين به، وبالأزواج أن يلتزموه حتى تعم الثقة، وتزداد أواصر المودة والرحمة، إذ على الزوج أن يكون أكثر اطمئنانه وسكونه إلى زوجته، وأول أنسه بها، يشاركها أموره، ويكاشفها أحواله، في الوقت الذي تكون هي الصدر الحاني، والحضن الدافئ والقلب الواعي، والمعين الذي لا ينضب بكل أنواع العطاء والحب. توليه اهتمامها، وتحيطه برعايتها. فهذا النبي -ﷺ- أول ما كشف له أمره ولاح له الأمل في رفع ضره سارع إلى زوجته عائشة يشركها فرحته ويروي لها تفاصيل ما كان من حاله، وكانت -رضي الله عنهما- مثال الزوجة الصالحة المهتمة بمصائب زوجها، المتفقدة لأحواله الحريصة على سلامته.

(1) - عياض : إكمال المعلم (92/7).

(2) - عياض : مشارق الأنوار (29/2).

(3) - ابن حجر : فتح الباري (235/10).

(4) - فتح الباري : (235/10).

(5) - موسى لاشين : فتح المنعم (560/8).

(6) - النووي : شرح مسلم (178/14).

## سؤال عائشة وغيرها عن أجر فقد الولد والاثنين

1- سؤال امرأة من الأنصار :

عن أبي هريرة - رضي الله عنه - " أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال لنسوة من الأنصار : [ لَا يَمُوتُ لِإِحْدَاكُنَّ ثَلَاثَةٌ مِنْ الْوَلَدِ فَتَحْتَسِبُهُ إِلَّا دَخَلَتْ الْجَنَّةَ ]، فقالت امرأة منهن : أَوْ اثْنَيْنِ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قال : [ أَوْ اثْنَيْنِ ] ."

2- سؤال عائشة :

عن ابن عباس - رضي الله عنه - أنه سمع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول : " مَنْ كَانَ لَهُ فَرَطَانِ مِنْ أُمَّتِي أَدْخَلَهُ اللَّهُ بِهِمَا الْجَنَّةَ ]، فقالت عائشة : " فَمَنْ كَانَ لَهُ فَرَطٌ مِنْ أُمَّتِكَ ؟ " قال : [ وَمَنْ كَانَ لَهُ فَرَطٌ يَا مُوقِفَةٌ ]، قالت : " فَمَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ فَرَطٌ مِنْ أُمَّتِكَ ؟ " قال : [ فَأَنَا فَرَطُ أُمَّتِي لَنْ يُصَابُوا بِمِثْلِي ] ."

- دراسة الحديثين :

• تخريج الحديثين :

- حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - هذا أخرجه :

- مسلم<sup>(1)</sup> من طريق سهيل عن أبيه عن أبي هريرة به .

- والبخاري<sup>(2)</sup>، ومسلم<sup>(3)</sup> بالفاظ متقاربة وروايات مطولة عن أبي سعيد الخدري وأبي هريرة - رضي الله عنهما - جميعا .

وقال أبو هريرة : " ثلاثة لم يبلغوا الحنث " . قال الحافظ : " وهذا السياق ظاهره أنّ هذه الزيادة عن أبي هريرة موقوفة، ويحتمل أن يكون المراد أنّ أبا هريرة وأبا سعيد اتفقا على السياق المرفوع وزاد أبو هريرة في حديثه هذا القيد وهو مرفوع أيضا"<sup>(4)</sup> .

وعن السائلة قال ابن حجر : " هي أم سليم الأنصارية والدة أنس بن مالك"<sup>(5)</sup> .

(1) - الصحيح : ك : البر والصلة، ب : فضل من يموت له ولد، ح (2632) (2028/4) .

(2) - الصحيح : ك : العلم، ب : هل يجعل للنساء يوم على حده في العلم، ح (101،102) (50/1) .

(3) - الصحيح : ك : البر والصلة، ب : فضل من يموت له ولد فيحتمسبه، ح (2633،2634) (2028/4) (2029) .

(4) - فتح الباري : (3/122) .

(5) - فتح الباري : (3/121) .



وساق ابن بشكوال مجموعة من الروايات تفيد أن هذا السؤال قد وقع من جماعة من الصحابييات هن : أم مبشر الأنصارية، وأم أيمن، وعائشة، وأم هانئ - رضي الله عنهن -<sup>(1)</sup> .  
ورجح الحافظ أن تكون كل منهن سألت عن ذلك في ذلك المجلس، وأنه لم تتفرق مجالس السؤال<sup>(2)</sup> .

- حديث ابن عباس - رضي الله عنه - أخرجه : الترمذي<sup>(3)</sup> وأحمد<sup>(4)</sup> والبيهقي<sup>(5)</sup> والطبراني<sup>(6)</sup> وأبو يعلى<sup>(7)</sup> من طريق عبد ربه بن بارق عن جده سماك بن الوليد عنه به .

قال الترمذي : "هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث عبد ربه بن بارق وقد روى عنه غير واحد من الأئمة"<sup>(8)</sup> .

فالحديث تفرد به عبد ربه بن بارق، قال العراقي : "وعبد ربه هذا مختلف فيه، ضعفه ابن معين والنسائي وقال أحمد : ما به بأس، ووثقه ابن حبان"<sup>(9)</sup> .

أما النسائي فقال فيه : "ليس بالقوي"<sup>(10)</sup>، وهي عبارة لا تفيد التضعيف بل هي إلى التليين أقرب، قال الذهبي : "وهذا النسائي قد قال في عدة : "ليس بالقوي" ويخرج لهم في كتابه، قال قولنا : "ليس بالقوي، ليس بجرح مفسد"<sup>(11)</sup> وكذلك اعتبرها الحافظ في تعليق له عليها وقد قالها النسائي في أحد الرواة، فقال : "هذا تليين هيّن"<sup>(12)</sup> .

وحملها المعلمي<sup>(13)</sup>، والألباني<sup>(14)</sup> على نفي الدرجة الكاملة من القوة التي تمثل قوة الحفظ

(1) - غوامض الأسماء : (1 / 136) .

(2) - فتح الباري : (3 / 122) .

(3) - السنن : ك : الجنائز، ب : ثواب من قدم ولدا . ح (1062) (376/3) .

(4) - المسند : (334/1)، ح (3098) .

(5) - السنن : (68/4)، ح (7398) .

(6) - المعجم الكبير : (197/12)، (12880) .

(7) - المسند : (138/5)، ح (2752) .

(8) - السنن : (376 / 3) .

(9) - طرح الشريب : (222/3) .

(10) - الذهبي : ميزان الاعتدال (544/2) (ت: 4797) .

(11) - الموقظة : (83،82) .

(12) - هدي الساري : (397) .

(13) - التنكيل : (442/1) .

(14) - السلسلة الصحيحة : (28/2)، ح (503) .

الأثبات، وليس مطلق القوّة.

وجزم قاسم علي بعد - تتبعه لصنيع النسائي - بأنه إنّما "يستعملها غالبا في الصدوقين ومن دونهم في العدالة" (1).

في حين أثنى عليه عمرو بن علي الفلاس خيرا (2)، وقال الحافظ : "صدوق يخطئ" (3). وروي عن ابن معين أنّه قال : "ضعيف وقال مرّة : ليس بشيء" (4). فيكون بذلك قد تفرّد بتضعيفه من غير أن يفسر صنيعه وقد وثقه غيره من النقاد وإن لم يبلغوا به أعلى مراتب العدالة، قال الذهبي : "لا يكفي أن يقول فيه ابن معين مثلا : هو ضعيف، ولم يوضح سبب ضعفه، وغيره قد وثقه، فمثل هذا يتوقف في تصحيح حديثه وهو إلى الحسن أقرب" (5)، وهو ما اختاره وجزم به الترمذي في حكمه على الحديث - كما تقدّم - مستأنسا في ذلك برواية الأئمة عن عبد ربه بن بارق، وتبعه على تحسينه المباركفوري (6)، في حين صححه أحمد شاكر (7)، وحكم الألباني بضعفه (8)، والراجح - بناء على ما سبق - أن الحديث لا ينزل عن مرتبة الحسن - والله أعلم.

#### • غريب الحديث :

قوله ( فتحتسبه ) : من الاحتساب : طلب الأجر، واحتسب ولده معناه اعتد مصيبته به في جملة بلايا الله التي يثاب على التصبر عليها (9).

قوله ( فَرَطَان ) : مثنى فَرَطٍ بفتحين يَفْرُطُ فَهُوَ فَارِطٌ وَفَرَطٌ الْمُتَقَدِّمُ فِي طَلْبِ الْمَاءِ، إِذَا تَقَدَّمَ وَسَبَقَ الْقَوْمَ لِيَرْتَادَ لَهُمُ الْمَاءُ وَيُهَيِّئَ لَهُمُ الدَّلَاءَ وَالْأَرَشِيَّةَ (10). والفرط في الحديث كما قال الطيبي : "الطفل المتوفى يتقدم والديه فيهيء لهما في الجنة منزلا ونزلا، كما يتقدم فرط القافلة

(1) - منهج الإمام أبي عبد الرحمن النسائي : (4/1833).

(2) - ابن أبي حاتم : الجرح والتعديل (6/43) ت: (220).

(3) - تقريب التهذيب : (1/335) ت: (3783).

(4) - الذهبي : ميزان الاعتدال (2/544) ت: (4797).

(5) - ذكر من يعتمد قوله في الجرح والتعديل : (172).

(6) - مرعاة المفاتيح : (5/477).

(7) - أحمد : المسند (3/344).

(8) - ضعيف سنن الترمذي : (1/120)، ح (180).

(9) - الزمخشري: الفائق (1/282)، الرازي : مختار الصحاح (319).

(10) - ابن سلام : غريب الحديث (1/45)، ابن الأثير: النهاية (6/96).

فيعدون لهم ما يفتقرون إليه من الأسباب، ويهيئون لهم المنازل" (1).

### • دلالات الحديثين :

1/ - يزف النبي ﷺ - من خلال هذين الحديثين إلى كل أمّ فجعت في فلذات كبدها، وحال الموت دونها ودون فرحة ترقب تمامها، وقطع عليها أحلاما لطالما داعبت أطياف خيالها، البشرية بقاء ليس بعده افتراق في جنة أبدع في صنعها الخلاق، مهوّننا بذلك على القلوب الكلمى عظم المصاب، مجلياً عنها الآلام والأحزان. رغم أن العطاء عطاء الله استرده، وتفضل بدلا عنه بما هو أفضل منه، وفي ذلك دلالة واضحة على عظم الخالق سبحانه وسعة رحمته بخلقه، وصدق من قال : "سبحان من أنعم على عباده بما خولهم من المال والولد، ثم استرجع بعض ذلك منهم كرها وعوضهم الصلاة والرحمة والهدى، وذلك أفضل مما أخذ منهم، كما قيل (2) :

عطيته إذا أعطى سرورا	وإن أخذ الذي أعطى أثابا
فأيّ النعمتين أجلّ قدرا	وأحمد في عواقبها مآبا
أرحمته التي جاءت بكره	أم الأخرى التي جلبت ثوابا
بل الأخرى وإن نزلت بضرّ	أجلّ لفقد من صبر احتسابا" (3).

2/ - فضل من مات له أولاد إناثا كانوا أو ذكورا فاحتسبهم، وقد قيّد الحديث الأوّل عددهم بالثلاث أو الاثنتين غير أنّ حديث عائشة -رضي الله عنها- شمل الواحد أيضا، وقد اختلفت الأحاديث في بيان هذا الفضل، ففي المذكور منها دخول الجنة وفي المشار إليها من حديث أبي سعيد وأبي هريرة - في الرواية الثانية- الحجب من النار ، قال ابن المنير: "وفي كل منها ثبوت الفضل لمن وقع له ذلك، ويجمع بينها بأن يقال : الدخول لا يستلزم الحجب ففي ذكر الحجب فائدة زائدة لأنّها تستلزم الدخول من أوّل وهلة" (4).

3/ - استدلل كثير من العلماء بقوله : [ لم يبلغوا الحنث ] على أنّ من مات له أولاد كبار

(1) - المباركفوري : مرعاة المفاتيح (476/5).

(2) - القائل : محمود الوراق. - انظر : الخطيب البغدادي : تاريخ بغداد (104/7).

(3) - ابن رجب : تسلية نفوس النساء (17، 18).

(4) - ابن حجر : فتح الباري (3/118).

لا يستحق هذا الجزاء، وإن كان يحصل له الأجر في الجملة، متعللين بأنّ البالغ يتصوّر منه العقوق المقتضي لعدم الرّحمة بخلاف الصغير، وقال ابن المنير: "بل يدخل الكبير أيضا في ذلك، بطريق الفحوى لأنّه إذا ثبت في الطفل الذي هو عبء على أبويه، فكيف لا يثبت في الكبير الذي بلغ من السّعي، ووصل له النفع، وتوجه إليه الخطاب بالحقوق"<sup>(1)</sup>.

قال صاحب "فتح المنعم": "وعندي أنّ هذا القيد ليس للاحتراز، وإمّا ذكر لما أنّ الصغير موضع الرحمة والشفقة وقوة الأسي غالبا، فمدار الحكم شدة التعلق والحبّ، ليكون الصبر في الفقد كبيرا والاحتساب قويا والتسليم عظيما وحيثما وجدت هذه العلة في الكبير والصغير كان هذا الأجر الموعود به"<sup>(2)</sup>.

4/ - قال القاضي عياض: "وفي قولها: "أو اثنان" بعد ذكر النبيّ - ﷺ - ذلك في الثلاثة، وهي من أهل اللسان، دليل على أنّ تعلق الحكم بعدد ما لا ينفيه من جهة دليل الخطاب عن عداه من العدد كان أقل أو أكثر"<sup>(3)</sup>. نافيا بذلك حجّة مفهوم العدد وقد تبعه ابن التين، قال الحافظ: "والظاهر أنّها اعتبرت مفهوم العدد إذ لو لم تعتبره لم تسأل، والتحقيق أنّ دلالة مفهوم العدد ليست يقينيّة إمّا هي محتلمة، ومن ثمّ وقع السّؤال عن ذلك"<sup>(4)</sup>.

5/ - وفيه أيضا أنّ كل ما يصيب المسلم في الحياة الدنيا من نصب أو وصب أو همّ أو حزن هو خير سيلحقه أثره في الآخرة، إمّا بتكفير الخطايا والذنوب أو بتحصيل الأجر والثواب شريطة الصبر والاحتساب.

6/ - وفيه حرص الصّحاييات على الاستزادة من الفضل والظّفر بعطاء الله وكرمه ومثّه.

7/ - فضل عائشة حيث شهد النبيّ - ﷺ - بتوفيق الله لها للسّؤال فيما ينفع الأمة. قال الطيّبي: "يعني وفقك الله للسّؤال حتّى تفضل على العباد وسهّل عليهم حصول ذلك المعنى من ولد واحد، حتّى يفضل من لا ولد له بفرط مثلي، ونعم الفارط أنا"<sup>(1)</sup>. فهي إذا الموفقة في استحلاب كل هذا الخير، وتعميم هذا العطاء في الأمة جمعاء.

(1) - ابن حجر: فتح الباري (3/120).

(2) - فتح المنعم: (10/139، 140).

(3) - إكمال المعلم: (8/115).

(4) - فتح الباري: (3/122).

(1) - المباركفوري: مرعاة المفاتيح (5/476).

- 8/ - وفيه ثناء العالم على السائل وملاطفته له بما يليق به وبما هو أهل له.
- 9/ - قال المهلب : " هذه الأحاديث تدل على أنّ أولاد المسلمين في الجنة وهو قول جمهور العلماء ... لأنّ يستحيل أن يكون الله تعالى يغفر لآبائهم بفضل رحمته، ولا يوجب الرحمة للأبناء، وهذا بين لا إشكال فيه" (1).
- 10/ - وفيه ما كان عليه - ﷺ - من سعة الصدر ولطيف القول وحسن المعاملة.

### سؤال عائشة وغيرها عن بعض آيات القرآن الكريم

- 1- سؤال عائشة عن قوله تعالى : ﴿ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زُنْجٌ ﴾ [ آل عمران : 7 ].  
عن عائشة قالت : " سألت رسول الله - ﷺ - عن قوله : ﴿ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زُنْجٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ ﴾ . قال : [ فإذا رأيتهم فاعرفيهم ] ".  
2- سؤال عائشة عن قوله تعالى : ﴿ وَلَقَدْ رَأَوْهُ بِالْأُفُقِ الْمُبِينِ ﴾ [ التكوير : 23 ] ، وقوله : ﴿ وَلَقَدْ رَأَوْهُ نَزْلَةً أُخْرَى ﴾ [ النجم : 13 ].

عن مسروق قال : " كنت متكئا عند عائشة فقالت : يا أبا عائشة ثلاث من تكلم بواحدة منهن فقد أعظم على الله الفرية . قلت : ما هن ؟ قالت : من زعم أن محمدا - ﷺ - رأى ربه فقد أعظم على الله الفرية . قال : وكنت متكئا فجلست فقلت : يا أم المؤمنين أنظريني ولا تعجليني ألم يقل الله ﴿ وَلَقَدْ رَأَوْهُ بِالْأُفُقِ الْمُبِينِ ﴾ ﴿ وَلَقَدْ رَأَوْهُ نَزْلَةً أُخْرَى ﴾ فقالت : أنا أول هذه الأمة سأل عن ذلك رسول الله - ﷺ - فقال : [ إنما هو جبريل ، لم أره على صورته التي خلق عليها غير هاتين المرتين رأيتُهُ مُنْهَبِطًا مِنَ السَّمَاءِ سَادًّا عِظْمَ خَلْقِهِ مَا بَيْنَ السَّمَاءِ إِلَى الْأَرْضِ ] ... ".

- 3- سؤال عائشة عن قوله تعالى : ﴿ فَأَمَّا مَنْ أُوْتِيَ كِتَابَهُ بِيَمِينِهِ ، فَسَوْفَ يُحَاسِبُ حِسَابًا يَسِيرًا ﴾ [ الانشقاق : 8 ].

عن عائشة قالت : " قال رسول الله - ﷺ - : [ ليس أحد يحاسب إلا هلك ] . قالت : قلت :

(1) - ابن بطال : شرح صحيح البخاري (246/3).

يا رسول الله جعلني الله فداءك، أليس يقول الله -ﷻ- ﴿فَأَمَّا مَنْ أُوتِيَ كِتَابَهُ بِيَمِينِهِ ، فَسَوْفَ يُحَاسِبُ حِسَابًا يَسِيرًا﴾؟ قال : [ ذاك العرض يعرضون ومن نوقش الحساب هلك ] .

4- سؤال عائشة عن قوله تعالى: ﴿يَوْمَ تَبَدَّلَ الْأَرْضُ غَيْرَ الْأَرْضِ وَالسَّمَاوَاتُ﴾ [إبراهيم : 48]

عن عائشة قالت : "سألت رسول الله -ﷺ- عن قوله -ﷻ- ﴿يَوْمَ تَبَدَّلَ الْأَرْضُ غَيْرَ الْأَرْضِ وَالسَّمَاوَاتُ﴾ فأين يكون الناس يومئذ يا رسول الله ؟ فقال : [ على الصراط ] ."

5- سؤال عائشة عن قوله تعالى : ﴿وَالَّذِينَ يُؤْتُونَ مَا آتَوْا وَقُلُوبُهُمْ وَجَلَةٌ﴾ [المؤمنون : 60] .

عن عائشة زوج النبي -ﷺ- قالت : "سألت رسول الله -ﷺ- عن هذه الآية : ﴿وَالَّذِينَ يُؤْتُونَ مَا آتَوْا وَقُلُوبُهُمْ وَجَلَةٌ﴾ قالت عائشة : أهم الذين يشربون الخمر ويسرقون ؟ قال : [ لا يا بنت الصديق، ولكنهم الذين يصومون ويصلون ويتصدقون وهم يخافون أن لا يقبل منهم، أولئك الذين يسارعون في الخيرات ] ."

6- سؤال عائشة عن قوله تعالى : ﴿وَإِنْ تَبَدُّوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تَخَفُوهُ يُحَاسِبُكُمْ بِهِ اللَّهُ﴾ [البقرة : 284] ، وقوله : ﴿مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ﴾ [النساء : 123] .

عن أمية أُمِّهَا سألت عائشة عن قوله تعالى : ﴿وَإِنْ تَبَدُّوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تَخَفُوهُ يُحَاسِبُكُمْ بِهِ اللَّهُ﴾ وعن قوله : ﴿مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ﴾ فقالت : "ما سألتني عنها أحد منذ سألت رسول الله -ﷺ- . فقال : [ هذه معاتبه الله العبد فيما يصيبه من الحمى والنكبة، حتى البضاعة يضعها في كم قميصه فيفقدتها فيفزع لها، حتى إن العبد ليخرج من ذنوبه كما يخرج التبر الأحمر من الكير ] ."

7- سؤال حفصة<sup>(1)</sup> عن قوله تعالى : ﴿وَإِنْ مِّنْكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا كَانَ عَلَى رَبِّكَ حُمًا مَّقْضِيًّا﴾ [مریم : 71] .

(1) - حفصة بنت عمر بن الخطاب صحابية جلييلة سالحة، من أزواج النبي -ﷺ- ، كانت قبله عند خنيس بن حذافة السهمي، فكانت عنده إلى توفي عنها بعد هجرتهما إلى المدينة ، فخطبها رسول الله -ﷺ- من أبيها، فزوجه إياها، سنة اثنتين أو ثلاث للهجرة. واستمرت في المدينة بعد وفاة النبي -ﷺ- إلى أن توفيت بها سنة إحدى وأربعين وقيل سنة خمس وأربعين وقيل سنة سبع وعشرين.

- ابن عبد البر: الاستيعاب (1811/4)، ابن حجر: الإصابة (581/7) (ت:11047)، الزركلي : الأعلام (2 / 265).

عن حفصة قالت : " قال النبي - ﷺ - : [ إني لأرجو ألا يدخل النار أحد إن شاء الله تعالى ممن شهد بدرا والحديبية ] . قالت : قلت : يا رسول الله ! أليس قد قال الله ﴿ وَإِنْ مِّنْكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا كَانَ عَلَىٰ رَبِّكَ حَتْمًا مَّقْضِيًّا ﴾ ؟ قال : [ ألم تسمعيه يقول ﴿ ثُمَّ نُنَجِّي الَّذِينَ اتَّقَوْا وَنَذَرُ الظَّالِمِينَ فِيهَا جِثًا ﴾ [مریم: 72] ؟ ] ."

## - دراسة الأحاديث :

### • تخريج الأحاديث :

- حديث عائشة - رضي الله عنها - الأول أخرجه الشيخان : البخاري<sup>(1)</sup> ، ومسلم<sup>(2)</sup> من طريق القاسم بن محمد عنها بلفظ مقارب لم ترد فيه صيغة السؤال . واللفظ المذكور أعلاه رواه الترمذي<sup>(3)</sup> عنها من الطريق ذاته .

- حديث عائشة - رضي الله عنها - الثاني أخرجه الشيخان : البخاري<sup>(4)</sup> ، ومسلم<sup>(5)</sup> من طريق الشعبي عن مسروق عنها به طويلا ومختصرا ، واللفظ لمسلم .

- حديث عائشة - رضي الله عنها - الثالث أخرجه الشيخان : البخاري<sup>(6)</sup> ، ومسلم<sup>(1)</sup> من طريق ابن أبي مليكة ، واختلف عنه فيه ، فرواه جماعة عنه عن عائشة ، ورواه آخرون عنه عن القاسم عنها .

قال النووي : " هذا مما استدركه الدارقطني على البخاري ومسلم ، وقال : اختلف العلماء عن ابن أبي مليكة ، فروي عنه عن عائشة ، وروي عنه عن القاسم عنها ، وهذا استدراك ضعيف ،

(1) - الصحيح : ك : التفسير ، ب : منه آيات محكمات . ح (4273) (1655/4) .

(2) - الصحيح : ك : العلم ، ب : عن إتيان متشابه القرآن . ح (2665) (2053/4) .

(3) - السنن : ك : تفسير القرآن ، ب : ومن سورة آل عمران . ح (2993) (222/5) .

(4) - الصحيح : ك : التفسير ، ب : وقال مجاهد : ذو مرة ... . ح (4574) (1840/4) .

(5) - الصحيح : ك : الإيمان ، ب : معنى قول الله - ﷻ - ﴿ وَتَذَرُهَا زُلْفَةً لِّلْآخَرِي ﴾ . ح (177) (159/1) .

(6) - الصحيح : ك : التفسير ، ب : سورة الانشقاق . ح (4655) (1885/4) .

وانظر :

- الصحيح : ك : الرقاق ، ب : من نوقش الحساب عذب . ح (6172) (2395/5) .

(1) - الصحيح : ك : صفة الجنة ونعيمها ، ب : إثبات الحساب . ح (2876) (2204/4) .

لأنه محمول على أنه سمعه من القاسم عن عائشة ، وسمعه أيضا منها بلا واسطة ، فرواه بالوجهين<sup>(1)</sup>. وقد اعتمد هذا التأويل الحافظ، وقال : " والسر فيه أن في روايته بالواسطة ما ليس في روايته بغير واسطة وإن كان مؤداهما واحدا<sup>(2)</sup> .

- حديث عائشة - رضي الله عنها - الرابع أخرج مسلم<sup>(3)</sup> من طريق مسروق عنها به

- حديث عائشة - رضي الله عنها - الخامس أخرج به :

- الترمذي<sup>(4)</sup> ، والحميدي<sup>(5)</sup> من طريق سفيان .

- وابن ماجه<sup>(6)</sup> ، وأحمد<sup>(7)</sup> من طريق وكيع .

- والحاكم<sup>(8)</sup> من طريق محمد بن سابق ،

- وأحمد<sup>(9)</sup> في رواية من طريق يحيى بن آدم .

أربعتهم - سفيان، وكيع، محمد، ويحيى - عن مالك بن مَعُول عن عبد الرحمن بن سعيد الهمداني عنها به .

قال الترمذي : " وقد روي هذا الحديث عن عبد الرحمن بن سعيد عن أبي حازم عن أبي هريرة نحو هذا<sup>(1)</sup> . وأخرج هذه الرواية الطبراني في الأوسط<sup>(2)</sup> . وفيها إشارة إلى وجود انقطاع في الرواية الأولى . وأن عبد الرحمن إنما يرويه عن أبي حازم عن أبي هريرة عنها، ومما يقوي ذلك عدم إدراك عبد الرحمن عائشة - رضي الله عنها - كما قرره الحافظ<sup>(3)</sup> . غير أن المحفوظ من الحديث الرواية

(1) - شرح مسلم : (209/17) .

(2) - فتح الباري : (401/11) .

(3) - الصحيح : ك : صفة القيامة، ب : البعث والنشور . ح (2791) (2150/4) .

(4) - السنن : ك : تفسير القرآن ، ب : ومن سورة المؤمنون . ح (3175) (327/5) .

(5) - المسند : (193/1) ، ح (275) .

(6) - السنن : ك : الزهد، ب : التوقي على العمل . ح (4198) (1404/2) .

(7) - المسند : (205/6) ، ح (25746) .

(8) - المستدرک : (427/2) ، ح (3486) .

(9) - المسند : (159/6) ، ح (25302) .

(1) - السنن : (327/5) .

(2) - (198/4) ، ح (3965) .

(3) - تهذيب التهذيب : (169/6) (ت: 378) .



الأولى. قال الدارقطني: " رواه يحيى بن اليمان عن مالك بن مغول عن عبد الرحمن بن سعيد بن وهب عن عائشة وغيره يرويه عن عبد الرحمن مرسلًا عن عائشة وهو المحفوظ" (1). وهي رواية منقطعة أو مرسلّة على حدّ تعبير الدارقطني. ورجال إسنادهما كلهم ثقات (2).

قال الألباني: " لكن يقويه حديث أبي هريرة الذي أشار إليه الترمذي، فإنّه موصول" (3). وصلة الطبراني، فرواه عن علي بن سعد الرازي عن عمرو بن رافع أبو حجر عن الحكم بن بشير عن عمرو بن قيس الملائي عن عبد الرحمن عن أبي حازم الأشجعي عن أبي هريرة قال: قالت عائشة... فذكره. ثم قال: " لم يرو هذا الحديث عن عمرو بن قيس إلاّ الحكم بن بشير" (4)، وهو راوي "صدوق" (5)، وذكره ابن حبان في الثقات (6)، وقد روى عنه عمرو بن رافع أبو حجر. ثقة ثبت (1)، وعنه علي بن سعيد الرازي شيخ الطبراني، قال عنه الذهبي: "حافظ رحال، قال الدارقطني: ليس بذاك، تفرد بأشياء" (2).

أما عمرو بن قيس الملائي فوثقه الحافظ فقال: "ثقة متقن عابد" (3)، وكذلك وثق أبو حازم

(1) - العلل: (193/11).

قال المحقق: " هكذا جاء في الأصل (ولعل الصواب -فرواه يحيى بن اليمان- عن عبد الرحمن بن وهب عن أبي حازم عن أبي هريرة عن عائشة).

(2) - عبد الرحمن بن سعيد: قال فيه الحافظ: "ثقة". تقريب التهذيب (341/1) (ت:3879).

- مالك بن مغول: "ثقة ثبت". ابن حجر: تقريب التهذيب (518/1) (ت:6451).

- سفيان بن عيينة: "ثقة حافظ فقيه إمام حجة إلاّ أنّه تغير بآخره وكان ربما دلس لكن عن الثقات. ابن حجر: تقريب التهذيب (245/1) (ت:2451).

- وكيع بن الجراح: "ثقة حافظ عابد". ابن حجر: تقريب التهذيب (581/1) (ت:7414).

- محمد بن سابق: "صدوق". ابن حجر: تقريب التهذيب (479/1) (ت:5897).

- يحيى بن آدم: "ثقة حافظ فاضل". ابن حجر: تقريب التهذيب (587/1) (ت:7496).

(3) - السلسلة الصحيحة: (305/1)، ح(162).

(4) - المعجم الأوسط: (198/4)، ح(3965).

(5) - ابن حجر: تهذيب التهذيب (365/2) (ت:739)، تقريب التهذيب (174/1) (ت:1439).

(6) - (194/8) (ت: 12939).

(1) - ابن حجر: التقريب (421/1) (ت:5028).

(2) - ميزان الاعتدال: (131/3) (ت:5850).

(3) - تقريب التهذيب: (426/1) (ت:5100).

الأشجعي<sup>(1)</sup>. وعليه فرجال هذا الإسناد كلهم ثقات باستثناء علي بن سعيد تكلم فيه. كذلك وصل الحديث من طريق أخرى ذكرها الطبري في تفسيره قال: " ثنا ابن حميد قال: ثنا الحكم بن بشير... " <sup>(2)</sup>. بنحو الإسناد السابق.

قال الألباني: " وهذا سند رجاله ثقات غير ابن حميد، وهو محمد بن حميد بن حيان الرازي، وهو ضعيف مع حفظه، لكن لعله توبع " <sup>(3)</sup> وقد تابعه عمرو بن رافع الراوي الثقة.

وبمجموع هذه المتابعات يرجح تصحيح حديث عائشة هذا، وهو ما ذهب إليه الحاكم فقال: " هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه " ووافقه على ذلك الذهبي<sup>(4)</sup>.

- حديث عائشة - رضي الله عنها - السادس أخرج: الترمذي<sup>(5)</sup>، وأحمد<sup>(6)</sup>. من طريق حماد بن سلمة عن علي بن زيد عن أمية عنها به.

قال الترمذي: " هذا حديث حسن غريب من حديث عائشة، لا نعرفه إلا من حديث حماد بن سلمة " <sup>(7)</sup>.

وحماد ثقة عابد، تغير حفظه بآخرة. كما قال الحافظ<sup>(1)</sup>. وقد روى عن علي بن زيد بن جدعان. قال الترمذي: " صدوق، إلا أنه ربما رفع الشيء الذي يوقفه غيره "، وضعفه غيره<sup>(2)</sup>. وقال الحافظ: " ضعيف " <sup>(3)</sup>. وقال أيضا: " قال معاذ عن شعبة حدثنا علي بن زيد قبل أن يختلط، وعن يحيى بن معين قال: لم يزل مخلطا، ويمكن الجمع بين القولين بأن يكون زاد في التخليط في آخر عمره وعلى ظاهر قول شعبة فسمع من أخذ عنه قديما قوي، وحماد بن سلمة

(1) - تقريب التهذيب : (246/1) (ت:2479).

(2) - جامع البيان : (46/19).

(3) - السلسلة الصحيحة : (305/1).

(4) - المستدرک : (427/2).

(5) - السنن : ك : تفسير القرآن، ب : ومن سورة البقرة. ح (2991) (221/5).

(6) - المسند : (218/6)، ح (25877).

(7) - السنن : (221/5).

(1) - تقريب التهذيب : (178/1)، ح (1499).

(2) - ابن حجر : تهذيب التهذيب (284/7) (ت:545).

(3) - تقريب التهذيب : (401/1) (ت:4734).

من هذا القبيل<sup>(1)</sup>. وأما أمية بنت عبد الله، ويقال أمينة، وهي امرأة والد علي بن زيد<sup>(2)</sup>. قال الحافظ: " روى عنها علي بن زيد أحاديث يقول في بعضها عن أم محمد، وفي بعضها عن امرأة أبيه، وفي بعضها عن أمه، وفي بعضها عن آمنة، ومنهم من قال: أمينة بالتصغير ... والجميع واحدة فيما أحسبه، فإن يكن كذلك فهي معروفة"<sup>(3)</sup>. غير أنها لم تذكر بجرح ولا تعديل، وذكرها الذهبي في فصل النساء المجهولات<sup>(4)</sup>.

وقد تابع ابن أبي مليكة أمية، فيما أخرجه أبو داود<sup>(5)</sup> من طريق أبو عامر الخزاز عنه عن عائشة به مختصراً. وأبو عامر هو صالح بن رستم المزني. قال الحافظ: "صدوق كثير الخطأ"<sup>(6)</sup>. وابن أبي مليكة هو عبد الله بن عبيد الله، ثقة فقيه<sup>(7)</sup>.

وأما حكم الترمذي بغرابة الحديث، فتأوله ابن حجر، قال: "قلت: مراده خصوص هذا الإسناد وإلا فعند أبي داود من رواية ابن أبي مليكة عن عائشة - رضي الله عنها - نحوه"<sup>(8)</sup>.

وللحديث شاهد من حديث أبي هريرة أخرجه مسلم<sup>(1)</sup> وفيه أنه: " لما نزلت ﴿ مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ ﴾ بلغت من المسلمين مبلغاً شديداً فقال رسول الله - ﷺ - : [ قاربوا وسددوا، ففي كل ما يصاب به المسلم كفارة، حتى النكبة يُنكبها أو الشوكة يُشاكها ]".

هذا والحديث حسنه الترمذي - كما سلف - وابن حجر<sup>(2)</sup>، وضعفه الألباني<sup>(3)</sup>.

- حديث حفصة - رضي الله عنها - أخرجه :

(1) - ابن حجر : الأماي المطلقة (81/1).

(2) - ابن حجر : تقريب التهذيب (744/1) (ت:8539).

(3) - تعجيل المنفعة : (647/2) (ت:1628).

(4) - ميزان الاعتدال : (604/4) (ت : 10938).

(5) - السنن : ك : الجنائز، ب : عيادة النساء. ح (3095) (151/3).

(6) - تقريب التهذيب : (272/1) (ت:2861)، تهذيب التهذيب : (342/4) (ت:668).

(7) - ابن حجر : تقريب التهذيب (312/1) (ت:3454).

(8) - الأماي المطلقة : (80/1).

(1) - الصحيح : ك : البر والصلة، ب : ثواب المؤمن فيما يصيبه من مرض. ح (2574) (1993/4).

(2) - الأماي المطلقة : (80/1).

(3) - ضعيف سنن الترمذي : (361/1)، ح (574).

- ابن ماجه<sup>(1)</sup> من طريق الأعمش عن أبي سفيان عن جابر عن أم بشر عن حفصة .  
 - وأخرجه مسلم<sup>(2)</sup> بلفظ مقارب من طريق ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر عن أم بشر " أنها سمعت النبي -ﷺ- يقول عند حفصة : [ لا يدخل النار إن شاء الله من أصحاب الشجرة أحد الذين بايعوا تحتها ] ، قالت : بلى يا رسول الله . فانتهرها، فقالت حفصة ﴿ وَإِنْ مِّنْكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا ﴾ . فقال النبي -ﷺ- : [ قد قال الله -ﻋَزَّوَجَلَّ- : ﴿ ثُمَّ نُنَجِّي الَّذِينَ اتَّقَوْا وَنَذَرُ الظَّالِمِينَ فِيهَا جِثًا ﴾ ] ."

قال البوصيري : " هذا إسناد صحيح إن كان أبو سفيان سمع من جابر بن عبد الله ... رواه أبو بكر بن أبي شيبة ثنا أبو معاوية فذكره، ورواه مسلم في صحيحه والنسائي في سننه الكبرى من حديث جابر عن أم مبشر عن النبي -ﷺ- دون ذكر حفصة "<sup>(3)</sup>.

وأبو سفيان الإسكافي هو طلحة بن نافع، قال عنه الحافظ : " صدوق "<sup>(4)</sup>.

وقد اختلف في سماعه من جابر بن عبد الله، فعن شعبة قال : حديث أبي سفيان، عن جابر، إنما هي صحيفة، و في رواية : إنما هو كتاب. وكذلك قال ابن عيينة.

وعند البخاري قال مسدد عن أبي معاوية عن الأعمش عن أبي سفيان جاورت جابرا بمكة ستة أشهر. وروي عنه أنه قال : كنت أحفظ، يعني أحاديث جابر.<sup>(5)</sup>

قال ابن عدي : " وقد روى -أبو سفيان- عن جابر أحاديث صالحة رواه الأعمش عنه "<sup>(1)</sup>.

قال الحافظ : " وفي "العلل الكبير" لعللي بن المديني، أبو سفيان لم يسمع من جابر إلا أربعة أحاديث، وقال فيها : أبو سفيان يكتب حديثه وليس بالقوي . وقال أبو حاتم عن شعبة : لم يسمع أبو سفيان من جابر إلا أربعة أحاديث". وذهب الحافظ إلى أنها تلك التي أخرجها

(1) - السنن : ك : الزهد ، ب : ذكر البعث . ح (4281) (1431/2).

(2) - الصحيح : ك : فضائل الصحابة ، ب : فضائل أصحاب الشجرة ... ح (2496) (1942/4).

(3) - مصباح الزجاجة : (255/4).

(4) - تقريب التهذيب : (283/1) (ت: 3035).

(5) - المزي : تهذيب الكمال (13/440) (ت: 2938).

(1) - الكامل : (113/4) (ت: 958).

البخاري في الصحيح عنه مقرونا (1).

والحديث صححه الألباني (2).

### • غريب الأحاديث :

قوله (التبر) : جوهر الذهب والفضة يقال للقطعة منها تبرة ما لم يطبع فإذا ضربت دراهم أو دنابر سميت عينا ، وقد يطلق التبر على غيرهما من المعدنيات كالتحاس والحديد والرصاص، وأكثر اختصاصه بالذهب، ومنهم من يجعله في الذهب أصلا وفي غيره فرعاً مجازاً (3).

قوله (الكبير) : كبير الحداد، هو المبني من الطين، وقيل : الزق الذي ينفخ فيه، والمبني الكور (4).

### • دلالات الأحاديث :

على الرغم من تلقي الصحابة - رضي الله عنهم - القرآن غضاً طريا من فيه الرسول - صلى الله عليه وسلم - بلسانهم وكانوا أصحاب الفصاحة والبيان، وعلى الرغم من نزوله في شؤونهم وأحوالهم، ومعرفتهم بالقرائن والملابسات التي نزل فيها، كانت تستوقفهم آيات منه قد خفيت عليهم بعض معانيها، أو استشكل لديهم فهمها . وحرصا منهم على سلامة الفهم وصحة العمل أخذوا على أنفسهم ألا يتجاوزوا ما حفظوا من الآيات إلا بتعلم ما فيها من العلم والعمل، والتحقق من الدلالات التي جاءت بها، مستغلين وجود النبي - صلى الله عليه وسلم - بين ظهرانيهم لإشباع رغبتهم تلك. كما يظهر ذلك جليا في صنيع عائشة - رضي الله عنها - التي استأثرت في هذا المقام بأغلب الأسئلة دون سائر الصحابيات، وفي هذا وغيره مما جاء في هذه الأحاديث دلالات وفوائد، أجملها فيما يأتي :

1/ - تبين هذه الأحاديث أن عائشة - رضي الله عنها - كانت حافظة، وقارئة متميزة للقرآن الكريم، حيث تجاوزت في قراءتها ظواهر الألفاظ إلى تدبر وتأمل المعاني المكنونة بين حروفها.

2/ - يبرز أيضا من خلالها همة عائشة - رضي الله عنها - العالية في فهم كتاب الله - عز وجل - والتي كانت سبّاقة في السؤال عن بعض ما خفي من معانيه، الأمر الذي يعكس شدة عنايتها

(1) - تهذيب التهذيب : (24/5، 25) (ت: 44).

(2) - صحيح وضعيف سنن ابن ماجه : (393/3)، ح (3473).

(3) - الخطابي : غريب الحديث (1/ 24)، ابن الأثير : النهاية (1/202).

(4) - الرخشي : الفائق (3/290)، ابن الأثير : النهاية (7/331).

بكشف وبيان التفسير الصحيح لكلام الله -تبارك وتعالى- . وهو ما نوه به راوية الحديث ابن أبي مليكة فقال - مقدما لأحدى رواياته<sup>(1)</sup> عنها- : " أن عائشة زوج النبي ﷺ - كانت لا تسمع شيئا لا تعرفه إلا راجعت فيه حتى تعرفه".

3- / يتجلى في هذه الأحاديث دور عائشة ومساهمتها الفعالة في كشف وتصحيح بعض مفاهيم القرآن الكريم. وما هي إلا نموذج لجليل كامل ترك بصمات واضحة في هذا المجال، لا ينكرها أو يتنكر لها إلا جاحداً.

4- / وفي أول سؤالاتها هذه تحذير من مخالطة أهل الزيغ، وأهل البدع من الذين يتبعون ما تشابه من القرآن ويعرضون عن محكمه . قال عياض : " ومعلوم أن هذا كثيرا ما يوقع في الفتن، ويوقع في فساد الاعتقاد "<sup>(2)</sup>، كما نبه على ذلك المولى -رحمته- بقوله : ﴿ اُبْتَغَاءُ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءُ تَأْوِيلِهِ ﴾ [آل عمران : 07]. وهذا منهجهم في التعامل مع كتاب الله تعالى أشار إليه سبحانه ذمًا له، رادعا لأصحابه محذرا لأهل الإيمان من الانجرار وراء أباطيلهم، وهو دليل على فساد نياتهم وخبث سرائرهم، لأجل ذلك قال النووي : " فأما من سأل عما أشكل عليه منها للاسترشاد وتلطف في ذلك فلا بأس عليه، وجوابه واجب، وأما الأول فلا يجاب بل يزجر ويعزر كما عزر عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- صبيغ بن عسل حين كان يتبع المتشابه -والله أعلم- "<sup>(3)</sup>.

5- / أما المراد بالمحكم والمتشابه من آيات القرآن الكريم فقد اختلف المفسرون والأصوليون وغيرهم في تحديده اختلافا كثيرا. ذكره النووي نقلا عن الغزالي في "المستصفى"، وما انتهى إليه من أن : " الصحيح أن المحكم يرجع إلى معنيين : أحدهما المكشوف المعنى الذي لا يتطرق إليه إشكال واحتمال ، والمتشابه ما يتعارض فيه الاحتمال . والثاني أن المحكم ما انتظم ترتيبه مفيدا إما ظاهرا وإما بتأويل ، وأما المتشابه فالأسماء المشتركة كالقرء وكالذي بيده عقدة النكاح ، وكالمس ... ويطلق على ما ورد في صفات الله تعالى مما يوهم ظاهره الجهة والتشبيه "<sup>(1)</sup>.

(1) - البخاري : الصحيح : ك : العلم ، ب : من سمع شيئا فراجع حتى يفهمه . ح (103) (51/1).

(2) - إكمال المعلم : (160/8).

(3) - شرح مسلم : (218/16).

(1) - شرح مسلم : (217 / 16).

6- / أما ثانيها ففيه عظم خلق جبريل - عليه السلام -، وأنه - صلى الله عليه وسلم - رآه في صورته التي خلقه الله عليها<sup>(1)</sup> مرتين الأولى كانت بالبطحاء وهو المكان المجاور لغار حراء<sup>(2)</sup>، والثانية كانت ليلة الإسراء والمعراج<sup>(3)</sup>. كما يشير إلى ذلك هذا الحديث.

7- / وفيه إنكار عائشة - رضي الله عنها - رؤية النبي - صلى الله عليه وسلم - لرؤيته. وهو واحد من ثلاثة مذاهب في هذه المسألة، وهي:

الأول: إنكارها إنكاراً مطلقاً وهو مذهب الصديقة - كما سلف - وقد تابعها أبو هريرة وابن مسعود في المشهور، وأبو ذر في رواية، وهو رأي جماعة من المحدثين والمتكلمين.

الثاني: إثباتها، وهو مذهب ابن عباس وكعب والحسن، وجزم به الزهري وصاحبه معمر، وهو قول الأشعري وغالب أتباعه، واختلف هؤلاء. فأثبتها بعضهم بعيني الرأس، وأثبتها البعض الآخر بالفؤاد.

وقد جمع ابن حجر بين القولين فقال: "يمكن الجمع بين إثبات ابن عباس ونفي عائشة، بأن يحمل نفيها على رؤية البصر، وإثباته على رؤية القلب، ثم المراد برؤية الفؤاد رؤية القلب لا مجرد حصول العلم"<sup>(4)</sup>.

الثالث: التوقف، وهو ما رجحه القرطبي في "المفهم"، وعزاه لجماعة من المحققين، وقواه بأنه ليس في الباب دليل قاطع، وغاية ما استدلل به للطائفتين ظواهر متعارضة قابلة للتأويل. قال: "وليست المسألة من باب العمليات فيكتفي فيها بالظنون، وإنما هي من باب المعتقدات، ولا مدخل للظنون فيها، إذ الظن من باب الشك، لأن حقيقته تغليب أحد المجوزين، وذلك يناقض العلم والاعتقاد"<sup>(1)</sup>.

8- / وفي ثالثها إثبات الحساب والعرض والعذاب يوم القيامة<sup>(2)</sup>.

(1) - موسى لاشين: فتح المنعم (579/1).

(2) - ابن كثير: تفسير ابن كثير (339/8).

(3) - ابن كثير: تفسير ابن كثير (451/7).

(4) - فتح الباري: (608/8).

(1) - (403/1)، موسى لاشين: فتح المنعم (579-576/1).

(2) - ابن حجر: فتح الباري (197/1).

9- وأن الناس يتفاوتون في الحساب<sup>(1)</sup>، وأن في مناقشة هذا الأخير، واستقصائه والسؤال عن كل كبيرة وصغيرة عذاب. قال عياض: " لقلوه [ عُذَّب ] معنيان : أحدهما : أن نفس مناقشة الحساب، وعرض الذنوب، والتوقيف على قبيح ما سلف له تعذيب وتوبيخ. والثاني: أنه مفض إلى استحقاق العذاب، إذ لا حسنة للعبد يعملها إلا من عند الله، وتفضله، وإقراره له عليها، وهدايته لها، وأن الخالص لوجهه تعالى من الأعمال قليل"<sup>(2)</sup>.

10- وفي حديثي عائشة هذا وحفصة -الأخير- جواز المناظرة، والاعتراض، والجواب على وجه الاسترشاد، وكذا مقابلة السنة بالكتاب<sup>(3)</sup>. حيث قابلت عائشة وحفصة -رضي الله عنها- كلامه -عليه الصلاة والسلام- بآيات القرآن الكريم، فلم يعترض عليهما -ﷺ-، ولم ينكر فعلهما.

11- وفي الحديث أيضا جواز مناقشة التلميذ لشيخه، واستفهامه عما يشتهه عليه، وما يجب أن يكون عليه الشيخ من سعة صدر، واجتهاد في تبليغ المعلومة، وتصحيح الفهم للسائل<sup>(4)</sup>.

12- وفيه أن مثل هذه الأسئلة متجاوز عنها، ولا تدخل فيما ورد في الآية من النهي عن السؤال. قال الحافظ: " وفيه أن السؤال عن مثل هذا لم يدخل فيما نهي الصحابة عنه في قوله تعالى: ﴿ لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ ﴾ [المائدة: 101] وفي حديث أنس: " كنا نهيئنا أن نسأل رسول الله -ﷺ- عن شيء " وقد وقع نحو ذلك لغير عائشة، ففي حديث حفصة أنها لما سمعت: [ لا يدخل النار أحد ممن شهد بدرا والحديبية ]، قالت: أليس الله يقول: ﴿ وَإِنْ مِنْكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا ﴾ فأجبت بقوله: ﴿ نُنَجِّي الَّذِينَ اتَّقَوْا ﴾ الآية، وسأل الصحابة لما نزلت: ﴿ الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ ﴾ [الأنعام: 82]: أينما لم يظلم نفسه؟ فأجيبوا بأن المراد بالظلم الشرك. والجامع بين هذه المسائل الثلاث ظهور العموم في الحساب والورود والظلم. فأوضح لهم أن المراد في كل منها أمر خاص. ولم يقع مثل هذا من الصحابة إلا

(1) - ابن حجر: فتح الباري (1/197).

(2) - إكمال المعلم: (8/407).

(3) - النووي: شرح مسلم (16/58)، ابن حجر: فتح الباري (1/197).

(4) - موسى لاشين: فتح المنعم (10/484).



قليلا مع توجه السؤال وظهوره ، وذلك لكامل فهمهم ومعرفتهم باللسان العربي ، فيحمل ما ورد من ذم من سأل عن المشكلات على من سأل تعنتا كما قال تعالى : ﴿ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زِينٌ فَيَسْتَبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ ﴾ [آل عمران : 7] ، وفي حديث عائشة : [ فإذا رأيتم الذين يسألون عن ذلك فهم الذين سمى الله فاحذروهم ] ، ومن ثم أنكر عمر على صبيغ لما رآه أكثر من السؤال عن مثل ذلك وعاقبه<sup>(1)</sup>.

13- / وفي رابعها دليل على أنّ الأرض يوم القيامة تبدل بأخرى. قال القرطبي : " هذا يدلّ على أن معنى هذا التبديل : إزالة هذه الأرض ، والإتيان بأخرى ، لا كما قاله كثير من الناس : أنّها تبدل صفاتها ، وأحوالها ، فتسوى آكامها ، وتغير صفاتها ، وتمدّد الأديم ، ولو كان هذا لما أشكل كون الناس فيها عند تبديلها ، ولما جمعوا على الصراط حينئذ<sup>(2)</sup>.

14- / وفي خامسها دليل على أنّ الخوف ليس من صفات الكافر العاصي فذلك امرؤ طبع الله على قلبه وأعمى بصيرته ، وإمّا هو صفة للمؤمن العابد لله المتعلق قلبه به وبما أعده لعباده ، وهو دليل حياة القلوب ورسوخ الإيمان بها ، من غير إفراط قد يؤدّي إلى اليأس والقنوط. يقول صاحب "الظلال" : " ومن هنا يبدو أثر الإيمان في القلب ، من الحساسية والإرهاق والتحرج ، والتطلع إلى الكمال. وحساب العواقب. مهما ينهض بالواجبات والتكاليف ... إن قلب المؤمن يستشعر يد الله عليه. ويحس آلاءه في كل نفس وكل نبضة .. ومن ثم يستصغر كل عباداته ، ويستقل كل طاعاته ، إلى جانب آلاء الله ونعمائه. كذلك هو يستشعر بكل ذرة فيه جلال الله وعظمته ؛ ويرقب بكل مشاعره يد الله في كل شيء من حوله .. ومن ثم يشعر بالهيبية ، ويشعر بالوجل ، ويشفق أن يلقي الله وهو مقصر في حقه ، لم يوفه حقه عبادة وطاعة ولم يقارب أياديه عليه معرفة وشكراً.

وهؤلاء هم الذين يسارعون في الخيرات ، وهم الذين يسبقون لها فينالونها في الطليعة ، بهذه اليقظة ، وبهذا التطلع ... لا أولئك الذين يعيشون في غمرة ويحسبون لغفلتهم أنهم مقصودون بالنعمة ، مرادون بالخير ، كالصيد الغافل يستدرج إلى مصرعه بالطعم المغري. ومثل هذا

(1) - ابن حجر : فتح الباري (1/197).

(2) - المفهم : (1/573).

الطير في الناس كثير، يغمرهم الرخاء، وتشغلهم النعمة، ويطغيهم الغنى، ويلهيهم الغرور، حتى يلاقوا المصير ! " (1).

15- / وفي سادسها تتجلى رحمة الله بعباده، وجميل لطفه بهم، من خلال حرصه على تطهيرهم وتنقيتهم من الخطايا ، وتخليصهم مما علق بهم من أدران الذنوب والمعاصي بما يصيبهم من البلاء في الدنيا تمهيدا لنجاتهم في الآخرة. قال الطيبي : "كأنها فهمت أنّ هذه مؤاخذة عقاب أخروي، فأجابها بأنّها مؤاخذة عتاب في الدنيا صادرة عن مبدأ عناية ورحمة" (2).

16- / وفيه أن المصائب كفارات للذنوب. قال الحافظ : " والتحقق أن المصيبة كفارة لذنوب يوازئها، وبالرضا يؤجر على ذلك. فإن لم يكن للمصاب ذنب عوض عن ذلك من الثواب بما يوازئها" (3).

17- / الحديث بشارة للمؤمن، وسلوى لكل مبتلى، عظم الابتلاء أو صغر.

(1) - سيد قطب : (36/6).

(2) - المباركفوري : تحفة الأحمدي (269/8)، مرعاة المفاتيح : (252/5).

(3) - فتح الباري : (105/10).

# الفصل الثاني

## سؤالات الطهارة والصلاة

تضمن هذا الفصل أسئلة الصحابييات - رضي الله عنهن - فيما يتعلق بمسائل الطهارة والصلاة . حيث استفسرن النبي - ﷺ - عن النجاسة واحتلام النساء والاستحاضة والحيض وعن الاغتسال، إضافة إلى لباس المرأة في الصلاة وبعض رواتبها وقيام الليل وصلاة المسافر وحضور العيدين .. وقد قسمته إلى المبحثين الآتيين :

• **المبحث الأول : سؤالات الطهارة.**

• **المبحث الثاني : سؤالات الصلاة.**

## المبحث الأول : سؤالات الطهارة.

### سؤال امرأة من بني عبد الأشهل عن النجاسة تصيب ذيل الثوب

عن امرأة من بني عبد الأشهل قالت : " قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنَّ لَنَا طَرِيقًا إِلَى الْمَسْجِدِ مُنْتَنَةً فَكَيْفَ نَفْعَلُ إِذَا مُطِرْنَا ؟ قَالَ : [ أَلَيْسَ بَعْدَهَا طَرِيقٌ هِيَ أَطْيَبُ مِنْهَا ؟ ] .  
قَالَتْ : قُلْتُ بَلَى . قَالَ : [ فَهَذِهِ بِهِ ] ."

#### - دراسة الحديث :

#### • تخريج الحديث :

حديث امرأة بني عبد الأشهل هذا أخرجه : أبو داود<sup>(1)</sup>، وابن ماجه<sup>(2)</sup>، وأحمد<sup>(3)</sup>، والبيهقي<sup>(4)</sup>، وابن أبي شيبة<sup>(5)</sup>، والطبراني<sup>(6)</sup> من طريق عبد الله بن عيسى عن موسى بن عبد الله بن يزيد عنها به .

- أعله الخطابي بجهالة هذه المرأة، فقال : " وفي إسناد الحديث مقال، لأنّ امرأة من بني عبد الأشهل مجهولة، والمجهول لا تقوم به الحجة في الحديث " <sup>(7)</sup>.

وردّ المنذري كلامه فقال: "إنّ جهالة اسم الصحابي غير مؤثرة في صحة الحديث"<sup>(8)</sup>، ذلك أن الصحابة كلهم عدول، وقد ثبت لهذه المرأة صحبة كما قال الحافظ <sup>(9)</sup>.

- صحح الحديث المنذري<sup>(10)</sup>، وعبد الحق الإشبيلي<sup>(11)</sup>، والألباني، وقال : " رجاله كلهم ثقات

(1) - السنن : ك : الطهارة، ب : الأذى يصيب الثوب . ح (384) (147/1).

(2) - السنن : ك : الطهارة، ب : الأرض يطهر بعضها بعضا. ح (533) (177/1).

(3) - المسند : (435/6)، ح (27492،27493).

(4) - السنن : (434/2)، ح (4441).

(5) - المصنف : (59/1)، ح (616).

(6) - المعجم الكبير : (184/25)، ح (21570).

(7) - معالم السنن : (119/1) - بتصرف -، العظيم آبادي : عون المعبود (33/2).

(8) - العظيم آبادي : عون المعبود (33/2).

(9) - تهذيب التهذيب : (316/10، 443/12) (ت:28،631)، وذكرها أبو نعيم في "معرفة الصحابة" (3584/6).

(10) - العظيم آبادي : عون المعبود (33/2).

(11) - ابن القطان : بيان الوهم والإيهام (608/2).

رجال الشيخين، غير موسى بن عبد الله بن يزيد فمن رجال مسلم وحده<sup>(1)</sup>. وقد وثقه ابن معين والدارقطني<sup>(2)</sup>، وذكره العجلي<sup>(3)</sup> وابن حبان<sup>(4)</sup> في "الثقات"، وقال ابن حجر: "ثقة"<sup>(5)</sup>.

#### • غريب الحديث :

قولها (منتنة) : من النتن : أي الرائحة الكريهة<sup>(6)</sup> من أثر الجيف والنجاسات<sup>(7)</sup>.  
قوله (فهذه بهذه) : أي ما حصل التنجس بتلك يطهره انسحابه على تراب هذه الطيبة<sup>(8)</sup>.

#### • دلالات الحديث :

1/- الحديث دليل على طهارة ذيل الثوب إذا لامس نجاسة ثم انسحب على أرض طاهرة نظيفة. واختلف في نوع هذه النجاسة :

فذهب بعض العلماء إلى أنّها مطلق النجاسة يابسة كانت أم رطبة، وقالوا : تطهر بالأرض اليابسة، لأنّ الذيل للمرأة كالخف والتعل للرجل<sup>(9)</sup>.

وخصّ بعضهم النجاسة باليابس منها، فقال مالك : "القشب اليابس والقذر الجاف الذي لا يتعلّق منه بالثوب شيء، فإذا كان هكذا كان ما بعده من المواضع الطاهرة تطهيراً للثوب"<sup>(10)</sup>. أي تنظيفاً له، وأمّا إذا كانت النجاسة ممّا يعلّق بالثوب كبول الصبيّ وغيره فهذه لا يطهرها إلا الماء، وبهذا قال الشافعي وأحمد<sup>(11)</sup>.

(1) - صحيح سنن أبي داود : (237/2)، ح (410).

(2) - ابن حجر : تهذيب التهذيب (316/10) (ت:631)، ابن أبي حاتم : الجرح والتعديل (149/8) (ت:674).

(3) - (305/2) (ت:1819).

(4) - (403/5) (ت:5416).

(5) - تقريب التهذيب : (552/1) (ت:6984).

(6) - محمد بن أبي بكر الرازي : مختار الصحاح (409).

(7) - العظيم آبادي : عون المعبود (33/2).

(8) - العظيم آبادي : عون المعبود (33/2).

(9) - الزرقاني : شرحه على موطأ مالك (85/1).

(10) - ابن عبد البر : التمهيد (105/13)، الاستذكار : (171/1).

(11) - ابن عبد البر : الاستذكار (171/1).

غير أن هذا يردّه قولها : " إذا مطرنا " فهو صريح في أنّ النجاسة رطبة، ثمّ إن النجاسة في غالب الأحوال لا تعلق بالثوب عند المشي في المكان القذر إلاّ إذا كانت رطبة<sup>(1)</sup>.

وقال بعضهم : إن بدت النجاسة في الثوب وجب غسلها وإن خفيت بفعل الطين سقط فرض تطهيرها، ففسروا طهارة الثوب بخفاء النجاسة<sup>(2)</sup>، وهو تأويل متكلف فيه لا يحتمله نص الحديث. والراجح - والله أعلم - حمل الحديث على ظاهره، وأنّ ذلك ممّا هو معفو عنه من الشّارع الحكيم، رفعا للخرج والضيق، إذ لا يمكن الاحتراز ممّا في الطرقات من نجاسات. قال صاحب عون المعبود - نقلا عن الدهلوي - : " وأما طين الشارع يطهره ما بعده ففيه نوع من التوسع في الكلام، لأنّ المقام يقتضي أن يقال هو معفو عنه، أولا بأس به، لكن عدل منه بإسناد التطهير إلى شيء لا يصلح أن يكون مطهرا للنجاسة، فعلم أنّه معفو عنه، وهذا أبلغ من الأوّل " <sup>(3)</sup>.

2- قال ابن عبد البر: " في هذا الحديث أن من سنة المرأة في لبستها أن تطيل ذيلها فلا تنكشف قدمها لأنهن كن لا يلبسن الخفين والله أعلم لأن المرأة أخبرت بأنها تطيل ذيلها فلم ينكر ذلك عليها " <sup>(4)</sup>.

3- وفي الحديث أيضا جواز ذهاب النساء إلى المساجد، بل وفيه تيسير ذلك لهن بتذليل ما قد يعترضهن من مشاق .

4- يسر الشريعة وواقعيتها في معالجة أمور وقضايا الأمة.

5- حرص المرأة المسلمة من هذا الجيل على معرفة ما به تكمل الطاعة و تصح العبادة ويحصل القبول.

6- كذلك يعكس الحديث جلد نساء ذلكم العصر وصبرهن على ما كان يواجههن من مصاعب ومتاعب بغية الظفر بما ينفعهن من العلم والأدب والأجر والثواب.

## سؤال أم سليم وغيرها عن احتلام النساء وغسل المحتملة

(1) - العظيم آبادي : عون المعبود (2/33)، الصنعاني : سبل السلام (1/138).

(2) - الباجي : المنتقى (1/64).

(3) - العظيم آبادي : (2/33، 34).

(4) - التمهيد : (13/105).

1- سؤال أم سليم<sup>(1)</sup> وأم سلمة:

عن أم سلمة - رضي الله عنها- قالت: "جاءت أم سليم إلى رسول الله - ﷺ-، فقالت: يا رسول الله! إن الله لا يستحيي من الحق، فهل على المرأة من غسل إذا اختلفت؟" قال النبي - ﷺ-: [إذا رأت الماء]. فعطت أم سلمة تعني وجهها، وقالت: يا رسول الله! أوختلم المرأة؟ قال: [نعم تربت يمينك فبم يشبهها ولدها؟!]."

2- سؤال خولة<sup>(2)</sup>:

عن خولة بنت حكيم - رضي الله عنها- قالت: " سألت رسول الله - ﷺ- عن المرأة تختلم في منامها، فقال: [إذا رأت الماء فلتغتسل]".

- دراسة الحديثين :

• تخريج الحديثين :

- حديث أم سلمة - رضي الله عنها- هذا أخرجه :

- البخاري<sup>(3)</sup> ومسلم<sup>(4)</sup> من طرق عن هشام بن عروة عن عروة بن الزبير عن زينب بنت أم سلمة عنها به.

- ومسلم<sup>(5)</sup> من طرق عن أنس بن مالك - رضي الله عنه- عن أم سليم حكاية ورواية، وفي أحدها: [إن ماء الرجل غليظ أبيض وماء المرأة رقيق أصفر فمن أيهما علا أو سبق يكون منه الشبه]<sup>(6)</sup>.

(1) - بنت ملحان بن خالد بن زيد بن حرام الأنصارية، وهي أم أنس خادم رسول الله - ﷺ- اشتهرت بكنيتها واختلف في اسمها، فقيل: سهلة، وقيل: رملة، وقيل: مليكة، وقيل: الغميصاء أو الرميضاء، تزوجت مالك بن النضر في الجاهلية فولدت أنسا، ثم أسلمت مع السابقين من الأنصار. فغضب مالك وخرج إلى الشام فمات بها، فتزوجت بعده بطلحة وكان مهرها إسلامه، وكانت تغزو مع رسول الله - ﷺ-.

- ابن عبد البر: الاستيعاب (4/1940)، ابن حجر: الإصابة (8/227) (ت:12073).

(2) - الأنصارية، فرق الطبراني بينها وبين خولة بنت حكيم السلمية امرأة عثمان بن مظعون - رضي الله عنه- قيل بنت حكيم وقيل: بنت مالك بن ثعلبة وقيل: بنت ثعلبة، كانت تحت أوس ابن الصامت فظاهر منها وفيها نزلت: "قد سمع...". وقيل: في غيرها، والراجح الأول. ابن عبد البر: الاستيعاب (4/1831)، ابن حجر: الإصابة (7/622) (ت:11114).

(3) - الصحيح: ك: العلم، ب: الحياء في العلم. ح (130) (60/1).

(4) - الصحيح: ك: الحيض، ب: وجوب الغسل على المرأة بخروج المني منها. ح (313) (251/1).

(5) - الصحيح: ك: الحيض، ب: وجوب الغسل على المرأة بخروج المني منها. ح (310،311) (250/1).

(6) - تعددت طرق الحديث واختلفت ألفاظه وتباينت متونه بين طول واختصار، وزيادة ونقصان بما تصعب الإحاطة بجمعها في هذا الموضوع، غير أنني سأشير إلى بعضها لاحقا بما يتطلبه البحث وتستدعيه الحاجة، ويُقرئُه الفهم.

- ورواه مسلم<sup>(1)</sup> عن عائشة -رضي الله عنها- من طريق ابن شهاب عن عروة بن الزبير بألفاظ متقاربة، وفيه : "فقلت -عائشة- لها : " أف لك، أترى المرأة ذلك ؟ "

- حديث خولة بنت حكيم -رضي الله عنها- أخرجه :

- التّسائي<sup>(2)</sup> من طريق عطاء الخراساني، وابن ماجه<sup>(3)</sup>، وأحمد<sup>(4)</sup>، وابن أبي شيبة<sup>(5)</sup> من طريق علي بن زيد، كلاهما عن سعيد بن المسيب عنها به.

زاد في الثانية: [ لَيْسَ عَلَيْهَا غُسْلٌ حَتَّى يَنْزَلَ الْمَاءُ كَمَا أَنَّ الرَّجُلَ لَيْسَ عَلَيْهِ غُسْلٌ حَتَّى يُنْزَلَ ]

أما عطاء بن أبي مسلم الخراساني، فقد وثقه يحيى وأحمد والعجلي، وقال عبد الرحمن : " سألت أبي عن عطاء الخراساني، فقال : لا بأس به، صدوق، قلت : يحتج بحديثه ؟ قال : نعم"<sup>(6)</sup>، وضعفه ابن حبان فقال : " كان من خيار عباد الله غير أنّه رديء الحفظ كثير الوهم يخطئ ولا يعلم فحمل عنه، فلما كثر ذلك في روايته بطل الاحتجاج به"<sup>(7)</sup>، قال الذهبي -تعليقا على كلامه-: " هذا القول من ابن حبان فيه نظر"<sup>(8)</sup>. قال ابن حجر : " صدوق، يهم كثيرا، ويرسل ويدلس"<sup>(9)</sup>. وقد عنعن.

غير أنّ ابن عدي ذكر الحديث من طريق شعبة عن عطاء الخراساني، وفيه تصريح عطاء بالسّماع من سعيد<sup>(10)</sup>. فانتفت بذلك علّة التدليس.

وقد تابعه علي بن زيد بن عبد الله بن أبي مليكة بن جُدعان، قال فيه النووي : " ضعيف عند المحدثين"<sup>(11)</sup>، قال ابن حبان : " كان شيخا جليلا و كان يهم ويخطئ حتى كثر ذلك في

(1) - الصحيح : ك : الحيض، ب : وجوب الغسل على المرأة بخروج المني منها . ح (314) (251/1).

(2) - السنن : ك : الطهارة، ب : غسل المرأة ترى ... ح (198) (115/1).

(3) - السنن : ك : الطهارة، ب : المرأة ترى ... ح (602) (197/1).

(4) - المسند : (409/6)، ح (27353).

(5) - المصنف : (80/1)، ح (880).

(6) - الجرح والتعديل : (335،334/6) (ت:1850).

(7) - الجرحين : (131،130/2) (ت:725).

(8) - ميزان الاعتدال : (74/3) (ت:5642).

(9) - تقريب التهذيب : (392/1) (ت:4600).

(10) - الكامل : (360/5).

(11) - تهذيب الأسماء : (315/1) (ت:428).



أخباره وتبين فيها المناكير التي يروها عن المشاهير، فاستحق ترك الاحتجاج به<sup>(1)</sup>. وقال أبو حاتم: "ليس بقوي يكتب حديثه ولا يحتج به"<sup>(2)</sup>. وكذلك ضعفه الهيثمي وقال: "اختلف في الاحتجاج به"، "فيه كلام وقد وثق"<sup>(3)</sup>. وقال الساجي: "كان من أهل الصدق، ويحتمل لرواية الجلة عنه، وليس يجري مجرى من أجمع على ثبته"<sup>(4)</sup>.

ذكر حديثه هذا ابن حجر في "الفتح" وسكت عنه<sup>(5)</sup>، وقال السندي: "إسناد هذا الحديث ضعيف لضعف علي بن زيد"<sup>(6)</sup>، وحسنه الألباني<sup>(7)</sup>.

غير أن الطريقتين يقوي بعضهما بعضا، قال الألباني - تعليقا على حديث عطاء -: "ورأيت أنه لولا عنعنته -عطاء- لكان متابعا لا بأس به لابن جدعان"<sup>(8)</sup>. وكنت أجب عن ذلك، ثم إنَّ للحديث شواهد تقويه كحديث أم سلمة وعائشة -رضي الله عنهما- السابق. وقد صحَّحه السيوطي<sup>(9)</sup>.

#### • غريب الحديث :

قولها (إذا احتلمت) : من الحُلْم -بسكون اللام و ضمها- وهو ما يراه النائم في نومه من الأشياء<sup>(10)</sup>، والمراد به هنا أمر خاص منه وهو الجماع<sup>(11)</sup>.

وفي رواية لمسلم : "المرأة ترى ما يرى الرجل في المنام، فترى من نفسها ما يرى الرجل من نفسه"<sup>(12)</sup>.

(1) - المجروحين : (103/2) (ت:673). مختصرا.

(2) - الجرح والتعديل : (260/11).

(3) - مجمع الزوائد : (251/1، 453/5)،

(4) - تهذيب التهذيب : (285/7) (ت:545).

(5) - (388/1).

(6) - شرح سنن ابن ماجه : (335/1).

(7) - صحيح وضعيف سنن ابن ماجه : (184/1)، ح(607).

(8) - السلسلة الصحيحة : (219/5)، ح(2187).

(9) - الشوكاني : نيل الأوطار (44/2). - قاله الشوكاني وعزاه إلى الجامع الكبير، غير أنني لم أعثر عليه - .

(10) - ابن الأثير : النهاية (475 /1).

(11) - ابن حجر : فتح الباري (389/1).

(12) - الصحيح : (250/1)، ح (310).

قوله (تربت يمينك) : الأصل أنه يقال للرجل إذا قل ماله. وقد ترب أي افتقر حتى لصق بالتراب. وهي كلمة جارية على السنة العرب يقولونها وهم لا يريدون وقوع الأمر<sup>(1)</sup>. فالنبي ﷺ - خاطبها على عادة العرب في مخاطبتها، وهم يستعملون هذه اللفظة عند الإنكار لمن لا يريدون فقره<sup>(2)</sup>، ونقل السيوطي عن البديع قوله في "رسالته" : "وقد يوحش اللفظ وكله ودّ، ويكره الشيء وليس من فعله بد، هذه العرب تقول لا أب لك للشيء إذا أهم، وقاتله الله ولا يريدون الدم، وويل أمه لأمر إذا تم، ولك لباب في هذا الباب أن تنظر إلى القول وقائله، فإن كان وليا فهو الولاء وإن خشن، وإن كان عدوًّا فهو البلاء وإن حسن"<sup>(3)</sup>.

### • دلالات الحديثين :

انطوى الحديثان على جملة من الحكم والفوائد، إليك بيانها :

1/- استهلت أم سليم -رضي الله عنها- كلامها بقولها : " إنَّ الله لا يستحي من الحق " أي : لا يأمر بالحياء في الحق، ولا يمنع من ذكر الحق وبيانه، وهو اعتذار قدمته بين يدي سؤالها عما دعت الحاجة إليه، مما تستحي النساء في العادة من السؤال عنه، وذكره بحضرة الرجال، وهو الصريح في قولها عند مسلم "واستحييت من ذلك"<sup>(4)</sup>.

وفي فعلها هذا دليل على رجاحة عقلها وحسن تدبيرها، ففي نفسها من الحياء ما يصرفها عن السؤال، وفي رغبتها في معرفة الحق وبيان حكم الشارع ما يدفعها ويشجعها على الإقدام، وحتى تفلت من قبضة الأول وتنضبط بضوابط الثاني وطأت لكلامها بمثل هذه التوظيفة الموجزة التي تخفي بين حروفها ذلك الصّراع الذي كان يدور بداخلها بين الحياء الذي هو أصل متأصل في كل امرأة - تحمل معنى الأنوثة- وبين الرغبة الملحة في العلم الذي هو سبيل كل من يسعى إلى الهدى، مؤصّلة بذلك لمفهوم وحدود الحياء الشرعي.

ففي رواية : " أن أم سليم أتت النبي ﷺ - وهو في بيت أم سلمة وعنده رهط وهم جلوس فجلست حتى خرجوا، فقلت : يا رسول الله إني لن أدع أمرا يفقهنني في ديني ويقربني من

(1) - ابن سلام : غريب الحديث (94،93/2).

(2) - المنتقى : (105/1).

(3) - تنوير الحوالك : (55/1).

(4) - الصحيح : (250/1)، ح(311).

الله أن أسأل عنه، أرأيت ... الحديث " (1).

والظاهر أن المجلس كان مجلس علم وفتيا يحضره أيضا الرجال، فقد جاء من حديث عائشة -رضي الله عنها- عند أبي داود قالت : "سئل رسول الله -ﷺ- عن الرجل يجد البلل ولا يذكر احتلاما، فقال: [ يغتسل ]، وعن الرجل يرى أن قد احتلم، ولا يجد البلل، فقال: [ لا غسل عليه ] فقالت أم سليم : ... الحديث". وفيه : [ إنما النساء شقائق الرجال ] (2).

وفي رواية لابن أبي شيبه أن نساء تلقينها فقلن لها : "فضحتنا عند رسول الله -ﷺ- فقالت : "والله ما كنت لأنتهي حتى أعلم في حل أنا أو في حرام" (3).

2- أنّ الغسل لا يجب في الاحتلام إلاّ بالإنزال، الرجال والنساء في ذلك سواء. فإذا لم ينزل المحتلم ولم يجد بللا ولا أثر للإنزال فلا غسل عليه، وقد حكى ابن عبد البر إجماع العلماء على ذلك (4).

3- أنّ الاحتلام قد يكون في النساء، وأنه ليس في كلهنّ وإنما في البعض منهنّ، ولهذا أنكرت أم سلمة وعائشة (5). قال ابن عبد البر: "وإذا كان في الرجال من لا يحتلم فالنساء أحرى بذلك" (6).

4- إثبات المنّي للمرأة، وأنه يبرز، لقوله -ﷺ- : [ إذا رأت الماء ] . وحمل بعضهم الرؤية في الحديث على العلم و الشهوة، وزعموا أن منّي المرأة لا يخرج منها، قال الحافظ : " حمل

(1) - الطبراني : المعجم الكبير (127/25)، ح(309).

(2) - السنن : ك : الطهارة، ب : في الرجل يجد البلة في منامه. ح (236) (95/1).

قال الألباني : "حديث حسن، وقول أم سليم : "المرأة ..." أخرجه أبو عوانة في "صحيحه" من حديث أنس، وقال ابن القطان : "إنه صحيح". - صحيح أبي داود : (429/1)، ح(95).

(3) - المصنف : (80/1)، ح(882).

(4) - التمهيد : (337/8).

(5) - وقيل : أنّ عائشة أنكرت لصغر سنّها، وأنّها مع زوجها منذ أن حاضت، ولم تفقده فقدا طويلا إلاّ بوفاته، وردّ عليه بأنّ أم سلمة أيضا أنكرت ما أنكرت عائشة.

وقيل : إنّ نساء النبي -ﷺ- محفوظات من الاحتلام، فهو ممتنع في حقهنّ خاصة، ورد بأنّ الخصوصيات لا تثبت بالاحتمال. انظر: ابن عبد البر : التمهيد (339/8)، الكندهلوي : أوجز المسالك (544-543/1).

- والمتأمل في هذه الأقوال يجد أن مآلها واحد، وهو وجود من النساء من لا تحتلم وهو المشار إليه ابتداء.

(6) - التمهيد : (339/8).

الرؤية على ظاهرها هو الصواب"<sup>(1)</sup>، وقال النووي : " اذا كان للمرأة مني فإنزله وخروجه منها ممكن"<sup>(2)</sup>، وقال الشنقيطي: "هذا أمر معروف بالجبلة والخلفة فمرده إلى النساء ... فالنبي - ﷺ - أعطى الجواب واضحاً لسؤال بين واضح ، وذلك يدل دلالة واضحة على أن المرأة تعرف حالها وتعلم أمرها وشأنها وأن هذا الحال والشأن ليس مما يخفى، لأن النبي - ﷺ - لم يعتن بتفصيله وبيانه ففهمنا أن هناك أمارات وعلامات يعرفها النساء بالطبيعة والجبلة والخلفة"<sup>(3)</sup>.

5/- جواز الإنكار والدعاء على المعتز في ما لا علم له به، فقد أنكرت أم سلمة وعائشة على أم سليم، فقالت عائشة : " فضحت النساء، تربت يمينك"<sup>(4)</sup>. فأنكر - ﷺ - عليهما إنكارهما، فقال - ﷺ - لأم سلمة - رضي الله عنها- : [ تَرَبَّتْ يَمِينُكَ فِيمَ يُشْبِهُهَا وَلَدُهَا ]، وقال لعائشة - رضي الله عنها- : [ بَلْ أَنْتِ فَتَرَبَّتْ يَمِينُكَ ] ذلك أنها " فعلت ما يجب عليها من السؤال عن دينها، فلم تستحق الإنكار واستحققت أنت ذلك، لإنكارك ما لا ينكر"<sup>(5)</sup>.

6/- أنّ الولد متولد من ماء الرجل وماء المرأة معا، وأنّ الصفات الوراثية إنّما تنقل عبر الأجيال بواسطة هذا الماء، وأنّ هذا الماء فيه قدرة على الحركة وقوة، سواء في ذلك ماء الرجل وماء المرأة. فمن كان له السبق وكانت له الغلبة كان المولود أقرب إليه شيها . قال الباجي: " ذلك أن للمرأة ماء تدفعه عند اللذة الكبرى كما للرجل ماء يدفعه عند اللذة الكبرى فإذا سبق ماء الرجل ماء المرأة خرج الولد يشبه عمومته وإذا سبق ماء المرأة خرج الولد يشبه خؤولته"<sup>(6)</sup>.

وهو الصريح في قوله - ﷺ - : [ وهل يكون الشبه إلا من قبل ذلك. إذا علا ماؤها ماء الرجل أشبه الولد أخواله وإذا علا ماء الرجل ماءها أشبه أعمامه ]<sup>(7)</sup>، وفي رواية : [ فمن أيهما علا أو سبق يكون منه الشبه ]<sup>(8)</sup>.

(1) - فتح الباري : (389/1).

(2) - شرح مسلم : (222/3).

(3) - شرح الترمذي : (8/54).

(4) - الصحيح : (250/1)، ح (310).

(5) - النووي : شرح مسلم (221/3).

(6) - المنتقى : (106/1).

(7) - مسلم : الصحيح (251/1)، ح (314).

(8) - مسلم : الصحيح (250/1)، ح (311).

7- يعد الحديث أصلا في بيان صفة مني الرجل ومني المرأة<sup>(1)</sup>، وكيفية التمييز بينهما، حيث قال -   
 ﷺ - : [ ماء الرجل غليظ أبيض، وماء المرأة رقيق أصفر ] .

8- وفيه إجابة السائل بأكثر مما سأل زيادة في البيان، إذ لم تسأل أم سليم - رضي الله عنها -  
 عن صفة المنى ولكنه - ﷺ - أدرك من سؤالها وإنكار أم سلمة وعائشة - رضي الله عنها -  
 عليها أهنّ بحاجة لتفصيل الجواب بما يوضح ويّلم بكل حيثيات السؤال ومن ثمّ يعين السائلة  
 على الالتزام. وهذا من فطنته - عليه الصلاة والسلام - .

9- قيل : فيه استعمال القياس، لأنّ معناه من كان منه إنزال عند الجماع أمكن منه الإنزال عند  
 الاحتلام، فأثبت الأول بدليل الشبه، وقاس عليه الثاني "<sup>(2)</sup> .

10- أن النساء نظائر الرجال وأمثالهم في بعض الأخلاق والطباع وكذلك الأمر في الفرائض  
 والأحكام، إلى هذا المعنى أشار قوله - ﷺ - : [ إذا كان منها ما يكون من الرجل فلتغتسل ]  
 وقوله - ﷺ - : [ ليس عليها غسل حتى تنزل كما أنه ليس على الرجل غسل حتى ينزل ] ،  
 وقوله - ﷺ - أيضا : [ النساء شقائق الرجال ] .

11- وفيه بيان ما كانت عليه نساء عصر النبوة عموما وأمّهات المؤمنين خصوصا من الأدب والحياء،  
 إذ من شدة ما وجدت أم سلمة في نفسها غطت وجهها، وفي رواية : "فضحكت أم سلمة  
 "<sup>(3)</sup> . قال الحافظ : "يجمع بينهما بأنّها تبسّمت تعجبا وغطت وجهها حياء"<sup>(4)</sup> ، ثم توجهت  
 بالإنكار على السائلة - أم سليم - ، فعند مسلم : " فضحت النساء "<sup>(5)</sup> . هكذا بنسبة الإنكار  
 إلى أم سلمة .

وفي رواية له ثانية : "فقال عائشة" : "يا أم سليم فضحت النساء، ترتبت يمينك" ، وزاد في  
 أخرى : " وألّت "<sup>(6)</sup> " "<sup>(7)</sup> ، وفي ثالثة : "فقلت لها : " أف لك أتري المرأة

(1) - النووي : شرح مسلم (222/3).

(2) - الكندهلوي : أوجز المسالك (545/1).

(3) - البخاري : الصحيح : ك : الأدب، ب : التيسم والضحك . ح (5740) (5/2260).

(4) - فتح الباري : (389/1).

(5) - الصحيح : (251/1)، ح (313).

(6) - قال ابن الأثير : "الضمير في ألّت يرجع إلى عائشة، وهي جملة معترضة ... أي صاحبت لما أصابها من شدة هذا الكلام،  
 وروي بضمّ الهمزة مع التشديد، أي طعنت بالألّة، وهي الحربة العريضة التّصل، وفيه بعد لأنّه لا يلائم لفظ الحديث".

- النهاية (74/1).

(7) - الصحيح : (251/1)، ح (314).

ذلك" (1) بنسبة الاعتراض إلى عائشة.

بهذه العبارات التي تحمل معنى الاستقذار والاحتقار استنكر على أم سليم -رضي الله عنها- قولها حيث حكى عن النساء أمرا يستحي من وصفهن به ويكتمنه كما تقتضي ذلك الفطرة السليمة، ويتطلبه الذوق الرفيع.

واختلفت الروايات في تعيين المنكر، فحكى القاضي عياض عن أهل الحديث قولهم : "إن الصحيح أنّ القصة وقعت لأم سلمة لا لعائشة". قال : "ويحتمل أن تكون عائشة وأم سلمة كلتاهما أنكرتا عليها" (2)، واستحسنه الحافظ فقال : " لا يمتنع حضور أم سلمة وعائشة عند النبي -ﷺ- في مجلس واحد" (3).

12/- كما فيه بيان لما كن عليه من الحرص على التفقة في دينهن، والسؤال والاستفسار عن كل ما يلزمهن معرفته مما يكمل به الاهتداء ويتحقق به الرشاد والفلاح، وفي هذا رسالة إلى كل مؤمنة أن تحسن الاقتداء، وأن تسأل عن كل ما يقيم عبادتها ويحسن علاقتها ببارئها. بل وأن تتولى بنفسها السؤال عما عرض لها من مسائل تخصها، وأن لا يمنعها الحياء من ذكرها. لأن ذلك ليس من الحياء. فقد قال -ﷺ- : [ إنما شفاء العي السؤال ] (4) وقالت عائشة -رضي الله عنها- : " نِعَمَ النِّسَاءِ نِسَاءُ الْأَنْصَارِ لَمْ يَكُنْ يَمْنَعُهُنَّ الْحَيَاءُ أَنْ يَتَفَقَّهْنَ فِي الدِّينِ. " (5).  
وإنما الذي من الحياء الأدب في الحوار، وحسن الخطاب، والتحمل في الألفاظ، بحيث يتخير السائل من العبارات ألطفها خاصة في مخاطبة الفضلاء والعلماء من الناس، ويتخير من الألفاظ أكثرها إيجاء وقبولا في النفوس مستغنيا بها عن اللفظ الصريح الذي يستحي منه عادة. إذ لا يليق بالمسلمة أن تكون صفيقة الوجه، بذئبة اللسان .

(1) - الصحيح : (251/1)، ح(314).

(2) - إكمال المعلم : (150/2).

(3) - فتح الباري : (388/1).

(4) - أخرجه :

أبو داود : السنن : ك : الطهارة، ب : المخرج يتيم . ح(336)(132/1).

(5) - أخرجه :

مسلم : الصحيح : ك : الحيض، ب : استحباب استعمال المغتسلة من الحيض فرصة من مسك في موضع الدم.

ح (332) (260/1).

## سؤال أم حبيبة وغيرها عن طهر المستحاضة وصلاتها

1- سؤال أم حبيبة (1) :

عن عائشة زوج النبي -ﷺ-. "أنَّ أم حبيبة ختنة رسول الله -ﷺ- وتحت عبد الرحمن بن عوف استحيضت سبع سنين، فاستفتت رسول الله -ﷺ- في ذلك، فقال رسول الله -ﷺ- : [إِنَّ هَذِهِ لَيْسَتْ بِالْحَيْضَةِ وَلَكِنَّ هَذَا عِرْقٌ فَأَغْتَسِلِي وَصَلِّي]. قالت عائشة : فكانت تغتسل في مكن في حجرة أختها زينب بنت جحش حتى تملو حمرة الدم الماء ."

2- سؤال فاطمة بنت أبي حبيش (2) :

عن عائشة قالت : " جاءت فاطمة بنت أبي حبيش إلى النبي -ﷺ- فقالت : يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي امْرَأَةٌ أُسْتَحَاضُ فَلَا أَطْهَرُ أَفَادَعُ الصَّلَاةَ ؟ فَقَالَ : [ لَا إِنَّمَا ذَلِكَ عِرْقٌ وَلَيْسَ بِالْحَيْضَةِ فَإِذَا أَقْبَلْتَ الْحَيْضَةَ فَدَعِي الصَّلَاةَ وَإِذَا أَذْبَرْتَ فَأَغْسِلِي عَنْكَ الدَّمَ وَصَلِّي ] ."

3- سؤال أم سلمة :

عن أم سلمة زوج النبي -ﷺ- : " أَنَّ امْرَأَةً كَانَتْ تُهْرَاقُ الدَّمَاءَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ -ﷺ- فَاسْتَفْتَتْهَا أُمُّ سَلَمَةَ رَسُولِ اللَّهِ -ﷺ- فَقَالَ : [ لَسَنْظُرُ إِلَى عَدَدِ اللَّيَالِي وَالْأَيَّامِ الَّتِي كَانَتْ تَحِيضُهُنَّ مِنَ الشَّهْرِ قَبْلَ أَنْ يُصِيبَهَا الَّذِي أَصَابَهَا فَلْتَتْرُكِ الصَّلَاةَ قَدَرِ ذَلِكَ مِنَ الشَّهْرِ فَإِذَا خَلَفَتْ ذَلِكَ فَلْتَغْتَسِلْ ثُمَّ لَسْتَنْفِرْ بِثَوْبٍ ثُمَّ لِتُصَلِّي ] ."

4- سؤال حمنة بنت جحش (3) :

- (1) - هي بنت جحش أخت زينب زوج النبي -ﷺ-، اشتهرت بكنيتها، وقيل اسمها حبيبة وكنيتها أم حبيب بغير هاء، وكانت مستحاضة. - ابن عبد البرّ : الاستيعاب (4/1928، 1929)، ابن حجر : الإصابة (8/188) (ت: 11962).
- (2) - اسم أبيها قيس بن المطلب بن أسد بن عبد العزى، القرشية الأسديّة مهاجرة جليّة. ثبت ذكرها في الصحيحين وكانت تستحاض، وهي غير فاطمة بنت قيس القرشية الفهرية التي طلقت ثلاثاً كما نبه على ذلك الحافظ. - ابن عبد البرّ : الاستيعاب (4/1892)، النووي: تهذيب الأسماء (2/617) (ت: 1199)، ابن حجر: تهذيب التهذيب (12/392) (ت: 9006).
- (3) - حمنة بنت جحش الأسديّة من بني أسد بن خزيمّة أخت أم المؤمنين زينب . كانت زوج مصعب بن عمير فقتل عنها يوم أحد فتزوجها طلحة بن عبيد الله فولدت له محمدا وعمران وأمها أميمة بنت عبدالمطلب. قال أبو عمر كانت من المبايعات وشهدت أحدا فكانت تسقى العطشى وتحمل الجرحى وتداويهم وكانت تستحاض. وهي والدّة محمد بن طلحة المعروف بالسجاد. - ابن عبد البرّ : الاستيعاب (4/1813)، ابن حجر: الإصابة (7/586) (ت: 11054).

عن حمدة بنت جحش قالت : " كُنْتُ أُسْتَحَاضُ حَيْضَةً كَثِيرَةً شَدِيدَةً، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - أَسْتَفْتِيهِ وَأُخْبِرُهُ فَوَجَدْتُهُ فِي بَيْتِ أُخْتِي زَيْنَبِ بِنْتِ جَحْشٍ فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي امْرَأَةٌ أُسْتَحَاضُ حَيْضَةً كَثِيرَةً شَدِيدَةً فَمَا تَرَى فِيهَا قَدْ مَنَعْتَنِي الصَّلَاةَ وَالصَّوْمَ . فَقَالَ : [ أَنْعَتُ لَكَ الْكُرْسُفَ فَإِنَّهُ يُدْهِبُ الدَّمَ ] قَالَتْ : هُوَ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ . قَالَ : [ فَاتَّخِذِي ثَوْبًا فَقَالَتِ هُوَ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ إِنَّمَا أَتُجُّ ثَجًّا ] . قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - : [ سَامُرُكُ بِأَمْرَيْنِ أَيُّهُمَا فَعَلْتِ أَجْزَأَ عَنْكَ مِنَ الْآخِرِ وَإِنْ قَوِيَتْ عَلَيْهِمَا فَأَنْتِ أَعْلَمُ ] . قَالَ لَهَا : [ إِنَّمَا هَذِهِ رَكُضَةٌ مِنْ رَكَضَاتِ الشَّيْطَانِ . فَتَحْيِضِي سِتَّةَ أَيَّامٍ أَوْ سَبْعَةَ أَيَّامٍ فِي عِلْمِ اللَّهِ، ثُمَّ اغْتَسِلِي حَتَّى إِذَا رَأَيْتِ أَنَّكَ قَدْ طَهُرْتِ وَاسْتَنْقَأْتِ، فَصَلِّي ثَلَاثًا وَعِشْرِينَ لَيْلَةً أَوْ أَرْبَعًا وَعِشْرِينَ لَيْلَةً وَأَيَّامَهَا وَصُومِي فَإِنَّ ذَلِكَ يَجْزِيكَ . وَكَذَلِكَ فَافْعَلِي فِي كُلِّ شَهْرٍ كَمَا تَحِيضُ النِّسَاءُ وَكَمَا يَطْهَرْنَ مِيقَاتِ حَيْضِهِنَّ وَطَهْرَهُنَّ . وَإِنْ قَوِيَتْ عَلَى أَنْ تُؤَخِّرِي الظُّهْرَ وَتُعَجِّلِي العَصْرَ فَتَغْتَسِلِينَ وَتَجْمَعِينَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَتُؤَخِّرِينَ المَغْرِبَ وَتُعَجِّلِينَ العِشَاءَ ثُمَّ تَغْتَسِلِينَ وَتَجْمَعِينَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فَافْعَلِي، وَتَغْتَسِلِينَ مَعَ الفَجْرِ فَافْعَلِي وَصُومِي إِنْ قَدِرْتِ عَلَى ذَلِكَ ] . قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - : [ وَهَذَا أَعْجَبُ الأَمْرَيْنِ إِلَيَّ ] ."

- دراسة الأحاديث :

• تخريج الأحاديث :

- حديث عائشة عن أم حبيبة - رضي الله عنهما - هذا أخرجه : البخاري (1)، ومسلم (2) من طريق عن ابن شهاب عن عروة وعمرة عنها به واللفظ لمسلم.

زاد البخاري، ومسلم في رواية (3) : " فكانت تغتسل لكل صلاة " .

وأخرجه مسلم (4) من طريق عراك عن عروة عنها، وفيه : [ أمكثي قدر ما كانت تحسبك

حيضتك ثم اغتسلي وصلّي ] .

(1) - الصحيح : ك : الحيض، ب : عرق الاستحاضة. ح (321) (124/1).

(2) - الصحيح : ك : الحيض، ب : المستحاضة وغسلها وصلاتها. ح (334) (263/1).

(3) - ذكرها من طريق الليث عن ابن شهاب.

- الصحيح : ك : الحيض، ب : المستحاضة وغسلها وصلاتها. ح (334) (263/1).

(4) - الصحيح : ك : الحيض، ب : المستحاضة وغسلها وصلاتها. ح (334) (263/1).



- **حديث عائشة** عن فاطمة بنت أبي حبيش - رضي الله عنهما - هذا أخرجه : البخاري<sup>(1)</sup>، ومسلم<sup>(2)</sup> من طرق عن هشام بن عروة عن أبيه عنها به واللفظ لمسلم. زاد البخاري : " قال -هشام- : قال أبي : ثم توضئي لكل صلاة حتى يجيء ذلك الوقت"، وتعمد مسلم ترك هذه الزيادة، قال عياض : " لأنها مما انفرد به حماد. قال النسائي : " لا نعلم أحدا قال : وتوضئي في الحديث غير حماد يعني، والله أعلم، في حديث هشام"<sup>(3)</sup>. وقد رد الحافظ دعوى الانفراد هذه، فقال : " ولم ينفرد أبو معاوية بذلك فقد رواه النسائي من طريق حماد بن زيد عن هشام وادعى أن حماد انفرد بهذه الزيادة، وأوماً مسلم أيضاً إلى ذلك، وليس كذلك، فقد رواه الدارمي من طريق حماد بن سلمة والسراج من طريق يحيى بن سليم كلاهما عن هشام"<sup>(4)</sup>.

كما ردّ أيضاً على من ادعى تعليق هذه الزيادة أو وقفها، فقال : " وادعى بعضهم أن هذا معلق، وليس بصواب بل هو بالإسناد المذكور عن محمد عن أبي معاوية عن هشام وقد بين ذلك الترمذي في روايته<sup>(5)</sup>، وادعى آخر أن قوله "توضئي" من كلام عروة موقوفاً عليه وفيه نظر، لأنه لو كان كلامه لقال "ثم تتوضأ" بصيغة الإخبار، فلما أتى به بصيغة الأمر شاكلة الأمر الذي في المرفوع، وهو قوله "فاغسلي"<sup>(6)</sup>.

وفي رواية للبخاري<sup>(7)</sup> أنه -ﷺ- قال : [ لَا إِنَّ ذَلِكَ عِرْقٌ وَلَكِنْ دَعِيَ الصَّلَاةَ قَدَرَ الْأَيَّامِ الَّتِي كُنْتَ تَحِيضِينَ فِيهَا ثُمَّ اغْتَسَلِي وَصَلِّي ].

وزاد أبو داود<sup>(8)</sup>، والنسائي<sup>(9)</sup>، من طريق ابن أبي عدي : [ إِذَا كَانَ دَمُ الْحَيْضَةِ فَإِنَّهُ أَسْوَدُ يُعْرَفُ ].

(1) - الصحيح : ك : الوضوء، ب : غسل الدم. ح (226) (91/1).

(2) - الصحيح : ك : الحيض، ب : المستحاضة وغسلها وصلاتها. ح (333) (333/1).

(3) - إكمال المعلم : (2) (176).

(4) - فتح الباري : (1) (409).

(5) - السنن : ك : الطهارة عن رسول الله، ب : ما جاء في المستحاضة. ح (125) (217/1).

(6) - فتح الباري : (1) (332).

(7) - الصحيح : ك : الحيض، ب : إذا حاضت في شهر ثلاث حيض. ح (319) (124 / 1).

(8) - السنن : ك : الطهارة، ب : من قال إذا أقبلت الحيضة تدع الصلاة. ح (286) (115/1).

(9) - السنن : ك : الطهارة، ب : الفرق بين دم الحيض والاستحاضة. ح (216) (123/1).

قال أبو عبد الرحمن : " قد روى هذا الحديث غير واحد لم يذكر أحد منهم ما ذكره ابن أبي عدي " (1).

وأخرجه أبو داود (2) من طريق سهيل بن أبي صالح عن الزهري بلفظ : " فقال رسول الله - ﷺ - : [ سُبْحَانَ اللَّهِ ! إِنَّ هَذَا مِنَ الشَّيْطَانِ، لِتَجْلِسَ فِي مَرْكَبٍ فَإِذَا رَأَتْ صُفْرَةَ فَوْقَ الْمَاءِ فَلْتَغْتَسِلْ لِلظُّهْرِ وَالْعَصْرِ غُسْلًا وَاحِدًا وَتَغْتَسِلْ لِلْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ غُسْلًا وَاحِدًا وَتَغْتَسِلْ، لِلْفَجْرِ غُسْلًا وَاحِدًا وَتَتَوَضَّأُ فِيمَا بَيْنَ ذَلِكَ ]". وأخرجه عنه في رواية أخرى (3) موافقا للألفاظ المشهورة. وسهيل كما قال الحافظ : " صدوق تعيّر حفظه بأخرة " (4).

- حديث أم سلمة - رضي الله عنهما - هذا أخرجه :

- مالك (5)، ومن طريقه أبو داود (6)، والنسائي - في رواية - (7). وأحمد (8)، والبيهقي (9).  
- النسائي (10)، وابن ماجه (11)، والدارقطني (12)، وأحمد (13)، وابن أبي شيبة (14) من طريق عبيد الله.

كلاهما - مالك وعبيد الله - عن نافع عن سليمان بن يسار عنها به، وفي رواية عبيد الله أن المرأة هي التي سألت (15).

- 
- (1) - السنن : (123/1).  
(2) - السنن : ك : الطهارة، ب : من قال تجمع بين الصلاتين. ح (296) (119/1).  
(3) - السنن : ك : الطهارة، ب : في المرأة تستحاض. ح (281) (113 / 1).  
(4) - تقريب التهذيب : (259/1)(2675)، تهذيب التهذيب : (231/4)(ت:464).  
(5) - الموطأ : ك : الطهارة، ب : المستحاضة. ح (136) (62/1).  
(6) - السنن : ك : الطهارة، ب : في المرأة تستحاض. ح (274) (111/1).  
(7) - السنن : ك : الطهارة، ب : ذكر الاغتسال من الحيض. ح (208) (119 / 1).  
(8) - المسند : (320/6)، ح (26759).  
(9) - السنن : (332/1)، ح (1637).  
(10) - السنن : ك : الحيض والاستحاضة، ب : المرأة يكون لها أيام معلومة تحيضها كل شهر. ح (354) (182 / 1).  
(11) - السنن : ك : الطهارة، ب : ما جاء في المستحاضة. ح (623) (204 / 1).  
(12) - السنن : ك : الحيض. ح (57) (217 / 1).  
(13) - المسند : (293/6) ح (26553).  
(14) - المصنف : (126/1) ح (1346).  
(15) - باستثناء الإمام أحمد فإنه نسب السؤال إلى أم سلمة.

- أبو داود<sup>(1)</sup>، والبيهقي<sup>(2)</sup> من طريق الليث وصخر بن جويرية عن نافع عن سليمان عن رجل من الأنصار عنها به.

- أبو داود<sup>(3)</sup> من طريق أيوب عن سليمان بن يسار عنها به. فتابع أيوب مالكا.

فالحديث من خلال طرقه مختلف في إسناده. حيث رواه جماعة بإدخال راوي بينها وبين سليمان بن يسار، ورواه جماعة من غير إدخال. وقال البيهقي: " هذا حديث مشهور ... إلا أنّ سليمان بن يسار لم يسمعه من أم سلمة "<sup>(4)</sup>، وتعقبه الراجحي فيما نقله عنه صاحب "البدر المنير"، فقال: "يمكن أن يكون سمعه سليمان من رجل عن أم سلمة ثم سمعه منها، فرواه تارة هكذا، وتارة هكذا. قال: وقد ذكر البخاري في "التاريخ" أن سليمان بن يسار سمع ابن عباس، وأبا هريرة وأم سلمة". قال ابن الملقن: "وهو جمع حسن وبه يتفق الاختلاف المذكور، وقد حزم صاحب "الكمال" بأن سليمان سمع منها، وتبعه المزني والذهبي "<sup>(5)</sup>. وهو الراجح والمتأول في صنيع الإمام أبي داود الذي قدم رواية مالك في الباب ثم ساق الحديث من الطرق التي فيها إدخال ثم ختم الباب برواية أيوب عن سليمان وليس فيها إدخال .. -والله أعلم-

وقد صحح هذا الحديث النووي<sup>(6)</sup>، وابن الملقن<sup>(7)</sup>، والألباني<sup>(8)</sup>.

وأما السائلة، فقال أبو داود: "سمى المرأة التي كانت استحضت حماد بن زيد عن أيوب في هذا الحديث، قال فاطمة بنت أبي حبيش "<sup>(9)</sup>.

وعليه فهذا الحديث وحديث فاطمة حديث واحد.

وذهب الإمام أحمد إلى أنّهما حديثان. قال أبو داود: "سمعت أحمد بن حنبل يقول في الحيض حديثان والآخر في نفسي منه شيء. قال أبو داود يعني أن في الحيض ثلاثة أحاديث هي

(1) - السنن : ك : الطهارة، ب : في المرأة تستحاض. ح (276)(112/1).

(2) - السنن : (333/1)، ح (1693).

(3) - السنن : ك : الطهارة، ب : في المرأة تستحاض. ح (278)(112/1).

(4) - السنن : (332/1).

(5) - ابن الملقن : البدر المنير (123/3، 124).

(6) - خلاصة الأحكام : (238/1).

(7) - البدر المنير : (121/3).

(8) - صحيح سنن أبي داود : (80 /1)، ح (278).

(9) - سنن أبي داود : (112/1).

أصول هذا الباب، أحدها حديث مالك عن نافع عن سليمان بن يسار، والآخر حديث هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة، والثالث الذي في قلبه منه شيء هو حديث حمدة بنت جحش<sup>(1)</sup>.

ورجح ابن عبد البرّ معللاً ذلك بأن " حديث هشام في امرأة عرفت إقبال حيضتها من إدمارها فأجابها رسول الله - ﷺ - على ذلك، وحديث نافع في امرأة كانت لها أيام معروفة فزادها الدم وأطبق عليها ولم تميّز ... فأمرها رسول الله - ﷺ - أن تترك الصلاة قدر أيامها التي كانت تحيضهن من الشهر"<sup>(2)</sup>، وكذلك ورد هذا في حق فاطمة - رضي الله عنها - فيما رواه البخاري<sup>(3)</sup>. فثبت بهذا أنّ فاطمة ورد فيها الأمران معا فصح ما قاله أيوب من أنّ المبهمة هي فاطمة. والجواب عن الحديثين هو ما أجاب به وليّ الدين العراقي من أن فاطمة كانت لها حالات ففي بعضها كانت مميزة فأحالتها - ﷺ - على التمييز، وفي بعضها كانت غير مميزة فردها إلى عادتها المعروفة<sup>(4)</sup>.

وقد يكون - عليه الصلاة والسلام - أحالها على التمييز ابتداءً إذ الأصل التفريق بين دمي الحيض والاستحاضة، فلمّا تكرّر منها السؤال علم - ﷺ - أنّها غير قادرة على التمييز فردها إلى المعهود من عادتها - والله أعلم -.

وقال عياض : "ذهب بعضهم إلى أن الجوابين لسؤالين، فسألته أولاً عما يُصنع الآن، ثمّ سألته آخراً عن حكمه إذا تمادى بها"<sup>(5)</sup>.

- حديث حمدة بنت جحش - رضي الله عنها - هذا أخرجه : أبو داود<sup>(6)</sup>، والترمذي<sup>(7)</sup>، وابن ماجه<sup>(8)</sup>، والدارقطني<sup>(9)</sup>، والحاكم<sup>(10)</sup>، وأحمد<sup>(11)</sup>، والبيهقي<sup>(12)</sup>، والطبراني<sup>(13)</sup>، وابن أبي

(1) - ابن عبد البر : التمهيد (61/16).

(2) - الاستذكار : (347،346/1).

(3) - سبق الإشارة إليها.

(4) - محمد الولوي : الذخيرة (257/4).

(5) - إكمال المعلم : (176،175/2).

(6) - السنن : ك : الطهارة، ب : من قال إذا أقبلت الحيضة ... ح (287) (116/1).

(7) - السنن : ك : الطهارة، ب : وسننها، ب : ما جاء في المستحاضة تتوضأ لكل صلاة. ح (128) (221/1).

(8) - السنن : ك : الطهارة، ب : وسننها، ب : ما جاء في البكر إذا ابتدئت مستحاضة. ح (627) (205/1).

(9) - السنن : ك : الحيض. ح (48) (214/1).

(10) - المستدرک : (279/1)، ح (615).

(11) - المسند : (439/6)، ح (27514).

(12) - السنن : (338/1)، ح (1665).

(13) - المعجم الكبير : (218/24)، ح (20574).

شيبية<sup>(1)</sup> من طريق عبد الله بن محمد بن عجيل عن إبراهيم بن محمد بن طلحة عن عمه عمران بن طلحة عنها به.

وقد تكلم في هذا الحديث من وجوه، أهمها :

أولاً : الطعن في "عبد الله بن محمد بن عجيل".

قال ابن منده الحافظ : "هذا الحديث لا يصح عندهم بوجه من الوجوه ؛ لأنه من رواية ابن عجيل وقد أجمعوا على ترك حديثه"<sup>(2)</sup>.

وقال الخطابي : " وقد ترك بعض العلماء القول بهذا الخبر، لأن ابن عجيل راويه ليس بذلك"<sup>(3)</sup>.

وقال البيهقي : " تفرّد به عبد الله بن محمد بن عجيل، وهو مختلف في الاحتجاج به"<sup>(4)</sup>. ترك حديثه

جماعة كمالك ويحيى بن سعيد وابن عيينة وغيرهم لسوء حفظه، واحتج به أحمد وإسحاق

والحميدي<sup>(5)</sup>، وصحح له الترمذي. قاله ابن القيم وأضاف : "وإنما يخشى من حفظه إذا انفرد عن

الثقات أو خالفهم، أمّا إذا لم يخالف الثقات ولم ينفرد بما ينكر عليه فهو حجة"<sup>(6)</sup>. قال فيه

ابن حجر : "صدوق في حديثه لين"<sup>(7)</sup>، وأدرج الذهبي حديثه في مرتبة الحسن<sup>(8)</sup>.

أمّا دعوى ابن منده فقد أنكرها عليه ابن دقيق العيد، وحملها الحافظ على من خرج الصحيح،

فقال : " لكن ظهر لي أن مراد ابن منده بذلك من خرج الصحيح وهو كذلك"<sup>(9)</sup>.

ثانياً : عدم ثبوت سماع بن عجيل من إبراهيم بن محمد بن طلحة .

قال البخاري : "إبراهيم بن محمد بن طلحة هو قديم، ولا أدري سمع منه عبد الله بن محمد بن

عجيل أم لا ؟"<sup>(10)</sup>، وأجاب عن هذا ابن الملقن، فقال : " أما ما ذكره الترمذي عن البخاري من

(1) - المصنف : (120/1)، ح (1364).

(2) - ابن الملقن : البدر المنير (61/3).

(3) - معالم السنن : (89/1).

(4) - معرفة السنن : (159/2).

(5) - ابن حجر : تهذيب التهذيب (13/6)(ت:19).

(6) - حاشيته على سنن أبي داود : (326/1).

(7) - تقريب التهذيب : (321/1)(ت:3592).

(8) - ميزان الاعتدال : (485،484/2)(ت:4536).

(9) - تلخيص الحبير : (425/1).

(10) - أبو طالب : ترتيب علل الترمذي الكبير (188/1).

في سماع ابن عقيل من إبراهيم بن محمد طلحة لقدم إبراهيم، فجوابه أنّ إبراهيم هذا مات سنة عشر ومائة فيما قاله أبو عبيد القاسم بن سلام وعلي بن المدني وخليفة بن خياط، وهو تابعي سمع عبد الله بن عمرو بن العاص، وأبا هريرة وعائشة.

وابن عقيل سمع عبد الله بن عمر، وجابر بن عبد الله، وأنس بن مالك، والربيع بنت معوذ فكيف ينكر سماعه من إبراهيم بن محمد بن طلحة لقدمه، وابن أبي طلحة من هؤلاء في القدم، وهم نظراء<sup>(1)</sup>.

**ثالثاً :** ما ذهب إليه ابن حزم من وجود انقطاع بين ابن جريج وابن عقيل حيث زعم أن ابن جريج لم يسمع من ابن عقيل وأن الوسطة بينهما النعمان بن راشد، قال : وهو ضعيف. إضافة إلى ضعف شريك وزهير بن محمد الرواة عن ابن عقيل<sup>(2)</sup>.

وأجاب ابن الملقن عن هذا فقال : " إنَّ الترمذي، وأبا داود، وابن ماجه، والحاكم رووه من غير طريق ابن جريج، فليتصل طريق ابن جريج أو لينقطع، ولتكن الوسطة بينه وبين ابن عقيل ضعيفاً إن شاء أو قوياً ... وأمّا تضعيفه لشريك فليس بجيد منه لأنّه مخرج له في الصحيح ... وأمّا تضعيفه زهيراً ... فقد أخرج له البخاري في صحيحه محتجاً به، ومسلم في الشواهد ... قال البخاري في "تاريخه الصغير" : ما روى عنه أهل الشام فإنّه مناكير، وما روى عنه أهل البصرة فإنّه صحيح الحديث ... قلت -ابن الملقن- : وحديثه هذا من رواية أبي عامر العقدي عنه، وهو بصري، فهذا من حديث أهل العراق وليس من حديث أهل الشام<sup>(3)</sup>.

ومن الذين ضعّفوه أيضاً لكن من غير أن يذكر وجهها لذلك : أبو حاتم الرازي حين سأله عنه ابنه "فوهنه ولم يقوّ إسناده"<sup>(4)</sup>.

هذا وقد صحح الحديث : الإمام أحمد، فقال : "حديث حسن صحيح"، وكذلك قال البخاري فيما نقله عنهما الترمذي في "سننه"<sup>(5)</sup>، في حين نقل عن البخاري في "العلل" الاقتصار

(1) - البدر المنير : (63/3).

(2) - ابن الملقن : البدر المنير (60/3، 61).

(3) - البدر المنير : (63، 64/3).

(4) - العلل : (584/1).

(5) - (221/1).

على تحسينه<sup>(1)</sup>. وقال الترمذي : "حسن صحيح"<sup>(2)</sup>. وصححه أيضا النووي<sup>(3)</sup>، وقال في "الخلاصة" : "هذا حديث حسن الإسناد"<sup>(4)</sup>. وظاهر صنيع الحاكم أنه يقويه حيث ذكره ثم ساق شواهد له.

أمّا ما نقله أبو داود عن أحمد من قوله : "حديث ابن عقيل في نفسي منه شيء". وحمله له على حديث حمنة هذا فقد أجيب عنه بأنّ "الترمذي قد نقل عن أحمد تصحيحه نصا، وهو أولى مما ذكره أبو داود لأنّه لم ينقل التعيين عن أحمد، وإنّما هو شيء وقع له ففسر به كلام أحمد، وعلى فرض أنّه من كلام أحمد، فيمكن أن يكون قد كان في نفسه من الحديث شيء ثم ظهر له صحته"<sup>(5)</sup>. ويؤكد ذلك ما ذكره أبو بكر بن الخلال من أنّ أحمد رجع إلى القول بحديث حمنة والأخذ به<sup>(6)</sup>.

بناء على ما سبق فإنّ أقلّ ما يمكن أن يقال عن حديث حمنة -رضي الله عنها- هذا أنّه حديث حسن، وممن حسنه من المتأخرين الألباني<sup>(7)</sup>.

#### • غريب الحديث :

قولها (مركن) : هو الإجانة التي تغسل فيها الثياب، وقيل شبه تور من آدم يستعمل للماء يغتسل فيها<sup>(8)</sup>.

قوله (فإذا خلقت ذلك) : إذا تركت أيام الحيض وراءها<sup>(9)</sup>.

قوله (تستنفر) : الاستنفار أن تفعل بالخرقة فعل المستنفر بإزارة، فتشدّ فرجها بخرقة عريضة بعد أن تحتشي قطنا، وتوثق طرفيها في شيء تشدّه على وسطها فتمنع بذلك سيل الدم،

(1) - (58/1).

(2) - السنن : (221/1).

(3) - المجموع : (533/2).

(4) - (238/1).

(5) - العظيم آبادي : عون المعبود (329/1).

(6) - ابن رجب : فتح الباري (444/1).

(7) - إرواء الغليل : (202/1)، ح (188).

(8) - ابن سلام : غريب الحديث (91/3)، الزمخشري : الفائق (82/2).

(9) - الزمخشري : الفائق (450/1)، العظيم آبادي : عون المعبود (314/1).

وهو مأخوذ من ثفر الدابة الذي يجعل تحت ذنبها<sup>(1)</sup>.

قوله (الكرسف) : والكرسوف القطع من القطن<sup>(2)</sup>.

قولها (أثجّ ثجا) : الشج هو السيل والصبّ الغزير<sup>(3)</sup>.

قوله (ركضة من الشيطان) : يعني الدفعة وأصل الركض الدفع ومنه قيل للرجل : هو يركض

الدابة إنما هو تحريكه إياها. وأصل الركض : الضرب بالرجل والإصابة بها.

أراد الإضرار بها والأذى. المعنى أنّ الشيطان قد وجد بذلك طريقا إلى التلبس عليها في أمر دينها وطهرها وصلاتها حتى أنساها ذلك عاداتها، وصار في التقدير كأنه ركضة بألة من ركضاته<sup>(4)</sup>.

قوله (استنقات) : بالغت في التنقية. قال السيوطي : "قال أبو البقاء. كذا وقع في هذه

الرواية بالألف، والصواب استنقيت لأنه من نقى الشيء، وأنقيته إذا نظفته، ولا وجه فيه للألف والمهزة"<sup>(5)</sup>.

#### • دلالات الحديث :

أصل الاستحاضة من الحيض الذي هو جريان دم المرأة في أوقات معلومة يرخيه قعر رحمها بعد

البلوغ، فإذا استمرّ بها ذلك الدم بعد أيامها، أو سال في غير أوانه كان استحاضة<sup>(6)</sup>.

وقد شرع الإسلام للحائض أحكاما خاصة تقضي بمنعها من الصلاة وبعض العبادات حتى

تطهر واستقرت هذه التشريعات في أذهان الصحابييات خاصة، لتعلق ذلك بهنّ، غير أنّ واقع

بعضهنّ عرف اختلافا ومغايرة للمعهود من أمر الحيض، حيث اضطرت لديهنّ أوقاته وتداخلت

عند بعضهنّ أيامه مع أيام الطهر ممّا أوقع في أنفسهنّ حيرة كبيرة ظهرت أماراتها في تكرر السؤال من

السائلة الواحدة عن حكم عبادتهن في هذه الحالة، كما وقع من فاطمة، وفي تعدد السائلات عن

ذلك. وقد كنت اقتصرت على ثلاث منهن التزاما بموضوع البحث حيث جاء صريحا في

(1) - الزمخشري : الفائق (1/168)، ابن الجوزي : غريب الحديث (1/124)، ابن الأثير : النهاية (1/239).

(2) - ابن سلام : غريب الحديث (1/279)، الزمخشري : الفائق (2/159).

(3) - ابن سلام : غريب الحديث (1/279)، الخطابي : غريب الحديث (2/307)، الزمخشري : الفائق (1/163).

(4) - ابن سلام : غريب الحديث (4/235)، ابن الأثير : النهاية (3/325).

(5) - العظيم آبادي : عون المعبود (1/327).

(6) - الزرقاني : شرح الزرقاني على موطأ مالك (1/176).



الأحاديث المذكورة استفتاءهنّ النبي - ﷺ - عن ذلك في مجالس مختلفة، حملت العديد من الدلالات والأحكام، منها :

1/- حرص الصحابييات على التفقه في دينهنّ ومعرفة الأحكام المتعلقة بهنّ، خاصة تلك التي لها علاقة بعبادتهنّ ممّا يترتب عليه صحّة أو بطلان، دون أن يمنعهنّ الحياء ولا الحرج الذي يترتب عن خصوصيّة الموضوع من ذلك.

2/- جواز استفتاء المرأة بنفسها ومشافهتها للرجل فيما يتعلق بأحوال النساء. وجواز سماع صوتها عند الحاجة الشرعية<sup>(1)</sup>.

3/- وفيها أن من جهل شيئاً من أمر دينه يطلب منه السؤال عنه أهل العلم<sup>(2)</sup>.

4/- وفي حديث أم سلمة دليل على أنّه يجوز أخذ العلم بواسطة<sup>(3)</sup>، وأن للمرأة أن تعدل عن السؤال بنفسها وأن تكلف غيرها بالسؤال عن حاجتها بدلا عنها. حيث تولت أم سلمة السؤال نيابة عن فاطمة بنت أبي حبيش - رضي الله عنهن -.

5/- وفيها أن المسؤول مطالب بأن يجيب السائل عمّا سأل عنه إذا كان عالماً بالحكم<sup>(4)</sup>.

6/- وفيها أنّ الحائض تسقط عنها الصلاة، وكذلك المستحاضة فإنّها منهيّة عن الصلاة في زمن الحيض، وهو نهي تحريم يقتضي فساد الصلاة هنا بإجماع المسلمين، وسواء في هذه الصلاة المفروضة والنافلة لظاهر الحديث ويتبعها الطواف وصلاة الجنائز وسجدة التلاوة وسجدة الشكر<sup>(5)</sup>.

7/- أنّ دم الاستحاضة لا يمنع الصلّاة ولا الصيام ولا غيرها من العبادات التي تشترط لها الطهارة<sup>(6)</sup>. فإذا انقضت تلك الأيام -أيام الحيض- وجب عليها الغسل ولو كان الدم جارياً<sup>(7)</sup>، وهيأت لأداء عبادتها من صلاة وصوم وغيرها.

(1) - النووي : شرح مسلم (21/4)، ابن حجر : فتح الباري (1/ 410).

(2) - محمود الخطاب : المنهل العذب (63/3).

(3) - محمود الخطاب : المنهل العذب (63/3).

(4) - محمود الخطاب : المنهل العذب (63/3).

(5) - النووي : شرح مسلم (21/4).

(6) - فالخ الصغير : من أسئلة الصحابييات (91).

(7) - النووي : شرح مسلم (25/4).

8/- قال عياض : " قوله : (إِنَّمَا ذَلِكَ عَرَقٌ)، دليل لنا على العراقيين في أن الدَّم السَّائِل من الجسد من فصد وغيره لا يَنْقُض الطهارة، لقوله : [ فَاغْسِلِي عَنْكَ الدَّم وَصَلِّي ]، وهذا أوضح ما روي في هذا الحديث، وهو قول عامة الفقهاء<sup>(1)</sup>.

9/- وفيها الأمر بإزالة النَّجَاسَةِ، وأنَّ الدَّم نجس. حيث أمر النَّبِيُّ - ﷺ - السَّائِلَةَ أن تغسله قبل الدخول في الصلاة من بدنها وثوبها<sup>(2)</sup>.

10/- استحباب اتخاذ الثغر ليمنع من خروج الدم حال الصلاة<sup>(3)</sup>.

11/- استدل بجديشي أم حبيبة وفاطمة بنت أبي حبيش - من طريقه طريق عائشة وأم سلمة - رضي الله عنهن - أنَّ المستحاضة إذا استطاعت أن تميّز دم حيضها إمّا بصفة الدم أو رائحته عملت بما علمته من ذلك. قال الحافظ : " إنَّ المرأة إذا ميزت دم الحيض من دم الاستحاضة تعتبر دم الحيض وتعمل على إقباله وإدباره، فإذا انقضى قدره اغتسلت عنه ثم صار حكم دم الاستحاضة حكم الحدث فتتوضأ لكل صلاة، لكنها لا تصلي بذلك الوضوء أكثر من فريضة واحدة مؤداة أو مقضية لظاهر قوله : [ ثم تتوضأ لكل صلاة ]، وبهذا قال الجمهور<sup>(4)</sup>. أو كانت تميّزه بمعرفة وقت عادتها إن كانت معتادة عملت بعادتها. قال الخطابي : " هذا حكم المرأة يكون لها من الشهر أيام معلومة تحيضها في أيام الصحة قبل حدوث العلة ثم تستحاض فتتهريق الدماء ويستمر بها السيلان أمرها رسول الله - ﷺ - أن تدع الصلاة من الشهر قدر الأيام التي كانت تحيض قبل أن يصيبها ما أصابها فإذا استوفت عدد تلك الأيام اغتسلت مرة واحدة وحكمها حكم الطواهر في وجوب الصلاة والصوم عليها ... إلا أنها إذا أرادت أن تصلي توضأت لكل صلاة لأن طهارتها ضرورية<sup>(5)</sup>.

قال الصنعاني : " ففاطمة هذه يحتمل أنها كانت معتادة، فيكون قوله : [ فإذا أقبلت حيضتك ] أي : بالعادة، أو غير معتادة، فيراد بإقبال حيضتها بالصفة، ولا مانع من اجتماع المعرفين في حقها، وحق غيرها<sup>(6)</sup>.

(1) - إكمال المعلم : (174/2).

(2) - النووي : شرح مسلم (22/4)، محمد الولوي : الذخيرة (222/4).

(3) - الشوكاني : نيل الأوطار (149/2).

(4) - فتح الباري : (410،409/1).

(5) - معالم السنن : (85 /1).

(6) - سبل السلام : (101/1).

أما إذا كانت غير مميّزة بأن كانت غير معتادة ولا قادرة على التفريق بين دمى الحيض والاستحاضة ردّت إلى الحالة الغالبة في النساء. كما دل على ذلك حديث حمنة. قال الترمذي : " وإذا استمرّ بها الدم ولم يكن لها أيام معروفة ولم تعرف الحيض بإقبال الدم وإدباره فالحكم لها على حديث حمنة بنت جحش " (1).

هذا غيظ من فيض، وقليل من كثير ما قيل وسطر في شأن المستحاضة اكتفيت به، معرضة بذلك عن التفصيل خشية التطويل، ومبتعدة عن الخوض في مسائل خلافية تعدّر الفصل فيها، إذ تُعتبر مسائل الاستحاضة واحدة من معضلات الدّين ومشكلات الفقه كما قال ابن العربي (2)، فقد حيرت العلماء والفقهاء، وحيرت النساء على حدّ سواء.

قال الشوكاني : " قد أطال المصنّفون في الفقه الكلام في المستحاضة واضطربت أقوالهم اضطرابا يبعد فهمه " (3). وعلى كثرة التصانيف في ذلك لم تنحل معضلات مسائله ومشكلات محامله، كما قرره الكندهلوي (4). والذي لاح لي من خلال مطالعتي المتواضعة لأراء العلماء ونظري القاصرة فيما بين يديّ من نصوص أنّ تمييز حال الحيض عن حال الاستحاضة والذي عليه مدار الخلاف أمر اجتهادي يختلف من امرأة إلى أخرى ويؤول في الأخير إلى المعرفة الحاصلة لكل واحدة. ولا شك أن في هذا العصر قد تنوعت وتعددت وسائل المعرفة وتطوّرت بما أدّى إلى الدقة في البحث. ولا شك أيضا أن ميدان الطب قد شهد نهضة كبيرة بفعل التطوّر الحاصل. لأجل ذلك أرى -والله أعلم- ضرورة الاستعانة بهذه المستحدثات المعرفية في هذه المسألة خاصة وفي غيرها من المسائل ذات الصلة عموما. وإعادة صياغتها في ضوء ما تقرّره الأبحاث العلمية والطبيّة المختصة. هذا فيما يتعلق بتحديد حال الاستحاضة ، أمّا حكمها فقد تكفّل النبي - ﷺ - ببيانه من خلال هذه الأحاديث وغيرها .

12/- قال الخطابي : " وهذا أصل في قياس أمر النساء بعضهن على بعض في باب الحيض، والحمل، والبلوغ، وما أشبه هذا من أمورهن، ويشبهه أن يكون ذلك منه - ﷺ - على غير وجه التخيير

(1) - السنن : (221/1).

(2) - عارضة الأحوذى : (198/1).

(3) - نيل الأوطار : (199/2).

(4) - أوجز المسالك : (604/1).

بين الستة والسبعة لكن على معنى اعتبار حالها بحال من هي مثلها وفي مثل سننها من نساء إقليمها<sup>(1)</sup>.

13/- استدلل البعض بما ثبت عن أم حبيبة -رضي الله عنها- من أنّها كانت تغتسل لكل صلاة، وبغيره على أنّ الغسل واجب على المستحاضة عند كل صلاة. وقد ردّ ذلك النووي فقال: "واعلم أنه لا يجب على المستحاضة الغسل لشيء من الصلاة ولا في وقت من الأوقات إلا مرة واحدة في وقت انقطاع حيضها، وبهذا قال جمهور العلماء من السلف والخلف... ودليل الجمهور أن الأصل عدم الوجوب فلا يجب إلا ما ورد الشرع بإيجابه، ولم يصح عن النبي -ﷺ- أنه أمرها بالغسل إلا مرة واحدة عند انقطاع حيضها، وهو قوله -ﷺ-: [ إذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغتسلي ] وليس في هذا ما يقتضي تكرار الغسل. وأما الأحاديث الواردة في سنن أبي داود والبيهقي وغيرهما أن النبي -ﷺ- أمرها بالغسل، فليس فيها شيء ثابت، وقد بين البيهقي ومن قبله ضعفها، وإنما صح في هذا... أن أم حبيبة بنت جحش -رضي الله عنها- استحيضت... فكانت تغتسل عند كل صلاة. قال الشافعي -رحمه الله تعالى-: ... ولا شك إن شاء الله تعالى أن غسلها كان تطوعاً غير ما أمرت به، وذلك واسع لها<sup>(2)</sup>. قال الشوكاني: ما ذهب إليه الجمهور... هو الحق لفقده الدليل الصحيح الذي تقوم به الحجة لاسيما في مثل هذا التكليف الشاق فإنه لا يكاد يقوم بما دونه في المشقة إلاّ خلص العباد... وقد جمع بعضهم بين الأحاديث بحمل أحاديث الغسل لكل صلاة على الاستحباب<sup>(3)</sup>.

وهذا بلا شك حرص من أم حبيبة -رضي الله عنها- على كمال الطهارة<sup>(4)</sup>. وزيادة منها في الورع.

14/- استدلل بحديث حمّة -رضي الله عنها- على جواز الجمع للمرض، وأنّ جمع الفريضتين لها بطهارة واحدة جائز<sup>(5)</sup>.

(1) - معالم السنن : (89/1).

(2) - شرح مسلم : (20،19/4).

(3) - نيل الأوطار : (122/2).

(4) - فالخ الصغير : من أسئلة الصحابييات (95).

(5) - الشوكاني : نيل الأوطار (205/2).

15/- وفيه أنّ الشخص يوكل إلى دينه وعلمه في الأمور التي لا تعلم إلا من جهته<sup>(1)</sup>.

16/- أن المفتي مطالب بأن يرشد المستفتي إلى ما هو أحسن إذا تعددت عنده الخيارات<sup>(2)</sup>.

## سؤال أم قيس وغيرها عن غسل دم الحيض من الثوب

1/- سؤال امرأة :

عن أسماء بنت أبي بكر الصديق -رضي الله عنهما- أنها قالت: " سألت امرأة رسول الله -ﷺ- فقالت: " يا رسول الله ! أَرَأَيْتِ إِحْدَانَا إِذَا أَصَابَتْ ثَوْبَهَا الدَّمُ مِنَ الْحَيْضَةِ كَيْفَ تَصْنَعُ؟" فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ- : [ إِذَا أَصَابَ ثَوْبَ إِحْدَاكُنَّ الدَّمُ مِنَ الْحَيْضَةِ فَلْتَقْرِصْهُ، ثُمَّ تَنْضَحْهُ بِمَاءٍ، ثُمَّ لِيُصَلِّي فِيهِ ] .

2/- سؤال أم قيس<sup>(3)</sup>:

عن أم قيس بنت محسن -رضي الله عنها- قالت: " سألت النبي -ﷺ- عن دم الحيض يكون في الثوب". قال: [ حكيه بضع واغسله بماء وسدر ] .

3/- سؤال خولة<sup>(4)</sup>:

عن خولة بنت يسار -رضي الله عنها- أنها أتت النبي -ﷺ- فقالت: " يا رسول الله ! إنّه ليس لي إلا ثوب واحد وأنا أحيض فيه فكيف أصنع؟ " قال: [ إذا طهرت فاغسله، ثم صلّي فيه ]، فقالت: " فإن لم يخرج الدم؟ " قال: [ يكفيك غسل الدم ولا يضرك أثره ] .

## - دراسة الأحاديث :

(1) - محمود الخطاب : المنهل العذب (95/11).

(2) - محمود الخطاب : المنهل العذب (95/11).

(3) - هي أم قيس بنت محسن الأسديّة أخت عكاشة بن محسن بن حُرثان بن قيس بن مرة بن بكير بن غنم بن داودان بن أسد بن خزيمّة الأسدي. كانت ممن أسلم قديماً بمكة، وبايعت وهاجرت، يقال إنّ اسمها أمية.

- ابن عبد البر: الاستيعاب (133/2)، ابن الأثير: أسد الغابة (1455/1، 1456)، ابن حجر: الإصابة (280/8) (ت:12209)

(4) - هي أم علي بنت يسار ابن قيس . قال ابن عبد البر : " روى عنها أبو سلمة، وأحشى أن تكون خولة بنت اليمان لأنّ إسناد حديثهما واحد"، وتعقبه ابن حجر، فقال : " لا يلزم من كون الإسناد إليهما واحد مع اختلاف المتن أن تكون واحدة" ابن ماكولا : الإكمال (319/1)، ابن عبد البر : الاستيعاب (92/2)، ابن حجر : الإصابة (627/7).

• تخريج الأحاديث :

- حديث أسماء- رضي الله عنها- هذا أخرجه: البخاري (1) ومسلم (2) من طرق عن هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر عن جدّتها أسماء به.

جاء اسم السائلة مبهما عند جميع رواة هذا الحديث إلا ما رواه الشافعي (3) والدارمي (4) من طريق سفيان عن هشام أنّ السائلة هي أسماء راوية الحديث.

قال النووي : " رواية ضعيفة" (5)، وتعقبه ابن حجر، فقال : "وأغرب النووي فضّعف هذه الرواية بلا دليل وهي صحيحة الإسناد لا علة لها، ولا بعد في أن ييهم الراوي اسم نفسه كما في حديث أبي سعيد في قصة الرقية بفاتحة الكتاب" (6).

غير أن سبب الضعف يرجع إلى ما قاله الألباني من أن : "رواية الشافعي وابن عون -عند الدارمي- شاذة لمخالفتها لرواية الجماعة عن هشام، ورواية الحميدي -عند البيهقي- وابن أبي عمير -عند الترمذي- عن سفيان، ولذلك ضعّفها النووي فأصاب، ولكنّه لم يفصح عن العلة، فأوهم ما لا يريد ، ولذلك تعقبه الحافظ" (7).

وقد تابع هشاما محمد بن إسحاق (8) في إبهام السائلة، ممّا يرجّح رواية الإبهام، وفيها "سمعت امرأة" وفي غيرها : "جاءت امرأة" (9) وهذا صريح في أنّها ليست السائلة.

- (1) - الصحيح : ك : الحيض، ب : غسل دم الحيض. ح (301)(117/1).
- (2) - الصحيح : ك : الطهارة، ب : نجاسة الدم وكيفية غسله . ح (291)(240/1).
- (3) - المسند : (8)، ح (6).
- (4) - السنن : ك : الطهارة، ب : المرأة الحائض تصلي في ثوبها ... ح (1016) (256/1).
- (5) - المجموع : (92/1).
- (6) - فتح الباري : (331/1).
- (7) - السلسلة الصحيحة : (601/1)، ح(299).
- قال : " يمكن أن يقال : إنّ الغلط ليس من الشافعي، بل من ابن عيينه نفسه، بدليل أنّه صح عنه الروايتان، الموافقة لرواية الجماعة والمخالفة لها، فروى الشافعي ومن معه هذه، وروى الحميدي والذي معه رواية الجماعة، فكانت أولى وأصح، وخلافها معلولة بالشذوذ".
- (8) - أبو داود : السنن : ك : الطهارة، ب : المرأة تغسل ثوبها الذي تلبسه في حيضها . ح (360) (141/1).
- قال الألباني : "وسنده حسن". - السلسلة (602/1).
- (9) - صحيح البخاري : ك : الوضوء، ب : غسل الدم، ح (225) (91/1).

- حديث أم قيس أخرجه : أبو داود<sup>(1)</sup>، والنسائي<sup>(2)</sup>، وابن ماجه<sup>(3)</sup>، والدارمي<sup>(4)</sup>، وابن حبان<sup>(5)</sup>، وابن خزيمة<sup>(6)</sup>، وعبد الرزاق<sup>(7)</sup>، وأحمد<sup>(8)</sup>.

كلهم من طريق سفيان الثوري عن ثابت بن هرمز الكوفي عن عدي بن دينار مولى أم قيس بنت محسن عنها به .

هذا الحديث صححه ابن القطان<sup>(9)</sup>. وقال الحافظ في "الفتح" : "إسناده حسن"<sup>(10)</sup> .

وقال الألباني : "وهذا سند صحيح ورجاله كلهم ثقات"<sup>(11)</sup>.

وفيهم ثابت الحداد وهو ابن هرمز الكوفي مولى بكر بن وائل، وثقه أحمد وابن معين، وابن المديني

وأبو داود والنسائي، وقال أبو حاتم : صالح، وقال الأزدي : "يتكلمون فيه"<sup>(12)</sup>، وقال الحافظ :

"أخرج ابن خزيمة وابن حبان حديثه في الحيض في صحيحيهما وصححه ابن القطان وقال عقبه: لا

أعلم له علة ، وثابت ثقة ولا أعلم أحدا ضعفه غير الدارقطني"<sup>(13)</sup>. وقال في "التقريب":

"صدوق يهم"<sup>(14)</sup>، ولعله لأجل ذلك حسن حديثه.

- حديث خولة - رضي الله عنها - هذا أخرجه :

أبو داود<sup>(15)</sup>، وأحمد<sup>(16)</sup>، والبيهقي<sup>(17)</sup> من طرق عن ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن

(1) - السنن : ك : الطهارة، ب : المرأة تغسل ثوبها .... ح (363) (141/1).

(2) - السنن : ك : الطهارة، ب : دم الحيض يصيب الثوب. ح (292) (154/1).

(3) - السنن : ك : الطهارة، ب : ما جاء في دم الحيض. ح (628) (206/1).

(4) - السنن : ك : الطهارة، ب : المرأة تحيض. ح (1019) (256/1).

(5) - الصحيح : (240/4)، ح (1395).

(6) - الصحيح : (141/1)، ح (277).

(7) - المصنف : (320/1)، ح (1226).

(8) - المسند : (356/6)، ح (27047).

(9) - بيان الوهم والإيهام : (669/5).

(10) - فتح الباري : (334/1).

(11) - السلسلة الصحيحة : (603/1)، ح (300).

(12) - ابن حجر : تهذيب التهذيب (15/2) (ت:25).

(13) - تهذيب التهذيب : (15/2) (ت:25).

(14) - (133/1) (ت:832) .

(15) - السنن : ك : الطهارة، ب : المرأة تغسل ثوبها .... ح (365) (141/1).

(16) - المسند : (52/9، 53)، ح (8919).

(17) - السنن : (408/2)، ح (4286).

عيسى عن أبي هريرة عنها به.

والبيهقي في رواية<sup>(1)</sup>، والطبراني<sup>(2)</sup>، من طرق عن علي بن ثابت عن الوزاع بن نافع<sup>(3)</sup> عن أبي سلمة عنها به، وفيه : "قلت يبقى أثره - الدم- " قال : [ لا يضره ].

— أما الطريق الأول فقال فيه البيهقي : "تفرد به ابن لهيعة"<sup>(4)</sup>.

وضعه النووي، فقال : " روى حديثها البيهقي من رواية أبي هريرة بإسناد ضعيف وضعفه"<sup>(5)</sup>.

وقال الحافظ : "وفي إسناده ضعف، وله شاهد مرسل ذكره البيهقي"<sup>(6)</sup>.

وإنما ضعف الحديث من جهة عبد الله بن لهيعة أبي عبد الرحمن القاضي المصري، كان يحدث من كتبه، فلما احترقت حدث من حفظه فأخطأ. اختلف في الاحتجاج به ، والراجح ما ذهب إليه بعضهم من الاعتبار في ذلك بحال من روى عنه ووقت سماعه منه، فقد روي عن أبي زرعة أنه سئل عن حاله، فقال : "لا يحتج به"، وعن سماع القدماء منه، فقال : "أوله وآخره سواء إلا ابن المبارك وابن وهب كانا يتبعان أصوله"<sup>(7)</sup>.

وقال ابن حبان : "كان أصحابنا يقولون : إن سماع من سمع منه قبل احتراق كتبه مثل العبادة فسماعهم صحيح"<sup>(8)</sup>. واعترض الذهبي على ذلك فقال : ولا يرتقي إلى هذا"<sup>(9)</sup>. أي إلى درجة الصحة.

هذا وقد جاءت إحدى الروايتين عنه من طريق عبد الله ابن وهب. قال فيه أحمد :

(1) - السنن : (408/2)، ح(4287). وفيه : حولة بنت ثمار.

(2) - المعجم الكبير : (241/24)، ح (20634). وفيه : حولة بنت حكيم.

(3) - وفيه الوزاع وهو ابن نافع العقيلي الجزري روى عن أبي سلمة بن سالم وعنه علي بن ثابت ضعفوه . - ابن

حجر : لسان الميزان ( 6 / 213)ت(750).

(4) - السنن : (408/2).

(5) - تهذيب الأسماء : (609/2)ت(1177).

(6) - فتح الباري : (334/1).

قال الألباني : "وهم ... فإننا لا نعلم له شاهدا مرسلا". - السلسلة الصحيحة:(598/1)، ح(298).

وقد تتبع الآثار الواردة في الباب، فلم أجد حديثا مرسلا، يصلح شاهدا لحديث حولة هذا.

(7) - الجرح والتعديل : (147/5)ت(682).

(8) - الجرحين : (11/2)ت(538)، وانظر : الذهبي : سير أعلام النبلاء (14/8).

(9) - تذكرة الحفاظ : (174/1، 175).



"ما أصح حديثه، وأثبتته، وقد كان يسيء الأخذ، لكن ما رواه أو حدث به وجدته صحيحاً"، وقال هو عن نفسه لخالد بن خراش -وقد رآه لا يكتب حديثه عن ابن لهيعة- : "إني لست كغيري في ابن لهيعة، فاكتبها"<sup>(1)</sup>.

وأما الرواية الثانية فقد جاءت من طريق قتيبة، وقد روي عنه أنه قال : "قال لي أحمد بن حنبل : أحاديثك عن ابن لهيعة صحاح، قال : قلت : لأننا نكتب من كتاب عبد الله بن وهب ثم نسمعه من ابن لهيعة"<sup>(2)</sup>، وقال أحمد بن صالح : "ابن لهيعة صحيح الكتاب، كان أخرج كتبه فأملى علي الناس حتى كتبوا حديثه إملاء فمن ضبط كان حديثه حسناً صحيحاً ... ثم لم يخرج ابن لهيعة بعد ذلك كتاباً ... وكان من أراد السماع منه ذهب فاستنسخ ممن كتب عنه، وجاءه فقراً عليه، فمن وقع على نسخة مصححه فحديثه صحيح ..."<sup>(3)</sup>.

من خلال هذه النقول يمكن القول أن حديث ابن لهيعة هذا حديث صحيح، فرواية ابن وهب عنه معتبرة عند النقاد في قبول حديثه وتصحيحه عند البعض، ورواية قتيبة يؤكد صاحبها أن أصلها كتاب ابن وهب.

وقال الألباني : "صحيح"<sup>(4)</sup>.

-وأما الطريق الثانية -طريق علي بن ثابت عن الوازع- فقد قال البيهقي : "قال إبراهيم الحربي : "الوازع بن نافع غيره أوثق منه ولم يسمع من خولة بنت نمار أو يسار إلا في هذين الحديثين"<sup>(5)</sup>.

وذكره الهيثمي في "المجمع" عن خولة بنت حكيم وقال : "رواه الطبراني في "الكبير" وفيه الوازع بن نافع وهو ضعيف"<sup>(6)</sup>، و"ضعفه يحيى بن معين وأحمد وابن داود وذكره الدولابي والعقيلي والساجي وابن الجارود وابن السكن وجماعة في الضعفاء، بل قال البخاري : "منكر الحديث"، وقال النسائي : "متروك"، وقال ابن عدي عامة ما يرويه الوازع غير محفوظ، وقال أبو حاتم : "لا يعتمد على روايته لأنه متروك الحديث"، وقال الحاكم وغيره : "روى أحاديث

(1) - الذهبي : سير أعلام النبلاء (226/9 ، 25/8).

(2) - المرزي : تهذيب الكمال (494/15)(ت:3513).

(3) - الذهبي : سير أعلام النبلاء (31/8 ، 32).

(4) - إرواء الغليل : (189/1)، ح(168).

(5) - السنن : (408/2).

(6) - (628/1).

موضوعة<sup>(1)</sup>.

ولقد ردّ ابن التركماني الاضطراب الواقع في اسم الصحابيّة - فعند البيهقي هي : "خولة بنت نمار" وعند الطبراني هي : "خولة بنت حكيم" - إلى الوازع، فقال : "ولعل قوله ... إنّما هو من الوازع هذا"<sup>(2)</sup>.

وعليه فرواية علي بن ثابت ضعيفة، غير أنّ الحديث محفوظ من طرق أخرى صحيحة.

#### • غريب الحديث :

قوله (تحتته) : أي تحكه<sup>(3)</sup>، وتفركه حتى تزول عين الدم.

قوله (فلتقرصه) : قيل : تَقْرُصُهُ، وقيل : تُقْرِصُهُ، وأصل القرص أن يقبض بأصبعيه على الشيء ثم يغمزه غمزا جيدا<sup>(4)</sup>. قال الحافظ : "تدلك موضع الدم من الثوب بأطراف أصابعها ليتحلل بذلك ويخرج ما تشربه الثوب منه"<sup>(5)</sup> مستعينة في ذلك بالماء كما جاء مصرّحا به في الرواية الأخرى [ ثُمَّ تَقْرُصُهُ بِالْمَاءِ ]<sup>(6)</sup>.

قوله (لتنضحه) : قال الخطابي : "تغسله"<sup>(7)</sup> ذكره الحافظ ورجحه<sup>(8)</sup>.

وقال القرطبي : " إنّما معناه الرّش، وأمّا غسل الدم فقد علمها إياه حيث قال لها : "تقرصه بالماء". وأمّا النّضح فهو فيما سكت فيه من الثّوب"<sup>(9)</sup>، وهو الأصوب لما جاء في رواية الترمذي : "فقال

(1) - ابن حجر : لسان الميزان (213/6) (ت:750).

(2) - الجوهر النقي : (408/2).

(3) - الرازي : مختار الصحاح (87).

كذلك هو في رواية ابن خزيمة في صحيحه : (140/1)، ح (276).

(4) - الخطابي : معالم السنن (113/1).

كذلك هو في رواية ابن خزيمة في صحيحه : (140/1)، ح (276)

(5) - ابن حجر : فتح الباري (331/1).

(6) - أخرجهما :

- البخاري : الصحيح، ك : الوضوء، ب : غسل الدم. ح (225) (91/1).

- مسلم : الصحيح، ك : الطهارة، ب : نجاسة الدم وكيفية غسله. ح (291) (240/1).

(7) - الخطابي : معالم السنن (113/1).

(8) - فتح الباري : (331/1)، وانظر : ابن الأثير : النهاية (111/9).

(9) - المفهم : (551/1).

رسول الله - ﷺ - : [ حُتِيهِ ثُمَّ أَفْرُصِيهِ بِالْمَاءِ ثُمَّ رُشِّيهِ وَصَلِّي فِيهِ ] <sup>(1)</sup> - والله اعلم - .

قوله (حكاه بضلع) : وقد تسكن اللام تخفيفا. واحد أضلاع وضلوع أي يعود <sup>(2)</sup>.

وقوله (بسدر) : السدر شجرة التَّبَق، والجمع : سِدْرَات وسِدْرَات وسِدْر <sup>(3)</sup>.

### • دلالات الأحاديث:

اشتملت هذه الأحاديث على كثير من الفوائد، منها :

1- / وجوب غسل النجاسات من الثياب والبدن وأنه لا يصلى بشيء منها، وعلى هذا إجماع العلماء <sup>(4)</sup>، قال ابن بطال : "حديث أسماء أصل عند العلماء في غسل النجاسات من الثياب" <sup>(5)</sup>.

2- / نجاسة دم الحيض خاصة <sup>(6)</sup>، وأنه واجب غسله من الثوب للصلاة فيه <sup>(7)</sup> بما ذكر من الحت والقرص في حديث أسماء، وتستحب المبالغة في إزالته <sup>(8)</sup> بما ذكر من الحك بالضلع والغسل بالماء والسدر في حديث أم قيس.

قال الخطابي : "إنما أمر بحكه بالضلع ليتقلع المستجسد منه اللاصق بالثوب ثم تتبعه الماء ليزيل الأثر" <sup>(9)</sup>، وزيادة السدر للمبالغة وإلا فالماء يكفي، فإذا بقي شيء من الأثر بعد ذلك فهو معفو عنه لما ذكر في حديث خولة - رضي الله عنها - [يكفيك غسل الدم ولا يضرك أثره].

وقال أبو حاتم : "قوله - ﷺ - : [ اغسله بالماء ] أمر فرض، وذكر السدر والحك بالضلع

(1) - السنن : أبواب الطهارة، ب : غسل دم الحيض من الثوب. ح (138) (254/1).

وقال الترمذي : "حديث حسن صحيح".

(2) - ابن الجوزي : غريب الحديث (16/2)، ابن الأثير : النهاية في غريب الحديث (135/5)، الرازي : مختار الصحاح (249).

(3) - ابن الأثير : النهاية (445/3)، الرازي : مختار الصحاح (193، 194).

(4) - ابن عبد البر : الاستذكار (331/1)، النووي : شرح مسلم (200/3).

(5) - شرح صحيح البخاري : (338/1).

(6) - اختلف في نجاسة الدماء عموما.

(7) - جاء سؤالها : "كيف تصنع ؟" مبهما في روايات البخاري ومسلم ، وقد وضحته وفسرته رواية أبي داود في سننه، حيث

جاء فيها : "كيف تصنع إحدانا بثوبها إذا رأته الطهر أتصلّي فيه ؟". (141/1) ح (360)، و يؤيدها جوابه - ﷺ - في

جميع الروايات : "ثم تصلّي فيه".

(8) - الصنعاني : سبل السلام (39/1).

(9) - معالم السنن : (113/1).

أمر ندب وإرشاد" (1).

3- / وأنه ينضح سائر الثوب بالماء ولا يجب غسله. قال القرطبي: "وأما التّضح فهو لما شكّت فيه من الثوب" (2). ويؤيده ما جاء في حديث أسماء -رضي الله عنها- من رواية أبي داود، وفيها: "قال: [تنظر فإن رأّت فيه دما فلتقرصه بشيء من ماء ولتنضح ما لم تر وتصل فيه]" (3).

4- / وأنه يتعين الماء لإزالة هذه النجاسة ويندب معه استعمال شيء من الحواد: كالضلع والسدر، وقد سبق بيانه.

وتوسع جمهور العلماء فاستدلوا به على أنّ النّجاسات إنّما تزال بالماء دون غيره من المائعات وخالفهم أبو حنيفة وأصحابه فقالوا بجواز تطهيرها بكل مائع طاهر. وفي جمع رائق بين الرأيين، قال الشوكاني: "فالإنصاف أن يقال: إنّّه يطهر كل فرد من أفراد النجاسة المنصوص على تطهيرها بما اشتمل عليه النص، إن كان فيه إحالة على فرد من أفراد المطهرات، لكنّه إذا كان ذلك الفرد المحال عليه هو الماء فلا يجوز العدول إلى غيره للمزية التي اختص بها وعدم مساواة غيره له فيها، وإن كان ذلك الفرد غير الماء جاز العدول عنه إلى الماء لذلك، وإن وجد فرد من أفراد النجاسة لم يقع من فيّ الشارع الإحالة في تطهيره على فرد من أفراد المطهرات بل مجرد الأمر بمطلق التطهير، فالإقتصار على الماء هو اللازم لحصول الامتثال به بالقطع، وغيره مشكوك فيه" (4).

5- / وأن دم الحيض لا يعفى عن قليله، فقليله وكثيره سواء في وجوب غسل جميعه، لعموم ألفاظ هذه الأحاديث، حيث لم يفرق بينهما في محل البيان، قاله القرطبي وأضاف: "ولو كان حكمهما مختلفا لفصله -ﷺ- لأن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز إجماعا، وهو مشهور مذهب مالك" (5)، وقد روي عن ابن وهب قوله: "والحجّة في أنّ اليسير من دم الحيض كالكثير قوله لأسماء [حتيه ثم أقرصيه]، حيث لم يفرّق بين قليله وكثيره ولا سألها عن مقداره ولم يحدد فيه مقدار الدرهم ولا دونه" (6)، وكذلك الشأن بالنسبة لأم قيس وخولة بنت يسار -رضي الله عنهما-.

(1) - ابن حبان: الصحيح (240/4).

(2) - المفهم: (551/1).

(3) - السنن: ك: الطهارة، ب: المرأة تغسل ثوبها الذي... ح (360) (141/1).

(4) - نيل الأوطار: (99/1، 100).

(5) - المفهم: (551/1).

(6) - العيني: عمدة القاري (210/3).

- وذهب جمهور الفقهاء إلى أن قليل الدماء معفو عنه -واختلفوا في هذا القليل- وحملوا حديث أسماء -رضي الله عنها- على المقدار الذي لم يعف<sup>(1)</sup>.
- 6/- للمرأة أن تصلي في الثوب الذي حاضت فيه، وإن أصابه دم الحيض إذا غسلته، ولا يلزمها إعداد ثوب غيره للصلاة<sup>(2)</sup>.
- 7/- وفيه استحباب فرك النجاسة اليابسة ليهون غسلها<sup>(3)</sup>.
- 8/- وفيه جواز سؤال المرأة عما يستحي من ذكره، والإفصاح بذكر ما يستقذر للضرورة<sup>(4)</sup>.
- 9/- ثم إن تكرر ورود هذا السؤال من أكثر من صحابية دليل حرص النساء على عهد النبي -ﷺ- على أداء عبادتهن على الوجه الأكمل الذي يرضي الله -ﷻ-.
- 10/- وفي تكرره أيضا دلالة واضحة على الحرج الذي كانت تعانيه نساء ذلك الزمان والمشقة التي كن يكابدنها في تحقيق الطهارة الكاملة التي هي الأساس في صحة أغلب العبادات وذلك بسبب ضيق الحال وبدائية الوسيلة، وقد تعيش الصالحات من نساء هذا الزمن ذات الحالة للفقر والعوز وقلة الحيلة، وقد رفع الشارع الحكيم كل ذلك حيث خفف التكليف فأمر بأدنى ما يكون به ثوب المصلية نظيفا.

### سؤال امرأة عن غسل المحيض

عن عائشة -رضي الله عنها- " أن امرأة سألت النبي -ﷺ- عن غسلها من المحيض، فأمرها كيف تغتسل، قال : [ خُذِي فِرْصَةً مِنْ مَسْكِ فَتَطَهَّرِي بِهَا ]، قالت : كيف أتطهر ؟ قال : [ تَطَهَّرِي بِهَا ]، قالت : كيف ؟ قال : [ سبحان الله ! تَطَهَّرِي ]. فاجتذبتها إليّ، فقلت : تَتَّبِعِي أَثَرَ الدَّمِ".

#### - دراسة الحديث :

#### • تخريج الحديث :

- (1) - الكندهلوي : أوجز المسالك (1/600، 601).
- (2) - محمد الولوي : الذخيرة (5/71).
- (3) - ابن حجر : فتح الباري (1/410).
- (4) - ابن حجر : فتح الباري (1/410).

حديث عائشة - رضي الله عنها - هذا أخرجه :

- البخاري (1) ومسلم (2) من طرق عن منصور بن صفية عن أمه صفية بنت شيبه عنها به.  
- وأخرجه مسلم (3) من طريق شعبة عن إبراهيم بن مهاجر عن صفية عنها به، وفيه : " أن أسماء سألت ... فقال : [ تَأْخُذُ إِحْدَاكُنَّ مَاءَهَا وَسِدْرَتَهَا فَتَطَهَّرُ فَتُحَسِّنُ الطُّهُورَ ثُمَّ تَصُبُّ عَلَى رَأْسِهَا فَتَدْلُكُهُ دَلْكًا شَدِيدًا حَتَّى تَبْلُغَ شُؤُونَ رَأْسِهَا ثُمَّ تَصُبُّ عَلَيْهَا الْمَاءَ ثُمَّ تَأْخُذُ فِرْصَةً ... ] زاد : "وسألته عن غسل الجنابة، فقال : [تَأْخُذُ مَاءً فَتَطَهَّرُ فَتُحَسِّنُ الطُّهُورَ أَوْ تُبْلِغُ الطُّهُورَ ثُمَّ تَصُبُّ عَلَى رَأْسِهَا فَتَدْلُكُهُ حَتَّى تَبْلُغَ شُؤُونَ رَأْسِهَا ثُمَّ تُفِيضُ عَلَيْهَا الْمَاءَ ] . فقالت عائشة : نِعَمَ النِّسَاءِ نِسَاءُ الْأَنْصَارِ لَمْ يَكُنْ يَمْنَعُهُنَّ الْحَيَاءُ أَنْ يَتَفَقَّهْنَ فِي الدِّينِ "

وإبراهيم بن مهاجر صدوق لين الحفظ (4)، وقد روى عنه شعبة و كان أمة وحده في الرجال وبصره بالحديث وتثبته وتنقيته للرواة كما نعتته بذلك الإمام أحمد (5) وكان غمزه (6) ومع ذلك روى عنه هذا الحديث. مما يرجح صحة روايته. ولذلك فالاحتمال أن صفية بنت شيبه حدثت به على الوجهين، مختصرا كما هو في رواية ابنها منصور عنها ومطولا كما هو في رواية إبراهيم عنها فيما رواه عنه شعبة.

- واختلف في اسم السائلة، فهي عند مسلم من رواية أبي الأحوص : أسماء بنت شكّل. ورجحه ابن بشكوال فقال : " المرأة المذكورة هي أسماء بنت شكّل " (7).

وقيل : أسماء بنت يزيد بن السكن سقط ذكر أبيها وصحّف اسم جدّها ونسبت إليه، وأما المرأة الأنصارية المعروفة بخطيبة النساء، بهذا قال الجياني (8). وجزم به من قبله الخطيب

(1) - الصحيح : ك : الحيض، ب : ذلك المرأة نفسها إذا تطهرت من الحيض .. ح (308) (119/1).

(2) - الصحيح : ك : الحيض، ب : استحباب استعمال المعتسلة من الحيض فرصة من مسك في موضع الدم. ح (332) (260/1).

(3) - الصحيح : ك : الحيض، ب : استحباب استعمال ... ح (332) (260/1).

وذكره أيضا من طريق أبي الأحوص عن إبراهيم وليس فيه غسل الجنابة.

(4) - قال الحافظ : تهذيب التهذيب (146/1) (ت: 301)، تقريب التهذيب : (94/1) (ت: 254).

(5) - ابن حجر : تهذيب التهذيب (301/4) (590).

(6) - ابن حجر : تهذيب التهذيب (146/1).

(7) - غوامض الأسماء المبهمة : (469/1).

(8) - ابن حجر : الإصابة (485/7) (10797).

البغدادي<sup>(1)</sup>.

واستدلّ لذلك الحافظ الدميّاطي بأنّه ليس في الأنصار من اسمه شكل<sup>(2)</sup> وقد نسبت السائلة في رواية للبخاري إلى الأنصار<sup>(3)</sup>.

قال الحافظ: "وهو رد للرواية الثانية بغير دليل، وقد يحتمل أن يكون شكل لقباً لا اسماً، والمشهور في المسانيد والجوامع في هذا الحديث أسماء بنت شكل كما في مسلم أو أسماء لغير نسب كما في أبي داود"<sup>(4)</sup>.

وقد ذكر ابن سعد والطبراني وغيرهما أسماء بنت يزيد بأحاديث ليس فيها هذا، وفرق ابن منده بين أسماء بنت يزيد وبين ابنة شكل<sup>(5)</sup>. وذكر النووي الوجهين من غير ترجيح<sup>(6)</sup>.

وأياً من تكون فسائلة المصطفى - ﷺ - - وان اختلف في اسمها - فهي صحابية من الأنصار، وليس في هذا الاختلاف ما يضرّ الإسناد أو يطعن في صحّته.

#### • غريب الحديث :

قولها (فأمرها كيف تغتسل، قال : خذي ...) : قال المناوي : "وفيه حذف مبين عند مسلم حيث قال : [تأخذ إحداكن ماءها وسدرتها ... الحديث]. قال : "وبه سقط، سؤال : كيف يكون أخذ الفرصة بيانا للاغتسال ؟"<sup>(7)</sup>.

قوله (فتطهر فتحسن الطهور ثمّ تصبّ على رأسها ...) : قال النووي : "الأظهر أن المراد بالتطهر الأول الوضوء كما جاء في صفة غسله - ﷺ - ... معنى تحسين الطهر وهو إتمامه بهيئته"<sup>(8)</sup>.  
قوله (شئون رأسها) : أصول الشعر وطرائق الرأس<sup>(9)</sup>.

(1) - الأسماء المبهمة : (29).

(2) - ابن حجر : تهذيب التهذيب (12/350)(886).

(3) - الصحيح : ك : الحيض، ب : غسل المحيض. ح (309) (1/119) من طريق وهيب عن منصور.

(4) - فتح الباري : (1/415).

(5) - مغلطاوي : شرح سنن ابن ماجه (1/902).

(6) - شرح مسلم : (4/16).

(7) - فيض القدير : (3/581).

(8) - شرح مسلم : (4/15).

(9) - ابن الجوزي : غريب الحديث (1/509).

قوله (خذي فرصة من مسك) : أي قطعة من قطن أو صوف أو خرقة مطيبة بالمسك على أصح الأقوال<sup>(1)</sup>.

### • دلالات الحديث :

في حديث عائشة -رضي الله عنها- من الفوائد ما يمكن بيانه فيما يأتي :

- 1- / أنه يجب على الحائض الاغتسال إذا هي طهرت من حيضها، وعلى الجنب لرفع جنابتها.
- 2- / أنه يستحب للمغتسلة من حيض أو نفاس أن تطيب محلّ النجاسة بعد الغسل بالمسك أو ما يقوم مقامه لإزالة كل رائحة كريهة، ولا حرج أن تجعل الطيب في كل موضع أصابه الدم، قال النووي : "السنة في حق المغتسلة من الحيض أن تأخذ شيئاً من مسك فتجعله في قطنه أو خرقة أو نحوها، وتدخله في فرجها بعد اغتسالها، ويستحب هذا للنفساء أيضاً لأنها في معنى الحائض"<sup>(2)</sup>.

وقال الحافظ : " قال المحاملي : يستحب لها أن تطيب كل موضع أصابه الدم من بدنها، قال : ولم أره لغيره، وظاهر الحديث حجة له "<sup>(3)</sup>.

واختلف في الحكمة من استعمال المسك، فقيل : دفع الرائحة الكريهة، وقيل لكونه أسرع إلى علوق الولد، والأول أصحّ، ولذلك كان الأمر به مطلقاً للمتزوجة وغيرها<sup>(4)</sup>.

وليس ذلك وحسب، بل قد أثبتت الدراسات والبحوث العلميّة الحديثة أن المسك له فعالية كبيرة في القضاء على الميكروبات الممرضة التي تكثر أعدادها في فترة الحيض وذلك بسبب ما يحويه من مواد فعالة وخمائر وزيت طيارة لها القدرة على إيقاف نموّ الكائنات الدقيقة<sup>(5)</sup>.

3- / أن الغسل من الحيض يختلف عن الغسل من الجنابة، حيث يطلب في الأوّل من الحرص مالا يطلب في الثاني، فقد أمر -ﷺ- السائلة بتتبع أثر الدم بخرقة مطيبة عند غسلها من الحيض ولم يطلب ذلك منها عند غسل الجنابة، وهي سنة غفل عنها الكثير من النساء المسلمات

(1) - الزمخشري : الفائق (262/1)، ابن الأثير : النهاية (19/8)، النووي : شرح المسلم (14/4).

(2) - شرح مسلم : (13/4).

(3) - فتح الباري : (416/1).

(4) - النووي : شرح مسلم (13/4).

(5) - آمنة صديق : صور من الإعجاز العلمي لاستخدام المسك كمضاد حيوي (233/1).



اليوم على ما فيها من نفع - سيأتي بيانه لاحقا- فهل لنا من عودة إلى هدي المصطفى ﷺ .

4- / أنه ليس على المرأة بأس أن تسأل العالم عن كل ما كان من أمر دينها وإن كان مما يستحي من ذكره<sup>(1)</sup> إن لم تجد غيره، وإلا فالمرأة العالمة أولى بتعليمها ذلك إن وجدت، وليس في ذلك تناف أو تعارض وصفة الحياء التي يجب أن تلازمها في كل حال.

5- / أن العالم يجيب بالتعريض والإشارة فيما يستحي من الإفصاح عنه، قال ابن حجر : " إنما كرهه ... لأنّ الجواب به يؤخذ من إعراضه بوجهه عند قوله : "توضئي" أي في المحلّ الذي يستحي من مواجهة المرأة بالتصريح به، فاكتفى بلسان الحال عن لسان المقال"<sup>(2)</sup>.

6- / أن للسائل حق مراجعة المسؤول إذا لم يفهم ولهذا الأخير تكرير الجواب لإفهام السائل<sup>(3)</sup>.

7- / وفيه الأخذ عن المفضل بحضرة الفاضل<sup>(4)</sup>.

8- / تفسير كلام العالم بحضرتة لمن خفي عليه، فإن سكت اعتبر إقراراً منه<sup>(5)</sup>. قال ابن بطال : " السائل إذا لم يفهم وفهمه بعض من في مجلس العالم والعالم يسمع ، أن ذلك سماع من العالم يجوز أن يقول فيه حدثني وأخبرني"<sup>(6)</sup>.

9- / قال الحافظ : " إنّ الجمل يوقف على بيانه من القرائن، وتختلف الأفهام في إدراكه"<sup>(7)</sup>.

حيث كان جوابه - ﷺ - مجملاً فسرته عائشة - رضي الله عنها - للسائلة بتبع الدم عندما جمعت بين أمره بالوضوء والتطهر بفرصة ممسكة وبين الدم والأذى.

10- / الرفق بالمتعلم وإقامة العذر لمن لم يفهم<sup>(8)</sup>، يتجلى ذلك في قوله - ﷺ - : (سبحان الله...) بل جاء في رواية : " ثمّ إنّ النبي استحيا فأعرض بوجهه"<sup>(9)</sup>. وفي أخرى "واستتر"

- 
- (1) - ابن بطال : شرح صحيح البخاري (440/1)، ابن حجر: فتح الباري (416/1).  
 (2) - فتح الباري : (416/1).  
 (3) - ابن بطال : شرح صحيح البخاري (440/1).  
 (4) - فتح الباري : (416/1).  
 (5) - فتح الباري : (416/1).  
 (6) - ابن بطال : شرح صحيح البخاري (440/1).  
 (7) - فتح الباري : (331/13).  
 (8) - فتح الباري : (416/1).  
 (9) - أخرجهما : البخاري : الصحيح : ك : الحيض ب : غسل المحيض . ح (309) (119/1).

وأشار لنا سفيان بن عيينة بيده على وجهه<sup>(1)</sup>.

هكذا بعبارة تحمل معنى الدهشة والتعجب من القصور عن فهم المقصود الذي لا يحتاج لإدراكه إلى إعمال فكر أو أي مجهود ، وعلى استحياء إذ يمنعه أدبه وخلقه - ﷺ - من زيادة البيان لأمر هو من الخصوصية بمكان، يحاول - ﷺ - احتواء ذلك الموقف من غير إنكار للسؤال أو تعريض بالسئلة. - وفي ذلك إقرار لفعالها، كما أنّ فيه دلالة واضحة على نبل خلقه وسعة صدره وعظيم حلمه وجميل حكمته - عليه الصلاة والسلام - في تصريف الأمور.

11/- اعتناء الإسلام بترقية الذوق والحسّ الجمالي، وذلك بحثّه المسلم على مراعاة أبسط وأدقّ مظاهر الجمال في نفسه، ومن ثمّ في مجتمعه وفي الكون جميعاً.

12/- مراعاة الإسلام لفطرة المرأة وما جبلت عليه من حبّ للترتّب وكراهة إبداء ما يسوءها وإن كان ذلك جبلة فيها، فالإسلام دين الفطرة.

13/- أن في الحديث دلائل إعجازية بما تضمنه من إشارات أثبتت البحوث العلميّة الحديثة أنّها حقائق دقيقة يجب الاعتراف والشهادة بصدق من جاء بها وأشار إليها منذ أكثر من أربعة عشر قرناً ولم يكن له من الوسائل ولا من التكنولوجيا إلا حبل من نور موصول بخالق الكون المطلع على خباياه ، العالم بسرّائه، ألا وهو نور الوحي ، قال تعالى : ﴿ وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ ﴾ [ النجم : 03 ] .

- فعن المسك ونجاعته في قتل الجراثيم يقول الباحث محمد عبد اللطيف سعد : "أن الطهر في فترة الحيض والتطهر بالمسك لاقتفاء أثر الدم يزيل الجراثيم الضارة بالإضافة إلى أنه يهيء الظروف الطبيعيّة لتواجد عصويات دودرلين التي تكّبل نموّ الجراثيم الضارة، ويوقف نشاطها ويحول دون تكاثرها علاوة على أنّها تحوّل السكر إلى حمض اللبنيك وهو القاتل للجراثيم الضارة ... التطهر بالمسك فهو فضلاً عن طيب رائحته قاتل للجراثيم".

بل توصلت هذه البحوث إلى "إمكانية استخدامه كمضاد حيوي من مصادر طبيعيّة لقلّة آثاره الجانبية على الإنسان والبيئة وسهولة استعماله وتأثيره الفعال للأمراض الجلدية والتناسلية للإنسان"<sup>(2)</sup>.

(1) - أخرجها : مسلم: الصحيح : ك : الحيض، باب : استحباب استعمال ... ح.(332)(260/1).

(2) - آمنة صديق : صور من الإعجاز العلمي لاستخدام المسك كمضاد حيوي (1/232).

- وفي أمره - ﷺ - بالتطهر من الحيض وحرصه على بيان تفاصيله دلالة واضحة على أهمية الأمر وعلى خطورته حيث أثبت العلم الحديث أنّ الدم محض مناسب لنمو معظم الكائنات الحيّة الدقيقة الممرضة خاصة منه دم الحيض حيث تتواجد به جراثيم ضارة بخلاف تلك المتواجدة أصلاً، وهي جراثيم مجرى البول والشرج<sup>(1)</sup>.

14/- إنّ التوجيه النبوي باستخدام المسك كمطهر عند انقضاء الحيض وإن جاء في معرض التشريع والبيان لسنن التعبد والاهتداء فليس ذلك بمناف أو معارض لأنّ يتضمن هذا التوجيه حقائق علمية وسنن كونية، فوظيفة الإنسان الوجودية التعبديّة إنّما تحسن وتكمل وتستمر إذا ارتبطت بتفسير علميّ وبيان صحيح للحكم التشريعية فيها- ما أمكن ذلك- خاصة في ظل طغيان التفكير المادي. وانسياق العالم وتقديسه للخطاب العلميّ.

### سؤال أم سلمة عن نقض الصفائر للمغتسلة

عن أم سلمة - رضي الله عنها - قالت : " قلت : إني امرأة أشدُّ ضفر رأسي فأنقضه لغسل الجنابة ؟، قال : [ لا، إنّما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات ثم تفيضين عليك الماء فتطهرين ]".

#### - دراسة الحديث:

#### • تخريج الحديث :

حديث أم سلمة - رضي الله عنها - هذا أخرجه مسلم<sup>(2)</sup> عن أبي بكر بن أبي شيبة وإسحاق بن راهويه وعمرو الناقد وابن أبي عمير كلهم عن ابن عيينة، ومن طريق يزيد بن هارون وعبد الرزاق عن الثوري ومن طريق يزيد بن زريع عن روح بن القاسم ثلاثتهم عن أيوب بن موسى عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن عبد الله بن رافع عن أم سلمة به.

وفي رواية عبد الرزاق : "فأنقضه للحيضة والجنابة" هكذا بزيادة لفظة "للحيضة". قال ابن القيم: "أمّا حديث أم سلمة فالصحيح فيه الاقتصار على ذكر الجنابة دون الحيض، وليست لفظة "الحيضة" فيه محفوظة، ... فقد اتفق ابن عيينة وروح بن القاسم عن أيوب، فاقصر على الجنابة،

(1) - آمنة صديق : صور من الإعجاز العلمي لاستخدام المسك كمضاد حيوي (232/1).

(2) - الصحيح : ك : الحيض، باب : حكم صفائر المغتسلة. ح (330) (259/1).

واختلف فيه عن الثوري : فقال يزيد بن هارون عنه كما قال ابن عيينة وروح، وقال عبد الرزاق عنه : "أفأنقضه للحیضة والجنابة ؟ ورواية الجماعة أولى بالصواب، فلو أنّ الثوري لم يختلف عليه لترجحت رواية ابن عيينة وروح، فكيف وقد روى عنه يزيد بن هارون مثل رواية الجماعة، ومن أعطى النظر حقه علم أن هذه اللفظة ليست محفوظة في الحديث"<sup>(1)</sup>.

ولعلّ هذا ما يفسّر صنيع مسلم في ترتيب أحاديث هذا الباب، حيث صدره أولاً برواية ابن عيينة المتفق على متنها من غير ذكر لفظ "الحیضة"، وكأنّه يلمّح إلى ترجيحها على غيرها، ثمّ أردفها برواية الثوري مشيراً إلى الاختلاف الواقع بين راويها، وإلى الزيادة الحاصلة في إحداها. ثمّ عقبها برواية روح بن القاسم. الموافقة لرواية ابن عيينة والخالية من هذه الزيادة، وقد قال -معلقاً في آخرها- : "ولم يذكر الحیضة" معضداً بذلك اختياره، مقررًا المحفوظ من متن الحديث.

قال الألباني : "أنّ ذكر " الحیضة" في الحديث شاذ لا يثبت لتفرّد عبد الرزاق بها عن الثوري"<sup>(2)</sup>.

#### • غريب الحديث :

قولها : (أشدّ ضُفْرٌ<sup>(3)</sup> رأسي) أي : تعمل شعرها ضفائر، وهي الذوائب المضفورة<sup>(4)</sup>.

قوله : (تحثي ... حثيات) : وفي رواية (تحفني عليك ثلاثاً)<sup>(5)</sup> والحثية : الحفنة وهي ملء الكفين من أي شيء كان، وهنا من الماء، ويقال : حثوت، حثيت<sup>(6)</sup>.

قوله : (تفيضين عليك) : وفي رواية أبي داود (تفيضني على سائر جسدك) الإفاضة : الصّب والإسالة<sup>(7)</sup>.

(1) - حاشيته على سنن أبي داود : (295/1).

(2) - إرواء الغليل : (168/1)، ح(136).

(3) - قيل بفتح الضاد وإسكان الراء، قال النووي : "هذا هو المشهور المعروف في رواية الحديث، والمستفيض عند المحدثين ... وقال ابن بري : وصوابه ضم الضاد والفاء جمع ضفيرة كسفينة وسفن . وهذا الذي أنكره رحمه الله تعالى ليس كما زعمه ، بل الصواب جواز الأمرين، ولكل منهما معنى صحيح ، ولكن يترجح ما قدمناه لكونه المروي المسموع في الروايات الثابتة المتصلة . شرح مسلم : (11/4).

(4) - ابن الأثير : النهاية (129/5).

(5) - أبو داود : السنن : ك : الطهارة، ب : في المرأة هل تنقض رأسها. ح (251) (104/1).

(6) - ابن الجوزي : غريب الحديث (225/1)، ابن الأثير : النهاية (373/1)، النووي : شرح مسلم (11/4).

(7) - الرّمحشري : الفائق (151/3)، ابن الأثير : النهاية (170/6)، الرازي : مختار الصحاح (329).

• دلالات الحديث :

في حديث أم سلمة - رضي الله عنها - من الفوائد ما يمكن إجماله فيما يأتي :

1/- وجوب الغسل من الجنابة. وقد أثبتت البحوث الحديثة أن لهذا الغسل بعدا صحيا إضافة إلى بعده التعبدي والتطهيري، ذلك أن جسم الإنسان عند أي إثارة جنسية يفرز موادا كيميائية مؤذية وسموما خطيرة تستقر على البشرة، وبقاء هذه السموم فترة زمنية طويلة يؤدي إلى إعادة امتصاص بعضها بعد أن كان قد جنب عن الجسم، مما يعرض الإنسان إلى أمراض جلدية ومشكلات صحية يمكن تفاديها بإزالة هذه السموم عن الجلد كلية بواسطة عملية سهلة ومنشطة، هي الغسل<sup>(1)</sup>.

وسمي الجنب جنبا، قيل لأنه يجتنب الصلاة والمسجد والقراءة ويتباعد عنهما<sup>(2)</sup>.

وذهب أحد الباحثين المعاصرين إلى أن إطلاق لفظ الجنابة على من أنزل المني، وعلى من جامع، يخفي حقيقة علمية تم اكتشافها حديثا مفادها أن الجسم في حال الإثارة الجنسية يقوم بإفرازات سامة يتخلص منها عن طريق غدد عرقية كبيرة تنقلها من موضعها الداخلي إلى موضعها الخارجي لتستقر على سطح البشرة تحت كل شعرة أو عليها، فهو أذى لم يذهب عن الجسم تماما وإنما جتّب عليه فقط<sup>(3)</sup>، ومن هنا كان الانسجام بليغا بين المصطلح ومدلوله، وإن كان ذلك حاصلًا أيضا من خلال التوجيه الأول .

2/- أنه لا يجب على المرأة نقض شعرها عند الغسل، إذا بلغ الماء أصول الشعر، سواء كان الغسل من الجنابة أم من الحيض<sup>(4)</sup> بجامع وجوب الطهارة في كليهما، وهو مذهب جماهير العلماء من حنفية ومالكية وشافعية، حيث قالوا : "إن نقضه مستحب وغير واجب" وقال أحمد وبعض الحنابلة بوجوب نقضه في الغسل من الحيض فقط لا من الجنابة<sup>(5)</sup>، وهو ما رجحه

(1) - عبد البديع حمزة : الإعجاز العملي في لفظ الجنابة ... (31).

(2) - ابن الأثير : النهاية في غريب الحديث (1/332)، النووي : المجموع (2/155).

(3) - عبد البديع حمزة : الإعجاز العلمي في لفظ الجنابة وحكمها الشرعي (26).

(4) - الصنعاني : سبل السلام (1/91).

(5) - أما الجمهور فقالوا بالنسب جمعا بين حديث أم سلمة وحديث عائشة - رضي الله عنها - في حجة الوداع وقد أمرها النبي - ﷺ - فيه بنقض شعرها أثناء اغتسالها للإحرام ودفعها للتعارض الحاصل بينهما على فرض صحة زيادة لفظة "للحيضة"، وأما أحمد فقد أخذ بالحديث من غير زيادة فحمله على الجنابة فقط وحمل حديث عائشة - رضي الله عنها - على الحيض، كما أخذ بحديث أسماء - رضي الله عنها - السابق في التفريق بين الغسل من الحيض والغسل من الجنابة .

ابن القيم في تحقيقه لهذه المسألة معتمداً في ذلك على جملة من القرائن منها عدم ثبوت لفظة "الحيضه" في الحديث، وتفريق النبي -ﷺ- بين الغسلين في حديث أسماء السابق وأمره الغسل من الحيض بما لم يأمر به في غسل الجنابة جاعلاً الأول أكد (1).

3- أن الواجب على المرأة في الغسل من الجنابة أن يُصيب الماء جلدة رأسها، بأن تصبّ وتفيض عليه الماء وهو المقصود، ولا يشترط تعميم الشعر بالماء ومن ثم لا يشترط تخليله، خلافاً لما ذهب إليه الشافعية، وهو المستفاد من قوله -ﷺ- : [إنما يكفيك ...]، وأن الغسلات الثلاث إنما هي على الاستحباب، فإذا تحقق المقصد بأقل من هذا أجراً. بدليل أنه لم يذكر الثلاث في إفاضة الماء على سائر الجسد (2)، قال الخطابي : "وفيه دليل على أن الفيضة الواحدة من الماء إذا عمت تجزيه، وأن الغسلات الثلاث إنما هي على الاستحباب وليست على الوجوب" (3).

وروي عن أبي حنيفة أنه قال : "إن المرأة تسبل ذوائبها -ضفائرها- ثلاثاً مع كل بلة عصرة ليلغ الماء شعب قرونها" (4). وإلى هذا المعنى تشير رواية أسامة بن زيد الليثي عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أم سلمة -رضي الله عنها- وفيها : [واغمزي قرونك عند كل حفة] (5). أي أكبسي ضفائر شعرك عند الغسل، والغمز: العصر والكبس باليد (6). وقال ابن تيمية : "فيه دليل على وجوب بل داخل الشعر المسترسل" (7).

(1) - حاشيته على سنن أبي داود : (1/297).

(2) - الشنقيطي : شرح الترمذي (1/47).

(3) - معالم السنن : (1/81).

(4) - مجموعة من العلماء : الموسوعة الفقهية الكويتية (168/21).

(5) - أخرجهما : أبو داود : السنن : ك : الطهارة، ب : المرأة هل تنقض رأسها. ح (252) (104/1).

قال الألباني : "إسناده حسن، وهو على شرط مسلم" - صحيح أبي داود : (5/2)، ح (247).

فأما أسامة بن زيد، فقد قال فيه النسائي وغيره : "ليس بالقوي" وقال ابن حجر : صدوق بهم. أخرجه البخاري

تعليقاً، ومسلم وغيرهما. وقد خالف في روايته المشهور عن سعيد فرواه عنه عن أم سلمة هكذا بإسقاط عبد الله بن

رافع. وصرح بسماعه من أم سلمة في رواية للبيهقي الذي قال -معلقاً- : "وقصر بإسناده أسامة بن زيد ... أن سعيداً

سمعه من أم سلمة ... ورواية أيوب بن موسى أصح من رواية أسامة بن زيد، وقد حفظ في إسناده ما لم يحفظ أسامة

بن زيد". ابن حجر : تهذيب التهذيب (183/1) (ت:392)، تقريب التهذيب (98/1) (ت:317)، السنن الكبرى (181/1).

(6) - ابن الأثير : النهاية (28/6).

(7) - العظيم آبادي : عون المعبود (295/1).

4/- أنه لا يشترط الدلك في الغسل، قال الخطابي : "فيه دليل على أنه إذا انغمس في الماء أو جلل به بدنه من غير ذلك باليد وإمرار بها عليه فقد أجزأه"<sup>(1)</sup>.

وهو قول الجمهور إلا مالكا فقد اشترط الدلك في الغسل و الوضوء.

5/- الحديث من دلائل سماحة الإسلام ويسر الشريعة إذ يبرز مدى تحري وحرص الشارع الحكيم التيسير ورفع الحرج والمشقة عن المكلفين.

قال ابن القيم : "والأصل نقض الشعر لتيقن وصول الماء إلى ما تحته، إلا أنه عفي عنه في غسل الجنابة لتكرره ووقوع المشقة الشديدة في نقضه، بخلاف غسل الحيض. فإنه في الشهر أو الأشهر مرة"<sup>(2)</sup>.

## المبحث الثاني : سؤالات الصلاة.

### سؤال أم سلمة عن لباس المرأة في الصلاة

عن أم سلمة -رضي الله عنها- أنها سألت النبي -ﷺ- : " أَتُصَلِّي الْمَرْأَةُ فِي دِرْعٍ وَخِمَارٍ لَيْسَ عَلَيْهَا إِزَارٌ ؟ قال : [ إِذَا كَانَ الدَّرْعُ سَابِغًا يُغَطِّي ظُهُورَ قَدَمَيْهَا ] "

#### - دراسة الحديث :

#### • تخريج الحديث :

حديث أم سلمة -رضي الله عنها- هذا أخرجه : أبو داود<sup>(3)</sup>، والدارقطني<sup>(4)</sup>، والحاكم<sup>(5)</sup>، والبيهقي<sup>(6)</sup> من طريق عثمان بن عمر عن عبد الرحمن بن عبد الله عن محمد بن قنفذ عن أمه عنها به.

(1) - معالم السنن : (81/1).

(2) - حاشيته على سنن أبي داود : (294/1).

(3) - السنن : ك : الصلاة، ب : في كم تصلي المرأة. ح (640) (244/1).

(4) - السنن : ك : الصلاة، ب : ما يجوز أن تصلي فيه المرأة من الثياب . ح (16) (62/2).

(5) - المستدرک : (380/1) ح(915)، وقد وقع في إسناده : "عن أبيه" بدل "عن أمه" ولعله خطأ من النساخ.

(6) - السنن : (233/2)، ح(3376).

قال أبو داود : " روى هذا الحديث مالك بن أنس، وبكر بن مضر، وحفص بن غياث، وإسماعيل بن جعفر، وابن أبي ذئب، وابن إسحاق عن محمد بن زيد عن أمه عن أم سلمة، لم يذكر أحد منهم النبي - ﷺ -، قصرُوا به على أم سلمة - رضي الله عنها - " (1)، وكذلك قاله البيهقي (2).

فخالف عبد الرحمن في روايته هذه ما رواه الجماعة عن محمد بن قنفذ حيث رفع ما اكتفوا بوقفه.

أما عبد الرحمن (3) فاختلف النقاد في توثيقه وتضعيفه، وقد أخرج له البخاري (4)، قال الدارقطني : " أخرج عنه البخاري وهو عند غيره ضعيف فيعتبر به " (5).

وروى عنه يحيى بن سعيد القطان مع تعنته في الرجال، قال ابن معين : " في حديثه عندي ضعف ... وحسبه أن يحدث عنه يحيى بن سعيد القطان " (6).

وضعه ابن عدي، فقال : " بعض ما يرويه منكر مما لا يتابع عليه، وهو في جملة من يكتب حديثه

من الضعفاء " (7). وأسقط أبو حاتم الاحتجاج بحديثه (8) وقال الذهبي : " صالح الحديث وقد

وثق " (9)، وقال الحافظ : " صدوق يخطئ " (10).

وميز ابن المديني بين ما رواه بالمدينة وما رواه ببغداد، فصحح الأوّل وقال في الثاني : " أفسده

العراقيون، لقنوه وهو ضعيف فيه " (11).

وقد روى عنه عثمان بن عمر البصري: ثقة (12)، وكذلك سائر رجال الإسناد (13).

(1) - السنن : (244/1).

(2) - السنن : (232/2).

(3) - هو عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار القرشي العدوي المدني، مولى ابن عمر، المزي : تهذيب الكمال (208/17) (ت: 3866)، ابن حجر : تهذيب التهذيب (187/6) (ت: 422).

(4) - في الصحيح : ك : الوضوء : ح (171) (75/1)، و ك : الجماعة والامامة : ح (662) (246/1) وغير هذه المواضع.

(5) - البرقاني : سؤالات البرقاني للدارقطني (42).

(6) - المزي : تهذيب الكمال (209/17) (ت: 3866).

(7) - الكامل : (298/4) (ت: 1226).

(8) - الجرح والتعديل : (254/5) (ت: 1204).

(9) - ميزان الاعتدال (572/2) (ت: 4901).

(10) - تقريب التهذيب : (344/1) (ت: 3913).

(11) - الباجي : التعديل والتجريح (870/2) (ت: 903).

(12) - ابن حجر : تهذيب التهذيب (129/7، 130) (ت: 290).

(13) - سيأتي الحديث عن محمد بن قنفذ - الرجل المتبقي من الإسناد - لاحقاً.



كما تابعه هشام بن سعد من رواية مالك بن سعيير عنه، وخالفه ابن وهب فرواه عن هشام موقوفا<sup>(1)</sup>. فوافق الجماعة.

وأما رواية الوقف فهم أكثر عددا وأرجح حفظا، قال ابن عبد البرّ: "والذين وقفوه على أم سلمة أكثر وأحفظ"<sup>(2)</sup>. وكأنّه يرجّح رواية الوقف، وهو ما ذهب إليه ابن الجوزي حيث قال: "وهذا الحديث فيه مقال... والظاهر أنّه -عبد الرحمن- غلط في رفع هذا الحديث"<sup>(3)</sup>. وجزم به ابن عبد الهادي<sup>(4)</sup>. واعتبر الزرقاني رواية الرفع شاذة<sup>(5)</sup>.

وقد رجّح الدارقطني عندما سئل عن هذا الحديث -بعد أن ساق طرقه وذكر الخلاف الوارد فيه- رواية الوقف<sup>(6)</sup>، وصححها عبد الحق فيما نقله عنه ابن الملقن<sup>(7)</sup>.

في حين صحح الحاكم رواية الرفع، فقال: "هذا حديث صحيح على شرط البخاري، ولم يخرجاه"<sup>(8)</sup>، وقدمها النووي، فقال: "والرفع مقدم على الوقف على الصحيح"<sup>(9)</sup>، ورجّحها ابن الملقن عملا بقبول زيادة الثقة، وجعلها معضدة للرواية الموقوفة، فقال: "ولك أن تقول: عبد الرحمن وإن ضعفه يحيى وأبو حاتم فلم يشبها سبب ضعفه، وقد وثقه غيرهما، وهو من فرسان البخاري، فالرفع إذن زيادة من ثقة، وقد علم ما فيه، لا جرم أنّ الحاكم أخرجه في

(1) - الدارقطني: العلل (251/15).

أما مالك بن سعيير فلم أعر -فيما اطلعت عليه من كتب التراجم- إلا على راو واحد بهذا الاسم ولم يذكر من شيوخه هشام بن سعد وإنما هشام بن عروة، كما لم أجد ضمن تلاميذ هشام بن سعد من اسمه مالك بن سعيير، وقد ذكر الدارقطني مالك بن سعيير عن هشام بن سعد في غير هذا الموضوع. قال الحافظ: "لا بأس به". تقريب التهذيب (517/1) (ت: 6440).

وأما ابن وهب فهو "عبد الله بن وهب بن مسلم القرشي مولاهم أو محمد المصري الفقيه، ثقة حافظ عابد" ابن حجر: تقريب التهذيب (328/1) (ت: 3694).

(2) - التمهيد: (367/6).

(3) - التحقيق: (323/1).

(4) - التنقيح: (313/1).

(5) - شرحه على موطأ مالك: (412/1).

(6) - العلل: (251/15، 252).

(7) - البدر المنير: (163/4).

(8) - المستدرک: (380/1).

(9) - خلاصة الأحكام: (329/1).

"مستدرکه"...قلت: فيحتج بهذا المرفوع، والموقوف أيضا لاعتضاده به<sup>(1)</sup>. كذلك نحى الشوكاني ذات المنحى في كتابه "نيل الأوطار"<sup>(2)</sup>. غير أنه جاء وناقضه في كتابه "السيل الجرار"، حيث قال: "فهذا حديث لا تقوم به حجة"<sup>(3)</sup>، وفي مثل هذا الاضطراب وقع -من قبله- الذهبي حين وافق الحاكم في "التلخيص"<sup>(4)</sup>، ثم قال في "التنقيح": "فرغه غلط"<sup>(5)</sup>.

من خلال تتبع أقوال النقاد وكلامهم في الراوي وبالتنظر في القرائن التي أحاطت بالحديث يمكن القول بترجيح رواية الوقف، بمعنى أن الصواب في حديث أم سلمة -رضي الله عنها- روايته موقوفا عليها. غير أن كلامها هذا هو مما لا حظ للرأي فيه، لذلك فإنه وإن كان موقوفا رواية فهو مرفوع حكما، وهو ما ذهب إليه الصنعاني، حيث قال: "وله حكم الرفع وإن كان موقوفا، إذ الأقرب أنه لا مسرح للاجتهاد في ذلك"<sup>(6)</sup>.

هذا وشذ الألباني فردّ روايتي الوقف والرفع، وحكم بضعفهما جميعا، معللا ذلك بجهالة أم محمد بن قنفذ<sup>(7)</sup>. ولم يذكر هذا غيره فيما تيسر لي الاطلاع عليه من كتب النقد والعلل.

وأم محمد هذه هي أم حرام بنت سليمان بن ماتع وأمها هند بنت مالك بن عبد الله بن خولان<sup>(8)</sup>. قال الحافظ: "ذكر ابن بشكوال أن اسمها آمنة"، وصنّفها في الطبقة الرابعة التي تلي الوسطى من التابعين<sup>(9)</sup>. غير أن:

- زوجها زيد بن المهاجر أكد ابن حجر نفسه على أنه صحابي، فقال: "ذكر ابن أبي حاتم أن محمد بن زيد بن المهاجر روى عن أبيه، قال: "كنا نصلّي مع عمر الجمعة وإنا لنماري في الغداة". وهذا يدلّ على إدراكه النبي -ﷺ- كما قال ابن حجر<sup>(10)</sup>.

(1) - البدر المنير : (164، 163/4).

(2) - (101/3).

(3) - (100/1).

(4) - الحاكم : المستدرک : (380/1).

(5) - (128/1).

(6) - سبل السلام : (133/1).

(7) - إرواء الغليل : (304، 303/1)، ح(274).

(8) - ابن سعد : الطبقات الكبرى (476/8)، ابن بشكوال: غوامض الأسماء (739/2).

(9) - تهذيب التهذيب (411/12) (ت:9068)، تقريب التهذيب : (755/1) (ت:8716).

(10) - الإصابة : (621/2) (ت:2942)، ابن أبي حاتم : الجرح والتعديل (572/3) (ت:2592).

- وابنها محمد الراوية عنها أدرك عبد الله ابن عمر وقد سمعت هي من أم سلمة -رضي الله عنها- مما يرجح أن تكون من كبار التابعين، إن لم تكن صحابية، إذ لم يذكرها أحد في الصحابة.
- لم ترو غير هذا الحديث ولم يرو عنها غير ابنها محمد بن زيد القرشي التيمي المدني، وثقه ابن معين وأبو زرعة والعجلي والحافظ، وقال أحمد: "شيخ ثقة"<sup>(1)</sup>.
- سكت عن حالها كل من ترجم لها وعلى رأسهم الحافظ، وقال الذهبي: "لا تعرف"<sup>(2)</sup>.
- ومع ذلك صحح إحدى الروایتين عنها، ولم يكن طعنه في الإسناد من هذا الباب، مما يدل على أنه لم يعتبر ذلك علة يردّ بها الحديث، وهو القائل -معلّقاً على ترجمته للفصل الذي عقده للروايات المجهولات- "وما علمت في النساء من اتهمت ولا من تركوها"<sup>(3)</sup>. وهو القائل أيضاً: "وأما المجهولون من الرواة، فإن كان الرجل من كبار التابعين أو أوساطهم، احتمل حديثه وتلقّى بحسن الظنّ، إذا سلم من مخالفة الأصول، وركاكة الألفاظ"<sup>(4)</sup>. وقال ابن الصلاح: "ويشبهه أن يكون العمل على هذا الرأي في كثير من كتب الحديث المشهورة في غير واحد من الرواة الذين تقادم العهد بهم وتعذّرت خبرتهم باطناً"<sup>(5)</sup>. فعلى هذا يمكن حمل حالها.
- ثمّ إنّ للحديث متابعا رواه ابن سعد بإسناده عن أم الحسن البصري عن أم سلمة زوج النبي -ﷺ- "أثما رأتها تصلي في درع وخمار"<sup>(6)</sup>.
- كما أن له شواهد عن عائشة، وميمونة، والزبير -ﷺ- أخرجها مالك في "الموطأ"<sup>(7)</sup>.
- بناء على ما سبق يمكننا ترجيح تصحيح الحديث موقوفا تبعا لمذهب بعض أئمة التقد في الحكم عليه، كما قال الحافظ -وقد أطلق-: "وصحح الأئمة وقفه"<sup>(8)</sup>. وإن كان له حكم الرفع كما سبق بيانه، ومن ثمّ يردّ القول بتضعيفه.

(1) - ابن حجر: تهذيب التهذيب (9/153) (ت: 259).

(2) - ميزان الاعتدال: (4/612) (ت: 11013).

(3) - ميزان الاعتدال: (4/604).

(4) - ديوان الضعفاء والمتروكين: (374).

(5) - المقدمة: (112).

(6) - الطبقات الكبرى: (8/476).

(7) - (1/141، 142)، ح (323، 325، 326).

(8) - بلوغ المرام: (42).

• غريب الحديث :

قولها (درع وخمار) :

الدَّرْعُ : القميص، والدَّرْعُ السابغ هو القميص الشامل الواف، الذي يطول من فوق إلى أسفل<sup>(1)</sup>.  
الخِمار : ما تغطي به المرأة رأسها، قال الحافظ : "هي سترة الرأس"، وكل ما غطى شيئا فهو خماره.  
جمعه : أَحْمَرَةٌ، خُمْرٌ، وَخُمْرٌ<sup>(2)</sup>.

• دلالات الحديث :

مما يستنبط من الحديث :

1- أن ظهور القدمين من عورة المرأة في الصلاة.

2- وجوب ستر المرأة جميع بدنها في الصلاة، بما في ذلك ظهور قدميها، ما عدا الوجه والكفين، فإنهما ليسا بعورة. وبه قال مالك والشافعي، وجمهور الفقهاء، وذهب أبو حنيفة إلى أن قدميها أيضا ليست عورة. قال ابن عبد البر: " لا خلاف علمته بين الصحابة في ستر ظهور قدمي المرأة في الصلاة وحسبك بما جاء في ذلك عن أمهات المسلمين -رضي الله عنهن-... وأجمع العلماء على أنها لا تصلي متقببة ولا متبرقة"<sup>(3)</sup>.

3- قال العظيم آبادي : "وفي الخبر دليل على صحة قول من لم يجز صلاحها إذا انكشف من بدنها شيء ألا تراه -الكَلْبَلَاءُ- يقول : [ إذا كان سابغا يغطي ظهور قدميها ] فجعل من شرط جواز صلاحها أن لا يظهر من أعضائها شيء"<sup>(4)</sup>.

لذلك إذا صلت المرأة مكشوفة العورة فإنها تعيد صلاحها في الوقت عند مالك وتعيدها أبدا عند الشافعي، ولا تعيدها مطلقا عند أبي حنيفة<sup>(5)</sup>.

4- أن اللباس المجزئ للمرأة في الصلاة هو درع وخمار شريطة أن يكون الدرع طويلا يستر عورتها كاملة بما فيها ظهور القدمين، وقيل المستحب والأفضل فيه ثلاثة أثواب : درع

(1) - ابن الأثير : النهاية (140/3)، الرازي : مختار الصحاح (137)، العظيم آبادي : عون المعبود (343/2).

(2) - ابن منظور : لسان العرب (254/4)، ابن حجر : فتح الباري: (297/10)، العظيم آبادي : عون المعبود (343/2).

(3) - الاستذكار : (201/2).

(4) - عون المعبود : (243/2).

(5) - العيني : شرح سنن أبي داود (173/3).

وخمار وإزار<sup>(1)</sup>.

- 5/- وفيه أيضا سعي النساء - في عصر النبوة وما بعده- وحرصهنّ على أداء عباداتهن على الوجه الصحيح الذي يحقق مرضاة الله -ﷻ- بدليل سؤالهن عن أدق التفاصيل المتعلقة بذلك.
- 6/- دور نساء النبي -ﷺ- في تبليغ أحكام هذا الدين بعد وفاته -ﷺ-، حيث كنّ يمثلن الهيئة العليا للإفتاء خاصة في أمور النساء اللواتي كنّ يلجأن إليهنّ فيما يعرض لهنّ من قضايا.

### سؤال أم سليم النبي -ﷺ- زيارتها و الصلاة في بيتها

عن أنس بن مالك " أنّ أم سليم -رضي الله عنها- سألت رسول الله -ﷺ- أن يأتيها فيصلي في بيتها فتتخذهُ مُصَلًّى، فأتاها، فعمدت إلى حصير فنضحتهُ بماء، فصلى عليه وصلوا معه "

#### - دراسة الحديث:

##### • تخريج الحديث :

حديث أم سليم -رضي الله عنها- هذا أخرجه: النسائي<sup>(2)</sup>، والطبراني<sup>(3)</sup> من طريق سعيد بن يحيى بن سعيد الأموي عن أبيه عن يحيى بن سعيد عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس عنها به.

قال الطبراني : " لم يرو هذا الحديث عن يحيى بن سعيد الأنصاري إلا يحيى بن سعيد الأموي وسليمان بن كثير"<sup>(4)</sup>.

فأمّا سعيد بن يحيى الأموي<sup>(5)</sup>، ويحيى بن سعيد الأنصاري<sup>(6)</sup>، وإسحاق

(1) - ابن بطال : شرح صحيح البخاري (35/2)، الكندهلوي: أوجز المسالك (116/3).

(2) - السنن : ك : المساجد، ب : الصلاة على الحصير .ح(56/2)(737).

(3) - المعجم الأوسط : (305/6) ح(6481).

(4) - المعجم الأوسط : (305/6).

(5) - أبو عثمان البغدادي. قال الحافظ: " ثقة ربما أخطأ ". تهذيب التهذيب : (86/4)(ت:164)، تقريب التهذيب : (242/1) (ت:2415).

(6) - أبو سعيد المدني القاضي : قال الحافظ : " ثقة ثبت ". تهذيب التهذيب : (194/11)(ت:361)، تقريب التهذيب : (591/1)(ت:7559).

بن عبد الله<sup>(1)</sup> فمن الثقات.

وأما يحيى بن سعيد الأموي<sup>(2)</sup> فوثقه أبو داود والموصلي والدارقطني وابن سعد وابن معين في رواية، وقال في أخرى : "هو من أهل الصدق، ليس به بأس"، وكذلك قال النسائي وأحمد : "ليس به بأس"، ذكره ابن حبان في "الثقات" وأورده العقيلي في "الضعفاء"، وقال الحافظ : "صدوق يغرب"<sup>(3)</sup>.

وتابعه - حسب كلام الطبراني - سليمان بن كثير العبدي<sup>(4)</sup>، ضعفه يحيى بن معين، وقال النسائي : "ليس به بأس إلا في الزهري فإنه يخطئ عليه"، وقال أبو حاتم : "يكتب حديثه"، وقال العجلي : "جائز الحديث لا بأس به"، وكذلك قال الحافظ : "لا بأس به في غير الزهري"<sup>(5)</sup>.

وبلفظ أطول مقارب أخرجه البخاري<sup>(6)</sup> ومسلم<sup>(7)</sup> من طريق مالك بن أنس عن إسحاق بن عبد الله عن أنس بن مالك، وفيه :

" أن جدّته مليكة دعت رسول الله - ﷺ - لطعام صنعته له، فأكل منه، ثم قال : "قوموا فأصل لكم، قال أنس : فقمتم إلى حصير لنا قد اسودّ من طول ما لبس، فنضحته بماء، فقام رسول الله - ﷺ - وشففت واليتيم وراءه، والعجوز من ورائنا، فصلّى لنا رسول الله - ﷺ - ركعتين، ثم انصرف". فالتقى الطريقتان : يحيى بن سعيد الأنصاري ومالك بن أنس في إسحاق بن عبد الله، مما يدل على أنه حديث واحد الأوّل مختصر والثاني مطول، ويشهد لذلك أيضا قول بعض الشراح : "... في بعض طرق الحديث - حديث مالك - : "أنّ أم سليم سألت ... " أخرجه

(1) - أبو يحيى الأنصاري المدني : قال الحافظ : "ثقة حجة". تهذيب التهذيب : (210/1) (ت:448)، تقريب التهذيب : (101/1) (ت:367).

(2) - هو يحيى بن سعيد بن أبان الأموي، أبو أيوب، الكوفي الحافظ.

(3) - ابن حجر: تهذيب التهذيب (11/187، 188) (ت:365)، تقريب التهذيب (1/590) (ت:7554).

(4) - أبو داود وأبو محمد البصري.

- لم أعتز على روايته فيما تيسر لي الاطلاع عليه من كتب المتون والأجزاء.

(5) - ابن حجر: تهذيب التهذيب (4/189) (ت:370)، تقريب التهذيب (1/254) (ت:2602).

(6) - الصحيح : ك : الصلاة، ب : الصلاة على الحصير. ح (373) (1/149).

(7) - الصحيح : ك : المساجد، ب : جواز الجماعة في النافلة والصلاة على حصير... ح (658) (1/457).

قدّمت رواية النسائي على رواية الصحيحين لأنها صريحة في السؤال.

التسائي"<sup>(1)</sup>، وبهذه المتابعة يكون الحديث صحيحاً.

- واختلف في الضمير في لفظة "جدته" على من يعود؟ ففي قوله: (أن أم سليم سألت) تصريح بأن أم سليم - أم أنس - هي من دعت رسول الله - ﷺ - إلى بيتها، وفي رواية مالك: "عن أنس ... أن جدته مليكة دعت".

قال الحافظ: "والضمير في جدته يعود على إسحاق، جزم به ابن عبد البر، وعبد الحق، وعياض، وصححه النووي.

وجزم ابن سعد وابن منده وابن الحصار بأنها جدة أنس والدة أمه أم سليم، وهو مقتضى كلام إمام الحرمين في النهاية، ومن تبعه، وكلام عبد الغني في العمدة، وهو ظاهر السياق، ويؤيده ما روينه في "فوائد العراقيين" ... عن أنس قال: "أرسلني جدي إلى النبي - ﷺ - واسمها مليكة، ..." الحديث، وقال ابن سعد في "الطبقات": "أم سليم ... وأمها مليكة بنت مالك بن عدي، فساق نسبها إلى مالك بن النجار ... ومقتضى كلام من أعاد الضمير في جدته إلى إسحاق، أن يكون اسم أم سليم مليكة، ومستندهم في ذلك ما رواه ابن عيينة عن إسحاق بن أبي طلحة عن أنس قال: "صفت أنا وبيتي في بيتنا خلف النبي - ﷺ - وأمي أم سليم خلفنا" هكذا أخرجه المصنف ... في أبواب الصفوف والقصة واحدة طولها مالك واختصرها سفيان ... لكن الرواية التي سأذكرها عن "غرائب مالك" ظاهرة في أن مليكة اسم أم سليم نفسها"<sup>(2)</sup>. وهو ما جزم به ابن المديني فيما أورده عنه المزي في ترجمته لأنس بن مالك، قال: "قال أبو القاسم البغوي: أمه أم سليم بنت ملحان، قال: قال علي بن المديني: "اسمها مليكة بنت ملحان، وأمها الرميضاء"<sup>(3)</sup>.

هذا وقد لاحظت بعد تبني - لما تيسر لي من الروايات - أن هذه اللفظة إنما وردت فيما رواه مالك عن إسحاق، الأمر الذي قد يشير إلى أنها من كلامه وأن الضمير فيها يعود على إسحاق، ولعل في رواية عبد الرزاق عن مالك ما يعضد ذلك فقد جاء فيها: "يعني جدة

(1) - ومن هؤلاء الشراح - على سبيل المثال لا الحصر - العيني في شرحه على سنن أبي داود (128/3)، والعظيم آبادي في شرحه على سنن أبي داود (225/2).

(2) - فتح الباري: (489/1).

(3) - تهذيب الكمال: (363/3).

إسحاق<sup>(1)</sup>، وقال ابن عبد البر : "قوله في الحديث "أن جدته مليكة" مالك يقوله"<sup>(2)</sup>.

كذلك تؤكد رواية النسائي وقد صرح فيها بأن الداعية هي أم سليم.

بالإضافة إلى ما جاء على لسان أنس -راوي القصة- : "فقمتم إلى حصير لنا" مما يدل على أنّ هذا البيت هو بيت أم سليم -رضي الله عنها-.

وأما لفظ "العجوز" في الحديث ففي رواية الطبراني ما يدل على أنه كان يطلقه على أمه، وقد جاء فيها : "عن أنس بن مالك قال : دخلت دار أبي طلحة وهو مغلق الباب على أم سليم وهو يضربها وهي أم أنس فنادت من وراء الباب: ما تريد إلى هذه العجوز تضر بها ؟ فنادتني من وراء الباب، فقالت : تقول لي العجوز عجز الله ركنك"<sup>(3)</sup>.

ويرجح هذا قول ابن الأثير -بعد أن صحح هذا الرأي- : "ولم تكن لأنس جدة من أبيه ولا من أمه مسلمة حتى يحمل عليها، فما أقرب قول أبي عمر من الصحيح"<sup>(4)</sup>. والله أعلم.

أما الرواية التي استند إليها أصحاب الرأي الثاني والتي أوردها الحافظ في سالف كلامه، من طريق عبيد الله بن عمر فقد أخرجها بلفظها أبو نعيم<sup>(5)</sup>، والطبراني بلفظ : "أرسلت عجوز إلى رسول الله -ﷺ- واسمها مليكة" من غير ذكر لفظة "جدتي"، وقال : "لم يرو هذا الحديث عن عبيد الله

إلا القاسم، تفرّد به : المقدم"<sup>(6)</sup>، وهو القاسم بن يحيى بن عطاء الهلالي المقدمي، وثقه الدارقطني، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال الحافظ : ثقة<sup>(7)</sup>.

وأما مقدم بن محمد بن يحيى المقدمي فقد وثقه البزار والدارقطني، وذكره ابن حبان في الثقات،

(1) - المنصف : (407/2)، ح(3877).

(2) - التمهيد : (264/1).

(3) - المعجم الكبير : (247/1)، ح (703).

قال الهيثمي : "رواه الطبراني وفيه محمد بن خوات بن شعبة ولم أعرفه وبقية رجاله ثقات" مجمع الزوائد : (609/4).

(4) - أسد الغابة : (290/7).

والخلاف في هذا كثير، بسطه شراح الحديث في مصنفاتهم.

(5) - أخبار أصبهان : (45/4).

(6) - المعجم الأوسط : (114/2)، ح (1427).

(7) - ابن حبان : الثقات (336/7)(ت:10335)، ابن حجر : تهذيب التهذيب : (306/8)(ت:619)، تقريب التهذيب :

(452/1)(ت:5504).



وقال : "يغرب ويخالف" وقال الحافظ : "صدوق ربّما وهم"<sup>(1)</sup>.

- جاء في الرواية الأولى قوله: (أن يأتيها فيصلي في بيتها ...) وفي الرواية الثانية : (دعت رسول الله -ﷺ- لطعام ...)، وجمعا بين الروایتين يمكن القول أنّ أم سليم -رضي الله عنها- قد دعت المصطفى -ﷺ- لبيتها بغرض أن يصلي فيه فتتخذة مصلى تبركا به -ﷺ-، فلما أجابها -عليه الصلاة والسلام- وحلّ ببيتها، قدّمت له طعاما كانت قد حضرته حفاوة به وإكراما له -ﷺ- وتقديرا لصنيعه.

فالغرض من الزيارة إنّما هو إجابة دعوة أم سليم والصلاة في بيتها تحقيقا لرغبتها وهو ما صرحت به الرواية الأولى وبيّنته، في حين سلطت الثانية الضوء على ما كان من أحداث في بيت أم سليم بعد قدوم النبي -ﷺ- إليه، حاكية تفاصيل القصة وفي مقدّماتها إكرام أم أنس ضيفها النبي -ﷺ-، وعليه فالطعام كان حادثا عارضا، وهو ما رجحه العيني، فقال : "لأنّه يحتمل أنّ الطعام كان قد حضر وتهيأ في دعوة مليكة، والطعام إذا حضر لا يؤخر فيقدم على الصلاة"<sup>(2)</sup>، بخلاف ما ذهب إليه الحافظ حيث قال : " (الطعام) ... مشعر بأنّ مجيئه كان لذلك، لا ليصلي بهم ليتخذوا مكان صلاته مصلى لهم"<sup>(3)</sup>. -والله أعلم-.

### • دلالات الحديث :

اشتمل الحديث -بروايته- على كثير من الفوائد الأخلاقية، والحكم التربوية، والأحكام الفقهية إضافة إلى شيء من سيرته -ﷺ- العطرة الندية، وأخلاقه الرفيعة العالية، أوجز ذكرها فيما يأتي :

1/- يحكي الحديث منظومة من القيم الرّاقية في أدب العشرة وحسن المعاملة تتجلى من خلالها صفات النبل والسموّ والكمال في صفيّ الرحمن -عليه الصلاة والسلام-، فهي على جلاله قدره وعلوّ مكانه وشرف مقامه يجب دعوة امرأة من عامة المسلمين، فيأتي بيتها -الغاية في التواضع- ويأكل من طعامها. ثمّ يقوم ليصلي ويضع جبهته الشريفة على حصير قد اسودّ

(1) - ابن حبان : الثقات (208/9)(ت:16042)، ابن حجر : تهذيب التهذيب : (256/10)(ت:508)، تقريب التهذيب : (545/1)(ت:6872).

(2) - عمدة القاري : (164/4).

(3) - فتح الباري : (489/1).

من طول ما افترشه الرجال والنساء والغلمان، وما ناله من وضرّ الدوس والأقدام. فليس في البيت أفضل منه وإلا ما منعه إياه، وهم الذين كانوا يبذلون أرواحهم رخيصة فداء له. يقوم ليصلي إماما بمن؟ بسلامين وامرأة -عجوز- قاصدا بذلك جبر قلوب البائسين، وتعليم الجاهلين، معطيا من نفسه القدوة العملية لجميع المسلمين في التواضع للضعفاء والفقراء والمساكين، وخفض الجناح لهم، والرفق بهم، واللين في معاملتهم، فأين نحن من هذا الأدب الجميل والخلق النبيل؟.

2- بيان فضل أم سليم -رضي الله عنها- وما كانت عليه من شدة محبتها للنبي -ﷺ- واقتنائها أثره<sup>(1)</sup>، وهي في الحقيقة عينة من جيل كامل أبدع في حب المصطفى -عليه الصلاة والسلام- بأساليب وطرق أدهشت الجميع، وألزمته الشهادة لهم بتفردهم في ذلك، شهادة أعلنها عروة بن مسعود -رضي الله عنه- في كلمة خالدة إلى قومه: "أي قوم، والله لقد وفدت على الملوك، ووفدت على كسرى وقيصر والنجاشي، والله إن رأيت ملكا قط يعظّمه أصحابه ما يعظّم أصحاب محمد ومحمد، والله إن تنخم نخامة إلا وقعت في كف رجل منهم فذلك بها وجهه وجلده، وإذا أمرهم ابتدروا أمره، وإذا توضأ كادوا يقتتلون على وضوئه، وإذا تكلم خفضوا أصواتهم عنده، وما يحدون إليه النظر تعظيما له"<sup>(2)</sup>. هكذا كان حب أصحاب محمد لمحمد -ﷺ- فكيف حال حب أصحاب محمد للحبيب محمد -ﷺ-؟.

3- أن المرأة الصالحة والمرأة المتجالة إذا دعيت إلى طعام أجيب<sup>(3)</sup>، ما أمنت الفتنة.

4- إجابة الدعوة ولو لم تكن عرسا، خاصة إذا كان في ذلك جبر للخواطر، وتطيب للنفوس<sup>(4)</sup>.

5- حض الرجل الصالح الناس على الخير، وتعليمهم فضائل الأعمال، خاصة أولئك الذين يتعذر عليهم ذلك. فقد خصّ -ﷺ- هؤلاء المستضعفين الذين ربّما لا يراحمون الكبار على مجالسه المباركة، بالصلاة بهم لتناهم بركة دعواته والصلاة معه ولتشاهد المرأة تفاصيل قد تخفى

(1) - محمد الولوي : الذخيرة (9/272).

(2) - البخاري : الصحيح : ك: الشروط، ب : الشروط في الجهاد. ح (2581/2/974).

(3) - ابن بطال : شرح صحيح البخاري (2/44).

(4) - ابن عبد البر : التمهيد (1/264)، عياض : إكمال المعلم (2/635).

- عليها لبعدها موقفها فتتعلّمها وتعلم غيرها<sup>(1)</sup>.
- 6/- جواز الصلّاة لقصد التعليم بها، وغير ذلك من المقاصد الدينية النافعة<sup>(2)</sup>.
- 7/- تنظيف مكان المصلي<sup>(3)</sup>، وتهيئته بما يليق للصلّاة، وفي هذا إجماع بما يوليه الإسلام للنّظافة، وبما كان عليه الرعيل الأوّل من تحريم الموضوع التّظيف قدر الإمكان، وأنّه لا تنافٍ بين الفقر والنّظافة .
- 8/- جواز صلاة النّافلة جماعة في البيوت ، فغالب الظنّ أنّه - ﷺ - صلى بهم صلاة نافلة، لأنّ الفرائض إنّما كان يصليها في مسجده<sup>(4)</sup> .
- 9/- جواز الصلاة على الحصير وسائر ما تنبت الأرض - وهو مجمع عليه-، وألحق بذلك أنواع من الثياب كالقطن والصوف والكتان<sup>(5)</sup> .
- 10/- الأصل في الثياب والبسط والحصر ونحوها الطهارة، وأن حكم الطهارة مستمر حتّى تتحقق نجاسته، وما نَضَحُ أنس للحصير إلّا لتليينه أو إزالة الغبار عنه، فيتوطأ للصلّاة، وإليه ذهب إسماعيل القاضي<sup>(6)</sup>، وقال القاضي عياض : "والأظهر قول غيره : أن ذلك لنجاسة متيقنة، فيكون التّضح هنا غسل"، أو متوقعة لامتهانه بطول افتراشه فيكون رشا لزوال الشك، وتطيب النفس، لاسيما وكان عندهم أبو عمير أخو أنس طفلا صغيرا حينئذ ... فيكون نضحه لأجل جلوس الطفل الذي لا يتوقى النّجاسة ولا يبعد منه وتصرّفه عليه"<sup>(7)</sup>.
- 11/- وجوب ترتيب مواقف المأمومين<sup>(8)</sup>.
- 12/- صحة صلاة الصبي المميّز ووضوئه<sup>(9)</sup>.
- 13/- من يعقل الصلاة من الصّبيان، حكمهم في القيام خلف الإمام حكم الرجال، وهو مذهب

(1) - النووي : شرح مسلم (5/162).

(2) - البسام : تيسير العلام (1/164).

(3) - ابن حجر : فتح الباري (1/490).

(4) - الباجي : المنتقى (1/274).

(5) - ابن بطال : شرح صحيح البخاري (2/44)، النووي : شرح مسلم (5/163)، ابن رجب : فتح الباري (2/260).

(6) - النووي : شرح مسلم (5/163، 164).

(7) - إكمال المعلم : (2/636).

(8) - الخطابي : معالم السنن (1/174).

(9) - النووي : شرح مسلم (5/163)، ابن حجر : فتح الباري (1/491).

الجمهور، وروي عن أحمد كراهة ذلك ، وقال: لا يقوم مع الناس إلا من قد بلغ سنة" ، وروي عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - وغيره أنه كان إذا أبصر صبيا في الصف أخرجه ، وهذا عند الكافة محمول على من لا يعقل الصلاة ولا يكف عن العبث فيها (1).

14/- أن الاثنين يكونان صفا وراء الإمام، وهو مذهب الجمهور إلا ابن مسعود وصاحبيه فقالوا : يكونان هما والإمام صفا واحدا فيقف بينهما (2).

15/- أن موقف المرأة في الصلاة يكون خلف الرجال، قال القرطبي : "ويجوز أن يتمسك به على أن المرأة لا تؤم الرجال، لأنها إذا كان مقامها في الائتنام متأخرا عن مرتبة الرجال، فأبعد أن تتقدمهم، وهو قول الجمهور" (3).

16/- صحة قيام المرأة وحدها إذا لم يكن معها امرأة غيرها، وأن المرأة وحدها صفة (4).

17/- الأفضل الاقتصار في نافلة النهار على ركعتين كنوافل الليل (5).

18/- أن المفتريش والمتوطأ والمتكأ عليه كلبه ملبوس، لقول أنس - رضي الله عنه - : "من طول ما لبس " أي : افتريش وامتهن واستعمل، وعلى هذا لا يفترش الرجل الحرير فيجلس عليه (6).

19/- وفيه أن لفظة "دَعَت" تتضمن معنى السؤال، إذ قوله : "سألت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن يأتيها" أي: دعت لبيتها ولزيارتها.

## سؤال أم ورقة أن تتخذ مؤذنا في بيتها

عن أم ورقة بنت عبد الله بن نوفل الأنصارية (7) "... وكانت قد قرأت القرآن فاستأذنت

(1) - عياض : إكمال المعلم (637/2).

(2) - النووي : شرح مسلم (163/5)

(3) - المفهم : (287،286/2).

(4) - ابن عبد البر : التمهيد (268/1).

(5) - النووي : شرح مسلم (163 /5).

(6) - القاضي عياض : إكمال المعلم (636/2).

(7) - أم ورقة بنت عبد الله بن الحارث بن عويم الأنصاري، وقيل : أم ورقة بنت نوفل، هي مشهورة بكنيتها، واضطرب أهل الخبر في نسبها، كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يزورها ويسمّيها الشهيذة قتلها غلام لها وجارية في خلافة عمر بن الخطاب وقد كانت دبرتهما. فأمر بهما عمر - رضي الله عنه - فضلبا، فكانا أول مصلوبين في المدينة. وكانت قد حفظت القرآن كله على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وقد استأذنته في الخروج معه في غزوة بدر طلبا للشهادة فلم يأذن لها وبشرها بأن الشهادة ستأتيها وهي في بيتها. ابن عبد البر : الاستيعاب (1965/4)، ابن حجر : الإصابة (321/8) (ت:12294).

النبي - ﷺ - أن تتخذ في دارها مؤذنا فأذن لها ... " (1).

## - دراسة الحديث :

### • تخريج الحديث :

حديث أم ورقة - رضي الله عنها - هذا أخرجه : أبو داود (2)، والدارقطني (3)، والحاكم (4)، والطبراني (5)، وأحمد (6)، والبيهقي (7) من طريق الوليد بن عبد الله بن جميع عن ليلى بنت مالك وعبد الرحمن بن خلاد عنها به، مطولا ومختصرا.

وعند أبي داود - في رواية - : " وكان رسول الله - ﷺ - يزورها في بيتها، وجعل لها مؤذنا يؤذن لها وأمرها أن تؤم أهل دارها. " قال : " قال عبد الرحمن : " فأنا رأيت مؤذنها شيخا كبيرا " (8).

هذا الحديث متكلم فيه من وجوه :

- أولا : تفرد الوليد بن عبد الله بن جميع به، قال الحاكم : " لا أعرف في الباب حديثا مسندا غير هذا " (9) والوليد متكلم فيه، قال المنذري : " في إسناده الوليد بن عبد الله بن جميع الزهري الكوفي، وفيه مقال، وقد أخرج له مسلم " (10) وكذلك قال الحاكم ووافقه الذهبي (11)، وثقه يحيى بن معين، والعجلي، وابن سعد. وقال أحمد وأبو زرعة وأبو داود : " ليس به بأس " (12)، وقال أبو

(1) - هذا شطر من الحديث، وسيأتي الشطر الثاني في المباحث اللاحقة.

(2) - السنن : ك : الصلاة، ب : إمامة النساء . ح (591) (230/1).

(3) - السنن : ك : الصلاة، ب : صلاة النساء جماعة . ح (1) (403/1).

(4) - المستدرک : (320/1)، ح (730).

(5) - المعجم الكبير : (134/25)، ح (326).

(6) - المسند : (405/6)، ح (27324).

(7) - السنن : (406/1)، ح (1984).

(8) - السنن : (230/1)، ح (592).

(9) - المستدرک : (320/1).

(10) - العظيم آبادي : عون المعبود (212/2).

(11) - المستدرک : (320/1).

(12) - المزي : تهذيب الكمال (37،36/31) (ت: 6713)، ابن سعد : الطبقات (354/6).

حاتم : "صالح الحديث"<sup>(1)</sup>، ذكره ابن حبان في "الثقات"<sup>(2)</sup> وأسقط الاحتجاج به في "المجروحين"، فقال : "كان ممن ينفرد عن الأثبات بما لا يشبه حديث الثقات، فلما فحش ذلك منه بطل الاحتجاج به"<sup>(3)</sup>، وقال العقيلي : "في حديثه اضطراب" وقال الحاكم : "لو لم يخرج له مسلم لكان أولى"<sup>(4)</sup>. قال الحافظ : "صدوق يهم، ورمي بالتشيع"<sup>(5)</sup>.

في حين ذكره الذهبي في "من تكلم فيه وهو موثق أو صالح الحديث"<sup>(6)</sup>.  
وعليه فأقل ما يكون من حاله أنه حسن الحديث، وهو ما ذهب إليه صاحب كتاب "التعريف بأوهام من قسم السنن" وغيره<sup>(7)</sup>.

- **ثانياً** : جهالة عبد الرحمن بن خلاد وجدة الوليد - ليلى بنت مالك -، قال ابن القطان : "إنّ حال عبد الرحمن بن خلاد مجهولة ... وجدة الوليد كذلك لا تعرف أصلاً"<sup>(8)</sup>.  
فأمّا عبد الرحمن بن خلاد الأنصاري فذكره ابن حبان في "الثقات"<sup>(9)</sup>.  
وأما ليلى بنت مالك جدة الوليد فأقر الحافظ جهالتها، فقال : "لا تعرف"<sup>(10)</sup>.

- **ثالثاً** : الاضطراب الحاصل في إسناده : فقد سئل الدارقطني عنه قال : "يرويه الوليد بن عبد الله بن جميع، واختلف عنه"<sup>(11)</sup>.

فروي عن الوليد عن جدته وعن عبد الرحمن بن خلاد عن أم ورقة<sup>(12)</sup>.

(1) - الحرج والتعديل : (8/9)ت:34).

(2) - (492/5)ت:5888).

(3) - (144/4).

(4) - تهذيب التهذيب : (11/122)ت:230).

(5) - تقريب التهذيب : (1/582)ت:7432).

(6) - (190/1)ت:361).

(7) - محمود سعيد : (5/234)، وانظر : الحويني : غوث المكودود (1/283).

(8) - بيان الوهم والإبهام : (5/23).

(9) - (98/5)ت:4033).

(10) - تقريب التهذيب : (1/763)ت:8813).

(11) - العلل : (15/417).

(12) - أبو داود : (1/230)، ح(591).

وروي عن الوليد عن أمّه عن أم ورقة<sup>(1)</sup>.

وروي عن الوليد عن عبد الرحمن من غير ذكر لجدة الوليد<sup>(2)</sup>.

وروي عن الوليد عن ليلى بنت مالك وعبد الرحمن عن أم ورقة<sup>(3)</sup>.

وروي عن الوليد عن عبد الرحمن عن أبيه عن أم ورقة<sup>(4)</sup>.

وروي عن الوليد عن ليلى بنت مالك عن أبيها<sup>(5)</sup>، وقيل عن أمها<sup>(6)</sup> عن أم ورقة.

وروي عن الوليد عن جدته عن أمها أم ورقة<sup>(7)</sup>.

وعلى اعتبار أن جدته هي : ليلى بنت مالك كما جاء صريحاً في رواية للدارقطني<sup>(8)</sup> وجزم به

الحافظ فقال : "الوليد ... عن جدته عن أم ورقة هي ليلى بنت مالك ... ووقع في بعض الروايات

عن جدته أم ورقة والأول أثبت"<sup>(9)</sup> فيزول الاضطراب الظاهر في بعض الطرق.

- رابعاً : غرابة لفظه، قال الحاكم : "هذه سنة غريبة ... وقد روينا عن أم المؤمنين عائشة

- رضي الله عنها- أنّها كانت تؤذن وتقيم وتؤم النساء"<sup>(10)</sup>.

فظاهر الحديث أنّ إمامتها كانت للرجال والنساء من أهل بيتها، حيث كان فيهم الغلام

والمؤذن وهو ما استغربه الحاكم، خاصة وأنّ كل الآثار الواردة هي في إمامة المرأة للنساء كما هي

الآثار عن عائشة وغيرها من أمهات المؤمنين - رضي الله عنهن-، وعلى هذا المعنى حمل المحدثون

هذا الحديث - كما سيأتي بيانه- فتنتفي بذلك الغرابة.

قال الألباني : "وهذا إسناد حسن ... عبد الرحمن بن خلاد مجهول الحال ... لكن هو مقرون بليلى

فأحدهما يقوي رواية الآخر"<sup>(11)</sup>.

(1) - الدارقطني : السنن (1/279)، ح(2).

(2) - أبو داود : السنن (1/230)، ح(592).

(3) - الحاكم : المستدرك (1/352).

(4) - أبو نعيم : معرفة الصحابة (2/964). من طريق عبد العزيز بن أبان.

(5) - ابن جزيمة : الصحيح (3/89)، ح(1676).

(6) - أبو نعيم : معرفة الصحابة (6/3375).

(7) - أبو نعيم : معرفة الصحابة (6/3572).

(8) - السنن : (3/114)، ح(111)، وفيها : عن الوليد بن جميع عن جدته ليلى بنت مالك ...

(9) - تقريب التهذيب : (1/763)، ت(8813).

(10) - المستدرك : (1/320).

(11) - إرواء الغليل : (2/256)، ح(493).

ولعل أبا داود أيضا رام تقوية الحديث وتثبيته عندما أردف الروایتين بكلام عبد الرحمن الذي حزم فيه برؤية مؤذن أم ورقة - رضي الله عنها - وأنه كان شيخًا كبيرًا<sup>(1)</sup>.

### • دلالات الحديث :

1/- قوله ( وكانت قد قرأت القرآن ) : أي جمعت القرآن كما هو في بعض الروايات<sup>(2)</sup>، ولم يذكر هذا لغير هذه الصحابية، فهي الوحيدة - رضي الله عنها - من الصحابيات التي أثر عنها جمع القرآن الكريم على عهد رسول الله - ﷺ - وإتقان قراءته. وهذا من علوّ همّتها وقوة عزمها، وهو واحد من سبل الخير الكثيرة التي اتبعتها هذه الصحابية في حياتها رغبة في الأجر والمغفرة ورفع المقام وعلوّ المنزلة عند المولى - جلا وعلا -، فهاهي إلى جانب حرصها على حفظ القرآن تسعى إلى الجمع بين فضلين : فضل الصلاة في بيتها - وقد قدم - ﷺ - صلاة المرأة في البيت على صلاتها في المساجد<sup>(3)</sup> - وفضل وثواب صلاة الجماعة، ومن أجل ذلك سألت النبي - ﷺ - أن يأذن لها في اتخاذ مؤذن فأذن لها أن يؤذن لها وتؤم أهل دارها، وفي هذا دليل على فطنة هذه المرأة وذكائها، كما كانت تقوم الليل تقرأ القرآن الكريم، بل كانت - رضي الله عنها - تتطلع إلى الشهادة فنالتها وهي في بيتها كما بشرها بذلك المصطفى - ﷺ - وكما سنعرضه لاحقا<sup>(4)</sup> عند إيراد الشرط الثاني من هذا الحديث.

2/- أنه لا يجوز للمرأة أن تؤذن للصلاة، ولكن يجوز لها أن تتخذ مؤذنا<sup>(5)</sup>.

3/- جواز إقامة الجماعة للنساء في بيوتهن، وهو قول أحمد والشافعي وقال مالك وأبو حنيفة بالكراهة<sup>(6)</sup>.

(1) - محمود محمد خطاب : المنهل العذب المورود (314/4).

(2) - أخرجهما :

- ابن خزيمة : الصحيح (89/3)، ح(1676).

- أحمد : المسند (405/6)، ح(27324).

- البيهقي : السنن (130/3)، ح(5559).

(3) - في حديث أخرجه :

الحاكم : المستدرک (328/1)، ح(757). وقال : صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

(4) - سؤالها الجهاد : (419) .

(5) - العيني : شرح سنن أبي داود (95/3).

(6) - السهانفوري : بذل المجهود (209/4).



4- قال الصنعاني : "الحديث دليل على صحة إمامة المرأة أهل دارها، وإن كان فيهم الرجل، فإنّه كان لها مؤذن وكان شيخا كما في الرواية، والظاهر أنّها كانت تؤمّه وغلّامها وجاريتها، وذهب إلى صحّة ذلك أبو ثور والمزني والطبري، وخالف في ذلك الجماهير"<sup>(1)</sup>.

قال صاحب المنهل "ويمكن الجواب عن حديث الباب بأنّه ليس صريحا في أنّ المؤذن والغلّام كانا يصليان خلفها، فيحتمل أنّ المؤذن كان يؤذن لها ثمّ يذهب إلى المسجد ليصلّي فيه، وكذا الغلام، فكانت تؤم نساء دارها لا غير، ويؤيده ما رواه الدارقطني ... : "أنّ رسول -ﷺ- أذن لها أن يؤذن لها ويقام وتؤم نساءها"<sup>(2)</sup>، فلا يعقل أن يترك المؤذن صلاة الجماعة في المسجد خلف رسول الله -ﷺ- ليصلّي خلف تلك المرأة في مصلاها ببيتها<sup>(3)</sup> خاصّة أنّ الصلاة صلاة فريضة كما هو صريح في رواية الحاكم.

هذا وقد فهم علماء السنة من حديث أم ورقة هذا وإمامتها أنّها للنساء من أهل بيتها، ولذلك :

ترجم أبو داود للحديث ب : "إمامة النساء".

وترجم الدارقطني له ب : "صلاة النساء جماعة".

وترجم ابن خزيمة له ب : "إمامة المرأة للنساء في الفريضة".

وعلى هذا حمل الحديث عند الشافعية و الحنابلة فقالوا بجواز إمامة المرأة للنساء، وأنّها تقوم وسطهن ولا تتقدّمهن كما دلت على ذلك الآثار عن عائشة وأم سلمة وابن عباس -رضي الله عنهم-<sup>(4)</sup>.

### سؤال عائشة عن الالتفات في الصلاة

عن عائشة -رضي الله عنها- قالت : "سألت رسول الله -ﷺ- عن الالتفات في الصلاة ، فقال : [ هُوَ اخْتِلاَسٌ يَخْتَلِسُهُ الشَّيْطَانُ مِنْ صَلَاةِ الْعَبْدِ ]".

### - دراسة الحديث :

(1) - سبل السلام : (35/2).

(2) - محمود محمد الخطاب : (314/4).

(3) - أحمد محمد الشرقاوي : فصل المقال في إمامة النساء للرجال (7).

(4) - محمود محمد خطاب : المنهل العذب المورود (314/4).

• تخريج الحديث :

حديث عائشة - رضي الله عنها - هذا أخرجه : البخاري<sup>(1)</sup> من طريق أبي الأحوص عن أشعث بن سليم عن أبيه عن مسروق عنها به.

• غريب الحديث :

قوله (هو اختلاس) : من الخلس وهو السلب وأخذ الشيء بسرعة على طريق المخاتلة والمخادعة<sup>(2)</sup>، وقال الحافظ : "أي اختطاف بسرعة ... المختلس الذي يخطف من غير غلبة ويهرب ولو مع معاينة المالك له ... فلما كان الشيطان قد يشغل المصلي عن صلاته بالالتفات إلى شيء ما بغير حجة يقيمها أشبه المختلس ... وقال الطيبي : سمى اختلاسا تصويرًا لقبح تلك الفعلة بالمختلس، لأن المصلي يقبل عليه الرب - ﷻ -، والشيطان مترصد له ينتظر فوات ذلك عليه، فإذا التفت اغتتم الشيطان الفرصة فسلبه تلك الحالة"<sup>(3)</sup>.

وقال الطحاوي : "المراد -والله أعلم- أن الشيطان يشغله حتى يأخذ بعضا من صلاته فينقص ثواب ذلك المأخوذ، ولما كان ذلك على سبيل الغرة والغفلة مع تمكن الآخذ، ورغبة المأخوذ منه في غير ذلك أطلق عليه اختلاس"<sup>(4)</sup>.

فالشيطان يسرق من وقت الصلاة ويظفر منها بما كان الواجب فيه أن يصرف لله تعالى من خشوع للقلب ولجميع الجوارح على حين غفلة من المصلي.

• دلالات الحديث :

في هذا الحديث من الفوائد واللطائف ما يمكن إجماله فيما يأتي :

- 1- النهي عن الالتفات في الصلاة، وأجمع العلماء على أن الالتفات في الصلاة مكروه<sup>(5)</sup> .  
والالتفات في الصلاة على ثلاثة أوجه<sup>(6)</sup> :

(1) - الصحيح : ك : صفة الصلاة، ب، : الالتفات في الصلاة، ح (718) (261/1).

(2) - الزبيدي : تاج العروس (17/16)، القاضي عياض : مشارق الأنوار (239/1).

(3) - فتح الباري : (235/2).

(4) - حاشيته على مراقبي الفلاح : (235/1).

(5) - ابن عبد البر : التمهيد (103 / 21).

(6) - المباركفوري : مرعاة المفاتيح (347/3).

أولها : بطرف الوجه وهو مكروه كراهة تنزيه، وعليه مدار الحديث.

والثاني : بطرف العين وهو معفو عنه.

قال الحاكم - معقبا على هذا الحديث - : "وهذا الالتفات غير ذلك<sup>(1)</sup> فإن الالتفات المباح أن يلحظ بعينية يميننا وشمالاً"<sup>(2)</sup>. وقال الحافظ : "مالا يستطيع دفعه معفو عنه، لأن لمح العين يغلب الإنسان"<sup>(3)</sup>. وحمل ابن بطلال الكراهة على الأمرين فقال: "الالتفات في الصلاة مكروه عند العلماء، وذلك أنه إذا أوماً ببصره وثنى عنقه يميناً وشمالاً ترك الإقبال على صلاته، ومن فعل ذلك فقد فارق الخشوع المأمور به في الصلاة، ولذلك جعله النبي احتلاساً للشيطان من الصلاة"<sup>(4)</sup>. ولذلك فعلى المصلي بذل الوسع في نبذ كل ما يمكن أن يكون داعياً إلى ذلك، فقد أخرج النبي - ﷺ - الخميصة من بيته وكذلك فعل بقرام عائشة - رضي الله عنها - خشية أن يلهياها فيذهب خشوعه في الصلاة. والثالث : بحيث تحوّل صدره عن القبلة فصلاته باطلة باتفاق، لأنه ترك استقبال القبلة بمعظم بدنه. هذا وإتّما النهي في الحديث عن الالتفات إذا كان لغير حاجة أو مصلحة - تعلقت بالصلاة أم لا - وإلاّ فقد ثبت أن أبا بكر - رضي الله عنه - التفت لمجيء النبي - ﷺ - في صلاة الظهر، والتفت الناس لخروجه - ﷺ - في مرض موته، حيث أشار إليهم، ولو لم يلتفتوا ما علموا بخروجه، ولا إشارته، وأقرهم على ذلك.

كما رويت الرخصة في الالتفات في النافلة<sup>(5)</sup>.

ولعلّ الحكمة في ذم الالتفات في الصلاة ترجع إلى أمور منها :

أ. ما في هذا التصرف من سوء الأدب مع الله - عز وجل - في الإعراض عنه وهو سبحانه المقبل على عبده ناصبا وجهه لوجهه أثناء صلاته ومناجاته، إذ لا يليق مع المخلوق صرف وجهك عنه وأنت

(1) - المذكور في حديث ابن عباس - رضي الله عنه - وفيه : "كان رسول الله - ﷺ - يلتفت في صلاته يميناً وشمالاً ولا يلوي عنقه خلف ظهره". أخرجه الحاكم، وقال: "هذا حديث صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه" المستدرک : (362/1)، ح(864).

(2) - المستدرک : (362 / 1).

(3) - فتح الباري : (235/2).

(4) - ابن بطلال : شرح صحيح البخاري (2 / 365)

(5) - الحديث أخرجه :

- الترمذي : السنن : ك : الجمعة، ب : ما ذكر في الالتفات في الصلاة . ح (589) (484/2).

وقال : "حديث حسن".

تكلّمه، فكيف بذلك مع الخالق -عزّ وجلّ-.

ب. ما فيه من نقص للخشوع، ذلك أنّ الالتفات هو ممّا يسرقه الشيطان من صلاة العبد فتتقص به صلاته، قال ابن رجب : "بمعنى : أنّه ينقص عليه كما لها وفوائدها وثمراتها من خشوعها وحضورها، وما يتنعم به المصلّي، وتقرّ به عينه من ذكر الله فيها، ومناجاته بتلاوة كتابه"<sup>(1)</sup>.

ج. ما فيه من الاستسلام للشيطان وعدم الإصرار على مخالفة وسوسته.

2-/ أنّ الالتفات في الصلاة لا يقطع الصلاة وإنّما ينقص من ثوابها ومن فوائدها وثمراتها، بدليل أنّه -عزّ وجلّ- لم يأمر بإعادتها<sup>(2)</sup>.

3-/ أنّ ما لم يكن من الصلاة حظا لله فهو من حظ الشيطان، وكل ما يلهي المصلّي عن صلاته ويصرف قلبه عن الخشوع لله فهو من الشيطان.

4-/ وفي الحديث حض على إحضار المصلّي قلبه وذنه لمناجاة ربّه<sup>(3)</sup>، وأن لا يشتغل بأي أمر من أمور الدنيا، فكل ما قد يشغله، الله أحسن منه.

5-/ مدى حرص الشيطان على الإقعاء بالمؤمن والنيل منه بغية صدّه عن الخير وحرمانه الأجر ولذة الطاعة. أليس هو القائل : ﴿ فَبِمَا أَغْوَيْتَنِي لَأَقْعُدَنَّ لَهُمْ صِرَاطَكَ الْمُسْتَقِيمَ ﴾ [الأعراف : 16]. أي سيقعد لآدم وذريته على صراط الله المستقيم، معترضا طريق هدايتهم ونجاتهم مفسدا عليهم بوسوسته طاعتهم وعباداتهم، مفوتا عليهم لذة الوصال ومتعة القرب والمناجاة لخالقهم، خاصّة إذا كانوا في الصلاة. التي هي عمود هذا الدّين وأمانة الله أودعها من ارتضى شريعته له دينا ومنهجها، وفي أخص حال فيها وهو السجود أين ابتلي إبليس واختبر ولاؤه فاستكبر وعصى ربّه، فعوقب حرمان رضوان الله وجنّاته. فأعلنها منذ ذلك اليوم حربا على آدم وذريته، رصد لها كل ما أوتي من قوّة وحيلة وأخذ فيها بكلّ وسيلة حتّى يجزّه إلى سخط الله وغضبه غيرة وحقدا على من كان في اعتقاده سببا لسوء مآله، لذلك فالواجب على المؤمن أن يكون في مستوى التحدي يقظ الذهن حاضر القلب في جميع تصرّفاته فضلا عن

(1) - فتح الباري : (718/2)..

(2) - ابن بطال : شرح صحيح البخاري (366/2)، ابن رجب : فتح الباري (718/2).

(3) - ابن بطال : شرح صحيح البخاري (365/2).

عباداته فلا ينقاد لعدوه ولا ينساق وراء ضلالاته ولا يسمح له بأن ينال من علاقته بمعبوده أو أن يقطع من خلواته بربه أو أن ينتقص من أجره وثوابه، وهو الذي يرضى بالبصر ينحرف به.

### سؤال عائشة فتح الباب أثناء الصلاة

عن عائشة قالت : "كان رسول الله - ﷺ - يُصَلِّي وَالْبَابُ عَلَيْهِ مُغْلَقٌ فَجِئْتُ فَاسْتَفْتَحْتُ، فَمَشَى فَفَتَحَ لِي ثُمَّ رَجَعَ إِلَى مُصَلَّاهُ وَذَكَرَ أَنَّ الْبَابَ كَانَ فِي الْقِبْلَةِ".

#### - دراسة الحديث : • تخريج الحديث :

حديث عائشة - رضي الله عنها - هذا أخرجه : أبو داود<sup>(1)</sup>، والترمذي<sup>(2)</sup>، والنسائي<sup>(3)</sup>، والدارقطني<sup>(4)</sup>، وابن حبان<sup>(5)</sup>، وأحمد<sup>(6)</sup>، والبيهقي<sup>(7)</sup> من طرق عن برد بن سنان عن الزهري عن عروة عنها واللفظ لأبي داود.

وعند النسائي بلفظ : "استفتحت الباب ورسول الله - ﷺ - يصلي تطوعاً، والباب على القبلة فمشى عن يمينه أو عن يساره ففتح الباب ثم رجع إلى مصلاه".

سئل أبو حاتم عنه فأجاب : "لم يرو هذا الحديث أحد عن النبي - ﷺ - غير بُرد، وهو حديث منكر، ليس يحتمل الزهري مثل هذا الحديث، وكان برد يرى القدر"<sup>(8)</sup>.

وبرد هو ابن سنان أبو العلاء الدمشقي وثقه ابن معين ودحيم والنسائي وابن خراش، قال أحمد : صالح الحديث، وقال أبو زرعة : لا بأس به ، وقال أيضا : كان صدوقا في الحديث، و ضعفه

(1) - السنن : ك : الصلاة، ب : العمل في الصلاة. ح (926) (346/1).

(2) - السنن : ك : الجمعة، ب : ذكر ما يجوز من المشي والعمل في صلاة التطوع . ح (601) (497/2).

(3) - السنن : ك : السهو، ب : المشي أمام القبلة خطى يسيرة. ح (1206) (11/3).

(4) - السنن : ك : الجنائز ، ب : جواز العمل القليل في الصلاة . ح (2) (80/2).

(5) - الصحيح : (6/119)، ح (2355).

(6) - المسند : (6/183)، ح (25542).

(7) - السنن : (2/265)، ح (3570).

(8) - العلال : (2/400).

ابن المديني<sup>(1)</sup>. ذكره ابن حبان في "الثقات"<sup>(2)</sup>. وقال الحافظ : "صدوق رمي بالقدر"<sup>(3)</sup>.  
والحديث حسنه الترمذي، فقال : "هذا حديث حسن غريب"<sup>(4)</sup>. وتحسينه أيضا قال  
الألباني<sup>(5)</sup>. وقد صححه ابن حبان .

ثم إن للحديث شاهدا ذكره الدارقطني، فقال : "وروي هذا الحديث عن أبي الربيع السمان عن  
عمرو بن دينار وهشام بن عروة، يذكران عن عروة عن عائشة، وروي عن ليث عن عطاء عن عائشة  
قاله سليمان بن قرم عنه. وحدثناه... عن هشام بن عروة عن أبيه، عن عائشة قالت : "كان رسول  
الله - ﷺ - يصلي فإذا استفتح إنسان الباب فتح له ما كان في قبلته أو عن يمينه أو عن يساره، ولا  
يستدبر القبلة"<sup>(6)</sup>.

#### • غريب الحديث :

قولها ( فاستفتحت ) : أي سألت وطلبت فتح الباب، فالسّين والتاء للطلب<sup>(7)</sup>.

#### • دلالات الحديث :

تضمن هذا الحديث من الفوائد :

1/- أنّ المستحب لمن صلى في مكان بابه إلى القبلة أن يغلق الباب عليه ليكون سترة للمارين بين  
يديه، وليكون أستر<sup>(8)</sup>.

2/- وفيه استحباب إخفاء العابد ما تطوّع به من صالح الأعمال وتحري ستره عن أعين الناس حتى  
يأمن على نفسه شرك الرّياء ويضمن لقلبه الإخلاص والخلوص ولعمله القبول.

3/- جواز المشي في صلاة التطوّع للحاجة<sup>(9)</sup> شريطة أن يكون باتجاه القبلة. وأن ذلك لا يقطع الصلاة

(1) - ابن حجر : تهذيب التهذيب (1/375) (ت:790).

(2) - (114/6) (ت:6961).

(3) - تقريب التهذيب : (1/121) (ت:653).

(4) - السنن : ( 2/497).

(5) - إرواء الغليل : ( 2/108)، ح(386).

(6) - العلل : (108/14).

(7) - العظيم آبادي : عون المعبود (3/134).

(8) - المباركفوري : تحفة الأحوذ ( 3 / 176).

(9) - العظيم آبادي : عون المعبود (3/134).

ولا ينقص من أجرها. وقد (ذكر أن الباب كان في القبلة) وفي غير هذه الرواية : "والباب على القبلة" من كلام عائشة -رضي الله عنها- إشارة منها إلى أنه -ﷺ- لم يتحوّل عن القبلة في مجيئه كما لم يتحوّل عنها في رجوعه حيث رجع إلى مصلاه على عقبه إلى الخلف، قال الأشرف : "هذا قطع وهم من يتوهم أنّ هذا الفعل يستلزم ترك استقبال القبلة"<sup>(1)</sup>.

4/- جواز العمل باليسير كفتح الباب في صلاة التطوع.

5/- سماحة هذا الدين متجسّدة في سلوكيات المصطفى -ﷺ- وتصرفاته البسيطة غير المتكلفة، حيث تحرك بتلقائية وعفوية صوب الباب الذي كان باتجاه القبلة ففتحها ثم عاد فأكمل صلاته، ولم ينكر على عائشة فعلها أو حتى يلمها، كما لم يتركها واقفة عند الباب حتى يتمّ صلاته.

### سؤال أم سلمة عن الركعتين بعد العصر

عن أم سلمة قالت : " سَمِعْتُ النَّبِيَّ -ﷺ- يَنْهَى عَنْهُمَا<sup>(2)</sup> ثُمَّ رَأَيْتُهُ يُصَلِّيهِمَا حِينَ صَلَّى الْعَصْرَ ثُمَّ دَخَلَ عَلَيَّ وَعِنْدِي نِسْوَةٌ مِنْ بَنِي حَرَامٍ مِنَ الْأَنْصَارِ فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهِ الْجَارِيَةَ فَقُلْتُ: قُومِي بِجَنِبِهِ فَقُولِي لَهُ: تَقُولُ لَكَ أُمُّ سَلَمَةَ يَا رَسُولَ اللَّهِ سَمِعْتُكَ تَنْهَى عَنْ هَاتَيْنِ وَأَرَاكَ تُصَلِّيهِمَا؟ فَإِنْ أَشَارَ بِيَدِهِ فَاسْتَأْجِرِي عَنْهُ. فَفَعَلْتُ الْجَارِيَةَ، فَأَشَارَ بِيَدِهِ فَاسْتَأْجَرْتُ عَنْهُ. فَلَمَّا أَنْصَرَفَ، قَالَ : [ يَا بِنْتَ أَبِي أُمَيَّةَ سَأَلْتُ عَنْ الرُّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ وَإِنَّهُ أَتَانِي نَاسٌ مِنْ عَبْدِ الْقَيْسِ فَشَغَلُونِي عَنْ الرُّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ فَهُمَا هَاتَانِ ]".

- دراسة الحديث :

• تخريج الحديث :

حديث أم سلمة -رضي الله عنها- هذا أخرجه الشيخان : البخاري<sup>(3)</sup> ومسلم<sup>(4)</sup> من طريق

(1) - المباركفوري : تحفة الأحوذى (3/176).

(2) - عنهما : أي عن الركعتين بعد العصر.

والحديث جزء من حديث طويل تضمن ملابسات ذكر هذا الحديث، وقد اقتضت على إيراد ما تعلق منه بسؤال أم سلمة - رضي الله عنها- للنبي -ﷺ-، في حين أذكر سائر الحديث ضمن جزئيات الدراسة وفق ما تقتضيه الضرورة وتستدعيه الحاجة وتستلزمه الفائدة.

(3) - الصحيح : ك : أبواب السهو، ب : إذا كلم وهو يصلي فأشار بيده واستمع . ح (1176) (1/414).

(4) - الصحيح : ك : صلاة المسافرين، ب : معرفة الركعتين اللتين كان يصلّيهما النبي ﷺ بعد العصر. ح(834)(1/571).

عبد الله بن وهب عن عمرو بن الحارث عن بكير عن كريب مولى ابن عباس عنها به.

### • دلالات الحديث :

يعد هذا الحديث بمثابة روضة للعلم غناء ومرتع خصب للعلماء، جمع من الدرر والنفائس والحكم ما أنطق الفهم وأسأل القلم، خاصة إذا ألحق به مناسبة ذكره التي رواها كريب وفيها : "أن ابن عباس والمسور بن مخرمة وعبد الرحمن بن أزهر - رضي الله عنهم - أرسلوه إلى عائشة - رضي الله عنها - فقالوا : "أقرأ عليها السلام منا جميعا وسلها عن الركعتين بعد صلاة العصر، وقل لها : "إنا أخبرنا عنك أنك تصليينهما وقد بلغنا أن النبي - صلى الله عليه وسلم - نهى عنها" ... فقال كريب : فدخلت على عائشة - رضي الله عنها - فبلغتها ما أرسلوني، فقالت : "سل أم سلمة" فخرجت إليهم فأخبرتهم بقولها، فردوني إلى أم سلمة بمثل ما أرسلوني به إلى عائشة، فقالت أم سلمة - رضي الله عنها - الحديث" (1).

وقد حاولت جمع هذه الفوائد، وعرضها وفق النقاط الآتية :

1/ - قال المهلب : "فيه من الفقه أنه ينبغي أن يسأل أعلم الناس بالمسألة، وأن العلماء إذا اختلفوا رفعوا الأمر إلى من هو أعلم فيهم وأفق للمسألة ملازمة سبقت له، ثم يقتدى به، وينتهي إلى فعله" (2). كما أن على العالم إذا رفع إليه أمر للتحقيق فيه ويعرف أن غيره أعلم به وأعرف لأصله أن يجيل عليه ويرشد إليه ما أمكنه ذلك (3)، فهذا ابن عباس والمسور وعبد الرحمن - رضي الله عنهم - على سعة علمهم يرفعون المسألة إلى عائشة - رضي الله عنها - ظناً منهم أن لديها من العلم ما قد خفي عنهم، وهي على مكانتها وفضلها تحيلهم على أم سلمة - رضي الله عنها -، وجميعهم يسعى إلى تحصيل الحق والوصول إلى الصحيح الثابت من فعله - صلى الله عليه وسلم -.

2/ - قد يخفى ويغيب عن الصحابي الجليل ما اطلع عليه غيره (4)، فكيف بمن دونه منزلة وعلماء؟.

3/ - الأصل إتباع النبي - صلى الله عليه وسلم - في أفعاله (5).

(1) - سبق تحريجه، وهو جزء من الحديث السالف الذكر.

(2) - ابن بطال : شرح صحيح البخاري (232/3).

(3) - النووي : شرح مسلم (120/6).

(4) - ابن حجر : فتح الباري (107،106/3).

(5) - ابن حجر : فتح الباري (106/3).



4/ - تمسك الصحابة - ﷺ - بالسنة وتثبتهم في مسائل الأحكام بالبحث عن دليل الحكم والسؤال عن علته.

5/ - وفيه الفحص عن الجمع بين المتعارضين. وأنّ الصحابي إذا عمل بخلاف ما رواه لا يكون كافياً في الحكم. ينسخ مرويته لاحتمال نسيان الصحابي للحديث أو تأويله بوجه من الوجوه. وأن الحكم إذا ثبت لا يزيله إلا شيء مقطوع به<sup>(1)</sup>.

6/ - لا يعدل إلى الفتوى بالرأي مع وجود النص<sup>(2)</sup>.

7/ - إبراز لمكانة عائشة - رضي الله عنها - العلمية، وفضلها على سائر أمهات المؤمنين، حيث اختصت أولاً بالسؤال دون غيرها. وفي هذا دعوة إلى إنزال الناس منازلهم، والاعتراف لأهل الفضل بمزيتهم<sup>(3)</sup>.

8/ - عظيم التصح والإيناف والتواضع من عائشة، فرغم كونها أعلم من أم سلمة وكلت الأمر إليها - رضي الله عنها - وليس في ذلك إنقاص لقدرها وإنما زادها تصرفها هذا رفعة وكمالاً، وكان دليلاً واضحاً على رجاحة عقلها ومدى فهمها للتصووص وقدرتها على توظيفها، ذلك أنّ الروايات الصحيحة عنها أثبتت أنّ عند عائشة علماً بصلاة النبي - ﷺ - بعد العصر، فهي القائلة: "صلاتان ما تركهما رسول الله - ﷺ - في بيتي قط سراً ولا علانية: ركعتين قبل الفجر، وركعتين بعد العصر"<sup>(4)</sup>. لكنها مع ذلك سكنت وأحالت على أم سلمة، ليس فقط لاحتمال أن يكون عندها من العلم ما ليس عندها ولكن لأسباب أخرى، سأجلبها لاحقاً.

9/ - جواز السلام على الغائب، وعلى هذا الأخير إذا بلغه أن يردّ.

10/ - أنّ من الأدب أن لا يستقل الرسول المرسل في حاجة بتصرف لم يؤذن له فيه، ولذلك لم يستقل كريب بالذهاب إلى أم سلمة واستأذن لذلك ذلك أنه أرسل ابتداءً إلى عائشة، ولم يكلف بالذهاب إلى أم سلمة فلما أرشدته عائشة إلى أم سلمة وكان رسولا للجماعة لم يستقل

(1) - ابن حجر : فتح الباري (106/3).

(2) - ابن حجر : فتح الباري (107/3).

(3) - ابن بطال : شرح صحيح البخاري (232/3)، النووي : شرح مسلم (120/6).

(4) - أخرجه :

مسلم : ك : صلاة المسافرين، ب : معرفة الركعتين اللتين كان يصليهما النبي - ﷺ - بعد العصر. ح (835) (1/572).

بالذهاب حتى رجع إليهم، واحتاج إلى الاستئذان (1).

11/ - قبول الصحابة خبر الواحد والمرأة مع القدرة على اليقين بالسمع من لفظ رسول الله - ﷺ - فقد اكتفت أم سلمة - رضي الله عنها - مع قدرتها على السمع من فيه المصطفى - ﷺ - بإخبار الجارية (2). كذلك اكتفى ابن عباس والجماعة - ﷺ - بسؤال عائشة ثم أم سلمة المتيقن سماعهما من النبي - ﷺ -.

12/ - جواز ذكر الإنسان نفسه بكنيته إذا لم يكن يعرف إلا بها، أو اشتهر بها بحيث لا يعرف غالباً إلا بها (3)، فقد ذكرت أم سلمة نفسها للنبي - ﷺ - بكنيتها التي عرفت واشتهرت بها.

13/ - فيه حث على المبادرة إلى معرفة الحكم المشكل دفعا للشك، ذلك أن الواجب على التابع إذا رأى من المتبوع شيئاً يخالف المعهود من حاله أن يبادر إلى سؤاله بحكمة وأدب، فإن كان ناسياً رجع عنه، وإن كان عامداً وله معنى مخصص عرفه التابع واستفاده، وإن كان مخصوصاً بحال يعلمها ولا يتجاوزها (4).

14/ - فائدة السؤال وأهميته في استجلاء الحقائق، ودفع الريبة والشك والحيلولة دون إرسال الظن السيء (5).

15/ - في الحديث إشارات إلى مزيد فطنة أم سلمة - رضي الله عنها - وحسن أدبها، واهتمامها بأمر دينها (6)، فأما الأخير فيتجلى في مسارعته إلى الاستفسار عن سبب إتيانه - ﷺ - أمراً كان قد نهي عنه، رغم أنها كانت مشغولة بزائرتها. وأما الفطنة وحسن الأدب فتتجليان في أمرين :

الأول : اختيار الجارية لتنوب عنها في السؤال لانشغالها، والكيفية اللطيفة التي لقتها إيّاها في طرح السؤال على النبي - ﷺ -.

(1) - النووي : شرح مسلم (120/6).

(2) - النووي : شرح مسلم (120/6)، ابن حجر : فتح الباري (107/3).

(3) - النووي : شرح مسلم (120/6).

(4) - النووي : شرح مسلم (120/6، 121)، محمود محمد خطاب : المنهل العذب (167/7).

(5) - النووي : شرح مسلم (121/6).

(6) - ابن حجر : فتح الباري (107/3).

الثاني : احترامها لضيفاتها بعدم الانشغال عنهن والانصراف عن محادثتهن في الوقت الذي كانت متلهفة لاستبيان الأمر. وبهذا السلوك الذي كان قمة في الرقي تؤدب نساء الأمة وتعلمهن فن - إتكيث - معاملة الضيف.

16 / - مشروعية تزاور النساء في البيوت، ومحلّه ما لم يترتب على ذلك مخالفة<sup>(1)</sup>.

17 / - وفيه إكرام الضيف<sup>(2)</sup> وأنّ من تمام إكرامه عدم الانشغال والتغيب عنه أو كثرة السكوت عنده.

18 / - كراهة تفويت طلب العلم وإن طرأ ما يشغل عنه، وأنّه تجوز الاستنابة في ذلك، وأنّ الوكيل لا يشترط أن يكون مثل موكله في الفضل، وأنّه يعلم كيفية التصرف إذا كان ممن يجهل ذلك<sup>(3)</sup>.

19 / - أنّ النسيان جائز على النبيّ - ﷺ - لأنّ فائدة استفسار أم سلمة تجوزها واحداً من ثلاثة :

أ. النسيان وهو الاحتمال الأقرب للوقوع في ظنّها ولذلك تعجلت السؤال ولم تنتظر خروجه من الصلاة. لعلها أن تذكره فيرجع عن فعله.

ب. النسخ.

ج. التخصيص، قال الحافظ : "فظهر وقوع الثالث، والله أعلم"<sup>(4)</sup>.

واختلف فيما اختص به - ﷺ - : أهو أصل القضاء أو المداومة على الركعتين بعد العصر ؟ والراجح الثاني، قال البيهقي : "الذي اختص به - ﷺ - المداومة على ذلك لا أصل القضاء"<sup>(5)</sup>، ويؤيد هذا سكوت عائشة - رضي الله عنها - وقد طلب منها البيان، وإحالتها على أم سلمة - رضي الله عنها - حيث قد يفيد سكوتها أن ما علمته من حاله - ﷺ - لا يتعداه إلى غيره، وأنّه ليس محل سؤال السائلين، وعليه فمداومته على الركعتين بعد العصر إنّما هو من خصوصياته

(1) - ابن حجر : فتح الباري ( 3 / 107 )، محمود محمد خطاب: المنهل العذب (167/7).

(2) - ابن حجر : فتح الباري ( 3 / 107 ).

(3) - ابن حجر: فتح الباري ( 3 / 107 ).

(4) - فتح الباري : ( 3 / 107 ).

(5) - ابن حجر: فتح الباري ( 2 / 64 ).

- عليه الصلاة والسلام-، وأما إحالتها على أم سلمة فالراجح أنّها أرادت الإحالة على الأصل في فعله - ﷺ - وأنه أوّل ما صلاهما كان قضاء لراتبتي الظهر البعدية، ثمّ داوم بعد ذلك عليهما وهو المعنى الذي يمكن أن يستفاد من قول أم سلمة : "سمعت رسول الله - ﷺ - ينهى عنهما ثمّ رأيتهم يصليهما، أمّا حين صلاهما فإنّه صلى العصر ثمّ دخل ... الحديث" (1)، وهو ما أكدته عائشة بقولها : "كان يصليهما قبل العصر ثمّ إنّ شغل عنهما أو نسيهما فصلاهما بعد العصر ثمّ أثبتها، وكان إذا صلى صلاة أثبتها" (2).

قال القرطبي : "وما روي عن النبي - ﷺ - من فعله لهما على ما في حديث أم سلمة، فقد ذكرت أم سلمة القضية، وتمّمها عائشة - رضي الله عنها - بقولها " ثمّ أثبتها ..."، وقد روى أبو داود، عن عائشة أمّها قالت : "إن رسول الله - ﷺ - كان يواصل وينهى عن الوصال، ويصلّي بعد العصر، وينهى عنها". وهذا نصّ جليّ في خصوصيته - ﷺ - بذلك" (3)، أي بالمدامّة، وقال النووي : "هنا - في حديث أم سلمة - دلالة ظاهرة على عدم التخصيص، وهي أنّه - ﷺ - بيّن أنّ سنة الظهر ولم يقل هذا الفعل مختص بي، وسكوته ظاهر في جواز الاقتداء" (4) به لمن كانت هذه حاله.

20 / - وفيه إشارة إلى أن النوافل تقضى قال الخطابي : "فيه بيان أن لمن فاتته الركعتان قبل الفريضة أن يصليهما بعدها قبل طلوع الشمس. أن التّهي عن الصلاة بعد الصبح إنّما هو فيما يتطوع به الإنسان إنشاء وابتداء دون ما كان له تعلق بسبب" (5).

وهو مذهب الشافعي حيث قال بعدم كراهة صلاة التطوّع التي لها سبب في الوقت المنهي عنه وأنّ المكروه ما لم يكن له سبب، كما قال باستحباب قضاء السنن الراتبة إذا فاتت مطلقاً، في حين ذهب أبو حنيفة ومالك وأحمد إلى كراهة النوافل وقت النهي مطلقاً لها سبب أم لا،

(1) - سبق تحريجه : (158) .

(2) - أخرجه مسلم : الصحيح : ك : صلاة المسافرين، ب : معرفة الركعتين ... ح (835) (572/1).

قال القاضي عياض : "وظاهره خلاف ما تقدم وأنّها راتبة العصر، وقد يجمع بينهما أنّهما ركعتا الظهر، لأنّهما إنّما يصليان قبل العصر ولتلا تختلف الأحاديث" إكمال المعلم : (215/3).

(3) - المفهم : (466، 465/2).

(4) - شرح مسلم : (121/6).

(5) - معالم السنن : (275/1) .

- وأما قضاء الرواتب فقال أبو حنيفة ومالك بأنه لا يقضى من الرواتب إلا سنة الفجر وقال أحمد بجواز قضاء الرواتب مطلقا لكن في غير وقت النهي<sup>(1)</sup>.
- 21/ - مشروعية التنفل في البيت وإن كان فيه من هو من غير أهله<sup>(2)</sup>.
- 22/ - الحديث دليل على مشروعية سنة الظهر البعدية<sup>(3)</sup>.
- 23/ - جواز الحديث إلى المصلي في حاجة، وجواز استماع هذا الأخير إلى كلام غيره، وفهمه له، وأن ذلك لا يقدح في صلاته<sup>(4)</sup>، لأن النبي - ﷺ - لم ينكر على أم سلمة إرسال الجارية إليه لتكلمه وهو يصلي، بل أجاب على سؤالها بعد الصلاة.
- 24/ - أن الأدب في الكلام إلى المصلي أن يقوم المتكلم على جنبه، لا خلفه ولا أمامه.
- 25/ - جواز الإشارة التي تفهم في الصلاة وأنها لا تقطعها، وهو مذهب مالك والشافعي وذهب أبو حنيفة إلى أنها تقطع الصلاة وأن حكمها حكم الكلام، قال ابن بطال: "الإشارة هي حركة عضو، وقد رأينا حركة سائر الأعضاء غير اليد في الصلاة لا تفسدها، فكذلك حركة اليد"<sup>(5)</sup>.
- 26/ - وفيه الملاطفة في الجواب وحسن العشرة تمثل ذلك في لين كلامه وجميل ألفاظه خاصة وهو يستهل جوابه لها بتلك العبارة الرقيقة التي تبعث في النفس الأناجس.
- 27/ - عند تعارض المصالح يبدأ بأهمها وأن مصلحة الجماعة تقدم على مصلحة الفرد ولهذا بدأ - ﷺ - بحديث القوم في الإسلام، وترك سنة الظهر حتى فات وقتها، فلاشتغال بإرشاد الناس وتعليمهم أعم وأهم<sup>(6)</sup>.
- 28/ - كذلك يتجلى من خلال هذا الحديث دور نساء النبي - ﷺ - في تعليم الأمة - رجالا ونساء - أمور دينها، وأنه كان يلجأ إليهنّ أجلّة الصحابة لفك الغموض في بعض القضايا التي انفردن بعلمها لخصوصية الملازمة.

(1) - محمود خطاب : المنهل العذب المورود (166/7، 167).

(2) - ابن حجر : فتح الباري (107 / 3).

(3) - شرح مسلم : (121/6)، محمود خطاب : المنهل العذب المورود (167/7).

(4) - ابن بطال : شرح صحيح البخاري (232/3)، ابن حجر : فتح الباري (106 / 3).

(5) - شرح صحيح البخاري : (232/3).

(6) - النووي : شرح مسلم (122، 121/6).

## سؤال عائشة عن النوم قبل الوتر.

عن عائشة - رضي الله عنها - قالت : " مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - يَزِيدُ فِي رَمَضَانَ وَلَا فِي غَيْرِهِ عَلَى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً : يُصَلِّي أَرْبَعًا فَلَا تَسَلُّ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطَوْلِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي أَرْبَعًا فَلَا تَسَلُّ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطَوْلِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي ثَلَاثًا ، قالت عائشة : فقلت : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَتَنَامُ قَبْلَ أَنْ تُوتِرَ ؟ فقال : [ يَا عَائِشَةُ إِنَّ عَيْنِي تَنَامَانِ وَلَا يَنَامُ قَلْبِي ] ."

### - دراسة الحديث :

#### • تخريج الحديث :

حديث عائشة - رضي الله عنها - هذا أخرجه الشيخان البخاري<sup>(1)</sup> ومسلم<sup>(2)</sup> من طريق مالك عن سعيد المقبري عن أبي سلمة عنها به .

#### • دلالات الحديث :

1/ - قيام الليل سنة مسنونة لأن رسول الله - ﷺ - فعله وواظب عليه في رمضان وفي غيره ولفظ الحديث يدل على مداومته على ذلك - ﷺ -<sup>(3)</sup>.

2/ - الحديث دليل على أن صلاته - ﷺ - في الليل متساوية في جميع أيام السنة. قال ابن عبد البر : " في هذا الحديث البيان بأن صلاة رسول الله - ﷺ - في رمضان وفي غيره سواء "<sup>(4)</sup>.

3/ - جاء حديث عائشة - رضي الله عنها - هذا في وصف جزء من هديه - ﷺ - في قيام الليل، مركزة في ذلك على جانبين أساسيين :

الأول : الكم، فقالت : " لم يزد ... على إحدى عشرة ركعة "<sup>(5)</sup>.

(1) - الصحيح : أبواب التهجد، ب : قيام النبي - ﷺ - بالليل في رمضان وغيره . ح (1096) (1/385).

(2) - الصحيح : ك : صلاة المسافرين، ب : صلاة الليل . ح (738) (1/509).

(3) - ابن عبد البر: التمهيد (8/124).

(4) - الاستذكار : (2/98).

(5) - قال الحافظ : " وظهر لي أن الحكمة في عدم الزيادة على إحدى عشرة أن التهجد والوتر مختص بصلاة الليل، وفرائض النهار - الظهر وهي أربع والعصر وهي أربع والمغرب وهي ثلاث وتر النهار- فناسب أن تكون صلاة الليل كصلاة النهار في العدد جملة وتفصيلا، وأما مناسبة ثلاث عشرة فبضم صلاة الصبح لكونها تحارية إلى ما بعدها".

- فتح الباري : (3/21).

قال ابن عبد البر : " وأكثر الآثار على أنّ صلاته كانت إحدى عشرة ركعة، وقد روي ثلاث عشرة ركعة"<sup>(1)</sup>. قال الحافظ : "فيحتمل أن تكون أضافت إلى صلاة الليل سنة العشاء لكونه كان يصلّيها في بيته، أو ما كان يفتتح به صلاة الليل فقد ثبت ... عنها أنّه كان يفتتحها بركعتين خفيفتين، وهذا أرجح في نظري"<sup>(2)</sup>.

وقال القرطبي : "وقد أشكلت هذه الأحاديث على كثير من العلماء ، حتى إن بعضهم نسبوا حديث عائشة -رضي الله عنها- في صلاة الليل إلى الاضطراب ، وهذا إنما كان يصح لو كان الراوي عنها واحداً ، أو أخبرت عن وقت واحد ، والصحيح : أن كل ما ذكرته صحيح من فعل النبي -ﷺ- في أوقات متعددة ، وأحوال مختلفة ، حسب النشاط والتيسير ، وليبين أن كل ذلك جائز"<sup>(3)</sup>.

قال ابن عبد البر : "وكيف كان الأمر فلا خلاف بين المسلمين أن صلاة الليل ليس فيها حد محدود وأنها نافلة وفعل خير وعمل برّ فمن شاء استقل ومن شاء استكثر"<sup>(4)</sup>.

الثاني : الكيف، فقالت : "فلا تسأل عن حسنهنّ وطولهنّ"، حيث كنّ في نهاية من الكمال والحسن والطول مستغنيات بظهور حسنهنّ وطولهنّ عن السّؤال عنه والوصف<sup>(5)</sup>. وفي ذلك دليل على استحباب طول القراءة في صلاة الليل.

4/ - استدل بهذا الحديث وغيره على أنّ تطويل القيام أفضل من تكثير الرّكوع والسّجود، غير أنّ في جمع عائشة بين العدد والصّفة إشارة إلى ارتباطهما وتلازمهما، فحيث كان القيام طويلاً كان عدد الرّكعات قليلاً، وكذلك هديه -ﷺ-. وحيث خفّ القيام كثر العدد، يراعى في ذلك أحوال المصلّين. قال ابن تيمية : "قيام رمضان لم يوقّت النبي -ﷺ- فيه عدداً معيناً، بل كان هو -ﷺ- لا يزيد في رمضان ولا غيره على ثلاث عشرة ركعة، لكن كان يطيل الرّكعات، فلمّا جمعهم عمر على أيّ بن كعب كان يصلّي بهم عشرين ركعة ثم يوتر بثلاث، وكان يخفّ القراءة بقدر ما زاد من الرّكعات، لأنّ ذلك أخفّ على المأمومين من تطويل الرّكعة الواحدة ... والأفضل يختلف باختلاف

(1) - الاستذكار : (98/2) .

(2) - فتح الباري : (21/3) .

(3) - المفهم : (367/2) .

(4) - التمهيد : (70، 69/21) .

(5) - النووي : شرح مسلم (6/20) .

أحوال المصلّين، فإنّ كان فيهم احتمال لطول القيام، فالقيام بعشر ركعات وثلاث بعدها، كما كان النبي - ﷺ - يصلي لنفسه في رمضان وغيره وهو الأفضل، وإن كانوا لا يحتملونه فالقيام بعشرين هو الأفضل ... وقد ينشط الرجل فيكون الأفضل في حقّه تطويل العبادة، وقد لا ينشط فيكون الأفضل في حقّه تخفيفها"<sup>(1)</sup>.

5/ - استدل الحنفية بهذا الحديث على أنّ التنقل بالليل أربع ركعات بتسليمة واحدة. قال الكشميري : "وأقول : إنّ ليس بحجّة لنا، فإنّ الحديث مبهم ولا يدل على أنّها تسليمة واحدة، بل هي محمولة عندي على هيئة التراويح في زماننا أي التسليمة على ركعتين ركعتين، والترويحة على أربعة ... وإمّا جمعت بين أربع لعدم الوقفة والترويحة على ركعتين"<sup>(2)</sup>. وذهب ابن عبد البر إلى أنّ النبي - ﷺ - كان ينام بعد الأربع ثم ينام بعد الأربع ثم يقوم فيوتر"<sup>(3)</sup>.

وقيل إنّما جمعت الأربع ركعات الأولى في اللفظ لأنّ صفتها وطولها وحسنها من جنس واحد، وأنّ الأربع الأخر ليست من جنسها وإن كانت قد أخذت من الحسن والطول حظها"<sup>(4)</sup>.

6/ - استدل به على أنّ الوتر ثلاث ركعات لا يفصل بينهما بسلام، وهو مذهب الحنفية"<sup>(5)</sup>. قال ابن تيمية : " قد ثبت في الصحيحين عن النبي - ﷺ - أنّه قال : "صلاة الليل مثنى مثنى" ... وثبت عنه : أنّه كان يوتر بواحدة مفصولة عمّا قبلها، وأنّه كان يوتر بخمس، وسبع لا يسلم إلاّ في آخرهنّ، والذي عليه جماهير أهل العلم أنّ ذلك كلّّه جائز، وإنّ الوتر بثلاث بسلام واحد جائز أيضا كما جاءت به السنة"<sup>(6)</sup>.

7/ - أنّ النّوم ناقض من نواقض الوضوء"<sup>(7)</sup>.

8/ - قال ابن العربي : "فيه بيان لخروجه - ﷺ - عن جملة الآدميين في أنّ نومه ويقظته سواء في حفظ حاله وصيانة عبادته ... فأخبر - ﷺ - أنّ النّوم إمّا يجلّ عينه لا قلبه، فإنّ أحواله محفوظة

(1) - مجموع الفتاوى : (22 / 272، 273).

(2) - العرف الشّذي : (1 / 409).

(3) - الاستذكار : (2 / 100)، التمهيد : (21 / 72).

(4) - الباجي : المنتقى (1 / 216).

(5) - ابن عبد البر: الاستذكار (2 / 119).

(6) - مجموع الفتاوى : (23 / 91، 92).

(7) - الصنعاني : سبل السلام (2 / 13).



عنده خصيصة خصّ بها" (1).

9/ - فيه تفقد المرأة أحوال زوجها وإسداء النَّصَح له بما فيه خير لدينه، حيث سألت عائشة - رضي الله عنها - النبي - ﷺ - عن نومه قبل أن يوتر مخافة أن يفوته وقته أو أن يشق عليه تجديد وضوئه - ﷺ - اعتقاداً منها أن نومه ناقض لوضوئه تبعاً للأصل في ذلك، فخرج سؤالها ابتداءً مخرج النَّصَح ثم الاستفهام.

### سؤال عائشة عن سرّ طول وكثرة قيامه الليل - ﷺ - .

عن عائشة - رضي الله عنها - " أَنْ نَبِيَّ اللَّهِ - ﷺ - كَانَ يَقُومُ مِنَ اللَّيْلِ حَتَّى تَتَفَطَّرَ قَدَمَاهُ ، فقالت عائشة : لِمَ تَصْنَعُ هَذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَقَدْ غَفَرَ اللَّهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ ؟ قال : [ أَفَلَا أَحِبُّ أَنْ أَكُونَ عَبْدًا شَكُورًا ؟ ] فَلَمَّا كَثُرَ لِحْمُهُ صَلَّى جَالِسًا فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ قَامَ فَفَرَّأَ ثُمَّ رَكَعَ " .

#### - دراسة الحديث :

#### • تخريج الحديث :

حديث عائشة - رضي الله عنها - هذا أخرجه البخاري (2) ومسلم (3) من طريق عروة بن

الزبير عنها به، واللفظ للبخاري، وذكره مسلم مختصراً من غير قولها : " فلما كثر ... ركع " .

#### • غريب الحديث :

قولها (تفطر قدماه) : وفي رواية (تفطر رجلاه) أي سالتا وأصل الفَطْر الشَّقُّ (4).

#### • دلالات الحديث :

(1) - عارضة الأحوذى : (229/2).

قال النووي : " سبق في حديث نومه - ﷺ - في الوادي فلم يعلم بفوات وقت الصبح حتى طلعت الشمس، وأنّ طلوع الفجر والشمس متعلق بالعين لا بالقلب، وأما أمر الحدث ونحوه فمتعلق بالقلب " - شرح مسلم : (21/6).

(2) - الصحيح : ك : التفسير، ب : سورة "الفتح" . ح (4557) (1840/4).

(3) - الصحيح : ك : صفات المنافقين، ب : إكثار الأعمال والاجتهاد في العبادة. ح (2820) (2172/4).

(4) - ابن الجوزي : غريب الحديث (200/2)، ابن الأثير : النهاية (458/3).

1- قال ابن بطال : " في هذا الحديث أخذ الإنسان على نفسه بالشدة في العبادة وإن أضر ذلك ببدنه، لأنه -ﷺ- إذا فعل ذلك مع علمه بما سبق له فكيف بمن لم يعلم بذلك فضلا عما لم يأمن أنه يستحق النار" (1)، وتعقبه الحافظ فقال : "ومحل ذلك ما إذا لم يفيض إلى الملل، لأن حال النبي -ﷺ- كانت أكمل الأحوال" (2).

2- أضاف الحديث للعبادة بعدا ثالثا هو الشكر، قال ابن حجر المكي : " قد ظن من سأل عن سبب تحمله المشقة في العبادة أن سببها إما خوف الذنب أو رجاء المغفرة، فأفادهم أن لها سببا آخر أتم وأكمل وهو الشكر على التأهل لها مع المغفرة وإجزال النعمة" (3).

3- فيه مشروعية الصلاة للشكر (4).

4- فيه أن الشكر كما يكون باللسان فقد يكون بالعمل. قال تعالى : ﴿اعْمَلُوا آلَ دَاوُدَ شُكْرًا وَقَلِيلٌ مِّنْ عِبَادِيَ الشَّكُورُ﴾ [سبأ : 13] (5).

5- فضل قيام الليل، وأنه أفضل الطاعات التي يتقرب بها إلى المولى -ﷺ- شكرا له على نعمائه وجلبا لمزيد فضله ومته وآلائه. وفي مواظبته وصره -ﷺ- عليه رغم ما فيه من مشقة ، واختياره له دون سائر الطاعات وسيلة للشكر دليل واضح على ذلك.

6- الحديث صورة من صور الرقي الحسي، والكمال الخلقى والتألق البشري جسدها أدب نبوي رفيع وأجملها قوله -ﷺ- البليغ: [ أفلا أحب أن أكون عبدا شكورا ] كثير الشكر والاعتراف بمنح الجليل وفي هذا تمام الوفاء بحق العبودية لله العلي القدير.

7- جواز التنقل قاعداً . ذلك أنه -ﷺ- لما "كثر لحمه" صلى قاعدا. واختلف في معنى قول عائشة -رضي الله عنها- هذا فقيل هو كناية عن السمنة، وقيل عن كبر السن، أي : لما أسن -ﷺ- تنقل جالسا. (6)

(1) - شرح صحيح البخاري : ( 3 / 121).

(2) - فتح الباري : (15/3).

(3) - المباركفوري : تحفة الأحوذى (2/382).

(4) - ابن حجر : فتح الباري (15/3).

(5) - فتح الباري : (15/3).

(6) - القرطبي : المفهم (2/368-370).

8/- يصور الحديث مشهدا من مشاهد المودة والرحمة والشفقة بين الزوجين، والتي تجلت ملامحها في سؤال عائشة -رضي الله عنها-، ولذلك قال المناوي : "هو استفهام على طريق الإشفاق" (1)، وكان لسان حالها يقول له -ﷺ-: "هون عليك، وارفق بحالك"، وفي هذا ما يوحى بدفع العلاقة بين النبي -ﷺ- وزوجاته -رضي الله عنهن- الأمر الواجب أن يسود كل بيوت أمته -ﷺ- اقتداء وتسننا واهتداء.

9/- أن النعم تقتضي الاجتهاد في شكر المنعم، وأنّ الشكر سبب لمزيد من النعم. قال تعالى : ﴿لِنِ شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ﴾ [إبراهيم : 07] فالشكر وحصول النعم ثنائيتان متلازمتان.

### سؤال عائشة عن إتمامها الصلاة وصيامها في السفر خلافاً لفعله -ﷺ-

عن عائشة -رضي الله عنها- "أثما اعتمرت مع رسول الله -ﷺ- من المدينة إلى مكة حتى إذا قدمت مكة قالت : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي، فَصَبْرَتَ وَأَتَمَّمْتُ وَأَفْطَرْتُ وَصُمْتُ ؟ قال : [ أَحْسَنْتِ يَا عَائِشَةُ ] وَمَا عَابَ عَلَيَّ ."

- دراسة الحديث :

• تخريج الحديث :

حديث عائشة -رضي الله عنها- هذا أخرجه النسائي (2)، والدارقطني (3)، والبيهقي (4) من

طريق العلاء بن زهير عن عبد الرحمن بن الأسود عنها به. وقد تكلم فيه من وجوه، إليك بيانها :

الأول : أنّ في إسناده العلاء بن زهير، ذكره ابن حبان في "المجروحين" وقال : "يروى عن الثقات مالا يشبه حديث الأثبات، فبطل الاحتجاج به فيما لم يوافق الثقات" (5).

(1) - فيض القدير : (304/5).

(2) - السنن : ك : تقصير الصلاة، ب : المقام الذي يقصر بمثله الصلاة . ح (1456) (122/3).

(3) - السنن : ك : الصيام ، ب : القبلة للصائم . ح (40) (188 /2).

(4) - السنن : (142/3)، ح(5636).

(5) - (183/2)(ت:815).

ورّد الذهبي<sup>(1)</sup> هذا القول بأنّ العبرة بتوثيق يحيى بن معين له، لاسيما وأنّ ابن حبان قد أورده أيضا في كتابه "الثقات"<sup>(2)</sup> فتناقض.

**الثاني** : قال ابن حجر : "فيه اختلاف في اتصاله"<sup>(3)</sup>. حيث اختلف في سماع عبد الرحمن من عائشة ، فأنكر أبو حاتم ذلك، وقال : "أدخل عليها وهو صغير"<sup>(4)</sup>. وعليه فإن بينهما واسطة، هي في هذا الحديث والده كما جاء في رواية للدارقطني<sup>(5)</sup>.

في حين أكّد الدارقطني<sup>(6)</sup>، والبيهقي<sup>(7)</sup> سماعه منها، ورجّح ذلك ابن حجر فقال : "وفي تاريخ البخاري ... ما يشهد لذلك ... وفي ابن أبي شيبة والطحاوي ثبوت سماعه منها"<sup>(8)</sup>.

**الثالث** : قال ابن الملقن : "أنكر هذا الحديث من وجه آخر ... : كيف تتم (هي) مع مشاهدتها (قصر) الشارع والصحابة، وهي تقول : "فرضت الصلاة ركعتين وزيد في صلاة الحضر وأقرت صلاة السفر" "وقد رّدّه فقال" : "وهذا إنكار عجيب، وكيف يرّد الحديث بفعل أحد الجائزين، ومعنى "أقرت صلاة السفر" في جواز الاقتصار عليها بخلاف صلاة الحضر فإنّ الزيادة فيها متحتمة"<sup>(9)</sup>.

هذا وقد صحح الحديث البيهقي<sup>(10)</sup>، وعبد الحق الإشبيلي<sup>(11)</sup>، وابن الملقن<sup>(1)</sup>، وابن حجر<sup>(2)</sup>

(1) - ميزان الاعتدال : (101/3) (ت:5731).

(2) - (265/7) (ت:9993).

(3) - التلخيص الحبير : (111/2).

(4) - ابن أبي حاتم : الجرح والتعديل (209/5). وانظر : ابن حجر : التلخيص الحبير (111/2).

(5) - السنن : ك : الصيام ، ب : القبلة للصائم . ح (39) (2 / 188).

(6) - السنن : (2 / 188).

وقال في "العلل" : "وعبد الرحمن قد دخل على عائشة ، وسمع منها ، كان أبوه يرسله إليها في الحاجة ، فقال : دخلت

عليها عام احتلمت ، وقالت : فعلتها يا لكع وأرسلت الحجاب" - (14 / 258)

(7) - معرفة السنن : (459/4).

(8) - التلخيص الحبير : (111/2).

(9) - البدر المنير : (530/4).

(10) - معرفة السنن : (459/4).

(11) - ابن الملقن : البدر المنير (528/4).

(1) - البدر المنير : (526/4).

(2) - تهذيب التهذيب : (161/8).

وقال الدارقطني : "المرسل أشبه بالصواب" (1).

في حين أنكره الألباني (2)، وقال : "ولعل الإرسال هو علة الحديث" (3)، وقد سبقه إلى ذلك ابن حزم (4)، وابن تيمية، وابن القيم (5).

### • دلالات الحديث :

1-/ دَلَّ الحديث على جواز الصَّيام وإتمام الصَّلَاة في السَّفَر، وأنَّ الإفطار والقصر رخصة، بل أنَّهما سنة المصطفى - ﷺ -، قال القرطبي : " فإذا تقرر أنه ليس بواجب، فهل هو سنة أم لا ؟ قلنا : هو سنة دَلَّ عليه مداومته - ﷺ - على القصر، واستمرار عمل الخلفاء على ذلك وأكثر الصَّحابة " (6)، والأفضل بالإجماع، لأجل ذلك حمل تحسينه - ﷺ - لفعل عائشة على معنى الجواز. " إذ لا يحسن حمله على الإحسان المخالف لفعله " (7).

2-/ يصوّر قولها - رضي الله عنها - : "وما عاب عليّ" مشهدا من مشاهد كثيرة لمعاملاته - ﷺ - المتميّزة، وهو تصديق بليغ وتفسير ميداني لقوله تعالى : ﴿ وَلَوْ كُنْتَ فَظًا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ ﴾ [آل عمران : 159].

3-/ إنَّ في إقرار النبي - ﷺ - لفعل عائشة وعدم اعتراضه عليها، تقرير لمبدأ عدم الإنكار في المسائل الخلافية التي يجوز فيها أكثر من وجه.

4-/ صدّرت عائشة - رضي الله عنها - سؤالها بعبارة غاية في الرقة والجمال فقالت : "يا رسول الله ! بأبي أنت وأمي" أي أفديك بهما ولا يوجد في الخلق أعلى منهما، تعبيرا منها عن مدى تقديرها وحبّها للحبيب - ﷺ -، ولعله اعتذار قدمته بين يدي سؤالها يوحي بحسن أدبها وتوقد ذكائها، تبعث من خلاله برسالة ندم على مخالفة هديه - ﷺ - لم تقصدها لعله أن يلين جانبه

(1) - العلل : (258/14).

(2) - صحيح وضعيف سنن النسائي : (1/468)، ح(1455).

(3) - إرواء الغليل : (8/3)، ح(563).

(4) - المحلى : (269/4)، فقال في الحديث : " لا خير فيه ... فانفرد به العلاء ... لم يروه غيره، وهو مجهول".

(5) - زاد المعاد : (1/472)، (2/93).

(6) - المفهم : (2/325).

(7) - الفاري : مرقاة المفاتيح (3/1002).

لها فيعفو ما كانت تعتقده ذنبا تستحق لأجله سخطه عليها.

وفي ذلك دعوة للسائل عامة إلى تهذيب القول وتوقير واحترام المسؤول، ودعوة للنساء خاصة إلى التدلل والتلطف في العبارة لمخاطبة الأزواج استمالة لعواطفهم. وقد حققت ذلك عائشة - رضي الله عنها - بفطنتها، فقالت : " وما عاب عليّ " .

### سؤال امرأة من الأنصار أن تجعل للنبي - ﷺ - منبراً .

عن جابر بن عبد الله أنّ امرأة قالت : " يا رسول الله ! ألا أجعل لك شيئاً تُفعدُ عليه فإن لي غلاماً نجاراً ؟ قال : [ إن شئت ؟ ] فعملت المنبر " .

#### - دراسة الحديث :

##### • تخريج الحديث :

هذا الحديث أخرجه البخاري <sup>(1)</sup> من طريق جابر بن عبد الله عنها به .

وأما السائلة فقال في شأنها الخطيب : " هذا الذي عمل المنبر لرسول الله - ﷺ - كان غلاماً نجاراً عبداً لامرأة من الأنصار لم يحفظ أن أحداً سماها . وأما هو فاسمه : مينا " <sup>(2)</sup> .  
وذكر ابن بشكوال روايات صريحة في أنها من بني ساعدة <sup>(3)</sup> .

##### • دلالات الحديث :

يستفاد من الحديث ما يأتي :

- 1/- قبول البذل والعطية إذا كانت بغير سؤال <sup>(4)</sup> ، حيث قبل النبي - ﷺ - من المرأة عطيتها .
- 2/- التقرب إلى أهل الفضل بعمل الخير <sup>(1)</sup> . فهذه الصحابية الأنصارية تبذل صنعة غلامها تقرباً وتودداً للنبي - ﷺ - وقد رضي - ﷺ - منها ذلك .

(1) - الصحيح : أبواب المساجد، ب : الاستعانة بالنجار والصناع في أعواد المنبر والمسجد. ح (438)(1/172) .

وقد أخرجه مطولاً في أبواب أخرى من صحيحه من الطريق نفسه جاء فيها عرض لقصة أنين الجذع عند اعتلاء النبي - ﷺ - المنبر حنيناً وشوقاً إليه - ﷺ - . منها ما جاء في : ك : البيوع، ب : السهولة والسماحة ... ح (1989)(2/738) .

(2) - الأسماء المبهمة : (293) .

(3) - غوامض الأسماء : (343/1) .

(4) - ابن حجر : فتح الباري (544/1) .

(1) - ابن حجر : فتح الباري (544/1) .

3/- الاستعانة بأهل الصناعات والمقدرة في كل شيء يشمل المسلمين نفعه، وأنّ المبادر إلى ذلك مشكور له فعله (1).

4/- مشروعية اتخاذ المنبر في المسجد.

5/- تكليف العبد ما يفعله العبد، ولا يسأل عن طيب نفس العبد بما عمل (2).

6/- كما يمكن أن يستفاد من ذلك أيضا اهتمام المرأة في فجر الرسالة بأمر أمتها، وبذل التصح لها، ومساهمتها الجادة في الارتقاء بها بما تملكه من أفكار وتكسبه من مهارات، أو تستطيع أن تسخره من طاقات وإمكانات، وقبول المجتمع منها تلك المشاركة.

### سؤال امرأة عن حضور النساء صلاة العيدين .

عن حفصة - بنت سيرين - قالت : " كُنَّا نَمْنَعُ عَوَاتِقَنَا أَنْ يَخْرُجْنَ فِي الْعِيدَيْنِ فَقَدِمَتْ امْرَأَةٌ فَزَلَّتْ قَصْرَ بَنِي خَلْفٍ فَحَدَّثَتْ عَنْ أُخْتِهَا وَكَانَ زَوْجُ أُخْتِهَا غَزَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ - ثِنْتِي عَشْرَةَ غَزْوَةً وَكَانَتْ أُخْتِي مَعَهُ فِي سِتِّ، قَالَتْ : كُنَّا نُدَاوِي الْكَلْمَى وَنَقُومُ عَلَى الْمَرْضَى فَسَأَلْتُ أُخْتِي النَّبِيَّ ﷺ - : أَعَلَى إِحْدَانَا بَأْسٌ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهَا جِلْبَابٌ أَنْ لَا تَخْرُجَ ؟ قَالَ : [لَتَلْبِسَهَا صَاحِبَتُهَا مِنْ جِلْبَابِهَا وَلَتَشْهَدَ الْخَيْرَ وَدَعْوَةَ الْمُسْلِمِينَ] . فَلَمَّا قَدِمَتْ أُمُّ عَطِيَّةَ سَأَلْتُهَا : أَسَمِعْتَ النَّبِيَّ ﷺ - ؟ قَالَتْ : بَأبِي نَعَمْ . وَكَانَتْ لَا تَذْكُرُهُ إِلَّا قَالَتْ : بِأبِي سَمِعْتَهُ يَقُولُ : [يَخْرُجُ الْعَوَاتِقُ وَذَوَاتُ الْخُدُورِ أَوْ الْعَوَاتِقُ ذَوَاتُ الْخُدُورِ وَالْحَيْضُ وَلَيْشْهَدَنَّ الْخَيْرَ وَدَعْوَةَ الْمُؤْمِنِينَ وَيَعْتَزِلُ الْحَيْضُ الْمُصَلِّي] ، قَالَتْ حَفْصَةُ : قُلْتُ : الْحَيْضُ ؟ فَقَالَتْ : أَلَيْسَ تَشْهَدُ عَرَفَةَ وَكَذَا وَكَذَا " .

- دراسة الحديث :

• تخريج الحديث :

حديث حفصة بنت سيرين هذا أخرجه :

- البخاري (3) هكذا مطولا من طريق أيوب عنها به.

(1) - ابن بطال : شرح صحيح البخاري (100/2).

(2) - ابن بطال : شرح البخاري (226/6).

(3) - الصحيح : ك : الحيض، ب : شهود الحائض العيدين . ح (318)(123/1).

- والبخاري<sup>(1)</sup> من طريق محمد بن سيرين. ومسلم<sup>(2)</sup> من طريق هشام عن حفصة بنت سيرين. كلاهما عن أم عطية مختصرا.

وعن السائلة قال ابن حجر: " قيل هي أم عطية ، وقيل غيرها وعليه مشى الكرمانى"<sup>(3)</sup>.

### • غريب الحديث :

قولها (عواتقنا) : جمع عاتق : وهي الجارية إذا أدركت مدرك النساء<sup>(4)</sup>، وقيل : التي لم تب من والديها ولم تزوج وقد أدركت وشبت<sup>(5)</sup> . قال ابن الأعرابي : "إنما سميت عاتقا لأنها عتقت من الصبا وبلغت أن تزوج"<sup>(6)</sup>. وقيل : عتقت عن الامتهان في الخروج للخدمة<sup>(7)</sup>.

قولها (الكلمى) : جمع كلم : وهو الجريح<sup>(8)</sup>.

قولها (جلباب) : قيل : الإزار، وبه فسّر قوله -ﷺ- في الحديث [ من جلابها ]<sup>(9)</sup>، وقيل :

الجلباب هو : الرداء، وقيل : الملحفة، وقيل : الملاءة التي تشتمل بها المرأة وقيل : الخمار، وقيل : ثوب أوسع من الخمار دون الرداء تغطي به المرأة رأسها وصدرها وظهرها، وهو كالمقنعة، وقيل : ما تغطي به المرأة الثياب من فوق كالملحفة، وقيل : ثوب واسع دون الملحفة، وقيل : هو في الأصل الملحفة ثم استعير لغيرها من الثياب، وقيل : هو القميص مطلقا، وخصه بعضهم بالمشتمل على البدن كله<sup>(10)</sup>.

قال ابن العربي : "اختلف الناس في الجلاب على ألفاظ متقاربة عمادها أنه الثوب الذي يستر به

(1) - الصحيح : أبواب الصلاة، ب : وجوب الصلاة في الثياب . ح ( 344 ) ( 139/1).

(2) - الصحيح : ك : العيدين، ب : ذكر إباحة خروج النساء . ح ( 890 ) ( 605/2).

(3) - فتح الباري : ( 1 / 423).

(4) - الخطابي : غريب الحديث (1/706).

(5) - ابن الأثير : النهاية في غريب الأثر (5/254)، الرازي : مختار الصحاح (269).

(6) - الرّمحشري : الفائق (2/389).

(7) - ابن حجر : فتح الباري ( 1 / 423).

(8) - ابن الأثير : النهاية (7/306).

(9) - ابن الجوزي : غريب الحديث (1/163)، ابن الأثير : النهاية (1/314)، ابن منظور : لسان العرب (1/273).

(10) - الرّمحشري : الفائق (1/430)، ابن الأثير : النهاية (1/313)، ابن منظور : لسان العرب (1/272، 273)، الفيروز آبادي :

القاموس المحيط (1/47)، الزبيدي : تاج العروس (3/86).



البدن، لكنهم نؤعوه ههنا"<sup>(1)</sup>.

قولها (الخدور) : جمع خدر : ناحية البيت يقطع بستر فتكون فيه جارية القوم والبكر<sup>(2)</sup>.

### • دلالات الحديث :

جمع الحديث الكثير من الدلالات واحتوى العديد من الإشارات ، حصرتها فيما يأتي :

1- / جواز النّقل عمن لم يعرف اسمه من الصّحابة خاصّة إذا بين مسكنه ودلّ عليه<sup>(3)</sup>، حيث روت حفصة الحديث عن امرأة لم تسمّها واكتفت بتسميّة منزلها، وهي بدورها روت عن أختها النّبيّ عرّفتها بمشاركاتها وزوجها في الجهاد إلى جنب الرسول الله - ﷺ - ولم تذكر اسمها، بل جعلت من سيرتها تلك تمهيدا للحديث الذي سترويه عنها، لعلها أرادت بذلك تزكيتها لديهم بما يطمئنهم لقبول الخبر والعمل به خاصة وأنّه مخالف لعملهم وما تعارفوا عليه، وبهذا يمكن الربط بين تلك المقدمة البعيدة في ظاهرها عن الحديث ونص الحديث، وهو صنيع يدلّ على ذكاء وفطنة. ويستفاد منه وجوب الإحالة على ثقة تعلم عدالته إمّا بذكر اسمه أو شيء من عطاءاته وانجازاته خاصّة فيما يكون مستغربا أو مخالفا للواقع أو للمحفوظ من الدّين والعلم.

2- / جواز مداواة المرأة للرجال الأجنبي، قال الحافظ : "إذا كانت بإحضار الدواء مثلا والمعالجة بغير مباشرة، إلا إن احتيج إليها عند أمن الفتنة"<sup>(4)</sup>، وقال ابن بطال : "غزو النساء المتجاللات ومداواتهن الجرحى، وإن كنّ غير ذي محارم منهنّ، وأمّا إن كنّ غير متجاللات فيعالجن الجرحى، وإن كنّ غير ذي محرم منهنّ بحائل بينهنّ وبينهم، أو يأمرن غيرهنّ بوضع الدواء عليهم"<sup>(5)</sup>، وهو كلام فيه من التقييد والتضييق ما لم يأت به الحديث بل دلّت نصوص السنة وأحداث من السيرة على خلافه، حيث لم يرد في هذا الحديث ولا في غيره تقديم المرأة المتجالّة في الغزو على غيرها، ولا توزيع المهام وتصنيفها في المعركة باعتبار سن المشاركات بل جاءت النصوص واضحة في مشاركة النساء عامّة الصغيرة منهنّ والكبيرة وقيامهن جميعا بخدمة

(1) - أحكام القرآن : (1586/2).

(2) - الحربي : غريب الحديث (674/2)، ابن الأثير: النهاية (15/3).

(3) - ابن بطال : شرح صحيح البخاري (451/1).

(4) - فتح الباري : (470/2).

(5) - شرح صحيح البخاري : (451/1).

الجيش والمجاهدين، والتمريض والإسعاف ورعاية الجرحى والمصابين، فكانت فاطمة تمرّض الرسول -ﷺ- وتطبب إصاباته في غزوة أحد. كما حضرت أم سليم وعائشة -رضي الله عنها- هذه الغزوة -وكانت عائشة في العقد الثاني من عمرها- فكانتا تنقلان القرب على ظهورهما ثم تفرغانه في أفواه القوم<sup>(1)</sup>، وكانت نسيبة بنت كعب تحمل السلاح تذب وتنافح به عن رسول الله -ﷺ-<sup>(2)</sup>، ولم تشر هذه النصوص بألفاظها ولا بمدلولاتها إلى فرض قيود على هذه المشاركة كما لم تضع ضوابط للاحتكاك الحاصل. بل الظاهر منها يوحي بأن كل ذلك يحكمه ميدان الحرب وساحة المعركة بما تقتضيه من ضرورة وحاجة دون الخروج على الأصول والآداب العامّة. ويمكن أن نستفيد من ذلك أنّ اللقاء بين الرجال والنساء ليس محرماً في ذاته بل هو جائز وقد يكون مطلوباً فيما يجب فيه تظافر جهود الجميع -المرأة والرجل- شريطة أن ينضبط بضوابطه الشرعيّة.

3-/ أنّ من شأن العواتق والمخدرات عدم البروز إلّا فيما أذن لهنّ فيه<sup>(3)</sup>، إلى هذا أشارت بقولها: "كنا نمنع عواتقنا... " هكذا كان الرعيل الأوّل من نساء هذه الأمة يربين بناهن على الستر والحشمة ويزرعن فيهن خلق العقّة والحياء.

الواجب الذي تخلّى عنه السواد الأعظم من نساء هذا العصر الذي انتكست فيه الفطرة وضاعت فيه القيم واختلطت فيه المفاهيم وصارت الأسر ترى في تبرّج بناتها قمة التحضّر وفي الوقاحة قوة الشّخصية والتبدّل قدرة على فرض الذات وفي... شعارها في هذا مسايرة بنات الجيل، فهل للمرأة من أوبة وهل للأمة من عودة؟

4-/ أنّ الأفضل البروز إلى المصلّى لأداء صلاة العيد، وقد ذهب الحنفية والحنابلة إلى أنّها سنة وقال المالكية بأنّها مندوبة في حين رأى الشافعيّة أن المسجد أفضل إن كان يتسع لجمهور المصلين<sup>(4)</sup>.

5-/ فيه مشروعية خروج النساء إلى المصلّى<sup>(5)</sup> لشهود صلاة العيد سواء في ذلك الطاهرة والحائض،

(1) - مسلم : الصحيح (3/1443)، ح (1811).

(2) - ابن سعد : الطبقات (8/415)، الذهبي : سير أعلام النبلاء (2/278، 279)(ت: 50).

(3) - فتح الباري : (2/470).

(4) - مجموعة من العلماء : الموسوعة الفقهية (38/30) -بتصرف-.

(5) - ابن بطال : شرح صحيح البخاري (2/565).

البكر والثيب، الشابة والعجوز، واختلفت أقوال العلماء في ذلك فمنهم من حمل الأمر على الندب فقال بالاستحباب من غير تفریق بين العاتق والمتجالة. وقيل يفرّق بينهما، وقيل : هو جائز وليس بمستحب لهنّ مطلقا، وقيل : مكروه، وقيل : يكره للشابة دون غيرها، وقيل : هو حق النساء<sup>(1)</sup>.

قال الشوكاني : "والقول بکراهة الخروج على الإطلاق ردّ للأحاديث الصحيحة بالآراء الفاسدة، وتخصيص الشواب بأباه صريح الحديث المتفق عليه وغيره"<sup>(2)</sup>.

قال الحافظ : "والأولى أن يخص ذلك بمن يؤمن عليها وبها الفتنة ولا يترتب على حضورها معذور، ولا تراحم الرجال في الطرق ولا في الجامع"<sup>(3)</sup>.

وفي إبراز الحكمة من خروجهن قال المصطفى - ﷺ - : [ ليشهدن الخير ودعوة المسلمين ].

قال الخطابي - فيما نقله عنه العظيم آبادي - : " أمر جميع النساء بحضور المصلی يوم العيد لتصلی من ليس لها عذر وتصل بركة الدعاء إلى من لها عذر"<sup>(4)</sup>.

6/- اعتزال الحيض المصلی، واختلف في حكمه وفي بيان حقيقته، فأما حكمه فقد حمل الجمهور الأمر المذكور في الحديث على الندب لأن المصلی ليس بمسجد فيمتنع الحيض من دخوله<sup>(5)</sup>.

وأما حقيقته، فقال ابن رجب : "والأظهر أنّ الأمر باعتزال المصلی إنّما هو حال الصلاة، ليتسع على النساء الطاهرات مكان صلاتهن، ثمّ يختلطن بهنّ في سماع الخطبة"<sup>(6)</sup>.

وأما عن الحكمة من ذلك فقال ابن المنير: "إنّ في وقوفهنّ وهنّ لا يصلين مع المصلیات إظهار استهانة بالحال، فاستحب لهنّ اجتناب ذلك"<sup>(7)</sup>. تقدیسا وتعظیما لمقام الصلاة.

7/- استدل به ابن بطال على عدم جواز دخول الحائض المسجد، فقال: "وفيه أنّ الحائض لا

(1) - عياض : إكمال المعلم (298/3).

(2) - نيل الأوطار : (351/3).

(3) - فتح الباري : (471/2).

(4) - عون المعبود : (344/3).

(5) - ابن حجر : فتح الباري (424/1).

(6) - فتح الباري : (133/2).

(7) - ابن حجر : فتح الباري (424/1).

تقرب المسجد وتقرب غيره من المواضع التي ليست بمساجد محضرة<sup>(1)</sup>.

8- / استحباب حضور النساء بمجامع الخير ودعاء المسلمين وحلق الذكر والعلم ونحوها. قال البغوي : "وفيه دليل على أنّ الحائض لا تمحّر ذكر الله - ﷻ - و مواطن الخير"<sup>(2)</sup>.

وفي هذا تكريم للمرأة ورفع لشأنها في زمن كانت فيه إذا حاضت نبذت وذلت وأذيقت كل ألوان الهوان.

9- / قال الحافظ : "وفيه امتناع خروج المرأة بغير جلباب"<sup>(3)</sup>. فالجلباب هو اللباس الشرعي للمرأة خارج بيتها أو عند التقائها بالأجانب وأنه لا بدل لها عنه، ولا توجد ضرورة تقضي بالتخلي عنه. حيث لم يرخص - ﷻ - للواتي لم يجدن جلبابا الخروج من غيره، رغم أمره بخروج الجميع، بل أكد الأمر بلبسه ولو بإعارته.

وقد تعددت أقوال أهل اللغة واختلفت في تعريف الجلباب - كما سبق بيانه - مما أدى إلى تباين فهوم العلماء والفقهاء في تصوّر شكل معين للباس المرأة، والرّاجح أنّ الإسلام لم يحدّد لذلك زيا ولا لونا بذاته وإتّما دلت نصوص الوحي من كتاب وسنة على وجوب توفر ضوابط وشروط يتحقق بها الحدّ الأدنى لشرعية أي لباس. ولا شك أنّه كلّما ازداد ذلك اللباس سترا وحشمة وبعدا عن الفتنة كان أفضل.

10- / مشروعية عارية الثياب، حيث يجوز استعارة الثياب خاصة للخروج إلى الطّاعات<sup>(4)</sup>.

11- / وقيل : فيه جواز اشتمال المرأتين في ثوب واحد لضرورة الخروج إلى طاعة الله<sup>(5)</sup>، حيث فسّر قوله - ﷻ - : [ لتلبسها صاحبها من جلبابها ] بأن تشركها معها في ثوبها، وعليه قالوا : بأنّ الجلباب هو الإزار لا كم له. وتعقب العيني هذا الرأي، فقال : "لم يقل به أحد ممن له ذوق من معاني التركيب وإنه ظن أن معنى قوله في رواية أبي داود [ طائفة من ثوبها ] بعضا من ثوبها بأن تدخلها في ثوبها حتى تصير كليهما في ثوب واحد، وهذا لم يقل به أحد ويعسر

(1) - شرح صحيح البخاري : (450/1).

(2) - شرح السنة : (320/4).

(3) - فتح الباري : (424/1).

(4) - ابن بطال : شرح صحيح البخاري : (450/1)، ابن حجر : فتح الباري (469/2).

(5) - ابن بطال : شرح صحيح البخاري : (450/1)، ابن حجر : فتح الباري (470/1).

ذلك عليهما جدا في الحركة. وإنما معنى طائفة من ثوبها يعني قطعة من ثيابها من التي لا تحتاج إليها مثل الجلباب والخمار والمقنعة ونحو ذلك. وكذا فسروا قوله في حديث الباب لتلبسها صاحبته من جلبابها يعني لتعيرها جلبابا لا تحتاج إليه" (1).

وقيل : أنه ذكر على سبيل المبالغة أي يخرجن على كل حال ولو اثنتين في جلباب (2).

12/- استدل بهذا الحديث على وجوب صلاة العيدين، ورد القرطبي ذلك فقال: "لا يصح أن يستدل بهذا الأمر على وجوب صلاة العيدين والخروج إليهما، لأن هذا الأمر إنما توجه لمن ليس بمكلف بالصلاة باتفاق" (3).

13/- فيه الحث على مواساة الفقير والتعاون على المعروف والبر (4)، وهو دعوة إلى تكافل المسلمين فيما بينهم وتآزرهم في كل أبواب الخير، خاصة يوم العيد حيث الواجب تفقد أحوال بعضهم البعض، والمبادرة إلى جبر خواطر المعوزين منهم إغناء لهم عن السؤال في هذه المناسبة العظيمة. ولعل ذلك ما يفسر قوله - ﷺ - : [ لتلبسها صاحبته من جلبابها ] بدل قوله - مثلا - : [ لتستعير أو لتسأل صاحبته جلبابا ]، كما أن ظاهر قوله : [ تلبسها ] شامل للعارية وغيرها كالمهديّة إذ بإمكان المرأة أن تهدي غيرها جلبابا تخرج به إن كان لها أكثر من واحد، فالاقتصار به على "العارية" بحس للفظ حقّه - والله أعلم -.

14/- الحديث دليل على شهود الحائض عرفة (5).

15/- وفيه جواز السؤال بعد رواية العدل عن غيره، تقوية للنقل (6)، هذا على اعتبار أن أخت نزيلة

قصر بني خلف ليست أم عطية، وإلا ففيه الحرص على تلقي العلم من أصوله، والارتقاء بالرواية إلى منابعها.

كما يمكن أن نستفيد من ذلك أيضا :

(1) - العيني : عمدة القاري (437/6).

(2) - فتح الباري : (469/2).

(3) - المفهم : (524/2).

(4) - عياض : إكمال المعلم (302/3) ، النووي : شرح مسلم (180/6).

(5) - العيني : عمدة القاري (452/3).

(6) - العيني : عمدة القاري (452/3).

- 16/- عظم هذا اليوم وأهمية صلاة العيد لما فيها من خير يجب أن لا تحرمه النساء خاصة .
- 17/- حرص النبي - ﷺ - على تعليم المرأة بحرصه على شهودها الخير ولا خير أفضل من العلم.
- 18/- الأدب الرفيع في تعامل الصحابيات - رضي الله عنهن - مع النبي - ﷺ - في حياته ومع سنته بعد وفاته.

### سؤال ميمونة عن بيت المقدس .

عن ميمونة مولاة النبي - ﷺ - (1) أمّا قالت : "قلت: يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَفْتِنَا فِي بَيْتِ الْمُقَدَّسِ؟ قَالَ : [ أَرْضُ الْمُحَشَّرِ وَالْمُنْشَرِ ائْتَوْهُ فَصَلُّوا فِيهِ فَإِنَّ صَلَاةً فِيهِ كَأَلْفِ صَلَاةٍ فِي غَيْرِهِ ]، قلت : أَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ أَسْتَطِعْ أَنْ أَتَحَمَّلَ إِلَيْهِ ؟ قال : [ فَتَهْدِي لَهُ زَيْتًا يُسْرَجُ فِيهِ فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَهُوَ كَمَنْ أَتَاهُ ]".

#### - دراسة الحديث :

#### • تخريج الحديث :

- حديث ميمونة - رضي الله عنها - هذا أخرجه :
- ابن ماجه (2)، وأحمد (3)، وأبو يعلى (4)، والطبراني (5) من طريق عيسى بن يونس عن ثور بن يزيد عن زياد بن أبي سودة عن أخيه عثمان عنها به.
- وأبو داود (6) ومن طريقه البيهقي (7)، والطبراني (8) عن سعيد بن عبد العزيز عن زياد عنها به مختصرا

(1) - ميمونة بنت سعد ويقال بنت سعيد. كانت تخدم النبي - ﷺ - وروت عنه. قال أبو نعيم : هي عندي ميمونة بنت سعد، فأفردها المتأخر - يعني ابن منده -. قال ابن الأثير : "وما أقرب قول أبي نعيم إلى الصواب"

ابن حجر : الإصابة (129/8) (ت: 11780)، أبو نعيم : معرفة الصحابة (3442/6). ابن الأثير : أسد الغابة (300/7).

(2) - السنن : ك : إقامة الصلاة، ب : ما جاء في الصلاة في مسجد بيت المقدس . ح (1407) (451/1).

(3) - المسند : (463/6).

(4) - المسند : (523/12)، ح (7088).

(5) - المعجم الكبير : (32/25)، ح (21170).

(6) - السنن : ك : الصلاة، ب : السرج في المساجد . ح (457) (174/1).

(7) - السنن : (361/2)، ح (4488).

(8) - المعجم الأوسط : (216/18)، ح (8445).

ولم يذكر عثمان.

اختلف العلماء في الحكم على هذا الحديث بين مضعف ومصحح.

فمن الذين ضعفوه عبد الحق الإشبيلي، وابن القطان الفاسي، والذهبي، وقال -مبينا أوجه تضعيفه- : "هذا حديث منكر جدا :

- رواه سعيد بن عبد العزيز، عن زياد، عنها، فهذا منقطع، ورواه ثور بن يزيد عن زياد متصلا. قال عبد الحق : "ليس هذا الحديث بقوي".

- وقال ابن القطان : "زياد وعثمان ممن يجب التوقف عن رويتهما".

- قلت : وميمونة هذه يقال بنت سعد، ويقال بنت سعيد، لها في السنن أربعة أحاديث منكورة، فالأوّل قلناه، ...

- ثم ما أدري سمع سعيد بن عبد العزيز من زياد أو دلسه بعن.

- وقد رواه ثور بن يزيد ومعاوية بن أبي صالح عن زياد، وما فيه. "قلت : وكيف الروم فيه" بل لفظهما : "قلت رأيت من لم يطق أن يتحمل إليه، وزادا : "فإنّ صلاة فيه كألف صلاة"<sup>(1)</sup>.

فردّ الذهبي نكارة الحديث إلى مجموعة أسباب، هي :

**أوّلا :** الاختلاف في الإسناد حيث روي منقطعا وروي متصلا، وقد ساق الذهبي كلام عبد الحق وكأنّه يحمل على هذا المعنى، وهو أيضا ما تأوله ابن الترمذي فقال : "وكأن الحامل له -عبد الحق- على ذلك الاختلاف في إسناده"<sup>(2)</sup>.

أمّا الاختلاف فقد أقرّه كل من تكلم عن هذا الإسناد، لكن لم يعده علة إلا من ذكرت، بل ذهب أكثرهم إلى ترجيح أحد الطريقتين، قال المزي : "روي عن ... وميمونة خادم النبي -ﷺ- والصحيح عن أخيه عثمان عنها"<sup>(3)</sup>. ووافقه ابن حجر<sup>(4)</sup>، وهو قول العلّائي في "جامعه"<sup>(5)</sup> حيث رجّحوا الرواية متصلة كما أخرجها ابن ماجه، وصرح البوصيري بصحتها،

(1) - ميزان الاعتدال : (90/2).

(2) - الجواهر النقي : (441/2).

(3) - تهذيب الكمال : (480/9).

(4) - تهذيب التهذيب : (322/3).

(5) - (178/1).

فقال : " وإسناد طريق ابن ماجه صحيح رجاله ثقات، وهو أصح من طريق أبي داود، فإنّ بين زياد بن أبي سودة وميمونة عثمان بن أبي سودة كما صرح به ابن ماجه من طريقه، وكما ذكره العلاء بن صلاح الدين في المراسيل ... وله شاهد من حديث أبي ذر رواه أبو يعلى الموصلي<sup>(1)</sup>، وجوّد إسناده العراقي<sup>(2)</sup>، وقال الحافظ مغلطاي : "هذا حديث إسناده صحيح"<sup>(3)</sup>.

وأما كلام عبد الحق السّابق فهو محمول على رواية أبي داود حيث ساق الحديث بإسناده وقد اضطرب في تفسير قول سعيد "عن ابن أبي سودة" الذي ورد هكذا على الإبهام فتارة فسّره بعثمان وتارة بزياد، لأجل هذا وغيره قال مغلطاي : "ولا التفات إلى قول عبد الحق في الوسطى ... فإنّه وهم من وجوه"<sup>(4)</sup>.

إضافة إلى ذلك فإن راوي الوصل ثور بن يزيد<sup>(5)</sup> وعنه عيسى بن يونس<sup>(6)</sup> كلاهما من الثقات الأثبات. وقد خالف ثورا سعيد بن عبد العزيز التنوخي فرواه منقطعا، وسعيد وإن كان ثقة فقد اختلط في آخر أمره<sup>(7)</sup>، وذكره ابن حجر في "طبقات المدلسين"، وقال : "روى عن زيادة بن أبي سودة، فقال أبو الحسن بن القطان : لا يدري سمعه منه أو دلّسه عنه"<sup>(8)</sup>، وقد رواه عنه مسكين بن بكير، قال الحافظ : "صدوق يخطئ"<sup>(9)</sup>.

ثانيا : جهالة زياد وعثمان ابني أبي سودة، قال ابن القطان : "هو - الحديث - كذلك غير صحيح، فإنّا كما لم نعلم حال عثمان فكذلك لم نعلم حال زيادة، كلاهما ممن يجب التوقف عن روايتهما حتى يثبت من أمرهما ما يغلب على الظنّ صدقهما"<sup>(10)</sup>.

وهو حكم يردّه توثيق غيره لهما، قال أبو زرعة : "قال مروان بن محمد : عثمان بن أبي سودة

(1) - مصباح الزجاجة : (14/2).

(2) - المغني عن حمل الأسفار : (198/1).

(3) - شرح ابن ماجه : (1266/1).

(4) - شرح ابن ماجه : (1267/1)، وانظر تفسير كلام عبد الحق عند : ابن القطان : بيان الوهم والإيهام (532-534/5).

(5) - ابن حجر : تقريب التهذيب (135/1) (ت:861)، تهذيب التهذيب (30/2) (ت:57).

(6) - ابن حجر : تقريب التهذيب (441/1) (ت:5341)، تهذيب التهذيب (212/8) (ت:440).

(7) - ابن حجر : تقريب التهذيب (238/1) (ت:2358).

(8) - (31) (ت:49).

(9) - ابن حجر : التقريب (529/1) (ت:6615).

(10) - بيان الوهم والإيهام : (535/5).



وزياد بن أبي سودة من أهل بيت المقدس ثقتان<sup>(1)</sup>، وقد وثقهما أيضا ابن حجر<sup>(2)</sup> وذكرهما ابن حبان في "الثقات"<sup>(3)</sup>، وقال الهيثمي في رجال الإسناد جميعا: "رجاله ثقات"<sup>(4)</sup>.

**ثالثا:** الاختلاف في اسم الصحابيَّة، وهو اختلاف لا يضّر الإسناد، فأياً من كانت فقد ثبتت صحبتها -رضي الله عنها-، ثم إنَّ اسمها في الإسنادين -موضع الدراسة- ورد مجرداً ميمونة مولاة النبي -ﷺ- من غير ذكر نسبها.

**رابعا:** شبهة الانقطاع بين سعيد وزياد، حيث روى الحديث عنه معنعنا، وقد وصف بالتدليس.

**خامسا:** الاختلاف في متن الحديث، وهو اختلاف لا يغيّر المعنى المقصود.

والملاحظ أن السببين الأخيرين يتعلقان برواية أبي داود التي ذهب أغلب النقاد إلى تضعيفها، باستثناء النووي الذي قال بتحسينها<sup>(5)</sup>.

هذا وقد ردّ الألباني في كتابه "الشمز المستطاب" نكارة رواية ابن ماجه مرجحاً تقويتها، فقال: "وهذا سند حسن أو صحيح رجاله ثقات رجال البخاري غير زياد بن أبي سودة وأخيه عثمان وهما ثقتان" ثم قال -معلقاً على كلام الذهبي وعبد الحق وابن القطان-: "لم يذكروا حججتهم فيما إليه ذهبوا ولم أجد لهم في ذلك سلفاً من المتقدمين من أهل الجرح والتعديل ... ولم يظهر لي وجه الحكم بالنكارة التي جزم بها الذهبي ولذلك كلّه فينيّ أذهب -بعد أن استخرت الله تعالى- إلى أنّ الحديث قوي ثابت وأنّ من جرّحه لا حجة معه"<sup>(6)</sup>. غير أنّه تراجع عن ذلك متبنيّاً القول بنكارة الحديث<sup>(7)</sup>. وقال: "ثم وقفت على وجه النكارة التي أطلقها الذهبي على الحديث، وهو قوله في المهذب (2/80/1): "وهذا خير منكر، وكيف يسوغ أن يبعث بزيت ليسرجه النصراني على التماثيل والصلبان؟ وأيضا: فالزيت منبعه من الأرض المقدسة، فكيف يأمرهم أن يبعثوا به من الحجاز، محل عدمه إلى معدنه؟! ثمّ إنّه -ﷺ- لم يأمرهم بوقود، ولا بقناديل في مسجده ولا فعله، وميمونة لا

(1) - ابن عساکر : (373/38).

(2) - تقريب التهذيب : (384/1) (ت:4477) ، (219/1) (ت:2082).

(3) - (154/5) (ت:4338) ، (260/4) (ت:2814).

(4) - مجمع الزوائد : (675/3).

(5) - المجموع : (278/8) ، خلاصة الأحكام : (306/1).

(6) - (542 ، 543).

(7) - صحيح و ضعيف سنن ابن ماجه : (4 / 107)، ح (264).

يدرى من هي، ولا يعرف لعثمان سماع منها"<sup>(1)</sup>.

وهنا يمكن القول : إنّ ما أنكره واقع الذهبي يصدّقه واقعنا اليوم، فبيت المقدس يزرخ تحت وطأة الاستعمار الصّهيوني الحاقد، وهو أحوج ما يكون إلى الحجاز وإلى العالم الإسلامي بأسره حتّى يدعمه وينصر قضيتته وينتصر لأبنائه من ظلم اليهود الغاصبين الذين أحكموا قبضتهم على أراضيه، فنهبوا خيراته، وجوّعوا أهله وأظلموا ليله.

من خلال ما سبق عرضه من أقوال العلماء ترجح لي أمران :

**الأول :** ضعف رواية أبي داود.

**الثاني :** أن قول المقوّين لرواية ابن ماجه أقرب إلى الصّواب، فبالإضافة إلى ما سبق ذكره فإنّ للحديث شاهدا من رواية أبي ذر أشار إليه البوصيري سابقا<sup>(2)</sup>.

### • دلالات الحديث :

1- / وفاء الرعيل الأوّل من هذه الأُمَّة -رجالا ونساء- لأوّل قبلة توجهوا إليها في صلتهم بالسّماء، وتعلق قلوبهم بها، فعلى الرغم من تحوّلهم عنها إلى البيت الحرام ظلوا حرصين على معرفة ما يلزمهم اتجاهها، ومن ثمّ أداء حقها، وعلى درهم يجب أن يسير ركب الأُمَّة من بعدهم، وعلى وفائهم يجب أن تنشأ الأجيال حتّى يظلّ بيت المقدس حيّا في الضمائر، مقدسا في نفوس الصغار قبل الكبار والنساء قبل الرّجال.

2- / بيت المقدس هو أرض المحشر والمنشر، يحشر الخلق إليه يوم القيامة لينظروا ما قدموا، وليحاسبوا بما عملوا، قال المناوي : "يجمع التّاس فيها إلى الحساب وينشرون من قبورهم ثم يساقون إليها، وخصّصت بذلك لأنّها الأرض التي قال الله فيها : ﴿بَارِكْنَا فِيهَا لِلْعَالَمِينَ﴾ [الأنبياء : 71]،

(1) - ضعيف أبي داود: (161/1)، ح(68).

(2) - أخرجه :

- البزار : المسند : (382/9)، ح(3965)، والطبراني : مسند الشاميين (54/4)، ح(2714)، وذكره البيهقي

في شعب الإيمان : (42/6)، ح(3849). قال الهيثمي : "رجاله رجال الصحيح"، مجمع الزوائد (675/3).

- الحاكم : (554/4)، ح(8553)، والطبراني في الأوسط : (148/8)، ح(8230) بمثله، وليس فيه: "أرض المحشر والمنشر".

- وأكثر الأنبياء بعثوا منها فانتشرت في العالمين شرائعهم فناسب كونها أرض المحشر والمنشر"<sup>(1)</sup>.
- 3/- فضل المسجد الأقصى، وفضل الصلاة فيه، وأنها تعدل ألف صلاة في غيره إلا المسجد الحرام والمسجد النبوي كما أشارت إلى ذلك أحاديث أخر.
- 4/- جواز شدّ الرحال إلى بيت المقدس، وأداء الصلاة فيه، قال النووي: " أجمع العلماء على استحباب زيارة المسجد الأقصى والصلاة فيه، وعلى فضله. قال تعالى: ﴿سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلًا مِّنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى الَّذِي بَارَكْنَا حَوْلَهُ﴾ [الإسراء: 01]"<sup>(2)</sup>.
- 5/- جواز اتخاذ السرج في المساجد<sup>(3)</sup>.
- 6/- مشروعية إهداء الزيت لبيت المقدس ليسرج فيه، وأن ذلك يقوم مقام زيارته عند تعذر الوصول إليه والصلاة فيه.
- 7/- جواز بعث الزيت إلى المساجد عامة للإصباح، وإن كانت في غير البلد. وقال العيني: "إذا كان المسجد في دار حرب يجوز لمن في دار الإسلام أن يبعث له زيت يسرج فيه، ويقاس على هذا البسط والحصر والقناديل، ونحو ذلك مما يحتاج إليه المسجد"<sup>(4)</sup>.
- والذي يبدو لي أنّ الحديث يحمل رسالة هي أعمق في دلالتها مما قيل.
- رسالة تبرز عمق الصلة بين هذا المسجد والأمة المحمدية يطبعها بعد عقائدي ضارب في الجذور و يمتدّ بامتداد الوجود.
- رسالة تجعل من هذا المكان همًّا يعيش في ضمير الأمة، حيًّا بحياتها.
- رسالة تعظيم وتقديس، حبّ ووفاء لأولى القبلتين وثالث الحرمين ومسرى خاتم النبيين، بوابة السّماء ومقرّ الأنبياء وأرض المحشر والمنشر للبشرية جمعاء.

(1) - فيض القدير : (225/4).

وقد جاء كلامه هذا في سياق الحديث عن الشام، والشام إذا أطلق يراد به بيت المقدس.

(2) - المجموع : (278/8).

(3) - العظيم آبادي : عون المعبود (90/2).

(4) - شرح سنن أبي داود : (363/2).

– رسالة إقرار بمسؤولية هذه الأمة اتجاه البيت المقدس، وبيان لواجبها نحوه وأقل الواجب أن يرسل بزيت تسرج به قناديله فلا يخفت نوره، ولا تنطفئ جذوته في إشارة إلى الشموخ والإباء.

وهي رسالة أصدق ما تكون موجهة إلى أمتنا اليوم في ظل ما يعيشه المسجد الأقصى من عزلة وحصار، وما يعرفه من تخريب وتدليس وما يعانيه أبناءه من قتل و اضطهاد وتشريد، فعلى المسلمين أن يقوموا بواجباتهم ويضطلعوا بمسؤولياتهم اتجاه بيت المقدس والمرابطين بأكنافه، بذلا وعطاء و تضحية وفداء.

ولست متكلفة إذا اعتبرت الحديث نبوءة من الصادق الأمين بما سيفتح الله به على هذه المنطقة من خيرات وثروات وعلى رأسها ما يسمى بالذهب الأسود -زيت لم يضيئ القناديل وحسب بل أضاء حياة شعوب بأسرها- ، أرشد الحديث إلى واجب توجيهها لنصرة قضايا الأمة وفي مقدمتها قضية فلسطين والقدس الشريف. والغريب أن هذا النوع من الزيوت لا يوجد بأرض الشام وإنما يوجد بأرض الحجاز، وقد جاء لفظ ( زيتا ) في الحديث نكرة.

## الفصل الثالث

### سؤالات الصّوم و الزّكاة و الحجّ

تضمن هذا الفصل أسئلة الصحايات - رضي الله عنهن - فيما يتعلق بمسائل الصوم والزكاة والحج . حيث استفسرن النبي - ﷺ - عن الإفطار من صوم التطوع وإجزاء قضاء الصوم عن المتوفاة، وجواز التصدق من مال الزوج وزكاة الحلبي، وعن فعل الحائض في الحج والنيابة فيه إضافة إلى سؤالهن الإذن في الاعتكاف وبناء بيت في منى .. وقد قسمته إلى المبحثين الآتيين :

• **المبحث الأول :** سؤالات الصوم والزكاة .

• **المبحث الثاني :** سؤالات الحج .

## المبحث الأول : سؤالات الصوم والزكاة.

### سؤال عائشة وغيرها عن الإفطار من صوم تطوع

1- سؤال عائشة وحفصة :

عن عائشة قالت : " أهدي لي ولحفصة طعام وكنا صائمتين فأفطرنا، ثم دخل رسول الله -ﷺ-، فقلنا له : يا رسول الله ! إننا أهديت إلينا هدية فاشتھيناها فأفطرنا. فقال رسول الله -ﷺ- : [ لا عَلَيْكُما صَوْمًا مَكَانَهُ يَوْمًا آخَرَ ] ."

2- سؤال أم هانئ<sup>(1)</sup> :

عن أم هانئ قالت : " لما كان يوم الفتح - فتح مكة - جاءت فاطمة فجلست عن يسار رسول الله -ﷺ- وأم هانئ عن يمينه، قالت : فجاءت الوليدة بإناء فيه شراب فناولته فشرب منه، ثم ناوله أم هانئ فشربت منه ، فقالت : يا رسول الله ! لقد أفطرت وكنت صائمة، فقال لها : [ أكنت تقضين شيئاً ] . قالت : لا. قال : [ فلا يضرك إن كان تطوعاً ] ."

- دراسة الحديثين :

• تخريج الحديثين :

- حديث عائشة -رضي الله عنها- هذا أخرجه :

- أبو داود<sup>(2)</sup>، والترمذي<sup>(3)</sup>، وأحمد<sup>(4)</sup>، والنسائي في "الكبرى"، والبيهقي من طرق عن عروة بن الزبير عنها به.

أما أبو داود، والنسائي<sup>(5)</sup>، والبيهقي<sup>(6)</sup> في رواية، فأخرجاه من طريق زُمَيْل مولى عروة عنه به.

(1) - فاختة بنت أبي طالب بن عبد المطلب الهاشمية القرشية، المشهورة بأم هانئ: أخت أمير المؤمنين علي بن أبي طالب، وبنّت عم النبي -ﷺ- . اختلف المؤرخون في اسمها: فاختة، أو عاتكة، أو فاطمة، والاشهر الاول. وكنت عنها زوجها هبيرة ابن أبي وهب المخزومي في أبيات له، ب " هند " . أسلمت عام الفتح بمكة، وهرب زوجها إلى نجران، ففرق الإسلام بينهما، فعاشت أيمًا وماتت بعد أخيها " علي " . - ابن حجر: الاصابة (317/8) (ت:12285)، الزركلي : الأعلام (5 / 126).

(2) - السنن : ك : الصوم، ب : من رأى عليه القضاء، ح (2459) (305/2).

(3) - السنن : ك : الصوم، ب : ما جاء في إيجاب القضاء، ح (735) (112/3).

(4) - المسند : (263/6)، ح(26310).

(5) - (247/2)، ح (3290).

(6) - السنن : (281/4)، ح(8630).

- وأما الترمذي، وأحمد، والنسائي<sup>(1)</sup>، والبيهقي<sup>(2)</sup> في روايات فأخرجوه من طريق الزهري عنه به.
- ومالك<sup>(3)</sup>، والنسائي<sup>(4)</sup>، والبيهقي<sup>(5)</sup> في روايات من طريق الزهري عنها به مرسلًا، وزاد فيه : "متطوّعتين".
- وابن حبان<sup>(6)</sup>، والنسائي في رواية<sup>(7)</sup> من طريق جرير بن حازم عن يحيى بن سعيد عن عمرة عنها به.

فالروايات عن الزهري عن عائشة - رضي الله عنها - بعضها مرسلّة وبعضها بواسطة عروة.

قال الترمذي - وكان قد روى الحديث عن جعفر بن برقان وابن جريج عن الزهري - : "وروى صالح بن أبي الأخضر، ومحمد بن أبي حفصة هذا الحديث عن الزهري، عن عائشة مثل هذا، ورواه مالك بن أنس، ومعمر، وعبيد الله بن عمر، وزباد بن سعد وغير واحد من الحفاظ، عن الزهري عن عائشة مرسلًا، ولم يذكروا فيه عن عروة، وهذا أصح، لأنّه روي عن ابن جريج قال : سألت الزهري قلت : أحدثك عروة عن عائشة ؟ قال : لم أسمع من عروة في هذا شيئًا، ولكيّ سمعت في خلافة سليمان بن عبد الملك من ناس، عن بعض من سأل عائشة عن هذا الحديث"<sup>(8)</sup>. وحكى سفیان بن عيينة مثل ذلك، قال : "فسألوا الزهري وأنا شاهد، فقالوا : هو عن عروة ؟ قال : لا"<sup>(9)</sup>.

وقال البيهقي : "هذا حديث رواه الثقات الحفاظ من أصحاب الزهري عنه منقطعًا مالك بن أنس ويونس بن يزيد ومعمر بن راشد وابن جريج ويحيى بن سعيد وعبيد الله بن عمر وسفيان بن عيينة ومحمد بن الوليد الزبيدي وبكر بن وائل وغيرهم" ثم قال - معلقًا على رواية الوصل - : "هكذا

(1) - (247/2 ، 248) ، ح (3291 ، 3292 ، 3293 ، 3294 ، 3295).

(2) - السنن : (280/4) ، ح (8624 ، 8626).

(3) - الموطأ : ك : الصيام ، ب : قضاء التطوع . ح (676)(306/1).

(4) - السنن : (248/2) ، ح (3296 ، 3297 ، 3298).

(5) - السنن : (279/4) ، ح (8623).

(6) - الصحيح : (284/8) ، ح (3517).

(7) - السنن الكبرى : (248/2) ، ح (3299).

(8) - السنن : (112/3).

(9) - البيهقي : السنن (280/4).

—عن عروة عن عائشة— رواه جعفر بن برقان وصالح بن أبي الأخضر وسفيان بن حسين عن الزهري وقد وهموا فيه عن الزهري<sup>(1)</sup> وهو ما أقره ابن عبد البر<sup>(2)</sup>.

وقد سئل البخاري عنه فقال : " لا يصحّ حديث الزهري عن عروة عن عائشة "<sup>(3)</sup>. قال الحافظ : "قال الخلال : اتفق الثقات على إرساله، وشدّد من وصله، وتوارد الحفاظ على الحكم بضعف حديث عائشة هذا"<sup>(4)</sup>.

وأما الطريق الأوّل عن زُمَيْل فقال الحافظ : "ضعّفه أحمد والبخاري والنسائي بجهالة حال زميل"<sup>(5)</sup>، قال البخاري : "لا يعرف لزميل سماع عن عروة ولا ليزيد من زميل، ولا تقوم به الحجة"<sup>(6)</sup>، وقد ورد تصريح ابن الهادي بالسماع من زميل عند النسائي فيما نسبه إليه المزني<sup>(7)</sup> وعند ابن عبد البر فيما أسنده عنه في "التمهيد"<sup>(8)</sup>.

قال الخطابي : "إسناده ضعيف، وزُمَيْل مجهول"<sup>(9)</sup>.

وأما رواية ابن حبان فأنكرها أحمد وقال : "جرير كان يحدث بالتوهم"<sup>(10)</sup>، وكذلك أنكرها علي بن المديني<sup>(11)</sup>، وقال البيهقي : "وجرير وإن كان من الثقات فهو واهم فيه ... والمخفوظ عن يحيى بن سعيد عن الزهري عن عائشة، مراسلاً"<sup>(12)</sup>.

وذهب ابن عبد البر إلى أنّ أحسن حديث في هذا الباب إسناداً حديثاً زُمَيْل عن عروة، ويحيى بن سعيد عن عمرة<sup>(13)</sup>.

(1) — السنن (4/279، 280).

(2) — التمهيد : (12/67، 68).

(3) — الترمذي : العلل الكبير (1/119).

(4) — فتح الباري : (4/212).

(5) — فتح الباري : (4/212).

(6) — الزيلعي : نصب الراية (2/466).

(7) — تحفة الأشراف : (12/5)، ح (16337).

(8) — (12/71).

(9) — معالم السنن : (2/135).

(10) — البيهقي : السنن (4/281)، الذهبي : سير أعلام النبلاء (7/103) (ت: 43).

(11) — البيهقي : السنن (4/281).

(12) — السنن : (4/280).

(13) — التمهيد : (12/70).



مما سبق يمكن القول أنّ الرّاجح في حديث عائشة هذا أنه حديث مرسل. فعروة وعمرة لم يسمعاها منها .

هذا وروي الحديث من أوجه أخرى، قال فيها البيهقي : " لا يصح شيء من ذلك وقد بينت ضعفها في الخلافات " (1).

- حديث أم هانئ - رضي الله عنها - هذا أخرجه :

- أبوداود (2)، والدارمي (3)، والبيهقي (4)، والطبراني (5)، من طريق يزيد بن أبي زياد عن عبد الله بن الحارث عنها به.

- الترمذي (6)، والدارقطني (7)، وأحمد (8)، والنسائي في "الكبرى" (9)، والبيهقي (10)، من طريق شعبة عن جعدة عنها به، وفيه أنه - ﷺ - قال لها : [ الصائم المتطوع أمين أو أمير نفسه - هكذا على الشك من الراوي - إن شاء صام وإن شاء فطر ] .

- الترمذي (11)، الدارمي (12)، والدارقطني (13)، والحاكم (14)، وأحمد (15)، والنسائي في الكبرى (16)،

(1) - السنن : (281/4).

(2) - السنن : ك : الصوم، ب : الرخصة في ذلك - النية في الصيام - . ح (2458) (305/2).

(3) - السنن : ك : الصوم، ب : فيمن يصبح صائما تطوعا ثم يفطر . ح (1736) (28/2).

(4) - السنن : (277/4)، ح (8610).

(5) - المعجم الكبير : (425/24)، ح (1035).

(6) - السنن : ك : الصوم، ب : ما جاء في إفطار الصائم المتطوع . ح (732) (109/3).

(7) - السنن : ك : الصيام، ب : تبييت النية من الليل وغيره . ح (9) (174/2).

(8) - المسند : (341/6)، ح (26937).

(9) - (249/2 ، 250)، ح (3302 ، 3303).

(10) - السنن : (276/4)، ح (8609).

(11) - السنن : ك : الصوم، ب : ما جاء في إفطار الصائم المتطوع . ح (731) (109/3).

(12) - السنن : ك : الصوم، ب : فيمن يصبح صائما ... ح (1735) (27/2).

(13) - السنن : ك : الصيام، ب : تبييت النية من الليل وغيره، ح (8، 11، 12) (174/2).

(14) - المستدرک : (604/1)، ح (1599) - مختصر من غير ذكر القصة - .

(15) - المسند : (424، 343، 342/6)، ح (27425، 27424، 26955، 26942).

(16) - (252-250/2)، ح (3304، 3305، 3306، 3307، 3308، 3309).

البيهقي<sup>(1)</sup>، وابن أبي شيبة<sup>(2)</sup>، والطبراني<sup>(3)</sup>، من طرق عن سماك بن حرب، واختلف عليه فيه على وجوه كثيرة فقد روي عنه:

- عن ابن أم هانئ وفي روايات ابن ابن أم هانئ عنها.
- عن هارون - في روايات هكذا على الإطلاق - وفي روايات هارون ابن أم هانئ، وفي أخرى هارون ابن ابن أم هانئ أو ابن بنت أم هانئ عنها.
- عن أبي صالح عنها.
- عن يحيى بن جعدة عنها، قال الدارقطني: " قوله يحيى بن جعدة وهم من الوليد - الراوي عن سماك - وهو ضعيف"<sup>(4)</sup>.
- عن رجل عنها.
- عن رجل عن يحيى بن جعدة عنها.
- عن إبراهيم عنها.

بألفاظ متقاربة، البعض منها مختصرة لم تذكر القصة. جاء في بعضها أنّه - ﷺ - قال لها :

[ فلا يضرك ] .

وفي أخرى : [ إن كان قضاء من رمضان فصومي يوماً مكانه، وإن كان تطوّعاً فإن شئت فاقضي وإن شئت فلا تقضي ] .

وفي أخرى : [ إن المتطوع بالخيار، إن شاء صام وإن شاء أفطر ] .

قال الترمذي : " حديث أم هانئ في إسناده مقال"<sup>(5)</sup> ، وكذلك قال المنذري<sup>(6)</sup> .

ومع تعدد طرق هذا الحديث لم يسلم طريق منها من الطعن، وإليك تفصيل ذلك.

- أمّا الطريق الأولى ففيها يزيد بن أبي زياد، قال الحافظ : " ضعيف كبير فتغير وصار يتلقن وكان

(1) - السنن : (278-276/4)، ح (8606، 8608، 8620، 8621).

(2) - المصنف : (291/2)، ح(9098).

(3) - المعجم الكبير : (409-407/24)، ح(993،992،991،990).

(4) - السنن : (174/2).

(5) - السنن : (109 /3).

(6) - العظیم آبادي : عون المعبود (7 /91).

شيعياً"<sup>(1)</sup>، وعنه جرير بن عبد الحميد ثقة صحيح الكتاب، قيل: كان في آخره يهيم من حفظه<sup>(2)</sup>.

وذكر البيهقي أنّه نسب في آخر عمره إلى سوء الحفظ<sup>(3)</sup>.

– وأمّا الطريق الثانية فمدارها على جعدة عن جدته أم هانئ، قال الحافظ: "مقبول"<sup>(4)</sup>، وقال البخاري: "روى عنه شعبة، لا يعرف إلاّ بحدِيث فيه نظر"<sup>(5)</sup>، وقد صرّح بعدم سماعه منها، قال شعبة – فيما رواه عنه الترمذي –: "فقلت له – لجعدة –: أأنت سمعت هذا من أم هانئ؟ قال: لا أخبرني أبو صالح و أهلنا عن أم هانئ"<sup>(6)</sup>.

– أمّا أهلهم فمجهولون. وأمّا أبو صالح فضعيف<sup>(7)</sup>، وروي عن ابن عيينة أنّه قال نقلاً عن حبيب بن ثابت: "كنّا نسّمّي أبا صالح دزوزن وهو بالفارسية كذاب"<sup>(8)</sup>.

– وأمّا الطريق الثالث فمدارها على سماك ابن حرب. قال النسائي: "وأما حديث أم هانئ فقد اختلف على سماك بن حرب فيه، فسماك بن حرب ليس ممن يعتمد عليه إذا انفرد بالحديث، لأنّه كان يقبل التلقين"<sup>(9)</sup>، وقال ابن الترمذي: "هذا الحديث اضطرب متنا وسندا ... وأمّا اضطراب سنده فاختلف على سماك فيه فتارة رواه عن أبي صالح، وتارة عن جعدة وتارة عن هارون"<sup>(10)</sup>. فأشار بذلك إلى ثلاث علل هي:

أ – الاختلاف على سماك – وقد أشرت إلى أوجهه – وبهذا أيضاً أعلمه ابن عبد البر<sup>(11)</sup>

(1) – تقريب التهذيب: (601/1) (ت: 7717).

(2) – ابن حجر: تقريب التهذيب (139/1) (ت: 916).

(3) – العائلي: المختلطين (17/1) (ت: 9).

(4) – ابن حجر: تقريب التهذيب (139/1) (ت: 929).

(5) – التاريخ الكبير: (239/2) (ت: 2316).

(6) – السنن: (3/109).

(7) – ابن حجر: تقريب التهذيب (120/1) (ت: 634)، تهذيب التهذيب (365، 364/1) (ت: 770).

(8) – النسائي: السنن الكبرى (252/2).

(9) – السنن الكبرى: (252/2).

(10) – الجوهر النقي: (278/4).

(11) – التمهيد: (74/12).

والمندري<sup>(1)</sup> والزبلي<sup>(2)</sup> والحافظ<sup>(3)</sup>. قال الدارقطني : " اختلف عن سماك فيه، وإتّما سمعه سماك من ابن أم هانئ عن أبي صالح عن أم هانئ "<sup>(4)</sup>.

في حين رجّح ابن عبد البر رواية حماد بن سلمة عنه عن هارون ابن أم هانئ عن أم هانئ، فقال : هذا الإسناد أصح إسناد لهذا الحديث من طرق سماك"<sup>(5)</sup>. وهو أيضا رأي عبد الحق، وزاد : "وإن كان لا يحتج به"<sup>(6)</sup>. قال ابن القطان : "هو كما ذكر إلا أنّ العلة لم يبينها وهي الجهل بحال هارون ... وهو لا يعرف أصلا "<sup>(7)</sup>.

ب - تفرد سماك به، قال الحافظ : "صدوق ... تغير بأخرة فكان ربما تلقن "<sup>(8)</sup>.

ولم يتفرد سماك بأصل الحديث كما هو ظاهر من خلال اعتبار طرده، وإتّما تفرد بروايته عن هارون هذا -على اختلاف نسبه- عن أم هانئ. وللحديث مخارج أخرى سبق الإشارة إليها.

ج - أنّ من روى عنهم سماك متكلم فيهم. قال ابن التركماني : "أمّا أبو صالح ... ضعفه، قال البيهقي ... ضعيف لا يحتج بخبره ... وقد روي أنّه قال في مرضه كل شيء حدثكم به فهو كذب ... وأمّا جعدة فمجهول ... وأمّا هارون فمجهول الحال، قاله ابن القطان واختلف في نسبه "<sup>(9)</sup>.

- وأمّا الطريق الرابعة ففيها هلال بن خباب، قال الحافظ : "صدوق تغير بأخرة"<sup>(10)</sup>. أمّا بقية رجاله فنقات.

هذا وقد أعل الحديث أيضا -بالإضافة إلى ما سبق- باضطراب المتن، قال ابن التركماني :

(1) - العظيم آبادي : عون المعبود (91/7).

(2) - نصب الراية : (469/2).

(3) - تلخيص الحبير : (457/2).

(4) - السنن : (175/2).

(5) - الاستذكار : (356/3).

(6) - ابن القطان : بيان الوهم والإيهام (434/3).

(7) - بيان الوهم والإيهام : (434/3).

(8) - تقريب التهذيب : (255/1) (ت:2624).

(9) - الجوهر النقي : (278/4، 279).

(10) - تقريب التهذيب : (575/1) (ت:7334).

"أمّا اضطراب متنه فظاهر، وقد ذكر فيه أنّه كان يوم الفتح، وهي أسلمت عام الفتح، وكان الفتح في رمضان، فكيف يلزمها قضاؤه؟" (1)، وقال الحافظ: " فكيف يتصور قضاء رمضان في رمضان" (2)، أو حتّى تطوّع في رمضان.

ولم يقتصر هذا الاضطراب على رواية سماك وإثما شمل كل طرق الحديث. قال المنذري: "لا يثبت" (3)، وحسنه العراقي (4)، وصححه الحاكم من طريق سماك عن أبي صالح وقال: "هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه" (5). كما صححه الألباني (6).

من خلال الدراسة السابقة، وبناء على أقوال العلماء فإنّ الراجح ضعف هذا الحديث -والله أعلم- (7).

### • دلالات الحديثين :

- 1/- دل الحديثان على جواز الفطر من صوم التّطوع، قال الحافظ: "وهو قول الجمهور" (8).
- 2/- دل حديث عائشة على أنّ المفطر من تطوع مأمور بالقضاء، ودلّ حديث أم هانئ على أنّه مخيّر بين القضاء وعدمه، ويجمع بينهما كما قال الشوكاني: "بجمل القضاء على الندب" (9)، قال الخطابي: "ولو ثبت الحديث -حديث عائشة- أشبه أن يكون إثما أمرهما بذلك استحبابا، لأنّ بدل الشيء في أكثر الأحكام الأصول محل أصله، وهو في الأصل مخير فكذلك في البديل" (10)، وهو مذهب الشافعية والحنابلة، وذهب الحنفية إلى وجوب القضاء عند إفساد الصوم مطلقا، وخص المالكية وجوب القضاء بالفطر العمد من غير عذر (11).

(1) - الجوهر النقي : (278/4).

(2) - تلخيص الخير : (457/2).

(3) - العظيم آبادي : عون المعبود (91/7).

(4) - المغني عن حمل الأسفار : (38/4).

(5) - المستدرک : (605/1).

(6) - مشكاة المصابيح : (470/1).

(7) - حاولت أن أفضل بين الروايات التي ذكرت زمن وقوع الحادثة وهو يوم فتح مكة والتي لم تذكره حتّى أرجح بينها فلم أستطع لخروجها من المخرج نفسه. فوردت في رواية شعبة من طريق ولم ترد من طريق آخر، وكذلك سماك وبقية الطرق

(8) - الفتح : (212/4)

(9) - نيل الأوطار: (145/7).

(10) - معالم السنن : (136/2).

(11) - مجموعة من العلماء : الموسوعة الفقهية الكويتية (98/28)، ابن عبد البر : الاستذكار : (359-353/3).

- 3- كما يبرز الحديث تواضع النبي - ﷺ - ولبينه وكرمه في معاملة أهله.
- 4- وفيه إشارة إلى أدب سام من آداب الأكل، وهو إشراك الحضور في الطعام أو الشراب، وأنّه يقدم في الشرب من على يمين الشارب. ولو كان غيره أرفع منه قدرا وأقرب منه منزلة.

### سؤال امرأة عن أجزاء قضاء الصوم عن أمها المتوفاة

عن ابن عباس - رضيه الله عنه - قال : "جاءت امرأة إلى رسول الله - ﷺ - فقالت : يا رسول الله ! إنّ أمّي ماتت وعليها صوم نذر أفأصوم عنها ؟ قال : [ أرأيت لو كان على أمك دين فقصيته أكان يؤدّي ذلك عنها ؟ ] قالت : نعم. قال : [ فصومي عن أمك ]".

#### - دراسة الحديث :

#### • تخريج الحديث :

حديث ابن عباس - رضيه الله عنه - عن المرأة الخثعمية<sup>(1)</sup> هذا أخرجه :

- البخاري<sup>(2)</sup> معلقا، ومسلم<sup>(3)</sup> موصولا من طرق عنه، واللفظ لمسلم.

- وأخرجه مسلم<sup>(4)</sup> من طريق عبد الله بن بريدة عن أبيه مطولا<sup>(5)</sup>، وقد اختلفت ألفاظ هذا الحديث اختلافا كبيرا اعتبره البعض اضطرابا يعلّ به الحديث. قال الحافظ " وقد ادعى بعضهم أنّ هذا الحديث اضطرب فيه الرواة عن سعيد بن جبير، فمنهم من قال : إنّ السائل امرأة، ومنهم من قال : رجل، ومنهم من قال : إنّ السؤال وقع عن نذر، فمنهم من فسره بالصوم ومنهم من فسره بالحج ... والذي يظهر أنهما قصتان، ويؤيده أن السائلة في نذر الصّوم خثعمية ... والسائلة عن نذر الحج جهنيّة، وقد قدمنا ... أنّ مسلما روى من حديث بريدة أنّ امرأة سألت عن الحج وعن الصوم معاً"<sup>(6)</sup>.

(1) - كذلك قال البيهقي : " وهي امرأة من خثعم " السنن : (256/4).

(2) - الصحيح : ك : الصوم، ب : من مات وعليه صوم. ح (1852) (690/2).

(3) - الصحيح : ك : الصيام، ب : قضاء الصيام عن الميت. ح (1148) (804/2).

(4) - الصحيح : ك : الصيام، ب : قضاء الصيام عن الميت. ح (1149) (805/2).

(5) - وأخرجه ابن ماجه مختصرا بمثل رواية ابن عباس. انظر :

السنن : ك : الصيام، ب : من مات وعليه صيام من نذر. ح (1759) (559/1).

(6) - فتح الباري : (195/4).

وقال في موضع آخر : " وزعم بعض المخالفين أنه اضطراب يعل به الحديث، وليس كما قال فإنّه محمول على أنّ المرأة سألت عن كل من الصوم والحج، ويدلّ عليه ما رواه مسلم عن بريدة<sup>(1)</sup> .

ظاهر كلام الحافظ أنّه جمع بين حديثي ابن عباس وبريدة واعتبرهما رواية لقصة واحدة أمّا الأوّل منهما فمختصر اقتصر فيه على ذكر الصوم فقط. وأمّا الثاني فمطول تضمن أسئلة مختلفة بعضها يتعلق بالصدقة والآخر بالصوم والآخر بالحج. في حين فرق بين حديثي ابن عباس في نذر الصوم ونذر الحج وعدّ كلا منهما حديثاً مستقلاً.

هذا ولم يعتبر الحافظ الاختلاف في جنس السائل وعلاقته بالمسؤول عنه قادحاً في موضع الاستدلال من الحديث "لأنّ الغرض مشروعية الصوم أو الحج عن الميت ولا اضطراب في ذلك" كما قال<sup>(2)</sup>.

وحمل التّووي هذا الاختلاف على تعدد الأحداث والوقائع. فقال : " أمّا قول ابن عباس "إنّ السائل رجل" وفي رواية "امرأة"، وفي رواية "شهر"، وفي رواية "صوم شهرين" فلا تعارض بينهما، فسأل تارة رجل، وتارة امرأة، وتارة عن شهر، وتارة عن شهرين<sup>(3)</sup> واستبعد ذلك لاتحاد المخرج إذ كلّ الروايات عن ابن عباس<sup>(4)</sup>.

### • دلالات الحديث :

تنقطع بالموت أشياء وتوصل أشياء، ولعلّ أهم ما يجب أن يستمر ويوصل خلق الوفاء لأهل الفضل وأصحاب الأيادي البيضاء ممن كان لهم أثر أو بصمة في الحياة، وعلى رأس هؤلاء وفي مقدمتهم الآباء الذين أمرنا ببرهم أمواتاً كما أمرنا ببرهم والإحسان إليهم أحياء. وقد جمعت هذه الصحابية في هذا الحديث بين الأمرين، وضربت لنا مثالين رائعين أحدهما في البر والآخر في الوفاء، أمّا الأوّل فحين أهدت أمّها جارية تخدمها وتقوم على شؤونها - كما نص على ذلك الشرط الثاني من حديث بريدة والذي ستأتي دراسته لاحقاً-، وأمّا الثاني فحين جاءت إلى رسول الله - ﷺ - تسأل عن إجزاء صومها بدلاً عن أمّها التي توفيت وفي ذمتها هذا الحق لله، تسعى بذلك لتخليصها

(1) - فتح الباري : (56/4).

(2) - فتح الباري : (195 /4).

(3) - شرح مسلم : (26/8).

(4) - الزرقاني : شرح الزرقاني على موطأ مالك (248 /2).

مما يمكن أن يكون قد ترتب عليها من الإثم، ومن وراء كل ذلك تبتغي من الله القبول وكرم الجزاء. هذا مجمل ما لاح لي من المعاني عند تأملي لهذا الحديث، وأمّا تفصيلها فإليكموه في النقاط الآتية :

1/- في هذا الحديث جواز سماع كلام المرأة الأجنبية في الاستفتاء ونحوه من مواضع الحاجة<sup>(1)</sup>. للمفتي أو لمن يحضر مجلس الإفتاء. ففي حديث بريدة أن السائلة استفتت رسول الله - ﷺ - في حضرة هذا الصّحابي.

2/- وفيه جواز ركوب البحر للمرأة، شريطة أن تكون برفقة محرم لها لأتمّها في حكم المسافرة<sup>(2)</sup>، وهو ما أشارت إليه رواية أبي داود التي صرّحت بأنّ الصوم إنّما ترتب عن نذر سببه : "أن امرأة ركبت البحر فنذرت إن نجّها الله أن تصوم شهراً"<sup>(3)</sup>.

3/- وفي الحديث مشروعية النذر للمرأة، وأنّه ليس خاص بالرجال<sup>(4)</sup>.

4/- وفيه دليل على أنّ الصوم يقضى عن الميت سواء كان الصوم عن نذر - وبهذا صريح الحديث - أو فرض<sup>(5)</sup>. حيث ذهب الشافعي في القديم إلى أنّه يستحب لوليّه أن يصوم عنه، ويصحّ صومه ويبرأ به الميت، وحمل أمر النبي - ﷺ - على الاستحباب لقرائن منها : أن النبي - ﷺ - شبيهه بالدين، وقضاء الدّين على الميت لا يجب على الوارث ما لم يخلف تركة يقضى بها. وهو المذهب الذي صححه واختاره النووي<sup>(6)</sup>.

وخص أحمد الجواز بصوم النذر. وذهب الجمهور إلى أنّه لا يصام عن ميت لا نذر ولا غيره، واعتدروا عن العمل بهذا الحديث لأسباب منها : أنّ الحديث معلول للاختلاف المشار إليه سابقاً في متنه. وإفتاء ابن عباس - ﷺ - بخلافه وهو راويه. قالوا : لم يخالف بفتواه إلا لنسخ علمه<sup>(7)</sup>، وقال ابن القيم - محاولاً الجمع بينهما وطرح التعارض - : "روى الأثرم عنه - أحمد - أنّه سئل عن رجل مات وعليه نذر صوم شهر وعليه صوم رمضان قال أما رمضان فليطعم عنه وأما النذر فيصام وهذا أعدل الأقوال، وعليه يدل كلام الصحابة وبهذا يزول الإشكال.

(1) - النووي : شرح مسلم (26/8).

(2) - محمد الوّلي : الذخيرة (32/31).

(3) - السنن : ك : الأيمان والنذور، ب : قضاء النذر عن الميت. ح (2310) (234/3).

(4) - محمد الوّلي : الذخيرة (32/31).

(5) - العظيم آبادي : عون المعبود (98/9).

(6) - شرح المسلم : (25/8)، ابن بطلال : شرح صحيح البخاري (101/4)، الزرقاني : شرح الزرقاني على موطأ مالك (247/2).

(7) - ابن بطلال : شرح صحيح البخاري (101/4)، النووي : شرح المسلم (26/8)، الزرقاني : شرح الزرقاني على موطأ

مالك (247/2، 248)، محمد الوّلي : الذخيرة (32/31).



وتعليل حديث ابن عباس أنّه قال : لا يصوم أحد عن أحد ويطعم عنه ، فإن هذا إنّما هو في الفرض الأصليّ وأمّا النذر فيصام عنه كما صرح به بن عباس ولا معارضة بين فتواه وروايته ... فأبي شيء في هذا مما يوجب تعليل حديثه ... وبهذا يظهر اتفاق الروايات في هذا الباب وموافقة فتاوي الصحابة لها وهو مقتضى الدليل والقياس لأن النذر ليس واجبا بأصل الشرع وإنما أوجبه العبد على نفسه فصار بمنزلة الدين الذي استدانه ولهذا شبهه النبي - ﷺ - بالدين في حديث ابن عباس. والمسؤول عنه فيه أنّه كان صوم نذر والدين تدخله النيابة. وأمّا الصوم الذي فرضه الله عليه ابتداء فهو أحد أركان الإسلام فلا يدخله النيابة بحال، كما لا يدخل الصلاة والشهادتين فإن المقصود منها طاعة العبد بنفسه ... وهذا أمر لا يؤديه عنه غيره ... وسر الفرق أن النذر التزام المكلف لما شغل به ذمته لا أن الشارع ألزمه به ابتداء فهو أخف حكما مما جعله الشارع حقا له عليه شاء أم أبي والذمة تسع المقذور عليه والمعجوز عنه ولهذا تقبل أن يشغلها المكلف بما لا قدرة له عليه بخلاف واجبات الشرع فإنها على قدر طاقة البدن لا تجب على عاجز فواجب الذمة أوسع من واجب الشرع الأصلي " (1).

5- وفيه تعليم النبي - ﷺ - أمته القياس وكيفية الاستدلال (2)، حيث شبه ما أشكل بما هو متفق عليه (3).

6- فيه مشروعية القياس، وضرب المثل ليكون أوضح وأوقع في نفس السامع وأقرب إلى سرعة فهمه (4).

7- قال الحافظ : " وفيه أنّه يستحب للمفتي التنبية على وجه الدليل إذا ترتبت على ذلك مصلحة، وهو أطيب لنفس المستفتي، وأدعى إلى إذعانه " (5). فقد قاس - ﷺ - على دين الآدمي تنبيها على وجه الدليل (6).

8- قال المهلب : " يبين ذلك أن الديون لازمة للأموال في ذمتهم ، فإن لم تكن لهم ذمة من المال

(1) - حاشيته على سنن أبي داود : (27/7 ، 28).

(2) - ابن بطال : شرح صحيح البخاري (6/162).

(3) - ابن حجر : فتح الباري (4/66).

(4) - ابن حجر : فتح الباري (4/66)، النووي : شرح مسلم (8/26).

(5) - فتح الباري : (4/66).

(6) - النووي : شرح مسلم (8/27).

- لم يلزمهم الدين إلا في الآخرة ، فحذر النبي - عليه السلام - من أن يبقى على الميت تباعة من دين كان لخلقه أو من طاعة كان نذرها " (1).
- 9- / وفيه قضاء الدين المالي عن الميت، وأنّ ذلك كان معلوما مقررا عندهم، وقد أجمعت الأمة على قضاء دين من مات، ولا فرق بين أن يقضيه عنه وارث أو غيره، فبإرأ به بلا خلاف (2).
- 10- / جاء في رواية (3) أنّه - ﷺ - قال : [ فدين الله أحقّ بالقضاء ] وهو دليل لمن يقول بتقدم دين الله تعالى في القضاء إذا اجتمع في ذمة ميت دين لله ودين لآدمي وضاق ماله عن الوفاء بالاثنتين. وقيل يقدم الثاني لأنّه مبني على الشحّ والمضايقة، وقيل : هما سواء فيقسم بينهما (4).
- 11- / في الحديث إشارة إلى شرف علاقة الأبوة وسموها في الإسلام، إذ حرص على استمرارها وبقاء آثارها إلى ما بعد الوفاة دون سائر العلاقات من خلال ما تضمنته تشريعاته، فضلا عن النصوص الصريحة في الحث على ذلك ومنها : قوله - ﷺ - : [ إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة إلا من صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له ] (5)، وقوله أيضا : [ إن من أبرّ البرّ صلة الرجل أهل ودّ أبيه بعد أن يولي ] (6). بخلاف الحضارة الغربية التي تقوم على الجحود والنكران لأسمى علاقة إنسانية وهي التي تدّعي مراعاة الجوانب الإنسانية في علاقاتها. وللأسف قد صدّرت تلك الثقافة إلى مجتمعاتنا وتبناها بعض أبنائنا حتى صارت الأخبار تطالعنا بقصص تدمي القلوب.
- 12- / قدمت هذه الصحابة للأمة نموذجا حيّا ومثالا صادقا في كيفية بر الوالدين حريّا أن يحتذى به في مجتمعاتنا حتى نستطيع التصدّي لتيارات التغريب التي تسمم عقول شبابنا، فترجع أسرنا - كما كانت - الحظن الدافئ والحصن الحصين، والملاذ الآمن للآباء والأبناء على حدّ سواء.

(1) - ابن بطال : شرح صحيح البخاري (6/ 162).

(2) - النووي : شرح مسلم (8/ 26، 27)، ابن حجر : فتح الباري (4/ 66).

(3) - أخرجهما : مسلم : الصحيح : ك : الصيام، ب : قضاء الصيام عن الميت . ح (1148) (2/ 804).

(4) - النووي : شرح مسلم (8/ 27).

(5) - أخرجه :

- مسلم : صحيح : ك : الوصية، ب : ما يلحق الإنسان من الثواب. ح (1631) (3/ 1255).

(6) - أخرجه :

- مسلم : صحيح : ك : البر والصلة، ب : صلة أصدقاء الأب والأم . ح (2552) (4/ 1979).

## سؤال عائشة الإذن في الاعتكاف

عن عائشة - رضي الله عنها - " أن رسول الله - ﷺ - ذكر أن يعتكف العشر الأواخر من رمضان، فاستأذنته عائشة فأذن لها، وسألت حفصة عائشة أن تستأذن لها ففعلت، فلما رأت ذلك زينب ابنة جحش أمرت ببناء، فبني لها. قالت : وكان رسول الله - ﷺ - إذا صلّى انصرف إلى بنائه فبصر الأبنية، فقال : [ ما هذا ؟ ] قالوا : بناء عائشة وحفصة وزينب، فقال رسول الله - ﷺ - : [ أ البرّ أردن ؟ ما أنا بمُعْتَكِفٍ ] . فلما أفطر اعتكف عشرة من شوال".

### - دراسة الحديث :

#### • تخريج الحديث :

حديث عائشة هذا أخرجه البخاري<sup>(1)</sup> ومسلم<sup>(2)</sup> من طريق يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن عنها به.

#### • غريب الحديث :

قولها (الأبنية) : وفي رواية<sup>(3)</sup> : (الأخبية)، وفي أخرى<sup>(4)</sup> : (قباب).

• الأخبية : جمع خباء : وهو أحد بيوت العرب من وبر أو صوف ولا يكون من شعر، وهو على عمودين أو ثلاثة وما فوق فهو بيت<sup>(5)</sup>.

• القباب : جمع قبة : من الخيام، بيت صغير مستدير، وهو من بيوت العرب<sup>(6)</sup>.

#### • دلالات الحديث :

(1) - الصحيح : ك : الاعتكاف، ب : من أراد أن يعتكف ثم بداله أن يخرج . ح (1940) (719/2).

(2) - الصحيح : ك : الاعتكاف، ب : متى يدخل من أراد الاعتكاف . ح (1172) (830/2).

(3) - أخرجهما :

- البخاري : الصحيح : ك : الاعتكاف، ب : اعتكاف النساء . ح (1928) (715/2).

- مسلم : الصحيح : ك : الاعتكاف، ب : متى يدخل من أراد الاعتكاف . ح (1172) (830/2).

(4) - أخرجهما :

- البخاري : الصحيح : ك : الاعتكاف، ب : الاعتكاف في شوال . ح (1936) (718/2).

(5) - ابن الأثير : النهاية (10/2)، الرازي : مختار الصحاح (116).

(6) - ابن الأثير : النهاية (3/4).

جميل أن تتعاون الأسرة بجميع أفرادها على فعل الطاعات وبذل القربات لما في ذلك من التآزر والشّد على الأيدي، وجميل أن يكون للزوج الدور الفعّال والمبادرة الأولى في هذا الجانب باعتباره القائد الأعلى لها، أسوته في ذلك الحبيب المصطفى ودليله أقواله وسنته - عليه الصلاة والسلام - التي ورثها أمته. وهذا الحديث واحد منها، حيث يبرز بوضوح جوانب من هذه الفاعلية للنبي - ﷺ - في بيته ومع أزواجه والتي لم تقتصر على الأمر بالبرّ والتشجيع عليه، ولكن امتدّت إلى حماية هذا البرّ من أن يشوبه ما يفسده ويبطله. وفي الحديث إلى جانب ذلك فوائد أخرى وحكم وعبر، أجمالها في النقاط الآتية :

- 1- / في هذا الحديث دليل على صحة اعتكاف النساء<sup>(1)</sup>، قال ابن عبد البر : "لأنّ فيه أنّ استأذنه في الاعتكاف فأذن لمن فضرين أخبيتهنّ في المسجد ثمّ منعهنّ بعد، ومعلوم أن منعهنّ لمن كان لغير المعنى الذي أذن لمنّ من أجله"<sup>(2)</sup>. ولما كان الاعتكاف لزوم المسجد والانقطاع للعبادة كان على المرأة أن تراعي المصالح المتعلقة بالأبناء خاصة إن طالت المدّة.
- 2- / أن للنساء أن يعتكفن في المسجد مع أزواجهن، قال أبو عمر : "وكما أنّ للمرأة أن تسافر مع زوجها كذلك لها أن تعتكف معه"<sup>(3)</sup>، بل ذلك أ أمن وأفضل لها.
- 3- / قال ابن المنذر : " في الحديث أنّ المرأة لا تعتكف حتّى تستأذن زوجها. وأنها إذا اعتكفت بغير إذنه كان له أن يخرجها، وإن كان بإذنه فله أن يرجع فيمنعها"<sup>(4)</sup>، وهو مذهب الشافعي وأحمد وأبو حنيفة، وقال مالك ليس له منعها<sup>(5)</sup>.
- 4- / وفيه أنّ المسجد شرط للاعتكاف، فلا يكون الاعتكاف إلا داخله. قال الحافظ : "لأنّ النّساء شرع لمنّ الاحتجاب في البيوت فلو لم يكن المسجد شرطا ما وقع ما ذكر من الإذن والمنع ولاكتفى لمن بالاعتكاف في مساجد بيوتهن"<sup>(6)</sup>.

(1) - النووي : شرح مسلم (70 / 8).

(2) - الاستذكار : (399/3).

(3) - الاستذكار : (399/3).

(4) - ابن حجر : فتح الباري (277/4).

(5) - النووي : شرح مسلم (70/8)، ابن حجر : فتح الباري (277/4).

(6) - فتح الباري : (277/4).

وقد اختلف في مكان اعتكاف المرأة، فقال مالك : تعتكف المرأة في مسجد الجماعة، ولا يعجبه أن تعتكف في مسجد بيتها. وقال الشافعي : تعتكف حيث شاءت، وقال أبو حنيفة : لا تعتكف إلاّ في مسجد بيتها ولا تعتكف في مسجد الجماعة<sup>(1)</sup>. قال الحافظ : "الأفضل للنساء أن لا يعتكفن في المسجد"<sup>(2)</sup>. والحديث حجّة لقول مالك.

5- وفيه جواز ضرب الأخبية في المسجد، بحيث يتخذ المعتكف لنفسه موضعا من المسجد ينفرد فيه مدة اعتكافه يكون في آخر المسجد ورحابه، لئلا يضيق على غيره، وليكون أخصى له وأكمل في انفراده، ويندب للمرأة ذلك لأنّه أدعى إلى سترها وعدم تبدّلها<sup>(3)</sup>.

6- وفي الحديث إشارة إلى مكانة عائشة ومنزلتها عند المصطفى - ﷺ - ذلك أنّ حفصة لم تستأذن إلاّ بواسطتها. قال الحافظ : "ويحتمل أن يكون سبب ذلك كونه كان تلك الليلة في بيت عائشة"<sup>(4)</sup>.

7- وفيه دليل على أنّ وقت الاعتكاف يبدأ من أوّل التّهار، ففي رواية<sup>(5)</sup> عن عائشة قالت : "فكنت أضرب له خباء، فيصليّ الصبح ثمّ يدخله " وفي أخرى<sup>(6)</sup> : "وإذا صلى الغداة دخل مكانه الذي اعتكف فيه" فاتضح بذلك أنّ الصّلاة التي كان يصليها - عليه الصلاة والسلام - قبل انصرافه إلى بنائه، والتي سكنت عنها الرّواية المذكورة ابتداء هي صلاة الصبح. وذهب الأئمة الأربعة إلى أنّ وقت ذلك قبيل غروب الشّمس وأولوا الحديث على أنّه دخل من أوّل الليل، ولكن إنّما تخلّى بنفسه في المكان الذي أعده بعد صلاة الصّبح<sup>(7)</sup>.

8- قال ابن عبد البرّ : " وفي هذا الحديث من الفقه أنّ الاعتكاف يلزم مع النية بالدخول فيه، فإذا دخل الإنسان ثمّ قطعه لزمه قضاؤه"<sup>(8)</sup>. وذهب الحافظ إلى خلاف ذلك وأنّه لا يلزم بالنية

(1) - ابن بطال : شرح صحيح البخاري (169/4)، ابن عبد البرّ : الاستذكار (399/3).

(2) - فتح الباري : (277/4).

(3) - النووي : شرح مسلم (69/8)، ابن حجر : فتح الباري (277/4).

(4) - فتح الباري : (277/4).

(5) - أخرجها :

- البخاري : الصحيح : ك : الاعتكاف، ب : اعتكاف النساء . ح (1928) (715/2).

(6) - أخرجها :

- البخاري : الصحيح : ك : الاعتكاف، ب : الاعتكاف في شوال . ح (1936) (718/2).

(7) - النووي : شرح مسلم (69،68/8)، ابن حجر : فتح الباري (277/4).

(8) - الاستذكار : (398/3).

- ولا بالشروع فيه، ولذلك يجوز الخروج منه ولو بعد الدخول فيه من غير أن يلزمه قضاء، وتقاس عليه سائر التطوّعات، قال : "وأما قضاؤه -ﷺ- له فعلى طريق الاستحباب، لأنّه كان إذا عمل عملاً أثبته، ولهذا لم ينقل أنّ نساءه اعتكفن معه في شوال" (1).
- 9- وفيه ترك الأفضل إذا كان فيه مصلحة (2). حيث ترك -عليه الصلاة والسلام- الاعتكاف رغم فضله وأفضليته لأنّه أبلغ في الردع وأقرب لإصلاح أحوال نساءه.
- 10- وفيه أن من خشى على عمله الرّياء جاز له تركه وقطعه (3). قال المهلب : "ألا ترى قوله -ﷺ- [ آلبر ترون بهن ] (4). يعني أنّهم إنّما أردن الحظوة والمنزلة منه -ﷺ-، فلذلك قطع عليهن ما أردنه، وأخر ما أرادته لنفسه" (5). ولكنّ ذلك بشرط أن لا يكتر ذلك منه فتصبح وسوسة شيطان يريد أن يقعه عن الطاعة. وعندها عليه أن يقبل على فعلها لا أن يتركها.
- 11- شؤم الغيرة لأنّها ناشئة عن الحسد (6).
- 12- أنّه يشرع للزوج تأديب زوجته وأهل بيته إذا رأى منها ما يستوجب التأديب (7). وهو ما فعله -ﷺ- مع زوجاته حين منعهنّ ممّا كان قد أذن لهنّ فيه عندها ظهر له ذهاب الإخلاص وفساد التّوايا.
- 13- وفيه جواز الاعتكاف في غير رمضان، وهو أمر لا خلاف فيه كما ذكر ذلك ابن عبد البر (8).
- 14- وفيه عدم اشتراط الصوم للاعتكاف فيجوز الإفطار للمعتكف (9)، وهو الصريح في قولها : "فلمّا أفطر اعتكف عشرا من شوال".

(1) - فتح الباري : (4 / 277).

(2) - ابن حجر : فتح الباري (277/4).

(3) - ابن حجر : فتح الباري (277 / 4).

(4) - أخرج هذه الرواية :

- البخاري : الصحيح : ك : الاعتكاف، ب : الأخبية في المسجد. ح (1928) (2/715).

(5) - ابن بطال : شرح صحيح البخاري (4/183).

(6) - ابن حجر : فتح الباري (277/4).

(7) - إبراهيم الحقييل : المنتقى للحديث في رمضان (143).

(8) - الاستذكار : (3/397).

(9) - ابن حجر : فتح الباري (4/274، 275).

15/- في اعتكافه في شوال دليل على استحباب قضاء ما فات من النوافل المعتادة<sup>(1)</sup>.

16/- قال القرطبي: "وتركه -ﷺ- الاعتكاف في ذلك العشر الذي كان قد عزم على اعتكافه: إنّما كان مواساة لأزواجه، وتطييباً لقلوبهنّ، وتحسيناً لعشرتهنّ"<sup>(2)</sup>. لئلا يحصل معتكفا وهنّ غير معتكفات<sup>(3)</sup>. وهي صورة عن نبل خلقه، وطيب عشرته لنسائه.

وقد يكون الغرض هو المبالغة في الإنكار والزّجر بحيث يشعرون بالذنب أكثر أن أفسدن عليه عبادته -ﷺ- وحرمنه رغبته.

### سؤال فاطمة عن الزّكاة

عن فاطمة بنت قيس<sup>(4)</sup> قالت: "سألت أو سئل النبي -ﷺ- عن الزّكاة. فقال: [ إن في المال لحقا سوى الزّكاة. ثمّ تلا هذه الآية التي في البقرة ﴿لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُولُوا وَجُوهَكُمْ﴾ [البقرة: 177] ]".

- دراسة الحديث :

• تخريج الحديث :

حديث فاطمة بنت قيس هذا أخرجه :

- الترمذي<sup>(5)</sup>، والدارقطني<sup>(6)</sup>، والدارمي<sup>(7)</sup>، والبيهقي<sup>(8)</sup> عن شريك عن أبي حمزة الأعور.

(1) - ابن حجر : فتح الباري (277/4).

(2) - المفهم : (246/3).

(3) - ابن بطال : شرح صحيح البخاري (4/169).

(4) - فاطمة بنت قيس بن خالد القرشية الفهرية، أخت الضحاك بن قيس الامير. صحابية، من المهاجرات الاول. كانت ذات

جمال وعقل، كانت عند أبي بكر بن حفص المخزومي فطلقها فتزوجت بعده أسامة بن زيد وفي بيتها اجتمع أصحاب

الشورى عند قتل عمر. - ابن حجر: الاصابة (69/8)(ت:11604)، الزركلي : الأعلام (5/131).

(5) - السنن : ك : الزّكاة، ب : ما جاء أنّ في المال حقا. ح (659) (48/3).

(6) - السنن : ك : الزّكاة، ب : تعجيل الصدقة. ح (11) (2/125).

(7) - السنن : ك : الزّكاة، ب : ما يجب في مال سوى الزّكاة . ح (1637) (1/471).

(8) - السنن : (84/4)، ح (471) .

- والدارقطني في رواية<sup>(1)</sup> عن أبي بكر الهذلي عن شعيب بن الحبحاب.

كلاهما - أبو حمزة وابن الحبحاب - عن عامر الشعبي عنها - رضي الله عنها - بألفاظ متقاربة، بعضها<sup>(2)</sup> بمثل الرواية المذكورة، وبعضها مختصرة.

- وأخرجه ابن ماجه<sup>(3)</sup> عن يحيى بن آدم عن شريك بإسناده، بلفظ: [ ليس في المال حق سوى الزكاة ] مخالفاً بذلك رواية الجماعة عنه.

قال الترمذي: "هذا حديث إسناده ليس بذلك، وأبو حمزة ميمون الأعور يضعف، وروى بيان وإسماعيل بن سالم عن الشعبي هذا الحديث قوله وهذا أصح"<sup>(4)</sup>. وهو ما خلص إليه العراقي وأضاف - مبيّناً حال ميمون - فيما نقله عنه العيني قال: "وقال شيخنا زين الدين ... وهو إن روى عنه الثقات الحمادان وسفيان وشريك وابن عليّة وغيرهم فهو متفق على ضعفه، وقال أحمد: متروك الحديث، وقال ابن معين: ليس بشيء"<sup>(5)</sup>. وقد سئل الدارقطني عن هذا الحديث فأجاب: "يرويه أبو حمزة ميمون عن الشعبي، ... وكلاهما ضعيفان"<sup>(6)</sup>.

وقال البيهقي: "لا يثبت إسناده، تفرد به أبو حمزة الأعور وهو ضعيف، ومن تابعه أضعف منه"<sup>(7)</sup>. وكأنّه يشير إلى رواية ابن الحبحاب الذي وإن كان ثقة<sup>(8)</sup> فإن الراوي عنه أبو بكر الهذلي متروك الحديث<sup>(9)</sup> وقد ذهب إلى تضعيفه أيضاً النووي<sup>(10)</sup> والزليعي<sup>(11)</sup>.

بناء على ما سبق فإنّ الحديث بهذا اللفظ مرفوعاً إلى النبي - ﷺ - ضعيف والراجح أنّه من قول الشعبي. قال العراقي: "وقد صح أيضاً عن غيره من التابعين، وروي أيضاً عن ابن عمر من

(1) - السنن: ك: الزكاة، ب: زكاة الحلبي. ح (3) (107/2).

(2) - وهي: رواية الترمذي من طريق الأسود بن عامر، والبيهقي من طريق شاذان كلاهما عن شريك عن أبي حمزة، ورواية الدارقطني من طريق شعيب بن الحبحاب.

(3) - السنن: ك: الزكاة، ب: ما أدي زكاته فليس بكنز. ح (1789) (570/1).

(4) - السنن: (48/3).

(5) - عمدة القاري: (342/8).

(6) - العلل: (376/15).

(7) - معرفة السنن: (12/6).

(8) - ابن حجر: التقريب (267/1) (ت: 2796).

(9) - ابن حجر: التقريب (625/1) (ت: 8002).

(10) - خلاصة الأحكام: (1077/2).

(11) - تخريج أحاديث الكشاف: (107/1).



قوله، وقال ابن حزم : صح عن الشعبي ومجاهد وطاووس وغيرهم القول : في المال حق سوى الزكاة" (1).

### • دلالات الحديث :

- 1- أن الزكاة واحد من الحقوق الواجبة في المال (2).
- 2- الحديث دليل لمن يرى أن في المال حقوقا غير الزكاة. قال المناوي : "كفكاك الأسير، وإطعام المضطر، وسقي الظمان، وعدم منع الماء والملح والنار، وإنقاذ محترم أشرف على الهلاك، ونحو ذلك. قال عبد الحق : فهذه حقوق قام الإجماع على وجوبها وإجبار الأغنياء عليها" (3).
- 3- في الحديث بيان وتوضيح لمراده تعالى بقوله : ﴿ وَأَتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ ﴾ [البقرة : 177]، ورفع للغموض الحاصل في جمع هذه الآية بين إيتاء المال على حبه وإيتاء الزكاة، حيث استشهد بها - ﷺ - لحكمه القاضي بأنّ الزكاة ليست الحق الوحيد الواجب في المال وأن هناك حقوق أخرى أجملها الله - ﷻ - في قوله : ﴿ وَأَتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ... ﴾. قال الطيبي : "ووجه الاستشهاد أنّه تعالى ذكر إيتاء المال في هذه الوجوه ثمّ فقاه بإيتاء الزكاة، فدلّ ذلك على أنّ في المال حقا سوى الزكاة، قيل : الحق حقان : حقّ يوجب الله تعالى على عباده، وحق يلتزمه العبد على نفسه الزكيّة الموقاة من الشحّ المجبول عليه الإنسان" (4)، واقتضى بذلك الحديث أنّ العطف الوارد في الآية يقتضى المغايرة، قال القرطبي : " وهو دليل على أنّ المراد بقوله : وَأَتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ليس الزكاة المفروضة، فإنّ ذلك كان يكون تكرارًا، -والله أعلم- " (5).

(1) - العيني : عمدة القاري (342/8).

(2) - فالصغير : من أسئلة النساء (149).

(3) - فيض القدير : (599/2).

(4) - المباركفوري : تحفة الأحوذى (263/3).

(5) - الجامع لأحكام القرآن : (242/2).

## سؤال أم سلمة وغيرها عن إجزاء الصدقة على الأبناء و الزوج

## 1- سؤال أم سلمة :

عن أمّ سلمة قالت : " قلت : يا رسول الله هل لي أجر في بني أبي سلمة أنفق عليهم ولست بتاركتهم هكذا وهكذا إنّما هم بنيّ؟ فقال : [ نعم، لك فيهم أجر ما أنفقت عليهم ] "

## 2- سؤال زينب (1) :

عن أبي سعيد الخدري -رضي الله عنه- : " خرج رسول الله -صلى الله عليه وسلم- في أضحى أو فطر إلى المصلّى ثمّ انصرف فوعظ النّاس ... فلما صار إلى منزله جاءت زينب امرأة ابن مسعود تستأذن عليه، فقيل : يا رسول الله ! هذه زينب. فقال : [ أي الزيانب ؟ ] فقيل : امرأة ابن مسعود. قال : [ نعم، ائذنوا لها ] قالت : يا نبي الله ! إنّك أمرت اليوم بالصدقة وكان عندي حُلّي لي فأردت أن أتصدّق به، فزعم ابن مسعود أنّه وولده أحق من تصدقت به عليهم. فقال النبي -صلى الله عليه وسلم- : [ صدق ابن مسعود، زوجك وولدك أحق من تصدقت به عليهم ] "

## - دراسة الحديثين :

## • تخريج الحديثين :

حديث أم سلمة هذا أخرجه الشيخان : البخاري (2) ومسلم (3) من طريق هشام بن عروة عن أبيه عن زينب بنت أم سلمة عنها به.

حديث أبي سعيد هذا أخرجه البخاري (4) من طريق زيد بن أسلم عن عياض بن عبد الله عنه به.

(1) - ربيعة بنت عبد الله بن معاوية الثقفية امرأة عبد الله بن مسعود ويقال اسمها رائطة ويقال بل اسمها زينب فرائطة لقب وقيل هما اثنتان. امرأة عبد الله بن مسعود وأم ولده وكانت صناعا وليس لعبد الله بن مسعود مال وكانت تنفق عليه وعلى ولده. - ابن عبد البر: الاستيعاب(4/1848)، ابن حجر: الاصابة (661/7)(ت:11204)، الزركلي: الأعلام (5/131).

(2) - الصحيح : ك : الزكاة، ب : الزكاة على الزوج. ح (1398) (533/2).

(3) - الصحيح : ك : الزكاة، ب : فضل النفقة والصدقة على الأقرين. ح (1001) (695/2).

(4) - الصحيح : ك : الزكاة، ب : الزكاة على الأقارب. ح (1393) (531/2).

وأخرجه البخاري<sup>(1)</sup> ومسلم<sup>(2)</sup> من طريق عمرو بن الحارث عن زينب امرأة عبد الله بن مسعود بألفاظ متقاربة وفيه :

أ - أن زينب لم تشافه الرسول - ﷺ - بالسؤال ولا شافهها بالجواب وإنما كان الواسطة بينها بلال - رضي الله عنها - .

ب - أنه - ﷺ - قال مجيباً عن سؤالها : [ لها أجران أجر القرابة وأجر الصدقة ] .

ج - أن زينب لم تنفرد بالسؤال وإنما اشتركت فيه مع امرأة من الأنصار اسمها زينب قيل : هي زوجة أبي مسعود الأنصاري .

قال الحافظ : " فيحتمل أن يكونا قصتين، ويحتمل في الجمع بينهما أن يقال تحمل هذه المراجعة على المجاز، وإنما كانت على لسان بلال ... والذي يظهر لي أنّهما قضيتان : إحداهما في سؤالها عن تصدّقها بجليّها على زوجها وولده، والأخرى في سؤالها عن النفقة - والله أعلم - " (3) .

### • دلالات الحديثين :

خطب النبي - ﷺ - في النساء يوم عيد، فوعظهن، وذكرهنّ بالآخرة، وحثهن على الصدقة للتحاة من التار التي أخبرهن أن أكثر أهلها من النساء، ثمّ انصرف. وبين خطورة هذا المقال وواقع الحال احتار جمع من الصحابيات ربّات الأموال اللاتي أنعم الله عليهن ببعض المال فشغلن عن صرفه والتصدق به على فقراء المسلمين بعسر الزوج وحاجة العيال، وخشين أن يجرمن الأجر، ويفوتن ثواب تلك الأفعال - فبادرن الرسول - ﷺ - بالسؤال. وجاء جوابه بسيطاً وقوله لينا مزيلاً للحيرة مطمئناً للبال - وسجّلت الأحاديث تلك الحوارات مبرزة ذلك الانشغال، إضافة إلى كثير من المعاني والدلالات التي سوف أجليها في النقاط الآتية :

1/- على ولي الأمر واجب النصح لرعيته رجالاً كانوا ونساءً، فيأمرهم بفعل الخير ويحوّفهم من المؤاخذة بالذنوب<sup>(4)</sup>، مستغلاً لأجل ذلك المناسبات الكبرى كالأعياد حتى يكون الخطاب

(1) - الصحيح : ك : الزكاة، ب : الزكاة على الزوج. ح (1000) (694/2).

(2) - الصحيح : ك : الزكاة، ب : فضل النفقة والصدقة على الأقربين . ح (1397) (533/2).

(3) - فتح الباري : (330،329/3).

(4) - ابن حجر : فتح الباري (330/3).

أشمل والنفع أعم.

2/- فيه حث على الصدقة عموماً وعلى الصدقة على الأقارب<sup>(1)</sup> خصوصاً، وفي مقدمتهم الزوج والأبناء إن كانوا من أهل الحاجة.

3/- في حديث أم سلمة -رضي الله عنها- فضل الإنفاق على العيال . حيث أخبرها -ﷺ- بأنّ لها أجر ما أنفقت على أبنائها من أبي سلمة الذي توفي عنها وترك لها أربعاً من الولد، فانتقل إليها واجب كفالتهم ورعايتهم من بعده، وهي بشرى يزفها النبيّ -ﷺ- لكل ربّ أسرة قائم على شؤونها، يؤكّد من خلالها أنّ الأسرة مجال ناجح للاستثمار، الواجب أن لا يغفل عنه فضلاً عن أن يحتقر أو يستهان به.

4/- وفي حديث زينب حرص المرأة على كرامة زوجها ومروءته والبعد عمّا يمسه أو يجرجه<sup>(2)</sup>، ذلك أنّها -رضي الله عنها- لم تبادر بالسؤال في المجلس العام، وفضّلت أن يكون ذلك في مجلس خاص مصغّر، فقصدت النبيّ -ﷺ- في بيته بعد انصرافه من المسجد. وهو أدب رفيع حري بنساء المسلمين اليوم الالتزام به، فلا تجعلن من أسرار بيوتهنّ أحاديث الناس ولا سمر المجالس. فإنّ حز بها شيء أو التبس عليها أمر واضطرت للبوخ فلا يكون ذلك إلّا عند عالم أمين، على أن لا تتجاوز في حديثها حدود استفسارها. كما ترشد إلى ذلك قصة زينب.

5/- وفيه فتيا العالم مع وجود من هو أعلم منه<sup>(3)</sup>، حيث أفتي ابن مسعود بجواز صرف صدقة امرأته له<sup>(4)</sup>.

6/- وفيه طلب الترقّي في تحمل العلم<sup>(5)</sup>، حيث ذهبت زينب إلى رسول الله -ﷺ- بعد أن أفناها زوجها<sup>(6)</sup>. وهو ما يعكس الهمة العالية لهذه الصحابية في معرفة الحق.

7/- وفيه استئذان النساء على الرجال<sup>(7)</sup>، وجواز تحدث الرجل مع النساء الأجانب عند أمن

(1) - ابن حجر : فتح الباري (330/3).

(2) - موسى لاشين : فتح المنعم (380/4).

(3) - ابن حجر : فتح الباري (330/3).

(4) - محمد الولوي : الذخيرة (158/23).

(5) - ابن حجر : فتح الباري (330/3).

(6) - محمد الولوي : الذخيرة (158/23).

(7) - العيني : عمدة القاري (50/9).

الفتنة<sup>(1)</sup>، بل وفيه ذكر المرأة باسمها.

8- قال الحافظ : " استدلل بهذا الحديث -حديث زينب- على جواز دفع المرأة زكاتها إلى زوجها"<sup>(2)</sup>. وهو قول الثوري والشافعي وصاحب أبي حنيفة وإحدى الروايتين عن مالك وأحمد، حيث حملوا الصدقة في الحديث على الواجبة ومنع من ذلك أبو حنيفة ومالك وأحمد في الرواية الثانية معتلين بأنّها تعود إليها في النفقة فكأنّها ما خرجت عنها. وحملوا الصدقة في الحديث على التطوّع، وبه جزم التّوّوي<sup>(3)</sup> وهو الراجح الذي تشير إليه ظاهر روايات الحديث. وفي مقدّمها الرواية التي بين أيدينا. ومع ذلك فالحديث دليل قوي لأصحاب القول الأوّل. قال الشوكاني : " والظاهر أنّه يجوز للزوجة صرف زكاتها إلى زوجها، وأمّا أولاً فلعدم المانع من ذلك، ومن قال إنّه لا يجوز فعليه الدليل. وأمّا ثانياً فلا تترك استفصاله -ﷺ- لها ينزل منزلة العموم"<sup>(4)</sup>. إذ لم يستفصلها -عليه الصلاة والسلام- عن نوع الصدقة التي تريد أداءها. هل هي تطوّع أو واجب؟ ممّا يجعل الحكم عاماً.

9- حديث زينب دليل واضح على أنّ المرأة في الإسلام غير ملزمة بالنفقة على زوجها ولا على أولادها وإن كانوا فقراء، وإمّا تكون لهم الأولوية في صدقاتها وتبرعاتها وعطاياها، لأنّه يحصل لها بذلك أجران أجر القرابة وأجر الصدقة كما نصت على ذلك الروايات الأخرى، هذا من باب العدل أمّا من باب الفضل -وعلى كليهما تقوم العلاقة الزوجية- فإنّ الأحق بمال المرأة أهلها وأسرّتها، إذ واجب في حقها أن تعين زوجها على نوائب الدهر وأن تقف إلى جانبه في الشدائد، صابرة محتسبة الأجر والثواب من المنان الوهاب.

10- يبرز هذا الحديث سرعة الاستجابة وصدق الاتباع وقوة الانقياد لله ولرسوله لدى هذه الصفوة من الأمة، حيث كانوا يتلقون أوامر السماء بقلوبهم فيقبلون عليها بذواتهم وجوارحهم. كان الواحد منهم يستمع إلى الخطاب بأذن المخاطب وإلى التكليف بأذن المكلف لا غيره، فتعلموا العلم والعمل معاً. وهو أدب في الاستماع رفيع وفقه للتلقي جليل الواجب إحياءهما في هذه النفوس التي ألفت تغييب ذواتها عن دائرة المخاطبين ورضيت

(1) - ابن حجر : فتح الباري (3/330).

(2) - فتح الباري : (3/329).

(3) - شرح مسلم : (7/88)، ابن حجر : فتح الباري (3/330)، موسى لاشين : فتح المنعم (4/379).

(4) - نيل الأوطار : (6/452).

بالقعود مع الخوالم من أصحاب الرخص والمعذرين.

## سؤال أسماء عن جواز التصدق من مال زوجها

عن أسماء بنت أبي بكر - رضي الله عنها - (1) " أمّا جاءت النّبي - صلى الله عليه وآله - فقالت : يا نبي الله ! ليس لي شيء إلا ما أدخل عليّ الزبير، فهل عليّ جناح أن أرضخ مما يدخل عليّ ؟ فقال : [ أرضخي ما استطعت ولا توعي فيوعي الله عليك ]".

- دراسة الحديث :

• تخريج الحديث :

حديث أسماء هذا أخرجه الشيخان : البخاري (2) ومسلم (3) من طريق ابن جريج عن ابن أبي مليكة عن عباد عنها به. واللفظ لمسلم.

• غريب الحديث :

قولها (أرضخ) : أعطى قليلاً (4)، وبهذا اللفظ جاءت رواية أبي داود (أفأعطي) (5). وعند البخاري (فأتصدق)، قال ابن بطال : "والعرب تقول : رضخ له من ماله رضخاً، أي أعطاه قليلاً من كثير" (6).

قوله (لا توعي) : من أوعى أي الزاد والمتاع جعله في الوعاء (7). والمعنى لا تجمعي في

(1) - أسماء بنت أبي بكر الصديق عبد الله بن أبي قحافة . صحابية، من الفضليات. آخر المهاجرين والمهاجرات وفاة. وهي أخت عائشة لأبيها، وأم عبد الله بن الزبير. تزوجها الزبير بن العوام ثم طلقها فعاشت مع ابنتها عبد الله، إلى أن قتل فعميت بعد مقتله وتوفيت بمكة. شهدت اليرموك. وكانت فصيحة حاضرة القلب واللب، تقول الشعر. عاشت مئة سنة وهي محتفظة بعقلها. وسميت (ذات النطاقين) لأنها صنعت للنبي - صلى الله عليه وآله - طعاماً حين هاجر إلى المدينة، فلم تجد ما تشده به، فشقت نطاقها وشدت به الطعام. - ابن عبد البر: الاستيعاب (4/1781)، ابن حجر: الإصابة (7/486) (ت:10798)، الزركلي: (1/305).

(2) - الصحيح : ك : الهبة، ب : هبة المرأة لغير زوجها. ح (2451) (2/915).

(3) - الصحيح : ك : الزكاة، ب : الحث على الإنفاق. ح (1029) (2/713).

(4) - الرازي : مختار الصحاح (164).

(5) - السنن : ك : الزكاة، ب : الشح. ح (1701) (2/61).

(6) - شرح صحيح البخاري : (3/436).

(7) - الرازي : مختار الصحاح (459).

الوعاء وتشحي بالنفقة، فيشح عليك، وتجازي بتضييق رزقك" (1).

وفي رواية : [ ولا توكي فيوكي عليك ] (2) : أي لا تشدّي بالوكاء وهو ما يشدّ به رأس القرية أو الوعاء، ولا تدّخري ما عندك وتمنعي ما في يدك فتتقطّع مادّة الرّزق عنك (3).

### • دلالات الحديث :

إن كان حديثنا زينب وأم سلمة -رضي الله عنهما- قد رفع حيرة امرأة ملكت المال وهي تنفقه على الأقارب وتخشى أن تحرم بفعلها ثوابا كانت تعتقد انحصار تحصيله من الصدقة على الأجنب، فإنّ حديث أسماء -رضي الله عنها- يرفع حيرة امرأة معدومة الدّخل، وتريد الثواب والفضل، وانقطعت بها السبل إلا سبيلا واحدا هو دخل الزوج المؤمنة عليه، فكيف العمل؟. هذا ما أجاب عنه الرسول -ﷺ- في هذا الحديث، فأقرّ بجوابه عين أسماء والكثيرات ممن هي لسان حالهن في عصرها وإلى يوم الدين، وأشار -ﷺ- في كلامه إلى جملة من الأحكام والحقائق، سأبرزها في النقاط الآتية :

1/- جواز تصدق المرأة من مال زوجها دون إذن منه، قال الحافظ : " قال ابن العربي : اختلف السلف فيما إذا تصدقت المرأة من بيت زوجها، فمنهم من أجاز له لكن في الشيء اليسير الذي لا يؤبه له ولا يظهر به النقصان ومنهم من حمّله على ما إذا أذن الزوج ولو بطريق الإجمال، وهو ما اختاره البخاري، ولذلك قيد الترجمة بالأمر به (4)، ويحتمل أن يكون ذلك محمولا على العادة، وأما التقييد بغير الإفساد فمتفق عليه (5).

(1) - ابن الأثير : النهاية (326/9) ، ابن حجر : فتح الباري (218/5).

(2) - أخرجها :

- أبو داود : السنن : ك : الزكاة، ب : الشح. ح (1701) (61/2).

- الترمذي : السنن : ك : البر والصلة، ب : في السخاء . ح (1960) (342/4).

- النسائي : السنن : ك : الزكاة، ب : الإحصاء في الصدقة. ح (2551) (74/5).

(3) - الرازي : مختار الصحاح (462)، ابن الأثير : النهاية (498/5).

(4) - الظاهر من تراجم البخاري خلاف ذلك وأنه يجيز أن تصدق المرأة من مال زوجها بغير إذنه، حيث قال في أحد تراجمه : "باب أجر المرأة إذا تصدقت أو أطعمت من بيت زوجها غير مفسدة"، ولم يقيده بالأمر كما قال ابن رشد، وإنما كان ذلك بالنسبة للخادم. قال الحافظ : " ولم يقيده بالأمر كما قيد الذي قبله فقيل : إثم فرق بين المرأة والخادم بأنّ المرأة لها أن تتصرف في بيت زوجها بما ليس فيه إفساد للرضا بذلك في الغالب، بخلاف الخادم ".الفتح : (303/3).

(5) - ابن حجر : فتح الباري (303 /3).

قال صاحب "فتح المنعم" : "والذي تستريح إليه النفس أن مدار الجواز وعدم الجواز الإفساد وعدم الإفساد، ولست أرى أنّ السّعي لتحقيق نفع دائم أخروي بديلا عن نفع زائل دنيوي، لست أرى في هذا إفسادا، ما دام في الحدود المسموح بها عرفا، ولا يشترط الإذن ولا الرضا ... وكل ما في الأمر ألا يترتب على هذا الإحسان ضرر، وظواهر الأحاديث تؤيد ذلك، فالتقييد بغير مفسدة لا معنى له سوى هذا، ولو أننا اشتراطنا الإذن المسبق لم يكن فرق بين أجنبي يقوم بذلك وزوجة"<sup>(1)</sup>. وذلك في العدل إذا كانت الزوجة راشدة حكيمة في تصريف شؤون بيتها، أما الفضل فأن لا تستأثر الزوجة ولا الزوج بفعل الخير، وكسب الأجر دون الآخر، فكما يسعيان معا لتحقيق سعادة الدنيا عليهما أن يبذلا معا ليظفرا بسعادة الآخرة. إلا أن تحشى منه الشيطان والمنع.

2/- يؤكد هذا الحديث حق المرأة الرشيدة في التصرف في مالها بالهبة والصدقة دون اشتراط إذن الزوج، ذلك أن النبي - ﷺ - أذن لأسماء - رضي الله عنها - بالصدقة من مال زوجها الزبير ولم يشترط عليها إذنه فمن باب أولى أن لا تستأذنه في مالها.

3/- قال ابن رشد : "ليس بخاف على الفطن ما فيه من التحريض والشفاعة معا فإنه يصلح أن يقال في كل منهما"<sup>(2)</sup>، أما التحريض فللزوجة على الإنفاق في وجوه الطاعة عموما وعلى الصدقة خصوصا ولو كان ذلك من مال الزوج إن لم يكن لها دخل خاص. وأمّا الشفاعة فهو يشفع للزوجة عند زوجها بأن يعينها على ذلك، ويؤازرها بما يستطيع.

4/- فيه حث على الصدقة والإنفاق في الطاعة<sup>(3)</sup>، وطمأنة للمتصدق بأن هذه الأخيرة ستتمّ ماله وتكون سببا إلى البركة والزيادة فيه.

5/- النهي عن الشح والبخل ومنع الصدقة خشية النفاق، محذرا الفاعل بأن ذلك من أعظم الأسباب لقطع مادة البركة، وأّنه بفعله يجعل نفاق ماله. ذلك أن الله يثيب على العطاء بغير حساب ومن لا يحاسب عند الجزاء لا يحسب عليه عند العطاء، ومن علم أن الله يرزقه من حيث لا يحتسب فحقه أن يعطي ولا يحسب<sup>(4)</sup>.

(1) - موسى لاشين : (376/4، 377).

(2) - ابن حجر : فتح الباري (300/3).

(3) - النووي : شرح مسلم (119/7).

(4) - ابن حجر: فتح الباري (300/3).



- 6/- يؤكد هذا الحديث قاعدة : "أنّ الجزء من جنس العمل"<sup>(1)</sup>. حيث قال -ﷺ- لها : [ ولا توعي فيوعي الله عليك ] .قال النووي : "يمنعك كما منعت، ويقتر عليك كما قترت، وبمسك فضله عنك كما أمسكته"<sup>(2)</sup>.
- 7/- وفيه ما كان عليه -ﷺ- من تعليم أهل بيته السخاء والجود، حتّى يفيض الله تعالى عليهن بركاته<sup>(3)</sup>.
- 8/- كما يبرز الحديث أيضا ما بلغته أسماء -رضي الله عنها- من الورع والخشية من الوقوع في المخطور، إلى جانب حبها لفعل الخير والتقرب إلى الله به.

### سؤال ميمونة عن علمه -ﷺ- بعق جاريتها

عن ميمونة بنت الحارث -رضي الله عنها-<sup>(4)</sup> "أثما أعتقت وليدة ولم تستأذن النبي -ﷺ-، فلما كان يومها الذي يدور عليها فيه قالت : أشعرت يا رسول الله أبي أعتقت وليدتي ؟ قال : [ أو فعلت؟ ] .قالت: نعم. قال : [ أما إنك لو أعطيتها أخوالك كان أعظم لأجرك ]".

- دراسة الحديث :

• تخريج الحديث :

حديث ميمونة هذا أخرجه الشيخان : البخاري<sup>(5)</sup> ومسلم<sup>(6)</sup> من طريق بكير بن عبد الله بن الأشج عن كريب مولى ابن عباس عنها بألفاظ متقاربة.

• غريب الحديث :

(1) - محمد الولوي : الذخيرة (30/23).

(2) - النووي : شرح مسلم (119/7).

(3) - محمد الولوي : الذخيرة (30/23).

(4) - ميمونة بنت الحارث الهلالية آخر امرأة تزوجها رسول الله -ﷺ- وآخر من مات من زوجاته. كان اسمها (برة) فسمها "ميمونة" بايعت بمكة قبل الهجرة. وكانت زوجة أبي رهم العامري ومات عنها. فتزوجها النبي -ﷺ- سنة 7 هـ.

عاشت 80 سنة. وتوفيت في (سرف) وهو الموضع الذي كان فيه زواجها بالنبي -ﷺ- قرب مكة، ودفنت به، وكانت سالحة فاضلة. - ابن عبد البر: الاستيعاب (4/1914)، ابن حجر: الإصابة (8/128) (ت: 11779)، الزركلي: الأعلام (7/342).

(5) - الصحيح : ك : الهبة وفضلها ب : هبة المرأة لغير زوجها وعقها. ح (2452) (915/2).

(6) - الصحيح : ك : الزّكاة، ب : فضل الصدقة والنفقة على الأقربين. ح (999) (694/2).

قولها (وليدة) : تطلق على الجارية والأمة وإن كانت كبيرة<sup>(1)</sup>.

### • دلالات الحديث :

حرص الرسول -ﷺ- على تعليم أصحابه فضائل الأعمال وكل ما يمكن أن يكون لهم طوق نجاة ويؤهلهم للظفر بالجنة وعلو المقامات، وكانت بيوته -عليه الصلاة والسلام- الحضان الأول لتلك التعاليم والصورة المثلى لتطبيقاتها العملية، وارتبط أهلها بالعبادة والطاعة والسعي في كل سبل الخير طلبا لتمام الرضا وجميل القبول، وحديث ميمونة هذا يعكس هذا الجانب من حياة سيّدات بيت النبوة وصفوة نساء الأمة، ويحمل جملة من الدلالات، أبسطها في النقاط الآتية :

1-/ الحديث دليل على فضيلة صلة الأرحام والإحسان إليهم، كذلك قال التّوّوي وأضاف : " وأتّه أفضل من العتق"<sup>(2)</sup> وهو قول ابن بطال<sup>(3)</sup> من قبل. وذهب الحافظ إلى عدم الإطلاق ووجوب النظر في أحوال النّاس، فقال : "لكن لا يلزم من ذلك أن تكون هبة ذي الرحم أفضل مطلقا لاحتمال أن يكون المسكين محتاجا ونفعه بذلك متعديا والآخر بالعكس. وقد وقع في رواية التّسائي ... فقال : [ أفلا فديت بها بنت أخيك من رعاية الغنم ] . فبيّن الوجه في الأولوية المذكورة، وهو احتياج قرابتها إلى من يخدمها.

وليس في الحديث أيضا حجة على أنّ صلة الرحم أفضل من العتق لأنّها واقعة عين، والحق أنّ ذلك يختلف باختلاف الأحوال"<sup>(4)</sup>.

قال صاحب "المنهل" : "والحق أنّها ليست واقعة عين لأنّ الأصل عدم الخصوصية"<sup>(5)</sup>.

2-/ في الحديث دليل على فضل العتق، حيث لم ينف -ﷺ- أجره ولكن جعل أجر صدقتها على أخوالها أعظم .

3-/ وفيه الاعتناء بأقارب الأم إكراما لحقها وزيادة في برّها<sup>(6)</sup>.

(1) - ابن الأثير : النهاية (356/9).

(2) - شرح مسلم : (86/7).

(3) - شرح صحيح البخاري : (111/7).

(4) - فتح الباري : (219 /5).

(5) - محمود السبكي : (7/10).

(6) - النووي : شرح مسلم (86/7).

4/- وفيه أنّ للمرأة في الإسلام ذمّة ماليّة مستقلة، الأمر الذي يجعل تصرفاتها المالية، من بيع أو شراء أو هبة أو تبرع نافذة وإن كانت بغير إذن زوجها، ذلك أنّ ميمونة -رضي الله عنها- أعتقت قبل أن تستأمر النبي -ﷺ- فلم يستدرك ذلك عليها بل أرشدها إلى ما هو الأولى، ولو كان لا ينفذ لها تصرف في مالها لأبطله -عليه الصّلاة والسلام-<sup>(1)</sup>. ومع هذا يستحب للزوجة الفاضلة صاحبة المال أن تشرك زوجها في قراراتها المالية تطيبا لخاطره كما تحب أن يشركها هو في ذلك. وأن لا تجعل من المال سببا للنزاع أو الخلاف، بل عليها أن تستثمره في بناء علاقة زوجية قوية و حياة أسرية سعيدة وناجحة. في الوقت ذاته على الزوج الفاضل أن يتقي الله فيها وفي مالها، وأن يأنف أن يكون عالة على زوجته.

وذهبت طائفة من العلماء منهم طاووس والحسن البصري إلى عدم جواز إعطائها شيئا من مالها إلا بإذن زوجها، في حين قيد مالك ذلك بالثلث قياسا على الوصية<sup>(2)</sup>. وهو قياس مع الفارق لتعارضه مع نصوص الوحي من قرآن وسنة، حيث جاء خطاب الشارع عاما للذكر والأنثى، صريحا في إطلاق التصرف في المال لكل منهما ما كان عاقلا راشدا .

5/- وفي الحديث أيضا توجيه نبوي لكل زوج أن يكون عالما بشرع الله، راضيا بحكمه، وقافا عند حدوده، وأن يكون في أهله حسن العشرة، طيب الكلمة، عالي الهمة، أمينا إذا استنصح، حكيما إذا استشير، قدوته في ذلك سيد الخلق -ﷺ- الذي تقبّل خبر عتق زوجته ميمونة للجارية التي أعطاها إياها -بطلب منها كما أفادت ذلك بعض الروايات-<sup>(3)</sup>، بصدر رحب دون أن يعنفها أو يراجعها -ولم تكن استأذنته أو استشارته في قرارها- بل وجهها إلى التصرف الأفضل والاستثمار الأربح.

6/- دلّ الحديث على أنّ الأعمال تتفاوت في الفضيلة والأجر، ولو كانت بذاتها فاضلة<sup>(4)</sup>.

(2) - ابن حجر: فتح الباري (219/5)، النووي : شرح مسلم (86/7)، محمود السبكي : المنهل العذب (7/10).

(3) - ابن بطال : شرح صحيح البخاري (107/7).

(4) - كرواية ابن خزيمة في "صحيحه" من طريق الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ميمونة -رضي الله عنها- أنها سألت النبي -ﷺ- خادما فأعطاها فأعتقتها. فقال: [أما إنك لو أعطيتها أخوالك كان أعظم لأجرك]. (95/4)، ح(2434).

(5) - فالخ الصغير : من أسئلة النساء (429) .

## سؤال عائشة عن الأولى بالهدية من الجيران

عن عائشة -رضي الله عنها- قالت : "قلت : يا رسول الله إنّ لي جارين فألى أيّهما أهدي ؟ قال : [ إلى أقربهما منك بابا ] ."

- دراسة الحديث :

• تخريج الحديث :

حديث عائشة -رضي الله عنها- هذا أخرجه البخاري<sup>(1)</sup> من طرق عن شعبة عن أبي عمران عن طلحة عنها به .

• دلالات الحديث :

أوصى جبريل -عليه السلام- النبي -صلى الله عليه وسلم- بالجار، وألح في الوصية حتى ظنّ -عليه الصلاة والسلام- أنّ تشريعاً سينزل بتوريثه، ففطن -صلى الله عليه وسلم- إلى خصوصية هذه العلاقة، وإلى أهمية الجوار، فبلغ تلك المعاني إلى أصحابه في صورة أوامر حثهم فيها على إكرام الجار وعدم إيذائه، وحفظ جميع حقوقه. وقد وعى الصحابة -رضي الله عنهم- ذلك فحرصوا على فهم دقائق هذه الأوامر، والاستزادة من فقه هذه التعاليم، وجاء سؤال عائشة -رضي الله عنها- هذا يترجم ذلك الحرص، ويعمّق الفهم وحاملاً جملة من القيم والفوائد يمكن إجمالها فيما يأتي :

1/- أضاف الحديث ضابط القرب المكاني كضابط جديد إلى مجموعة ضوابط التعامل مع الجار والإحسان إليه كانت أحاديث أخر قد أشارت إليها. كالقربة والحاجة حيث آثر -صلى الله عليه وسلم- الجار الأقرب بابا بالهدية في جوابه على سؤال السيدة عائشة -رضي الله عنها- عن أحق جاريتها بها، فقال : [ أقربهما منك بابا ] .

غير أنّ المتأمل لهذه الضوابط يجد أنّ كلا منها ذكر في إطار معاملة خاصة تختلف عن الأخرى، حيث ذكر قرب المكان في حال الهبة، وذكرت الحاجة والقربة في حال الصدقة، ذلك أنّه وإن كان في جميعها يُرجى الأجر والثوبة فإنّ الأولى إنّما يقصد من ورائها التودّد وإيجاد الألفة والمحبة فتكون للفقير والغني على السواء؛ أما الثانية فيقصد من ورائها العطف والإحسان فلا تكون إلاّ للفقراء . لأجل ذلك كان الأخرى التزام هذه الضوابط وملاحظة هذه الأحوال أثناء معاملة

(1) - الصحيح : ك : الشفعة ، ب : أي الجوار أقرب . ح (2140) (788/2).

الجار. وإن كان ذلك لا يمنع العمل بها جميعا إذا استوت الدور قريبا وتساوى الجيران حاجة.

2- في إثارة أقرب الجيران بالهدية دلالة واضحة على أنّه الأولى بجميع حقوق الجوار وكرم العشرة والبرّ، وأنّ صلته ورعايته أفضل من صلة ورعاية البعيد<sup>(1)</sup>. قال الشوكاني: "إثارة الأقرب بالهدية يدلّ على أنّه أحق من الأبعد في الإحسان إليه، فيكون أحق منه بإجابة دعوته مع اجتماعهما في وقت واحد، فإن تقدم أحدهما كان أولى بالإجابة مع الآخر... فإن وقع الاستواء في قرب الدار وبعدها مع الاجتماع في الدعوة، فقال الإمام يحيى: يقرع بينهما، وقد قيل: إن من مرجحات الإجابة... كونها رحما"<sup>(2)</sup>.

ولإبراز الحكمة في ذلك قال المهلب: "وإنما أمر -عليه السلام- بالهدية إلى من قرب بابه لأنّه ينظر إلى ما يدخل دار جاره وما يخرج منها، فإذا رأى ذلك أحبّ أن يشاركه فيه، وأنّه أسرع إجابة لجاره عندما ينوبه من حاجة إليه في أوقات الغفلة والغرّة، فلذلك بدأ به على من بعد بابه وإن كانت داره أقرب"<sup>(3)</sup>.

3- وفيه دعوة إلى تفقد الجيران وترغيب في تعاهدهم بالهبات والعطايا، قال أبو حمزة: "الإهداء إلى الأقرب مندوب، لأنّ الهدية في الأصل ليست واجبة فلا يكون الترتيب فيها واجبا"<sup>(4)</sup>.

هذا وقد اختلف في حد الجوار فعن علي -عليه السلام- أن "من سمع النداء فهو جار" وروي عن عائشة أنّ حدّ الجوار "أربعون دارا من كل جانب" وبه قال الأوزاعي<sup>(5)</sup>.

4- قال ابن المنذر: "وهذا الحديث يدل على أن اسم الجار يقع على غير اللزيق، لأنّه قد يكون له جارا لزيقا وبابه من سكة غير سكته، وله جار بينه وبين بابه قدر ذراعين وليس بلزيق له، وهو أدناهما بابا"<sup>(6)</sup>.

5- قال الحافظ: "وفيه تقديم العلم على العمل"<sup>(7)</sup> حيث بادرت -رضي الله عنها- باستفسار النبي

(1) - ابن بطال: شرح صحيح البخاري (111/7-382/6).

(2) - نيل الأوطار: (110/6).

(3) - ابن بطال: شرح صحيح البخاري (383/6).

(4) - ابن حجر: فتح الباري (447/10).

(5) - ابن حجر: فتح الباري (447/10).

(6) - ابن بطال: شرح صحيح البخاري (383-382/6).

(7) - فتح الباري: (447/10).

- ﷺ - عمّا فاتّها علمه. قبل إقدامها على العمل، حرصا منها على صحته واستيفائه شروط القبول عند الله - ﷻ - وهو شأن ذلك الجليل عامة.

6/- وفيه أن الأخذ في العمل بما هو أعلى أولى<sup>(1)</sup>، إذ الحرص على تقديم العمل تاما كاملا لا تشوبه شائبة ولا يخل به عيب أولى في القبول.

يضاف إلى كل ما سبق :

7/- أن اعتناء الإسلام بعلاقة الجوار - كما هو جلي في هذا الحديث - هو اعتناء في الحقيقة بإقامة الدولة وبنائها على أسس قوية وأصول راسخة متينة، وذلك من خلال إنشاء علاقات اجتماعية سليمة ومجتمع سوي رشيد يقوم على السلوك الإنساني الرّاقى، الداعي إلى الألفة والمحبة بين الأفراد، والناذد لكل ما يهيج الضغائن ويدسم التحاسد والتباغض. قال القرطبي : "حض - ﷺ - على مكارم الأخلاق، لما يترتب عليها من المحبة وحسن العشرة، ودفع الحاجة والمفسدة، فإنّ الجار قد يتأذى بقتار قدر جاره، وربّما تكون له ذرية فتهدم من ضعفائهم الشهوة، ويعظم على القائم عليه الألم والكلفة، لاسيما إن كان القائم ضعيفا أو أرملة فتعظم المشقة ويشد مناهم الألم و الحسرة... وكل هذا يندفع بتشريكهم في شيء من الطبخ يدفع إليهم، ولهذا المعنى خصّ - ﷺ - الجار القريب بالهدية"<sup>(2)</sup>.

8/- وفي الحديث أيضا يبرز معلم آخر من معالم شخصيّة أم المؤمنين بنت الصّديق - رضي الله عنها -، وذلك من خلال ما كشف عنه من حالها في جيرانها وعلاقتها بهم، فبالإضافة إلى الرّوثة الودود فهي أيضا الجارة الودود التي تسعى في قرب جيرانها والإحسان إليهم وإكرامهم وبذل الهدايا والعطايا لهم، لتضرب بذلك المثل الأعلى لنساء الأمة خاصّة في الاشتغال بالطاعة وحسن الامتثال من ناحية، وفي طيب السريرة وكرم الخلق وجميل العشرة من ناحية أخرى.

### سؤال أم سلمة عن زكاة حليها

عن أم سلمة قالت : "كنت ألبس أوضاحا من ذهب، فقلت : يا رسول الله ! أكنز هو ؟

فقال : [ ما بلغ أن تؤدي زكاته فزكي فليس بكنز ]".

(1) - ابن حجر : فتح الباري (10/447).

(2) - الجامع لأحكام القرآن : (5/185).

## - دراسة الحديث :

### • تخريج الحديث :

حديث أم سلمة - رضي الله عنها - هذا أخرجه :

- أبو داود<sup>(1)</sup> من طريق عتاب بن بشير.

- والدارقطني<sup>(2)</sup>، والحاكم<sup>(3)</sup>، والبيهقي<sup>(4)</sup>، والطبراني<sup>(5)</sup>، من طريق محمد بن المهاجر.

كلاهما - بن بشير وابن مهاجر - عن ثابت بن عجلان عن عطاء عنها به بألفاظ متقاربة.

قال ابن عبد البر : "في إسناده مقال"<sup>(6)</sup>. وقال البيهقي : "يتفرّد به ثابت بن عجلان"<sup>(7)</sup>.

وثابت هذا مختلف فيه، فقد وثقه ابن معين، وتوقف أحمد في توثيقه<sup>(8)</sup>، وقال دحيم والنسائي : "لا بأس به"، زاد أبو حاتم : "صالح الحديث"، وأبو زرعة : "ثابت الحديث"<sup>(9)</sup> ذكره ابن حبان في "الثقات"<sup>(10)</sup>، وذكره العقيلي في "الضعفاء"<sup>(11)</sup>، وقال : "لا يتابع في حديثه"<sup>(12)</sup>، وقال عبد الحق :

(1) - السنن : ك : الزّكاة، ب : الكنز ما هو . ح (1566) (4/2).

(2) - السنن : ك : الزّكاة، ب : ما أدى زكاته فليس بكنز . ح (1) (105/2).

(3) - المستدرك : (547/1)، ح (1438).

(4) - السنن : (83/4)، ح (7485).

(5) - المعجم الكبير : (281/23)، ح (19565).

(6) - الاستذكار : (175/3). قال ابن عبد البر - في تمام حكمه على الحديث - : "وإن كان في إسناده مقال فإنه يشهد بصحته ما قدمنا ذكره" اهـ.

وما تقدم ذكره إنما يتعلق بكون المال المزكى لا يعتبر كنزاً وهو المعنى الذي يفيد المرفوع من هذا الحديث، فكأنه يصحح هذا الجزء من الحديث. ولذلك اكتفى أغلب النقاد بنقل الطرف الأول فقط من كلامه - والله أعلم -.

(7) - السنن : (140/4).

(8) - حين سأله ابنه عبد الله قال : "سألت أبي عن ثابت بن عجلان فقال : كان يكون بالباب والأبواب، قلت : هو ثقة ؟ فسكت، فكأنه مرض في أمره" - أحمد : العلل (97/3) (ت: 4358).

(9) - ابن أبي حاتم : الجرح والتعديل (455/2) (ت: 1834)، الباجي : التعديل والتجريح (448/1) (ت: 181)، المزي : تهذيب الكمال (365 - 363/4) (ت: 823)، ابن حجر : تهذيب التهذيب (9/2) (ت: 14).

(10) - (125/6) (ت: 7013).

(11) - (175/1، 176) (ت: 219).

(12) - لم أقف على هذا القول - هكذا على إطلاقه - في كلام العقيلي عن ثابت، وإنما الوارد قوله : "لا يتابع عليه" وهو تعليق تعقب به حديثاً له عن عائشة - رضي الله عنها - ولم يتعرض لحديث أم سلمة هذا كما لم يذكره . هذا مع العلم أنّ كل من ترجم لثابت وحكى صنيع العقيلي نسب إليه هذا القول. بل كان محلاً للتقاش والزّد من ابن القطان في كتابه البيان ، ليعقبه بعد ذلك الذهبي في الميزان منتصراً له . انظر: بيان الوهم : (363/5) ، الميزان : (365، 364/1) (ت: 1367).

يحتج بحدِيثه". قال ابن القطان : "قول لم يقله غيره فيما أعلم"<sup>(1)</sup>. وذهب الذهبي إلى أنه : "صالح الحديث"<sup>(2)</sup>، وقال ابن حجر : "صدوق"<sup>(3)</sup>. هذا وقد رواه عنه عتاب بن بشير ومحمد بن المهاجر. فأما هذا الأخير فتقّة<sup>(4)</sup>.

وأما عتّاب بن بشير فقد وثقه ابن معين والدارقطني وذكره ابن حبان في الثقات<sup>(5)</sup>، قال أحمد : " أرجو أن لا يكون به بأس، روى بآخره أحاديث منكّرة ... ". وكذلك قال ابن عدي. وقال ابن أبي حاتم : "ليس به بأس" وقال السّاجي : "عنده مناكير" وقال النسائي وابن سعد : ليس بذلك - ليس بالقوي - وخلص الحافظ إلى أنّه : "صدوق يخطئ"<sup>(6)</sup>.

قال الألباني : "على أيّ أرى أنّه لو ذهب ذاهب إلى إعلاله بعتاب بن بشير بدل ثابت بن عجلان لم يكن قد أبعد عن الصّواب فإنّه دونه في الثقة ... وحسبك دليلا على ذلك قول الحافظ في عتاب "صدوق يخطئ" وفي ثابت : "صدوق"<sup>(7)</sup>. وهو كلام كان قد يستقيم لولا متابعة ابن المهاجر الأنصاري الثقة له.

إضافة إلى هذا فقد أعلّ بالانقطاع بين عطاء وأم سلمة. قال الألباني : "قد صرفهم جميعا الاختلاف في ثابت عن الانتباه للعلّة الحقيقية في الإسناد وهي الانقطاع"<sup>(8)</sup>، حيث أكد علي بن المديني وأحمد عدم سماعه منها، فقالا : "لم يسمع من زيد بن خالد ولا من أم سلمة" وروي عن أحمد ما يدلّ على أنّه كان يدلس، كذلك تأوّل الحافظ قوله : "ورواية عطاء عن عائشة لا يحتج بها إلاّ أن يقول سمعت". قال ابن حجر : "ثقة فقيه فاضل لكنّه كثير الإرسال". وقد عدّ ابن المديني وأحمد مرسلاته من أضعف المرسلات لأنّه : كان يأخذ عن كل أحد<sup>(9)</sup>.

(1) - بيان الوهم والإيهام : (363/5).

(2) - الكاشف : (282/1) (ت : 690).

(3) - تقريب التهذيب : (132/1) (ت : 822).

(4) - ابن حجر : تهذيب التهذيب (153/9) (ت : 259)، تقريب التهذيب (479/1) (ت : 5894).

(5) - (522/8) (ت : 14807).

(6) - المزني : تهذيب الكمال (287/19) (ت : 3763)، ابن حجر : تهذيب التهذيب (83/7) (ت : 192)، ابن حجر : تقريب

التهذيب (380/1) (ت : 4419).

(7) - السلسلة الصحيحة : (102/2)، ح (559).

(8) - السلسلة الصحيحة : (102/2)، ح (559).

(9) - العلائي : جامع التحصيل (237/1) (ت : 520)، ابن حجر : تهذيب التهذيب (179/7-183) (ت : 385)، ابن حجر : تقريب

التهذيب (391/1) (ت : 4591).



قال الألباني : "وجملة القول أنّ هذا الإسناد ضعيف لانقطاعه وسوء حفظ عتاب"<sup>(1)</sup> وقال في موضع آخر : "حسن المرفوع منه فقط"<sup>(2)</sup>. لما أورد من شواهد تعضّد هذا الجزء من الحديث. وكذلك ضعّفه من قبله ابن الجوزي<sup>(3)</sup>.

وقال ابن القطان : "لا ينبغي أن يقال فيه : ضعيف"<sup>(4)</sup>. وحسنه النووي<sup>(5)</sup>. في حين قواه ابن دقيق العيد فيما حكاه عنه الحافظ<sup>(6)</sup>. وجوده العراقي، وقال : "رجال البخاري"<sup>(7)</sup>، غير أنّ عتاب بن بشير روى له البخاري في المتابعات<sup>(8)</sup>. وصححه الحاكم، وقال : "هذا حديث صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه"<sup>(9)</sup>، ولم يرو البخاري عن محمد بن المهاجر، إنّما هو من رجال مسلم<sup>(10)</sup>، وعتاب سبق بيان حاله.

بناء على ما سبق ذكره فإنّ الحديث بهذا اللفظ وبهذا الإسناد لا يرتقي إلى مرتبة الصحة، بل هو إلى الضعف أقرب، أمّا إذا فصل القول واعتبر المرفوع منه مستقلاً فإنّ هذا الأخير له شواهد كثيرة ساقها ابن عبد البر وكذلك الألباني تعضّده.

#### • غريب الحديث :

قولها (أوضحاً) : هي نوع من الحلبي يعمل من الفضة، سميت بها لبياضها، ثم استعملت في التي تعمل من الذهب أيضاً، وقيل : الدراهم الصحاح، وأصل الوضع البياض<sup>(11)</sup>.

#### • دلالات الحديث :

تضمّن هذا الحديث الفوائد الآتية :

- (1) - السلسلة الصحيحة : (102/2).
- (2) - صحيح وضعيف سنن أبي داود : (429/1)، ح(1564).
- (3) - التحقيق : (46/2).
- (4) - بيان الوهم والإيهام : (365/5).
- (5) - المجموع : (13/6).
- (6) - الدرّاية : (259/1).
- (7) - العراقي : طرح التثريب (7/4).
- (8) - الزيلعي : نصب الراية (372/2)، العيني : شرح سنن أبي داود (220/6).
- (9) - المستدرک : (547 / 1).
- (10) - ابن حجر : تهذيب التهذيب (153/9) (ت:259).
- (11) - الخطابي : غريب الحديث (61/3-103/2)، الزخشي : الفائق (66/4)، ابن الأثير : النهاية (307،306/9)

1- أنّ الكنز هو كل مال وجبت فيه الزّكاة، ولم يزكى، وهو المتوعد عليه بالعذاب في قول تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴾ [التوبة : 34] <sup>(1)</sup>. وأنّ بركاته يخرج عن هذا المعنى.

2- أنّ الزّكاة واجبة في حلي النساء المتخذ للزينة سواء كان من ذهب أو من فضة <sup>(2)</sup>، وهو ما ذهب إليه الحنفية والشافعي في الجديد، وذهب المالكية والحنابلة والشافعي في القديم إلى عدم وجوب الزّكاة واستدلوا بما ورد من آثار عن عائشة وابن عمر وأسماء وجابر -رضي الله عنهم- تفيد ذلك، كما استدلوا بقياس الحلي المباح على ثياب البدن والأثاث وعوامل البقر في أنّها مرصدة في استعمال مباح، واعتدروا عن أدلة الموجبين لها بأعذار منها : أنّها منسوخة <sup>(3)</sup>.

3- أن زكاة الحلي مرتبطة ببلوغ نصاب معين.

4- وفيه سعي نساء ذلك العصر إلى النجاة من عذاب الله بمعرفة حق الله عليهن وأدائه.

5- كما يبرز الحديث مبدأ الوسطية والاعتدال في نظرة الإسلام إلى المال -معبرا عنه في الحديث بالكنز- وكل ما هو من متع الدّنيا، إذ لم يحرمها ولم يحّد منها ولكن ضبطها بضوابطها، وهي النظرة التي ترسخت في قناعات جيل الصحابة وترجمها سلوك أم المؤمنين أم سلمة -رضي الله عنها-.

### سؤال امرأة عن صدقتها التي رجعت إليها بالميراث

عن بريدة بن الحُصيّب -رضي الله عنه- قال : "بينما أنا جالس عند رسول الله -صلى الله عليه وسلم- إذ أتته امرأة، فقالت : إيّ تصدقت على أمي بجارية، وإنّها ماتت. قال : فقال : [ وجب أجرك وردّها عليك الميراث ] ...".

- دراسة الحديث :

• تخريج الحديث :

حديث بريدة هذا سبق تخريجه <sup>(4)</sup>.

(1) - العظيم آبادي : عون المعبود (51/5).

(2) - العيني : شرح سنن أبي داود (221/6).

(3) - مجموعة من العلماء : الموسوعة الفقهية الكويتية (113/18، 114).

(4) - ص : (196).

## • دلالات الحديث :

دلّ الحديث على أنّ المرء إذا تصدق بصدقة ثمّ ورثها حلّت له، دون أن يذهب ذلك من أجره وثوابه . قال الترمذي : "والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم"<sup>(1)</sup>. وقيل : معنى الصدقة هاهنا العطيّة، قال العظيم آبادي : "فإنّما جرى عليها اسم الصدقة لأنّها برّ وصلة فيها أجر فحلت محل الصدقة"<sup>(2)</sup>.

ولا يعدّ ذلك من قبيل العود في الصدقة أو الهبة لأنّ الإرث هو انتقال من غير اختيار<sup>(3)</sup>.

## المبحث الثاني : سؤالات الحجّ .

## سؤال امرأة من خثعم عن جواز نيابتها في الحج عن أبيها العاجز

عن ابن عباس -رضي الله عنه- قال : "أردف رسول الله -صلى الله عليه وسلم- الفضل بن عباس يوم النحر خلفه على عجر راحلته وكان الفضل رجلاً وضيئاً، فوقف النبي -صلى الله عليه وسلم- للناس يفتيهم، وأقبلت امرأة من خثعم وضيئة تستفتي رسول الله -صلى الله عليه وسلم-. فطفق الفضل ينظر إليها وأعجبه حسنها، فالتفت النبي -صلى الله عليه وسلم- والفضل ينظر إليها فأخلف بيده فأخذ بذقن الفضل فعدل وجهه عن النظر إليها، فقالت : يا رسول الله ! إنّ فريضة الله في الحجّ أدركت أبي شيخاً كبيراً لا يستطيع أن يستوي على الراحلة، فهل يقضي عنه أن أحجّ عنه ؟ قال : [ نعم ]".

## - دراسة الحديث :

## • تخريج الحديث :

حديث ابن عباس هذا أخرجه الشيخان البخاري<sup>(4)</sup>، ومسلم<sup>(5)</sup> من طريق الزهري عن سليمان بن يسار عنه به تارة من قوله، وتارة من رواية الفضل .  
أما السائلة فلم تسمّ، ولم أقف على اسمها.

(1) - السنن : (54/3).

(2) - عون المعبود : (57/8).

(3) - المباركفوري : تحفة الأحمدي (271/3).

(4) - الصحيح : ك : الاستئذان، ب : قول الله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ ﴾ . ح (5874)(5/2300).

(5) - الصحيح : ك : الحج، ب : الحج عن العاجز لزمانة . ح (1335) (974/2).

قال الترمذي : "سألت محمدا عن هذه الروايات، فقال : "أصح شيء في هذا الباب ما روى ابن عباس عن الفضل بن عباس عن النبي -ﷺ- " (1).  
قال الحافظ : "إنما رجح البخاري الرواية عن الفضل لأنه كان ردف النبي -ﷺ- حينئذ، وكان ابن عباس قد تقدم من مزدلفة إلى منى مع الضعفة" (2).

### • دلالات الحديث :

في لقاء تاريخي فريد اجتمع النبي -ﷺ- وما ينيف عن مائة ألف صحابيٍّ وصحابية، جاءوا من كل صوب وحذب ليشهدوا مناسك الحج ولينالوا بركة ذلك الجمع، ولمن فاته لقاءه -عليه الصلاة والسلام- أن يشرف بمنزلة الصحبة. فالتفتوا جميعا حوله بقلوب حاضرة، وأبصار خاشعة وأذان صاغية، يرقبون حركاته وسكناته ويرصدون الصغيرة قبل الكبيرة من أفعاله وتعليماته، كل ذلك خشية أن يفوتهم شيء من هديه، ولم لا وقد كانت الحجّة حجة البلاغ العملي التفصيلي لتعاليم الله المتعلقة بآخر ركن من أركان الإسلام والتي بها أتمّ -ﷺ- أداء رسالته، كما كانت حجة الوداع لأصحابه محملا إياهم أمانة التبليغ عنه من بعده، حيث كان يقول وهو يوجّههم :  
[ أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي وَاللَّهِ لَا أَدْرِي لَعَلِّي لَا أَلْقَاكُمْ بَعْدَ يَوْمِي هَذَا بِمَكَانِي هَذَا ] (3). مقولة كانت في واقع الأمر رسالة مودّع أنفذه -ﷺ- إلى أعماقهم فترجمتها سلوكياتهم من غير أن تعيها عقولهم أو تنطق بما أفواههم. فاشتغلوا بحفظ سننه وأقواله، وانطلقوا إليه يسألونه ويستفتونه عن أحوالهم وما كان ينزل بهم من نوازل في نسكهم.

وقد كان للمرأة حضور في ذلك الاجتماع، وكان لها من اهتمام الرسول -ﷺ- نصيب وباع. فشقت إليه تلك الجموع قاصدة السؤال والاستفهام، ولم ينشأ عن شرف الوقوف بين يديه متعلمة تدافع ولا زحام. ليروي الرواة بعد ذلك للأمة تفاصيل تلك الأحداث، ويتناولها العلماء بالتحليل والدراسة مستخلصين منها عديد الفوائد وجميل العبر، ونادر الأحكام والحكم. وقد تضمن حديث الخثعمية وهي إحدى السائلات جزءا وافرا منها، أوجزه في النقاط الآتية :

(1) - السنن : (267/3).

(2) - فتح الباري : (67 / 4).

(3) - أخرجه :

- الدارمي : السنن : (86/1)، ح (227).

1- / جواز الإرداف على الدابة إذا كانت مطيقة، وارتداف أهل الفضل . قال ابن عبد البر :  
"وذلك من التواضع وأفعال رسول الله - ﷺ - كلها سنن مرغوب فيها يحسن التأسّي بها على  
كل حال، وجميل الارتداف بالجليل من الرجال" (1).

2- / وفيه إشارة إلى منزلة الفضل بن عباس - رضي الله عنه - عند النبي - ﷺ - (2).

3- / وفي نظر الفضل إلى المرأة مغالبة طباع البشر لابن آدم وضعفه عمّا ركّب فيه من الميل إلى  
النساء والإعجاب بهنّ (3)، قال القرطبي : "هذا النظر منهما بمقتضى الطباع، فإنّها مجبولة على  
الميل إلى الصّور الحسنة ... وصرف النبي - ﷺ - وجه الفضل إلى الشق الآخر منع له من  
مقتضى الطبع، وردّ له إلى مقتضى الشرع" (4).

4- / وفيه أمر بغض البصر، ومنع النظر إلى النساء الأجنبية عند خشية الفتنة. فقد جاء في  
رواية (5) "أنّ العباس قال : "يا رسول الله ! لم لويت عنق ابن عمك ؟ قال : [ رأيت شابا  
وشابة، فلم آمن الشيطان عليهما ]". قال ابن بطال : "فإذا أمنت الفتنة فالنظر مباح" (6).

5- / وفيه أنّ على العالم والإمام أن يغيّر من المنكر كل ما يمكنه بحسب ما يقدر عليه (7).

6- / قال ابن عبد البر : "وفيه دليل على أنّه يجب على الإمام أن يحول بين الرجال والنساء اللّواتي  
لا يؤمن عليهن ولا منهنّ الفتنة، ومن الخروج والمشى منهن في الحواضر والأسواق وحيث ينظرن  
إلى الرجال وينظر إليهن" (8)، وكذلك قال الحافظ (9). وهو كلام متكلف فيه واستنتاج بعيد  
عن واقع القصّة وأحداثها. ذلك أنّه - ﷺ - لم يزد في معالجته لما جرى عن صرف وجه الفضل  
- رضي الله عنه - إلى الشق الآخر حيث لا يراها وأقصى ما يفهم من حركته تلك الزجر عن النظر

(1) - الاستذكار : (163/4)، النووي : شرح مسلم (98/9)، ابن حجر : فتح الباري : (520/3).

(2) - محمد الولوي : ذخيرة العقبي (341/23).

(3) - ابن بطال : شرح صحيح البخاري (11/9).

(4) - المفهم : (441/3).

(5) - أخرجهما :

الترمذي : السنن : ك: الحج، ب : ما جاء أن عرفة كلها موقف. ح (885) (232/3).

(6) - شرح صحيح البخاري : (11/9).

(7) - ابن عبد البر : الاستذكار (164/4).

(8) - الاستذكار : (164/4).

(9) - فتح الباري : (70/4).

والأمر بغض البصر للجنسين على حد سواء، وكان الأولى حسب ما قالوا أن لا يأذن - ﷺ -  
لهذه المرأة التي - تُيَقِّنَت فتنّتها - بالخروج ثانية للحجّ عن أبيها أين ستلتقي مرة أخرى بمحشود  
كبيرة وجموع غفيرة من الرّجال.

أمّا الخروج إلى الأسواق والحواضر، واختلاط النساء بالرجال في هذه المجامع فقد قيده الشارع  
الحكيم بضوابط وآداب كثيرة ذكر هذا الحديث واحدا منها، ويمكن أن تستفاد بقيتها من نصوص  
أخرى.

7- قال الباجي : "ولم ينقل أنّه نهى المرأة عن النّظر إلى الفضل، ولا صرف وجهها إلى الشق  
الآخر، وإن كانت المرأة ممنوعة من النّظر إلى الرّجل بمعنى تأمل محاسنه والنّظر إلى جماله ...  
يحتمل أن يكون - ﷺ - ترك ذلك لما احتمل نظرها إلى جهته أنّه لم يكن إلّا لسؤالها عن  
مسألتها إذا كانت من النبي - ﷺ - في جهة يتضمنها نظرها، فكان نظرها إلى تلك الجهة  
مقصدا جائزا، فترك الإنكار عليها لذلك، والفضل لم يكن لنظره إلى جهتها مقصد جائز  
ظاهر غير تأملها"<sup>(1)</sup>.

وقال صاحب "بذل المجهود" : "وإنّما لم يمنعها، ولم يأمر بصرف النّظر عنه، لأنّ صرف وجه  
أحدهما يغني عن الآخر"<sup>(2)</sup>.

8- وفيه دليل على أنّ إحرام المرأة في وجهها، فتكشفه في الإحرام<sup>(3)</sup>.

9- قال ابن بطال : "وفيه أنّ نساء المؤمنين ليس لزوم الحجاب لهم فرضا في كل حال كلزومه  
لأزواج النبي - ﷺ - ولو لزم جميع النساء فرضا لأمر النبي الحثعمية بالاستتار، ولما صرف وجه  
الفضل عن وجهها"<sup>(4)</sup>. والمراد بالحجاب في كلامه النّقاب.

10- الحديث دليل لمن يرى جواز كشف الوجه للمرأة. قال ابن بطال : "وهذا الحديث يدلّ على  
أن ستر المؤمنات وجوههن عن غير ذوي محارمهنّ سنّة، لإجماعهم أن للمرأة أن تبدي

(1) - المنتقى : (268/2).

(2) - السهارةنفوري : (21/9)، الكاندهلوي : أوجز المسالك (222/7).

(3) - ابن عبد البر : الاستذكار (164/4)، ابن حجر : فتح الباري (70/4).

(4) - شرح صحيح البخاري : (11/9)

- وجهها في الصلاة، ويراه منها الغرباء" (1). وردّ الحافظ استدلاله هذا بأنّها كانت محرمة (2).
- والصواب - والله أعلم - ما ذهب إليه ابن بطال لما روي عن عائشة - رضي الله عنها - أنّها قالت : "كان الركبان يمرون بنا ونحن مع رسول الله - ﷺ - محرمات فإذا حاذوا بنا سدلت إحدانا جلبابها من رأسها على وجهها، فإذا جاوزونا كشفناه" (3). هكذا كان سلوك المحرمات ممن فرض في حقهن ستر الوجه، في حين قصدت الخثعمية النبي - ﷺ - وهو وسط جمع من الصحابة تستفتيه وهي كاشفة الوجه.
- 11/- وفيه جواز كلام المرأة وسماع صوتها للأجانب عند الضرورة كالاتفتاء عن العلم والترافع في الحكم والمعاملة (4).
- 12/- وفيه النيابة في السؤال عن العلم، حتّى من المرأة عن الرجل (5). فقد نابت الخثعمية عن أبيها في السؤال عن أمر يخصّه منعه مانع من الاستفهام عنه بنفسه.
- 13/- وفيه أنّ الحج من الفروض التي فرض الله على عباده (6).
- 14/- وفي الحديث دليل على أنّه يجزئ الحجّ عن المكلف إذا كان مأيوساً من القدرة على الحج بنفسه مثل الشيخوخة فإنّه مأيوس زوالها، وأمّا إذا كان عدم القدرة لأجل مرض أو جنون يرجى برؤهما فلا يصح (7). وبهذا قال أبو حنيفة والشافعي وأحمد، بل قال الشافعي بوجوب الاستنابة لذلك لمن كان له مال، وقال مالك : لا حج عليه، إلاّ أن يستطيع بنفسه (8).
- 15/- الحديث دليل على جواز حج المرأة عن الرجل (9).

(1) - شرح صحيح البخاري : (11/9)

(2) - فتح الباري : (10/11).

(3) - أخرجه :

- أبو داود : السنن : ك : المناسك، ب : في المحرمة تغطي وجهها. ح (1835) (104/2).

(4) - ابن حجر : فتح الباري (70/4).

(5) - ابن حجر : فتح الباري (70/4).

(6) - الباجي : المنتقى (268/2).

(7) - الصنعاني : سيل السلام (181/2).

(8) - ابن عبد البر : الاستذكار (164/4، 165)، الكندهلوي : أوجز المسالك (210/7-211).

(9) - النووي : شرح مسلم (98/9).

- 16/- استدل به على أن المحرّم ليس من السبيل المشترط في الحج، وأنّه يجوز للمرأة أن تحج بغير محرم إذا أمنت على نفسها<sup>(1)</sup>. ذلك أن النبي - ﷺ - لم يشترطه عليها عندما أباح لها الحج عن أبيها. قال ابن عبد البر : "وليس بالقوي من الدليل لأنّ العلم ما نطق به لا ما سكت عنه"<sup>(2)</sup>
- 17/- وفيه الأمر ببرّ الوالدين بالقيام بمصالحهما من قضاء دين وخدمة ونفقة وحج عنهما، وغير ذلك من أمور الدين والدنيا<sup>(3)</sup>.
- 18/- وفيه أنه يجب على المسلم وبخاصة الذي تلبّس بعبادة كالحجّ أن يغضّ بصره وجميع جوارحه عن الحرام لئلا يفسد عليه حجة<sup>(4)</sup>.
- 19/- قال ابن العربي : "حديث الحثعمية أصل متفق على صحّته في الحجّ خارج عن القاعدة المستقرة في الشريعة من أن ليس للإنسان إلا ما سعى رفقا من الله في استدراك ما فرط فيه المرء بولده وماله"<sup>(5)</sup>، وهي خصيصة لهذا الشريعة تؤكد رحمة الشّارع - جلّ وعلا - بخلقه بتذليل سبل النّجاة والفلاح لهم.
- 20/- وفيه تتجلى بعض خصاله وحميد أخلاقه من تواضع ورفق، كما تبرز حكمته - ﷺ - في معالجة الأمور ومنها إنكار المنكر. فأما تواضعه ورفقه فيظهر واضحا في مواقف الآتية :
- إرداف الفضل وراءه على راحلته وهو من هو - ﷺ -.
- وقوفه لهذه المرأة وهو في هذا المحفل العظيم، وإصغاؤه لحديثها، وإجابتها بما يقرّ عينها ويذهب همّها.
- إنكاره - ﷺ - على المرأة والفضل في صمت ولين من غير تعنيف ولا تقريع ولا تشهير. خاصة وأنّهما كانا في ذلك الجمع الغفير الأمر الذي قد يؤدي إلى إيذائهما أكثر من نصحهما وإرشادهما إلى الصّواب من الفعل.

(1) - النووي : شرح مسلم (98/9) ، ابن حجر : فتح الباري (70/4).

(2) - الاستذكار : (164/4).

(3) - النووي : شرح مسلم (98/9) ، ابن حجر : فتح الباري (70/4).

(4) - فالخ الصغير : من أسئلة النساء (192).

(5) - عارضة الأحوذى : (158/4).



وهنا أيضا تتجلى حكمته - عليه الصلاة والسلام - في عدوله عن تغيير المنكر القائم باللسان إلى تغييره باليد فقد كان أبلغ وألطف وأحفظ لمشاعرها - والله أعلم -.

### سؤال ضباعة عما تهلّ به وكانت وجعة

عن ابن عباس أنّ ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب - رضي الله عنها -<sup>(1)</sup> أتت رسول الله - ﷺ - فقالت : "إني امرأة ثقيلة، وإني أريد الحجّ فما تأمرني ؟ قال : [ أهلي بالحج واشترطي أنّ محلي حيث تحبيني ] . قال : فأدركت ."

#### - دراسة الحديث :

##### • تخريج الحديث :

حديث ابن عباس هذا أخرجه مسلم<sup>(2)</sup> من طريق طاووس وعكرمة عنه به وأخرجه الشيخان البخاري<sup>(3)</sup> ومسلم<sup>(4)</sup> من رواية عائشة بلفظ مقارب.

##### • دلالات الحديث :

كانت ضباعة ترغب في الحجّ مع رسول الله - ﷺ -، غير أنّها كانت مريضة، فخشيت أن يشتد عليها المرض فيتعذر عليها إتمام المناسك والتحلل. فسألت رسول الله - ﷺ - حلّ معضلتها، فأجابها بما استفيد منه الأحكام الآتية :

1/- الحديث دليل على جواز الاشتراط في الحجّ، وأنّ للمشترط الفسخ إذا وقع شرطه. وهو قول أحمد، ومنع ذلك مالك، وأبو حنيفة متمسكين بقوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ ﴾ [محمد : 33]. واعتذروا عن هذا الحديث بوجهين :

أحدهما : ادعاء الخصوصية بهذه المرأة.

- (1) - ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب الهاشمية بنت عم النبي - ﷺ - وزوجة المقداد بن الأسود.
- ابن عبد البر: الاستيعاب (4/1874)، ابن الأثير : أسد الغابة (7/192)، ابن حجر : الإصابة (3/8) (ت:11425).
- (2) - الصحيح : ك : الحج، ب : جواز اشتراط المحرم التحلل. ح (1208) (2/868).
- (3) - الصحيح : ك : النكاح، ب : الأكفاء من الدّين. ح (4801) (5/1957).
- (4) - الصحيح : ك : الحج، ب : جواز اشتراط المحرم التحلل. ح (1207) (2/867).

ثانيهما : أنهم حملوه على التحلل بالعمرة<sup>(1)</sup> لا التحلل نهائياً.

وقال الشافعي : "إن ثبت حديث ضباعة لم أعده"<sup>(2)</sup>.

2/- وفي الحديث دليل على أنّ المرض لا يبيح التحلل إذا لم يكن اشتراط في حال الإحرام<sup>(3)</sup>. قال القاضي عياض : "ولو كان يحلّ به لم يفتقر إلى شرط"<sup>(4)</sup>.

3/- بعض الروايات ظاهرها يدلّ على وجوب التلفظ بهذا الاشتراط، لقوله -ﷺ- لها فيها : [ وقولي اللهم محلّي حيث حبستني ]<sup>(5)</sup>، وقيل تكفي فيه النية لكونه تابع لعقد الإحرام، والإحرام ينعقد بالنية<sup>(6)</sup>.

4/- قال الخطابي : "وفيه دليل على أنّ المحصر يحلّ حيث يجبس وينحر هدية هناك حرماً كان أو حلاً". وقال أبو حنيفة : دم الإحصار لا يراق إلاّ في الحرم<sup>(7)</sup>.

5/- ورد هذا الحديث في الحج، وتدخّل العمرة في معناه، فلو أحرم بعمرة فشرط التحلل منها عند المرض كان كذلك. قال ولي الدين : "ولا خلاف في هذا بين المجوّزين للاشتراط فيما أعلم، ولعل العمرة داخلة في قوله في رواية النسائي<sup>(8)</sup>... : [ فَإِنَّ لَكَ عَلَى رَبِّكَ مَا اسْتَشِيت ]"<sup>(9)</sup>.

6/- قال ابن القيم : "وقد شرع الله لعباده التعليق بالشروط في كل موضع يحتاج إليه العبد حتّى بينه وبين ربه كما قال النبي -ﷺ- لضباعة... فهذا شرط مع الله في العبادة وقد شرعه على لسان رسوله لحاجة الأمة إليه... والمقصود أنّ للشروط شأناً"<sup>(10)</sup>.

(1) - القرطبي : المفهم (296،295/3).

(2) - ابن عبد البر : الاستذكار (410/4).

(3) - النووي : شرح مسلم (132/8).

(4) - إكمال المعلم : (118/4).

(5) - رواية عائشة المشار إليها سابقاً وقد سبق تحريجها.

(6) - العراقي : طرح التثريب (148/5).

(7) - معالم السنن : (159/2) ، العظيم آبادي : عون المعبود (134/5).

(8) - السنن : ك : مناسك الحج، ب : كيف يقول إذا اشترط. ح (2766) (167/5).

(9) - العراقي : طرح التثريب (147/5)، محمد الوّلي : الذخيرة (262/24).

(10) - أعلام الموقعين : (386/3).

7/- وفيه يتجلى يسر الشريعة، ومراعاتها لأحوال المكلفين برفع الحرج والمشقة عنهم ، وتصديق لقوله -تبارك وتعالى- : ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ [الحج : 78] وقد وردت هذه الآية في سورة الحج، غير أن مدلولها أعم وأشمل.

### سؤال عائشة عن فعل الحائض في الحج

عن عائشة -رضي الله عنها- قالت : " قدمت مكة وأنا حائض ولم أطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة، قالت : فشكوت ذلك إلى رسول الله -ﷺ- قال : [ افعلي كما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري ]".

- دراسة الحديث :

• تخريج الحديث :

حديث عائشة -رضي الله عنها- هذا أخرجه :

- البخاري<sup>(1)</sup> ومسلم<sup>(2)</sup>، من طريق عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه القاسم بن محمد عنها به بألفاظ مقاربة، واللفظ للبخاري.

- وأخرجه الشيخان<sup>(3)</sup> أيضا من طريق عروة عنها، وفيه أمّا قالت : "فحضت فلما دخلت ليلة عرفة، قلت : يا رسول الله ! إني كنت أهلت بعمره، فكيف أصنع بحجتي ؟ قال : [ انقضي رأسك وامتشطي وأمسكي عن العمرة وأهلي بالحج ] . واللفظ هنا لمسلم. هكذا جاءت رواية عروة هذه صريحة في أمّا -رضي الله عنها- كانت قد سألت الرسول -ﷺ- ليلة عرفة، وهو ما تؤكد رواية جابر -رضي الله عنه- عند مسلم<sup>(4)</sup>، قال : " ... ثمّ أهللنا يوم التّروية، ثمّ دخل رسول الله -ﷺ- على عائشة -رضي الله عنها- فوجدها تبكي، فقال : [ ما شأنك ؟ ]، قالت : "شأني أني قد حضت، وقد حلّ الناس ولم أحلل، ولم أطف بالبيت، والناس يذهبون إلى الحجّ الآن".

(1) - الصحيح : ك : الحج . ب : تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت ... ح (1567) (594/2).

(2) - الصحيح : ك : الحج . ب : بيان وجوه الإحرام ... ح (1211) (870/2).

(3) - البخاري : الصحيح ك : الحيض . ب : امتشاط المرأة عند غسلها من الحيض . ح (310) (120/1).

- مسلم : الصحيح ك : الحج . ب : بيان وجوه الإحرام ... ح (1211) (870/2).

(4) - الصحيح : ك : الحج . ب : بيان وجوه الإحرام . ح (1213) (881/2).

فقال : [ إنّ هذا أمر كتبه الله على بنات آدم، فاغتسلي ثم أهلي بالحجّ ] .

في حين صرّحت رواية القاسم في بعض طرقها<sup>(1)</sup> بأن ذلك كان بسرف وهو مكان خارج مكة<sup>(2)</sup>، وفيها أمّا قالت : "دخل عليّ رسول الله -ﷺ- بسرف وأنا أبكي، فقال : [ مالك، أنفست ؟ ] قلت : نعم، قال : هذا أمر كتبه الله على بنات آدم، اقضي ما يقضي الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت " .

قال الكندهلوي : "اختلفت الروايات في موضع شكواها ووقته، قال الزرقاني تبعاً للحافظ : وفي مسلم عن جابر أنّ دخوله -ﷺ- وشكواها كان يوم التروية، ... وجزم ابن القيم أنّه -ﷺ- قاله لها بسرف"<sup>(3)</sup> .

ويحتمل أنّ ذلك كان منها في الموضعين، حيث سألت أولاً بسرف أوّل ما رأته الحيض وقد أهلت بعمرة، فأجاز لها كل أفعال الحج إلا الطّواف بالبيت، ثمّ عادت لتسأل ثانية يوم التّروية حين رأته الناس متوجهين إلى عرفة بعد أن حلّ من كان منهم متمتعاً، ولم تحلل هي من عمرتها التي أهلت بها ولم تقم بأعمالها من طواف وغيره بسبب حيضتها. فجاءها الجواب مفصلاً، حيث أمرها -ﷺ- بأن تنقض رأسها وتمتشط وتغتسل للإحرام، لتشرع بذلك في أعمال الحج مثل سائر الحجيج. وأمّا العمرة فأمرها بالإمساك عنها.

### • دلالات الحديث :

خرجت عائشة -رضي الله عنها- برفقة زوجها -ﷺ- لتشهد شعائر الحج، شأنها في ذلك شأن بقية أزواجه اللاتي صحبهن -ﷺ- في سفره هذا بغية تعليمهن وكل من حضر كيفية أداء هذا التّسك على الوجه الصحيح الذي شرعه المولى -تبارك وتعالى- ولينطلقن بعد ذلك في الأمة مبلّغات عنه -عليه الصلاة والسلام- ولحكم أخرى جليّة، يشير هذا الحديث إلى بعض منها.

(1) - أخرجها :

- البخاري : الصحيح : ك : الأضاحي . ب : من ذبح ضحية غيره . ح (5239) (5/2113).

(2) - ابن حجر : فتح الباري (10/5).

قال الحموي : " بفتح أوله، وكسر ثانيه ... وهو موضع على ستة أميال من مكة وقيل سبعة وتسعة واثني عشر تزوج

به رسول الله -ﷺ- ميمونة بنت الحارث وهناك بنى بها وهناك توفيت " . معجم البلدان : (3/212).

(3) - أوجز المسالك : (8/409)، الزرقاني : شرح الزرقاني على موطأ مالك (2/497)، ابن حجر : فتح الباري (3/608)، ابن القيم : زاد المعاد (2/170).

حيث شاءت إرادة الله - عز في علاه- أن يكون للبعض منهن حالات خاصّة فرضت في حقهن أحكاما خاصة، فكّن بذلك سببا لبيان هذه الأحكام، وكن نماذج واقعية لتطبيقاتها. وكان لعائشة السّبق في ذلك، فقد حاضت -رضي الله عنها- وهي على مشارف مكة بعد أن أهلت بالعمرة، فحزنت لذلك حتّى تمت عدم خروجها تلك السنّة<sup>(1)</sup> لاعتقادها فساد حجّها بذلك، وعجزها عن إتمام المناسك.

وقد سألت النبي -ﷺ- شاكية حالها في لقاء جمعها به، يروي هذا الحديث تفاصيله ويحمل إلى جانب الأحكام الفقهية المتعلقة بمن كانت تلك حالها جملة من الفوائد والنّكت، أخصها في النقاط الآتية :

1/- في هذا الحديث جواز حجّ الرجل بامرأته، قال النووي : "وهو مشروع بالإجماع ... قال أصحابنا : ويستحب له أن يحجّ بزوجته"<sup>(2)</sup>. وهو الراجح إذا كان ذا سعة ولم يعق ذلك عائق. فهذا النبيّ -ﷺ- يخرج بجميع نسائه إلى الحجّ رغم انشغاله الكبير ومسؤوليته الجسيمة الملقاة على عاتقه في تلك الفترة، وقد كان عهد -عليه الصلاة والسلام- أن يقرع بينهن في أسفاره. ولنا في رسول الله القدوة الحسنة والمثل الأعلى.

2/- قال العيني : "جواز البكاء والحزن لأجل حصول مانع للعبادة"<sup>(3)</sup>. بل ذلك هو الأصل لما يترتب عن فوات العبادة من ضياع للأجر والثواب، وليس أفضل منهما كسب.

3/- بكاء عائشة -رضي الله عنها- يوحى بلين قلبها ورقة مشاعرها، وصفاء روحها، وصدق توجهها إلى الله -ﷻ-. وهي صفات ما اجتمعت في امرأة إلاّ بوأتها مراتب القبول ومنازل الرضا عند الحق -جلا وعلا- وعند الخلق.

4/- قال ابن بطال : "هذا الحديث على أنّ الحيض مكتوب على بنات آدم فمن بعدهن من البنات كما قال -ﷺ-، وهو من أصل خلقتهن الذي فيه صلاحهن"<sup>(4)</sup>. وهو ما رجّحه

(1) - كما جاء صريحا فيما أخرجه الشيخان :

- البخاري : الصحيح : ك : الحيض. ب : تقضي الحائض المناسك كلها إلاّ الطواف بالبيت ... ح (299) (117/1).

- مسلم : الصحيح ك : الحج. ب : بيان وجوه الإحرام ... ح (1211) (870/2).

(2) - شرح مسلم : (148/8).

(3) - عمدة القاري : (257/3).

(4) - شرح صحيح البخاري : (411/1).

- البخاري بقوله في ترجمة هذا الحديث : "كيف كان بدء الحيض" منكرا بذلك على من قال إنّ الحيض أوّل ما أرسل في نبي إسرائيل<sup>(1)</sup>.
- 5- / فيه تسلية المصاب، وتخفيف همّه<sup>(2)</sup> ذلك أن النبي -ﷺ- فضّل قبل أن يجيب عائشة -رضي الله عنها- عن سؤالها أن يهوّن عليها أولا ألمها، برفع اللّوم عنها وأنّ ذلك سنّة الله أمضاها في خلقه، وبتعميم الأمر في جميع بنات جنسها وأتمّها لم تختص بذلك من دونهن.
- 6- / وفيه ما كان عليه -ﷺ- من حسن خلقه في أهله وطيب عشرته لهن. ويتجلى ذلك في إشفاقه وحنّوه على زوجه عائشة، ورحمته بها، إذ لم يهن عليه رؤيتها باكية فبادر إلى تسليتها، وتأمين مصابها.
- 7- / في هذا الحديث دليل على أنّ الحائض والتّفساء والمحدث والجنب يصحّ منهم جميع أفعال الحجّ وأقواله وهيئاته إلاّ الطواف وركعتيه، فيصحّ الوقوف بعرفات وغيره<sup>(3)</sup>.
- 8- / وفيه دليل على أن الأغسال المشروعة في الحجّ تشرع للحائض وغيرها، وأنّه يستحبّ الاغتسال لكل من أراد الإحرام بحج أو عمرة سواء في ذلك الحائض وغير الحائض<sup>(4)</sup> ورواية جابر - السّالفة الذكر - صريحة في ذلك.
- 9- / والحديث ظاهر في نهي الحائض عن الطواف حتّى ينقطع دمها وتغتسل، لأنّ التّهي في العبادات يقتضي الفساد، وذلك يقتضي بطلان الطواف لو فعلته، وفي معنى الحائض الجنب والمحدث وهو قول الجمهور، وخالف أبو حنيفة فذهب إلى عدم اشتراط الطهارة في الطواف<sup>(5)</sup>.
- 10- / جاء في بعض الروايات<sup>(6)</sup> أن عائشة -رضي الله عنها- كتّبت عن الحيض ولم تسمّه، فقالت -مجيبة النبي -ﷺ- عن سبب بكائها- : "لا أصلي". قال الحافظ : "وهي من لطيف

(1) - الصحيح : (111/1).

(2) - النووي : شرح مسلم : (146/8)، موسى لاشين : فتح المنعم (248/4).

(3) - النووي : شرح مسلم : (146/8).

(4) - النووي : شرح مسلم (146/8، 147).

(5) - ابن حجر : فتح الباري (3/505).

(6) - أخرجهما :

- البخاري : الصحيح : ك : الحج . ب : المعتمر إذا طاف طواف العمرة ثم خرج . ح (1696) (634/2).

- مسلم : الصحيح : ك : الحج . ب : بيان وجوه الإحرام ... ح (1211) (870/2).

الكنيات"<sup>(1)</sup>، وقال ابن المنير : "كُنْتُ عن الحيض بالحكم الخاص به أدبا منها". نقله عنه الحافظ في "الفتح"، ثم تعقبه قائلا : "وقد ظهر أثر ذلك في بناتها المؤمنات فكلّهن يكنين عن الحيض بحرمان الصلاة أو غير ذلك"<sup>(2)</sup>. وجميل أن تستمر هذه السنّة في بنات الأُمَّة، بل وتعميمها في كل ما يستحي من ذكره بأن يكتفى عنه بما يدلّ عليه أدبا وحياءً.

11/- وفيه دليل على جواز الامتشاط للمحرم، وأنّه لا يكره في حقّه، وقيل : إنّه مكروه<sup>(3)</sup>. وقد أمر - ﷺ - عائشة بذلك. فقال : [ انقضي رأسك وامتشطي وأمسكي عن العمرة وأهلي بالحج ]، هذه العبارة أثارت جدلا كبيرا عند العلماء .

قال ابن القيم : "فهذا ممّا أعضل على النَّاس، ولهم فيه أربعة مسالك :

**أحدها** : أنّه دليل على رفض العمرة، كما قالت الحنفية.

**المسلك الثاني** : أنّه دليل على أنّه يجوز للمحرم أن يمشط رأسه، ولا دليل من كتاب وسنّة ولا إجماع على منعه من ذلك ولا تحريمه وهذا قول ابن حزم وغيره.

**المسلك الثالث** : تعليل هذه اللفظة، وردّها بأنّ عروة انفرد بها، وخالف بها سائر الرواة، وقد روى حديثها طاووس والقاسم والأسود وغيرهم، فلم يذكر أحد منهم هذه اللفظة، قالوا : وقد روى حماد بن زيد، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، حديث حيضها في الحج، فقال فيه : حدثني غير واحد أنّ رسول الله - ﷺ - قال لها : [ دعي عمرتك وانقضي رأسك وامتشطي ] وذكر تمام الحديث، قالوا : فهذا يدلّ على أنّ عروة لم يسمع هذه الزيادة من عائشة.

**المسلك الرابع** : أنّ قوله : [ دعي العمرة ]<sup>(4)</sup>، أي دعيها بجالها لا تخرجي منها، وليس المراد تركها. قالوا ويدلّ عليه وجهان :

(1) - فتح الباري : (612/3).

(2) - (421/3).

(3) - الشوكاني : نيل الأوطار (294/8).

(4) - أخرجه :

- البخاري : الصحيح : ك الحج. ب : كيف تهل الحائض والنفساء. ح (1481) (563/2).

- مسلم : الصحيح : ك : الحج. ب : بيان وجوه الإحرام ... ح (1211) (870/2).

أحدهما : قوله : [ يسعك طوفك لحجّك وعمرتك ]<sup>(1)</sup>.

الثاني : قوله : [ كوني في عمرك ]<sup>(2)</sup>.

قالوا وهذا أولى من حمله على رفضها لسلامته من التناقض<sup>(3)</sup>.

وبعد عرض أقوال الفريقين وبسط أدلّتهم، مضى ابن القيم -رحمه الله- في الردّ على أصحاب المسلك الأوّل والثالث، فقال : "وأما قوله في رواية حماد : حدثني غير واحد ... فهذا إنّما يحتاج إلى تعليقه وردّه إذا خالف الروايات الثابتة عنها، فأما إذا وافقتها وصدّقتها ... فهذا يدل على أنّه محفوظ، وأنّ الذي حدّث به ضبطه وحفظه، هذا مع أنّ حماد بن زيد انفرد بهذه الرواية المعلّلة، وهي قوله : فحدثني غير واحد"، وخالفه جماعة، فرووه متصلا عن عروة عن عائشة. فلو قدر التعارض، فالأكثر أولى بالصواب، فيالله العجب، كيف يكون تغليب أعلم النّاس بحديثها، وهو عروة ... وكيف يغلط راوي الأمر بالامتشاط بمجرد مخالفته لمذهب الرادّ؟ فأين في كتاب الله وسنة رسوله، وإجماع الأمة ما يحرم على المحرم تسريح شعره، ولا يسوغ تغليب الثقات لنصرة الآراء، والتقليد. والمحرم إن أمن من تقطيع الشعر، لم يمنع من تسريح رأسه، وإن لم يأمن من سقوط شيء من الشعر بالتسريح، فهذا المنع منه محلّ نزاع واجتهاد، والدليل يفصل بين المتنازعين، فإن لم يدل كتاب ولا سنة ولا إجماع على منعه فهو جائز<sup>(4)</sup>.

12/- وردت بعض الروايات بلفظ [دعي عمرك]<sup>(5)</sup>، وأخرى بلفظ [ارفضي عمرك]<sup>(1)</sup>،

(1) - أخرجه :

- مسلم : الصحيح : ك : الحج. ب : بيان وجوه الإحرام ... ح (1211) (870/2).

(2) - لم أقف على هذه الرواية باللفظ الذي ذكره ابن القيم وإّما الذي وقفت عليه بلفظ : [ فكوني في حجّتك فعسى الله أن يبرز فكيتها ] -العمرة- وقد أخرجها الشيخان :

- البخاري : الصحيح : ك : الحج. ب : قول الله تعالى : ﴿ الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ ... ﴾. ح (1485) (565/2).

- مسلم : الصحيح : ك : الحج. ب : بيان وجوه الإحرام ... ح (1211) (870/2).

(3) - زاد المعاد : (169/2).

(4) - زاد المعاد : (172/2، 173).

(5) - أخرجه :

- البخاري : الصحيح : ك : الحيض. ب : نقض المرأة شعرها عند غسل الحيض. ح (311) (120/1).

- مسلم : الصحيح : ك : الحج. ب : بيان وجوه الإحرام ... ح (1211) (870/2).

(1) - أخرجه :

- البخاري : الصحيح : ك : الحج. ب : العمرة ليلة الحصة وغيرها. ح (1691) (632/2).



في الرواية المذكورة سالفاً [أمسكي عن العمرة].

قال الخطابي : "اختلف الناس في معناه، فقال بعضهم : أتركها وأحريها على القضاء - وهو قول أبي حنيفة-، وقال الشافعي : "إنّما أمرها أن تترك العمل للعمرة من الطواف والسعي لا أنّها تترك العمرة أصلاً، وإنّما أمرها أن تدخل الحج على العمرة فتكون قارنة"<sup>(1)</sup>. وهو مذهب الجمهور.

بناء على ذلك فإنّ كل متمتعة حاضت ولم يمكنها الطواف قبل التعريف، فهي على هذين القولين : إمّا أن تنتقل عن العمرة إلى الحجّ وتصير مفردة، وتقضي العمرة.

وإنّما أن تدخل الحجّ على العمرة، وتصير قارنة<sup>(2)</sup>. وهو -القول الثاني- الذي ترجّحه لفظة "أمسكي". قال النووي : "وفي قوله : "أمسكي" دلالة ظاهرة على أنّها لم تخرج منها -أي العمرة- وإنّما أمسكت عن أعمالها، وأحرمت بالحجّ، فأدرجت أعمالها بالحجّ"<sup>(3)</sup>.

لأجل ذلك قال ابن القيم : "إنّ المشروع في حق التمتع إذا لم يأمن الفوات أن يدخل الحج على العمرة، وحديث عائشة أصل في ذلك"<sup>(4)</sup>.

13/- وفيه دليل على جواز إدخال الحجّ على العمرة، وإليه ذهب الجمهور<sup>(5)</sup>.

14/- وفيه دليل على أنّ إهلال الحائض صحيح، وإليه أشار البخاري في ترجمته : "كيف تهلّ الحائض"، ومعنى كيف في الترجمة الإعلام بالحال بصورة الاستفهام لا الكيفية التي يراد بها الصّفة"<sup>(6)</sup>.

15/- جاء في رواية جابر : "حتّى إذا طهرت طافت بالكعبة وبالصفا والمروة، ثم قال : [ قد حلت من حجك وعمرتك ] .

قال النووي : "يستنبط منه ثلاث مسائل حسنة :

(1) - معالم السنن : (2/163).

(2) - ابن القيم : زاد المعاد (2/174).

(3) - شرح مسلم : (8/143).

(4) - زاد المعاد : (2/175).

(5) - الشوكاني : نيل الأوطار (8/90).

(6) - فتح الباري : (1/419).

أحدها : أن عائشة -رضي الله عنها- كانت قارئة ولم تبطل عمرتها، وأنّ الرّفض المذكور متأول.

الثانية : أنّ القارن يكفيه طواف واحد وسعي واحد، وهو مذهب الشافعي والجمهور، وقال أبو حنيفة ... : يلزمه طوافان وسعيان.

الثالثة : أنّ السّعي بين الصفا والمروة يشترط وقوعه بعد طواف صحيح.

وموضع الدلالة أنّ رسول الله -ﷺ- أمرها أن تصنع ما يصنع الحاج غير الطواف بالبيت، ولم تسع كما لم تطف، فلو لم يكن السعي متوقفا على تقدم الطواف عليه ما أخرته<sup>(1)</sup>.

16/- وفيه سقوط طواف القدوم عن الحائض<sup>(2)</sup>.

17/- وفي قوله -ﷺ- لها : [ يسعك طوافك لحجّك وعمرتك ] المشار إليه سابقا دليل على أن عمرة القارن تجزئ عن عمرة الإسلام، قال صاحب الزاد : "وهو الصواب المقطوع به"<sup>(3)</sup>.

18/- وفي هذا الحديث أيضا يبرز الدور الكبير والمساهمة الفعالة لزوجات الرسول -ﷺ- في بيان كثير من أحكام هذا الدين خاصة المتعلقة منها بالمرأة. وفي كلام ابن القيم وهو يصف هذا الحديث ما يوحى بذلك حين قال : "وحديث عائشة هذا يؤخذ منه أصول عظيمة من أصول المناسك"<sup>(4)</sup>.

19/- كما تبرز من خلال هذا الحديث أهميّة السّؤال في استجلاء الحقائق وتحصيل العلوم، وإجلاء الفهوم.

### سؤال أم سلمة عن الطواف وهي شاكية

عن أم سلمة -رضي الله عنها- زوج النبي -ﷺ- قالت : "شكوت إلى رسول الله -ﷺ- أنّي أشتكى. فقال : [ طوفي من وراء الناس وأنت راكبة ] فطفت ورسول الله -ﷺ- حينئذ يصلي إلى جنب البيت وهو يقرأ : ﴿ وَالطُّورِ وَكِتَابٍ مَّسْطُورٍ ﴾ [الطور:01]".

(1) - شرح مسلم : (159/8).

(2) - ابن القيم : زاد المعاد (175/2).

(3) - ابن القيم : زاد المعاد (176/2).

(4) - زاد المعاد : (175/2).

## - دراسة الحديث :

### • تخريج الحديث :

حديث أم سلمة هذا أخرجه الشيخان : البخاري<sup>(1)</sup> ومسلم<sup>(2)</sup> من طريق عروة بن الزبير عن زينب بنت أبي سلمة عنها به.

### • دلالات الحديث :

كانت أم المؤمنين أم سلمة -رضي الله عنها- قد مرضت أثناء حجّتها هذه وضعفت عن المشي مما منعها إكمال نسكها والطواف بالبيت، فشكت ذلك إلى رسول الله -ﷺ- سائلة منه الجواب لمشكلتها، فكان ردّه على نحو ما روته هي عنه، وتناقله الرّواة جيلا بعد جيل مبينا حكمها وحكم من تلبس بحالها وناقلا والتخفيف عن الأمة فيما يشق على أفرادها من أحكام، إضافة إلى فوائد آخر، أبرزها فيما سأذكر :

1/- دور أمهات المؤمنين الجليل في بيان الكثير من أحكام هذا الدين خاصّة منها ما يتعلق بشعييرة الحج، إذ كانت تطالعنا في كل مرة الواحدة منهن بوضع خاص يستوجب حكما خاصا فيأتي التشريع به في حقها ابتداء ليعمّ بعد ذلك كل من تمثل بحالها، فلهنّ منّا كل التقدير والعرفان ولهنّ منّا الجزاء الأوفى والعطاء الأكرم من الكريم المتّان.

2/- هذا الحديث أصل في جواز الطواف للركاب والمحمول للعذر، قال الباجي : "لا خلاف فيه نعلمه"<sup>(3)</sup>. وأمّا من غير عذر فقال ابن عبد البر : "وكلّهم يكره الطواف راكبا للصحيح الذي لا عذر له"<sup>(4)</sup>.

3/- أنّ الأصل في الطواف المشي، وقال بعضهم بوجوبه<sup>(1)</sup>.

4/- قال ابن بطال : "قال المهلب : استنبط بعض العلماء من هذا الحديث طواف النساء بالبيت من وراء الرجال لعلّة التزاحم والتناطح . وقال غيره : "طواف النّساء من وراء

(1) - الصحيح : ك : الحج، ب : طواف النساء مع الرجال. ح (452) (177/1).

(2) - الصحيح : ك : الحج، ب : جواز الطواف على البعير. ح (1276) (927/2).

(3) - المنتقى : (295/2).

(4) - التمهيد : (100/13).

(1) - الباجي : المنتقى (295/2).

الرجال هي السنة، لأنّ الطواف صلاة ومن سنة النّساء في الصلاة أن يكرنّ خلف الرجال، فكذلك الطواف<sup>(1)</sup>.

تعليل الأمر بالتزاحم والتناطح بعيد لأنّه - ﷺ - أمرها بالطواف وقت الصلاة، " فقال : [ إذا أقيمت صلاة الصبح فطوفي على بعيرك والناس يصلّون ] قالت : ففعلت ذلك " والرواية عند البخاري<sup>(2)</sup>. وفي مثل هذا الوقت يخف الزحام لانشغال النّاس بالصلاة.

وقال النووي : "إنّما أمرها ... لشيئين : أحدهما أن سنة النّساء التباعد عن الرجال في الطواف، والثاني : أن قربها يخاف منه تأذي النّاس بدابتها، وكذا إذا طاف الرجل راكباً. وإنّما طافت في حال صلاة النّبي - ﷺ - ليكون أستر لها وكانت هذه الصلاة صلاة الصبح"<sup>(3)</sup>. وقد يكون ذلك لئلا تشغل المصلين عن صلاتهم.

فالنساء على هذا مطالبات بتحري السّتر وتجنب الاختلاط بالرجال أثناء هذا التّسك ما أمكنهنّ ذلك، وإن كان في هذا الزمان يتعذر الأمر إن لم أقل يستحيل لشدة التزاحم خاصة عند البيت، وشغل هذا المكان وازدحامه على الدّوام بالطائفين والمصلين. حيث يصعب اليوم تعيين هذا "الوراء"<sup>(4)</sup>.

5/- أن راكب الدابة أثناء الطواف من الرّجال يطوف أيضاً من وراء النّاس وذلك على اعتبار علة الخوف من التّأذي بالدّابة، فيستوي في ذلك الراكب والراكبة. قال القرطبي : "وعلى هذه العلة، فكذلك يكون حكم الرجل إذا طاف راكباً"<sup>(5)</sup>. وليس لهؤلاء اليوم خاصة عذر في مخالطة الرّاجالة وقد خصّوا بممرّات تكفيهم ذلك.

6/- أنّ من يطوف وقت صلاة الجماعة لعذر لا يطوف إلا من وراء النّاس، فلا يطوف بين المصلّين وبين البيت لئلا يشغل الإمام والنّاس<sup>(1)</sup>.

(1) - شرح صحيح البخاري : (112/2).

(2) - الصحيح : ك : الحج، ب : من صلى ركعتي الطواف خارجاً من البيت. ح ( 1546 ) (587/2).

(3) - شرح مسلم : (20/9).

(4) - إذ لا يمكن في اعتقادي تحديد مدلول هذه العبارة "وراء النّاس"، أين ستكون هي وراءهم، والحجيج اليوم بالملايين حتّى أن الشوارع المؤدية إلى الحرم لتكتظ بهم فضلاً عن داخله. ولعل تخصيص أماكن لأصحاب الأعدار كان الحل الأجدى .

(5) - المفهم : (112/10).

(1) - محمد الوّلي : الذخيرة (204/25).

7- قال ابن بطال : " قال المهلب : فيه جواز دخول الدواب التي تؤكل لحومها ، ولا ينجس بولها المسجد إذا احتيج إلى ذلك " (1). وتعقب بأنه ليس في الحديث دلالة على عدم الجواز مع عدم الحاجة، بل ذلك دأثر على التلوّث وعدمه، فحيث يخشى التلوّث يمتنع الدخول (2)، قال الشوكاني : "طوافه - ﷺ - وكذا أم سلمة كان قبل أن يحوِّط المسجد، فإذا حوِّط امتنع داخله، إذ لا يؤمن التلوّث فلا يجوز بعد التحويط " (3).

8- وفيه مشروعية الجهر بالقراءة في صلاة الصبح، وبذلك ترجم البخاري، إذ لا يمكن لأم سلمة سماع ما كان يقرأ به - ﷺ - وهي تطوف من ورائهم إن لم تكن القراءة جهرية (4).

9- وفيه استحباب قرب الإمام من البيت في الصلاة (5). وهو الظاهر من قولها : "يصلّي إلى جنب البيت".

### سؤال عائشة بناء بيت للنبي - ﷺ - بمنى

عن عائشة قالت : "قلت يا رسول الله ألا نبني لك بمنى بيتا أو بناء يظلك من الشمس ؟ فقال : [ لا ، إنما هو مناخ من سبق إليه ]".

- دراسة الحديث :

• تخريج الحديث :

حديث عائشة - رضي الله عنها - هذا أخرجه :

أبو داود (6)، والترمذي (1)، وابن ماجه (2)، والدارمي (3)، والحاكم (4)،

(1) - شرح صحيح البخاري : (112/2).

(2) - ابن حجر : فتح الباري (1/557).

(3) - نيل الأوطار : (226/8).

(4) - ابن حجر : فتح الباري (2/253، 254).

(5) - محمد الوّلي : الذخيرة (25/205).

(6) - السنن : ك : المناسك، ب : تحريم حرم مكة. ح (2021) (161/2).

(1) - السنن : ك : الحج، ب : ما جاء أنّ منى مناخ من سبق. ح (881) (228/3).

(2) - السنن : ك : المناسك، ب : النزول بمنى. ح (3007) (1000/2).

(3) - السنن : ك : المناسك، ب : كراهية البنيان بمنى . ح (1937) (100/2).

(4) - المستدرک : (638/1)، ح (1714).

وابن خزيمة<sup>(1)</sup>، وأحمد<sup>(2)</sup>، والبيهقي<sup>(3)</sup>، والطبراني<sup>(4)</sup>، من طرق عن إسرائيل عن إبراهيم بن مهاجر عن يوسف بن ماهك عن أمّه مسيكة عنها به.

وقد أجم السائل في رواية : الحاكم، وابن خزيمة، والبيهقي.

قال الطبراني : " لم يرو هذا الحديث عن إبراهيم إلا إسرائيل"<sup>(5)</sup>. قال عنه الحافظ : "ثقة تكلم فيه بلا حجة"<sup>(6)</sup>. ونقل الحافظ عن أبي داود أنه قال : " قلت لأحمد بن حنبل، إسرائيل إذا انفرد بحديث يحتج به ؟ قال : إسرائيل ثبت الحديث ... قلت - الحافظ - ... قيل ليحيى بن معين : روى - إسرائيل - عن إبراهيم بن المهاجر ثلاثمائة وعن أبي يحيى القتات ثلاثمائة. فقال : لم يؤت منه أتى منهما جميعا، انتهى. فهذا ردّ لتضعيف القطان له بذلك"<sup>(7)</sup>.

وروى أبو بكر بن أبي شبيهة قال : سمعت عبد الرحمن بن مهدي يقول : "كان إسرائيل في الحديث لصا". قال : لم يرد أن يذمه"<sup>(8)</sup>.

أمّا إبراهيم بن مهاجر فقال فيه الحافظ : "صدوق لين الحفظ"<sup>(9)</sup>.

وأمّا يوسف بن ماهك فتقّة"<sup>(10)</sup>.

وأمّا مسيكة والدة يوسف بن ماهك المكية، فقال فيها ابن خزيمة : "لست أعرف مسيكة بعدالة ولا جرح، ولست أحفظ لها راويا إلا ابنها"<sup>(1)</sup>. وقال الحافظ : " لا يعرف حالها"<sup>(2)</sup>. وبهذا تمسك كل

(1) - الصحيح : (284/4)، ح (1891).

(2) - المسند : (187/6)، ح (25582).

(3) - السنن : (139/5)، ح (9889).

(4) - المعجم الأوسط : (91/3)، ح (2584).

(5) - المعجم الأوسط : (91/3).

(6) - تقريب التهذيب : (104/1) (ت : 401).

(7) - تهذيب التهذيب : (230/1) (ت : 496).

(8) - أحمد : العلل ومعرفة الرجال (366/3) (ت : 254).

(9) - تقريب التهذيب : (94/1) (ت : 254).

(10) - ابن حجر : تقريب التهذيب (611/1) (ت : 7878)، تهذيب التهذيب : (370/11) (ت : 722).

(1) - الصحيح : (284/4).

(2) - تقريب التهذيب : (753/1) (ت : 8683).

من طعن في هذا الحديث وحكم بضعفه كابن القطان<sup>(1)</sup>، وقد تبعه على ذلك الألباني<sup>(2)</sup>. والأعظمي<sup>(3)</sup>.

في حين قال الترمذي: "حديث حسن صحيح"<sup>(4)</sup>، وقال الحاكم: "هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه"<sup>(5)</sup>، وذهب التّوّي إلى تحسينه<sup>(6)</sup>، ورجّح ذلك ابن القيم فقال -متعباً ابن القطان-: "والصّواب تحسين الحديث، فإنّ يوسف بن ماهك من التابعين، وقد سمع أم هانئ، وابن عمر، وابن عباس، وعبد الله بن عمرو، وقد روى عن أمّه، ولم يعلم فيها جرح، ومثل هذا الحديث حسن عند أهل العلم بالحديث، وأمّه تابعيّة قد سمعت من عائشة"<sup>(7)</sup>. وكأنّه يشير إلى خصوصية هذه الطبقة المتقدمة من الرّواة، خاصة المجهولات من النّساء منها.

هذا و نقل الدارمي ثناء ابنها عليها، فقال: "... عن يوسف بن ماهك عن أمّه مسيكة -وأثني عليها خيراً-"<sup>(8)</sup>.

قال صاحب كتاب "التعريف": "فثناء يوسف بالخير على أمّه توثيق قلّ أن تجده في هذه الطبقة المتقدمة، فعرض عليه بناجديك، واستفد منه تحسين الحديث، وهذا التوثيق لا تجده في كتب الرّجال"<sup>(9)</sup>.

بناء على ما سبق، ومع لين إبراهيم بن مهاجر، يترجّح تحسين هذا الحديث -والله أعلم-.

### • غريب الحديث :

قوله (مُناخ) : المكان الذي تناخ فيه الإبل، وهو مبركها<sup>(1)</sup>.

(1) - بيان الوهم والإيهام : (468/3).

(2) - ضعيف سنن أبي داود : (190/2)، ح(345).

(3) - ابن خزيمة : الصحيح (284/4).

(4) - السنن : (228/3)، وروي عنه تحسينه فقط. انظر : ابن القطان : بيان الوهم والإيهام (468/3).

(5) - المستدرک : (638/1).

(6) - خلاصة الأحكام : (1009/2).

(7) - حاشيته على سنن أبي داود : (349/5).

(8) - السنن : (100/2).

(9) - محمود سعيد ممدوح : (266/6).

(1) - العظیم آبادي : عون المعبود (113/2، 244/7).

• دلالات الحديث :

- 1/- قال ابن العربي : " يقتضي -الحديث- بظاهره أن لا استحقاق لأحد بمنى إلا بحكم الإناحة بها لقضاء التّسك في أيامها"<sup>(1)</sup>. فمضى أرض مشتركة بين كلّ النّاس، لا يختص بها أحد دون أحد. إذ هي محلّ نسك الجميع ومتعبدهم، فهي مسجد من الله وقفه ووضع خلقه<sup>(2)</sup>.
- 2/- وفيه دليل على أنّ للسابق فيها حق السّبق، قال العظيم آبادي : " والمعنى أنّ الاختصاص فيه بالسّبق لا بالبناء فيه "<sup>(3)</sup>.
- 3/- والحديث صريح في عدم جواز البناء بمنى، قال المحب الطبري : " لم ير -ﷺ- لأحد اقتطاع موضع منها ببناء وغيره، بل الناس فيه سواء "<sup>(4)</sup>.
- 4/- قال صاحب "العارضة" : " وهذا الحديث أصل في جواز كل مباح للانتفاع به، خاصة الاستحقاق والتملك"<sup>(5)</sup>، وقال الطحاوي : " هذا حكم المواضع التي النّاس فيها سواء، ولا ملك لأحد عليها"<sup>(6)</sup>، فالأصل التسوية بين الناس في المرافق العامّة من شوارع وطرق، وأفنية الأملاك، والرّحاب بين العمران، وحریم الأمصار، ومنازل الأسفار، ومقاعد الأسواق، والجوامع والمساجد، والأنهار التي أجراها الله -ﷻ-، والعيون التي أنبع الله ماءها، والمعادن الظاهرة وهي التي خرجت بدون عمل النّاس كالمالح وغيره والكلأ. فهذه الأشياء من المنافع المشتركة بين النّاس، فهم فيها سواسية، فيجوز الانتفاع بها للمرور والاستراحة والجلوس والمعاملة والدراسة والشرب والسّقاية، وغير ذلك من وجوه الانتفاع، ولكن لا يجوز اقتطاعها لأحد من النّاس، ويكون الحق فيها للسّابق حتّى يرتحل عنها، ويشترط في ذلك عدم الإضرار<sup>(1)</sup>.
- 5/- وفيه أيضا نصح الزّوجة لزوجها، وسعيها فيما يحقق له الراحة ويدفع عنه العناء والمشقة، وهي واحدة من وسائل تطيب العشرة، وتحسين العلاقات الأسرية. وهذه عائشة -رضي الله

(1) - عارضة الأحوذى : (111/4).

(2) - ابن القيم : زاد المعاد (435/3).

(3) - عون المعبود : (348/5).

(4) - المباركفوري: مرعاة المفاتيح : (188/9).

(5) - ابن العربي : (112/4)

(6) - شرح معاني الآثار : (50/4)

(1) - مجموعة من العلماء: الموسوعة الفقهية الكويتية (11/360،361).



عنها- رغم شغلها بمناسكها، واستدراك ما فاتها منها، وما في ذلك من المشقة، لم تقصر في واجبها حيال زوجها، من تفقد أحواله، وتقديم التّصح له .

## سؤال سودة أن تدفع من مزدلفة بليل

عن عائشة -رضي الله عنها- قالت : " كانت سودة<sup>(1)</sup> امرأة ضخمة ثبّطة، فاستأذنت رسول الله -ﷺ- أن تفيض من جمع بليل فأذن لها".

- دراسة الحديث :

• تخريج الحديث :

حديث عائشة هذا أخرجه الشيخان : البخاري<sup>(2)</sup> ومسلم<sup>(3)</sup> من طريق القاسم بن محمد عنها به ألفاظ متقاربة. واللفظ المذكور لمسلم.

• غريب الحديث :

قولها (ثَبُّطَةٌ) : أي ثقيلة بطيئة، من التشبّط وهو التعويق<sup>(4)</sup>، وقال الحافظ : "أي بطيئة الحركة كأنّها تثبّط بالأرض أي تشبّث بها"<sup>(5)</sup>.

قولها (تفيض) : من الإفاضة وهي في الأصل : الصب ؛ فاستعيرت للزحف والدفع في السير بكثرة<sup>(1)</sup>، والمراد هنا أن تنصرف من مزدلفة والناس لا زالوا بليل<sup>(2)</sup>.

(1) - سودة بنت زمعة بن قيس بن عبد شمس، القرشية العامرية . إحدى أزواج النبي -ﷺ- كانت في الجاهلية زوجة السكران بن عمرو فتوفي عنها فتزوجها رسول الله -ﷺ- وكانت أول امرأة تزوجها بعد خديجة. توفيت سودة في آخر زمان عمر بن الخطاب ويقال ماتت سنة أربع وخمسين.

- ابن البر : الاستيعاب (4/1867)، ابن حجر : الإصابة (7/720) (ت:11357). الزركلي: الأعلام (3/145)

(2) - الصحيح : ك : الحج، ب : من قدم ضعفة أهله بليل. ح (1597) (2/603).

(3) - الصحيح : ك : الحج، ب : استحباب تقديم الضعفة من الناس. ح (1290) (2/939).

(4) - الخطابي : غريب الحديث (2/586) ، ابن الأثير : النهاية (1/232).

(5) - فتح الباري : (3/529).

(1) - الزمخشري : الفائق (3/151) ، ابن الأثير : النهاية (6/169)، الرازي : مختار الصحاح (329).

(2) - فالخ الصغير : من أسئلة النساء (219).

قولها (من جمع) : علم للمزدلفة، سميت به لأنّ آدم -عليه السلام- وحواء لما أهبطا اجتماعاً بها<sup>(1)</sup>، وقيل : لاجتماع الناس بها<sup>(2)</sup>.

### • دلالات الحديث :

تضمن إذنه -عليه السلام- لزوجته سودة بنت زمعة -رضي الله عنها- وكانت امرأة ثقيلة بطيئة الحركة بالدفع من مزدلفة إلى منى ليلاً قبل إفاضة الحجيج، مجموعة من الفوائد أوجزها في النقاط الآتية :

1/- الحديث دليل على جواز الدّفع من مزدلفة قبل الفجر<sup>(3)</sup> لأصحاب الأعدار، وهو رخصة لهم.

قال الشوكاني : "فيه دليل على جواز الإفاضة قبل طلوع الشمس، وفي بقية جزء من الليل لمن كان من الضعفة"<sup>(4)</sup>.

وفيه ترخيص لهم بأداء صلاة الصبح بمنى<sup>(5)</sup>. وهو الصريح في قول عائشة -رضي الله عنها- بعد هذا الحديث : "وددت أني كنت استأذنت رسول الله -عليه السلام- كما استأذنته سودة فأصلي الصبح بمنى"<sup>(6)</sup>.

2/- أن السنة المبيت بمزدلفة، والصلاة بها غلساء، والوقوف بالمشعر حتى يسفر جداً. ثم الدفع قبل طلوع الشمس كما فعل النبي -عليه السلام-<sup>(7)</sup>.

وقد اختلف العلماء في المبيت بمزدلفة، فذهب أبو حنيفة، وأحمد والشافعي في أحد قوليه إلى وجوب المبيت بها، وذهب مالك والشافعي في أحد قوليه إلى أنه سنة<sup>(1)</sup>.

(1) - ابن الأثير : النهاية (326/1).

(2) - الرازي : مختار الصحاح (79).

(3) - النووي : شرح مسلم (38/9).

(4) - نيل الأوطار : (263/8).

(5) - محمد الوّلي : الذخيرة (19/26).

(6) - أخرجهما :

- مسلم : الصحيح : ك : الحج، ب : استحباب تقديم الضعفة من الناس . ح (1290) (939/2).

(7) - القاضي عياض : إكمال المعلم (367/4).

(1) - العيني : عمدة القاري (24،23/10).

3/- وفيه أيضا ما كان عليه النبي -ﷺ- من سعة الخلق، وحسن العشرة لأزواجه<sup>(1)</sup>.

## سؤال عائشة وغيرها عن حاضت بعد الإفاضة

1/- سؤال عائشة :

عن عائشة قالت : " حاضت صفيّة بنت حيبي بعدما أفاضت. قالت عائشة : فذكرت حيضتها لرسول الله -ﷺ- فقال رسول الله -ﷺ- : [ أحابستنا هي ؟ ] فقلت : يا رسول الله ! إنّها قد كانت أفاضت وطافت بالبيت ثمّ حاضت بعد الإفاضة . فقال رسول الله -ﷺ- : [ فلتنفر ] ."

2/- سؤال أم سليم :

عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أنّ : " أم سليم بنت ملحان استفتت رسول الله -ﷺ- وقد حاضت أو ولدت بعدما أفاضت يوم النحر، فأذن لها رسول الله -ﷺ- فخرجت ."

- دراسة الحديثين :

• تخريج الحديثين :

حديث عائشة -رضي الله عنها- هذا أخرجه الشيخان : البخاري<sup>(2)</sup> ومسلم<sup>(3)</sup> من طريق أبي سلمة بن عبد الرحمن والقاسم بن محمد وعروة بن الزبير والأسود، أربعتهم عنها به بألفاظ متقاربة.

زاد الأسود في روايته<sup>(1)</sup> أن رسول الله -ﷺ- قال لصفيّة عندما علم بحالها : [ عقرى حلقى إنك لحابستنا أما كنت طفت يوم النحر ؟ ] .

(1) - محمد الوّلي : الذخيرة (19/26).

(2) - الصحيح : ك : الحج، ب : حجة الوداع. ح (4140) (1598/4).

(3) - الصحيح : ك : الحج، ب : وجوب طواف الوداع وسقوطه. ح (1211) (963/2).

(1) - أخرجهما :

- البخاري : الصحيح : ك : الحج، ب : إذا حاضت المرأة بعدما أفاضت. ح (1673) (625/2).

- مسلم : الصحيح : ك : الحج، ب : وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض. ح (1211) (963/2).

حديث أم سليم - رضي الله عنها - هذا أخرجه مالك<sup>(1)</sup> من طريق أبي سلمة بن عبد الرحمن عنها به.

قال ابن عبد البر : "هكذا هذا الحديث في الموطأ عند جماعة الرواة عن مالك فيما علمت، ولا أحفظه عن أم سليم إلا من هذا الوجه، وهو منقطع. وأعرفه أيضا من حديث هشام عن قتادة عن عكرمة أنّ أم سليم استفتت رسول الله - ﷺ - بمعناه، وهذا أيضا منقطع"<sup>(2)</sup>.

وتعقبه الزرقاني فقال : "هذا الحديث إن سلّم أنّ فيه انقطاعا لأنّ أبا سلمة لم يسمع أم سليم فله شواهد"<sup>(3)</sup>، أشار ابن عبد البر إلى واحد منها وهي رواية قتادة وأعلها بالانقطاع. وقد وصلها الطيالسي في "مسنده"<sup>(4)</sup> فقال : "ثنا هشام عن قتادة عن عكرمة قال : "اختلف بن عباس وزيد ابن ثابت في المرأة إذا حاضت، وقد طافت بالبيت يوم النحر، فقال زيد : يكون آخر عهدها بالبيت، وقال ابن عباس : "تنفر إذا شاءت، فقالت الأنصار : لا نتابعك يا ابن عباس وأنت تخالف زيدا. فقال : سلوا صاحبكم أم سليم. فقالت : حضت يوما بعدما طفت بالبيت، فأمرني رسول الله - ﷺ - أن أنفر " ثم ذكرت قصة صفية - رضي الله عنها -.

وقد تابع طاووس عكرمة في رواية هذه القصة عن ابن عباس. أخرج هذه المتابعة مسلم<sup>(5)</sup> والنسائي والاسماعيلي<sup>(6)</sup> عنه قال : " كنت مع ابن عباس إذ قال زيد ابن ثابت تفتي أن تصدر الحائض قبل أن يكون آخر عهدها بالبيت ؟ فقال له ابن عباس : إما لا فسل فلانة الأنصارية هل أمرها بذلك رسول الله - ﷺ - قال : فرجع زيد بن ثابت إلى ابن عباس يضحك وهو يقول : ما أراك إلا قد صدقت " وللاسماعيلي : فقال ابن عباس : سل أم سليم وصواحبها هل أمرهن - ﷺ - بذلك. قال الحافظ : "وقد عرف برواية عكرمة الماضية أنّ الأنصارية هي أم سليم، وأمّا صواحبها فلم أقف على تسميتهن"<sup>(1)</sup>.

(1) - الموطأ : ك : الحج، ب : إفاضة الحائض. ح (930) (413/1).

(2) - التمهيد : (307/17).

(3) - شرح الزرقاني على موطأ مالك : (505/2).

(4) - (224/3)، ح(1756).

(5) - الصحيح : ك : الحج، ب : وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض. ح(1328) (963/2). والرواية المذكورة له.

(6) - ابن حجر : فتح الباري (588/3).

(1) - فتح الباري : (588/3).

وكذلك تابع قتادة أيوب وخالد :

أمّا رواية أيوب فأخرجها البخاري<sup>(1)</sup>. موصولة مختصرة، ثمّ أشار إلى رواية خالد وقتادة. قال الحافظ : "لقد اختصر البخاري حديث عكرمة جداً"<sup>(2)</sup>.

وأمّا رواية خالد فأخرجها البيهقي<sup>(3)</sup> كذلك موصولة، وفيها : "وأخبرت أم سليم أنّها لقيت ذاك وأمرها أن تنفر".

وقد وصل الطحاوي<sup>(4)</sup> أيضاً رواية قتادة من طريق عباد بن العوام عن سعيد بن أبي عروبة عنه -أي قتادة- عن أنس عن أم سليم فذكره مختصراً.

وحكم الحافظ بشذوذ هذه الرواية<sup>(5)</sup>، وتعقبه العيني فقال : "إسناده صحيح ورجاله ثقات فما باله أن يكون شاذاً"<sup>(6)</sup> وكذلك قال الهيثمي : "ورجاله رجال الصحيح"<sup>(7)</sup>.

#### • دلالات الحديثين :

إن كانت عائشة -رضي الله عنها- قد خصّت بذلك الوضع في بداية أعمال الحجّ، فقد خصّت صفية بنت حيي، وبعض الصحابيات ومنهن أم سليم -رضي الله عنهنّ جميعاً- بمثل وضعها لكن مع نهاية أعمال الحجّ، وبعد أن أدّين طواف الإفاضة. فاستفتين الرسول -ﷺ- في ذلك. فجاء جوابه لهنّ مبيناً لأحكام الشارع فيمن كانت تلك حالها، ومتضمّناً مجموعة من الفوائد، أجملتها في النقاط الآتية :

1/- قال الباجي : " ذكرت ذلك عائشة لرسول الله -ﷺ- لما اعتقدت أو تخوّفت أن تكون حيضتها تمنعها بعض أفعال الحجّ أو جميعها، فأرادت أن تعلم علم ذلك، وكانت كثيرة السّؤال عما لا تعلمه، ولعلّه أجرى ذكر صفية على ما في حديث هشام بن عروة أن النبي -ﷺ-

(1) - الصحيح : ك : الحج، ب : إذا حاضت المرأة بعدما أفاضت. ح (1671) (625/2).

(2) - فتح الباري : (588/3).

(3) - السنن : (164/5)، ح(10046).

(4) - شرح معاني الآثار : (233/2)، ح(4053).

(5) - فتح الباري : (588 /3).

(6) - عمدة القاري : (138/10).

(7) - جمع الزوائد : (612/3).

ذكرها، فأخبرته عائشة أنّها قد حاضت<sup>(1)</sup>. فقولها : "فذكرت" تفيد معنى السؤال كما تفيد معنى الإخبار.

2-/ الحديث دليل على أنّ طواف الإفاضة واجب. قال ابن عبد البرّ : "فهذه الآثار كلها قد أوضحت أنّ الطواف الحابس للحائض، الذي لا بدّ منه هو طواف الإفاضة"<sup>(2)</sup>.

3-/ وفيه دليل على أنّ طواف الوداع لا يجب على الحائض، ولا يلزمها الصّبر إلى طهرها لتأتي به، وهو مذهب العلماء كافة<sup>(3)</sup>.

4-/ استدل بهذا الحديث على أنّ أمير الحاج يلزمه أن يؤخر الرحيل لأجل من تحيض ممن لم تطف لالإفاضة<sup>(4)</sup>، وهو مذهب مالك، قال القرطبي : "وهذا كلّه في الأمن ووجود ذي المحرم، وأمّا مع الخوف، أو عدم ذي المحرم، فلا يجبس باتفاق"<sup>(5)</sup>.

وقيل : يحتمل أن تكون إرادته - ﷺ - تأخير الرحيل إكراما لصفية كما أحتبس بالناس على عقد عائشة<sup>(6)</sup>.

5-/ قال القرطبي - معلقا على قوله - ﷺ - لعائشة لما حاضت في الحجّ وقوله لصفية في هذا الحديث [عقري، حلقي] - : " وهو تأنيس لها - لعائشة - وتسلية، وهو دليل على ميله لها وحنوّه عليها، وكم بين من يؤنّس ويُسْتَرْضَى، وبين من يقال له : "عقري، حلقي" "<sup>(1)</sup>، وتعقبه الحافظ فقال : "وليس فيه دليل على اتضاع قدر صفية عنده، لكن اختلف الكلام باختلاف المقام، فعائشة دخل عليها وهي تبكي أسفا على ما فاتها من التّسك فسلاّها بذلك، وصفية أراد منها ما يريد الرجل من أهله - كما صرّحت به عائشة في بعض الروايات -<sup>(2)</sup> فناسب كلا منهما ما

(1) - المنتقى : (61/3).

(2) - التمهيد : (267/17)

(3) - النووي : شرح مسلم (8/154).

(4) - ابن حجر : فتح الباري (3/590).

(5) - المفهم : (3/428).

(6) - ابن حجر : فتح الباري (3/590).

(1) - المفهم : (3/305).

(2) - أخرجها :

- البخاري : ك : الحج، ب : الزيارة يوم النحر. ح (1646) (2/618).

- مسلم : الصحيح : ك : الحج، ب : وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض. ح (1211) (2/963).

خاطبها به في تلك الحالة"<sup>(1)</sup>.

### سؤال حفصة عن سبب عدم تحلله - ﷺ - وغيره قد فعل

عن حفصة - رضي الله عنها - زوج النبي - ﷺ - قالت : " يا رسول الله ! ما شأن النَّاس حلّوا بعمرة ولم تحلل أنت من عمرتك ؟ " قال : [ إنِّي لبدت رأسي وقلّدت هديي، فلا أحلّ حتّى أنحر ]".

#### - دراسة الحديث :

##### • تخريج الحديث :

حديث حفصة هذا أخرجه الشيخان : البخاري<sup>(2)</sup> ومسلم<sup>(3)</sup> من طرق عن نافع عن ابن عمر عنها به.

##### • غريب الحديث :

قوله (لبدت) : تلبيد الشعر أن يجعل فيه شيء من صمغ عند الإحرام ليلتصق به، لئلا يشعث ويقمل إبقاء على الشعر<sup>(4)</sup>.

قوله (قلّدت) : تقليد البدنة أن يعلق في عنقها شيء ليعلم أنّها هدي<sup>(1)</sup>.

##### • دلالات الحديث :

خفي على حفصة حال النبي - ﷺ - واحتارت في أمره، فسألته مستوضحة سبب بقاءه على الإحرام، وقد حلّ كثير من أصحابه. وبهذا السؤال تنضم السيدة حفصة. - رضي الله عنها - إلى ركب السائلات اللواتي كان لهنّ دَوْرٌ في توضيح بعض أحكام هذه الشعيرة الخاصة، تضمّن حديثها هذا وجملة من الدلائل، أوجز ذكرها في العناصر الآتية :

(1) - فتح الباري : (590/3).

(2) - الصحيح : ك : الحج، ب : التمتع والاقران والافراد . ح (1491) (568/2).

(3) - الصحيح : ك : الحج، ب : بيان أن القارن لا يتحلل إلا في وقت تحلل الحاج المفرد . ح (1229) (902/2).

(4) - ابن سلام : غريب الحديث (386/3) ، ابن الأثير : النهاية (344/7).

(1) - الحرابي : غريب الحديث (892/2) ، الرازي : مختار الصحاح (348).

1- مشروعية السّؤال عمّا خفي وجهه من عمل<sup>(1)</sup> خاصة إذا كان هذا العمل من قبيل العبادات وقد وقع ممن هو محلّ ائتمام واقتداء.

2- وفيه استحباب التلبيد وتقليد الهدى. قال النووي: "وهما سنتان بالاتفاق"<sup>(2)</sup>.

3- هذا الحديث دليل واضح، و متمسك قوي لمن ذهب إلى أن النبي -ﷺ- كان في حجة الوداع قارنا. ففي قولها: -رضي الله عنها-: "ولم تحلل أنت من عمرتك" دليل على أنه لم يكن -ﷺ- مفردا قال صاحب "بذل المجهود": "هذا يدلّ على أن طوافه -ﷺ- حين قدم مكة كان طواف العمرة... فإن الإحلال من العمرة لا يمكن إلا أن تكون أفعال العمرة غير داخله في الحج"<sup>(3)</sup>.

كما لم يكن أيضا متمتعا. وهو ما يؤكده قوله -ﷺ-: [فلا أحلّ حتى أنحر]. قال ابن عبد البر: "حديث حفصة هذا يدلّ والله أعلم على القرآن، لأنّ هدي القرآن يمنع من الإحلال، وليس كذلك ما ساقه المفرد، لأنّ هدي المفرد هدي تطوّع لا يمنع شيئا، ولولا هديه المانع له من الإحلال لحلّ مع أصحابه. ألا ترى إلى قوله -ﷺ-: [لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما سقت الهدي ولجعلتها عمرة]<sup>(4)</sup>. يعني عمرة مفردة يتمتع فيها بالحلّ إلى يوم التروية على ما أمر به أصحابه ومن ساق هديا لمتعته لم يمنعه من الحلّ... فالأولى بمن يرون الإنصاف ألا يشكوا في حديث حفصة هذا أنه دال على أنّ رسول الله -ﷺ- كان قارنا"<sup>(1)</sup>.

وهو مذهب الحنفية والحنابلة، وذهب الشافعية والمالكية إلى أنه كان مفردا<sup>(2)</sup>.

وقد تأولوا هذا الحديث كما قال النووي: "تأويلات ضعيفة: منها: أنّها أرادت بالعمرة الحج لأنهما يشتركان في كونهما قصدا، وقيل: المراد بها الإحرام، وقيل: إنّها ظنت أنه معتمر، وقيل

(1) - محمد الوّلي: الذخيرة (84/24).

(2) - شرح مسلم: (212/8).

(3) - السهانفوري: (18/9).

(4) - أخرجه:

- البخاري: الصحيح: ك: الحج، ب: عمرة التعميم. ح (1693) (632/2).

- مسلم: الصحيح: ك: الحج، ب: بيان وجوه الإحرام. ح (1216) (883/2).

(1) - الاستذكار: (304/4).

(2) - الكندهلوي: أوجز المساك (96/8، 97).



معنى : "من عمرتك" أي بعمرتك بأن تفسخ حجّك إلى عمرة كما فعل غيرك" (1).

في حين تمسّك به من ذهب إلى أنّه - ﷺ - كان متمتعا لكونه أقرّ على أنّه محرم بعمرة. قال العراقي : " لكنّ هذا التمسّك ضعيف ... وما أدري ما يقول من ذهب إلى التمتع هل يقول استمر على العمرة خاصّة ولم يحرم بالحجّ أصلا فيكون لم يحجّ في تلك السنة وهذا لا يقوله أحد، أو أدخل عليها الحج فصار قارنا وصحّ ما قاله هؤلاء" (2).

4/- قال السّهانفوري : "ثبت بتقريره - ﷺ - وعدم إنكاره أنّ الذي طاف وسعى كان من أفعال العمرة غير داخلة في الحج" (3).

5/- استدلّ به أيضا على أنّ من ساق الهدى لا يتحلل من عمل العمرة حتّى يحلّ بالحج ويفرغ منه. كما جاء في بعض الروايات (4). لأنّه جعل العلة في بقائه على إحرامه كونه أهدي. وأخبر أنّه لا يحلّ حتّى ينحر الهدى (5).

6/- وفيه أن القارن لا يتحلل بالطواف والسّعي، وأنّه لا بدّ له في تحلله من الوقوف بعرفات والرمي والحلق والطواف كما في الحاج المفرد (1).

7/- وفيه أيضا حرص الصحابة على تتبع أحواله - ﷺ - ورغبتهم القوية في الاطلاع على كل صغيرة وكبيرة تخصه طمعا في تحصيل العلم بدينهم وعدم تفويت فرصة لتعلم أحكامه.

### سؤال عائشة الاعتمار تأسيا بمن فعل

عن عائشة - رضي الله عنها - قالت : "فلما كانت ليلة الحصبه، قلت : يا رسول الله ! يرجع الناس بحجّة وعمرة وأرجع بحجّة؟"، قالت : فأمر عبد الرحمن بن أبي بكر فأردفني على جملة ، قالت

(1) - شرح صحيح مسلم : (212/8).

(2) - طرح الشريب : (32/5).

(3) - بذل المجهود : (18/9).

(4) - أخرجها :

- البخاري : الصحيح : ك : الحج ، ب : فتل القلائد للبدن والبقر. ح (1610) (2/608).

- مسلم : الصحيح : ك : الحج ، ب : بيان أن القارن لا يتحلل ... ح (1229) (2/902).

(5) - ابن حجر : فتح الباري (3/427).

(1) - النووي : شرح مسلم (212/8).

: فإني لأذكر وأنا جارية حديثة السنّ أنعس، فيصيب وجهي ومؤخرة الرجل حتى جئنا إلى التنعيم فأهللت منها بعمرة جزاء بعمرة الناس التي اعتمروا".

### - دراسة الحديث :

#### • تخريج الحديث :

حديث عائشة هذا، أخرجه الشيخان : البخاري<sup>(1)</sup> ومسلم<sup>(2)</sup> من طرق عنها بألفاظ متعددة، بعضها موجزة، وبعضها مطولة، واللفظ المذكور لمسلم، وهو طرف من حديثها السابق.

- وأخرجاه<sup>(3)</sup> أيضا من رواية جابر - رضي الله عنه - حكاية عنها بألفاظ متقاربة، وزاد مسلم في أحد طرقه قال - أي جابر - : "وكان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - رجلا سهلا إذا هويت الشيء تابعها عليه".

#### • غريب الحديث :

قوله (ليلة الحَصْبَة) : هي التي بعد أيام التشريق، وسميت بذلك لأنهم نفروا من منى، فنزلوا في المحصب وباتوا فيه<sup>(1)</sup>.

#### • دلالات الحديث :

حرصت السيدة عائشة - رضي الله عنها - أن لا تعود من حجها أقلّ أجرا وأنقص عملا مما عاد به غيرها من الصّحابة، وأصرّت أن لا تصدر من مكة إلا وقد استدركت ما فاتها من أعمال بسبب الحيض، لأجل ذلك كان أول ما قامت بعد أن أتمت حجّها سؤال النبي - صلى الله عليه وسلم - الإذن لها بأداء عمرة بدلا عن عمرتها التي أهلت بها أولا، تتساوى بها مع من تمتع فجاء بحج وعمرة منفردتين، فأجاب - صلى الله عليه وسلم - طلبها كما يوضحه هذا الحديث الذي جمع عظيم الفوائد وجليل النكت والفرائد. قد كنت ذكرت بعضها في الجزء السابق، وهذه تتمتها أوجزها في النقاط الآتية :

(1) - الصحيح : ك : الحج . ب : التمتع والإقران والإفراد . ح (1486) (566/2).

(2) - الصحيح : ك : الحج . ب : بيان وجوه الإحرام ... ح (1211) (870/2).

(3) - الشيخان :

- البخاري : الصحيح : ك : الحج . ب : إذا حاضت المرأة بعدما أفاضت . ح (1673) (625/2).

- مسلم : الصحيح : ك : الحج . ب : بيان وجوه الإحرام . ح (1213) (881/2).

(1) - النووي : شرح مسلم (144/8).

1- في هذا الحديث يظهر اجتهاد عائشة -رضي الله عنها- في التّكثير من أفعال الخير، والاستزادة من الطاعات وأعمال البرّ حرصاً منها على الظّفر بعظيم الأجر وجزيل الثواب، وهو ما صرّحت به بعض الروايات<sup>(1)</sup>، وفيها أنّها قالت: "أيرجع النّاس بأجرين وأرجع بأجر"، هكذا فهموا حقيقة التنافس، وأنّه لا شيء يستحق الاجتهاد في تحصيله أفضل من الأجر والثواب، ولا نفيس أولى بالتسابق والمغالبة عليه أحسن من النعيم المقيم في الآخرة والدرجات والمراتب الرفيعة في الجنّة، فشمّروا لأجل ذلك على السّواعد، وأخذوا بأقوى العزائم، فكانت لهم الآخرة والدنيا جميعاً، في حين رغب غيرهم في الدنيا وتنافسوا على حظوظها الفانية، فخرجوا منها وقد ضيعوا آخرتهم، ولم يأثمّ من الدنيا إلّا ما قدّر لهم، فهلا عقل من هو ماض على درهم؟!!

2- قال المهلب: "فيه جواز ركوب رجلين الدابة، وهذا إنّما هو محمول على طاقة الدابة، فإذا قصرت قوّتها عن شيء لم يجز حملها عليها إذا كان مسرفاً في المشقة عليها"<sup>(2)</sup>.

3- وفيه جواز إرداف الرجل المرأة من محارمه، والخلوة بها، وهذا مجمع عليه<sup>(3)</sup>.

قال المهلب: "و- فيه جواز- ركوب المرأة مع الرجل على الدابة وإن كانت ذات محرم منه، فإنّ السنّة في ذلك والأدب أن تكون خلفه على الدابة، ولا يحملها أمامه خوف الفتنة"<sup>(1)</sup>.

ففي رواية في الصحيح<sup>(2)</sup> قالت -رضي الله عنها-: "فأردفني خلفه على جمل له".

4- وفي إحرامها من التّنعيم دليل على أنّ من كان بمكّة وأراد العمرة فميقاته لها أدنى الحلّ، ولا يجوز أن يحرم بالعمرة من الحرم، وإنّما وجب الخروج إلى الحلّ ليجمع في نسكه بين الحل والحرم، كما أن الحاج يجمع بينهما، وعمل العمرة كله في الحرم<sup>(3)</sup>.

(1) - أخرجهما :

- البخاري : الصحيح : ك : الجهاد والسير . ب : إرداف المرأة خلف أخيها . ح (2822) (3/1089).

- مسلم : الصحيح : ك : الحج . ب : بيان وجوه الإحرام . ح (1211) (2/870). واللفظ المذكور لمسلم.

(2) - ابن بطال : شرح صحيح البخاري (5/147).

(3) - النووي : شرح مسلم (8/143).

(1) - ابن بطال : شرح صحيح البخاري (5/147).

(2) - مسلم : ك : الحج . ب : بيان وجوه الإحرام ... ح (1211) (2/870).

(3) - الباجي : المنتقى (3/59)، موسى لاشين : فتح المنعم (5/247).

5- وفيه أنّ التنعيم من الحل<sup>(1)</sup>.

6- أمّا العمرة التي سألتها عائشة والتي أهلت بها من التنعيم فقد اختلف العلماء في حقيقتها على أقوال لا اختلافهم ابتداء فيما كانت به محرمة<sup>(2)</sup>.

قال ابن القيم: "وللناس في هذه العمرة ... أربعة مسالك:

أحدها: أنها كانت زيادة، تطيباً لقلبها وجبراً لها، وإلا فطوافها وسعيها وقع عن حجّها وعمرتها، وكانت متمتعة، ثم أدخلت الحجّ على العمرة، فصارت قارنة، وهذا أصحّ الأقوال، والأحاديث لا تدل على غيره، وهذا مسلك الشافعي وأحمد وغيرهما.

**المسلك الثاني:** أنها لما حاضت، أمرها أن ترفض عمرتها، وتنقل عنها إلى حجّ مفرد، فلما حلت من الحج، أمرها أن تعتمر قضاءً لعمرتها التي أحرمت بها أولاً، وهذا مسلك أبي حنيفة ومن تبعه، وعلى هذا القول، فهذه العمرة كانت في حقّها واجبة، ولا بُد منها، وعلى القول الأول كانت جائزة.

**المسلك الثالث:** أنها لما قرنت، لم يكن بُد من أن تأتي بعمرة مفردة، لأن القارن لا تجزئ عن عمرة الإسلام، وهذا أحد الروایتين عن أحمد.

**المسلك الرابع:** أنها كانت مفردة، وإنما امتنعت من طواف القدوم لأجل الحيض، واستمرت على الأفراد حتى طهرت، وقضت الحجّ وهذه العمرة هي عمرة الإسلام، وهذا مسلك القاضي إسماعيل بن إسحاق وغيره من المالكية، ولا يخفى ما في هذا المسلك من الضعف، بل أضعف المسالك في الحديث<sup>(1)</sup>.

7- والحديث أصل في جواز العمرة المكيّة، قال صاحب الزاد: "وليس مع من يستحبها غيره"<sup>(2)</sup>.

(1) - ابن القيم: زاد المعاد (175/2).

(2) - تعددت الروايات لحديث عائشة هذا في الحج، واختلفت ألفاظها اختلافاً كبيراً، بما ظاهره التعارض أحياناً.

قال ابن عبد البر: "الاضطراب عن عائشة في حديثها هذا في الحجّ عظيم، وقد أكثر العلماء في توجيه الروايات فيه ودفع بعضهم بعضاً ببعض، ولم يستطيعوا الجمع بينها، ورام قوم الجمع بينها في بعض معانيها". التمهيد: (226/8).

(1) - زاد المعاد: (174/2).

(2) - ابن القيم: زاد المعاد (175/2).

8- وفي قول جابر إشارة إلى ما كان عليه - ﷺ - من لين في معاملة زوجاته ولطف في معاشرتهن، وأنه - ﷺ - كان رجلا سهلا ميسرا<sup>(1)</sup>.

9- وفيه أيضا إيجاء بمكانة عائشة، وما كانت تتمتع به من حظوة عند المصطفى - عليه الصلاة والسلام - الذي لم يكن يرّد لها طلبا- لاسيما إن كان من قبيل الطاعة ...

10- وفيه أن الثواب والفضل في العبادة يكثر بكثرة النصب والنفقة، والمراد النصب الذي لا يذمه الشرع وكذا النفقة، قاله النووي<sup>(2)</sup> تعليقا على قوله - ﷺ - في إحدى الروايات<sup>(3)</sup> [ ولكنّها على قدر نفقتك أو نصبك ].

11- وقع عند مسلم<sup>(4)</sup> في رواية أنها قالت : "فجعلت أرفع خماري أحسره عن عنقي فيضرب رجلي بعله الراحلة، قلت له : وهل ترى من أحد. " قال النووي : " والمعنى أنه يضرب رجلها بسوط أو عصا أو غير ذلك حين تكشف خمارها عن عنقها غيرة عليها، فتقول له هي : وهل ترى من أحد ؟ أي نحن في خلاء ليس هنا أجنبي أستتر منه "<sup>(1)</sup>.

هكذا تربى هذا الجيل على الفضيلة والغيرة على دين الله، فكانوا حراسا له حماة لحرماته. فهذا عبد الرحمن تثار حفيظته لمجرد كشف عائشة شيئا من رقبتهáمكان خال لا يمكن أن يطلع عليها فيه أحد، فأين هي حفاظ رجال الأمة اليوم، وأين هي غيرتهم على أعراضهم فضلا عن دينهم وقد خرجت زوجاتهم، بناتهم وأخواتهم سافرات، متبرجات، حاسرات عما أمر الله بستره من العورات ؟

12- " وكان رسول الله - ﷺ - رجلا سهلا، إذا هويت الشيء تابعها عليه ". هكذا وصفه جابر - ﷺ - ولم يكن في ذلك أي امتهان لشخصه الكريم، أو انتقاص من شأنه العظيم - صلوات ربي وسلامه عليه - كما قد يرد على ذهن الكثير من الأزواج اليوم إذا نعتوا بمثل ذلك، حيث يرى بعضهم أنه مسبة في حقه أو منقصة من رجولته أن يكون سهلا مع زوجته، خاطبا ودّها،

(1) - النووي : شرح مسلم (8/160).

(2) - شرح مسلم : (8/153).

(3) - أخرجها :

- البخاري : الصحيح : ك : الحج. ب : أجر العمرة على قدر النصب. ح (1695) (2/634).

- مسلم : الصحيح : ك : الحج. ب : بيان وجوه الإحرام ... ح (1211) (2/870).

(4) - الصحيح : ك : الحج. ب : بيان وجوه الإحرام ... ح (1211) (2/870).

(1) - شرح مسلم : (8/157).

مليّاً رغبتها فيما لا يخالف شرعا ولا يردّ حكما، فيأنف كل الأنفة أن يظهر بمثل هذه الصّورة في أسرته مع أنّها كانت سمته -عليه الصلاة والسلام- في أهله. ودليلا على رقي سلوكه، ونبل شمائله، فهلا رجع هؤلاء إلى هذه السنن من أقواله وأفعاله ؟

### سؤال عائشة الدخول إلى الكعبة والصلاة فيها

عن عائشة -رضي الله عنها- قالت: " قلت : يا رسول الله ألا أدخل البيت ؟ قال : [ أدخلني الحجرَ فإنه من البيت ]".

- دراسة الحديث :

• تخريج الحديث :

حديث عائشة هذا أخرجه التّسائي<sup>(1)</sup> من طريق وهب بن جرير عن قرّة بن خالد عن عبد الحميد بن جبير عن عمّته صفية بنت شيبة عنها به.

أمّا صفية بنت شيبة، فقال الحافظ : " مختلف في صحبتها، وأبعد من قال لا رؤية لها "<sup>(2)</sup> وذكرها أبو نعيم<sup>(3)</sup> وابن عبد البر<sup>(4)</sup> في الصّحابة. ورجّحه الحافظ فقال -في ترجمة أبيها- : "ولبنته صفية صحبة"<sup>(5)</sup>.

وأما بقية رجاله فنثقات<sup>(6)</sup>.

قال صاحب "الجمع بين الصحيحين" : "وليس لعبد الحميد بن جبير عن صفية في مسند

عائشة من الصحيح غير هذا "<sup>(7)</sup>.

(1) - السنن : ك : مناسك الحج . ب : الحجر . ح (2911) (218/5).

(2) - الإصابة : (743/7) (ت:11404).

(3) - معرفة الصحابة : (3378/6).

(4) - الاستيعاب : (1873/4).

(5) - الإصابة : (371/3) (ت:3949).

(6) - انظر ترجمتهم :

- عبد الحميد بن جبير : ثقة - ابن حجر : تقريب التهذيب (333/1) (ت:3755)، تهذيب التهذيب (101/6) (ت:224).

- قرّة بن خالد : ثقة ضابط . - ابن حجر : تقريب التهذيب (455/1) (ت:5540)، تهذيب التهذيب (332/8) (ت:662).

- وهب بن جرير : ثقة - ابن حجر : تقريب التهذيب (585/1) (ت:7472)، تهذيب التهذيب (141/11) (ت:273).

(7) - الحميدي : (13/4) (ت:3147).

وصححه الألباني<sup>(1)</sup>.

وقد تابعت صفيّة أم علقمة، واسمها مرجانة<sup>(2)</sup> فيما أخرجه عنها أبو داود<sup>(3)</sup> والترمذي<sup>(4)</sup>، والنسائي<sup>(5)</sup> من طريق عبد العزيز بن محمد عن علقمة عن أمه عنها، وفيه أمّا قالت : "كنت أحبّ أن أدخل البيت فأصليّ فيه. فأخذ رسول الله - ﷺ - بيدي فأدخلني الحجر ... " ولم يذكر أن عائشة سألت.

قال الترمذي : " هذا حديث حسن صحيح " <sup>(6)</sup>.

وأخرجه أحمد<sup>(7)</sup> والبيهقي<sup>(1)</sup> من طريق عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عنها أمّا قالت : "يا رسول الله كلّ أهلك قد دخل البيت غيري ... " .

### • دلالات الحديث :

كما حرصت عائشة - رضي الله عنها - أن لا يفوتها أجر الاعتمار، حرصت أيضا أن لا يفوتها فضل الدخول إلى الكعبة وثواب الصلاة فيها خاصة وقد كان لغيرها من زوجات النبي - ﷺ - شرف ذلك، وحرمة هي بسبب ما كان قد أمّ بها. فسألت رسول الله - عليه صلاة والسلام - الإذن بدخول البيت، وقد جرّ جوابه لها أسئلة أخرى، ليكون سؤالها هذا بداية حوار ممتع جمع دلالات كثيرة شملت مجالات مختلفة، تعلق بعضها بالفقه والأحكام، وبعضها بالآداب والعشرة وبعضها بالتاريخ. وقد اقتصرنا في هذا المقام على ذكر ما كان منها خاصا بسؤال الابتداء، فنظمتها في العناصر الآتية :

1/- ظاهر هذه الرواية أن الحجر كله من البيت، قال الحافظ : "وقد جاءت روايات أصح منها مقيدة منها لمسلم<sup>(2)</sup> ... [ فإن بدا لقومك أن بينوه بعدي فهلّمي لأريك ما تركوا منه،

(1) - إرواء الغليل : (307/4)، ح(1106).

(2) - ابن حجر : تهذيب التهذيب (400/12) (ت:9033)، العظيم آبادي : عون المعبود (6/6).

(3) - السنن : ك : المناسك. ب : الصلاة في الحجر. ح (2030) (163/2).

(4) - السنن : ك : الحج. ب : ما جاء في الصلاة في الحجر. ح (876) (225/3).

(5) - السنن : ك : مناسك الحج. ب : الصلاة في الحجر. ح (2192) (219/5).

(6) - السنن : (225/3).

(7) - المسند : (67/6)، ح(24429).

(1) - السنن : (158/5)، ح(10009).

(2) - الصحيح : ك : الحج. ب : نقض الكعبة وبنائها. ح (1333) (968/2).

فأراها قريبا من سبعة أذرع]. وله ... [ وزدت فيها من الحجر ستة أذرع ]<sup>(1)</sup> ... وهذه الروايات كلها تجتمع على أنّها فوق الستة ودون السبعة<sup>(2)</sup>. قال : "فيتعين حمل المطلق على المقيد ... ويؤيده أنّ الأحاديث المطلقة والمقيدة متواردة على سبب واحد"<sup>(3)</sup>.

2- هذا الحديث دليل على أن من صلى في الحجر كمن صلى في البيت<sup>(4)</sup>، وأنّ ما ورد في شأن الصلاة في الكعبة يرد في الحجر. وقد اختلف الفقهاء في حكم الصلاة بداخلها فذهب الشافعية والحنفية إلى جوازها مطلقا سواء كانت فرضا أو نفلا وخصّ المالكية الجواز بالنفل المطلق-التطوع-<sup>(5)</sup>.

3- قال النووي : "حصل خلاف في أنّه يشترط الطواف خارج الحجر أم يجوز داخله فوق الأذرع المذكورة، والصحيح ... اشتراط الطواف خارج جميع الحجر وخارج جداره ... ودليله أنّ النبي -ﷺ- طاف خارج الحجر وهكذا الخلفاء الراشدون وغيرهم من الصحابة فمن بعدهم، وهذا يقتضي وجوب الطواف خارج الحجر سواء كان كله من البيت أم بعضه، لأنّه وإن كان بعضه من البيت فالمعتمد في باب الحج الاقتداء بفعل النبي -ﷺ- فوجب الطواف بجميعة"<sup>(1)</sup>. وقال ابن عبد البر : "وأجمع العلماء أن كل من طاف بالبيت لزمه أن يدخل الحجر في طوافه، وفي إجماعهم على ذلك ما يكفي"<sup>(2)</sup>.

4- وفيه أيضا تأكيد لما سبق الإشارة إليه في حديث الاعتمار، من شدة تسابق على الخير، وطيب عشرة، وتيسير في التشريع.

### سؤال عائشة عن أصل بناء الكعبة

(1) - الصحيح : ك : الحج . ب : نقض الكعبة وبنائها . ح (1333) (968/2).

(2) - الفتح الباري : (443/3).

(3) - الفتح الباري : (447/3).

(4) - ابن عبد البر : الاستذكار (189/4).

(5) - ابن عبد البر : التمهيد (318/15)، مجموعة من العلماء : الموسوعة الفقهية الكويتية (65/4، 66).

(1) - المجموع : (25/8).

(2) - التمهيد : (50/10).



عن عائشة - رضي الله عنها - قالت : " سألت النبيّ - ﷺ - عن الجدر أمن البيت هو ؟ قال : [ نعم ] . قلت : فما لهم لم يدخلوه في البيت ؟ قال : [ إنّ قومك قصرت بهم النفقة ] . قلت : فما شأن بابه مرتفعا ؟ قال : [ فعل ذلك قومك ليدخلوا من شاءوا ويمنعوا من شاءوا، ولولا أنّ قومك حديث عهدهم بالجاهلية فأخاف أن تنكر قلوبهم، أن أدخل الجدر في البيت وأن ألق بابه بالأرض ] ."

### - دراسة الحديث :

#### • تخريج الحديث :

حديث عائشة هذا أخرجه الشيخان : البخاري<sup>(1)</sup> ومسلم<sup>(2)</sup> من طريق أشعث بن أبي الشعثاء عن الأسود بن يزيد عنها به .

وأخرجاه<sup>(3)</sup> أيضا من طريق مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر عن عبد الله بن محمد بن أبي بكر عنها به مختصرا وفيه : " فقلت : ألا تردها على قواعد إبراهيم ؟ فقال : [ لولا حدثان قومك بالكفر لفعلت ] "

#### • غريب الحديث :

قولها (الجدر) : قيل : هو لغة في الجدار، وقيل : هو أصل الجدار، وهو هنا الحجر، لما فيه من أصول حائط البيت<sup>(1)</sup> .

#### • دلالات الحديث :

أمر النبيّ - ﷺ - عائشة بدخول الحجر والصّلاة فيه بدلا عن الكعبة حين تعذر عليها ذلك كما فصلته رواية أحمد - المشار إليها سالفا - والتي ذكرت أنّ النبيّ - ﷺ - كان قد أذن لها ابتداء بدخولها وأمرها أن ترسل إلى شبيهه بن أبي عثمان حاجب الكعبة ليفتح لها، لكن هذا الأخير اعتذر

(1) - الصحيح : ك : الحج، ب : فضل مكة وبنائها. ح (1507) (573/2).

(2) - الصحيح : ك : الحج، ب : جدر الكعبة وبأبها. ح (1333) (968/2).

(3) - البخاري : الصحيح : ك : الحج، ب : فضل مكة و بنائها. ح (1506) (573/2).

- مسلم : الصحيح : ك : الحج، ب : نقض الكعبة وبنائها. ح (1333) (573/2).

وللحديث طرق أخرى مختصرة اقتضت منها على ذكر كلام النبيّ - ﷺ - دون سؤالات عائشة.

(1) - ابن سلام : غريب الحديث (2/4)، ابن الجوزي : غريب الحديث (142/1)، ابن الأثير : النهاية (273/1).

بعدم إمكانية فتحها ليلاً، وأن ذلك عادتهم في الجاهلية واستمروا عليه في الإسلام.

ظاهر هذه الرواية أن القصة وقعت ليلاً، وعدم إمهالها إلى طلوع النّهار يوحي بأنّها ليلة صدور النّبي - ﷺ - إلى المدينة، فلتضييق الوقت أمرها - ﷺ - بالصّلاة في الحجر، هذا الأمر أثار انتباه عائشة إلى مسألة في غاية الأهميّة ألا وهي الأصول الحقيقيّة للبيت وكيفية بنائه، فجعلت تسأله - ﷺ - عمّا لفت نظرهما في ذلك وهو - عليه الصلاة والسلام - يجيئها لتتجلى بذلك حقائق وتشريع أحكام، سأحاول إبرازها وما صاحبها من لطائف وحكم في النقاط الآتية :

1/- قال ابن عبد البر : "في هذا الحديث من العلم أن قريشا بنت الكعبة، ولم تتمها على قواعد إبراهيم"<sup>(1)</sup>، فلم تستوعب قريش حين بنوا البيت البنيان الذي كان بها حين بعث الله نبيه - ﷺ - وقد شهد - عليه الصلاة والسلام - ذلك الحدث<sup>(2)</sup>.

2/- وفيه أن رسول الله - ﷺ - لم يستلم الركنين اللذين يليان الحجر، لأنّها كسائر حيطان البيت النّبي لا تستلم، لأنهما ليسا بركنين على حقيقة بناء إبراهيم - عليه السلام -<sup>(3)</sup>. وهو ما فهمه ابن عمر وصرّح به عندما سمع هذا الحديث<sup>(1)</sup>.

3/- وفيه ترك بعض الاختيار مخافة أن يقصر فهم بعض النّاس عنه فيقعوا في أشد منه. هذا مالا للبخاري وصرح في واحدة من تراجمه لهذا الحديث. قال الحافظ : "لأنّ قريشا كانت تعظم أمر الكعبة جداً، فخشي - ﷺ - أن يظنوا لأجل قرب عهدهم بالإسلام أنّه غيّر بناءها لينفرد بالفخر عليهم في ذلك"<sup>(2)</sup>.

4/- وفي هذا الحديث دليل على أنّه إذا تعارضت المصالح أو تعارضت مصلحة ومفسدة، وتعذر الجمع بين فعل المصلحة وترك المفسدة بدئ بالأهم. ذلك أن نقض الكعبة وردّها إلى ما كانت عليه مصلحة لكن عارضتها مفسدة أعظم وهي خوف فتنة بعض من أسلم قريبا، فتركها - ﷺ -<sup>(3)</sup>.

(1) - التمهيد : (27/10).

(2) - الباجي : المنتقى (282/2).

(3) - ابن عبد البر : الاستذكار (186/4).

(1) - البخاري : الصحيح (1630/4).

(2) - فتح الباري : (225/1).

(3) - النووي : شرح مسلم (89/9).

وتختلف وجوه المصلحة وتنوع، فقد تكون المصلحة في إنكار منكر، أو أمر بمعروف. غير أنّ الملاحظ أنّ النبي -ﷺ-. وإن كان قد أثر ردّ المفسدة، لكن مع بقاء جوهر المصلحة الذي كان متحققاً مع بقاء البيت على حاله. يقول الباجي: "ورأى أن يترك ذلك وأمر الناس باستيعاب البيت بالطواف... مع أنّ استيعابه بالبنیان لم يكن من الفروض ولا من أركان الشريعة التي لا تقوم إلا به، وإنما يجب استيعابه بالطواف خاصة وهذا يمكن مع بقائه على حاله" (1).

5- وفي ذلك أيضاً دعوة إلى الاهتمام بجواهر الأمور لا بمظاهرها، خاصة إذا ترتب على تتبعها أضرار ومفاسد. ذلك أنّ النبي -ﷺ-. تغافل عن إتمام بناء الكعبة لما تيقن أن المقصد من ذلك وهو إتمام الطواف بها قد تحقق.

6- وفيه دعوة إلى ترتيب الأولويات في الدّعوة إلى الله -ﷻ-.، وتقديم الأولى فالأولى في ذلك. حيث قدم النبي -ﷺ-. تأليف قلوب حديثي العهد بالإيمان على تصحيح بناء الكعبة. علماً بأنّ هذا الأخير لا يخشى بتركه ترك واجب من الدين أو التفريط بركن من أركانه.

7- وفيه أنّ ولي الأمر يجب أن يسوس رعيته بما فيه إصلاحهم ولو كان مفضولاً ما لم يكن محرماً، فيتجنب ما يخاف منه تولد ضرر عليهم في دين أو دينا، ويسعى إلى تأليف قلوبهم وحسن حياتهم فلا يُنْفَرُوا ولا يتعرض لما يخاف تنفيرهم بسببه ما لم يكن فيه ترك أمر شرعي (1).

8- قال ابن بطال: "وفيه أن الرعية تحب أن تسلس بما تأنس إليه في دين الله من غير الفرائض" (2). ولذلك فعلى الداعية خاصة، وعلى ولي الأمر حاكماً كان أو مسؤولاً أن يكونا حكيمين في حمل الأمة على شريعة ربّها.

9- وفيه حديث الرّجل مع أهله في باب العلم وغيره من أيام النَّاس (3). فهذا النبي -ﷺ-. رغم شغله خاصة في ذلك الوقت. يجلس إلى عائشة معلماً، ويخصها بحديث، ويفردها بعلم لم يكن عند غيرها. ويمضي الكثير من الدعاة الساعات الطوال محاضرين ومعلمين ومتكلمين في النَّاس، ليصمت بعضهم في بيته ومع أهله ثم يشتكي بعد ذلك من تفاوت في العلم، وقصور في الفهم.

(1) - المنتقى : (282/2).

(1) - ابن حجر : فتح الباري : (1 / 225)، النووي : شرح مسلم (89/9).

(2) - شرح صحيح البخاري : (1 / 205).

(3) - ابن عبد البر : التمهيد (27/10).

- 10/- وفيه أن الأناة والحلم وعدم الاستعجال، وتحكيم العقل والنظر في عواقب الأمور ومآلات الأفعال صفات بارزة لشخصه - ﷺ -، وهي من أهم سمات الداعية وولي الأمر النّاجح.
- 11/- وفي هذا الحديث أيضا تبرز فطنة عائشة - رضي الله عنها - وتوقد ذكائها ودقة ملاحظاتها، وحرصها على التعلّم، وهو ما يشهد له أيضا سيرتها في حجّة الوداع هذه من خلال الأحاديث التي تمّ عرضها في ذلك والتي تؤكد سمّي الفعالية والإيجابية في شخصها - رضي الله عنها -

### سؤال امرأة عن حج الصبيّ

عن ابن عباس "عن النبي - ﷺ - لقي ركبا بالروحاء، فقال : [ من القوم ؟ ] قالوا : "المسلمون"، فقالوا : "من أنت ؟" قال : [ رسول الله ]، فرفعت إليه امرأة صبيا فقالت : "ألهذا حج ؟" قال : [ نعم، ولك أجر ]".

- دراسة الحديث :

• تخريج الحديث :

حديث ابن عباس هذا أخرجه مسلم<sup>(1)</sup> من طريق كريب مولاه عنه. أما السائلة فلم أعر على اسمها وقد ابهمت .

• غريب الحديث :

قوله ( الروحاء ) : موضع بين مكة والمدينة<sup>(2)</sup> .

قال النووي : "مكان على ستّة وثلاثين ميلا من المدينة"<sup>(3)</sup> . وقال صاحب "معجم البلدان"

نقلا عن ابن الكلبي : "لما رجع تبع من قتال أهل المدينة يريد مكة نزل بالروحاء فأقام بها وأراح فسمّاها الروحاء . وسئل كثير لم سميت الروحاء فقال لانفتاحها ورواحها"<sup>(4)</sup> .

• دلالات الحديث :

لم تكتف الصحابييات - رضي الله عنهن - في حجّة الوداع شهود المناسك وأداء الشعائر

(1) - الصحيح : ك : الحج، ب : صحّة حج الصبيّ. ح (1336) (974/2).

(2) - ابن الأثير : النهاية (445/3).

(3) - شرح مسلم : (9/99).

(4) - ياقوت الحموي : (76/3).

وحسب، بل كن حريصات على التفقه في أمور الدّين وتعلم الأحكام المنوطة بهذا النسك العظيم. فبادرن بسؤال النبي -ﷺ- عن جملة من القضايا لتساهمن بذلك في إجلاء الكثير من الأحكام الشرعيّة، ومنها ما يعرضه هذا الحديث فيما يتعلق بحجّ الصبيّ، بالإضافة إلى دلالات أخرى أخصها في العناصر الآتية :

1/- حرص هذه الصحابة -ومثيلاتها كثير- على معرفة الأحكام والتفقه في أمور الدّين. إذ ما فتئت أن علمت بأنّها في حضرة رسول الله -ﷺ- حتّى بادرته بسؤالها. وهي دعوة لكلّ التّساءل في كل زمان أن يتعلمن ويتفقهن في أمور دينهنّ، وأن يصرفن في ذلك ثمين وقتهن ويبدلن قصارى جهدهن، فهو خير ما صرفت فيه الأوقات وبذلت فيه الجهود. خاصة في هذا العصر الذي كثرت فيه وسائل العلم وانتشرت بما يبسرّ ذلك، وبما يرفع العذر عند الله -ﷻ- يوم لا يعذر جاهل بجهله وقد أتاحت له فرص التعلم فأعرض عنها.

2/- وفيه أن صوت المرأة ليس بعورة، وأنّه يجوز لها الاستفتاء بنفسها ومشاهدة الرّجال فيما لها فيه مصلحة شرعية. شريطة عدم الخضوع بالقول.

3/- وفي الحديث دليل على أنّ حجّ الصبيّ منعقد صحيح يثاب عليه وإن كان لا يجزيه عن حجّة الإسلام، بل يقع تطوعاً، قال الخطابي : "إنّما كان له الحجّ من ناحية الفضيلة دون أن يكون محسوباً عن فرضه لو بقي حتّى بلغ ويدرك مدرك الرّجال، وهذا كالصلاة يؤمر بها إذا أطاقها، وهي غير واجبة عليه وجوب فرض، ولكن يكتب له أجرها تفضلاً من الله -ﷻ-".<sup>(1)</sup> وهو مذهب الشافعي ومالك وأحمد وجماهير العلماء<sup>(2)</sup>.

4/- وفيه ثبوت الأجر لوليّه الذي حجّ به، بسبب حمله وتجنّبه إيّاه ما يجتنبه المحرم وفعل ما يفعله<sup>(3)</sup>، بل هو من باب قوله -ﷻ- : "من دلّ على خير فله مثل أجر فاعله"<sup>(4)</sup>.

5/- وفيه مشروعية الزيادة في الجواب على السؤال، زيادة في الفائدة، وهو من مقاصد البلغاء. ذلك أن سؤالها إنّما كان في حكم حجّ الصبيّ، فبينه -ﷻ- لها، وزادها فأخبرها ثبوت الأجر

(1) - معالم السنن : (146/2).

(2) - النووي : شرح مسلم (99/9).

(3) - النووي : شرح مسلم (100/9)، محمد الولوي : ذخيرة العقبى (354/23).

(4) - أخرجه :

- مسلم : ك : الإمارة، ب : فضل إعانة الغازي. ح (1893) (1506/3).

لها عن ذلك<sup>(1)</sup>.

6/- وفيه الحث على تنشئة الأطفال في كنف العبادة وتمرينهم على الطاعات منذ الصّغر حتّى يألّفوها ويتدربوا عليها.

7/- وفيه تنجلى حكمة الله البالغة ورحمته الواسعة بعباده، يقول ابن العربي : "إن الله بحكمته البالغة وإرادته النّافذة ألزم الخلق الابتلاء، وجعله علامة على السّعادة والشقاء، خفف عنهم الأصر بأن أخرج عنهم الأمر والنهي حتّى تنبعث لهم القوّة، وتكمل له أشراف المعرفة، وفي أثناء ذلك وهبه من فضله أن جعله من مستحقّي الثواب وأهله، ولم يدرك ذلك بعقله"<sup>(2)</sup>.

### سؤال نسوة عن أجزاء قضاء الحج عن الميت

1/- سؤال امرأة من جهينة<sup>(1)</sup> :

عن ابن عباس -رضي الله عنه- أن امرأة من جهينة جاءت إلى النبي -صلى الله عليه وسلم- فقالت : "إنّ أمّي نذرت أن تحجّ فلم تحجّ حتّى ماتت، فأحجّ عنها؟ قال : [ نعم، حجّي عنها. أرأيت لو كان علي أمك دين أكنت قاضية؟ اقضوا الله فالله أحق بالوفاء ].

2/- سؤال امرأة -على الإبهام- :

عن بريدة بن الحصيب -رضي الله عنه- أن امرأة أتت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فقالت : ... وإنّها لم تحج أفيجزئ أو يقضي عنها أن أحجّ عنها؟ قال : [ نعم ].

- دراسة الحديثين :

• تخريج الحديثين :

- حديث ابن عباس هذا أخرجه البخاري<sup>(2)</sup> من طريق أبي بشر عن سعيد بن جبير عنه به.

(1) - محمد الوّلي : الذخيرة (354/23).

(2) - عارضة الأهودي : (154/4).

(1) - ذكر أبو نعيم أنّها غائبة، وقال الحافظ : "لم أف على اسمها ولا اسم أبيها، لكن روي ... أن غائبة أو غائبة أتت النبي -صلى الله عليه وسلم- ... وحزم ابن طاهر في المبهمات بأنّه اسم الجهنية المذكور في حديث الباب". معرفة الصحابة : (3407/6)، فتح الباري : (65/4).

(2) - الصحيح : ك : الحج، ب : الحج والنذور عن الميت. ح (1754)(656/2).

- حديث بريدة هذا سبق تخريجه<sup>(1)</sup>.

### • دلالات الحديثين :

هذان الحديثان مختلفان ولواقعتين مستقلتين : الأولى وقع السؤال فيها عن الوفاء بنذر الحج عن الأم المتوفاة، والثانية جاء السؤال فيها عن قضاء حجة الإسلام عن الأم المتوفاة، ففي الرواية الثانية لمسلم<sup>(2)</sup>. قالت : "إنّما لم تحج قط". وفيهما من الفوائد بالإضافة إلى ما سبق ذكره<sup>(3)</sup>. ما يأتي :

1/- الحديث دليل على أنّ النادر بالحجّ إذا مات ولم يحجّ أجزاءه أن يحجّ عنه ولده<sup>(4)</sup>.

2/- قال الحافظ : "وفيه أن من مات وعليه حج وجب على وليّه أن يجهز من يحجّ عنه من رأس ماله كما أنّ عليه قضاء ديونه، فقد أجمعوا على أن دين الآدمي من رأس المال فكذلك ما شبه به في القضاء، ويلتحق بالحج كل حق ثبت في ذمته من كفارة أو نذر أو زكاة أو غير ذلك"<sup>(2)</sup>. وقال الصنعاني : "ودلّ على وجوب التحجيج عن الميت سواء أوصى أم لم يوصي"<sup>(3)</sup>.

### سؤال أم معقل عن عمل يجزئ عنها من حجّتها

عن أم معقل<sup>(4)</sup> قالت : "كان أبو معقل حاجا مع رسول الله - ﷺ - فلما قدم قالت أمّ مَعْقِلٍ قَدْ عَلِمْتُ أَنَّ عَلِيَّ حَجَّةٌ، فَأَنْطَلَقَا يَمْشِيَانِ حَتَّى دَخَلَا عَلَيْهِ، فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنَّ عَلِيَّ حَجَّةٌ وَإِنِّي لَأَبِي مَعْقِلٍ بَكْرًا، قَالَ أَبُو مَعْقِلٍ : صَدَقْتَ، جَعَلْتَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - : [ أَعْطَاهَا فَتَحَجَّ عَلَيْهِ فَإِنَّهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ] . فَأَعْطَاهَا الْبَكْرَ . فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنِّي امْرَأَةٌ قَدْ كَبُرْتُ وَسَقَمْتُ، فَهَلْ مِنْ عَمَلٍ يَجْزِي عَنِّي مِنْ حَجَّتِي ؟ " قال : [ عمرة في رمضان

(1) - ص : (196).

(2) - الصحيح : ك : الصيام، ب : قضاء الصيام عن الميت. ح (1149) (805/2).

(3) - ص : (197 - 200).

(1) - الصنعاني : سبل السلام (182/2).

(2) - فتح الباري : (66/4).

(3) - سبل السلام : (182/2).

(4) - أم معقل الأسدية زوج أبي معقل ويقال أنّها أشجعية ويقال أنصارية، ذكر الحافظ أنّ اسمها زينب .

- ابن الأثير : أسد الغابة (436/7)، ابن حجر : الإصابة (309/8) (ت:12265). ابن حجر : الفتح (275/1).

تجزئ حجة [ .

- دراسة الحديث :

• تخريج الحديث :

حديث أم معقل - رضي الله عنها - هذا أخرجه :

أبو داود (1)، والترمذي (2)، والحاكم (3)، وابن خزيمة (1)، وأحمد (2)، والبيهقي (3)، والطبراني (4)، من طرق عنها به بألفاظ متقاربة بعضها مختصرة وبعضها طويلة، ظاهر بعضها الاختلاف والاضطراب، الأمر الذي استلزم تأويل ألفاظها، خاصة مع تصحيح أغلب العلماء لهذا الحديث. قال ابن عبد البر : " في إسناد حديثها اضطراب كثير" (5). وقال العظيم آبادي : "لحديث أم معقل طرق وأسانيد، ولا يخلو من الاضطراب في المتن والإسناد، ولأجل دفع الاضطراب، ورفع التناقض قد أولت في تفسير بعض الألفاظ" (6).

أمّا اضطراب المتن فقد وقع في تفاصيل قصة أبوي معقل وحضور أبي معقل حديث زوجته هذا مع الرسول - ﷺ - ولم يقع هذا الاضطراب في أصل القصة.

أمّا اضطراب الإسناد، فقد أشار إليه الدارقطني حين سئل عن هذا الحديث في كتابه "العلل"، حيث بسط الخلاف على الرواة فيه، ثم قال : "والحديث يصحّ عن أبي معقل، وأم معقل، وأتّهما شافها النبي - ﷺ - بالسؤال" (7).

(1) - السنن : ك : المناسك، ب : العمرة. ح (1990) (150/2).

(2) - السنن : ك : الحج، ب : ما جاء في عمرة رمضان. ح (939) (276/3). مقتصرًا على المتن دون القصة.

(3) - المستدرک : (656/1)، ح (1774).

(1) - الصحيح : (360/4)، ح (3075).

(2) - المسند : (375/6)، ح (27151).

(3) - السنن : (274/6)، ح (12979).

(4) - المعجم الكبير : (151/25)، ح (21482).

(5) - الاستيعاب : (1962/4).

(6) - عون المعبود : (324/5).

(7) - (283/13).



وحمل الحافظ هذا الاضطراب على تعدد القصة واختلاف السائلة<sup>(1)</sup>.

والحديث صححه ابن خزيمة والحاكم، وقال: "صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه"<sup>(2)</sup> ووافقه الذهبي، وتعقبه الزيلعي، فقال: "وفيه نظر، فإن فيه رجلا مجهولا، وإبراهيم بن مهاجر متكلم فيه"<sup>(3)</sup>. وقد قال فيه -إبراهيم- الحافظ: "صدوق لين الحفظ"<sup>(4)</sup>. ورجح الترمذي تحسينه فقال: "وحدیث أم معقل حدیث حسن" واستغربه من رواية الأسود بن يزيد عن ابنها عنها. ثم نقل عن أحمد وإسحاق قولهما: "قد ثبت عن النبي ﷺ - أن عمرة في رمضان تعدل حجة"<sup>(1)</sup>. بل هو مما اتفق الشيخان على روايته عن ابن عباس<sup>(2)</sup>.

وقد اختلف في اسم السائلة، ف قيل أنها أم سنان، وقيل أنها أم معقل الأسدية زوج أبي معقل واسمه هيثم، وقيل أنها أم سليم زوج أبي طلحة، وقيل أنها أم طليق<sup>(3)</sup>. ورجح الخطيب أنها أم معقل، فقال: هذه المرأة، أم معقل الأسدية... والمعروف أنها امرأة من أسد بن خزيمه<sup>(4)</sup>. واختاره ابن عبد البر، فقال: "وهو حديثها، وقد قيل أم سنان، والأشهر أم معقل"، وذهب إلى تصحيحه، فقال: "وهو مرسل في ظاهره، إلا أنه قد صح أن أبا بكر سمعه من تلك المرأة فصار مسندا"<sup>(5)</sup>، والحديث صحيح مشهور من رواية أبي بكر وغيره<sup>(6)</sup>. وصح الحديث أيضا ابن العربي<sup>(7)</sup>. والألباني<sup>(8)</sup>.

(1) - فتح الباري : (603/3).

(2) - المستدرک : (656/1).

(3) - نصب الرأية : (396/2).

(4) - تقريب التهذيب : (94/1) (ت:254).

(1) - السنن : (276/3).

(2) - أخرجه :

- البخاري : الصحيح : ك : الحج، ب : العمرة في رمضان. ح (1690) (631/2).

- مسلم : الصحيح : ك : الحج، ب : فضل العمرة في رمضان. ح (1256) (917/2).

(3) - ابن بشكوال : غوامض الأسماء المبهمة (132-135).

(4) - الأسماء المبهمة : (302).

(5) - جاء ذلك صريحا فيما أخرجه أحمد في مسنده (406/6)، ح (27330) من طريق محمد بن إسحاق - وقد صرح فيه بالسماع-.

(6) - التمهيد : (55/22).

(7) - عارضة الأحوذي : (164/4).

(8) - إرواء الغليل : (373/3)، ح (869).

• غريب الحديث :

قولها (بكرًا) : البكر هو الفتي من الإبل<sup>(1)</sup>.

• دلالات الحديث :

لأم معقل - رضي الله عنها - قصة طويلة ذكرت تفاصيلها روايات هذا الحديث في كتب السنّة التي أشرت إليها سابقا. حيث كانت أم معقل هذه واحدة من كثيرات تحرقن شوقا للخروج بمعية الرسول - ﷺ - في رحلته الخالدة لأداء فريضة الحج، استجابة لأمره - عليه الصلاة والسلام - أولا، وطمعا في زيادة الفضل، ونيل الأجر والاستزادة من العلم ثانيا. غير أن قلة ذات اليد، وقصور الحيلة، إضافة إلى ما اعترضها من الأسقام والمصائب والآلام حال دون ذلك، فتخلفت عن ركب المصطفى، وغابت عن الشهود المرتجى، وخرج النبي - ﷺ - في صحبه، وظلّ فؤاد المرأة المسلمة متأجج الأشواق، وبالها مشغولا يورقه البحث عن عمل تعوّض به ما فاتها من الثواب، وجاءها الجواب من فيه النبي - ﷺ - في حوار جمعها به بعد عودته من الحجّ، يحمل لها وللأمة البشرية، ويتضمّن من الحكم والأحكام ما يمكن اختصاره فيما يأتي :

1/- قال الخطابي : " فيه من الفقه جواز إحباس الحيوان، وفيه أنّه جعل الحج من السبيل، وقد اختلف الناس في ذلك ... كان أحمد وإسحاق يقولان يعطي من ذلك في الحج، وقال ... الشافعي لا تصرف الزكاة إلى الحج"<sup>(1)</sup>، وهو ما عليه سائر المذاهب - الحنفية والمالكية -، على أنّ مرید الحجّ يعطي من الزكاة عند الشافعية على أنّه ابن سبيل، وأمّا على مذهب الحنابلة فإنّه لا يعطي من الزكاة من كان له مال يحج به سواها، ولا يعطي إلاّ الحجّ الفريضة خاصة<sup>(2)</sup>.

2/- وفي هذا الحديث دليل على أنّ العمرة في رمضان تعدل الحجة في الثواب، لا أنّها تقوم مقامها في إسقاط الفرض للإجماع على أنّ الاعتمار لا يجزئ عن حج الفرض. قال ابن التين : "يحتمل أن يكون المراد عمرة فريضة في رمضان كحجة فريضة، وعمرة نافلة في رمضان كحجة نافلة، ويحتمل أن يكون لبركة رمضان، ويحتمل أن يكون مخصوصا بهذه المرأة". قال الحافظ : "الثالث

(1) - ابن الجوزي : غريب الحديث (84/1)، ابن الأثير : النهاية (169/1).

(1) - معالم السنن : (215/2).

(2) - مجموعة من العلماء : الموسوعة الفقهية الكويتية (324/23).

قال به بعض المتقدمين ... والظاهر حملة على العموم<sup>(1)</sup>.

3- وفيه أنّ الأعمال قد يفضل بعضها بعضا في أوقات، وأنّ الشهور بعضها أفضل من بعض، والعمل في بعضها أفضل من بعض<sup>(2)</sup>، قال ابن الجوزي : "ثواب العمل يزيد بزيادة شرف الوقت، كما يزيد بحضور القلب وخلوص القصد"<sup>(3)</sup>.

4- وفيه دليل على فضل شهر رمضان، وأنّ الأجور فيه تضعف<sup>(1)</sup>.

5- الحديث دعوة إلى استثمار هذا الشهر الفضيل، وإعمار وقته بكل أنواع الطاعات وأعمال البرّ لما خصّه الله به من الفضل.

6- قال ابن عبد البر : "وفيه أنّ الحج أفضل من العمرة وذلك -والله أعلم- لما فيه من زيادة المشقة في العمل والإنفاق"<sup>(2)</sup>، ولأجل ذلك عدل ثوابه ثواب طاعتين الصّوم والاعتبار.

7- وفيه تفضل الله وتكرمه على هذه الأمة بتشريع بدائل في الطّاعات والعبادات تسمح باستدراك أجور بعض العبادات التي تعذر القيام بها، وإن كانت لا تسقط فرضيتها إذا كانت من الفروض، وفي ذلك توسيع وتنويع لمجالات تحصيل الثواب ومن ثمّ إتاحة فرص أكثر للعمل والبذل والاجتهاد في وجوه الطاعات للظّفر برضا الرّبّ والنجاة من ويلات العذاب.

قال ابن العربي : "حديث العمرة في رمضان صحيح مريح، وهو من فضل الله ونعمته، فقد

أدركت العمرة منزلة الحج بانضمام رمضان إليها"<sup>(3)</sup>.

8- وفيه أيضا يتأكد حرص هذه الصّفوة من أمة المصطفى -ﷺ- على الخلاص في الدنيا والآخرة، وسعيها لأجل ذلك بالتعلّم والعمل معا.

(1) - فتح الباري : (605/3)، العظيم آبادي : عون المعبود (5/323).

(2) - ابن عبد البر : التمهيد (55/22).

(3) - ابن حجر : فتح الباري (3/604،605).

(1) - ابن عبد البر : التمهيد (55/22).

(2) - التمهيد : (55/22).

(3) - عارضة الأهودي : (4/164)، ابن حجر : فتح الباري (3/604).

## سؤال امرأة الوفاء بنذرها

أتت امرأة النبي -ﷺ- فقالت : " يا رسول الله ! إنّي نذرت أن أضرب على رأسك بالدف. قال : [ أوفي بنذرك ] . قالت : إنّي نذرت أن أذبح بمكان كذا وكذا -مكان كان يذبح فيه أهل الجاهلية- . قال : [ لصنم ؟ ] قالت : لا ، قال : [ لوثن ؟ ] قالت : لا ، قال : [ أوفي بنذرك ] ."

- دراسة الحديث :

• تخريج الحديث :

هذا الحديث أخرجه :

- أبو داود<sup>(1)</sup>، ومن طريقه البيهقي<sup>(2)</sup> عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده به.

- الترمذي<sup>(3)</sup>، وابن حبان<sup>(4)</sup>، وأحمد<sup>(5)</sup>، والبيهقي<sup>(6)</sup> من طرق عن الحسين بن واقد عن عبد الله بن بريدة عن أبيه وفيه : "أنّ رسول الله -ﷺ- خرج في بعض مغازيه فلما انصرف جاءته جارية سوداء، فقالت : "يا رسول الله إنّي نذرت إن ردك الله سالما أن أضرب بين يديك بالدف وأتغنى". فقال لها رسول الله -ﷺ- : [ إن كنت نذرت فاضربي، وإلا فلا ] . فجعلت تضرب فدخل أبو بكر وهي تضرب، ثمّ دخل علي وهي تضرب، ثمّ دخل عثمان وهي تضرب، ثمّ دخل عمر فألقت الدف تحت استها ثمّ قعدت عليه. فقال رسول الله -ﷺ- : [ إنّ الشيطان ليخاف منك يا عمر ] وقص عليه فعلها. ولم يذكر في هذا الطريق نذرها الذّبح كما في الرواية السابقة.

أمّا عمرو بن شعيب فقد اختلف كلام الأئمة الحفاظ في الاحتجاج بروايته عن أبيه عن جده. فضعفها بعضهم كابن معين وأبي داود وغيرها. ونقل الحفاظ عن البخاري أنه قال : "رأيت أحمد بن حنبل وعلي بن المديني وإسحاق بن راهويه وأبا عبيد وعمامة أصحابنا يحتجون بحديث

(1) - السنن : ك : الأيمان والنذور، ب : ما يؤمر من الوفاء بالنذر. ح(3314)(235/3).

(2) - السنن : (77/10)، ح(20596).

(3) - السنن : ك : المناقب عن رسول الله -ﷺ- ، ب : في مناقب عمر بن الخطاب. ح (3690)(620/5).

(4) - الصحيح : (232/10)، ح(4386).

(5) - المسند : (353/5)، ح(23039).

(6) - السنن : (77/10)، ح(20595).

عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ما تركه أحد من المسلمين. قال : من النَّاس بعدهم<sup>(1)</sup>.  
قال الذهبي : " ولسنا نقول إنّ حديثه من أعلى أقسام الصحيح، بل هو من قبيل الحسن<sup>(2)</sup>.  
وذلك ما لم تدلّ القرائن على ضعفه أو تشهد له بالصحة.  
وأما بالتّسبب لهذا الحديث. فإنّ لرواية عمرو شاهدا من حديث بريدة، قال فيه الترمذي : "هذا  
حديث حسن صحيح غريب من حديث بريدة"<sup>(3)</sup>.  
وصححه ابن حبان، وابن الملقن<sup>(1)</sup>، وابن القطان<sup>(2)</sup>.  
وقال الألباني : "إسناده صحيح على شرط مسلم"<sup>(3)</sup>. وعليه فالحديث صحيح بطريقه.  
وأما المرأة الجارية السّوداء كما في رواية الترمذي أو الأمة السّوداء كما هو عند أحمد. فذكر  
ابن طاهر أنّ هذه المرأة اسمها سديسة - بفتح السين وقيل بضمها على التصغير - مولاة حفصة بنت  
عمر<sup>(4)</sup>. وذكرها أبو نعيم<sup>(5)</sup> وابن عبد البر<sup>(6)</sup> وابن الأثير<sup>(7)</sup> وابن حجر<sup>(8)</sup> في الصحابة من أهل  
المدينة، وذكرها أمّا قالت : "سمعت رسول الله - ﷺ - يقول : [ ما رأى الشيطان عمر إلا خرّ  
لوجهه ]".

### • دلالات الحديث :

خالط حبه شغاف قلوبهم فباتوا لا يقرّ لهم قرار ولا يهدأ لهم بال إلا إذا رأوه بين ظهرانيهم

(1) - ابن حجر : تهذيب التهذيب (44/8) (ت : 80).

(2) - ميزان الاعتدال : (268/3) (ت : 6383).

(3) - السنن : (620/5).

(1) - البدر المنير : (645/9).

(2) - بيان الوهم والإيهام : (252/5). من طريق زيد بن الحباب عن حسين بن واقد، في حين ضعفه من رواية علي بن الحسين  
عن أبيه.

(3) - إرواء الغليل : (214/8)، ح (2588).

(4) - إيضاح الإشكال : (138/1)، العراقي : طرح الشريب (52/6).

(5) - معرفة الصحابة : (3370/6، 3371).

(6) - الاستيعاب : (1860/4).

(7) - أسد الغابة : (154/7).

(8) - الإصابة : (694/7) (ت : 11284).

سليما معافى. يفتقدونه إذا غاب و ينتظرون عودته بلهفة وشوق الأحباب، يتقربون إلى الله بأنواع الطاعات وبيتهلون إليه في الخلوات وأدبار الصلوات أن يحفظه فيهم، ذلك هو حال صحابة رسول الله - ﷺ -، وتلك هي مشارعهم، تنبض كلها بالتقدير والإجلال لسيد الأنام - عليه الصلاة والسلام -، تماثل فيها الصغير والكبير، المرأة والرّجل، العبد والحرّ. ولم لا؟ وهو الشريف بلا فخر، والعظيم بلا كبر، والقائد بلا تجرّ ولا قهر. كانت هذه الصورة التي رسمها هذا الحديث وحكت معالمها أحداثه، وأوحت بمعانيها عباراته. والتي سأحاول تجليتها وما جاء فيها من أحكام ودلالات فيما يأتي :

1/- هذا الحديث دليل على أنّ الضرب بالدّفّ مباح للنساء. قال الحافظ : " وقد اختلف في جواز الضرب بالدّفّ في غير النكاح والختان، ورحح الرافعي في الحرر وتبعه في المنهاج الإباحة. والحديث حجة في ذلك، وقد حمل بعضهم إذنه لها في الضرب بالدّفّ على أصل الإباحة، لا على أصل الوفاء بالنذر "(1) قال البيهقي " يشبه أن يكون - ﷺ - إنما أذن لها في الضرب لأنّه أمر مباح ... لا أنّه يجب بالنذر "(2).

وخصّ بعضهم الإباحة بما نصّ عليه الحديث وهو القدوم من الغيبة، وبما وردت بإباحته النصوص من الأعياد وإعلان النكاح (3).

2/- استدل بهذا الحديث على أنّه يشرع النذر في مباح (4)، وردّ ذلك الخطابي فقال : " ضرب الدّفّ ليس مما يعدّ من باب الطاعات التي يتعلّق بها النذور، وأحسن حاله أن يكون من باب المباح، غير أنّه لما اتصل بإظهار فرح بسلامة مقدم رسول الله - ﷺ - حين قدم المدينة من بعض غزواته، وكانت فيه مساءة الكفار، وإرغام المنافقين صار فعله كبعض القرب التي هي من نوافل الطاعات "(5). فالمباح صار حسب قوله مندوبا يحصل به الثواب لاقتترانه بقصد جميل، مؤكداً بذلك على أنّ النذر لم ينعقد في مباح وإلّا انعقد في طاعة لما صاحب ضرب الدّفّ المباح نية حسنة، وتأوّل آخرون النذر في الحديث باليمين، وإذنه في الضرب بالإذن

(1) - فتح الباري : (588/11).

(2) - السنن : (77/10).

(3) - الشوكاني : نيل الأوطار (08/15، 10).

(4) - ابن حجر : فتح الباري (587 /11).

(5) - معالم السنن : (60/4).

بالبر وفعل المحلوف<sup>(1)</sup>.

3/- وفيه دليل على أنّ الوفاء بالنذر الذي فيه قرينة واجب<sup>(2)</sup>.

4/- استدل بقولها : " وأتغنى " وبسماع النبي - ﷺ - وإقرار أصحابه على السّماع على أنّ صوت المرأة بالغناء مباح عند أمن الفتنة<sup>(3)</sup>.

أمّا لفظة "أتغنى" فقد وردت عند الترمذي، تفرد بذكرها علي بن الحسين بن واقد عن أبيه. وخالفه يحيى بن واضح عند ابن حبان وأحمد، وزيد بن الحباب عند أحمد وعلي بن الحسن بن شقيق عند البيهقي، فلم يذكرها.

وعلي بن الحسين وثقه ابن حبان، وقال النسائي : ليس به بأس، وضعفه أبو حاتم<sup>(1)</sup>.

وقال الحافظ : " صدوق يهم"<sup>(2)</sup>، وقال الذهبي : " صدوق"<sup>(3)</sup>.

ويحيى بن واضح وعلي بن الحسن وثقهما الحافظ<sup>(4)</sup>، وقال في زيد بن الحباب : " صدوق يخطئ في حديث الثوري"<sup>(5)</sup>، وقال أبو حاتم - وقد سئل عن علي بن الحسن - : " هو أحب إليّ من علي بن الحسين بن واقد"<sup>(6)</sup>.

وعلى هذا فعلي وإن كان ثقة فقد خالف مجموعة الثقات، مما يترك في القلب من زيادته ريبة. وقد ضعف ابن القطان هذا الحديث من طريقه فقال : " وقال فيه - الترمذي - : " حسن صحيح"، وليس كذلك، لأنّ في إسناده علي بن الحسين بن واقد". في حين صححه من طريق زيد بن الحباب<sup>(7)</sup>.

(1) - العراقي : طرح التثريب (51/6).

(2) - المباركفوري : تحفة الأحوذي (122/10).

(3) - المباركفوري : تحفة الأحوذي (122/10)، العراقي : طرح التثريب (51/6).

(1) - ابن حجر : تهذيب التهذيب (271/7) (ت: 523).

(2) - تقريب التهذيب : (400/1) (ت: 4717).

(3) - ميزان الاعتدال : (123/3) (ت: 5824).

(4) - ابن حجر : تقريب التهذيب (598/1) (ت: 7663).

- ابن حجر : تقريب التهذيب : (399/1) (ت: 4706).

(5) - تقريب التهذيب : (222/1) (ت: 2124).

(6) - الجرح والتعديل : (180/6) (ت: 984).

(7) - بيان الوهم والإيهام : (251/5).

ثمّ إنّ هذه الزيادة لم تروى من الطريق الثانية للحديث: طريق عمرو بن شعيب. ولم تُذكر فيما تولى من أحداث في الحديث، واقتصر فقط على ذكر ضربها للدّف. حتّى في رواية بن الحسين، حيث قال: "فجعلت تضرب الدّف... وهي تضرب الدّف"، ولم يذكر أنّها كانت تعني، فأوحى هذا بعدم وقوع الغناء في مجلس رسول الله - ﷺ - ذلك، وعليه عدم ثبوت إقرار أصحابه على سماعه. وباجتماع هذه القرائن ترجح لدي - والله أعلم - عدم ثبوت هذه الزيادة ومن ثمّ ردها، وسقوط الاستدلال بها على ما ذكر.

5- وفيه دليل على أنّه يجب الوفاء بالنذر في المكان المعيّن إذا لم يكن في التعيين معصية. ولا مفسدة من اعتقاد تعظيم جاهلية أو نحوه<sup>(1)</sup>.

6- وفيه فضيلة عظيمة لعمر، حيث دل الحديث على صلابته في الدين، واستمرار حاله على الجدّ الصّرف والحق المحض<sup>(2)</sup>، الأمر الذي جعل الشيطان يخافه ويفرق منه.

7- أشكل توقف المرأة عن ضرب الدّف حين رأت عمر بن الخطاب - ﷺ - وقد كانت تفعل ذلك بحضرة النبي - ﷺ - وجلة الصحابة من غير نكير منهم وقوله - ﷺ - لعمر تعليقا على فعلها: [ إنّ الشيطان ليخاف منك يا عمر ] إذ لو كان للشيطان فيما تقوم به نصيب كيف رضيه النبي - ﷺ -، ورضي أن يكون له في مجلسه نصيب أو حظ؟ وكيف يحكم بإباحة ضرب الدّف وقد نسب إلى الشيطان؟ وأجيب عن ذلك بأجوبة منها: أنّ الشيطان لم يحضر أصلا وإمّا ذكر مثلا لصورة ما صدر من المرأة المذكورة، وهي إمّا شرعت في شيء أصله من اللّهُ، فلمّا دخل عمر خشيت من مبادرته لكونه لم يعلم بخصوص النذر أو اليمين الذي صدر منها، فشبّه النبي - ﷺ - حالها بحالة الشيطان الذي يخاف من حضور عمر، والشيء بالشيء يذكر<sup>(3)</sup>.

وقال ابن العربي: "قيل إن الله أراد أن يبيّن على لسان رسوله الرّخصة وأن يجعل لعمر المنزلة بأنّ يبيّن على يده الفضيلة، وتظهر حاله في الشريعة وحمایته لحماها"<sup>(4)</sup>.

(1) - الشوكاني: نيل الأوطار (279/16).

(2) - ابن حجر: فتح الباري (47/7).

(3) - ابن حجر: فتح الباري (588/11).

(4) - عارضة الأحوذى: (150/13).



8/- وفيه أيضا تواضع النبي -ﷺ- ولبينه وحسن أدبه، ورفقي حسّه في تعامله مع أصحابه، الرجال والنساء منهم على حدّ سواء، بل كان للنساء في بعض الأحيان من ذلك النّصيب الأكبر والحظ الأوفر. كما يُظهر ذلك الحديث. حيث أبي إلا أن يتم على هذه الأمة السّوداء فرحتها بقدمه وأن لا يعكّر عليها صفو السعادة التي كانت تشعر بها لأجل ذلك الحدث الجلل، فرضي منها فعلها واستجاب لرغبتها. احتراماً منه لأحاسيس هذه المرأة الضعيفة، وتقديراً منه لمشاعرها، وهو الرسول الأكرم والقائد الأعظم، فأين هم قادة الأمة ومن تلبسوا بلباس العظمة، وجرّوا ثياب الخيلاء من مشاعر الضعفاء؟ بل وأين دعاؤها من اللين والإشفاق وحسن التدبير في معاملة مثل هؤلاء؟.

## الفصل الرابع

### سؤالات الزواج والعشرة والطلاق والرضاع والفرائض والعقبة

تضمن هذا الفصل أسئلة الصحايبات - رضي الله عنهن - فيما يتعلق بمسائل الزواج والطلاق والرضاع والفرائض . حيث سألن النبي - ﷺ - الزواج منه، واستفسرنه عن استئثار النساء في الزواج وعن الغيرة وخدمة الزوج وحقهن في ماله وعن أحكام المبتوتة وعدة المتوفى عنها زوجها ورضاع الكبير وميراث البننتين .. وقد قسمته إلى المبحثين الآتيين :

- **المبحث الأول** : سؤالات الزواج وعشرة النساء .
- **المبحث الثاني** : سؤالات الطلاق والرضاع والفرائض والعقبة .

## المبحث الأول : سؤالات الزواج وعشرة النساء.

### سؤال عائشة النبي - ﷺ - خياره بين البكر والثيب

عن عائشة - رضي الله عنها - قالت : " قلت : يا رسول الله ! أرأيت لو نزلت واديا وفيه شجرة قد أكل منها، ووجدت شجرا لم يؤكل منها، في أيهما كنت ترتع بعيرك ؟ قال : [ في التي لم يرتع منها ] . تعني أن رسول الله - ﷺ - لم يتزوج بكرا غيرها".

#### - دراسة الحديث :

##### • تخريج الحديث :

حديث عائشة - رضي الله عنها - هذا أخرجه البخاري<sup>(1)</sup>، من طريق هشام بن عروة عن أبيه عنها به.

##### • دلالات الحديث :

لم تكن أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - تجهل مكانتها عند رسول الله - ﷺ -، بل كانت تعلم علم اليقين وكل زوجاته أنه ليس فيهن من تدانيها منزلة، وأنها الأشد قربا منه والأكثر حظوة عنده لخصيصة كانت لها دون سائر نساءه، أرادت أن تؤكد عليها وتذكر بها وأن تسمع ذلك من فيهه - عليه الصلاة والسلام - فيشافهها به حتى تقيم الحجة في نفسها وعلى غيرها، مدللة على ذلك بما تميل إليه الطباع، وتشتبهه النفوس، مستعملة التلميح دون التصريح حيث اختارت التلميح وضرب المثل المقرب للمعنى حفاظا على حياتها و برهاننا بما لا يدع مجالاً للشك على أحقيتها بتلك المحبة، قال ابن حجر : " يحتمل أن تكون عائشة كنت بذلك عن المحبة بل عن أدق من ذلك"<sup>(2)</sup>، وفي حديثها هذا من الدلالات ما يمكن إيجازه فيما يأتي :

1/- قال الحافظ : " وفي هذا الحديث مشروعية ضرب المثل وتشبيه شيء موصوف بصفة بمثله

مسلوب الصفة"<sup>(3)</sup>. حيث شبهت عائشة - رضي الله عنه - المرأة البكر التي لم تخالط

الرجال بالشجرة التي لم يؤكل منها .

(1) - الصحيح : ك : النكاح، ب : نكاح الأبكار. ح (4789) (5/1953).

(2) - فتح الباري : (121/9).

(3) - فتح الباري : (121/9).

2- وفيه أيضا تتحلى بلاغة عائشة وأدبها، وحسن تأتيها في الأمور<sup>(1)</sup>.

### سؤال عائشة عن استثمار النساء في الزواج

عن عائشة -رضي الله عنها- قالت : " قلت يا رسول الله ! يستأمر النساء في أبضاعهنّ ؟ قال : [ نعم ] قالت : فإن البكر تستأمر فتستحي فتسكت . قال : [ سكاتها إذنها ]".

#### - دراسة الحديث :

##### • تخريج الحديث :

حديث عائشة -رضي الله عنها- هذا أخرجه الشيخان : البخاري<sup>(2)</sup>، ومسلم<sup>(3)</sup> من طريق ابن أبي مليكة عن ذكوان عنها به.

##### • غريب الحديث :

قوله (أبضاعهنّ) : جمع بضع بالضم، قال ابن الأثير : " أبضعت المرأة إبضاعا إذا زوجها ... ويطلق البضع على عقد النكاح والجماع معا، وعلى الفرج"<sup>(4)</sup>.

##### • دلالات الحديث :

حديث عائشة -رضي الله عنها- هذا واحد من أحاديث كثيرة -بعضها ذكر والآخر سآتي على ذكره- رفعت التحدي في وجه الجاهلية التي حطّت من قيمة المرأة بنظمها الظلمة وأعرافها البالية، إذ في الوقت الذي سلبتها فيه هذه الأخيرة الحق في الحياة، وجردتها من أدنى وأبسط ما يعبر عن شخصها، ويحفظ كينونتها، ويحقق إنسانيتها، جاءت شرائع الإسلام ونصوصه بإقرار حقها فيما أبعد من الحياة وهو الحق في التخطيط لهذه الحياة والمساهمة في إدارة شؤونها بأن فوض إليها أمر زواجها، ومنحها حق اختيار من يشاركها حياتها، فلا تزوّج إلا بإذن منها، وأكثر من ذلك فقد راعى أصل ما جبلت عليه المرأة من الحياء خاصة إن كانت بكرا، فشرع لذلك ما يحمي قرارها وينفذ إرادتها من غير خدش لحيائها. كما هو جلي في هذا الحديث العظيم القدر، الجليل

(1) - ابن حجر : فتح الباري (9/192).

(2) - الصحيح : ك : الإكراه، ب : لا يجوز نكاح المكره. ح (6547) (6/2547).

(3) - الصحيح : ك : النكاح، ب : استئذان الثيب في النكاح. ح (1421) (2/1037).

(4) - النهاية : (1/154).

الأهمية على قلة ما فيه من دلالات أعرضها في النقاط الآتية :

- 1- / اشتراط رضا المزوجة بكرا كانت أو ثيبا صغيرة كانت أو كبيرة. قال الحافظ : " الاستئثار يدل على تأكيد المشاورة وجعل الأمر إلى المستأثرة " (1).
- 2- / أنّ البكر لا يجب عليها التصريح بالقول، بل يكفي سكوتها (2). فسكوتها دال على رضاها ما لم تظهر منها قرينة على عدم الرضا، كالنفرة والبكاء أو ظهر منها ما يدل على الكراهة فعند المالكية لا تزوج، وعند الشافعية يجب أن يقترن مع البكاء الصياح ونحوه (3).
- وأما عن إعلام البكر بذلك فقال النووي : " مذهبا ومذهب الجمهور أنّه لا يشترط إعلام البكر بأنّ سكوتها إذن، وشرطه بعض المالكية، واتفق عليه أصحاب مالك على استحبابه " (4).
- 3- / قوله -ﷺ- : [ سكاتهما إذنها ]، ظاهره العموم في كل بكر، وكل ولي، وأن سكوتها يكفي مطلقا، قال النووي : " وهذا هو الصحيح " (5).
- وذهب الحافظ إلى أن قوله -ﷺ- ذلك مؤشر على أن البكر التي أمر باستئذانها هي البالغ، إذ لا معنى لاستئذان من لا تدري ما الإذن، ومن يستوى سكوتها وسخطها (6).
- 4- / وفيه أنّ البكر إذا أعلنت بالمنع لم يجز النكاح، وإن أعلنت بالرضا جاز بطريق الأولى (7).
- 5- / الحديث يقرّ أن الأصل في المرأة الحياء، ويؤكد اهتمام الإسلام بتكريس هذه القيمة الخلقية فيها.
- 6- / وفيه دليل على أنّ السكوت على الشيء بعد العلم به يكون رضا به ، لكن بشرط أن لا يكون السكوت عن خوف ونحوه (8).

(1) - ابن حجر : فتح الباري (9/192).

(2) - محمد الولوي : الذخيرة (27/206).

(3) - ابن حجر : فتح الباري : (9/193).

(4) - شرح مسلم : (9/205).

(5) - شرح مسلم : (9/204).

(6) - ابن حجر : فتح الباري (9/193).

(7) - محمد الولوي : الذخيرة (27/206).

(8) - محمد الولوي : الذخيرة (27/206).

## سؤال امرأة الزّواج من رسول الله - ﷺ -

عن سهل بن سعد الساعدي قال : "إني لفي القوم عند رسول الله - ﷺ - إذ قامت امرأة فقالت : يا رسول الله ! إنّها قد وهبت نفسها لك، فرّ فيها رأيك . فلم يجبه شيئاً. ثمّ قامت، فقالت : يا رسول الله ! إنّها قد وهبت نفسها لك، فرّ فيها رأيك . فلم يجبه شيئاً. ثم قامت الثالثة فقالت : إنّها قد وهبت نفسها لك. فرّ فيها رأيك . فقام رجل فقال : يا رسول الله ! أنكحنيها . قال : [ هل عندك من شيء ] . قال : لا . قال : [ اذهب فاطلب ولو خاتماً من حديد ] . فذهب فطلب . ثمّ جاء . فقال : ما وجدت شيئاً، ولا خاتماً من حديد . فقال : [ هل معك من القرآن شيء ؟ ] قال : معي سورة كذا، وسورة كذا . قال : [ اذهب فقد أنكحتها بما معك من القرآن ] ."

### - دراسة الحديث :

#### • تخريج الحديث :

حديث سهل - ﷺ - هذا أخرجه الشيخان : البخاري<sup>(1)</sup> ومسلم<sup>(2)</sup> من طريق أبي حازم عنه به بألفاظ بعضها مختصرة وبعضها مطولة.

- وأخرجه النسائي<sup>(3)</sup> بلفظ: " فقالت : يا رسول الله! ألك في حاجة ؟"

أما المرأة السائلة فقد جاءت في جميع الروايات مبهمه . قال ابن بشكوال : "المرأة الواهبة نفسها للنبي - ﷺ - اختلف فيها"<sup>(4)</sup>. ثم ساق روايات جاء فيها مرة أنّها خولة بنت حكيم، ومرة أنّها أم شريك وهي امرأة من الأزد، وأخرى أنّها ميمونة بنت الحارث.

وقال الحافظ : "هذه المرأة لم أقف على اسمها، ووقع في "الأحكام" لابن القصاص أنّها خولة بنت حكيم أو أم شريك"<sup>(5)</sup>.

#### • دلالات الحديث :

(1) - الصحيح : ك : النكاح، ب : التزويج على القرآن بغير صداق . ح (4854) (1977/5).

(2) - الصحيح : ك : النكاح، ب : الصداق وجواز كونه تعليم القرآن . ح (1425) (1040/2).

(3) - الصحيح : ك : النكاح، ب : عرض المرأة نفسها على من ترضى . ح (3249) (78/6).

(4) - غوامض الأسماء المبهمه : (670،669/2).

(5) - فتح الباري : (206 /9).

كانت ابنة أنس -ﷺ- تصغي إليه وهو يروي عن امرأة مثل قصة هذه الواهبة. فتعقبته قائلة : "ما أقل حياءها ! واسوأها، واسوأها ! " مستقبحة بذلك فعلتها. فأجابها أنس : "هي خير منك، رغبت في النبي -ﷺ- فعرضت عليه نفسها"<sup>(1)</sup>.

كان هذا رد فعل ابنة أنس، وهو ذاته موقف عائشة -رضي الله عنها- وإن كان الباعث الأقوى لها عليه الغيرة. فقالت : "أما تستحي المرأة أن تهب نفسها للرجل؟"<sup>(2)</sup>، وكلها ردود فعل طبيعية قد تصدر عن أية شريفة تسمع بهذا السلوك الذي عارضت فيه هذه المرأة وغيرها كثير ما هو معروف، وخالفت به المألوف.

واعترض أنس على ابنته ملتصقا لها العذر، فقال : "هي ... رغبت في النبي -ﷺ- " وكأنه يشير إلى سمو المقصد في ذلك وشرف الغاية. إذ لم تعرض تلکم الصحابيات أنفسهن على أي رجل، ولا على محمد الرجل، ولكن عرضن أنفسهن على محمد النبي -عليه الصلاة والسلام-، فهي إذا رغبة في أشرف قرب من أشرف الخلق ... قرب يبشر بالرفقة الدائمة ويضمن سعادة الدارين وعلو المنزلة.

ومثل هذا المقصد تبذل له الأرواح، فلا جرم أن ترخص له الغوالي وتلغى من أجله جميع الحسابات. إذ ليس من اليسير على الحرّة أن تقف مثل ذلك الموقف وبشهود ذلك الجمع ... ولكن الطموح لأرقى المقامات، والطمع في أرفع الدرجات. ومما يؤكد ذلك أنّ هذه الصحابية قد ملكت الرسول -ﷺ- أمرها واثمنتته على نفسها فأوكلت إليه حرية التصرف بشؤونها، ولم يكن ذلك بموجب الزواج منه، وإن كانت ترنوا إليه فأبي -عليه الصلاة والسلام- ولكن بموجب الإتيان والاستسلام، الأمر الذي لا يكون إلا للنبي.

وعليه فإن كان ظاهر الفعل مستنكرًا، فإنه يتمعن خباياه، وسير أغواره يغتفر، بل وقد يمدح ويشكر كما ظهر ذلك في صنيع أنس -ﷺ-.

هذا وقد كان حديث سهل محل اهتمام العلماء، فاشتغلوا بدراسته وتتبّع فرائده وسير

(1) - البخاري : الصحيح : ك : النكاح، ب : عرض المرأة نفسها على الرجل. ح (4828) (1967/6).

(2) - البخاري : الصحيح : ك : النكاح، ب : هل للمرأة أن تهب نفسها لأحد. ح (4823) (1966/5).

وفي رواية عنده قالت : "كنت أغار على اللاتي وهبن أنفسهن لرسول الله -ﷺ- وأقول أتعب المرأة نفسها".

(1797/4)، ح(4510).

فوائده، حتى أحصوا منها عددا وفيرا، وأحكاما قيمة، سأحاول الاقتصار على أهمها واختصارها في النقاط الآتية :

1- / الحدِيثُ دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ هَبَةِ الْمَرْأَةِ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ ﷺ، بِحَيْثُ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَنْكَحَهَا مِنْ غَيْرِ مَهْرٍ، وَهُوَ مِنْ خِصَائِصِهِ، لِقَوْلِ الرَّجُلِ: "أَنْكَحْنِيهَا" وَلَمْ يَقُلْ "هَبْهَا لِي"، وَلِقَوْلِهَا هِيَ: "وَهَبْتَ نَفْسِي لَكَ" وَسَكَوتِ النَّبِيِّ ﷺ - عَلَى ذَلِكَ - (1).

وقال السندي: "هبة الحرة نفسها لا تصح، فتحمل على التزويج نفسها منه بلا مهر مجازا، أو تفويض الأمر إليه، والثاني أظهر وأنسب بتزويجه ﷺ - إياها من غيره" (2).

2- / قال المهلب: "فيه جواز عرض المرأة نفسها على الرجل الصالح وتعريفه برغبتها فيه لصلاحه وفضله، ولعلمه وشرفه، أو لخصلة من خصال الدين، وأنه لا عار عليها في ذلك ولا غضاضة، بل ذلك زائد في فضلها، لقول أنس لابنته: "هي خير منك" (3)، زاد ابن حجر: "أو لهُوى فيه، يخشى من السكوت عنه الوقوع في محذور" (4)، وندب إلى ذلك النووي (5).

وفي الاستدلال به على ذلك نظر إذ الحديث في موضوعه خاص من وجهين :

أ - مضمون الهبة وما يستلزمه من جواز نكاح المرأة بلا مهر ولا ولي، وهو باتفاق من خصوصياته - عليه الصلاة والسلام -.

ب - الموهوب له، حيث كانت الهبة والعرض عليه ﷺ، كما قال أنس مادحا لها بذلك: "هي ... رغبت في النبي"، ولم تكن لغيره - فيما علمت -، حيث لم تعرف لا في زمن النبي ﷺ - ولا في غيره مما يدعى بأزمة الخيرية من عرضت نفسها على أحد رغم كثرة الصالحين فيهم. في الوقت الذي سجل التاريخ وقائع بعرض ولي المرأة وليته على من توسم فيهم الصلاح، ولعل ذلك ما قصده العيني بتساؤله كيف يستنبط مما هو مخصوص بالنبي ﷺ - ما لا خصوصية فيه؟ (6).

(1) - ابن حجر: فتح الباري، (210/9)، العيني: عمدة القاري (12/199).

(2) - حاشيته على سنن النسائي: (54/6).

(3) - ابن بطال: شرح صحيح البخاري (7/227).

(4) - فتح الباري: (215/9).

(5) - شرح مسلم: (212/9).

(6) - عمدة القاري: (160/20).



وعلى فرض القول بصحة الاستدلال، فالقول بالجواز منوط -في اعتقادي- بما يحققه من مصالح، ويدرؤه من مفسد، ومشروط بأمن الفتن.

والمعاني لهذا الزمان يكاد يجزم أن مفسده غلبت المصالح، وأن الفتن التي ستجر عن ذلك أكبر، وأن المرأة إن أقدمت على ذلك ستعرض نفسها للإهانة والابتذال وإلى التبدد من المجتمع خاصة في حال رفض عرضها.

لذلك وعملاً بالأحوط، الأولى أن يكون ثمة وسيط، والأفضل أن يكون وليّ المرأة. سدا للذرائع وحفاظاً على سلامة القلوب -والله أعلم-.

3/- وفي الحديث دليل على جواز نظر الخاطب إلى المخطوبة، حيث جاء في بعض الروايات قول سهل: "فنظر إليها رسول الله ﷺ - فصعد النظر إليها وصوبه، ثم طأطأ رأسه" (1)، وهو مذهب الجمهور، وقالوا: "ولا ينظر إلى غير وجهها وكفيها" (2).

4/- قال المهلب: "وفيه جواز سكوت العالم ومن سئل حاجة إذا لم يرد الإسعاف، ولا الإجابة في المسألة، وأن ذلك ألين في صرف السائل وأدب من الرد بالكلام" (3). إلا إذا لم يحصل الفهم إلا بصريح المنع فيصريح (4). وهو ما كان منه -ﷺ- حيث سكت في الأولى والثانية ليرد في الثالثة بقوله: [ مالي في النساء حاجة ] (5). وفي هذا دليل على كرم خلقه -ﷺ- وحسن تأدبه.

5/- ويؤخذ منه وفور أدب هذه الصحابية مع شدة رغبتها، لأنها لم تبالغ في الإلحاح في الطلب،

(1) - أخرجها :

- البخاري : الصحيح : ك : النكاح : ب : النظر إلى المرأة قبل التزويج . ح (4833) (1969/5).

- مسلم : الصحيح : ك : النكاح ، ب : الصداق وجواز كونه تعليم قرآن . ح (1425) (1040/2).

(2) - ابن حجر : فتح الباري (182/9).

(3) - ابن بطال : شرح صحيح البخاري (227/7).

(4) - النووي : شرح مسلم (212/9).

(5) - أخرجه :

- البخاري : الصحيح : ك : فضائل القرآن ، ب : خيركم من تعلم القرآن ، ح (4741) (1919/4).

- وهو وجه الجمع الذي اختاره الحافظ بين الروايات التي تنص على سكوته والأخرى التي تنقل رده صريحاً عليها.

- فتح الباري : (206/9).

- وفهمت من السكوت عدم الرغبة، لكنها لم تأس من الردّ فجلست تنتظر الفرج<sup>(1)</sup>.  
 كما يكشف الحديث عن علو همّة هذه الصحابة حيث طمحت إلى القمة، بالإضافة إلى قوة شخصيتها وثقتها بذاتها، الأمر الذي جعلها واضحة الهدف، واضحة الوسيلة، فاخترت أسلوب المجاهرة والمكاشفة، فقصدت النبي - ﷺ - في ملأ من أصحابه وصرّحت له برغبتها. وهذه سمات تزيد من فضلها وتميّزها.
- 6- وفيه أن طالب الحاجة لا ينبغي له أن يلح في طلبها، بل يطلبها برفق وتأن، ويدخل في ذلك طالب الدنيا والدين من مستفت وسائل وباحث عن علم<sup>(2)</sup>.
- 7- وفيه خطبة المرء لنفسه<sup>(3)</sup>، حيث قام صحابي من الحضور، فقال: "أنكحنيها" زاد في رواية<sup>(4)</sup>: "إن لم يكن لك بها حاجة". وفي ذلك دليل على وفور فطنة هذا الصحابي وحسن أدبه<sup>(5)</sup>، وأما تقدّمه لخطبتها بعد رفض النبي - ﷺ - لعرضها يعد سلوكاً حضارياً ينمّ على رقيّ في الحسّ، ونضج في التفكير، وسموّ في الأخلاق كان يميّز ذلك الجيل الفريد، قل أن يوجد في غيره.
- 8- وفيه أن النكاح لا بدّ فيه من صداق، قال ابن عبد البرّ "وأجمع علماء المسلمين أنّه لا يجوز لأحد أن يطأ فرجاً وهب له وطؤه دون رقبته بغير صداق"<sup>(6)</sup>، ولذلك قال له - ﷺ - :  
**[ هل عندك من شيء ]**
- 9- واستدل به على استحباب تعجيل تسليم المهر قبل الدخول. قال الباجي: "ومطالبته بذلك في الحين تقتضي أن من حكمه تعجيله أو تعجيل ما يصح أن يكون مهراً منه ... قبل البناء"<sup>(7)</sup>.
- 10- قال النووي: "أنّه يجوز أن يكون الصّدق قليلاً وكثيراً مما يتموّل إذا تراضى به الزوجان، لأنّ خاتم الحديد في نهاية من القلة ... وهو مذهب جماهير العلماء ... وقال مالك: أقلّه ربع

(1) - ابن حجر : فتح الباري (9/ 206).

(2) - ابن حجر : فتح الباري (9/ 216).

(3) - ابن حجر : فتح الباري (9/ 216).

(4) - أخرجه :

- البخاري : الصحيح : ك : النكاح : ب : تزويج المعسر. ح (4799) (5/ 1956).

- مسلم : الصحيح : ك : النكاح، ب : الصّدق وجواز كونه تعليم قرآن. ح (1425) (2/ 1040).

(5) - ابن حجر : فتح الباري (9/ 210).

(6) - التمهيد : (21/ 111).

(7) - المنتقى : (3/ 277).

دينار ... وقال أبو حنيفة : أقله عشرة دراهم"<sup>(1)</sup>، والغريب أن سلفنا كانوا يناقشون أقلّ حدّ للمهور، وناقش نحن اليوم أعلى حدّ للمهور !

11/- استدل بهذا الحديث على جواز جعل المنفعة صداقا، ولو كان تعليم القرآن، وكرهه البعض مع القدرة على غيره، وقيل هو خاص بهذا الصحابي دون غيره من الناس<sup>(2)</sup>. قال الباجي : " وهذا التخصيص يحتاج إلى دليل"<sup>(3)</sup>.

12/- جواز تزويج المعسر وتزوجه<sup>(4)</sup>.

13/- أن سكوت من عقد عليها لازم إذا لم يمنع من كلامها حياء أو خوف<sup>(5)</sup>.

14/- وفيه نظر الإمام في مصالح رعيته، وإرشاده إلى ما فيه الرفق بهم، ويحقق مصالحهم<sup>(6)</sup>.

### سؤال أم حبيبة زوج الرسول ﷺ - من أختها

عن أم حبيبة - رضي الله عنها-<sup>(7)</sup> قالت : "قلت يا رسول الله ! هل لك في بنت أبي سفيان ؟ قال : [ فأفعل ماذا ؟ ] قلت : تنكح. قال : [ أتحب

ين ؟ ] قلت : لست لك بمحلية، وأحب من شاركني فيك أختي : قال : [ إنها لا تحلّ لي ] قالت : بلغني أنك تخطب ؟ قال : [ بنت أم سلمة ؟ ] قالت: نعم ، قال : [ لو لم تكن ربيتي ما حلت لي، أرضعتني وأباها ثويبة، فلا تعرضن علي بناتكن ولا أخواتكن ]".

- دراسة الحديث :

• تخريج الحديث :

(1) - شرح مسلم : (213/9).

(2) - ابن حجر : فتح الباري (212/9).

(3) - المنتقى : (277/3).

(4) - النووي : شرح مسلم (214/9).

(5) - ابن حجر : فتح الباري (215/9)، ابن بطال : شرح صحيح البخاري (228/7).

(6) - النووي : شرح مسلم (11/142)، ابن حجر : فتح الباري (216/9).

(7) - رملة بنت أبي سفيان، وقيل هند والأول أصح، من أزواج النبي ﷺ، وأخت معاوية. كانت من فصيحات قريش ومن ذوات الرأي والحصافة. توفيت بالمدينة. ابن حجر : الإصابة (651/7) (ت:11185)، الزركلي : الأعلام (33/3).

حديث أم حبيبة-رضي الله عنها- هذا أخرجه الشيخان : البخاري<sup>(1)</sup>، ومسلم<sup>(2)</sup> من طريق عروة عن زينب بنت أبي سلمة عنها به.

• غريب الحديث :

قولها (بمُخْلِية) : أي ليست بمفردة للخلو بك، ولم أجذك خاليا من الزوجات غيري<sup>(3)</sup>.

• دلالات الحديث :

لم تكن أم المؤمنين السيِّدة أم حبيبة -رضي الله عنها- راغبة عن الرسول -عليه الصلاة والسلام- كما قد يؤوّل سلوكها، بل كانت زوجة سعيدة مغتبطة بحياتها في كنف التَّوبة، ولكنها امرأة حنكتها الأيام فأحسنت قراءة الواقع حيث كانت تدرك أنّ الإدراك الفضل والخير اللذان تنعمان بهما في ظلّ هذا الارتباط الكريم، وهي على يقين أنّها لن تستطيع أن تستأثر بهذا الخير كما لا تستطيع أن تنفرد بهذه العلاقة أو تختص بها، فقدرها أن تشاركها في هذا الزوج الكريم غيرها من النساء، وطالما الأمر كذلك رأت أنّ الأولى بهذا الخير، والأفضل لهذه المشاركة أختها، خاصة بعد أن تناهى إليها نبيّ النبي -ﷺ- في الزواج من زينب ابنة جارتها أم سلمة -رضي الله عنها-، فعرضت عليه -ﷺ- أن ينكح عزة -وقيل حمنة- بنت أبي سفيان مخالفة بذلك ما جبلت عليه النساء من الغيرة ونبد الضرة. الأمر الذي أثار عجب المصطفى -ﷺ- واستغرابه فردّ قائلاً : [ أتحيين ؟ ] . وقد كانت هذه الحادثة فرصة وسببا لبيان بعض الأحكام، كما انطوت على مجموعة من الفوائد أوجز الجميع فيما يأتي :

1/- تحريم الجمع بين الأختين<sup>(4)</sup>. تحريم نكاح الرّبيبة، وهي بنت الزوجة المدخول بها<sup>(5)</sup>.

جاء في بعض الروايات<sup>(6)</sup>: [ لو أنّها لم تكن ربيتي في حجري ما حلت لي ] . قال المهلب :

(1) - الصحيح : ك : النكاح، ب : وربائبكم اللاتي في حجوركم. ح (4817) (5/1964).

(2) - الصحيح : ك : الرضاع، ب : تحريم الرّبيبة وأخت المرأة. ح (1449) (2/1072).

(3) - ابن الجوزي : غريب الحديث (303/1)، ابن الأثير : النهاية (92/3).

(4) - بهذا ترجم النسائي لهذا الحديث، انظر : السنن (96/6)، محمد الولوي : الذخيرة (27/275).

(5) - كذلك ترجم النووي لهذا الحديث. انظر : صحيح مسلم (1072/2)، محمد الولوي : الذخيرة (27/275).

(6) - أخرجهما :

- البخاري : الصحيح : النكاح، ب : وأمها تم التي أرضعنكم. ح (4813) (5/1961).

- مسلم : الصحيح : ك : الرضاع، ب : تحريم الرّبيبة وأخت المرأة. ح (1449) (2/1072).

"إضافته - ﷺ - إتيانهم إلى الحجر إنما هو على الأغلب مما تكون عليه الرّباب لا أنّهن لا يجرمن إذا لم يكن كذلك" (1).

2/- ثبوت التحريم بالرضاع، وأنه يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب. حيث حرم النبي - ﷺ - الزواج من ابنة الأخ من الرضاعة (2).

3/- قال القرطبي: "قوله: [إنها ابنة أخي من الرضاعة] هذا حجة على أنّ لبن الفحل يحرم" (3).

4/- ذهب ابن حجر إلى أنّ في الحديث إشارة إلى أنّ التحريم بالرّبيبة أشدّ من التحريم بالرضاعة (4).

5/- أنه ينبغي توجيه السائل ببيان ما ينبغي له أن يعرض عنه وما يقبل عليه، لاسيما إذا كان ممن تحب تربيته وتعليمه، كالولد والزوجة (5).

6/- أنه ينبغي للمفتي - إذا سئل عن المسألة يختلف حكمها باختلاف أوجهها - أن يستفصل عن ذلك (6).

7/- أخيرا يحسن بالمرأة المسلمة والزوجة الصالحة أن تكون قارئة واعية لواقعها، بعيدة النظر، راجحة العقل، حكيمة في تصريف وتوجيه شؤون بيتها، وإحداث التوازن في حياتها، لها من البصيرة ما يعينها على تمييز المصالح والمفاسد، ويؤهلها إلى الموازنة بينها، أسوتها في ذلك أم المؤمنين أم حبيبة - رضي الله عنها وأرضاها -.

### سؤال عائشة عما يعرف به - ﷺ - رضاها وغضبها عليه

عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: "قال لي رسول الله - ﷺ - : [إني لأعلم إذا كنت عني راضية، وإذا كنت علي غضبي]. قالت: فقلت: من أين تعرف ذلك؟ فقال: [أما إذا

(1) - ابن بطال: شرح صحيح البخاري (217/7).

(2) - البسام: تيسير العلام (270/2)، محمد الولوي: الذخيرة (275/27).

(3) - المفهم: (182/4).

(4) - فتح الباري: (144/9).

(5) - البسام: تيسير العلام (189/2).

(6) - البسام: تيسير العلام (189/2).

كنت عنّي راضية فإنّك تقولين لا ورب محمد، وإذا كنت علي غضبي قلت لا ورب إبراهيم [قلت : قلت : أجل والله يا رسول الله ما أهرج إلا اسمك " .

### - دراسة الحديث :

#### • تخريج الحديث :

حديث عائشة هذا أخرجه الشيخان : البخاري<sup>(1)</sup> ومسلم<sup>(2)</sup> من طريق هشام بن عروة عن أبيه عنها به .

#### • دلالات الحديث :

لم تخلو بيوت النبي - ﷺ - رغم فضلها وعلوّ شأنها من التوترات والخلافات الزوجية، ومع ذلك ظلت دافئة بعواطف الحبّ والمودّة، نابضة بمشاعر الألفة والرحمة، الأمر الذي يؤكد هذا الحوار الحميمي بين المصطفى - عليه الصلاة والسلام - والحبيبة عائشة - رضي الله عنها -، والذي من خلاله تتجلى كيفية الارتقاء بالعلاقة الزوجية فوق أي خلاف والسموّ بما على هوى النفس ونزعات الشيطان. وذلك بما حمله من إشارات وإيحاءات هي بمثابة الومضات تضيء للأسرة المسلمة الطريق وتهدئها سبيل السعادة والتوفيق. قد أجملتها فيما يأتي :

1/- يبرز في هذا الحديث فضل عائشة - رضي الله عنها -، وما كان لها من الخطوة عند رسول الله - ﷺ - حيث بلغ من اهتمامه بها أنّه كان يتقصّى أحوالها ويتتبع أقوالها، وقد صرّح لها بما يفيد ذلك تقرباً وتودّداً إليها.

في هذا الحديث دعوة لكل زوج إلى الاهتمام بمشاعر زوجته وعدم تجاهلها. بل والسعي لفهمها، وكذلك الأمر بالنسبة للزوجة حيال زوجها، وذلك حتّى تحصل لكل منهما بالآخر معرفة حقيقية تؤهله إلى معاملته معاملة رشيدة. تيسر عليه تجاوز الخلاف ومن ثمّ التوصل إلى التوافق والسعادة المنشودة. ولعلّ ما يؤكّد حصول هذه المعرفة بين النبي - ﷺ - وعائشة اكتفاؤها - رضي الله عنها - بمعاتبته - عليه الصلاة والسلام - تلميحا لا تصرّحا، وبلوغ رسالة العتاب تلك إليه، وتفطنه - ﷺ - لما يرام بها.

قال الحافظ : "يؤخذ منه استقرار الرجل حال المرأة من فعلها وقولها فيما يتعلق بالميل إليه وعدمه،

(1) - الصحيح : ك : النكاح، ب : غير النساء. ح (4930) (2005/5).

(2) - الصحيح : ك فضائل الصحابة، فضل عائشة. ح (2439) (1890/4).

والحكم بما تقتضيه القرائن في ذلك، لأنه -ﷺ- حزم برضا عائشة وغضبها بمجرد ذكرها لاسمه وسكوتها، فبنى على تغيير الحالتين من الذكر والسكوت تغيير الحالتين من الرضا والغضب<sup>(1)</sup>.

2- في جواب عائشة -رضي الله عنها- ما يشهد لها بالأدب والذكاء والرقّة وحسن العشرة. قال الطيبي - فيما نقله عنه العيني - : "الحصر في قولها " ما أهرج إلاّ اسمك " حصر لطيف جدًّا، لأنّها أخبرت أنّها إذا كانت في حال الغضب الذي يسلب العاقل اختياره لا يغيّرّها عن كمال المحبة المستغرقة ظاهرها وباطنها، الممتزجة بروحها، وإنّما عبرت عن الترك بالهجران لتدلّ به على أنّها تتألم من هذا الترك الذي لا اختيار لها فيه، فهو كما قيل :

إني لأمنحك الصدود وإنّي قسما إليك مع الصدود لأميل<sup>(2)</sup>

وقال ابن المنير : "مرادها أنّها كانت تترك التسمية اللفظية ولا يترك قلبها التعلق بذاته الكريمة مودة ومحبة"<sup>(3)</sup>.

وقال الحافظ : "وفي اختيار عائشة ذكر إبراهيم -عليه السلام- دون غيره من الأنبياء دلالة لمزيد فطنتها، لأنّ النبي -ﷺ- أولى الناس به كما نصّ عليه القرآن، فلما لم يكن لها بد من هجر الاسم الشريف أبدلته بمن هو منه بسبيل حتى لا تخرج عن دائرة التعلق في الجملة"<sup>(4)</sup>.

3- في جواب عائشة أيضا دعوة إلى التزام الأدب واجتناب النَّابي من القول والمشين من الفعل. واستحضار كل من الزوجين ما كان بينهما من فضل. عند نشوب أي خلاف، وبهذا يمكن تلافي في العديد من الأزمات والتأزمات في الحياة الزوجية<sup>(5)</sup>.

4- قال ابن بطال : "وفيه الصبر على النساء وعلى ما يبدو منهّن من جفاء"<sup>(6)</sup>.

5- وفيه أنّ مغاضبة الزوجة لزوجها معفو عنها، ذلك أنّه قد اغتفر لعائشة مغاضبتها للنبي -ﷺ- مع ما في ذلك من الحرج حيث أنّ الغضب على النبي -عليه الصلاة والسلام- معصية كبيرة،

(1) - فتح الباري : (326/9) .

(2) - عمدة القاري : (298/20، 299) .

(3) - ابن حجر : فتح الباري (326/9) .

(4) - ابن حجر : فتح الباري (326/9) .

(5) - عصام الشريف : النبي -ﷺ- مع زوجته (63، 64) .

(6) - شرح صحيح البخاري (352/7، 353) .

لأنّ الحامل لها على ذلك الغيرة التي جبلت عليها النساء، وهي لا تنشأ إلا عن فرط المحبة، فلما كان الغضب لا يستلزم البغض اغتفر، لأنّ البغض هو الذي يفضي إلى الكفر أو المعصية، وقد دلّ قولها "لا أهرج إلا اسمك" على أن قلبها مملوء بمحبته - ﷺ -<sup>(1)</sup>.

6/- واستدلّ به أيضا على أن ترك ذكر الاسم، وبسط الوجه، وترك السلام، والإعراض هو الذي يباح عند المغاضبة بين المسلمين، ولا يحلّ ذلك فوق ثلاثة أيام. قال عياض: "ولهذا ترجم البخاري على هذا الحديث...": باب ما يجوز من الهجران لمن عصي<sup>(2)</sup>.

7/- وفيه أيضا أن الخلافات الزوجية أمر وارد الحصول بين أي زوجين، إذ لو خلا منها بيت لكانت الأولى بذلك بيوت الرسول الكريم - صلوات ربي وسلامه عليه - . ومرّد هذه الخلافات أساسا هو اختلاف الأمزجة والطباع والبيئة التي نشيء فيها كل منهما.

8/- إنّ قوله - ﷺ - : [ إذا كنت عني راضية، وإذا كنت عليّ غضبي ] عبارة في غاية الرقة تعبّر عن تواضع جمّ لشخصه الكريم - ﷺ - حيث علّق رضاها وغضبها بذاته - عليه الصلاة والسلام -، وتقدم صورة جميلة عن حسن عشرته لأزواجه ولينه وتلفظه في التعامل معهن.

أضف إلى ذلك يبرز الحديث مدى توازنه واعتداله في حياته، حيث لم تطغ مسؤولياته الرسالية والقيادية واهتماماته الدعوية والإرشادية على واجباته الأسرية وميولاته العاطفية، وعلى الرغم من تعدد هذه المسؤوليات والواجبات وثقلها لم يفرط - ﷺ - في أي منها، وكان في جميعها كما كان في واحد منها. وهو بهذا يعطي القدوة ويضرب المثل لأولئك الأزواج الذين قصرُوا في واجبهِم حيال أسرهم متعللين بثقل أعباء الحياة وكثرة الانشغالات.

### سؤال عائشة عن خيل سليمان

عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: "قدم رسول الله - ﷺ - من غزوة تبوك أو خيبر وفي سهوتها ستر فهبت ريح فكشفت ناحية الستر عن بنات لعائشة لعب، فقال: [ ما هذا يا عائشة؟ ]. قالت: بناتي. ورأى بينهن فرسا له جناحان. قال: [ فرس له جناحان؟ ]. قالت: أما سمعت أنّ لسليمان خيلا لها أجنحة؟ قالت: فضحك حتى رأيت نواجذه."

(1) - القاضي عياض: إكمال المعلم (446/7)، ابن حجر: فتح الباري (498/10)، موسى لاشين: فتح المنعم، (388/9).

(2) - إكمال المعلم: (446/7).



## - دراسة الحديث :

### • تخريج الحديث :

حديث عائشة هذا أخرجه :

- أبو داود<sup>(1)</sup> والنسائي في الكبرى<sup>(2)</sup> والبيهقي<sup>(3)</sup> من طريق سعيد بن أبي مرثمة عن يحيى بن أيوب عن عمارة بن غزيرة عن محمد بن إبراهيم عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عنها به.
- ابن حبان<sup>(4)</sup>. من طريق عبد الله بن وهب عن يحيى بن أيوب عن عمارة عن أبي النضر عن عروة عنها به.

فمداره على يحيى بن أيوب، وقد رواه تارة عن عمارة عن محمد بن إبراهيم عن أبي سلمة ورواه تارة عن عمارة عن أبي النضر عن عروة.

قال عنه الحافظ : "صدوق ربما أخطأ"<sup>(5)</sup>، وقال الذهبي : "أحد العلماء ... صالح الحديث"<sup>(6)</sup>. ذكره ابن حبان في "الثقات"<sup>(7)</sup>.

وقال ابن عدي : "له أحاديث صالحة ... ولا أرى في حديثه إذا روى عنه ثقة أو يروي هو عن ثقة حديثاً منكراً، فأذكره وهو عندي صدوق لا بأس به"<sup>(8)</sup>.

وقد روى عنه سعيد بن الحكم المعروف بابن أبي مرثمة<sup>(9)</sup>، وعبد الله بن وهب<sup>(10)</sup>، وكلاهما ثقة.

وروى هذا الحديث عن عمارة بن غزيرة، قال عنه الحافظ : "لا بأس به"<sup>(11)</sup>، وذكره الذهبي

(1) - السنن : ك : الأدب، ب : اللعب بالبنات. ح (4934) (438/4).

(2) - (306/5، 307)، ح(8947).

(3) - السنن : (219/10)، ح(21510).

(4) - الصحيح : (174/13)، ح(3864).

(5) - تقريب التهذيب : (588/1)، ت(7511)، تهذيب التهذيب : (163/11، 164)، ت(315).

(6) - الكاشف : (362/2)، ت(6137).

(7) - (600/7)، ت(11656).

(8) - الكامل : (216/7)، ت(2113).

(9) - ابن حجر : تقريب التهذيب (234/1)، ت(2286)، تهذيب التهذيب : (16/4)، ت(23).

(10) - ابن حجر : تقريب التهذيب (328/1)، ت(3694)، تهذيب التهذيب : (65/6)، ت(141).

(11) - تقريب التهذيب (409/1)، ت(4858).

في : "من تكلم فيه وهو موثق"، وقال : "ثقة مشهور، ضعفه أبو محمد بن حزم"<sup>(1)</sup>، وبقية رجال الإسناد ثقات.

والحديث صححه ابن حبان، والألباني<sup>(2)</sup>، وسكت عنه المنذري<sup>(3)</sup>.

#### • غريب الحديث :

قولها (وفي سهوتها) : السّهوة هي بيت صغير منحدر في الأرض شبيه بالخزانة يكون فيها المتاع، وقيل كالصفة بين يدي البيت، وقيل : شبيهه بالرف أو الطابق يوضع فيها الشيء<sup>(4)</sup>.

#### • دلالات الحديث :

يأتي حديث عائشة -رضي الله عنها- هذا ضمن سلسلة الأحاديث التي ترسخ وتؤصل لأدبيات العشرة الزوجية التي ترجمها النبي -ﷺ- واقعا وجسدها أقوالا وأفعالا. حيث كشف ذلك الحوار اللطيف المروي عنه عن شيء منها، سأحاول إبرازه وما انضم إليه من فوائد ضمن النقاط الآتية :

1/- يؤكد الحديث مدى توازن النبي -ﷺ- في حياته، ومهارته في تصريف شؤونها والتعايش مع أحداثها من غير خلط بين المشاعر والانفعالات. فهاهو بعد أن كان قائدا لمعركة، متلبسا بانفعالات ومشاعر المحارب، ينقلب بمجرد دخوله بيته إلى زوج محب حان، لين القول، طيب الفعل . يجتهد في إدخال البهجة على زوجته، الأمر الذي يغفل عنه الكثير من الأزواج وحتى الزوجات حين يظلّ الواحد منهم في بيته حبيس همومه خارجه، الأمر الذي ينعكس سلبا على سلوكه في أسرته، ومن ثمّ على حياته الزوجية . ولتفادي مثل هذا يحسن بالعاقل أن يجعل من مثل هذه المواقف النبوية محلّ تأمل وتدبر لاستخلاص العبر واقتفاء الأثر.

2/- يصوّر الحديث مشهدا جميلا لملاطفة ومؤانسة الزوج زوجته وملاعبتها، والانبساط في الحديث معها لإدخال السرور على قلبها وتوددا وتحببا لها. وهي قيمة رفيعة وأدب من أدبيات

(1) - (142/1) (ت:256).

(2) - آداب الزفاف : (203/1).

(3) - العظيم آبادي : عون المعبود (13/191).

(4) - ابن سلام : غريب الحديث (1/50).

حسن العترة الزوجية، حري بالمرء الاجتهاد في التزامه مهما كانت الظروف، وله في المصطفى

- ﷺ - المثل الأعلى.

3- قال الحافظ : "واستدل بهذا الحديث على جواز اتخاذ صور البنات واللعب من أجل لعب البنات بهنّ، وخصّ ذلك من عموم النهي عن اتخاذ الصوّر، وبه جزم عياض ونقله عن الجمهور، وأهمّ أجازوا بيع اللعب للبنات لتدريهن من صغرن على أمر بيوتهن وأولادهن، قال : وذهب بعضهم إلى أنّه منسوخ"<sup>(1)</sup>.

وقد علّق بعضهم جواز اللعب على صغر السنّ وعدم بلوغ، قال الخطابي - فيما نقله عنه الحافظ - : "وإنما أرخص لعائشة فيها لأنّها إذ ذاك كانت غير بالغ"<sup>(2)</sup>. وقال البيهقي : "وهذا كله - جواز اللعب - محمول عند بعض أهل العلم على أنّه كان وقت صباها، قال أبو عبيد : وليس وجه ذلك عندنا إلاّ من أجل أنّها لهو الصبيان، ولو كان لكبار لكان مكروها". ثمّ تعقب هذا الرأي بأنّ الحديث صريح في : "أنّ ذلك كان بعد قدوم النبي - ﷺ - من غزوة تبوك، والظاهر أنّها كانت بالغة في ذلك الوقت، فكانت ابنة ثمانى عشرة حين مات النبي - ﷺ - وكان من وقت قدومه من غزوة تبوك إلى وفاته أقلّ من ثلاث سنين"<sup>(3)</sup>. وقد ترجم النسائي لهذا الحديث "إباحة الرجل اللعب لزوجته بالبنات"<sup>(4)</sup>. قال الحافظ : "فلم يقيد بالصغر وفيه نظر"<sup>(5)</sup>. حيث مال - رحمه الله - إلى القول بعدم البلوغ مع إقراره بأنّ عائشة - رضي الله عنها - كانت وقتئذ بنت أربع عشرة سنة.

4- وفي هذا الحديث سماح الزوج لزوجته بالترويح عن نفسها بما هو مشروع خاصة وقت فراغها، ولم لا مشاركتها ومسايرتها في ذلك. قدوته في ذلك سيد ولد آدم - ﷺ -.

5- في كلّ مرة تطالعنا الأحاديث بشمائل المصطفى - ﷺ - من تواضع في رفق، لين، حلم وسعة صدر، ومن خفة روح وحبّ للدّعاة خاصة في أهله.

(1) - ابن حجر : فتح الباري (527/10).

(2) - فتح الباري : (527/10).

(3) - الآداب : (255/1).

(4) - السنن الكبرى : (305/1).

(5) - ابن حجر : فتح الباري (527/10).

## سؤال عائشة عن الغيرة .

عن عائشة -رضي الله عنها- "أن رسول الله -ﷺ- خرج من عندها ليلاً. قالت : فغرت عليه. فجاء فرأى ما أصنع. فقال : [ مالك يا عائشة أغرت ؟ ] فقلت : وما لي لا يغار مثلي على مثلك ؟ فقال : رسول الله -ﷺ- : [ أقد جاءك شيطانك ؟ ] قالت : يا رسول الله ! أو معي شيطان ؟ قال : [ نعم ] . قلت : ومع كل إنسان ؟ قال : [ نعم ] ، قالت : ومعك يا رسول الله ؟ قال : [ نعم ، ولكن ربي أعاني عليه حتى أسلم ] ."

## - دراسة الحديث :

## • تخريج الحديث :

حديث عائشة هذا أخرجه : مسلم<sup>(1)</sup> من طريق عروة عنها به.

وأخرجه النسائي<sup>(2)</sup> من طريق عبادة بن الصّامت عنها أنّها قالت : "التمست رسول الله -ﷺ- فأدخلت يدي في شعره . فقال : ... الحديث.

## • دلالات الحديث :

على الرغم من يقينها -رضي الله عنها- بحبه -ﷺ- لها، وبتفوقها على سائر زوجاته قرباً منه، وعلى الرغم من إيمانها بعدله في معاملته لهن، وأنه -عليه الصلاة والسلام- أتقى وأورع من أن يحيف عليها . كانت أم المؤمنين عائشة شديدة الغيرة على النبي -ﷺ-، بل كانت أشد نساءه غيرة عليه، وليس ذلك مما يشينها أو ينقص من شأنها. فالغيرة أمر فطري جبلت عليه جميع النساء، ولم تسلم منه الفضليات منهن، فهو عنوان أنوثة المرأة وهو دليل فرط المحبة، الأمر الذي كان يتفهّمه -ﷺ- في تصرفات عائشة التي كثيراً ما كانت تقع بسببه في مواقف حرجة سرعان ما تتفطن لها فتجاوزها بشيء من الذكاء وخفة الروح، في الوقت الذي يغض النبي -ﷺ- الطرف ويصفح.

وفي هذا الحديث خبر عن واحد من تلك المواقف التي لعبت فيها الغيرة بعقل عائشة وظهرت آثارها في تصرفاتها ليلحظ -ﷺ- ذلك، فيدور بينهما حوار هادئ يبين لها فيه وللأمة من خلالها جملة من الحقائق، سأحاول بسطها وما رافقها من دلالات وعبر فيما يأتي :

(1) - الصحيح : ك : صفة القيامة، ب : تحريش الشيطان وبعثه. ح (2815) (2168/4).

(2) - السنن : ك : عشرة النساء، ب : الغيرة. ح (3960) (72/7).

- 1- الحدب فبه إعدار للمرأة عما يقع منها بدافع الغيرة الّتي هي عبارة عن "تغير القلب وهيجان الغضب بسبب المشاركة فيما به الاختصاص"<sup>(1)</sup>. مما يؤدي إلى مجموعة من السلوكيات غير المتوازنة، تعذر فيها المرأة ما لم تخلف ضررا لأها خارجه عن سيطرتها، خاضعة لما جُبل فيها. وقد حصل ذلك من سيدة بيت النبوة الأولى، وصواحباتها -رضي الله عنهن- ومن فضليات كثير من نساء الأمة مما يؤكّد أنه طبع فطري، الأصل التجاوز عنه.
- 2- إذا كانت الغيرة من الفطرة فإن التمادي والمبالغة والإفراط فيها من عمل الشيطان<sup>(2)</sup>، ومكائده حيث يتسلط على الفكر فيحجب عنه الحقيقة ويحمله على اتباع الخيال والوساوس. ولذلك فإذا عذرت المرأة في أصل الغيرة فإنها لا تعذر إذا تجاوزت الحدّ فيها، وعليها أن تكون فطنة حذرة سريعة الأوبة إلى الله -عزّ وجلّ- محتكمة في سلوكياتها وتصرفاتها إلى شرعه، فتسدّ بذلك هذا المنفذ الذي اتخذ الشيطان وسيلة لبث الخلاف والشقاق المفضي إلى الطلاق بين الأزواج وتحطيم الأسر، وكثيرا ما كانت هذه الأخيرة ضحية ذلك. أسوتها في ذلك الصديقة الّتي ما تفتأ تتفطن لخطئها حتى ترجع إلى الحقّ.
- 3- في الحدب دعوة إلى الأزواج أن يتحملوا بالصبر والحلم على تصرفات الزوجات الّتي منشأها الغيرة، وأن يحملوها محملا طيبا، ويحسنوا التعامل معها حتى يستطيعوا تجاوزها بسلام ولا يكون ذلك إلا بقرب يسمح للزوج فهم نفسية الزوجة. قدوتهم في ذلك الرسول -صلى الله عليه وسلم- وكريم خلقه في أهل بيته.
- 4- الحدب صريح في أنّ كل إنسان صالحا كان أو طالحا قد وكلّ به قرين من الجنّ يعمل على تضليله، وإنما ذكر النبي -صلى الله عليه وسلم- ذلك بهدف "التحذير من فتنته ووسوسته وإغوائه، فأعلمنا بأنّه معنا لنحترز منه بحسب الإمكان"<sup>(3)</sup>.
- 5- أنّ للنبي -صلى الله عليه وسلم- أيضا قرين، وأنّ الله -عزّ وجلّ- قد سلّمه من أذاه فلا يأمره إلا بخير. وفي ذلك دليل كرامته -عليه الصلاة والسلام- على ربه وعنايته به<sup>(4)</sup>.

(1) - ابن حجر : فتح الباري (320/9).

(2) - محمد الولوي : الذخيرة (232 / 28).

(3) - النووي : شرح مسلم (158/17).

(4) - محمد الولوي : الذخيرة (232/28)، موسى لاشين : فتح المنعم (426/10).

واختلف العلماء في تأويل قوله -ﷺ- : [ أسلم ] لاختلافهم في ضبط الميم. قال النووي : " فمن رفع قال : معناه : أسلم أنا من شره وفتنته، ومن فتح قال : إنَّ القرين أسلم، من الإسلام وصار مؤمنا لا يأمرني إلا بخير ... وهو المختار، لقوله : [ فلا يأمرني إلا بخير ]<sup>(1)</sup>"<sup>(2)</sup>.

6- وفيه دليل على أنّ الله -ﷻ- قد عصم نبيّه -ﷺ- من الشيطان. قال القاضي عياض : "واعلم أنّ الأمة مجتمعة على عصمة النبيّ -ﷺ- من الشيطان، لا في جسمه بأنواع الأذى، ولا على خاطره بضروب الوسوس، ولا على لسانه بما لم يقل"<sup>(3)</sup>.

7- في قوله -ﷺ- : [ لكن ربّي أعاني عليه ] رسالة إلى كل من يريد النجاة من كيد الشيطان، والتخلّص من وساوسه، يرشدهم من خلالها إلى الاستعانة بالله واللجوء إليه والتحصّن به والتوكل عليه، وأنّه سبحانه لن يخيّب رجاء عباده فيه.

8- يكشف الحديث عن ذكاء عائشة المتوقد، والذي تجلت بوارده خاصة حين أدخلت يدها في شعره -ﷺ- وهو قائم يصليّ لتتنظر إن كان اغتسل أم لا، وهو ما صرّحت به في إحدى الروايات<sup>(4)</sup>.

كما يظهر مهارتها في إدارة الحوار وتوجيهه بما يجنبها الوقوع في الحرج أو الدخول في مشاكل. إذ بمجرد وقوفها على الخطأ وتفطنها لما كادت أن تقع فيه بسبب الغيرة، غيّرت مجرى الحوار بكل لباقة وفن وذكاء، وفتحت بالسؤال مجالا جديدا بعيدا كل البعد عن السابِق فيه نفع لها وللأمة من بعدها.

### سؤال عائشة عن كفارة كسرهما الإناء

عن عائشة -رضي الله عنها- قالت : " ما رأيت صناعا طعاما مثل صنية . صنعت لرسول الله -ﷺ- طعاما فبعثت به. فأخذني أفكل فكسرت الإناء فقلت : يا رسول الله ! ما كفارة ما

(1) - أخرجها :

- مسلم : الصحيح : ك : صفة القيامة، ب : تحريش الشيطان وبعثه سراياه. ح (2814) (2167/4).

(2) - شرح مسلم : (17 / 157).

(3) - إكمال المعلم : (8 / 351).

(4) - أخرجها :

- الطبراني : المعجم الأوسط. ح (3627) (67/4).

صنعت ؟ قال : [ إناء مثل إناء وطعام مثل طعام ] .

## - دراسة الحديث :

### • تخريج الحديث :

حديث عائشة هذا أخرجه أبو داود<sup>(1)</sup>، والنسائي<sup>(2)</sup>، وأحمد<sup>(3)</sup>، والبيهقي<sup>(4)</sup>، من طريق

فليت العامري عن جسسة بنت دجاجة عنها به .

قال الخطابي : "وفي إسناد الحديث مقال"<sup>(5)</sup>. فسره المنذري بقوله : "في إسناده أفلت بن خليفة أبو حسان، ويقال فليت العامري"<sup>(6)</sup>، وقال البيهقي : "فليت العامري وجسسة بنت دجاجة فيهما نظر"<sup>(7)</sup>.

أما فليت فسئل عنه أبوحاتم فقال : شيخ<sup>(8)</sup>، وقال فيه أحمد : "ما أرى به بأسا" وقال الدارقطني : "صالح" . روى عنه الثقات<sup>(9)</sup>، وذكره ابن حبان في "الثقات"<sup>(10)</sup>. قال الحافظ : "صدوق"<sup>(11)</sup>.

وأما جسسة بنت دجاجة فقد ذكرها أبو نعيم في الصحابة<sup>(12)</sup> وابن حبان في "الثقات"<sup>(13)</sup> وقال العجلي : تابعة ثقة<sup>(14)</sup>، وقال البخاري : "عند جسسة عجائب"<sup>(15)</sup>، قال ابن القطان : "هذا القول

(1) - السنن : ك : البيوع، ب : فيمن يفسد شيئا يغرّم مثله. ح (3570) (322/3).

(2) - السنن : ك : عشرة النساء، ب : الغيرة. ح (3957) (71/7).

(3) - المسند : (277/6)، ح(26407).

(4) - السنن : (96/6).

(5) - معالم السنن : (178/3).

(6) - العظيم آبادي : عون المعبود (349/9).

(7) - السنن : (96/6).

(8) - الجرح والتعديل : (346/2)(ت:1316).

(9) - ابن حجر : تهذيب التهذيب (320/1)(ت:668).

(10) - (88/6) (ت:6846).

(11) - تقريب التهذيب (114/1)(ت:546).

(12) - معرفة الصحابة : (3291/6).

(13) - (121/4)(ت:2097).

(14) - معرفة الثقات : (450/2)(ت:2326).

(15) - التاريخ الكبير : (67/2)(ت:1710).

لا يكفي لمن يسقط ما رَوَتْ " (1)، وقال الحافظ : "مقبولة" (2)، وذهب إلى تحسين الحديث فقال : "إسناده حسن" (3)، وضعفه الألباني (4).

وأخرج البخاري (5)، من طريق حميد عن أنس -رضي الله عنه- ما يشبه هذه القصة لكن بإبهام المرسله والكاسرة، وقد رجح الحافظ أن تكونا زينب بنت جحش وعائشة -رضي الله عنهما- واختلاف القصتين، فقال عن حديث جسة : "فهذه قصة أخرى" (6).

#### • غريب الحديث :

قولها (أفكَل) : الرعدة من برد أو خوف (7). قال الشوكاني : "والمراد هنا أنها لما رأت حسن الطعام غارت وأخذتها مثل الرعدة" (8) من شدة الغيرة.

#### • دلالات الحديث :

في لحظة ضعف أمام مشاعر الغيرة التي تمكّنت منها فأفقدتها توازنها تقع السيدة عائشة -رضي الله عنها- بحضرة الزوج الكريم -رضي الله عنه- في موقف آخر حرج، حيث وصل بها الأمر حدّ الاعتداء. لكنها سرعان ما أفاقت لتراجع تصرفاتها وتعلن خطأها سائلة المصطفى -عليه الصلاة والسلام- السبيل إلى إصلاحه. وتمرّ الأيام وقد تكون السنون ويبقى الحادث راسخا في ذاكرة الصديقة لترويه للأجيال بكل أمانة عله يكون موضع اعتبار، واستفادة بما فيه من دلالات أجملتها في النقاط الآتية :

1/- يعبر هذا الحديث عن مجموعة من الصفات ميزت شخص أم المؤمنين عائشة -رضي الله عنها- أهمها :

أ - عدم الإصرار على الخطأ أو المكابرة في الإذعان إلى الحق. مع سرعة الأوبة والرجوع

(1) - تهذيب التهذيب (12/357) (ت:3906).

(2) - تقريب التهذيب (1/744) (ت:8551).

(3) - فتح الباري : (5/125).

(4) - تعليقه على سنن النسائي : (7/71).

(5) - الصحيح : ك : النكاح، ب : الغيرة. ح (4927) (5/2003).

(6) - فتح الباري : (5/125).

(7) - ابن قتيبة : غريب الحديث (2/258)، ابن الأثير : النهاية (1/69).

(8) - نيل الأوطار : (10/130).



إلى حكم الواحد الأحد والحرص على تكفير الذنب. ممّا يؤكد شدة ورعها وتقواها. يُتمثل فيها قول الله -جلا وعلا- : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ اتَّقَوْا إِذَا مَسَّهُمْ طَائِفٌ مِّنَ الشَّيْطَانِ تَذَكَّرُوا فَإِذَا هُمْ مُبْصِرُونَ ﴾ [الأعراف : 201].

ب - الأمانة، حيث كانت -رضي الله عنها- أمانة في نقل الحدث وفي تصوير مشاعرها رغم ما فيه ممّا قد يسيء إليها. ومما يؤكد أيضا أمانتها إبهام بعض الرواة لاسمها في قصص مشابهة كما هو شأن أنس في رواية البخاري -المشار إليها سالفًا-، في حين صرّحت -رضي الله عنها وأرضاها- عن اسمها ونسبت الفعل إليها.

ج - الإنصاف، إذ لم تمنعها الغيرة ولا حال صافية -رضي الله عنها- منها من ذكر محاسنها والإشادة بها.

وهي أخلاق يجمل بالمرأة المسلمة خاصة أن تتخذها حلية تزين سلوكياتها وتحلّي معاملاتها، وحجابا من كيد الشيطان يحصنها ومن هوى النفس يمنعها.

2- وفيه أيضا تأكيد وإبراز لبعض شمائله وآدابه -ﷺ- وما كان عليه من حسن خلق، وإنصاف، وحلم، وصبر على تصرفات زوجاته وجميل معاشرته لهن<sup>(1)</sup>.

3- الحديث رسالة موجهة إلى كل زوج يستلهم من المدرسة النبوية والسيرة العطرة الندية طريقه إلى الهداية، وسبيله إلى السعادة أن يجتهد في تجاوز الخلاف، وأن يصبر، ويغض الطرف ويصفح عما قد يصدر من الزوجة من تصرفات يشوبها أحيانا شيء من الحمق أو الطيش، خاصة منها ما ليس لها يد فيه إلا بحكم جبلتها.

4- وفيه إشارة إلى عدم مؤاخذه الغيراء بما يصدر منها لأنّها في تلك الحالة يكون عقلها محجوبا بشدة الغضب الذي أثارته الغيرة<sup>(2)</sup>.

وليس هذا الكلام على إطلاقه، ذلك أنّ النبي -ﷺ- وإن لم يعاتب عائشة أو ينكر عليها فعلها فإنه ألزمها بضمان ما كسرت -والله أعلم-

5- قال ابن التين فيما نقله العيني : "احتج بهذا الحديث من قال يقضى في العروض بالأمثال"<sup>(3)</sup>.

(1) - ابن حجر : فتح الباري (5/126)، المناوي : فيض القدير (4/352).

(2) - ابن حجر : فتح الباري (9/325).

(3) - عمدة القاري : (13/52).

## سؤال عائشة عما تقول إذا أتت أهل البقيع

عن عائشة قالت : " لما كانت ليلى التي كان النبي - ﷺ - فيها عندي انقلب فوضع رداءه وخلع نعليه فوضعهما عند رجله وبسط طرف إزاره على فراشه فاضطجع فلم يلبث إلا ريثما ظن أن قد رقدت فأخذ رداءه رويدا وانتعل رويدا وفتح الباب فخرج ثم أجافه رويدا، فجعلت درعي في رأسي واختمرت وتقنعت إزاري ثم انطلقت على إثره حتى جاء البقيع فقام فأطال القيام ثم رفع يديه ثلاث مرات ثم انحرف فانحرفت فأسرع فأسرعت فهول فهولت فأحضر فأحضرت فسبقتة فدخلت فليس إلا أن اضطجعت، فدخل فقال : [ ما لك يا عائش حشيا رابية ؟ ] قالت قلت : لا شيء . قال : [ لتخبريني أو ليخبرني اللطيف الخبير ] قالت قلت : يا رسول الله بأبي أنت وأمي، فأخبرته . قال : [ فأنت السواد الذي رأيت أمامي ؟ ] قلت : نعم. فلهديني في صدري لهدة أوجعتني، ثم قال : [ أظننت أن يحيف الله عليك ورسوله ؟ ] قالت : مهما يكتم الناس يعلمه الله نعم . قال : [ فإن جبريل أتاني حين رأيت فناداني فأخفاه منك فأجبتك فأخفيتك منك ولم يكن يدخل عليك وقد وضعت ثيابك وظننت أن قد رقدت فكرهت أن أوقظك وخشيت أن تستوحشي فقال إن ربك يأمرك أن تأتي أهل البقيع فتستغفر لهم ] . قالت قلت : كيف أقول لهم يا رسول الله ؟ قال : [ قولي السلام على أهل الديار من المؤمنين والمسلمين ويرحم الله المستقدمين منا والمستأخرين وإنا إن شاء الله بكم للاحقون ] ."

### - دراسة الحديث :

#### • تخريج الحديث :

حديث عائشة - رضي الله عنها - هذا أخرجه مسلم<sup>(1)</sup>، من طريق محمد بن قيس عنها به.

#### • غريب الحديث :

قولها (تقنعت) : لبست القناع<sup>(2)</sup>. قال النووي : "تقنعت إزاري ... بغير باء في أوله ، وكأنه بمعنى لبست إزاري فهذا عدّي بنفسه"<sup>(3)</sup>.

(1) - الصحيح : ك : الجنائز، ب : ما يقال عند دخول القبور. ح (974) (669/2).

(2) - الفيروزآبادي : القاموس المحيط (76/3).

(3) - شرح مسلم : (43/7).

قولها (فأحضر) : الحضر : العَدُو، وأحضر يحضر فهو محضر إذا عدا<sup>(1)</sup>.

قوله (مالك يا عائش حشيا رابية ؟) : أي مالك قد وقع عليك الحشا، وهو الربو والتَّهيج الذي يعرض للمسرع في مشيه، والمحتد في كلامه من ارتفاع النفس وتواتره<sup>(2)</sup>.

قولها (فلهدني) : لدهته دفعته، واللهد : الدفع الشديد في الصدر<sup>(3)</sup>.

#### • دلالات الحديث :

كانت السيدة عائشة -رضي الله عنها- في شأن، وكان المصطفى -ﷺ- في شأن آخر، كذلك تصوّر الصّديقة من خلال هذا المشهد حال الرسول -ﷺ-، وقد أقبل على السّميع، وشغله الاستغفار لأهل البقيع، وحالها وقد نزعها من الغيرة نزع، فاستسلمت لوسوسة الشيطان، ووقعت فيما أثار غضب النبي -عليه الصلاة والسلام- واستحقت بسببه التأديب والإنكار، لكنها سرعان ما رجعت إلى الحق، وأقرت بما كان منها من خطأ، وراحت تستغل الحادث فيما فيه نفعها، ونفع للأمة من بعدها حيث حمل هذا الحديث إلى الأجيال من بعدها أحكاما وآدابا وفوائد أوجزت ذكرها فيما يأتي :

1/- إن كان أصل الغيرة معفو عنه لأنّه من أصل الخلقة فإنّ هذا الحديث يشير إلى خطورة الإفراط منها ويقرّر زجر وردع من أغرق فيها من غير داع للريبة. لما في ذلك من تغييب للعقل وتغليب للهوى وتزيين للباطل، ومن ثمّ التأسيس لفقد الثقة، وإشاعة ثقافة سوء الظن، فالغيرة تولد الحيرة، الأمر الذي يهدد كيان الأسر بما يحدثه من شروخ في العلاقات الزوجية. وهو ما يفسّر تلك الشدة الملاحظة في ردّ فعله -ﷺ- والتي لم تعهد منه على كثرة ما كان من عائشة -رضي الله عنها- من مواقف مشاهمة.

2/- قال النووي : " فيه استحباب إطالة الدعاء وتكريره، ورفع اليدين فيه ... وأنّ دعاء القائم أكمل من دعاء الجالس في القبور"<sup>(4)</sup>.

3/- وفيه جواز ترخيم الاسم إذا لم يكن فيه إيذاء للمرخم<sup>(5)</sup>.

(1) - ابن الأثير : النهاية (436/1).

(2) - ابن الأثير : النهاية (429/1)، الزمخشري : الفائق (286/1).

(3) - ابن سلام : غريب الحديث (259/4)، ابن الأثير : النهاية (438/7).

(4) - شرح مسلم : (43/7).

(5) - النووي : شرح مسلم (43/7).

- 4- وفيه مشروعية تأديب الزوج زوجته بلهدا في صدرها وإن ألمها ذلك، إن صدر منها ما يستدعي مثل هذا النوع من التأديب<sup>(1)</sup>.
- 5- وفي قوله -ﷺ- : [ أظننت أن يحيى الله عليك ورسوله ] تنزيه له -عليه الصلاة والسلام- عن الضيم والحيف. قال السندي : " وذكر الله لتعظيم الرسول والدلالة على أن الرسول لا يمكن أن يفعل بدون إذن من الله تعالى، فلو كان منه جور لكان بإذن الله تعالى له فيه، وهذا غير ممكن"<sup>(2)</sup>.
- 6- وفيه جواز إخفاء الزوج عن زوجته ما يثير قلقها<sup>(3)</sup> مراعاة لمشاعرها.
- 7- وفي الحديث صورة مشرفة عن حسن معاشرته -ﷺ- لأهله ورأفته بهم. وحرصه على راحتهم واجتهاده في عدم إيذائهم، وإخلاقه في التصح لهم. وهو ما يعكس تألقه الحسي ورقية الأخلاقي، ليكون التّمودج الأمثل في الاقتداء والأوحد في الاهتداء.
- 8- استدل بقوله -ﷺ- : [ أظننت أن يحيى الله عليك ورسوله ] على أن القسّم بين الزوجات واجب على النبي -ﷺ- قال السندي : " إذ لا يكون تركه جوراً إلا إذا كان واجباً"<sup>(4)</sup>، وقيل الراجح عدم الوجوب في حقه، ولكنّه كان يقسم لكرمه أخلاقه، وحسن عشرته<sup>(5)</sup>.
- 9- وفيه استحباب هذا الدعاء عند زيارة القبور<sup>(6)</sup>، لحرص عائشة -رضي الله عنها- على تعلمه، وعلى تبليغه.
- 10- استدل به على جواز زيارة القبور للنساء<sup>(7)</sup>، إذ لم ينكر عليها -ﷺ- أصل الزيارة، بل أخذ يعلمها ما تقول عند قيامها بذلك.
- 11- وفيه ذكاء عائشة -رضي الله عنها- وسرعة رجوعها إلى الحق وانصياعها له وعدم مجادلتها فيه.
- 12- وفيه أن المرء مهما بلغ من رجاحة العقل لا بد أن تتعقبه لحظة ضعف، فإن كان ذلك

(1) - محمد الولوي : الذخيرة (53/20)، موسى لاشين : فتح المنعم (261/4).

(2) - حاشيته على سنن النسائي : (93/4).

(3) - موسى لاشين : فتح المنعم (261/4).

(4) - حاشيته على سنن النسائي : (93/4).

(5) - محمد الولوي : الذخيرة (53/20).

(6) - النووي : شرح مسلم (44/7).

(7) - النووي : شرح مسلم (45/7)، محمد الولوي : الذخيرة (53/20).

فليحسن استغلالها والاستفادة منها. كما يحسن تجاوزها وتجنب الوقوف عندها.

### سؤال بعض أمهات المؤمنين العدل

عن عائشة - رضي الله عنها - : " أن نساء رسول الله - ﷺ - كن حزبين فحزب فيه عائشة وحفصة وصفية وسودة والحزب الآخر أم سلمة وسائر النساء رسول الله - ﷺ - وكان المسلمون قد علموا حب رسول الله - ﷺ - عائشة فإذا كانت عند أحدهم هدية يريد أن يهديها إلى رسول الله - ﷺ - أخرها حتى إذا كان رسول الله - ﷺ - في بيت عائشة بعث صاحب الهدية بها إلى رسول الله - ﷺ - في بيت عائشة فكلم حزب أم سلمة فقلن لها كلمي رسول الله - ﷺ - يكلم الناس فيقول من أراد أن يهدي إلى رسول الله - ﷺ - هدية فليهدده إليه حيث كان من بيوت نساءه فكلمته أم سلمة بما قلن فلم يقل لها شيئاً، فسألنها فقالت : ما قال لي شيئاً. فقلن لها فكلميه قالت فكلمته حين دار إليها، أيضاً فلم يقل لها شيئاً فسألنها فقالت : ما قال لي شيئاً. فقلن لها كلميه حتى يكلمك فدار إليها فكلمته فقال لها : [ لا تؤذيني في عائشة فإن الوحي لم يأتي وأنا في ثوب امرأة إلا عائشة ]. قالت : فقالت : أتوب إلى الله من أذاك يا رسول الله. ثم إنهن دعون فاطمة بنت رسول الله - ﷺ - فأرسلت إلى رسول الله - ﷺ - تقول إن نساءك ينشدنك الله العدل في بنت أبي بكر. فكلمته فقال : [ يا بنية ألا تحبين ما أحب ] قالت : بلى. فرجعت إليهن فأخبرتهن فقلن ارجعي إليه فأبت أن ترجع فأرسلن زينب بنت جحش فأته فأغلظت وقالت : إن نساءك ينشدنك الله العدل في بنت ابن أبي قحافة : فرفعت صوتها حتى تناولت عائشة وهي قاعدة فسبها حتى إن رسول الله - ﷺ - لينظر إلى عائشة هل تكلم قال فتكلمت عائشة ترد على زينب حتى أسكتها قالت فنظر النبي - ﷺ - إلى عائشة وقال : [ إنها بنت أبي بكر ]".

#### - دراسة الحديث :

#### • تخريج الحديث :

حديث عائشة هذا أخرجه الشيخان : البخاري<sup>(1)</sup>، ومسلم<sup>(2)</sup>.

أما البخاري فأخرجه من طريق هشام عن أبيه عروة عنها به.

(1) - الصحيح : ك : الهبة، ب : من أهدى إلى صاحبه. ح (2442) (911/2).

(2) - الصحيح : ك : فضل الصحابة، ب : فضل عائشة. ح (2442) (1891/4).

وأما مسلم فأخرجه من طريق الزهري عن محمد بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عنها به مع بعض الزيادات ومن غير ذكر وساطة أم سلمة -رضي الله عنها-.

### • دلالات الحديث :

"إنّ نساءك ينشدنك الله العدل في بنت أبي بكر". ذلك كان الانشغال الذي رفعه إليه -ﷺ- يطالبه فيه بمساواتهن بعائشة. فأبي مساواة وأي عدل كنّ ينشدن؟ وهل ظننّ أو اعتقدن -ولو للحظة- أنّ يحيف عليهن رسول الله -ﷺ- أو يمنعهن شيئاً هو حق لهنّ؟ يقول القرطبي -مجيباً عن ذلك-: "وطلب أزواج النبي -ﷺ- منه العدل بينهن وبين عائشة -رضي الله عنها- ليس على معنى أنّه جار عليهن، فمنعهن حقاً هو لهن، لأنّه -ﷺ- منزه عن ذلك... ولكن صدر ذلك منهن بمقتضى الغيرة والحرص على أن يكون لهنّ مثل ما كان لعائشة -رضي الله عنها- ولذلك قال: "وكان الناس يتحرّون بهداياهم يوم عائشة"، ويحتمل أن يقال: إنهنّ طلبن منه أن يسوّي بينهن في الحبّ، ولذلك قال -ﷺ- لفاطمة -رضي الله عنها-: [ألست تحبين من أحب؟] قالت: "بلى". قال: [فأحبي هذه]، وكلا الأمرين لا يجب العدل فيه بين النساء. أمّا الهدية فلا تطلب من المهدي، فلا يتعين لها وقت، وأمّا الحب: فغير داخل تحت قدرة الإنسان ولا كسبه<sup>(1)</sup> ولأجل ذلك اعتذر -عليه الصلاة والسلام- إلى ربه عن الوفاء به.

ورواية البخاري ظاهرة في أنّهم سألن الأمرين لتلازمهما. حيث صرّحت بالأوّل وجاء الثاني كناية، كما ذهب إلى ذلك السندي، فقال: "ومرادهنّ أن يأمرهم النبي -ﷺ- أن يهدوا إليه حيث كان، كما جاء في البخاري. ولا يخفى أنّ هذا كلام لا يليق بصاحب المروءة ذكره في المجلس، فطلبهن من النبي -ﷺ- أن يذكر للناس مثل هذا الكلام إمّا لعدم تفضّهنّ لما فيهن من شدة الغيرة، أو هو كناية عن التسوية بينهن في المحبة بالطف وجهه، لأنّ منشأ تحري الناس زيادة المحبة لعائشة فعند التسوية بينهن في المحبة يرتفع التحري من الناس، فكأنّه إذا ساوى بينهن في المحبة فقد أمرهم بعدم التحري -والله تعالى أعلم-"<sup>(2)</sup>.

وهكذا كانت الغيرة أحد أهم الدوافع والأسباب للخلافات في بيت النبوة. حيث كان لكل

(1) - المفهم : (324/6، 325).

(2) - حاشيته على السنن النسائي : (69/7).

واحدة من زوجاته -ﷺ- حضا ونصيبا منها انعكس في أقوالها وأفعالها التي كانت تبلغ أحيانا حد الإيذاء. ليقف المصطفى -ﷺ- من كل ذلك موقف الصابر والمتفهم والمشفق. كما يتجلى ذلك بوضوح من خلال هذا الحديث، الذي حمل أيضا فيما حكاه من أحداث ورواه من تفاصيل العديد من الفوائد والإشارات، والأحكام والدلالات أوجز ذكرها فيما يأتي :

1/- قال ابن بطال : " وفيه تحري الناس بالهدايا أوقات المسرة وموضعها من المهداة إليه ليزيد بذلك في سروره " (1). فالهدية داع من دواعي إدخال البهجة والفرح على النفس، فإذا كانت في مكان معين أو تزامنت ووقت مفضل أو حدث سعيد كان وقعها أبلغ وأحسن.

2/- يشير الحديث إلى مدى تغلغل وتمكن حبه -ﷺ- من قلوب الصحابة الذين لم يكتفوا في الدلالة عليه بتقديم الهدايا له -ﷺ-، ولم يرضوا باليسير من السعادة تدخلها هداياهم على قلبه الطاهر -عليه الصلاة والسلام- وإنما راحوا ينشدون في ذلك الكمال ويتحرون أسبابه.

3/- وفي الحديث ما كان عليه أزواجه -ﷺ- من مهابته والحياء منه حتى راسلنه بأعز الناس إليه فاطمة -رضي الله عنها- (2).

وإذا كان ذلك حال نسائه -رضي الله عنهن- معه -ﷺ- فإن ابنته الزهراء كانت أشد حياء وأدبا، ذلك ما ظهر جليا في جملة السلوكيات التي حكاهما عنها هذا الحديث ابتداء باستئذانها حين أرادت الدخول عليه -ﷺ- (3). وامتثالها لأمره من غير جدال أو مراجعة لقراره محترمة بذلك رغبته، وفي رفضها الاستجابة إلى طلب أزواجه الرجوع إليه -عليه الصلاة والسلام-

ثانية ما يؤكد هذا الحياء والأدب حيث قالت في إصرار -كما جاء عند مسلم- : " والله لا أكلمه فيها أبدا " (4).

4/- وفي الحديث مناقب ظاهرة لعائشة -رضي الله عنها- هي :

أ - نزول الوحي على النبي -ﷺ- وهو في لحافها دون غيرها من أزواجه -ﷺ-، فهو اصطفاء إلهي قبل الميل النبوي. ولذلك قال الذهبي معلقا على جوابه -عليه الصلاة والسلام- لأم

(1) - شرح صحيح البخاري : (94/7).

(2) - ابن حجر : فتح الباري (205/5).

(3) - ذكره مسلم في روايته .

(4) - عصام الشريف : النبي -ﷺ- مع زوجاته (217، 218).

سلمة : " وهذا الجواب منه دال على أنّ فضل عائشة على سائر أمهات المؤمنين بأمر إلهي وراء حبه لها، وأن ذلك الأمر من أسباب حبه لها"<sup>(1)</sup>.

ب - تصريحه - ﷺ - بحبه لها وطلبه من ابنته أن تحبها حبه. فقد جاء في رواية مسلم - السالفة الذكر - أنه - عليه الصلاة والسلام - قال لها : [ أي بنية ألسنت تحبين ما أحب ؟ ] فقالت : " بلى ". قال : [ فأحبي هذه ] .

ج - مدحه - ﷺ - لها بشرف الأصل وكمال الفهم وحسن النظر<sup>(2)</sup>. حين قال : [ إنها بنت أبي بكر ] . وهي كلمة اختصرت كل ذلك وغير ذلك، وحملت إلى جانب مدحها مدحا وتزكية لأبيها. قال القرطبي : " وقوله : [ أنها ابنة أبي بكر ] . تنبيه على أصلها الكريم الذي نشأت عنه، واكتسبت الجزالة والبلاغة، والفضيلة منه، وطيب الفروع بطيب عروقها، وغذاؤها من عروقها. كما قال : طيب الفروع من الأصول، ولم ير فرع يطيب وأصله الزقوم"<sup>(3)</sup>.

5- الحديث دليل على نبيل السيدة عائشة وسمو أخلاقها ورجاحة عقلها وقوة إيمانها، إذ لم تمنعها الخصومة والمنافسة الدائرة بينها وبين زينب بنت جحش - رضي الله عنها - من إنصافها أثناء الحديث عنها والثناء عليها بما فيها من خصال حميدة. كما ذكرت رواية مسلم حيث قالت: "هي التي كانت تساميني منهن في المنزلة عند رسول الله - ﷺ -، ولم أر قط خيرا في الدين من زينب، وأتقى لله وأصدق حديثا وأوصل للرحم وأعظم صدقة وأشد ابتذالا لنفسها في العمل الذي تصدق به وتقرب به إلى الله تعالى. ما عدا سورة من حدة كانت فيها، تسرع منها الفيئة".

وفي ذلك رسالة إلى أهل الخصومات أن يعدلوا في القول، وأن يجتنبوا الفجور مهما كان الخلاف، وأن يرتقوا بسلوكياتهم وأقوالهم. متأسين في ذلك بالأم الطاهرة الصديقة بنت الصديق - رضي الله عنها -<sup>(4)</sup>.

6- قال العيني : " وفيه لطيفة أخرى وهي أنه نسبها إلى أبيها في معرض المدح ونسبت فيما تقدم

(1) - سير أعلام النبلاء : (143/2).

(2) - النووي : شرح مسلم (207/15).

(3) - المفهم : (327/6).

(4) - عصام الشريف : النبي - ﷺ - مع زوجاته (215، 216).



إلى أبي قحافة حيث لما أريد النيل منها لينخرج أبو بكر - ﷺ - من الوسط إذ ذاك ولغلا يهيج ذكره المحبة " (1). مما يوحي بذكاء زينب ومن خلفها من أزواج النبي - ﷺ - وأدبهن مع الصديق - ﷺ - .

7- وفيه دلال زينب بنت جحش على النبي - ﷺ - لكونها كانت بنت عمته. قال الداودي : " وفيه عذر النبي - ﷺ - لزينب ". قال الحافظ : " كآته أخذه من مخاطبتها النبي - ﷺ - لطلب العدل مع علمها بأنه أعدل الناس، لكن غلبت عليها الغيرة فلم يؤاخذها النبي - ﷺ - بإطلاق ذلك " (2).

8- وفي الحديث توجيه نبوي لكل زوج إلى كيفية التعامل مع الخلافات الأسرية عموماً. قال ابن بطال : " وفيه أن الرجل يسعه السكوت بين نسائه إذا تناظرن، ولا يميل مع بعضهن على بعض " (3).

9- يؤكد الحديث على أن :

أ- الخلافات الزوجية والاضطرابات الحاصلة في البيوت أمر طبيعي. بل قد تكون في بعض الأحيان سبباً لتجديد العلاقة بين الأزواج إذا حسن التعامل معها.  
ب- الغيرة قسَم المرأة، وقسم الزوج حياها الصبر والحلم.

## سؤال فاطمة وغيرها خادماً

1- سؤال فاطمة (4) :

عن علي "أن فاطمة - عليها السلام - شكت ما تلقى في يدها من الرّحى، فأنت النبي - ﷺ -

(1) - عمدة القاري : (13/ 196، 197).

(2) - ابن حجر : فتح الباري (5/ 208).

(3) - شرح صحيح البخاري : (7/ 94).

(4) - فاطمة بنت رسول الله محمد - ﷺ - ابن عبد الله بن عبد المطلب، الهاشمية القرشية، أمها خديجة بنت بنت خويلد. تكتى بأم أبيها وتلقب بالزهراء من ناهات قريش. وإحدى الفصيحات العاقلات. تزوجها أمير المؤمنين علي ابن أبي طالب - ﷺ - في الثامنة عشرة من عمرها، وولدت له الحسن والحسين وأم كلثوم وزينب. وعاشت بعد أبيها ستة أشهر. وهي أول من جعل له العرش في الإسلام، عملته لها أسماء بنت عميس، وكانت قد رآته يصنع في بلاد الحبشة.  
- ابن عبد البر : الاستيعاب (4/ 1893)، ابن حجر : الإصابة (8/ 53) (ت: 11583)، الزركلي : الأعلام (5/ 132)

- تسأله خادما فلم تجده، فذكرت ذلك لعائشة. فلما جاء أخبرته. قال فجاءنا وقد أخذنا مضاجعنا، فذهبت أقوم، فقال: [مكانك]. فجلس بيننا حتى وجدت برد قدميه على صدري. فقال: [ألا أدلكما على ما هو خير لكما من خادم؟ إذا أويتما إلي فراشكما وأخذتما مضاجعكما فكبرا ثلاثا وثلاثين وسبحا ثلاثا وثلاثين واحمدا ثلاثا وثلاثين فهذا خير لكما من خادم]."

## 2/- سؤال أم الحكم<sup>(1)</sup> أو ضباعة:

عن أم الحكم أو ضباعة ابنتي الزبير بن عبد المطلب قالت: "أصاب رسول الله -ﷺ- سبيا فذهبت أنا وأختي وفاطمة بنت رسول الله -ﷺ- فشكونا إليه ما نحن فيه، وسألناه أن يأمر لنا بشيء من السبي. فقال رسول الله -ﷺ-: [سبقتن يتامى بدر، لكن سأدلكن على ما هو خير لكن من ذلك. تكبرن الله على إثر كل صلاة ثلاثا وثلاثين تكبيرة، وثلاثا وثلاثين تسيحة، وثلاثا وثلاثين تحميدة، ولا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير]."

## - دراسة الحديثين:

### • تخريج الحديثين:

- حديث علي بن أبي طالب -رضي الله عنه- هذا أخرجه الشيخان: البخاري<sup>(2)</sup> ومسلم<sup>(3)</sup> من طرق عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عنه به.

وأخرجه مسلم من طريق سهيل عن أبيه عن أبي هريرة يمثل رواية علي<sup>(4)</sup>.

وأخرجه أيضا من طريق الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة، وفيه: "فقال لها: [قولي اللهم رب السموات السبع ورب الأرض ورب العرش العظيم. ربنا ورب كل شيء أنت آخذ

(1) - أم الحكم بنت الزبير بن عبد المطلب بن هاشم القرشية الهاشمية ابنة عم النبي -ﷺ- ويقال أنها كانت أخته من الرضاعة وكان يزورها بالمدينة ويقال لها أم حكيم. كانت زوج ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب. أسلمت وهاجرت.

- ابن عبد البر: الاستيعاب (4/1933)، ابن حجر: الإصابة (8/191) (ت:11972).

(2) - الصحيح: ك: الدعوات، ب: التكبير والتسيح قبل النوم. ح (5959) (5/2329).

(3) - الصحيح: ك: الذكر، ب: التسيح أول النهار وعند النوم. ح (2727) (4/2091).

(4) - الصحيح: ك: الذكر، ب: التسيح أول النهار وعند النوم. ح (2728) (4/2092).

بناصيته. اللهم أنت الأول فليس قبلك شيء، وأنت الآخر فليس بعدك شيء، وأنت الظاهر فليس فوقك شيء وأنت الباطن فليس دونك شيء. اقض عنا الدين وأغننا من الفقر<sup>(1)</sup>.

- حديث أم الحكم أو ضباعة - رضي الله عنها - هذا أخرجه : أبو داود<sup>(2)</sup> من طريق ابن وهب عن عياش بن عقبة عن الفضل بن حسن عن ابن أم الحكم أو ضباعة عن إحداهما به. هكذا بإثبات لفظه "ابن"، ومن الطريق ذاته أخرجه في رواية<sup>(3)</sup> بإسقاط هذه اللفظة، فقال : عن الفضل أنّ أم الحكم أو ضباعة حدثته عن إحداهما. قال الألباني : "ويظهر أنّه اختلاف قدسّم في نسخ الكتاب"<sup>(4)</sup>.

والراجع ثبوت هذه الزيادة لأسباب :

- أنّ حذفها يقتضي أنّ أم الحكم بنت الزبير حدثت الفضل عن ضباعة أو أن ضباعة حدثته عن أم الحكم. كذلك قال العظيم آبادي<sup>(5)</sup>، وتعقبه صاحب "البذل" بأنّه : "غلط محض، فإنّ أحدهما ليس له رواية عن الأخرى ولا يثبت في موضع أنّ إحداهما روت عن الأخرى"<sup>(6)</sup>.
- أن الحافظ المزري قد عزاه في "تحفة الأشراف"<sup>(7)</sup> لأبي داود بإثبات هذه الزيادة في موضعي تخريجه له.
- ترجيح الحافظ في ترجمته للفضل سماعه من ابن أم الحكم. إذ لم يذكر له سماعا منها، وكأنّه يؤكّد على وجود الوسطة بينهما<sup>(8)</sup>.
- قال ابن حجر : "وأخرجه ابن منده من هذا الوجه فقال أخبرني بن أم الحكم قال أخبرني أمي

(1) - الصحيح : ك : الذكر، ب : ما يقول عند النوم وأخذ المضجع. ح (2713) (2084/4).

(2) - السنن : ك : الآداب، ب : التسيح عند النوم. ح (5068) (475/4).

(3) - السنن : ك : الحزاج، ب : بيان موضع قسم الخمس وسهم ذي القربى. ح (2989) (110/3).

(4) - ضعيف سنن أبي داود : (425/2)، ح (520 م).

(5) - عون المعبود : (149،148/8).

(6) - السهارةنفوري : (301/13).

(7) - (76/13)، الألباني : ضعيف سنن أبي داود (425/2).

(8) - تهذيب التهذيب : (243/8)، الألباني : ضعيف سنن أبي داود (425/2).

بنت الزبير فذكره. ثم قال رواه ابن لهيعة عن الفضل كذلك<sup>(1)</sup>.

• أن الحاوي قد رواه من طريق آخر عن ابن وهب بإثباتها<sup>(2)</sup>.

• متابعة زيد بن الحباب لابن وهب في روايته المثبتة لهذه الزيادة، مع الجزم بأن راوية الحديث أم الحكم وليست ضباعة، وذلك فيما ذكره الطحاوي<sup>(3)</sup> وأبو نعيم<sup>(4)</sup> وابن الأثير<sup>(5)</sup> وابن حجر<sup>(6)</sup>. وسمى الطحاوي ابن أم الحكم، فقال: "عمرو بن الحكم".

وبإثبات هذه الزيادة تثبت الوسطة بين الفضل وبين راوية الحديث. قال العظيم آبادي: "واعلم أن الحديث فيه الوسطة وهي بن أم الحكم"<sup>(7)</sup>. وهو رجل مجهول قال الحافظ: "بن أم الحكم لا يعرف"<sup>(8)</sup>.

والحديث سكت عنه المنذري<sup>(9)</sup>، وضعفه الألباني، وقال: "هذا هو الرَّاجح عندي أخيراً"<sup>(10)</sup>.

#### • دلالات الحديثين :

لم تكن الدنيا يوماً دار راحة أو متعة أو استقرار، وشاءت حكمة الباري-جل في علاه- أن يكون قدر الإنسان فيها النصب والتعب والأكدار، وإن اجتهد في تحصيل شيء من متعتها لم يحض إلا باليسير الذي ما تفتأ تذهب بلذته هبة بلاء تعصف بها الأقدار. ولما كانت تلك حقيقتها كان من الحمق السعي وراء سراب والطمع في خراب. وكان بالعقل الأولى أن يستبدل بالذي هو أدنى وأفنى الذي هو خير وأبقى.

ذلك الذي أشار به أعقل العقلاء ومعلم البشرية جمعاء - ﷺ - على ابنته والبضعة منه فاطمة

الزهراء - رضي الله عنها - ومن آتينه تشتكين إليه تعب الحياة وشدة أعبائها وضعف قوتهم عن

(1) - الإصابة في تمييز الصحابة : (191/8) (ت: 11972).

(2) - شرح معاني الآثار : (299/3)، ح (5417).

(3) - شرح معاني الآثار : (299/3)، ح (5416).

(4) - معرفة الصحابة : (3482/6) (ت: 7898).

(5) - أسد الغابة : (346/7).

(6) - المطالب الغالية : (542/9)، ح (2077).

(7) - عون المعبود : (274/13).

(8) - تقريب التهذيب : (704/1) (ت: 8498).

(9) - العظيم آبادي : عون المعبود (275/13).

(10) - ضعيف سنن أبي داود : (425/2).

تحمل مشاقها وفرط حاجتهن إلى خادم يحمل عنهن بعضا منها.

حيث جلس الأب المحب والراعي المشفق إلى ابنته ييث في روعها تلك القيم ويبعث فيها علو الهمة وسمو المطلب ومن خلالها كل مسلمة ومسلم في قصة ظريفة لطيفة حوت من الفوائد والعبر والحكم ما سأحاول بيانه في النقاط الآتية :

1/- في هذا الحديث يبرز ما كان عليه سلف الأمة من شطف العيش، وقلة الشيء، وشدة الحال، وأن الله حماهم الدنيا مع إمكان ذلك صيانة لهم من تبعاتها، وتلك سنة أكثر الأنبياء والأولياء<sup>(1)</sup>.

2/- وفيه خدمة المرأة زوجها والقيام بشؤون بيتها. قال القاضي : " وقد اختلف أئمتنا فيما على الزوجة من ذلك. فقيل : لا يلزمها من ذلك شيء غير التمكين من نفسها، كانت غنية أو دنيئة ... وقيل : ليس ذلك على الغنية والشريفة، ويلزم الدنية أو زوجة المعسر من ذلك ما كان في البيت من كنس، أو فرش وطبخ قدر، وشبهه. وقيل : ذلك على جميعهم. فعلى الأدياء ما تقدم، وعلى الأشراف من ذلك الأمر بمصلحة بيتها والنظر له برأيها"<sup>(2)</sup>. واستأنسوا لهذا بحديث فاطمة وأن النبي -ﷺ- قد قضى عليها فيه بالخدمة الباطنة كما ألزم عليًا بالخدمة الظاهرة.

وحكى ابن بطال إنكار بعض شيوخه مثل هذا التأويل، وحملهم الأمر على المتعارف بينهم من الإجمال وحسن العشرة. قال : "وأما أن تجبر المرأة على شيء من الخدمة فليس له أصل في السنة، بل الإجماع منعقد على أن الزوج مؤونة الزوجة كلها"<sup>(3)</sup>.

فخدمة الزوجة زوجها أو إخدامها مرتبط بحسن العشرة وسمو الذوق وتآلق الأخلاق من الطرفين. كما تحكمه أعراف الناس والمجتمعات.

فإذا كان الزوج موسرا فمن كريم خلقه وجميل عشرته لزوجته أن يتخذ لها خادما يكفيها مشقة الخدمة شريفة كانت أو دنيئة رافة وإشفاقا عليها، أسوته في ذلك سيدنا علي -ﷺ- الذي سعى في التخفيف عن زوجته فاطمة، فكان هو من أشار عليها بفكرة الخادم وحثها على سؤال النبي -ﷺ-

(1) - ابن حجر : فتح الباري (11/124).

(2) - إكمال المعلم : (8/221، 222).

(3) - شرح صحيح البخاري : (9/507).

كما جاء في رواية الترمذي<sup>(1)</sup>.

وللزوجة في هذه الحالة أن تطلب من زوجها خادما. خاصة إذا كان مثلها يُخدم<sup>(2)</sup>. وقد سألت الزهراء ذلك فلم ينكر عليها - ﷺ - سؤلها.

أما إن كان الزوج معسرا فعلى الزوجة شريفة كانت أو فقيرة أن تصبر مع زوجها وتحمل معه أعباء الحياة وتعينه على نوائب الدهر، فكل ذلك من حسن تبعليها له، محتسبة الأجر والثواب من الجليل الوهاب، مؤثرة ما نفعه باق على ما يذهب جفاء. قدوتها أمهات المؤمنين وسيدة نساء العالمين.

3- قال الحافظ: "وفيه بيان إظهار غاية التعطف والشفقة على البنت والصهر، ونهاية الاتحاد برفع الحشمة والحجاب حيث لم يزعجها عن مكانهما فتركهما على حالة اضطجاعهما، وبالغ حتى أدخل رجله بينهما حتى علمهما ما هو الأولى بحالهما من الذكر عوضا عما طلباه من الخادم"<sup>(3)</sup>.

4- وفيه أن ليس كل ما يُسأل يعطى، ولكن عند الرفض يفترض في المسؤول التلطف في العبارة، ومراعاة مشاعر السائل، وإذا أمكن تقديم البديل له عما سأل، جبرا للخواطر وتطيبيا للنفوس.

5- وفيه منقبة ظاهرة لعليّ وفاطمة - رضي الله عنهما<sup>(4)</sup> - حيث أسقط - عليه الصلاة والسلام - بينه وبينهما الكلفة إشعارا لهما بما يحظيان عنده من المحبة والألفة، وهو دليل رفعة مقامهما وعظم منزلتهما.

6- قال المهلب: "وفيه من التفقه حمل الإنسان أهله على ما يحمل عليه نفسه من التقليل من الدنيا، وتسليتهم عنها بما أعدّ الله للصّابرين في الآخرة"<sup>(5)</sup>.

7- وفيه التقليل من الدنيا والزهد فيها رغبة في ثواب الآخرة لقوله - ﷺ - : [ ألا أدلكما على

(1) - السنن : ك : الدعوات، ب : التسبيح والتكبير. ح (3408) (5/ 477).

(2) - فالصغير : من أسئلة النساء (322).

(3) - فتح الباري (124/11).

(4) - ابن حجر : فتح الباري (124/11).

(5) - ابن بطلال : شرح صحيح البخاري (273/5).

ما هو خير لكما ... ؟ [ فدلهما على التسبيح والتحميد والتكبير<sup>(1)</sup> .

قال الحافظ : "ويستفاد من قوله : [ ألا أدلكما ... ] أنّ الذي يلازم ذكر الله يعطى قوة أعظم من القوة التي يعملها له الخادم، أو تسهل الأمور عليه بحيث يكون تعاطيه أموراً أسهل من تعاطي الخادم لها ... والذي يظهر أنّ المراد أنّ نفع التسبيح مختص بالدار الآخرة، ونفع الخادم مختص بالدار الدنيا، والآخرة خير وأبقى"<sup>(2)</sup> .

8- قال المهلب : "وفيه أن أقل الأعمال الصالحة خير مكافأة في الآخرة من عظيم من أمور الدنيا، أن يكون التسبيح وهو قول : خيرٌ أجرًا في الآخرة من خادم في الدنيا، وعناؤه بالخدمة والسعاية عن مالكها، فكيف بالصلاة والحجّ وسائر الأعمال التي تستعمل فيها الأعضاء والبدن كله"<sup>(3)</sup> . لا شك أنّ أجرها خير من الدنيا وما فيها.

9- تعددت الأذكار عند النوم واختلفت كما هو واضح في الروايات المذكورة سالفًا. قال القاضي : "وذلك بحسب أحواله - السَّلْبِ - واختلاف الأوقات فيخص كل حاله ووقت بما يطابقه من الدعاء، وكذلك يختلف أحوال الداعين، وأنه ليس فيها شيء معين وفي كل فضل، وقد يدلّ اختلافها على الإشعار بأنّها ندب غير واجبة، وأنّ العبد موسع في قول ما شاء من ذلك"<sup>(4)</sup> .

10- وفيه أيضا دعوة إلى المداومة والمواظبة على العمل الصالح ومنه الذكر.

11- وفيه أيضا أنّ على ربّة البيت أن تتقن من شؤونها ما يقيم حياتها وحياتها أسرته، ولها في سيدة نساء أهل الجنة المثل الأعلى والقدوة المثلى فقد كانت تطحن وتسقي الماء وتكنس شأنها في ذلك شأن نساء الأمة.

12- وفيه توجيه نبوي عظيم لولاة أمور المسلمين بأن لا يرخوا العنان ويفلتوا الزمام لقرباتهم في الاستمتاع والاستئثار بأحوال الأمة التي قد لا يجد أفرادها وأسرها القوت الضروري الذي يُبقي على حياتهم، فقد منع النبي - ﷺ - أهله وأعطى غيرهم تقديرا منه لحاجة هؤلاء وأولويتهم في

(1) - ابن بطال : شرح صحيح البخاري (541/7).

(2) - فتح الباري : (506/9).

(3) - ابن بطال : شرح صحيح البخاري (273/5).

(4) - إكمال المعلم : (222/8، 223).

الاستفادة من غيرهم<sup>(1)</sup>.

13/- وفيه أن كمال محمد - ﷺ - كزوج وكماله كأب، كماله في عدله، وفي رحمته وفي لطفه وفي أنسه، وفي رعايته وفي حسن سياسته، وفي استقامته، وفي حمل أزواجه وأولاده على طريقه، كل هذا شاهد صدق ودليل حق على أنه المثل الأعلى للإنسان في كل جانب من جوانب حياته، وإنه القدوة العليا لكل إنسان في أي جزء من أجزاء تصرفاته<sup>(2)</sup>.

### سؤال امرأة هلال بن أمية الإذن في خدمة زوجها

عن كعب بن مالك قال - وهو يحكى قصة تخلفه عن غزوة تبوك وأمر النبي - ﷺ - لهم باعتزال نسائهم - : " فجاءت امرأة هلال بن أمية<sup>(3)</sup> رسول الله - ﷺ - فقالت : إن هلال بن أمية شيخ ضائع ليس له خادم، فهل تكره أن أخدمه ؟ قال : [ لا، ولكن لا يقربك ] . قالت : إنّه والله ما به حركة إلى شيء، والله ما زال يبكي منذ كان من أمره ما كان إلى يومه هذا "

- دراسة الحديث :

• تخريج الحديث :

حديث كعب - ﷺ - هذا أخرجه الشيخان : البخاري<sup>(4)</sup>، ومسلم<sup>(5)</sup>. من طريق الزهري عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب. عن أبيه عبد الله عنه به.

• دلالات الحديث :

قضى النبي - ﷺ - في الثلاثة الذين تخلفوا عن الغزو باعتزالهم وهجر المجتمع المدني بأسره لهم هجرا تاما. تأديبا لهم وزجرا. وقد امتد الأمر بمقاطعتهم فشمّل أيضا زوجاتهم. شدة عليهم منه - عليه الصلاة والسلام - في الإنكار واللوم. ولما بلغ ذلك زوجة هلال بن أمية، وكانت قد خبرت

(1) - عبد الله الأهدل : أثر التربية الإسلامية (115/1).

(2) - سعيد حوى : الرسول - ﷺ - (171).

(3) - قال الحافظ : " هي خولة بنت عاصم ". - فتح الباري : (121/8).

- ابن الأثير : أسد الغابة (106/7)، ابن حجر : الإصابة (623/7) (ت: 11119).

(4) - الصحيح : ك : المغاري، ب : حديث كعب بن مالك. ح (4156) (1603/4).

(5) - الصحيح : ك : التوبة، ب : حديث توبة كعب وصاحبيه. ح (2769) (2120/4).



ورأت من حال زوجها ما رأت أقبلت -رضي الله عنها- بحرص المشفق وشفقة الرّاعي، تسألته التّخفيف وتستأذنه في رعاية زوجها والقيام على خدمته، مقدمة بين يدي سؤالها عذرها استمالة له -ﷺ- حتى يجيب طلبها، متخيرة بعناية وذكاء عبارة لطيفة وغير مباشرة في عرض مسألتها، حيث قالت : "فهل تكره أن أخدمه ؟" فقال -عليه الصلاة والسلام- [ لا ] آذنا لها بذلك شريطة أن لا يقرها. وفي هذا الطّرف من الحديث جملة من الفوائد أجملها فيما يأتي :

1- / أنه من الحكمة تقديم الأعدار بين يدي ما يرتجى قبوله من المطالب وإجابته من كل سؤال، خاصة إذا غلب على الظنّ رفضه.

2- / هذه الصحابية هي مثال للمرأة المسلمة المتقادة لأمر الشارع الوقافة عند نواهيها، المؤثرة لهواه على هواها. وهي نموذج للمرأة الحريصة على الطاعة والالتزام، المتحرية في أعمالها وتصرفاتها الحق والصواب، والزوجة الصالحة الوفيّة المشاركة لزوجها ساعات العسر، والمواسية له فيما يلم به من بلاء وأحزان.

3- / وفيه جواز خدمة المرأة زوجها برضاها، وذلك جائز له بالإجماع، فأما إلزامها بذلك فلا<sup>(1)</sup>، وفي المسألة خلاف سبق الإشارة إليه.

4- / قال الحافظ : "وفيه جواز ترك وطء الزّوجة مدّة"<sup>(2)</sup>، وليس ذلك على إطلاقه وإنما هو مقيد بظروف الترك وأسبابه.

5- / الحديث دليل على استحباب الكنايات في ألفاظ الاستمتاع بالنساء ونحوها، وهو أدب نبويّ ربّي عليه أصحابه فانعكس جليا في أفعالهم وأقوالهم -رضي الله عنهم-، حيث كنى النبي -ﷺ- عن ذلك بالقرب وكنت عنه -رضي الله عنها- بالحركة. وذلك من آداب الحديث الواجب تجمل الحوارات بها.

6- / قال القاضي عياض : "وفيه حجة أنّ المسجون يضيّق عليه، وفيه حجة لقول من قال من أئمتنا : إنّ المسجون في الذنوب لا تترك معه زوجته تضيقا عليه، وهو قول سحنون، لأمره

(1) - النووي : شرح مسلم (101/17).

(2) - ابن حجر : فتح الباري (123/8).

- **السَّكِينَةُ** - لهم باعتزال نسائهم<sup>(1)</sup>.

7- / والحديث مثال حي على أنّ الفتنة والابتلاء قد تصيب من لم يذنب، إيلا ما للمذنب، فقد جوزيت الزّوجات بجريرة الأزواج<sup>(2)</sup>.

8- / وفيه استحباب بكاء العاصي أسفا وحسرة على ما فاته من الخير<sup>(3)</sup>، وندما على التهانون في أمر الله، وتوبة إليه مما أجرم وأخطأ في حقه سبحانه. بل هو في كثير من الأحيان دليل صدق عودته وإنابته إلى المولى -جل في علاه- .

### سؤال بعض أزواجه - **ﷺ** - عن أسرعهن لحوقا به.

عن عائشة -رضي الله عنها- أنّ بعض أزواج النبي -**ﷺ**- قلن للنبي -**ﷺ**- : " أيّنا أسرع لحوقا ؟ " قال : [ أطولكنّ يدا ] . فأخذوا قصبه يذرعوها، فكانت سودة أطولهن يدا. فعلمنا بعد : أنّما طول يدها الصدقة . وكانت أسرعنا لحوقا به، وكانت تحب الصدقة ."

#### - دراسة الحديث :

##### • تخريج الحديث :

حديث عائشة هذا أخرجه الشيخان : البخاري<sup>(4)</sup> ومسلم<sup>(5)</sup> ولمسلم قالت : " فكأنّ يتطاولن، أيتهن أطول يدا، فكانت أطولنا يدا زينب لأنّها كانت تعمل بيدها وتتصدق ."

##### • غريب الحديث :

قولها (فأخذوا قصبه يذرعوها) : قال الحافظ : "يقدرونها بذراع كل واحدة منهن"<sup>(6)</sup>.

##### • دلالات الحديث :

(1) - إكمال المعلم : (274/8).

(2) - موسى لاشين : فتح المنعم (342/10).

(3) - ابن حجر : فتح الباري (124/8).

(4) - الصحيح : ك : الزكاة، ب : أي الصدقة أفضل صدقة الشحيح الصحيح. ح (1354) (515/2).

(5) - الصحيح : ك : فضائل الصحابة، ب : من فضائل زينب أم المؤمنين -رضي الله عنها-. ح (2452)(1907/4).

(6) - فتح الباري : (286/3).

كان - ﷺ - بينهن فطبن - رضي الله عنهن - نفسا بعشرته. وتنافسن جهدا في قربه، والظفر برضاه وحبه. فكان لكل واحدة منهن من ذلك نصيبا أضفى على حياتها الفرح والراحة والأنس، فكأن أسعد النساء وكانت يبوتهن أسعد البيوت . لكنها الدنيا ساعات تمضي ولحظات تنقضي .. هكذا خبرن الحياة. والعزاء موعد ضربه الرحمن في جنات ذات أفنان لاجتماع بلا افتراق. لكن، من منهنّ سيكون لها السبق في اللحاق، وشرف أوّل لقاء ؟ إلى هذا الحدّ بلغ بهنّ الودّ. فحملن انشغالهنّ إليه - ﷺ - وكل واحدة منهنّ تترقب البشرى، وتأمل أن تكون الأولى.

ذلك ما حكته السيدة عائشة من حالها وحال أمهات المؤمنين - رضي الله عنهن - في هذا الحديث الذي كشف عن أمور أجملها في النقاط الآتية :

1/- حرص أمهات المؤمنين، زوجات النبي - ﷺ - لا على شرف رفقته وجواره - ﷺ - في جنات الخلد وحسب، وهو أمر قد بشرن به في الدنيا، بل طمحن إلى الأمل في ذلك وهو السبق لنيل هذا الشرف وفي هذا الحرص دعوة إلى الأمة عامة وإلى النساء خاصة لإشعال وبعث روح الطموح في النفوس وشحذ الهمة فلا يرضين في الجنة بما دون القمّة.

2/- وفي الحديث إشارة إلى فضل الصدقة، ذلك أن هذا الحديث تضمن أنّ الإيثار والاستكثار من الصدقة في زمن القدرة على العمل سبب للحاق بالنبي - ﷺ -، وذلك الغاية في الفضيلة، وأشار إلى هذا الزين بن المنير " (1).

3/- وفيه منقبة ظاهرة لأم المؤمنين زينب بنت جحش - رضي الله عنها - (2) التي كانت تشتغل بيدها لتتصدق وتنفق مما تكسب على الفقراء والمساكين قربي وزلفى إلى الله - ﷻ -، ولها من المواقف الكثير مما يشهد لها بإقبالها وولعها بهذا السبيل من الخير. فأكرمها الله - ﷻ - لأجله بشرف السبق في الالتحاق به - ﷻ - والفوز بجواره في جنات النعيم.

وفي هذا رسالة إلى نساء الأمة العاملات وكل من أكرمها الله بدخل أو كان لها قدرة على الاكتساب أن تحذو حذو السيدة زينب - رضي الله عنها - وأن تقسم مما تكسبه نصيبا تنفقه في أوجه الخير، وأن لا تشغلها الدنيا ولذاتها، والتنافس على متعتها ومتاعها فإنّ هذا الأخير قليل، وما

(1) - ابن حجر : فتح الباري (286/3).

(2) - النووي : شرح مسلم (9/16).

عند الله خير أبقى لمن قدم بين يديه واتقى .

هذا وقال النووي : " ووقع هذا الحديث في كتاب الزكاة من البخاري بلفظ متعقد يوهم أنّ أسرعهن لحاقت سودة، وهذا وهم باطل بالإجماع "(1).

وقال ابن بطال : " هذا الحديث سقط منه ذكر زينب ، لأنه لا خلاف بين أهل الأثر والسير أن زينب أول من مات من أزواج النبي - ﷺ - "(2).

قال ابن رشد : "والدليل على أنّ عائشة لا تعني سودة قولها "فعلمنا بعد" إذ قد أخبرت عن سودة بالطول الحقيقي ولم تذكر سبب الرجوع عن الحقيقة إلى المجاز إلا الموت، فإذا طلب السامع سبب العدول لم يجد إلا الإضمار مع أنّه يصلح أن يكون المعنى فعلمنا بعد أنّ المخبر عنها إنّما هي الموصوفة بالصدقة لموتها قبل الباقيات، فينظر السامع ويبحث فلا يجد إلا زينب، فيتعيّن الحمل عليه، وهو من باب إضمار مالا يصح غيره، كقوله تعالى : ﴿ حَتَّى تَوَارَتْ بِالْحِجَابِ ﴾ [ص : 32]" (3).

4/- وفيه جواز إطلاق اللفظ المشترك بين الحقيقة والمجاز (4)، فقد أطلق الرسول - ﷺ - لفظي اليد والطول ولم يرد العضو وطوله وإنّما أراد العطاء وكثرته، فاليد هنا استعارة للصدقة والطول ترشيح لها (5). قال ابن المنير : "لما كان السؤال عن آجال مقدرة لا تعلم إلا بالوحي أجابن بلفظ غير صريح وأحالهنّ على ما لا يتبيّن إلاّ بآخر، وساغ ذلك لأنّه ليس من الأحكام التكليفية" (6).

5/- الحديث علم من أعلام النبوة. قال عياض : " وفيه من علامات نبوته أيضا، وإعلامه بما يكون فكان كذلك" (7).

### سؤال امرأة عن التشبع من الزوج بما لم يعطها

(1) - شرح مسلم : (9/16).

(2) - شرح صحيح البخاري : (418/3).

(3) - ابن حجر : فتح الباري (287/3).

(4) - ابن حجر : فتح الباري (288/3).

(5) - السندي : حاشيته على النسائي (68/5).

(6) - ابن حجر : فتح الباري (288/3).

(7) - إكمال المعلم : (479/7).

عن أسماء بنت أبي بكر - رضي الله عنها - أنّ امرأة قالت : " يا رسول الله ! إنّ لي ضرة فهل عليّ جناح إن تشبعت من زوجي غير الذي يعطيني ؟ . فقال رسول الله - ﷺ - : [ المتشبع بما لم يعط كالابس ثوبَي زور ] ."

### - دراسة الحديث :

#### • تخريج الحديث :

حديث أسماء هذا أخرجه الشيخان : البخاري<sup>(1)</sup> ومسلم<sup>(2)</sup> من طريق هشام عن فاطمة بنت المنذر عنها به .

وأخرجه مسلم<sup>(3)</sup> من طريق هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة مختصراً .

قال ابن حجر في شأن السائلة : " لم أقف على تعيين هذه المرأة ولا على تعيين زوجها"<sup>(4)</sup> .

#### • غريب الحديث :

قوله (المتشبع) : قال الزمخشري : "المتشبع على معنيين : أحدهما المتكلف إسرافاً في الأكل وزيادة على الشبع حتى يمتلئ ويتضلع، والثاني : المتشبه بالشبعان وليس به . وبهذا المعنى استعير للمتحملي بفضيلة لم ترزق وليس من أهلها"<sup>(5)</sup>، وقال صاحب النهاية : "والأحسن أن يقال : المتشبع بما لم يعطى هو أن يقول أعطيت كذا، لشيء لم يعطه، فأما أنه يتصف بصفات ليست فيه يريد أن الله منحه إيّاها، أو يريد أن بعض الناس وصله بشيء خصه به"<sup>(6)</sup>، وعلى هذا ينطبق معنى الحديث كما دلت عليه رواية عائشة وفيها : "إنّ امرأة قالت : "يا رسول الله، أقول : إنّ زوجي أعطاني، لما لم يعطيني ."

#### • دلالات الحديث :

لا جرم أن تحدث النفس صاحبها تحت وقع ظروف خاصة وضغوطات معينة بأشياء تكون

(1) - الصحيح : ك : النكاح، ب : المتشبع بما لم ينل ... ح (4921) (2001/5).

(2) - الصحيح : ك : اللباس والزينة، ب : النهي عن التزوير . ح (2130) (1681/3).

(3) - الصحيح : ك : اللباس والزينة، ب : النهي عن التزوير . ح (2129) (1681/3).

(4) - فتح الباري : (319/9).

(5) - الفائق : (216/2، 217).

(6) - ابن الأثير : (254/1).

في أصلها باطلة ومنكرة، ولكن الجرم كل الجرم هو الانسياق والانصياع لها دون مراجعة للشرع، والنتيجة الوقوع في المحذور ومعافسة الآثام. الأمر الذي استدركته هذه الصحابية حين خطر لها وتحت وقع الغيرة الكيد لضررتها بالاحتيال عليها، فتوقفت حتى تتبين حكم الشارع فيما تريد المهم به. وتوجهت إلى الرسول -ﷺ- لتكشف له عما تضرره بداخلها وما تحدثها به نفسها بكل صدق وأمانة سائلة منه الجواب. ولم ينكر عليها -ﷺ- الوسوسة ذاتها، ولكنه أنكر الاستجابة لها والركون إليها وأرسل من خلالها إلى الأمة رسالة تؤكد وترسخ بعض المفاهيم والقيم، لعل هذا واحدا منها، والبقية سأعرضها في النقاط الآتية :

1/- في الحديث نهي صريح للمرأة أن تتظاهر وتتكاثر بما لم يعطها زوجها، حيث شبهه -ﷺ- بلبس الإنسان ثوبين زورًا. قال القرطبي : "تشبع المرأة على ضررتها بما لم يعطها زوجها محرّم، لأنّه شبهه بمحرّم، وإنما كان ذلك محرّمًا، لأنّه تصرف في ملك الغير بغير إذنه، ورياءً، وأذى للضرّة من نسبة الزوج إلى أنّه آثرها عليها، وهو لم يفعل، كل ذلك محرّم"<sup>(1)</sup>.

واختلف في تأويل الثوبين في الحديث بين حامل لهما على الحقيقة، وحامل لهما على المجاز، "فعلى الأول يكون معناه : أنّه شبهها بمن أخذ ثوبين لغيره بغير إذنه، فلبسهما مظهرًا أنّ له ثيابا ليس مثلها للمظهر له. وقيل : بل شبهها بمن يلبس ثياب الزهاد وليس بزاهد. وعلى الوجه الثاني : قال الخطابي : إن ذكر ثوبين هنا كناية عن حاله ومذهبه ... والمعنى : أنّه بمنزلة الكاذب القائل ما لم يكن"<sup>(2)</sup>.

وبناء على هذا الأخير قال بعضهم : "التشبية (في قوله -ﷺ- ثوبي) معنى صحيح، لأنّ كذب المتحلّي بما لم يعط مثني، فهو كاذب على نفسه بما لم يأخذ، وكاذب على غيره بما لم يبذل"<sup>(3)</sup>.

وتشبيهه التشبع بلبس الثوب مبالغة في الإشعار بأنّ الإزار والرداء زور من رأسه إلى قدمه<sup>(4)</sup>. وفي هذا تشنيع للفعل وإنكار له بما يستوجب تركه.

(1) - المفهم : (452/5).

(2) - القرطبي : المفهم (451/5).

(3) - ابن بطال : شرح صحيح البخاري (346/7).

(4) - العيني : عمدة القاري (290/20).

2- يعدّ هذا الحديث أصل في تحريم الكذب، والنّهي عن التدليس بأنواعه وعن الغش بجميع مظاهره. والتليس على الناس بإيهامهم بما هو مخالف للواقع. وهو عام في جميع شؤون الحياة ومجالاتها إذ لا يجوز بحال أن يتظاهر المرء بغير حقيقته سواء على مستوى الخلق أو اللباس أو الأدب أو الاعتقاد أو العلم أو النسب أو ... الخ، فكل ما ورد من النهي عن ذلك في واحد منها مندرج تحت هذا الأصل العام، ولذلك قال المناوي : "ومنه أخذ أنّه ينبغي للعالم أن لا ينتصب للتدريس والإفادة حتّى يمكن من الأهلية، ولا يذكر الدرس من علم لا يعرفه سواء شرط الواقف أم لا فإنه لعب في الدين وازدراء به"<sup>(1)</sup>.

3- وفيه حرص الإسلام على استقرار الأسرة، وقطع السبيل على كل ما من شأنه تأجيج الفتن خاصة بين راعييها.

4- وفيه أيضا تبرز قيمة السؤال وأهميته في الوقاية من الوقوع في الإثم أو الفساد والفتن.

5- وفيه يتجلّى ورع هذه الصحابة التي لم تكبلها الغيرة عن البحث عن الحق، ولم تحجب عنها نور الاهتداء.

### سؤال عائشة إخفاء خيارها عن سائر نساءه

عن جابر بن عبد الله قال : "دخل أبو بكر يستأذن على رسول الله - ﷺ - فوجد الناس جلوسا ببابه لم يؤذن لأحد منهم، قال فأذن لأبي بكر فدخل ثم أقبل عمر فاستأذن فأذن له فوجد النبي - ﷺ - جالسا حوله نساؤه واجما ساكتا. قال : فقال لأقولن شيئا أضحك النبي - ﷺ - فقال : يا رسول الله ! لو رأيت بنت خارجة سألتني النفقة فقامت إليها فوجأت عنقها . فضحك رسول الله - ﷺ - وقال : [ هن حولي كما ترى يسألني النفقة ] فقام أبو بكر إلى عائشة يجأ عنقها، فقام عمر إلى حفصة يجأ عنقها كلاهما يقول : تسألن رسول الله - ﷺ - ما ليس عنده. فقلن : والله لا نسأل رسول الله - ﷺ - شيئا أبدا ليس عنده، ثم اعتزلن شهرا أو تسعا وعشرين، ثم نزلت عليه هذه الآية : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِّأَزْوَاجِكَ حَتَّىٰ بَلَغَ لِّلْمُحْسِنَاتِ مِنكُنَّ أَجْرًا عَظِيمًا ﴾ [الأحزاب:28]. قال : فبدأ بعائشة فقال : [ يا عائشة إنني أريد أن أعرض عليك أمرا أحب أن لا تعجلي فيه

(1) - فيض القدير : (388/6).

حتى تستشيرني أبويك]. قالت : وما هو يا رسول الله ؟ فتلا عليها الآية. قالت : أفيك يا رسول الله استشير أبوي ؟ بل أختار الله ورسوله والدار الآخرة، وأسألك أن لا تخبر امرأة من نساءك بالذي قلت. قال : [ لا تسألني امرأة منهن إلا أخبرتها إن الله لم يبعثني معنتا ولا متعنتا ولكن بعثني معلما ميسرا ] ."

#### - دراسة الحديث :

##### • تخريج الحديث :

حديث جابر - رضي الله عنه - هذا أخرجه مسلم<sup>(1)</sup> من طريق زكرياء بن إسحاق عن أبي الزبير عنه به.

##### • غريب الحديث :

قوله (واجما) : الواجم الذي أسكته همّ وعلته الكآبة<sup>(2)</sup>.

قوله (فوجأت عنقها) : أي ضربته، وطعنت فيه ودققت. وأصل الوجئ : الرض، الدق، الطعن، والضرب<sup>(3)</sup>.

##### • دلالات الحديث :

كانت أشدّ أزمة تمر بها بيوت النبي - صلى الله عليه وسلم - كادت أن تأتي على أركانها، وتقلب جميع الموازين بها. أزمة توالى فيها أحداث كثيرة ألحقت به - صلى الله عليه وسلم - شديد الحرج والأذى. الأمر الذي اضطره إلى العدول عمّا عهد منه من حلم ولين في معالجة مثل هذه الاضطرابات إلى خيار الشدة لردع ذلك التمرد الذي أعلنته نساؤه - صلى الله عليه وسلم - على ضيق العيش، فتخندقن في خندق واحد يطالبن بزيادة النفقة، حيث قرر - صلى الله عليه وسلم - تأديبهن فبادر باعتزالهن مدة شهر حتى اعتقد الصحابة أنه طلقهن، أعقبه أمر من الله - صلى الله عليه وسلم - بتخييرهن بين البقاء معه ومشاركته حياته راضيات، صابرات على ما فيها من عسر الحال، أو الانفصال عنه، وابتغاء ما وراء ذلك. وكانت أول مخيرة السيدة عائشة - رضي الله عنها - والتي بدافع الغيرة، وبحكم حب الاستئثار بالرسول - صلى الله عليه وسلم - سألته أن يخفي اختيارها له عن سائر زوجاته - رضي الله عنهن -.

(1) - الصحيح : ك : الطلاق، ب : بيان أن تخيير امرأته لا يكون طلاقا. ح (1478/2)(1104).

(2) - ابن سلام : غريب الحديث (232/3)، الزمخشري : الفائق (45/4).

(3) - ابن سلام : غريب الحديث (45/4)، ابن الأثير : النهاية (234/9)، الجوهرى : الصحاح (194/1).



هكذا كان حاله -عليه الصلاة والسلام- في أهله وبين نسائه اللواتي تعددت أصولهن، وتباينت مشارهن، واختلفت طباعهن، وتفاوتت أنسابهن وأعمارهن. كل هذا المزيج كان يضمه بيت واحد، تحت زوج فريد ورجل عظيم، فلا غرابة أن يصدر منهن مثل ذلك، خاصة وفيهن من كانت حديثة عهد بهذا الدين، لا زالت تنزعها من ماضيها نزعات تحول وتكيفها مع واقع جديد لم تعهد له مثيل. لأجل ذلك كن بحاجة إلى محطات ووقفات تأديبية تذهب عنهن رجس الجاهلية، وتؤهلهن لأكرم استحقاق وأعظم تشريف بعد أن أظلتهن عباءة النبوة.

وقد أثبتن بجدارة أحقيتهن بهذه المكانة وبهذا الاصطفاء عندما اجتمعن على خيار واحد آثرن فيه الله ورسوله والدار الآخرة.

كذلك كانت سيرة المصطفى -ﷺ- سِفراً مفتوحاً عرضت على صفحاته أدق تفاصيل حياته لم تحف منها خافية، لا لشيء إلا لتكون دروساً للأمة تستلهم منها العبر، وتستخلص منها الأحكام والحكم أملاً في حسن الاقتداء وكمال الاهتداء.

ولئن كنت أطلت التقديم لهذا الحديث فقد أطال العلماء النفس في استخراج ما فيه من كنوز، واستنباط ما فيه من دلالات، سأكتفي بالإضافة لما أشرت إليه سابقاً بما يأتي :

1/- في الحديث وجوب الاستئذان على الإنسان في منزله<sup>(1)</sup>. فقد استأذن أبو بكر ثم عمر -رضي الله عنهما- عندما هما بالدخول عليه -ﷺ- ولم يفعلوا حتى أذن لهما.

2/- قال القاضي : " فيه بسط نفس الغضبان، وتسليية المغتم بما يباح من الحديث، لا بالسخيف من الكلام والأفعال"<sup>(2)</sup> وهو ما بادر به عمر -ﷺ- لِمَا رَأَى من حال الرسول -ﷺ-، حيث قال : "لأقولن شيئاً أضحك النبي -ﷺ- ثم راح يسرد عليه قصته مع زوجته.

3/- وفيه تأديب الرجل ولده صغيراً كان أو كبيراً أو بنتاً مزوجة لأجل إصلاحها لزوجها لأن أبا بكر وعمر -رضي الله عنهما- أدبا بنتيهما بحضرة الرسول -ﷺ- فلم ينكر عليهما<sup>(3)</sup>.

4/- كل ما سبق يعكس أدب الصحابة -رضي الله عنهم- مع النبي -ﷺ- وحبهم له واهتمامهم لهم.

(1) - النووي : شرح مسلم (93/10).

(2) - إكمال المعلم : (37/5)

(3) - النووي : شرح مسلم (93/10)، ابن حجر : فتح الباري (349/2).

- 5- يبرز موقف عمر - رضي الله عنه - مع زوجته شدته في معاملة النساء<sup>(1)</sup>.
- 6- وفيه جواز تأديب الزوجة بهجرها والاعتزال في بيت آخر إذا جرى منها سبب يقتضي ذلك<sup>(2)</sup>، ولعل هذا قد نسخ بأية التشوز حيث قصر الحجر على المضاجع - والله أعلم.
- 7- قال النووي: " وفيه فضيلة لعائشة للابتداء بها في التخيير وفي الدخول بعد انقضاء الشهر"<sup>(3)</sup>.
- 8- وفيه أن صغر السنّ مظنة لنقص الرأي، قال العلماء: " إنما أمر النبي - صلّى الله عليه وآله - أن تستأمر أبويها خشية أن يحملها صغر السنّ على اختيار الشق الآخر"<sup>(4)</sup>.
- 9- يبرز من خلال أمره - صلّى الله عليه وآله - لعائشة باستشارة أبويها مدى إشفاقه عليها وحبّه لها وتمسّكه بها، ذلك ما يؤكده قولها: " قد علم والله أن أبويّ لم يكونا ليأمراني بفراقه"<sup>(5)</sup>.
- 10- قال الحافظ: " وفيه منقبة عظيمة لعائشة وبيان كمال عقلها، وصحة رأيها مع صغر سنّها، وأنّ الغيرة تحمل المرأة الكاملة الرأي والعقل على ارتكاب مالا يليق بحالها لسؤالها النبي - صلّى الله عليه وآله - أن لا يخبر أحدا من أزواجه بفعلها"<sup>(6)</sup>.
- 11- أنّ حبّ الرسول - صلّى الله عليه وآله - لعائشة، وحرصه على إرضائها لم يكن على حساب واحدة من جارئاتها، إذ لم يسعفها بما طلبت من ذلك بل ردّ مطلبها في مواجهتها<sup>(7)</sup>. فقال: [ لا تسألني امرأة منهن إلا أخبرتها ].
- 12- عدله - صلّى الله عليه وآله - في معاملة نسائه وإشفاقه عليهن بأن يسّر لهن سبيل الاختيار الصحيح، يؤكّد ذلك قوله: [ إن الله لم يعثني معنّا ولا متعننّا، ولكن بعثني معلما ميسرا ].

(1) - موسى لاشين : فتح المنعم (105/6).

(2) - النووي : شرح مسلم (94/10).

(3) - شرح مسلم : (94/10).

(4) - ابن حجر : فتح الباري (522/8).

(5) - أخرجه :

- البخاري : الصحيح : ك : التفسير، ب : قوله : ﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ تُرِيدُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالِدَارَ الْآخِرَةَ ﴾، ح (4507) (1796/4).

- مسلم : الصحيح : ك : الطلاق، ب : في الإيلاء واعتزال النساء. ح (1475) (1105/2).

(6) - فتح الباري : (522/8).

(7) - موسى لاشين : فتح المنعم (102).

- 13/- فيه منقبة ظاهرة لعائشة ثم لسائر أمهات المؤمنين - رضي الله عنهن - باختيارهن الله ورسوله والدار الآخرة، مما يؤكد على وجوب المبادرة إلى الخير وإيثار أمور الآخرة على الدنيا<sup>(1)</sup>.
- 14/- والحديث حجة لجمهور العلماء على أن المخيرة إذا اختارت زوجها لم يكن ذلك طلاقاً، ولم تقع به فرقة<sup>(2)</sup>، وهو ما صرحت به عائشة كما ورد في بعض طرق هذا الحديث : "قد خيرنا رسول الله ﷺ - فلم نعهه طلاقاً"<sup>(3)</sup>.
- 15/- جاء في بعض الروايات أنه : "لما مضت تسع وعشرون ليلة دخل على عائشة فبدأ بها، فقالت له عائشة : يا رسول الله ! إنك قد أقسمت أن لا تدخل علينا شهراً، وإنما أصبحت من تسع وعشرين ليلة أعدها عدداً"<sup>(4)</sup>. قال الحافظ : "فيه تذكير الحالف بيمينه إذا وقع منه ما ظاهره نسيانها، لاسيما ممن له تعلق بذلك"<sup>(5)</sup>.
- 16/- وفي الحديث حث للزوجة على حسن التبعل لزوجها، وإيثار صلاحه والرضا بما يبده لها قليلاً كان أو كثيراً مقدرة في ذلك عسره ويسره. ويحذرهما من خطورة استغلال حلمه وصبره عليها، إذ لا تأمن منه ثورة تقلب حياتها، وتورثها الحسرة والندم.

## سؤال هند وغيرها عن حقهن في مال أزواجهن وآبائهن

1/- سؤال هند<sup>(6)</sup> :

- (1) - العراقي : طرح التثريب (99/7).
- (2) - القرطبي : المفهم (257/4)، العراقي : طرح التثريب (99/7).
- (3) - أخرجها :
- البخاري : الصحيح : ك : الطلاق ، ب : من خير أزواجه. ح (4962) (2015/5).
- مسلم : الصحيح : ك : الطلاق، ب : بيان أن من خير امرأته لا يكون طلاقاً إلا بالنية. ح (1477) (1103/2).
- (4) - أخرجها :
- البخاري : الصحيح : ك : النكاح، ب : موعظة الرجل ابنته لحال زوجها. ح (4895) (1991/5).
- مسلم : الصحيح : ك : الطلاق، ب : الإيلاء واعتزال النساء وتخييرهن. ح (1475) (1105/2).
- (5) - فتح الباري : (292/9).
- (6) - هند بنت عتبة بن ربيعة. القرشية، أم الخليفة الأموي "معاوية" بن أبي سفيان. تزوجت أباه بعد مفارقتها لزوجها الأول "الفاكه بن المغيرة" المخزومي، كانت فصيحة جريئة، صاحبة رأي وحزم ونفس وأنفة، تقول الشعر الجيد. كانت ممن أهدر النبي ﷺ - دماهم يوم فتح مكة، وأمر بقتلهم ولو وجدوا تحت أستار الكعبة، فجاءته مع بعض النسوة في الأبطح، فأعلنت إسلامها، ورحب بها. شهدت اليرموك وحرقت على قتال الروم. وأخبارها كثيرة. توفيت في خلافة عثمان.
- ابن عبد البر : الاستيعاب (1922/4)، ابن حجر : الإصابة (155/8) (11856). الزركلي : الأعلام (98/8).

عن عائشة - رضي الله عنها - قالت : "جاءت هند بنت عتبة بن ربيعة فقالت : يا رسول الله ! والله ما كان على ظهر الأرض أهل خباء أحب إليّ أن يذلوا من أهل خبائك . وما أصبح اليوم على ظهر الأرض أهل خباء أحب إليّ من أن يعزّوا من أهل خبائك . ثم قالت : إن أبا سفيان رجل مسيك . فهل عليّ من حرج أن أطعم من الذي له عيالنا ؟ قال لها : [ لا حرج عليك أن تطعميهم من معروف ]".

2/- سؤال امرأة - على الإبهام - :

عن سعد قال : " لما بايع رسول الله - ﷺ - النساء قامت امرأة جلييلة كأنها من نساء مضر، فقالت : يا نبيّ الله ! إنا كلّ على أبائنا وأبنائنا - قال أبو داود وأرى فيه "وأزواجنا" - فما يحلّ لنا من أموالهم ؟ فقال : [ الرطب تأكلنه وتهدينه ]".

- دراسة الحديثين :

• تخريج الحديثين :

- حديث عائشة - رضي الله عنها - هذا أخرجه الشيخان : البخاري<sup>(1)</sup> ومسلم<sup>(2)</sup> من طريق عروة ابن الزبير عن عائشة به بألفاظ متقاربة.

- حديث سعد هذا أخرجه : أبو داود<sup>(3)</sup>، والحاكم<sup>(4)</sup>، والبيهقي<sup>(5)</sup>، وابن أبي شيبة<sup>(6)</sup>، من طريق عبد السلام بن حرب عن يونس بن عبيد عن زياد بن جبير عنه به.

وقد تابع بن حرب عليه سفيان الثوري فيما أخرجه : الحاكم<sup>(7)</sup>، والبيهقي<sup>(8)</sup>، في إحدى روايتهما.

(1) - الصحيح : ك : الأحكام، ب : من رأى للقاضي أن يحكم . ح (6742) (2617/6).

(2) - الصحيح : ك : الأفضية، ب : قضية هند . ح (1714) (1338/3).

(3) - السنن : ك : الزكاة، ب : المرأة تصدق من بيت زوجها . ح (1688) (56/2).

(4) - المستدرک : ح (149/4)، ح (7185).

(5) - السنن : ح (192/4)، ح (8103).

(6) - المصنف : ح (456/4)، ح (22084).

(7) - المستدرک : ح (149/4)، ح (7186).

(8) - السنن : ح (193/4)، ح (8104).

قال الحاكم : "حديث عبد السلام بن حرب صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه " ووافقه الذهبي<sup>(1)</sup>.

وقال الشوكاني : "حديث سعد سكت عنه أبو داود والمنذري ورجال إسناده رجال الصحيح إلا محمد بن سوار، وقد وثقه ابن حبان، وقال يغب " (2).

والأمر كما قال، غير أنهم على توثيقهم فقد قيل في عبد السلام بأن له مناكير<sup>(3)</sup>، ولئن كان سفيان الثوري وهو الثقة الحافظ<sup>(4)</sup> قد تابعه، فإن زياد بن جبير قد نسب إلى الإرسال<sup>(5)</sup>، ونقل الحافظ عن أبي زرعة وأبي حاتم قولهما : "روايته عن سعد بن أبي وقاص مرسله"<sup>(6)</sup>.

وعليه فالحديث مرسل، ولما سئل عنه أبو حاتم قال : "هذا حديث مضطرب"<sup>(7)</sup>. وقد ضعفه الألباني<sup>(8)</sup>.

هذا وقد اختلف في سعد راوية الحديث، فقيل هو سعد بن أبي وقاص، وقيل رجل من الأنصار، فأما الأخير فذهب إليه ابن المديني فيما نقله عنه عبد الحق<sup>(9)</sup>، وصححه الدارقطني<sup>(10)</sup>. وقال ابن القطان : "والذي يجب أن يقال به فيه هو خلاف هذا، وهو أن سعدا هو ابن أبي وقاص ... واعلم أن مذهب البزار في سعد المذكور أنه ابن أبي وقاص"<sup>(11)</sup>.

ورجح ابن حجر أن يكون غيره، فقال : "ويؤيد أنه غيره أن ابن منده أخرج من طريق حماد بن سلمه عن يونس بن عبيد، عن زياد بن جبير : أن رسول الله - ﷺ - بعث رجلا يقال له سعد على السعاية . فلو كان هو ابن أبي وقاص ما عبر عنه الراوي بهذا"<sup>(12)</sup>.

(1) - المستدرک : (149/4).

(2) - نيل الأوطار : (232/10).

(3) - ابن حجر : تقريب التهذيب (1/355) (ت:4067).

(4) - ابن حجر : تقريب التهذيب (1/244) (ت:2445).

(5) - ابن حجر : تقريب التهذيب (1/218) (ت:2060).

(6) - تهذيب التهذيب : (309/3).

(7) - العلل : (176/6).

(8) - ضعيف سنن أبي داود : (136/2)، ح(304).

(9) - ابن القطان : بيان الوهم والإيهام (5/577).

(10) - العلل : (382/4).

(11) - بيان الوهم والإيهام : (5/578).

(12) - الإصابة : (94/3) (ت:3242).

وأما المرأة السائلة فذكرت مبهمه ولم أقف على اسمها فيما رجعت إليه من كتب خاصة مما اعتنى منها بهذا النوع من الأسماء.

• غريب الحديث :

قولها (خباء) : الخباء أحد بيوت العرب من وبر وصوف، ولا يكون من شعر، ويكون على عمودين أو ثلاثة، وقد يستعمل في المنازل والمسكن<sup>(1)</sup>.

قال القاضي عياض : "وقولها : "أهل خباء" أرادت به نفسه - ﷺ - فكنت عنه بهذا، أو كبرته عن مخاطبته وتعيينه بذلك لما فيه، وقد يحتمل أن تريد بأهل الخباء أهل بيته"<sup>(2)</sup>.

قولها (مسيك) : يقال : في فلان إمساك ومساك ومسكة أي : ضيق ومنع . ورجل مسيك أي : بخيل يمسك ما في يديه لا يعطيه أحدا، وقيل : هو من أبنية المبالغة، أي شديد الإمساك لماله<sup>(3)</sup>.

وقد جاء في رواية لمسلم<sup>(4)</sup> : "رجل شحيح لا يعطيني من النفقة ما يكفيني ويكفي بني" قولها (كل) : الكلّ بالفتح هو الثقل من كل ما يتكلف، والكلّ أيضا : العيال<sup>(5)</sup>.

• دلالات الحديثين :

بمظهر من مظاهر تكريم المرأة وإعزازها تخرج علينا عائشة - رضي الله عنها - في حديثها هذا وهي تروي مظلمة هند بنت عتبة هذه وقضاء النبي - ﷺ - لها بما يعد انتصارا لها وللنساء من ورائها بما شرعه لها من حقوق ساجليها وما رادفها من أحكام وحكم في النقاط الآتية :

1/- جعل رسول الله - ﷺ - لها سلطانا على مال الزوج فأحل لها الإنفاق منه بما يسد حاجتها وحاجة أبنائها لكن بالمعروف. ليقرّ بهذا حق المرأة على الرجل في النفقة سواء كانت زوجة أو بنتا، وهو حق تفرّد الإسلام بتشريعه وكفالاته لها دون سائر الشرائع والقوانين الوضعيّة. فلم يلزمها بالكسب ولا السعي لتحصيل الرزق لما في ذلك من المشقة والعنت، وحمل أعباء ذلك

(1) - ابن الأثير : النهاية (10/3)، الرازي : مختار الصحاح (116، 117).

(2) - إكمال المعلم : (292/5).

(3) - الحربي : غريب الحديث (566/2)، ابن الأثير : النهاية (22/8).

(4) - الصحيح : ك : الأفضية، ب : قضية هند. ح (1714) (3/1338).

(5) - ابن الأثير : النهاية (304/7)، الرازي : مختار الصحاح (366).

الرجل زوجا كان أو أبا. كل ذلك صونا لكرامتها، وحفاظا وحماية لها من كل صنوف الابتدال والامتهان الذي قد تلقاه في معترك الحياة خاصة وهي تطرق الأبواب باحثة عن مصدر تقنات منه . وفي هذا يقول البشير الإبراهيمي : " فالإسلام أعطى المرأة وأولادها من الإعزاز والتكريم ما لم يعطها إياه دين آخر، ولا قانون وضعي ... وأحاطها بالقلوب الرحيمة المتنوعة التوازع، الملونة العواطف ؛ قلب الأب وما يحمل من حنان، إلى قلب الزوج وما يحمل من حب، إلى قلب الولد وما يحمل من برّ ورحمة، فهي لا تزال تنتقل من حضن كرامة وبرّ، إلى حضن كرامة وبرّ إلى أن تفارق الدنيا، وبين المهمل واللحد تتبوء المراتب الكاملة في الإنسانية" (1). فأبي هوان بعد هذا ينعوتها به في ظل هذه الشريعة ؟

2- / الحديث دليل على وجوب نفقة الزوجة والأولاد على الزوج (2)، قال الصنعاني : " وظاهره وإن كان الولد كبيرا لعموم اللفظ وعدم الاستفصال، فإن أتى ما يخصّسه من حديث آخر وإلا فالعموم قاض بذلك" (3).

3- / وفيه دليل على أنّ النفقة مقدرة بالكفاية لا بمقدار معين (4)، لقوله - ﷺ - [ خذي من ماله بالمعروف ما يكفيك ويكفي بنيك ] (5).

وأن الكفاية معتبرة بالعرف بحسب أحوال الناس : في زمانهم ومكانهم، وسيرهم وعسرهم، وأنّ المنفق إذا امتنع أو شخّ عن النفقة أصلا أو تكميلا، فلمن له النفقة أن يأخذ من ماله، ولو بغير علمه (6) ما تحقق به كفايتها.

4- / قال القرطبي : " وفيه دليل على أن المرأة لا يجوز لها أن تأخذ من مال زوجها شيئا بغير إذنه، قلّ ذلك أو أكثر. وهذا لا يختلف فيه. ألا ترى أنّه - ﷺ - قال لهند في الرواية الأخرى - لما قالت له : فهل عليّ جناح أن أطعم من الذي له عيالنا ؟ قال لها : [ لا ] ثمّ استثنى فقال :

(1) - الإبراهيمي : تحرير المرأة (537/69).

(2) - القاضي عياض : إكمال المعلم (292/5)، النووي : شرح مسلم (7/12).

(3) - سبيل السلام : (219/3).

(4) - النووي : شرح مسلم (7/12).

(5) - أخرجه :

- مسلم : الصحيح : ك : الأفضية ، ب : قضية هند . ح (1714) (1338/3).

(6) - عبد الرحمن السعدي : بهجة قلوب الأبرار (143/1)، الصنعاني : سبيل السلام (220/3).

- [ إلا بالمعروف ]<sup>(1)</sup>. فمنعها من أن تأخذ من ماله شيئا إلا القدر الذي يجب لها<sup>(2)</sup>.
- 5- / وفيه أنّ للمرأة مدخلا في كفالة أولادها والإنفاق عليهم من مال أبيهم<sup>(3)</sup>.
- 6- / واستدلّ به على أنّ القول قول الزوجة في قبض النفقة، لأنّه لو كان القول قول الزوج أنّه منفق لكلفت هند البينة على إثبات عدم الكفاية<sup>(4)</sup>.
- 7- / وفيه اعتماد العرف في الأمور التي ليس فيها تحديد شرعي<sup>(5)</sup>. قال القرطبي: " وفيه دليل على اعتبار العرف في الأحكام الشرعيّة"<sup>(6)</sup>.
- 8- / واستدلّ به على أنّ من له على غيره حق، وهو عاجز عن استيفائه، يجوز له أن يأخذ من ماله قدر حقه بغير إذنه<sup>(7)</sup>.
- 9- / وفيه جواز سماع كلام الأجنبية عند الإفتاء والحكم، وكذا ما في معناه<sup>(8)</sup>.
- 10- / وفيه أنّ صاحب الحاجة يستحب له أن يقدم بين يدي نحواه اعتذارا إذا كان في نفس الذي يخاطبه عليه موجدة<sup>(9)</sup>. لعلّ ذلك أن يزيلها أو يخففها.
- 11- / وأنّ المعتذر يستحب له أن يقدم ما يتأكد به صدقة عند من يعتذر إليه، لأنّ هندا قدمت الاعتراف بذكر ما كانت عليه من البغض ليعلم صدقها فيما ادعته من المحبة<sup>(10)</sup>.
- 12- / قال ابن بطال: " وفيه أنّ وصف الإنسان بما فيه من النقص على سبيل التظلم منه،

(1) - أخرجها :

- البخاري : الصحيح : ك : النفقات، ب : نفقة المرأة إذا غاب عنها زوجها ونفقة الولد. ح (5044) (2051/5).

- مسلم : الصحيح : ك : الأقضية ، ب : قضية هند. ح (1714) (1338/3).

(2) - المفهم : (162/5).

(3) - النووي : شرح مسلم (8/12).

(4) - ابن حجر : فتح الباري (509/9)، موسى لاشين : فتح المنعم (22/7).

(5) - النووي : شرح مسلم (8/12).

(6) - المفهم : (161/5).

(7) - النووي : شرح مسلم (7/12)، ابن بطال : شرح صحيح البخاري (542/7).

(8) - النووي : شرح مسلم (7/12).

(9) - ابن حجر : فتح الباري (142/7).

(10) - ابن حجر : فتح الباري (142/7).



والضرورة إلى طلب الإنصاف من حق عليه أنه جائز وليس بغيبية، لأنّ النبي -ﷺ- لم ينكر عليها قولها<sup>(1)</sup>.

13/- وفيه حرص الصحابييات على السّؤال عن دقائق شؤون حياتهن، تورعا عن الوقوع في المحذور، وخوفا من مقارفة الآثام.

14/- قال الحافظ: "وفي الحديث دلالة على وفور عقل هند وحسن تأتيها في المخاطبة"<sup>(2)</sup>.

15/- استدل بهذا الحديث على جواز القضاء على الغائب، وأنه يجوز للقاضي أن يحكم بعلمه<sup>(3)</sup>. قال ابن دقيق العيد: "وفيه ضعف من حيث أنه يحتمل الفتوى"<sup>(4)</sup>.

### سؤال عائشة شراء ثوبين له -ﷺ- إلى ميسرة.

عن عائشة قالت: "كان على رسول الله -ﷺ- ثوبان قطريان غليظان فكان إذا قعد فعرق ثقلا عليه فقدم بزّ من الشّام لفلان اليهودي. فقلت: لو بعثت إليه فاشترت منه ثوبين إلى الميسرة. فأرسل إليه فقال: قد علمت ما يريد. إنما يريد أن يذهب بمالي أو بدراهمي. فقال رسول الله -ﷺ-: [كذب. قد علم أني من أتقاهم لله وآداهم للأمانة]".

- دراسة الحديث :

• تخريج الحديث :

حديث عائشة -رضي الله عنها- هذا أخرجه: الترمذي<sup>(5)</sup> والنسائي<sup>(6)</sup> وأحمد<sup>(7)</sup> والحاكم<sup>(8)</sup> من طريق عمارة بن أبي حفصة عن عكرمة عنها به.

(1) - شرح صحيح البخاري : (543/7).

(2) - فتح الباري : (142/7).

(3) - المفهم : (161/5)، ابن بطال : شرح صحيح البخاري (538/7).

(4) - إحكام الأحكام : (465/1).

(5) - السنن : ك : البيوع : ب ، : الرخصة في الشراء إلى أجل ، ح (1213) (518/3).

(6) - السنن : ك : البيوع : ب ، : البيع إلى الأجل المعلوم ، ح (4628) (294/7).

(7) - المسند : (147/6)، ح(25184).

(8) - المستدرک : (28/2)، ح(2207).

قال الترمذي : " حديث عائشة حديث حسن غريب صحيح <sup>(1)</sup>، وكذلك صححه الحاكم فقال : " صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه ". ووافقه الذهبي في " تلخيصه " <sup>(2)</sup>، و صححه أيضا الألباني <sup>(3)</sup>.

#### • غريب الحديث :

قولها (ثوبان قطريان) : قطري بكسر القاف وهو ضرب من البرود فيه حمرة، ولها أعلام، فيها بعض الخشونة . وقيل: هي حلل جياذ تحمل من قبل البحرين. وقال الأزهري : في أعراض البحرين قرية يقال لها : قطر، وأحسب الثياب القطرية نسبت إليها. <sup>(4)</sup>

قولها (فقدم بز) : البزّ الثياب، وقيل : ضرب من الثياب، وقيل : البزّ من الثياب: أمتعة البزّاز أو متاع البيت من الثياب خاصة ونحوها <sup>(5)</sup>.

#### • دلالات الحديث :

كان - ﷺ - يتقلب بين القلة أحيانا واليسار حيناً، حاله كحال عامة أصحابه، يتشوّف ساعة الميسرة لقضاء بعض حوائجه، وهو الذي عرضت عليه الدنيا بكنوزها وملكها، فأعرض ونأى، وأبى إلا أن يعيش فيها عبدا رسولا، يكابد شظف العيش ويصبر على لأواء الحياة. ذلك كان حاله - عليه الصلاة والسلام - أمّا من حوله وأقرب الناس إليه من أصحابه ونسائه فكانوا يتألمون لهذا الخيار الصّعب، خاصة وهم يرونه أحق الخلق بكل صنوف التكرّم والتشريف في الدنيا والآخرة على حدّ سواء .. وكذلك هو. لأجل ذلك كانوا لا يألون جهداً ولا يدخرون وسعا في التخفيف عنه رغم قلة الحيلة وضيق ذات اليد، كما يصوّر ذلك حديث عائشة هذا فيما يسرده من أحداث أبرزت الصّديقة الزّوجة الودود والحريصة على راحة الرّسول الكريم - ﷺ -، لتقدم للنساء بهذا وجه من أوجه حسن التبعل وجميل المعاشرة للأزواج، وغير هذا من الأحكام والفوائد أوجزها فيما يأتي :

1/- يقدم الحديث صورة من صور حسن المعاشرة، ووجه من وجوه التلطف في التعامل بين الأزواج،

(1) - السنن : (518/3).

(2) - المستدرک : (28/2).

(3) - مشكاة المصابيح : (490/2).

(4) - ابن الجوزي : غريب الحديث (252/2)، ابن الأثير : النهاية (115/7).

(5) - الرازي : مختار الصحاح (41)، الزبيدي : تاج العروس (28/15).

فالزوجة مطلعة على شؤون زوجها، مهتمة بحاله، مشفقة عليه، باذلة جهدها لإسعاده، مبادرة في كل الأحوال بالنصح له بما يؤمن راحته. في الوقت ذاته يقابل الزوج كل ذلك باهتمام منه وتقدير لصنيع الزوجة. فيستجيب لمشورتها، وينزل عند رغبتها ما لم تخالف شرعا. وفي مثل هذا الجوِّ ينمو الحبّ وتسود المودة والرحمة وترداد الثقة بين الزوجين.

2/- الحديث دليل على جواز البيع لأجل معلوم<sup>(1)</sup>.

3/- وفيه جواز التعامل مع اليهود بالبيع والشراء والقرض، ونحو ذلك قال ابن العربي : " مداينة النبي ﷺ - لليهود مع أنهم يأكلون الربا كما أخبر الله عنهم وقد نهوا عنه دليل على أن الله تعالى عفى لنا عما يعتقدونه ... فانتقاله إلينا منهم بالوجه الجائر بيننا وبينهم ... مما عفى الله عنه عند المسلمين وأباحه لهم<sup>(2)</sup> .

4/- وفيه أن النبي ﷺ - أتقى الخلق جميعا، وأكثرهم وفاء بالعهود، وآداء للأمانات<sup>(3)</sup>.

5/- وفيه حسنة يهود، وإبراز لمدى عدائهم وتحاملهم على الرسول الكريم ﷺ - إذ لم يكونوا يفوتون فرصة للنيل منه والافتراء عليه بما هو منه براء، وهم أعلم الخلق بالحق، كذلك كان حالهم مع جميع الأنبياء والرسل.

### سؤال عائشة النبي ﷺ - عن رغبته في السواك وهو على فراش الموت

عن ذكوان مولى عائشة أن عائشة - رضي الله عنها- كانت تقول : " إِنَّ مِنْ نِعَمِ اللَّهِ عَلَيَّ أَنْ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - تُؤَيِّ فِي بَيْتِي وَفِي يَوْمِي وَبَيْنَ سَحْرِي وَنَحْرِي، وَأَنَّ اللَّهَ جَمَعَ بَيْنَ رِيقِي وَرِيقِهِ عِنْدَ مَوْتِهِ . دَخَلَ عَلَيَّ عَبْدُ الرَّحْمَنِ وَبِيَدِهِ السَّوَاكُ وَأَنَا مُسْنِدَةٌ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ -، فَرَأَيْتُهُ يَنْظُرُ إِلَيْهِ وَعَرَفْتُ أَنَّهُ يُحِبُّ السَّوَاكَ، فَقُلْتُ : أَخْذُهُ لَكَ ؟ فَأَشَارَ بِرَأْسِهِ أَنْ نَعَمْ. فَتَنَاوَلْتُهُ فَاشْتَدَّ عَلَيْهِ، وَقُلْتُ : أَلَيْسَ لَكَ ؟ فَأَشَارَ بِرَأْسِهِ أَنْ نَعَمْ . فَلَيْتَنِي فَأَمْرُهُ، وَبَيْنَ يَدَيْهِ رَكُوعٌ أَوْ عُلْبَةٌ - يَشْكُ عُمْرُ - فِيهَا مَاءٌ فَجَعَلَ يُدْخِلُ يَدَيْهِ فِي الْمَاءِ فَيَمْسَحُ بِهِمَا وَجْهَهُ يَقُولُ : [ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ إِنَّ لِلْمَوْتِ سَكَرَاتٍ ] . ثُمَّ نَصَبَ يَدَهُ فَجَعَلَ يَقُولُ : [ فِي الرَّفِيقِ الْأَعْلَى ] حَتَّى قُبِضَ وَمَالَتْ يَدُهُ " .

(1) - ابن العربي : عارضة الأحوذى (217/5)، محمد الولوي : الذخيرة (127/35).

(2) - عارضة الأحوذى : (217/5).

(3) - محمد الولوي : الذخيرة (127/35).

## - دراسة الحديث :

### • تخريج الحديث :

حديث عائشة - رضي الله عنها - هذا أخرجه البخاري<sup>(1)</sup> من طريق ابن أبي مليكة عن ذكوان مولى عائشة عنها به.

وأخرج البخاري<sup>(2)</sup>، ومسلم<sup>(3)</sup> بعضه من طرق أخرى عنها، ليس فيها أسئلة عائشة الواردة في هذه الرواية.

### • غريب الحديث :

قولها (سحري) : من السَّحْر وهو ما تعلق بالحلقوم و الرِّثْمَة : أي أنه - ﷺ - مات وهو مستند إلى صدرها وما يحاذي سحرها منه<sup>(4)</sup>.

قولها (نحري) : من النحر، موضع القلادة و هو أعلى الصِّدْر<sup>(5)</sup>.

قولها (فأمّره) : وفي رواية : (فاستّر به)<sup>(6)</sup>.

قولها (رُكوة أو عُلبة) : الرُّكوة إناء صغير من جلد يشرب فيه الماء<sup>(7)</sup>. والعُلبة قدح من خشب، وقيل من جلد وخشب يجلب فيه<sup>(8)</sup>.

### • دلالات الحديث :

تشاء إرادة الله - ﷻ - أن تكون نهاية التكليف وبداية الجزاء والتشريف في بيت عائشة وبين سحرها ونحرها - رضي الله عنها - أين كان يستلقي الجسد الشريف يصارع سكرات الموت، لتحكي الزوجة المحبّة الراضية بقضاء الله - بعد ذلك - أحداث آخر فصل من سيرة المختار، مبرزة

(1) - الصحيح : ك : المغازي، ب : مرض النبي - ﷺ - ووفاته. ح ( 4184 ) ( 4 / 1616 ).

(2) - الصحيح : ك : المغازي، ب : مرض النبي - ﷺ - ووفاته. ح ( 4186 ، 4185 ، 4174 ) ( 4 / 1613 ، 1617 ).

(3) - الصحيح : ك : فضائل الصحابة، ب : فضل عائشة. ح ( 2443 ) ( 4 / 1893 ).

(4) - أبو عبيد : غريب الحديث ( 322 / 4 )، الخطابي : غريب الحديث ( 398 / 1 )، الابن الأثير : النهاية ( 437 / 3 ).

(5) - الحرابي : غريب الحديث ( 444 / 2 )، ابن الأثير : النهاية ( 41 / 9 )، الرازي : مختار الصحاح ( 411 ).

(6) - البخاري : ك : المغازي، ب : مرض النبي - ﷺ - ووفاته. ح ( 4174 ) ( 4 / 1613 ).

(7) - ابن الأثير : النهاية ( 328 / 3 ).

(8) - ابن قتيبة : غريب الحديث ( 142 / 2 )، ابن الأثير : النهاية ( 395 / 5 ).

هديه لحظات الاحتضار، ليكون للأمة محلّ تدبر واعتبار. حيث جمع حديثها من المعاني والدلالات ما كان بمثابة الأختام أقفلت بها آخر الرسائل، وقد حاولت بجهدى البسيط اختصار بعضها واستخلاص بعضها ثمّ تقريبها في النقاط الآتية :

1/ - فضل عائشة -رضي الله عنها- وفي حديثها وعلى لسانها جاءت أمارات ذلك جليّة واضحة:  
أ. فوفاة النبيّ -ﷺ- كانت في بيتها وفي يومها الأصيل، وقد جاء في رواية : "أنّ رسول الله -ﷺ- كان يسأل في مرضه الذي مات فيه، يقول: [أين أنا غدا؟ أين أنا غدا؟] يريد يوم عائشة... قالت عائشة: "فمات في اليوم الذي يدور عليّ فيه في بيتي"<sup>(1)</sup>. فكان فضل ذلك خالصا لها.

ب. وفاته -ﷺ- بين سحرها ونحرها. وفي رواية : "وأنا مسنده إلى صدري" وفي آخرها : "وكانت تقول: مات بين حاقتي وذاقتي"<sup>(2)</sup>.

قال الحافظ : "والحاصل أنّ ما بين الحاقنة والذاقنة هو ما بين السحر والتحر، والمراد أنّه مات ورأسه بين حنكها وصدرها"<sup>(3)</sup>.

ج. اجتماع ريقه بريقها عند موته، وفي رواية : "في آخر يوم من الدنيا وأوّل يوم من الآخرة"<sup>(4)</sup>. فيكون بهذا ريق عائشة آخر ما استطعمه -ﷺ- من الدنيا. وتكون قد صحبته بأنفاسها وبريقها إلى الحياة الأخرى بعد ما كانت قد صحبته في الحياة الأولى.

فهذه منزلة عائشة وهذا هو فضلها، ولو لم يرد في ذلك غير هذا لكفى في إبراز مكانها من النبيّ -ﷺ- فهنيئا لها هذه المكانة التي تبوّأتها وحقّ لها أن تفخر بهذا التكريم من رب العالمين.

2/ - أنّ عائشة وإن كانت قد حظيت بهذا القرب من المصطفى -ﷺ- فذلك لما تميزت به من خصال أشار هذا الحديث إلى بعضها، فهي المرأة المتوقدة الذكاء، الحاضرة البديهة، الودود لطيفة المعاملة،

(1) - البخاري : ك : المغازي، ب : مرض النبيّ -ﷺ- ووفاته. ح (4185)، (4/1617).

(2) - البخاري : ك : المغازي، ب : مرض النبيّ -ﷺ- ووفاته. ح (4174) (4/1613).

قال صاحب "مختار الصحاح" : "الحاقنة : النقرة بين الترقوة وحبل العاتق، والذاقنة : طرف الحلقوم". الرازي : (102).

(3) - فتح الباري : (8/139).

(4) - البخاري : ك : المغازي، ب : مرض النبيّ -ﷺ-. ح (4186) (4/1617).

حسنة العشرة ... يظهر ذلك جليا في لمسأمتها الحانية، ونظراتها الحريصة المتفقدة، وبصيرتها النافذة، وفطنتها العالية، فمن مجرد نظرة أرسل بها الحبيب - ﷺ - في صمت تنفطن الصديقة إلى أنه يرغب بما في يد أخيها - عبد الرحمن - من سواك وتستحضر حبه له فتسارع في إجابة رغبته، وقبل أن تسلمه إياه تقوم بإصلاحه، فتليته له، وفي رواية قالت: "فقصمته ونقضته وطيبته ثم دفعته إلى النبي - ﷺ -" (1). أي كسرت له لإزالة المكان الذي تسوّك به عبد الرحمن (2) مراعاة منها لإحساسه، وهو دليل واضح على رقي ذوقها ورقة مشاعرها.

إضافة إلى كل ما سبق يمكن القول أنّ هذا الحديث قد كشف أيضا عن جانب لعله كان خفيا من شخصية هذه المرأة وهو الإيجابية في نظرتها وتحليلها للأحداث، حيث جعلت من تلك المحنة منحة، ومن ذلك المشهد الأليم هبة ونعمة من الجليل، فقالت - وهي المفجوعة في زوجها - : " إنّ من نعم الله عليّ " .

فحري بمن حازت هذا الشرف وتبوأت هذه المنزلة أن تكون المثل والأسوة لكل نساء الأمة، خاصة اللواتي ذهبن منهن يستجدين القدوة من صفحات الجرائد والمجلات ومن خلال الأفلام والمسلسلات!؟

3/ - أنّ الزوجة سكن لزوجها، والزوج سكن لزوجته، خاصة عند النوازل أين يحتاج كل منهما إلى دفء عاطفي يكون بمثابة الدعم المعنوي لتجاوز الأزمات، وتحطّي الصّعب والعقبات، إذ الواجب على الزوجين أن يتشاركا مشاعر الفرح والحزن كما تشاركا اللّمة والسكن، ولنا فيه - ﷺ - الأسوة الحسنة، وفي زواجه أمهات المؤمنين النموذج الأمثل، حيث كانت خديجة سكنه عند أول فرع، وكانت عائشة سكنه عند آخر كرب حرّ به - عليه الصلاة والسلام - .

4/ - إنّ في وفاة النبي - ﷺ - في حجر عائشة - رضي الله عنها - إشارة قوية إلى قدسيّة العلاقة الزوجيّة، وأنها لا تقل فضلا ولا منزلة عن أيّ طاعة أو عبادة كان يمكن أن تحتّم بها حياة من ختمت برسالته الرسائل، وذلك إذا أشبعناها بروح الشريعة وضبطناها بضوابطها وارتقينا فيها بسلوكتنا وأخلاقنا ومشاعرنا.

(1) - البخاري : ك : المغازي، ب : مرض النبي - ﷺ - . ح (4174) (4/ 1613).

(2) - ابن حجر : فتح الباري (8/139).

5/ - حرص النبي ﷺ - على الالتزام بسنته وهدية حتى وهو على فراش الموت دعوة منه لأمتة من بعده إلى التمسك بها. وقد تشبّت - عليه الصلاة والسلام - بسنته في السّواك مؤكداً بذلك عليها وعلى فضلها، قال الحافظ : " وفيه دلالة على تأكد أمر السّواك لكونه - ﷺ - لم يخل به مع ما هو فيه من شاغل المرض " (1).

إضافة إلى ذلك فيه بيان لحسن تأدبه - ﷺ - مع ربه إذ يأبى أن يلحق به إلا وهو طاهر الفم مستجلبا بذلك لمزيد رضوانه - ﷺ - أليس هو القائل - عليه الصلاة والسلام - : [ السّواك مطهرة للفم مرضاة للرب ] (2) ؟.

6/ - أنّ شدة الموت لا تدلّ على نقص في المرتبة بل هي للمؤمن إثمًا زيادة في حسناته وإثمًا تكفير لسّيئاته (3)، وذلك خلافا لما يعتقدده كثير من الناس اليوم وأن من يرد به الله خيرا يسر له أمر وفاته ويقبضه وهو على عافيته، ولذلك أثر عن عائشة - رضي الله عنها - أنّها قالت : " فلا أكره شدة الموت لأحد بعد النبي ﷺ - " (4).

7/ - قال الحافظ : " ويؤخذ منه العمل بالإشارة عند الحاجة إليها " (5).

8/ - اختيار النبي ﷺ - اللّحاق بالرفيق الأعلى يعكس زهده - ﷺ - في الدنيا وإيثاره للأخرة ممّا يؤكّد هوان الأولى وأنّ الثانية خير وأبقى.

وقد اختلف في المقصود بـ "الرفيق الأعلى" على أقوال، قال التّووي : "الصحيح الذي عليه الجمهور أنّ المراد بالرفيق الأعلى الأنبياء السّاكنون أعلى عليين ... قال تعالى : ﴿أَوْلِيَاكَ رَفِيقًا﴾ [ النساء : 69 ]، وقيل : هو الله تعالى يقال له رفيق بعباده من الرفق ... وقيل : أراد مرتفق الجنّة " (6).

9/ - الحديث تذكير لكل مسلم بأنّ الإنسان وإن عاش من العمر أرذله، فله أجل لا بدّ ملاقيه، وأنّ

(1) - فتح الباري : (377/2).

(2) - أخرجه : البخاري : الصحيح : ك : الصوم، ب : السواك الرطب واليابس للصائم - معلقا - (682/2).

(3) - ابن حجر : فتح الباري (363/11).

(4) - البخاري : ك : المغازي، ب : مرض النبي ﷺ - ووفاته. ح (4181) (1615/4).

(5) - فتح الباري : (139/8).

(6) - شرح مسلم : (208/15). وانظر : عياض : مشارق الأنوار (297/1).

الموت قدر كل شخص مهما عظمت مراتبه، قال تعالى : ﴿ وَمَا جَعَلْنَا لِبَشَرٍ مِّن قَبْلِكَ الْخُلْدَ

أَفَإِن مَّتَّ فَهُمُ الْخَالِدُونَ ﴾ [ الأنبياء : 34 ] .

10 / - أن أعمال المرء تختتم في الدنيا بما كان قد دأب عليه في حياته، وتعود عليه في سكناته وفي حركاته. وأن لحظاته الأخيرة فيها ما هي إلا ترجمة لما كان قد وطن عليه نفسه. فمن كان قلبه معلقا بالله مقيما على طاعته لاهجا ثغره بذكره حتى ثمرة ذلك رحمة وأنسا وتثيتا. قال ابن القيم : "... فمن كان مشغولا بالله وبذكره، ومحبه في حال حياته وجد ذلك أحوج ما هو إليه عند خروج روحه إلى الله، ومن كان مشغولا بغيره في حال حياته وصحته فيعسر عليه اشتغاله بالله وحضوره معه عند الموت، ما لم تدركه عناية ربه، لأجل هذا كان جديرا بالعاقل أن يلزم قلبه ولسانه ذكر الله حيثما كان" (1)، وقد سعى - ﷺ - لتحقيق "لا إله إلا الله" في حياته فكانت آخر كلامه عند مماته، و [ من كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة ] (2).

## المبحث الثاني : سؤالات الطلاق والرضاع والفرائض والعقبة.

### سؤال فاطمة بنت قيس عن نفقة المبتوتة

عن فاطمة بنت قيس " أن أبا عمرو بن حفص طلقها البتة ، وهو غائب فأرسل إليها وكيله بشعير فسخطته، فقال : والله ما لك علينا من شيء" فجاءت رسول الله - ﷺ - فذكرت ذلك له فقال : [ ليس لك عليه نفقة ] . فأمرها أن تعتد في بيت أم شريك ، ثم قال : [ تلك امرأة يغشاها أصحابي ، اعتدي عند ابن أم مكتوم . فإنه رجل أعمى تضعين ثيابك فإذا حللت فأذيني ] . قالت : فلما حللت ذكرت له أن معاوية بن أبي سفيان وأبا جهم خطباني . فقال رسول الله - ﷺ - : [ أما أبو جهم : فلا يضع عصاه عن عاتقه . وأما معاوية : فصعلوك لا مال له، انكحي أسامة بن زيد ] فكرهته ثم قال : [ انكحي أسامة ] . فنكحته فجعل الله فيه خيرا واغتبطت ."

- دراسة الحديث :

• تخريج الحديث :

(1) - طريق المحرتين : (459).

(2) - أبو داود : السنن : ك : الجنائز، ب : في التلقين . ح (3118)(159/3).



حديث فاطمة - رضي الله عنها - هذا أخرجه مسلم<sup>(1)</sup> من طرق عنها به بألفاظ متقاربة مختصرا ومطولا.

### • دلالات الحديث :

لم يكن الإسلام سباقا إلى تشريع الطلاق، بل كان هذا الأخير مشروعاً عند اليهود، معروفا متعاملا به عند العرب. بيد أنه كان سباقا إلى تحديد شروط إيقاعه، وضبط أحكامه بما يكفل لكلا الزوجين حقوقه، وبما يدفع الضرر والغبن عن أي منهما، خاصة المرأة التي كانت تعيش معاناة كبيرة بفعل تعسف الرجل في استعمال هذا الحق، وقد روت السيدة عائشة - رضي الله عنها - صورة من صور تلك المعاناة، والتي كان للإسلام الفضل في رفعها، وإنصاف النساء بما يليق بإنسانيتهن، ويحفظ كرامتهن. فقالت: "كان الناس والرجل يطلق امرأته ما شاء أن يطلقها، وهي امرأته إذا ارتجعها وهي في العدة، وإن طلقها مائة مرة أو أكثر حتى قال رجل لامرأته والله لا أطلقك، فتبيني مئتي، ولا آويك أبدا قالت: وكيف ذلك؟ قال: أطلقك، فكلمنا همت عدتك أن تنقضي، راجعتك..."<sup>(2)</sup>.

وقد كان للصحابيات - رضي الله عنهن - وسؤالتهن دورا كبيرا في تجلية بعض من هذه الأحكام، ومنهن فاطمة بنت قيس التي قال القرطبي عن حديثها هذا: "وحديث فاطمة إذا تبتعت ألفاظ رواياته استخرج منها أبواب كثيرة من الفقه لا تحفى على متأمل فطن"<sup>(3)</sup>.

وقال النووي: "واعلم أن في حديث فاطمة بنت قيس فوائد كثيرة"<sup>(4)</sup> منها:

1/- جواز طلاق البتة، حيث لم ينكره - ﷺ - على زوج فاطمة - رضي الله عنها -<sup>(5)</sup>. هذا على

(1) - الصحيح: ك: الطلاق، ب: المطلقة ثلاثا لا نفقة لها. ح (1480) (1114/2).

(2) - أخرجه:

- الترمذي: السنن: ك: الطلاق واللعان، ب: ما جاء في طلاق المعتوه. ح (1480) (1114/2).

- الحاكم: المستدرک: (307/2)، ح (3106). وقال: هذا حديث صحيح الإسناد.

- البيهقي: (333/7)، ح (15345).

- وضعفه الألباني - صحيح وضعيف سنن الترمذي (1/609، 610)، ح (1192).

(3) - المفهم: (278/4).

(4) - شرح مسلم: (106/10).

(5) - محمد الوائلي: الذخيرة (70/27).

الاختلاف الحاصل في صفة الطلاق الذي أوقعه هل هو ثلاث أو البتة أو آخر ثلاث تطليقات. لاختلاف الروايات في ذلك. قال النووي : " الجمع بين هذه الروايات أنه كان طلقها قبل هذا طلقتين ثم طلقها هذه المرة الطلقة الثالثة، فمن روى أنه طلقها مطلقاً أو طلقها واحدة أو طلقها آخر ثلاث تطليقات فهو ظاهر، ومن روى البتة فمراده طلقها طلاقاً صارت به مبتوتة بالثلاث، ومن روى ثلاثاً أراد تمام الثلاث " (1).

2- جواز طلاق الغائب (2).

3- جواز الوكالة في أداء الحقوق، فقد وكل أبو عمرو كلاً من الحارث بن هشام وعياش بن أبي ربيعة . كما جاء في إحدى الروايات (3). في دفع النفقة إلى طليقته نيابة عنه. وهو الصريح في الرواية المذكورة، وفيها : " فأرسل إليها وكيله بشعير".

قال النووي : " وقد أجمع العلماء على هذين الحكمين " (4). أي الأخيرين.

4- فيه دلالة على جواز استفتاء المرأة وسماع المفتي كلامها (5).

5- الحديث صريح في أن المبتوتة لا نفقة لها، زادت طائفة : ولا سكنى. واختلف العلماء هل للبائن نفقة وسكنى زمن العدة أو لا ؟ فذهب الإمام أحمد : إلى أنه ليس لها نفقة ولا سكنى، متمسكا بظاهر حديث فاطمة، وبانقطاع أسباب الزوجية بين الزوجين.

وذهب الحنفية إلى أن لها النفقة والسكنى، مستدلين بقول عمر -رضي الله عنه- : " لا ندع كتاب ربنا لقول امرأة"، يعني بذلك قوله تعالى : ﴿ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ ﴾ [الطلاق : 01]. وذهب مالك والشافعي إلى أن لها السكنى دون النفقة، واستدلا في إسقاط النفقة بقوله -رضي الله عنه- [ ليس لك عليه نفقة ] وفي إثبات السكنى بالآية السابقة (6).

(1) - شرح مسلم : (95/10).

(2) - شرح مسلم : (106/10).

(3) - أخرجهما :

- مسلم : الصحيح : ك : الطلاق، ب : المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها. ح (1480) (2/1114).

(4) - شرح مسلم : (96/10).

(5) - شرح مسلم : (106/10).

(6) - عياض : إكمال المعلم (53-55)، القرطبي : المفهم (4/268).

قال الحافظ : "المتفق عليه في جميع طرقه - الحديث - أنّ الاختلاف كان في النفقة، ثمّ اختلفت الروايات : ففي بعضها "فقال لا نفقة لك ولا سكنى" وفي بعضها أنّه لما قال لها : " لا نفقة لك " استأذنته في الانتقال فأذن لها، وكلها في صحيح مسلم، فإذا اجتمعت ألفاظ الحديث من جميع طرقه خرج منها أن سبب استئذائها في الانتقال ما ذكر من الخوف عليها ومنها، واستقام الاستدلال حينئذ على أنّ السكنى لم تسقط لذاتها، وإنما سقطت للسبب المذكور. نعم كانت فاطمة تجزم بإسقاط سكنى البائن ونفقتها وتستدل لذلك ... ولهذا كانت عائشة تنكر عليها"<sup>(1)</sup>.

قال صاحب "فتح المنعم" : "والذي تستريح له النفس ... بخصوص نفقة المطلقة طلاقاً بائناً صريح في أنّها لا نفقة لها، ولم تشر رواية من رواياته إلى أنّها كانت تستحق النفقة فلم يحكم لها بها لسبب من الأسباب، بل بعض الروايات تعرضت إلى أنّه لا نفقة لها، ولم تتعرض للسكنى ... وأنّ موضوع السكنى في حديث فاطمة كان له ظروف خاصة جعلها تخرج من بيتها، وتعتدّ خارج مسكنها ... فأولى المذاهب بالاختيار مذهب الشافعية والجمهور"<sup>(2)</sup>.

6/- وفيه أن المطلقة البائن طلاقها مأمورة بالاعتداد.

7/- قال ابن عبد البر : "وفيه دليل على أنّ المرأة المتجالة الصالحة جائز أن يغشاها الرجال في بيتها، ويتحدّثون عندها، وكذلك لها أن تغشاهم في بيوتهم، ويرونها وتراهم فيما يحلّ ويحمل، وينفع ولا يضّرّ ... والغشيان في كلام العرب الإلمام والورود"<sup>(3)</sup>.

8/- وفيه منع المرأة من التعرض لمواضع الفتنة، قال القرطبي : "المرأة ممنوعة من التعرّض لموضع يشق عليها فيه التحرز من أن يطلع منها على مالا يجوز"<sup>(4)</sup>.

9/- وفيه حرصه - ﷺ - على رفع الحرج عن الأمة في كل تشريع، إذ رأى - ﷺ - على رفع الحرج عن الأمة في كل تشريع، إذ رأى - ﷺ - أنّ على فاطمة من الاعتداد في بيت أم شريك حرجاً، من حيث إنّها يلزمها التحفظ من نظر زائريها، ونظرها إليهم، وانكشاف شيء منها، وفي التحفظ

(1) - فتح الباري : (480/9).

(2) - موسى لاشين : (119/6، 120).

(3) - الاستذكار : (168/6).

(4) - المفهم : (270/4).

من هذا مع كثرة دخولهم وترددهم مشقة ظاهرة<sup>(1)</sup>.

10/- وبأمره - ﷺ - لها بالاعتداد عند ابن أم مكتوم استدل البعض على جواز نظر المرأة إلى الأجنبي بخلاف نظره إليها. قال النووي : "وهذا قول ضعيف، بل الصحيح الذي عليه جمهور العلماء، وأكثر الصحابة أنه يحرم على المرأة النظر إلى الأجنبي كما يحرم عليه النظر إليها لقوله تعالى : ﴿ قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ ، وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ ﴾ [النور: 30-31]. ولأن الفتنة مشتركة، وكما يخاف الافتتان بها، تخاف الافتتان به ... وأما حديث فاطمة بنت قيس مع ابن أم مكتوم، فليس فيه إذن لها في النظر إليه، بل فيه أمّا تأمن عند من نظر غيرها، وهي مأمورة بغض بصرها، فيمكنها الاحتراز عن النظر بلا مشقة بخلاف مكثها في بيت أم شريك"<sup>(2)</sup>. غير أنّ القائلين بالجواز قيّدوه بأمن الفتنة، وتجنب النظر إلى العورات<sup>(3)</sup>.

11/- وفيه جواز التعريض لخطبة المعتدة البائن بالثلاث<sup>(4)</sup>، واستبعده القاضي عياض ، وقال : ليس في قوله - ﷺ - [ لا تسبقيني بنفسك ] غير أمرها بالتربّص، ولم يسم لها زوجا. وكذلك قوله : [ آذيني ] ، وإنما يكون التعريض من الزوج أو ممن يتوسط له، بعد تعيينه ومعرفته، وأمّا المجهول فلا يصح فيه التعريض، إذ لا يصح فيه مواعدة، ولو أنّ وليّ المرأة أو أجنبيا منها قال لها : إذا أكملت عدّتك زوجتك، أو لا تتزوجي من أحد إذا أكملت عدتك حتى أعلمه، وتشاوريني فيه، لما كان تعريضا ولا مواعدة، ولكن في الحديث حجة على منع التعريض والخطبة والمواعدة في العدة، إذ لم يذكر لها - ﷺ - مراده، ولا واعدتها عليه، ولا خطبها لأسامة"<sup>(5)</sup>. وفيما ذهب إليه أخيرا نظر. لأنّ ترك الفعل لا يدل على المنع.

12/- وفيه جواز الخطبة على خطبة الغير إذا لم يحصل للأول ركون وإجابة، ذلك أنّ فاطمة بنت قيس أخبرت النبي - ﷺ - بأن معاوية وأبو جهم خطباها. فلم ينكر عليها ذلك، بل خطبها مع ذلك

(1) - موسى لاشين : فتح المنعم (6/120).

(2) - شرح مسلم : (10/96، 97).

(3) - القرطبي : المفهم (4/270، 271)، محمد الولوي : الذخيرة (27/71، 72).

(4) - النووي : شرح مسلم (10/106).

(5) - إكمال المعلم : (5/58).

لأسامة بن زيد، حيث لم يحصل منها ميل إلى حد منهما<sup>(1)</sup>.

13/- وفيه دليل على جواز ذكر الإنسان بما فيه من العيوب التي يكرهها عند المشاورة ولا يكون هذا من قبيل الغيبة المحرمة. إذ لا يذكر ذلك على جهة التنقيص، وإضافة العيب إليه، لكن على جهة التعريف، وأداء النصيحة، أداء الأمانة<sup>(2)</sup>.

14/- قال ابن عبد البر: " في قوله : [ لا يضع عصاه عن عاتقه ] دليل على أنّ المفراط في الوصف لا يلحقه الكذب، والمبالغ في النعت بالصدق لا يدركه الذمّ، ألا ترى أنّ رسول الله - ﷺ - قال في أبي جهم : لا يضع عصاه عن عاتقه، وهو قد ينام، ويصلي ويأكل ويشرب، ويشغل بما يحتاج إليه من شغله في دنياه. وإنما أراد المبالغة في أدب النساء باللسان واليد، وربما يحسن الأدب بمثله<sup>(3)</sup>، قد يكون الأمر كذلك فيما يتعلق باللسان أمّا المبالغة في التأديب باليد فوصف خرج في الحديث مخرج الذمّ لا الاستحسان. قال صاحب الإكمال : " ولا خلاف أنّ الإفراط ومجاورة ومجاورة الحدّ في أدبهنّ ممنوع، والمداومة عليه مكروه، وقد نهي النبي - ﷺ - عن ذلك جملة، إذ ليس من مكارم الأخلاق<sup>(4)</sup>."

15/- وفيه مراعاة الأموال في النكاح، ولا سيما في حق الأزواج، إذ بما تقوم حقوق المرأة<sup>(5)</sup>. واعتبرها ابن عبد البر من واجبات النكاح وأنّ الفقر من عيوبه، وأنّه لو بيّن أو عرف ذلك منه، ورضي به لحاز كسائر العيوب<sup>(6)</sup>، وكذلك الأمر في كثرة ضرب النساء<sup>(7)</sup>.

16/- وفيه استحباب إرشاد الإنسان إلى مصلحته وإن كرهها، وتكرار ذلك عليه<sup>(8)</sup>. وجواز أمر المستشار بغير من استشير فيه<sup>(9)</sup>.

(1) - القرطبي : المفهم (271/4)، محمد الولوي : الذخيرة (72/27).

(2) - القرطبي : المفهم (272/4)، النووي : شرح مسلم : (97/10).

(3) - الاستذكار : (171/6).

(4) - عياض : إكمال المعلم (60/5).

(5) - عياض : إكمال المعلم (58/5).

(6) - ابن عبد البر : الاستذكار (171/6).

(7) - محمد الولوي : الذخيرة (73/27).

(8) - النووي : شرح مسلم (107/10).

(9) - عياض : إكمال المعلم (56/5).

17/- وفيه قبول نصيحة أهل الفضل، والانقياد إلى إشارتهم، وأنّ عاقبتها محمودة<sup>(1)</sup>. فقد كانت عاقبة فاطمة خيرا حيث قالت -واصفة ما آل إليها حالها- : " فنكحته فجعل الله فيه خيرا واغتنبت ". ويكون الله -عز وجل- قد صدق رسوله الوعد حين قال لها -ﷺ- : [ طاعة الله وطاعة رسوله خير لك ]<sup>(2)</sup>.

ولئن كانت مناسبة هذا الوعد خاصة بفاطمة، فمفهومه عام في الأمة بأسرها، شامل كل من تنكر لدواعي النفس والهوى وآثر امتثال أمر الله وطاعة المصطفى. وفي هذا دعوة لكل من يرنو خيري الدنيا والآخرة إلى التزام ذلك منهجا ودستورا لحياته مهما كلفه ذلك، لأنّه في الأخير سيكون بكلّ الموازين راجحا.

18/- جواز نكاح غير الكفء إذا رضيت به الزوجة والوليّ، لأن فاطمة قرشية وأسامة مولى<sup>(3)</sup>. ولعل ذلك ما جعلها تكره نكاحه ابتداء إذ قالت : " فكرهته".

وتوسع القرطبي حيث استدل به على أنّ الكفاءة المعتبرة هي كفاءة الدين، لا النسب، منتصرا بذلك لمذهب مالك<sup>(4)</sup>.

19/- وفيه دعوة إلى الحرص على مصاحبة أهل التقوى والفضل وإن دنت أنسابهم<sup>(5)</sup>.

20/- قال القرطبي : " وقول فاطمة : فشرّني الله بأبي زيد، وكرمني بأبي زيد<sup>(6)</sup> ... هذا يدلّ : على فضلها، وتواضعها"<sup>(7)</sup>.

21/- كما يقدم الحديث صورة من صور إنكار الذات وتقديم طاعة الله ورسوله على ميولات النفس وهواها. الأمر الذي نتج عنه استسلاما كاملا لأمر الشارع الحكيم وعكس في الوقت ذاته قوة

(1) - النووي : شرح مسلم (107/10).

(2) - أخرجهما :

- مسلم : الصحيح : ك : الطلاق واللعان، ب : المطلقة ثلاثا لا نفقة لها. ح (1480) (1114/2).

(3) - النووي : شرح مسلم (107/10).

(4) - المفهم : (273/4).

(5) - النووي : شرح مسلم : (107/10).

(6) - أخرجهما :

- مسلم : الصحيح : ك : الطلاق واللعان، ب : المطلقة ثلاثا لا نفقة لها. ح (1480) (1114/2).

(7) - المفهم : (278/4، 279).

الاحترام والحب له. هكذا كان الصحابة وهكذا كانت سيرة الصحابيات - رضي الله عنهم جميعا- وكذلك يجب أن تكون الأمة من بعدهم.

### سؤال فاطمة بنت قيس عن انتقال المبتوتة من بيتها

عن فاطمة بنت قيس " أمّا كانت تحت أبي عمرو بن حفص بن المغيرة فطلقها آخر ثلاث تطليقات، فزعمت أمّا جاءت رسول الله - ﷺ - تستفتيه في خروجها من بيتها، فأمرها أن تنتقل إلى ابن أم مكتوم الأعمى".

#### - دراسة الحديث :

##### • تخريج الحديث

حديث فاطمة - رضي الله عنها- هذا أخرجه مسلم<sup>(1)</sup> من طريق الزهري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة عنها به بألفاظ متقاربة.

فعند عبيد الله أمّا : " استأذنته في الانتقال فأذن لها. فقالت : أين يا رسول ؟ فقال : [ إلى ابن أم مكتوم ].

ومن طريق هشام عن أبيه عنها أمّا قالت : " قلت : يا رسول الله ! زوجي طلقني ثلاثا وأخاف أن يقتحم عليّ. قال : فأمرها فتحوّلت "<sup>(2)</sup>.

##### • دلالات الحديث :

إذا تقرر أنّ للمعتدة من طلاق بائن الحق في السكنى، فإن خروجها منه على ضربين : الأول : خروجها للانتقال منه إلى غيره، والثاني : خروجها منه لحوائج لها تقضيها ثم تعود إليه.

وقد خصّصت هذه الرواية الضرب الأول منه، حيث سألت فاطمة بنت قيس عن خروجها من بيتها وانتقالها للاعتداد في بيت آخر، وحمل أمر النبي - ﷺ - لها بذلك دلالة واضحة على جواز خروج المعتدة من طلاق بائن من المنزل الذي وقع عليها الطلاق وهي فيه<sup>(3)</sup>.

(1) - الصحيح : ك : الطلاق واللعان، ب : المطلقة ثلاثا لا نفقة لها. ح (1480) (1114/2).

(2) - الصحيح : ك : الطلاق واللعان، ب : المطلقة ثلاثا لا نفقة لها. ح (1482) (1121/2).

(3) - الشوكاني : نيل الأوطار (204/12).

غير أنّ الرواية الثانية تشير إلى وجود ظرف خاص استدعى هذا الخروج كانت فاطمة قدمته كعذر بين يدي سؤالها، حيث قالت : " وأخاف أن يقتحم عليّ ". لذلك يحمل إذنه - ﷺ - لها بالانتقال من بيتها على ما ذكرته من ضرورة.

قال القرطبي : "إمّا أذن النبي - ﷺ - لفاطمة أن تخرج من البيت الذي طلقت فيه لما ذكره مسلم في الرواية الأخرى من أنّها خافت على نفسها من عورة منزلها، وفيه دليل على أنّ المعتدة تنتقل لأجل الضرورة. وهذا أولى من قول من قال : إنّها كانت لسنة تؤذي زوجها وأحماءها بلسانها، فإنّ هذه الصفة لا تليق بمن اختارها رسول الله - ﷺ - لحبه وابن حبه، وتواردت رغبات الصحابة عليها حين انقضت عدّتها" (1).

وجمع البخاري في ترجمته بين العلتين، فقال : "باب المطلقة إذا خشي عليها في مسكن زوجها أن يقتحم عليها أو تبتذو على أهلها بفاحشة" (2). قال الحافظ : " وقد أخذ البخاري الترجمة من مجموع ما ورد في قصة فاطمة، فرتب الجواز على أحد الأمرين إمّا خشية الاقتحام عليها، وإمّا أن يقع منها على أهل مطلقها فحش من القول، ولم ير بين الأمرين في قصة فاطمة معارضة لاحتمال وقوعهما معا في شأنها" (3).

أما لغير الحاجة فقال النووي : "لا يجوز لها الخروج والانتقال، ولا يجوز نقلها. قال تعالى : ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُّبِينَةٍ﴾ [الطلاق : 1]" (4).

في حين استدلل بخروجها هذا من أسقط حق السكنى للمعتدة من طلاق بائن، وألزمها بترك بيتها، والخروج منه مطلقا. وقد أشار مسلم إثر ذكره لهذه الرواية إلى إنكار عائشة على فاطمة قولها : "لا نفقة ولا سكنى للمبتوتة" فقال : "وقال عروة : "إن عائشة أنكرت ذلك على فاطمة بنت قيس ". وفي أخرى : "عابت عائشة أشد العيب، وقالت : " إنّ فاطمة كانت في مكان وحش، فخيف على ناحيتها، فلذلك أرخص لها النبي - ﷺ -" (5).

(1) - المفهم : (269/4).

(2) - الصحيح : (2039/5).

(3) - فتح الباري : (479/9).

(4) - النووي : شرح مسلم (101/10).

(5) - ذكرها البخاري تعليقا من رواية أبي زناد عن هشام عن أبيه.

- الصحيح : ك : الطلاق، ب : قصة فاطمة بنت قيس، ح (5017) (2039/5).



قال الحافظ : " قد ظهر مصداقه في أمّها أطلقت في موضع التقييد، أو عممت في موضع التخصيص " (1).

### سؤال امرأة عن خروج المبتوتة (2) للعمل

عن جابر بن عبد الله قال : " طَلَّقت خالتي (3) فأرادت أن تجدّ نخلها فزجرها رجل أن تخرج، فأتت النبي - ﷺ - . فقال : [ بلي، فجدّي نخلك فإنّك عسى أن تصدّقي أو تفعلني معروفا ] .

#### - دراسة الحديث :

##### • تخريج الحديث

حديث جابر - ﷺ - هذا أخرجه مسلم (4) من طريق أبي الزبير عنه به.

##### • غريب الحديث

قوله (تجدّ نخلها) : جدد حصد . والجداد بالفتح والكسر : صرام النخل ، وهو قطع ثمرها (5).

##### • دلالات الحديث

تناول حديث جابر - ﷺ - هذا الضرب الثاني لخروج المعتدة من بيتها، والذي يتعلق بخروجها لقضاء حوائجها وفي مقدمتها متابعة عملها إن كانت صاحبة مهنة أو الإشراف على مشاريعها وصيانة أموالها إن كانت من أصحاب الأموال. فبيّن حكم من كانت تلك حالها، وحمل مجموعة من الإشارات أوجزها فيما يأتي :

1/- جواز خروج المعتدة البائن للحاجة نهارًا، وهو مذهب مالك والشافعي وأحمد. وقال أبو حنيفة : لا تخرج ليلا ولا نهارًا (6).

(1) - فتح الباري : (481/9).

(2) - فقد جاء في رواية أبي داود : " طَلَّقت خالتي ثلاثا "

السنن : ك : الطلاق، ب : في المبتوتة تخرج بالنهار. ح (2299) (257/2).

(3) - لم أقف على اسمها.

(4) - الصحيح : ك : الطلاق، ب : جواز خروج المعتدة البائن والمتوفى عنها زوجها في النهار. ح (1483) (1121/2).

(5) - ابن سلام : غريب الحديث (7/3)، الخطابي : غريب الحديث (43/2)، ابن الأثير : النهاية (271/1).

(6) - النووي : شرح مسلم (108/10).

- وعن وجه الاستدلال بهذا الحديث قال الخطابي : " أن النخل لا يجد عادة إلا نهاراً، وقد نهي عن جداد الليل، ونخل الأنصار قريب من دورهم، فهي إذا خرجت بكرة للجداد رجعت إلى بيتها للمبيت " إذ يمكنها أن تمسي في بيتها لقرب المسافة (1).
- 2- وفيه استحباب الصدقة من التمر عند جداده، والهدية منه (2).
- 3- وفيه استحباب التعريض لصاحب التمر بفعل ذلك (3). قال القرطبي : " قوله : فلعلك أن تصدّقي .. " ليس تعليلاً لإباحة الخروج إليها بالاتفاق، وإنما خرج هذا مخرج التنبية لها، والحض على فعل الخير، والله تعالى أعلم (4).
- 4- وفيه التذكير بالمعروف والبر (5). فهو دعوة للجميع كل حسب موقعه إلى تذكير الناس بأعمال البرّ وحثهم على الإقبال على فعل الخيرات والإكثار من القربات والطاعات، فكل مسلم بإمكانه أن يكون داعية أيّاً كان عمله، فقط عليه أن يتحيّن الفرص، وأن يحسن استغلالها.
- 5- وفيه أيضاً جواز خروج المرأة للعمل منضبطة في ذلك بضوابط الشرع. فقد كان للنساء على عهد رسول الله -ﷺ- مشاركة في الحياة المهنية تحكمها نصوص الوحي من كتاب وسنة، وهو ما يؤكد مسارعة هذه الصحابة إلى النبي -ﷺ- عليه الصلاة والسلام- لمعرفة حكم الشارع فيما أرادت القيام به.
- 6- وفي الحديث أيضاً وجوب الاحتكام عند الاختلاف إلى كتاب الله -ﷻ- وسنة المصطفى -ﷺ-، وذلك دفعا للفتن والشقاق، وجمعا للأمة على كلمة سواء.

### سؤال سبيعة الأسلمية عن عدة الحامل المتوفى عنها زوجها

عن سبيعة بنت الحارث (6) "أثما كانت تحت سعد بن خولة وهو من بني عامر بن لؤي وكان ممن شهد بدرًا، فتوفى عنها في حجة الوداع وهي حامل، فلم تنشب أو وضعت حملها بعد

(1) - معالم السنن : (285/3)، العظيم آبادي : عون المعبود (284/6).

(2) - النووي : شرح مسلم (108/10).

(3) - النووي : شرح مسلم (108/10).

(4) - المفهم : (279/4).

(5) - النووي : شرح مسلم (108/10).

(6) - سبيعة بنت الحارث الأسلمية ثبت ذكرها في الصحيحين وفي الموطأ أنها ولدت بعد وفاة زوجها فانقضت عدتها قال بن

عبد البر روى عنها فقهاء المدينة وفقهاء الكوفة والقصة مطولة بألفاظ مختلفة

- ابن عبد البر : الاستيعاب (1859/4)، ابن حجر : الإصابة (690/7) (ت:11272).

وفاته، فلما تعلت من نفاسها تجملت للخطاب، فدخل عليها أبو السنابل بن بعكك رجل من بني عبد الدار، فقال لها : مالي أراك تجملت للخطاب ترجين التّكاح، فإنّك والله ما أنت بناكح حتى تمرّ عليك أربعة أشهر وعشر . قالت سبيعة : فلما قال لي ذلك جمعت عليّ ثيابي حين أمسيت وأتيت رسول الله - ﷺ - فسألته عن ذلك. فأفتاني بأني قد حللت حين وضعت حملي وأمرني بالتزوّج إن بدا لي".

### - دراسة الحديث :

#### • تخريج الحديث :

حديث سبيعة الأسلمية - رضي الله عنها- هذا أخرجه الشيخان : البخاري (1) ومسلم (2).

#### • غريب الحديث :

قولها (فلم تنشب) : لم تلبث (3).

قولها (فلما تعلت من نفاسها) : ارتفعت وطهرت، ويجوز أن يكون من قولهم : تعلّى الرجل من علته إذا برأ : أي خرجت من نفاسها وسلمت (4).

#### • دلالات الحديث :

ترددت عدة الحامل المتوفى عنها زوجها ابتداء بين نصين أحدهما صريح في المتوفى عنها زوجها مطلقا، وهو قوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يُؤْفُونَ مِنْكُمْ وَيَذُرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾ [البقرة : 234].

والثاني يتعلق بالحامل أيضا مطلقا، حيث يقول - ﷺ - : ﴿ وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ [الطلاق : 4].

الأمر الذي أوقع سبيعة - رضي الله عنها- راوية الحديث وصاحبة القصة في الريبة والحيرة، خاصة بعد أن اعترض عليها، وانتقد خيارها في المسألة، فسارعت إلى الرسول - ﷺ - مستفتية عن

(1) - الصحيح : ك : المغازي، ب : فضل من شهد بدرا. ح (3770) (1466/4).

(2) - الصحيح : ك : الطلاق، ب : انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها وغيرها بوضع الحمل. ح (1484) (1122/2).

(3) - ابن الأثير : النهاية (81/9).

(4) - ابن الأثير : النهاية (406/5)، الرازي : مختار الصحاح (292).

حالمًا. وجاء جوابه - عليه الصلاة والسلام - لها إضافة جديدة فصلت القول، وأتمت الخلاف وبيّنت ما كان مُبهماً في نصوص الكتاب، وحفظتها سبيعة لترويتها للأمة في قصة هادفة جمعت بالإضافة إلى ما ذكره عديد الفوائد والحكم وأجزها فيما يأتي :

1- قال النووي: "أخذ بهذا جماهير العلماء من السلف والخلف فقالوا: عدة المتوفى عنها بوضع الحمل، حتى لو وضعت بعد موت زوجها بلحظة قبل غسله انقضت عدتها، وحلت في الحال للأزواج. هذا قول مالك والشافعي وأبي حنيفة وأحمد والعلماء كافة"<sup>(1)</sup>. ولا يشترط للوضع صفة معينة، بل إنَّ الحامل تنقضي عدتها بالوضع على أي صفة كان من مضغة أو من علقة سواء استبان خلق الآدمي أم لا لأنَّه - ﷺ - رتب الحلَّ على الوضع من غير تفصيل<sup>(2)</sup>.

2- وفيه جواز العقد عليها إذا وضعت ولو لم تطهر من دم النفاس لقول سبيعة - رضي الله عنها - : "أفتاني بأبي قد حللت حين وضعت حملي". وهو ظاهر القرآن في قوله تعالى: ﴿ أَنْ يَضَعَنَّ حَمْلُهَا ﴾، وبهذا قال جمهور العلماء<sup>(3)</sup>.

3- جواز الإفتاء بوجود من هو أعلم، لأنَّ الصحابة - رضي الله عنهم - كانوا يفتون في حياة النبي - ﷺ - ومنهم أبو السنابل بن بعكك حيث أفتى سبيعة بأنها لا تحل بوضع حملها كما اعتقدت، بل بأربعة أشهر وعشر<sup>(4)</sup>.

4- قال الحافظ: "أنَّ المفتي إذا كان له ميل إلى الشيء لا ينبغي له أن يفتي فيه لئلا يحمله الميل إليه على ترجيح ما هو مرجوح كما وقع لأبي السنابل حيث أفتى سبيعة أنها لا تحل بالوضع لكونه كان خطبها فممنعته ورجا أنها إذا قبلت ذلك منه وانتظرت مضي المدّة حضر أهلها فرغبوها في زواجه دون غيره"<sup>(1)</sup>. ذلك كان السرّ لما أفتى به وقد جاء مصرّحاً به في إحدى الروايات عند مالك<sup>(2)</sup>.

5- وفي الحديث ما كان في سبيعة من الشهامة والفطنة، حيث ترددت فيما أفتاها به أبو السنابل

(1) - شرح مسلم : (109/10).

(2) - ابن حجر : فتح الباري (475/9).

(3) - ابن حجر : فتح الباري (475/9)،.

(4) - ابن حجر : فتح الباري (475/9). محمد الولوي : الذخيرة (234/29)

(1) - فتح الباري : (475/9).

(2) - الموطأ : ك : الطلاق، ب : عدة المتوفى عنها زوجها إذا كانت حاملاً. ح (1225) (589/2).

حتى حملها ذلك على استيضاح الحكم من الشارع، قال الحافظ: "وهكذا ينبغي لمن ارتاب في فتوى المفتي أو حكم الحاكم في مواضع الاجتهاد أن يبحث عن النص في تلك المسألة"<sup>(1)</sup>.

6- وفيه مباشرة المرأة السؤال عما ينزل بها، ولو كان مما يستحي النساء من مثله<sup>(2)</sup>.

7- وفي خروج سبيعة للاستفتاء دليل على جواز خروج المعتدة للحاجة، شريطة أن تأمن الفتنة وتلتزم الستر.

8- وفي الحديث صورة من صور حرص الصحابيات على العفة والستر. يتجلى ذلك في الهيئة التي خرجت بها للسؤال والوقت الذي اختارته لذلك، قال صاحب الذخيرة: "قالت سبيعة: "... جمعت عليّ ثيابي " كناية عن استئثارها بثيابها وتحفظها عن أن يظهر شيء من جسدها. "حين أمسيت" ... وإنما اختارت المساء لكونه أستر"<sup>(3)</sup>.

9- وفيه جواز تحمل المرأة بعد انقضاء عدتها لمن يخطبها<sup>(4)</sup>. وهو المستفاد من قول أبي السنابل لها: "مالي أراك تجملت للخطاب".

10- وفيه أن أمر زواج الثيب معلق بمشيئتها، فلها أن تتزوج متى شاءت بمن شاءت. قال الحافظ: "واستدل به على أن المرأة لا يجب عليها التزويج لقولها ... : "وأمرني بالتزويج إن بدا لي" ... وفيه أن الثيب لا تزوج إلا برضاها من ترضاها ولا إجبار لأحد عليها"<sup>(5)</sup>.

### سؤال الفريرة بنت مالك عن مكان اعتداد المتوفى عنها زوجها

عن الفريرة بنت مالك<sup>(1)</sup> "أثما جاءت رسول الله - ﷺ - تسأله أن ترجع إلى أهلها في بني

(1) - فتح الباري : (475/9).

(2) - ابن حجر : فتح الباري (475/9).

(3) - محمد الولوي : الذخيرة (254/29).

(4) - ابن حجر : فتح الباري (475/9).

(5) - فتح الباري : (476/9).

(1) - فريرة بنت مالك بن سنان الحدرية أخت أبي سعيد. كان يقال لها الفارعة والفرعة. شهدت بيعة الرضوان. وأمها حبيبة بنت عبد الله بن أبي بن سلول.

- ابن عبد البر : الاستيعاب (1903/4)، ابن حجر : الإصابة (73/8) (ت:11624).

خدره فإن زوجها خرج في طلب أعبد له أبقوا حتى إذا كانوا بطرف القدم لحقهم فقتلوه، فسألت رسول الله - ﷺ - أن أرجع إلى أهلي فإنني لم يتركني في مسكن يملكه ولا نفقة، قالت : فقال رسول الله - ﷺ - : [ نعم ] . قالت : فخرجت حتى إذا كنت في الحجرة أو في المسجد دعاني أو أمر بي فدعيت له، فقال : [ كيف قلت ؟ ] فرددت عليه القصة التي ذكرت من شأن زوجي . قالت : فقال : [ امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله ] . قالت : فاعتددت فيه أربعة أشهر وعشرا "

### - دراسة الحديث :

#### • تخريج الحديث :

حديث الفريفة - رضي الله عنها - هذا أخرجه :

أبو داود<sup>(1)</sup>، والترمذي<sup>(2)</sup>، والنسائي<sup>(3)</sup>، وابن ماجه<sup>(4)</sup>، ومالك<sup>(5)</sup>، والدارمي<sup>(6)</sup>، والحاكم<sup>(7)</sup>، وابن حبان<sup>(8)</sup>، وأحمد<sup>(9)</sup>، والبيهقي<sup>(10)</sup>، وابن أبي شيبة<sup>(11)</sup> من طريق سعد بن إسحاق بن كعب بن عجرة عن عمته زينب بنت كعب عنها به مختصرا ومطولا .

قال الترمذي : " هذا حديث حسن صحيح "<sup>(1)</sup> .

وقال الحاكم : " هذا حديث صحيح الإسناد من الوجهين ولم يخرجاه "<sup>(2)</sup> وكان الحاكم

(1) - السنن : ك : الطلاق، ب : في المتوفى عنها تنتقل . ح (2302) (259/2) .

(2) - السنن : ك : الطلاق واللعان، ب : ما جاء أين تعتد المتوفى عنها زوجها . ح (1204) (508/3) .

(3) - السنن : ك : الطلاق، ب : مقام المتوفى عنها زوجها في بيتها . ح (3529) (199/6) .

(4) - السنن : ك : الطلاق، ب : أين تعتد المتوفى عنها زوجها . ح (2031) (654/1) .

(5) - الموطأ : ك : الطلاق، ب : مقام المتوفى عنها زوجها في بيتها حتى تحل . ح (1229) (591/2) .

(6) - السنن : (221/2)، ح (2287) .

(7) - المستدرک : (226/2)، ح (2833) .

(8) - الصحيح : (128/10، 129)، ح (4292، 4293) .

(9) - المسند : (420/6)، ح (27403) .

(10) - السنن : (435، 434/7)، ح (15896 - 15902) .

(11) - المصنف : (155/4)، ح (18858) .

(1) - السنن : (508/3) .

(2) - المستدرک : (226/2) .

قد أخرجه أيضا عن إسحاق بن سعد بن كعب بن عجرة<sup>(1)</sup>، ونقل عن محمد بن يحيى الذهلي قوله : " هذا حديث صحيح محفوظ، وهما اثنان سعد بن إسحاق بن كعب وهو أشهرهما، وإسحاق بن سعد بن كعب، وقد روى عنهما جميعا يحيى بن سعيد الأنصاري فقد ارتفعت عنهما جميعا الجهالة"<sup>(2)</sup>.

وقد وافقه الذهبي في تصحيح الوجه الأول - سعد بن إسحاق - وسكت عن الثاني<sup>(3)</sup>.

إضافة إلى هؤلاء فقد صحح هذا الحديث أيضا ابن عبد البر<sup>(4)</sup>، وابن القطان<sup>(5)</sup>، وابن الملقن<sup>(6)</sup>.

وخالف عبد الحق فأعله تبعاً لابن حزم بجهالة حال زينب، وبأن سعد بن إسحاق غير مشهور بالعدالة<sup>(7)</sup>.

وتعقبه ابن القطان فقال : " وارتضى هو هذا القول من علي بن أحمد، ورجّحه على قول ابن عبد البر : إنه حديث مشهور، وعندني أنه ليس كما ذهب إليه، بل الحديث صحيح، فإن سعد بن إسحاق ثقة، وممن وثقه النسائي، وزينب كذلك ثقة، وفي تصحيح الترمذي إياه توثيقها وتوثيق سعد ابن إسحاق، ولا يضرّ الثقة أو لا يروي عنه إلا واحد"<sup>(8)</sup>. أضاف الحافظ : " وذكرها ابن فتحون وابن الأمين في وابن الأمين في الصحابة وقد روى عن زينب غير سعد ... سليمان بن محمد بن كعب بن عجرة"<sup>(1)</sup>.

وعليه فالراجح صحة حديث الفريضة هذا - والله أعلم -

### • غريب الحديث :

- (1) - المستدرك : (226/2)، ح (2832).
- (2) - المستدرك : (226/2).
- (3) - التلخيص : (226/2).
- (4) - التمهيد : (31/21).
- (5) - بيان الوهم والإيهام : (394/5).
- (6) - البدر المنير : (243/8).
- (7) - ابن القطان : بيان الوهم والإيهام (394/5)، ابن حجر : التلخيص الحبير (508/3)، ابن الملقن : البدر المنير (247/8).
- (8) - بيان الوهم والإيهام : (394/5، 395).
- (1) - التلخيص الحبير : (508/3).

قولها (بالقدوم) : بالتخفيف والتشديد، اسم جبل بالحجاز قرب المدينة. وهو على ستة أميال من المدينة<sup>(1)</sup>.

### • دلالات الحديث :

لكم كانت نفس الفريعة تواقفة إلى الانتقال بأيتامها إلى بيت قريب من دار أهلها بعد أن توفي زوجها وتركها من غير نفقة في بيت بعيد لا يملكه، كما أشارت إلى ذلك بعض الروايات<sup>(2)</sup>. لكنّها أبت أن تُقبل على ذلك إلا بعد استئذان النبي -ﷺ-، ومعرفة حكم الشارع فيما حدّثتها نفسها به وقد فعلت، ففضى المصطفى -عليه الصلاة والسلام- فيها بما أراه الله -ﷻ- وجاء حديثها هذا أصلاً في بابه، وفيه :

1/- قال ابن عبد البر : "وحديث سعد بن إسحاق هذا مشهور عند الفقهاء بالحجاز والعراق معمول به عندهم، تلقّوه بالقبول وأفتوا به، وإليه ذهب مالك والشافعي وأبو حنيفة ... وأحمد بن حنبل كلهم يقول إنّ المتوفى عنها زوجها تعتد في بيتها الذي كانت تسكنه، وسواء كان لها أو لزوجها. ولا تبيت إلا فيه حتى تنقضي عدّتها. ولها أن تخرج نهارها في حوائجها"<sup>(3)</sup>.

فحديث الفريعة نص صريح في أنّ المتوفى عنها زوجها تعتد في المنزل الذي بلغها نعي زوجها وهي فيه، ولو لم يكن ملكاً له، ولا يجوز لها الانتقال منه لغيره.

2/- أنّه يجوز للمعتدة عدة وفاة أن تخرج من منزلها نهاراً لقضاء حوائجها ووجه الدلالة في حديث الفريعة خروج هذه الأخيرة من بيتها للاستفتاء وعدم إنكار النبي -ﷺ- ذلك عليها.

3/- إضافة إلى ذلك فقد قدمت هذه الصحابية نموذجاً صادقاً في الحرص على معرفة الحكم الشرعي، وصورة راقية عن صدق الإتيان وكمال الاستسلام لأوامر الشارع الحكيم وإيثارها لها على الميل والهوى.

(1) - ياقوت الحموي : معجم البلدان (312/4)، ابن الأثير : النهاية (35/7).

(2) - منها رواية ابن ماجه -المشار إليها سابقاً-.

(3) - الاستذكار : (214/6).



## سؤال امرأة رفاعة عن جواز رجوعها إلى زوجها الأول بعد طلاقها من الثاني

عن عائشة قالت : " طلق رجل امرأته فتزوجت زوجا غيره فطلقها، وكانت معه مثل الهدبة، فلم تصل منه إلى شيء تريده، فلم يلبث أن طلقها فأتت النبي - ﷺ -، فقالت : يا رسول الله ! إن زوجي طلقني، وإني تزوجت زوجا غيره، فدخل بي ولم يكن معه إلا مثل الهدبة، فلم يقربني إلا هنة واحدة لم يصل مني إلى شيء، فأحلّ لزوجي الأول ؟ فقال رسول الله - ﷺ - : [ لا تحلين لزوجك الأول حتى يذوق الآخر عسيلتك وتذوقي عسيلته ]".

### - دراسة الحديث :

#### • تخريج الحديث :

حديث عائشة - رضي الله عنها - هذا أخرجه الشيخان : البخاري<sup>(1)</sup> ومسلم<sup>(2)</sup> من طريق عروة بن الزبير والقاسم بن محمد عنها به بألفاظ متقاربة بعضها مختصرة وبعضها مطولة، واللفظ المذكور للبخاري من رواية عروة.

وأما المرأة السائلة فقد صرحت أغلب الروايات<sup>(3)</sup> بأنها امرأة رفاعة القرظي<sup>(4)</sup> وأنها كانت تحته فطلقها فبتّ طلاقها - أي طلقها ثلاثاً - فتزوجها عبد الرحمن بن الزبير ثمّ طلقها.

#### • غريب الحديث :

قولها (مثل الهدبة) : الهدبة القطعة، وهُدبة الثوب طرفه الذي لم ينسج، شبهوها بهذب العين وهو شعر جفنها. وقد أرادت امرأة رفاعة متاعه، وأنه كالهُدبة ضعفا واسترخاء مثل طرف الثوب، لا يغني عنها شيئا<sup>(1)</sup>.

قولها (هنة واحدة) : الهنة تأنيث الهن بالتحفيف والتشديد : كناية عن الشيء لا

(1) - الصحيح : ك : الطلاق، ب : من قال لامرأته أنت علي حرام. ح (4964) (5/2016).

(2) - الصحيح : ك : الطلاق، ب : لا تحل المطلقة ثلاثاً. ح (1433) (2/1055).

(3) - منها ما أخرجه :

- البخاري : الصحيح : ك : الطلاق، ب : من أجاز طلاق الثلاث. ح (4960) (5/2014).

(4) - تيممة بنت وهب أبي عبيد القرظية، وقيل اسمها : سهيمة، وقيل : عائشة.

- ابن الأثير : أسد الغابة (48/7)، ابن حجر : الإصابة (545/7) (ت:10955).

(1) - الخطابي : غريب الحديث (547، 139/1)، ابن الأثير : النهاية (396/9)، النووي : شرح مسلم (2/10).

تذكره<sup>(1)</sup>. قال ابن التين : "معناه لم يطأني إلا مرة واحدة"<sup>(2)</sup>.

قوله (عَسِيلَة) : تصغير عسلة، وهي كناية عن الجماع شبه لذته بلذة العسل وحلاوته، وأثث العسيلة، قيل : لأنّ في العسل نَعْتين التذكير والتأنيث، وقيل : لأنّه أراد قطعة من العسل، وقيل : أنثها على إرادة النطفة<sup>(3)</sup>.

#### • دلالات الحديث :

شرع الله الطلاق عند تعذر دوام العشرة حسما للضرر والضرار، وحلا لعقدة النكاح إذا لم يحقق النكاح أهدافه، واقتضت الحكمة الإلهية تقدير ظروف الغضب البشري، والانفعال الطبيعي، والعجلة الإنسانية فقال : ﴿ الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ فَإِمْسَاكَ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ ﴾ [البقرة : 229]. فأعطى الزوج حق المراجعة في العدة بعد الطلقة الأولى والثانية، فإن طلق الثالثة ﴿ فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ ﴾ [البقرة : 230]. هذا عقاب للزوج الأوّل على عدم ضبطه لنفسه، وعدم كظمه لغضبه، وهو في الوقت نفسه عقاب للزوجة التي لم تقدر النعمة وتمردت على العشرة، وأساءت التبعل، وبخاصة إذا كان الزوج الأوّل قائما بواجباته، وكانت تجربة الزوج الثاني فاشلة كما في قصتنا، تحاول التخلص من الزوج الثاني، وأنى لها ذلك ؟ وتحاول الرجوع إلى الأوّل، وقد يكون الأوان قد فات، والصيف ضيقت اللبن كما هو المثل. وقد تكون الفرصة ما زالت قائمة لكنها لا تملك التخلص، تجري هنا وهناك، وتحشد قناع الحياء، وتميط اللثام عن أسرار لا يليق كشفها، وما كان أغناها عن كل ذلك لو حافظت على حقوق بعلمها، وما كان أغنى زوجها الأوّل عن أن يسلم زوجته إلى زوج آخر، ثم يجري وراءها، وينتظر طلاقها منه، لتعود إليه بعد أن تذوق عسيلة الآخر، ما كان أغناه عن كل ذلك لو تحمل اعوجاج زوجته، وعایشها برفق وإحسان، واستوصى بها خيرا<sup>(1)</sup>.

(1) - الزمخشري : الفائق (4/115)، ابن الأثير : النهاية (9/449).

(2) - ابن حجر : فتح الباري (9/373).

(3) - الخطابي : غريب الحديث (1/546)، الزمخشري : الفائق (2/430)، ابن الأثير : النهاية (9/328)، النووي : شرح مسلم (3/10).

(1) - موسى لاشين : فتح المنعم (5/573).

فالحديث دعوة للأزواج إلى الحلم والأناة والترث في إيقاع الطلاق، كما هو أيضا رسالة للزوجات تحثهم على القناعة والرضا والحرص كل الحرص على تجنب وتفادي كل ما من شأنه أن يوقع الفتن، ويشير الخلاف ويحدث الشقاق، كما يحمل إشارة واضحة إلى خطورة التهاون أو التسرع في إصدار هذا الحكم.

وفيه من الفوائد غير ما ذكر :

1/- الحديث دليل على جواز رجوع المطلقة ثلاثا إلى زوجها بشرط، قال النووي : " أن المطلقة ثلاثا لا تحل لمطلقها حتى تنكح زوجا غيره ، ويطأها ثم يفارقها، وتنقضي عدتها. فأما مجرد العقد عليها فلا يبيحها للأول، وبه قال جميع العلماء من الصحابة والتابعين فمن بعدهم، وانفرد سعيد بن المسيب فقال : إذا عقد الثاني عليها ثم فارقها حلت للأول " (1).

قال القاضي عياض : " لم يقل أحد بقول سعيد في هذا إلا طائفة من الخوارج " (2).

2/- إن هذا الوطاء يكتفي فيه بالايلاج من غير إنزال المني، لأن الإيلاج مظنة للذة المرادة بقوله -ﷺ- : [ عسيلة ]، وهو مذهب الجمهور، وشذ الحسن البصري فشرط إنزال المني، وجعله حقيقة العسيلة (3).

قال القرطبي : " ولا شك أن أول الإيلاج مبدأ اللذة، وتامها الإنزال، والاسم يصدق على أقل ما يطلق عليه، فالأولى ما ذهب إليه الجمهور " (4).

3/- قال ابن حجر : " واستدل به على أن وطاء الزوج الثاني لا يكون محلا لارتجاع الزوج الأول للمرأة إلا إذا كان حال وطاءه منتشرا، فلو كان ذكره أشل أو كان هو عيننا أو طفلا لم يكف على أصح قول العلماء " (1). ، وذلك أن النبي -ﷺ- قد أبطل رجوع السائلة إلى زوجها الأول بعد أن ذكرت من حال الثاني ما ذكرت.

4/- واستدلّ بقوله -ﷺ- : [ حتى يذوق الآخر عسيلتك، وتذوق عسيلته ] على وجوب

(1) - شرح مسلم : (3/10).

(2) - إكمال المعلم : (607/4)

(3) - القاضي عياض : إكمال المعلم (607/4)، القرطبي : المفهم (234/4)، النووي : شرح مسلم (3/10).

(4) - المفهم : (234/4).

(1) - فتح الباري : (465/9).

استواء كل من المرأة والزوج الثاني في إدراك لذة الجماع. قال القرطبي : " وهو حجة لأحد القولين عندنا في أنه لو وطئها نائمة، أو مغمى عليها لم تحل لمطلقها، لأنها لم تذوق العسيلة، إذ لم تدركها" (1).

5- قال ابن عبد البر : " وفي هذا الحديث تفسير لقوله تعالى : ﴿ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ ﴾ [البقرة:230] وهو يخرج في التفسير المسند وذلك أن لفظ النكاح في جميع القرآن إنما أريد به العقد لا الوطء إلا في قوله -ﷺ- ﴿ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ ﴾ فإنه أريد بلفظ النكاح هاهنا العقد والوطء جميعا بدليل ... قوله -ﷺ- : [ لا تحل له حتى تذوق العسيلة ] والعسيلة هاهنا الوطء، لا يختلفون في ذلك" (2).

6- وفيه جواز التصريح بالأشياء التي يستحي من ذكرها للحاجة، فقد تبسم النبي -ﷺ- من كلامها ولم ينكر عليها. قال القرطبي : " وفيه دليل على أن مثل هذا إذا صدر من مدعيته لا ينكر عليها، ولا توبخ بسببه، فإنه في معرض المطالبة بالحقوق" (3).

7- جاء في بعض الروايات أن : أبو بكر الصديق جالس عند رسول الله -ﷺ- وخالد بن سعيد بن العاص جالس بباب الحجرة لم يؤذن له. قال : فطفق خالد ينادي أبا بكر، ألا تترج هذه عما تجهر به عند رسول الله -ﷺ- " (1). وهذا شاهد على ما كان الصحابة عليه من سلوك الأدب بحضرة النبي -ﷺ- وإنكارهم على من خالف ذلك لفعله أو قوله (2).

8- كما استدل به البخاري على جواز شهادة المختبئ، قال الحافظ : " إنكار خالد بن سعيد على امرأة رفاعة ما كانت تكلم به عند النبي -ﷺ- مع كونه محجوبا عنها خارج الباب ولم

(1) - المفهم : (235/4).

(2) - التمهيد : (228/13).

(3) - المفهم : (235/4).

(1) - أخرجهما :

- البخاري : الصحيح : ك : اللباس، ب : الإزار المهذب. ح (5456) (2183/5).

- مسلم : الصحيح : ك : الطلاق، ب : لا تحل المطلقة ثلاثا. ح (1433) (1055/2). واللفظ لمسلم.

(2) - ابن حجر : فتح الباري (466/9).

- ينكر عليه النبي -ﷺ- عليه ذلك، فاعتماد خالد على صوتها حتى أنكر عليها هو حاصل ما يقع من شهادة السَّمع "(1)".
- 9/- وفيه جواز طلب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من الغير إذا كانت المباشرة بالنفس عسيرة، أو في الغير ميزة القبول وأمل الاستجابة لقرب أو عظم (2).
- 10/- ورد أيضا في بعض الروايات قوله -ﷺ- : [ تريدن أن ترجعي إلى رفاعة ] (3). قال ابن عبد البر : " دليل على أنّ إرادة المرأة الرجوع إلى زوجها لا يضرّ العاقد عليها، وأنها ليست بذلك في معنى التحليل المستحق صاحبه اللعنة "(4).
- 11/- وفي الحديث حسن خلقه -ﷺ-، وطيب نفسه، وسعة صدره، وجميل حلمه (5).
- 12/- الحديث درس عملي، ودعوة صريحة لأهل العلم في الأمة، خاصة من تصدر منهم مجالس الإفتاء أو منابر الدعوة والإرشاد، إلى التحلي بالصبر والحلم والحكمة، وأن تتسع صدورهم لمثل هذه الأسئلة والمواقف الحرجة، أسوتهم في ذلك إمام المفتين وسيد الداعين -عليه أفضل الصلاة وأزكى التسليم-.

### سؤال امرأة عن الكحل للحادة

عن أم سلمة قالت : "جاءت امرأة إلى رسول الله -ﷺ- فقالت : يا رسول الله ! إن ابنتي توفي عنها زوجها وقد اشتكت عينها أفتكحلها؟ فقال رسول الله -ﷺ- [ لا ] مرتين أو ثلاثا كل ذلك يقول : [ لا ] ثم قال رسول الله -ﷺ- : [ إنما هي أربعة أشهرٍ وعشر، وقد كانت إحداكن في الجاهلية ترمي بالبعرة على رأس الحول ] .

#### - دراسة الحديث :

- (1) - فتح الباري : (250/5).
- (2) - موسى لاشين : فتح المنعم (577/5).
- (3) - أخرجها :
- البخاري : الصحيح : ك : الشهادات، ب : شهادة المختني. ح (2496) (933/2).
- مسلم : الصحيح : ك : الطلاق، ب : لا تحل المطلقة ثلاثا. ح (1433) (1055/2).
- (4) - التمهيد : (227/13).
- (5) - البستان : تسيير العلام (203/2).

### • تخريج الحديث :

حديث أم سلمة-رضي الله عنها- هذا أخرجه الشيخان : البخاري<sup>(1)</sup> ومسلم<sup>(2)</sup> من طريق حميد بن نافع عن زينب عنها به.

وبخصوص المرأة التي سألت، قال ابن بشكوال : " المرأة السائلة النبي -ﷺ- عن ابنتها هي عاتكة بنت عبد الله بن نعيم العدوي<sup>(3)</sup>»<sup>(4)</sup>.

### • دلالات الحديث :

كأنه شعر باستئصال منها للحكم فأراد أن يرجع بها -ﷺ- إلى واقع قريب كان لها من الذلة والهوان بمكان، كادت أن تنساه في غمرة ما حباها الله به من نعم، علها أن تستشعر فضل ما تم فتقوى على الالتزام. مسجلاً بذلك في ذاكرة الأمة تلك التقلبة النوعية التي أحدثها الإسلام بمنظومته التشريعية في نظرة المجتمع للمرأة ومعاملته لها والتي تؤسس لتكريمها واحترام إنسانيتها ورفع كل مظاهر الغبن والظلم والإهانة التي ألحقتها بها العقائد الباطلة والأعراف البالية. كما تؤكد ذلك زينب وتزيده وضوحاً وجلاءً في جوابها لحميد وقد سألها مستفسراً عن معنى قوله -ﷺ- [ ترمي بالبعرة على رأس الحول ]. فقالت : " كانت المرأة إذا توفى عنها زوجها دخلت حفشا ولبست شرّ ثيابها ولم تمسّ طيباً حتى تمرّ بها سنة ثم توتى بدابة حمار أو شاة أو طائر فتفتض به فقلماً تفتض بشيء إلا مات ثم تخرج فتعطى بعة فترمي ثم تراجع بعد ما شاءت من طيب أو غيره ". والحفش هو البيت الصغير الذليل القريب السمك<sup>(1)</sup>. فوسّع الإسلام في هذا الباب ما ضيقته أحكام الجاهلية، وخفف عن المرأة ما أثقل به كاهلها من التزامات تتنافى وأدميتها من خلال ما جاء به من تشريعات قد تضمّن حديث أم سلمة هذا شيئاً منها سأورده بالإضافة إلى ما حواه من دلالات في النقاط الآتية :

1/- قال أبو عمر : " حديث أم سلمة ... يدلّ على أن المتوفى عنها زوجها لا تكتحل أصلاً، لأنه اشتكت إليه امرأة عينها ، فلم يأذن لها من الكحل لا ليلاً ولا نهاراً، لا من ضرورة ولا من

(1) - الصحيح : ك : الطلاق، ب : تحد المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشراً. ح (5024) (2042/5).

(2) - الصحيح : ك : الطلاق، ب : وجوب الاحداد في عدة الوفاة. ح (1488) (1124/2).

(3) - لم أعر على ترجمتها.

(4) - غوامض الأسماء : (354/1).

(1) - الخطابي : غريب الحديث (584/2)، ابن الأثير : النهاية (447/1).

غيرها، وقال : [ لا ] مرتين أو ثلاثة ولم يقل إلا أن تضطر، وأصل المسألة كان على أنها اشتكت عينيها ، وهذه ضرورة ... وقد قال بهذا طائفة من أهل العلم أن المرأة الحادة لا تكتحل بحال من الأحوال<sup>(1)</sup>.

أمّا جمهور العلماء كمالك وأحمد وأبي حنيفة والشافعي وأصحابهم فقالوا : إن اضطرت إلى الكحل بالإثمد تداويا لا زينة فلها أن تكتحل به ليلا وتمسحه نهارا<sup>(2)</sup>. حاملين النهي في هذا الحديث على التنزيه، وتأوله بعضهم على أنه لم يتحقق الخوف على عينيها<sup>(3)</sup>.

قال صاحب "الذخيرة" مرجحا مذهب المانعين : " تلك المرأة ذكرت له - ﷺ - أنها تخاف على عين ابنتها، إن لم تكحلها، فقال : "لا" وكرر ذلك، فدلّ على أنّ الضرورة في هذا لا تبيح هذا المحذور. على أنّ هذا المرض ليس مما يتعيّن دفعه بهذا المحذور، بل الأدوية كثيرة، فلولا أنه - ﷺ - علم أنه لا يوجد له دواء إلاّ هذا لأباح لها . والحاصل أن القول بعدم جواز الكحل مطلقا هو الصواب " <sup>(4)</sup>.

2- / الحديث صريح في وجوب إحداث المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشر<sup>(1)</sup>.

3- / وفي الحديث دعوة غير صريحة من الحبيب - ﷺ - لأتمته إلى استشعار فضائل ومنن الله تعالى عليها كلّما نزعها من الشيطان نزع، وأجدى وسيلة لذلك استحضار تلك الحقة السوداء من تاريخها.

### سؤال أم سلمة عما يباح للحادة الامتشاط به

عن أم سلمة قالت : " دخل عليّ رسول الله - ﷺ - حين توفي أبو سلمة وقد جعلت على عيني صبورا. فقال : [ ما هذا يا أم سلمة ؟ ] فقلت : إنما هو صبر يا رسول الله، ليس فيه طيب. قال : [ إنه يشب الوجه فلا تجعله إلا بالليل وتنزعيه بالنهار ولا تمتشطي بالطيب ولا بالحناء

(1) - التمهيد : (318/17).

(2) - ابن القيم : زاد المعاد (703/5).

(3) - النووي : شرح مسلم (114/10).

(4) - محمد الوّلي : (309/29).

(1) - الباجي : المنتقى (146/4)، البسام : تيسير العلام (237/2).

فإنه خضاب [ قالت : قلت : بأي شيء امتشط يا رسول الله ؟ قال [ بالسدر تغلفين به رأسك ]".

### - دراسة الحديث :

#### • تخريج الحديث :

حديث أم سلمة - رضي الله عنها - هذا أخرجه : مالك بلاغا<sup>(1)</sup>، وأبو داود<sup>(2)</sup>، والنسائي<sup>(3)</sup> من طريق مخزومة بن بكير عن أبيه عن المغيرة بن الضحاك عن أم حكيم بنت أسيد عن أمها عن مولاة لها عنها به .

وقد تكلم في هذا الحديث من وجهين :

الأول : غرابته، وكونه من رواية مجاهيل . وممن استغربه الذهبي<sup>(4)</sup>، وقال ابن الملقن : "قال عبد الحق : ليس لهذا الحديث إسناد يعرف . لأنه عن أم حكيم عن أمها، عن مولاة لها عن أم سلمة"<sup>(5)</sup>.

قال المنذري : " أمها مجهولة"<sup>(1)</sup>، وقال ابن حزم : "أم حكيم مجهولة، أمها أشد إغلا في الجهالة"<sup>(2)</sup>، وكذلك جهلها الحافظان، فقال ابن حجر : " أم حكيم بنت أسيد لا يعرف حالها"<sup>(3)</sup>، وقال أيضا : " لا أعرف أمها"<sup>(4)</sup>.

وقال الذهبي : "لا تعرفان"<sup>(5)</sup>. هذا فضلا عن جهالة مولاتها.

وأما المغيرة فهو أيضا مجهول عند الذهبي، حيث قال : "لا يعرف ... ما روى عنه سوى بكير

(1) - الموطأ : ك : الطلاق، ب : ما جاء في الإحداد. ح (1252) (600/2).

(2) - السنن : ك : الطلاق، ب : فيما تجتنبه المعتدة في عدتها. ح (2307) (261/2).

(3) - السنن : ك : الطلاق، ب : الرخصة للحادة أن تمتشط بالسدر. ح (3537) (204/6).

(4) - ميزان الاعتدال : (163/4).

(5) - البدر المنير : (241/8).

(1) - العظيم آبادي : عون المعبود (296/6).

(2) - المحلى : (277/10).

(3) - تقريب التهذيب : (756/1) (ت:8724).

(4) - تقريب التهذيب : (764/1) (ت:8821).

(5) - ميزان الاعتدال : (399/3) (ت:11019).



بن الأشج " (1)، وذكره ابن حبان في "الثقات" (2)، وقال الحافظ : "مقبول" (3).

وعنه بكير بن عبد الله الأشج، قال الحافظ : "ثقة" (4).

وعنه ابنه مخزومة بن بكير، قال الحافظ : "صدوق" (5)، واختلف في سماعه من أبيه فذهب أحمد وابن معين وغيرهما إلى أنّ روايته عن أبيه وجادة من كتابه، وقال ابن المديني : سمع منه قليلا، وقال أبو داود : لم يسمع من أبيه إلا حديثا واحدا، هو حديث الوتر (6).

واعتبره البيهقي إسنادًا موصولًا، فقال : "قد روينا بإسناد موصول ... " (7). فساقه من طريق أبي داود. قال ابن الملقن : "ولعله يرى بسماع مخزومة من أبيه" (8).

الثاني : مخالفته لحديثها السابق الناهي عن استعمال الكحل مع الخوف على العين. قال الحافظ : "وأعلّم بما في الصحيحين عن زينب بنت أم سلمة" (9). أمّا هذا الأخير فأجاب عنه ابن عبد البر، قال -محاولاً الجمع بينهما- : "ترتيب الحديث -والله أعلم- على أن الشكاة التي قال فيها رسول الله ﷺ - : [ لا ] لم تبلغ -والله أعلم- منها مبلغاً لا بد لها فيه من الكحل، بقوله هاهنا : ولو كانت محتاجة إلى ذلك مضطرة تخاف ذهاب بصرها لأباح لها ذلك -والله أعلم- كما صنع بالتي قال لها : [ اجعليه بالليل وامسحيه بالنهار ] والنظر يشهد لهذا التأويل، لأن الضرورات تنقل المحظور إلى حال المباح في الأصول، وكذلك جعل مالك فتوى أم سلمة هذه تفسيراً للحديث المسند في الكحل، لأن أم سلمة روتها وما كانت لتخالفه إذا صح عندها، وهي أعلم بتأويله، ومخرجه، والنظر يشهد لذلك، لأن المضطر إلى شيء لا يحكم له بحكم المترفة المتزين، وليس الدواء والتداوي من الزينة في شيء، وإنما نهي الحاد عن الزينة لا عن التداوي،

(1) - ميزان الاعتدال : (163/4) (ت: 8713).

(2) - (463/7) (ت: 10948).

(3) - تقريب التهذيب : (543/1) (ت: 6841).

(4) - تقريب التهذيب : (128/1) (ت: 760).

(5) - تقريب التهذيب : (523/2) (ت: 6526).

(6) - ابن حجر : تهذيب التهذيب (63/10) (ت: 120).

(7) - السنن : (440/7) ح (15946).

(8) - البدر المنير : (241/8).

(9) - تلخيص الحبير : (507/3).

وأَم سلمة أعلم بما روت " (1). وكلّ هذا متوقف على صحة حديثها الثاني كما أكد عليه في قوله. وأما الأوّل، فأجاب عنه ابن القيم، فقال : " وذكر أبو عمر في "التمهيد" له طرقاً يشد بعضها بعضاً (2)، ويكفي احتجاج مالك به، وأدخله أهل السنن في كتبهم واحتج به الأئمة وأقل درجاته أن يكون حسناً" (3)، كذلك حسنه ابن حجر (4)، وصححه ابن عبد البر فقال : سندك من طريقه ما يصح عندنا متصلاً مسنداً بعون الله " (5). ثم ساقه من طريق أبي داود. وضعفه الألباني، وقال : "مسلسل بالمجهولين" (6).

#### • غريب الحديث :

قولها (صبرا) : الصبر بكسر الباء الدواء المرّ، ولا يُسكن إلا في ضرورة الشّعْر (7).  
قوله (يشبّ الوجه) : يوقده ويلونه ويجسّنه، وأصله من شب النار إذا أوقدها فتألأت ضياء ونورا (1).

#### • دلالات الحديث :

1- قال أبو عمر : " في حديث أم سلمة هذا دليل على أن المرأة المحد لا تكتحل بشيء يزنيها ويشبها، فإن اضطرت إلى شيء من ذلك جعلته ليلاً، ومسحته بالنهار، وكل ما جاء عن أم سلمة من الحديث في النهي عن اكتحال المرأة المحد، فهذا يفسره، ويقضي عليه، وعليه فتوى الفقهاء " (2).

وقد انتفت هذه الضرورة اليوم مع وجود بدائل كثيرة من أدوية وغيرها لعلاج العين تغني عن

(1) - التمهيد : (319/17).

(2) - ذكره ابن عبد البر بإسناد واحد هو طريق أبي داود بغية وصل بلاغ مالك. ولم يذكر غيرها.

(3) - زاد المعاد : (703/5).

(4) - بلوغ المرام : (235).

(5) - التمهيد : (318/17).

(6) - ضعيف أبي داود : (255/2).

(7) - الرازي : مختار الصحاح (231)، الفيروزآبادي : القاموس (67/2).

(1) - الخطابي : غريب الحديث (282/1)، ابن الأثير : النهاية (452/2).

(2) - التمهيد : (363/24).

اللَّحْوَاءُ إِلَى الْكَحْلِ الثَّابِتِ بِالنَّصِّ الصَّحِيحِ وَالصَّرِيحِ النَّهْيِ عَنِ اسْتِعْمَالِهِ لِلْحَادَةِ.

2/- وفيه نهي الحادة عن استعمال كل ما فيه طيب أو زينة أثناء فترة عدتها، ومنها الحناء فلا يجوز لها أن تحتضب أو تمتشط بها.

3/- وفيه جواز امتشاط الحادة بالسدر.

4/- وفيه أيضا جواز التداوي عموما.

## سؤالا عائشة عن لبن الفحل وما يحرم من الرضاعة

السؤال الأول :

عن عائشة " أن رسول الله - ﷺ - كان عندها، وأنها سمعت صوت رجل يستأذن في بيت حفصة، قالت : فقلت : يا رسول الله ! هذا رجل يستأذن في بيتك . فقال النبي - ﷺ - : [ أراه فلانا ] لعم حفصة من الرضاعة. قالت عائشة : لو كان فلانا حيا لعمها من الرضاعة دخل عليّ ؟ فقال : [ نعم، الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة ] ."

السؤال الثاني :

عن عائشة قالت : " استأذن علي أفلح فلم آذن له، فقال : أتحتجبن مني وأنا عمك ؟ فقلت : وكيف ذلك ؟ فقال : أرضعتك امرأة أخي بلبن أخي. فقالت : سألت عن ذلك رسول الله فقال : [ صدق أفلح، ائذني له ] ."

- دراسة الحديثين :

• تخريج الحديثين :

حديث عائشة - رضي الله عنها - الأول أخرجه الشيخان : البخاري<sup>(1)</sup>، ومسلم<sup>(2)</sup>، من طريق عبد الله ابن أبي بكر عن عمرة بنت عبد الرحمن عنها به.

حديث عائشة - رضي الله عنها - الثاني أخرجه الشيخان : البخاري<sup>(3)</sup>، ومسلم<sup>(4)</sup>، من

(1) - الصحيح : ك : النكاح، ب : وأمها تكم اللاتي أرضعنكم ويحرم من الرضاعة ... ح (4811) (5/1960).

(2) - الصحيح : ك : الرضاع، ب : يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة. ح (1444) (2/1068).

(3) - الصحيح : ك : الشهادات، ب : الشهادة على الأنساب والرضاع ... ح (2501) (2/935).

(4) - الصحيح : ك : الرضاع، ب : تحريم الرضاعة من ماء الفحل. ح (1445) (2/1069).

طريق عروة عنها به.

### • دلالات الحديثين :

استشكل حديث عائشة -رضي الله عنها- هذا من وجهين :

- الأول : نعتها عمّها في رواية بأنه ميت حين قالت : "لو كان فلان حيا" ، وفي رواية بأنه حي فقالت : " استأذن عليّ أفلح " .

وقد أوجب عن ذلك بأجوبة أرجحها قول أبي الحسن بأئهما عمّان لها من الرضاعة .  
غير أن جوابه هذا جرّ الإشكال الآتي وهو :

- الثاني : توقفها فيما علمت حكمه، وتكريرها السؤال عمّا أجيبت عنه . فمادامت -رضي الله عنها- قد سألت النبي -ﷺ- عن الأول وأجابها فلماذا توقفت في الثاني ؟

وأوجب عن ذلك أيضا بجملة أقوال أحسنها قول أبي الحسن : " هما عمّان من الرضاعة أحدهما رضع مع أبي بكر الصديق وهو الذي قالت فيه لو كان حيا ، والآخر أخو أبيها من الرضاعة " ، وقد ارتضاه عياض ، وأكدّه ابن المرابط بقوله : " حديث عمّ حفصة قبل حديث عمّ عائشة ، وهما متعارضان في الظاهر لا في المعنى ، لأنّ عمّ حفصة أرضعته المرأة مع عمر ، فالرضاعة فيهما من قبل المرأة ، وعمّ عائشة إنّما هو من قبل الفحل " .

فعمّ عائشة في قصة حفصة أرضعته المرأة وأرضعت أبا بكر ، وأفلح أخ زوج المرأة التي أرضعت عائشة ، فعمومته من جهة الفحل صاحب اللبن<sup>(1)</sup> . فاختلاف طريقة عمومتهما دفع عائشة إلى استبيان حكم الشارع في الحالتين مجلية بذلك الكثير من الأحكام والفوائد ، أوجزها فيما يأتي :

1/- مشروعية استئذان المحرم على محرمه<sup>(2)</sup> ، وعليه فالأولى استئذان الأجنبي عمّن هي أجنبية عنه .

2/- أنّ المرأة لا تأذن في بيت الزوج إلا بإذنه<sup>(3)</sup> ، وأن لا تدخل في غيابه إلا من أجاز الشرع دخوله ، فهذه أمهات المؤمنين -رضي الله عنهن- الطاهرات المطهرات يجرّصن على معرفة من بإمكانهن الإذن له في دخول بيوت النبي -ﷺ- سعيا منهن إلى المحافظة على حرّيات بيوتهن ،

(1) - عياض : إكمال المعلم (4/627) ، القرطبي : المفهم (4/176، 177) ، موسى لاشين : فتح المنعم (5/611) .

(2) - ابن حجر : فتح الباري (9/152) .

(3) - ابن حجر : فتح الباري (9/152) .

- وفي ذلك دعوة لنساء الأمة جميعا إلى الالتزام بمثل ما التزم به خاصة في هذا العصر الذي تعددت فيه منافذ ومداخل البيوت.
- 3- وفي الحديث وجوب احتجاب المرأة من الرجال الأجانب<sup>(1)</sup>، فقد احتجبت عائشة من عمّها اعتقادا منها أنه أجنبي عنها.
- 4- وفيه أنّ من اشتبه عليه الشيء طالب المدعي ببيانه، ليرجع إليه<sup>(2)</sup>. حيث اشتبه على عائشة رضي الله عنها- ما أدّعاها أفلح، فسألته البيّنة قالت: "وكيف ذلك؟".
- 5- وأنّ من شك في حكم توقف عن العمل حتّى يسأل العلماء<sup>(3)</sup>، فهذا هو الأصل، لا الإقبال عليه ثمّ بعد ذلك السؤال عن حكمه، كما شاع في مجتمعاتنا اليوم.
- 6- قال الحافظ: "ويؤخذ منه أن المستفتي إذا بادر بالتعليل قبل سماع الفتوى أنكر عليه. لقوله لها "تريت يمينك"<sup>(4)</sup> فإن فيه إشارة إلى أنه كان من حقها أن تسأل عن الحكم فقط ولا تعلق"<sup>(1)</sup>، وهو بهذا -ﷺ- يعلم السائل واحدا من آداب السؤال.
- 7- أن العالم إذا سئل يصدّق من قال الصواب في المسألة<sup>(2)</sup>.
- 8- وفي الحديث دليل على أنّ لبن الفحل يحرم الذكر العمّ، ولولا لبن الفحل ما ذكر العمّ، لأنّ بمراعاة لبن الرّجل صار أبا، فصار أخوه عمّا<sup>(3)</sup>. وهو مذهب الجمهور<sup>(4)</sup>. فالرضاع ينشر الحرمة بين الرضيع والمرضعة وزوجها، أي الذي وقع الإرضاع بين ولده منها، أو سيدها، فتحرم على الصبيّ لأُمّها تصير أمّه، وأمها لأُمّها جدّته فصاعدا... ولا يتعدّى التحريم إلى أحد من قرابة

(1) - ابن حجر : فتح الباري (152/9).

(2) - ابن حجر : فتح الباري (152/9).

(3) - ابن حجر : فتح الباري (152/9).

(4) - هذه الرواية أخرجهما :

- البخاري : الصحيح : ك : تفسير القرآن، ب : قوله : ﴿إِنْ تُبْدُوا شَيْئًا أَوْ تَخْفَوْهُ﴾ . ح (4518) (1801/4).

- مسلم : الصحيح : ك : الرضاع، ب : تحريم الرضاعة من ماء الفحل. ح (1445) (1069/2).

(1) - فتح الباري : (152/9).

(2) - ابن حجر: فتح الباري (152/9).

(3) - ابن عبد البر : الاستذكار (242/6).

(4) - ابن حجر : فتح الباري (152،151/9).

الرضيع<sup>(1)</sup>.

والمراد بالحرمة كما قال الحافظ : " هو بالإجماع فيما يتعلق بتحريم النكاح وتوابعه وانتشار الحرمة بين الرضيع وأولاد المرضعة وتنزيلهم منزلة الأقارب في جواز النظر والخلوة والمسافرة، ولكن لا يترتب عليه باقي أحكام الأمومة من التوارث ووجوب الإنفاق والعنق بالملك والشهادة والعقل وإسقاط القصاص<sup>(2)</sup>.

أما عن الحكمة في ذلك فقال القرطبي : " أن الشرع اعتبر في التحريم ما ينفصل من أجزاء المرأة وهو اللبن ويتصل بالرضيع فيتغذى به، فتصير أجزاؤها أجزاءه فينتشر التحريم بينهما. واعتبر في حق صاحب اللبن : أن وجود اللبن بسبب مائه، وغذائه. فأما قرابات الرضيع فليس بينهم ولا بين المرضعة ولا زوجها نسب ولا سبب"<sup>(3)</sup>.

9- وفيه كما قال ابن بطال : " أن ما صح من الأنساب والموت والرضاع بالاستفاضة وثبت علمه في النفوس، وارتفعت فيه الريب والشك؛ أنه لا يحتاج فيه المعرفة بعدد الذين به ثبت علم ذلك، ولا يحتاج إلى معرفة الشهود، ألا ترى أن الرضاع الذي في هذه الأحاديث كلها كان في الجاهلية، وكان مستفيضاً معلوماً عند القوم الذين وقع الرضاع فيهم، وثبتت به الحرمة والنسب في الإسلام"<sup>(1)</sup>.

10- الحديث يعكس مدى رقي الإسلام في نظمه وتشريعاته، ومدى سعيه للارتقاء من خلالها بالإنسان حتى يبلغ منزلة التكريم التي شرفه الله بها، حيث ضبط الإسلام الغريزة الجنسية التي أودعه إياها، ورفعها ليرفع الإنسان بها إلى أعلى ما تصبوا إليه الإنسانية.

وأرقى درجات الترفع بهذه الغريزة، الترفع بها عن التناكح بين من جمع بينهما رضاع قريب، أو رضاع بعيد بعد الترفع بها عن النسب المحرم، وأن يحرم من الرضاع ما يحرم من الولادة، وأكثر من ذلك حدّ المحرمات، ورغب في نكاح البعيدات، ورغب عن نكاح القربيات، فكان أرقى ما وصلت

(1) - القرطبي : المفهم (4/177)، ابن حجر : فتح الباري (9/141).

(2) - فتح الباري : (9/141).

(3) - المفهم : (4/178).

(1) - شرح صحيح البخاري : (8/13،14).

إليه الإنسانية من الرقي محرّمات النكاح في الإسلام<sup>(1)</sup>.

11/- وهو دليل على أنّ السّنة قد تكون مكّملة للقرآن الكريم، قال ابن عبد البر : " وهو يبين كتاب الله في الزيادة في معناه [لأن كتاب الله] إنّما ذكر في كتابه في التحريم بالرضاعة الأمهات والأخوات فقال تعالى ﴿ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّائِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ ﴾ [النساء: 23] وبين رسول الله -ﷺ- أن كل ما يحرم من النسب فمثله يحرم من الرضاع وإذا كانت الأم من الرضاع محرمة كان كذلك الأب لأن اللبن منهما جميعاً<sup>(2)</sup>.

### سؤال سهلة بنت سهيل عن رضاعة الكبير

عن عائشة قالت : جاءت سهلة بنت سهيل<sup>(3)</sup> إلى النبي -ﷺ- فقالت : " يا رسول الله ! إني أرى في وجه أبي حذيفة من دخول سالم وهو حليفه. فقال النبي -ﷺ- : [ أرضعيه ]. قالت : وكيف أرضعُهُ وهو رَجُلٌ كبير؟ ". فتبسّم رسول الله -ﷺ- وقال : [ قد عَلِمْتُ أنه رَجُلٌ كبير ].

- دراسة الحديث :

• تخريج الحديث :

حديث عائشة -رضي الله عنها- هذا أخرجه مسلم<sup>(1)</sup>، من طرق عنها به. واكتفى البخاري بإخراج أصله<sup>(2)</sup>.

(1) - موسى لاشين : فتح المنعم (607/6).

(2) - الاستذكار : (241/6).

(3) - سهلة ابنة سهيل بن عمرو القرشية العامرية، امرأة أبي حذيفة بن عتبة بن ربيعة وهاجرت معه إلى الحبشة وهي من السابقين إلى الإسلام، روت عن النبي -ﷺ- الرخصة في رضاع الكبير، وهي زوجة عبد الرحمن بن عوف خلف عليها بعد أبي حذيفة.

- ابن عبد البر: الاستيعاب (4/1865)، ابن الأثير : أسد الغابة (7/169)، ابن حجر : الإصابة (7/716) (ت:11346).

(1) - الصحيح : ك : الرضاع، ب : رضاعة الكبير . ح (1453) (2/1076).

(2) - الصحيح : ك : النكاح، ب : الأكفاء في الدين . ح (3778) (4/1469).

اقتصر البخاري في روايته على ذكر الجزء المتعلق بالتبني وتحريمه حيث ساق الحديث عن عائشة إلى قول سهلة : " يا رسول الله ! إذا كنا نرى سالماً ولداً وقد أنزل الله فيه ما قد علمت ". قال : فذكر الحديث.

## • دلالات الحديث :

جاء في رواية البخاري أنّ أبا حذيفة بن عتبة بن ربيعة تبتى سالما - بن معقل - وأنكحه بنت أخيه هند بنت الوليد بن عتبة بن ربيعة وهو مولى لامرأة من الأنصار، كما تبنى النبي - ﷺ - زيدا، وكان من تبنى رجلا في الجاهلية دعاه الناس إليه، وورث من ميراثه حتى أنزل الله ﴿ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ﴾ إلى قوله ﴿ومواليكم﴾ [الأحزاب: 05] فردّوا إلى آبائهم، فمن لم يعلم أن له أبا كان مولى وأخا في الدين<sup>(1)</sup>، ولم يكن لسالم أب معلوم يلحق به، ذلك أنه من العجم من سبي كرمان، سبي صغيرا فكان من موالي زوجة أبي حذيفة التي أعتقته، فتنّاه أبو حذيفة وظل في بيته فردا من أسرته، وتربى سالم في كنف هذه الأسرة الكريمة التي كانت سبّاقة إلى اعتناق الإسلام وكبر في أحضانها وأسلم، وهاجروا جميعا في أوائل من هاجر إلى المدينة، وهناك كان يؤمّ المهاجرين بقاء قبل أن يقدم رسول الله - ﷺ - وفيهم من فيهم من الصحابة لأنّه كان أحفظهم، وقد عدّ بعد ذلك في القراء، ومن فضلاء الصحابة وكبارهم. كما تذكر ذلك كتب السير<sup>(2)</sup>.

كل هذا رسّخ مكانة سالم في هذه الأسرة، وبوّأه فيها شأنا عظيما، لا أدلّ عليه من تبتى أبي حذيفة له وإنزاله مقام الابن ثمّ تزويجه من ابنة أخيه وكانت يومئذ من أفضل أيامى قريش. هذه لمحة موجزة عن شخص سالم - ﷺ - وعلاقته بأبي حذيفة وأسرته، هذه الأخيرة التي اختصرتها سهلة - رضي الله عنها - بقولها كما في رواية أبي داود<sup>(1)</sup> : " يا رسول الله إنّنا كنّا نرى سالما ولدا، وكان يأوي معي ومع أبي حذيفة في بيت واحد ويراني فضلا". منكشفة بعضها، جالسة كيف أمكنها<sup>(2)</sup>. حاولت أن أقدمها بين يدي هذا الحديث حتى تتضح ظروف وملابسات سؤال سهلة هذا، وجواب النبي - ﷺ - وما ذهب إليه جمهور العلماء في تأوّل ذلك. وليتسنّى فهم ما خرجوا به من أحكام ودلالات، كنت قد أوجزتها فيما يأتي :

1/- الحديث دليل على أن حرمة الرضاع تثبت بإرضاع الكبير كما تثبت بإرضاع الطّفل<sup>(3)</sup>، وهو

(1) - الصحيح : (1957/5)، ح(4800).

(2) - ابن عبد البر : الاستيعاب (2/567، 568)، ابن الأثير : أسد الغابة (2/366)، ابن حجر : الإصابة (3/13).

(1) - السنن : ك : النكاح، ب : فيمن حرم بالرضاعة . ح (2063) (2/180).

(2) - ابن عبد البر : الاستذكار (6/254)،

(3) - العظيم آبادي : عون المعبود (6/46).



مذهب عائشة - رضي الله عنها - كما صرّحت بذلك رواية زينب، وفيها أن أم سلمة قالت لعائشة : " إنه يدخل عليك الغلام الأيغ الذي ما أحب أن يدخل عليّ " فقالت عائشة : " أما لك في رسول الله - ﷺ - أسوة . إن امرأة أبي حذيفة قالت، فذكرت الحديث " (1)، وبينته رواية عروة حيث قال : " فبذلك كانت عائشة - رضي الله عنها - تأمر بنات أخواتها، وبنات إخوتها أن يرضعن من أحبّت عائشة أن يراها، ويدخل عليها وإن كان كبيراً خمس رضعات ثم يدخل عليها " (2).

وذهب سائر أزواج النبي - ﷺ - وجمهور الفقهاء من بعدهم إلى اعتبار الصّغر في الرضاع المحرّم، وأجابوا عن قصّة سالم بأجوبة منها أنّه حكم منسوخ، ويردّه ما جاء في سياق قصة سالم مما يشعر بسبق الحكم باعتبار الحولين، وأن ذلك كان معلوماً لديهم. حيث قالت سهلة للنبي - ﷺ - وقد أمرها بإرضاع سالم : " وكيف أرضعه وهو رجل كبير، فتبسّم رسول الله - ﷺ - وقال : [ قد علمت أنّه رجل كبير ]، وفي رواية قالت : "إنّه لذو لحية " (1).

ومنها دعوى الخصوصية بسالم وامرأة أبي حذيفة. والأصل فيه قول أم سلمة وأزواج النبي - ﷺ - " والله ما نرى الذي أمر به رسول الله - ﷺ - سهلة بنت سهيل إلاّ رخصة من رسول الله - ﷺ - في رضاعة سالم وحده " (2). "لأنّها قضية في عين لم تأت في غيره واحتققت بها قرينة التّبيّن وصفات لا توجد في غيره، فلا يقاس عليه " (3). قال صاحب "الشرح الممتع" : " ثمّ اختلف القائلون بأنه خاص، هل هي خصوصية وصف، أو هي خصوصية عين؟ والفرق بينهما : إذا قلنا: إنّها خصوصية عين، فمعنى ذلك أنّها خاصة بعين سالم فقط لا تتعداه إلى غيره، وإذا قلنا : إنّها خصوصية وصف صارت متعدية إلى غيره، فمن تشبه حاله حال سالم، وقد مر علينا كثيراً أن الشرع كله ليس فيه خصوصية عين، حتى خصائص النبي - ﷺ - لم يخص بها ؛ لأنه لمحمد بن عبد الله،

(1) - مسلم : الصحيح : ك : الرضاع، ب : رضاعة الكبير . ح (1453) (1076/2).

(2) - أخرجها :

- مالك : الموطأ : ك : النكاح، ب : ما جاء في الرضاعة بعد الكبر، ح (1265) (605/2).

- أبو داود : السنن : ك : النكاح ، ب : فيمن حرّم بالرضاعة. ح (2063) (180/2).

(1) - أخرجها :

- مسلم : الصحيح : ك : الرضاع، ب : رضاعة الكبير . ح (1453) (1076/2).

(2) - رواية مالك السّالفة الذكر.

(3) - الزرقاني : شرح الزرقاني (317/3).

لكن لأنه رسول الله، والرسالة ما يشاركه فيها أحد، فالتخصيص بالعين لا نراه والأصل عدمه، ثم لو كان هذا من باب الخصوصية العينية لكان الرسول -ﷺ- يبين ذلك، كما بين لأبي بردة -رضي الله عنه- حين قال: [إنها لن تجزئ عن أحد بعدك].

أما خصوصية الوصف فالأمر فيها قريب، وقد اختار ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله-، وقال: إنه إذا كان المقصود بالإرضاع التغذية فإنه لا يكون إلا في زمن الرضاع، وإذا كان المقصود بالرضاع دفع الحاجة جاز ولو للكبير، وعندني أن هذا -أيضاً- ضعيف، وأن رضاع الكبير لا يؤثر مطلقاً، إلا إذا وجدنا حالاً تشبه حال أبي حذيفة من كل وجه.

ويرى بعض العلماء أن مطلق الحاجة تبيح رضاع الكبير، وأن المرأة متى احتاجت إلى أن ترضع هذا الإنسان وهو كبير أرضعته وصار ابناً لها، ولكننا إذا أردنا أن نحقق قلنا: ليس مطلق الحاجة، بل الحاجة الموازية لقصة سالم، والحاجة الموازية لقصة سالم غير ممكنة؛ لأن التبني أبطل، فلما انتفت الحال انتفى الحكم، ويدل لهذا التوجيه أن النبي -ﷺ- لما قال: [إياكم والدخول على النساء] قالوا: يا رسول الله، أ رأيت الحمى -وهو قريب الزوج كأخيه مثلاً- قال: [الحمى الموت]، والحمى في حاجة أن يدخل بيت أخيه إذا كان البيت واحداً، ولم يقل -عليه الصلاة والسلام-: الحمى ترضعه زوجة أخيه، مع أن الحاجة ذكرت له، فدل هذا على أن مطلق الحاجة لا يبيح رضاع الكبير؛ لأننا لو قلنا بهذا لكان فيه مفسدة عظيمة...، فالقول بهذا ضعيف أثراً ونظراً، ولا يصح<sup>(1)</sup>.

2/- جاء في بعض الروايات أن أبا مليكة -أحد الرواة عن القاسم- قال: "فمكثت سنة أو قريباً منها لا أحدث به وهبته ثم لقيت القاسم فقلت له: لقد حدثني حديثاً ما حدثته بعد. قال: فما هو؟ فأخبرته. قال: فحدثه عني أن عائشة أخبرته<sup>(2)</sup>".

قال أبو عمر: "هذا يدل على أنه حديث ترك قديماً ولم يعمل به ولا تلقاه الجمهور بالقبول على عمومهم، بل تلقوه بالخصوص"<sup>(3)</sup>، وعليه فالخلاف إنما كان فيه أولاً ثم انقطع كما قال بذلك عياض ناقلاً عن الباجي القول بانعقاد الإجماع على خلاف التحريم برضاة الكبير<sup>(4)</sup>.

(1) - العثيمين: (13/435، 436).

(2) - منها ما أخرجه مسلم: الصحيح: ك: الرضاع، ب: رضاة الكبير. ح (1453) (2/1076).

(3) - الاستذكار: (6/255).

(4) - إكمال المعلم: (4/332).

3- وأما عن صفة إرضاعه فقال ابن قتيبة : " قال لها : أرضعيه، ولم يرد ضعي ثديك في فيه كما يفعل بالأطفال، ولكن أراد احلي له من لبنك شيئاً ثم ادفعيه إليه ليشربه، ليس يجوز غير هذا ؛ لأنه لا يحل لسالم أن ينظر إلى ثديها إلى أن يقع الرضاع، فكيف يبيع له ما لا يحل له وما لا يؤمن معه من الشهوة "<sup>(1)</sup>، وكذلك قال عياض<sup>(2)</sup>، واستحسنه النووي، وقال : "ويحتمل أنه عفى عن مسه للحاجة كما خصّ بالرضاعة مع الكبر "<sup>(3)</sup>.

4- قال الحافظ : " وفي قصة سالم جواز الإرشاد إلى الحيل ، وقال ابن الرفعة يؤخذ منه جواز تعاطي ما يحصل الحل في المستقبل وإن كان ليس حلالاً في الحال "<sup>(4)</sup>.

5- سهولة الشريعة، وسماحتها حيث سهّلت في محلّ الحاجة<sup>(1)</sup> رفعا للحرج والمشقة، ورفقا بالأمّة، ومراعاة للواقع، فقد ذهب ابن الصباغ وغيره إلى أن أصل قصّة سالم ما كان وقع من التّبني الذي أدّى إلى اختلاط سالم بسهولة ، فلما نزل الاحتجاب ومنعوا من التّبني شق ذلك على سهولة فوقع الترخيص لها في ذلك لرفع ما حصل لها من المشقة<sup>(2)</sup>، قال ابن عاشور : " لا يبقى لفقيه شك في كون الرضاعة، وفي كون ما حصل لسالم إنّما هو رخصة أوجبته شدّة الوقع على نفس المؤمن من جراء إبطال التّبني مع عدم سبق تمهيد له. فكان التراخيص للرفق مع حصول صورة حكم شرعي ليحصل احترام التشريع الجديد، ولا تقع مخالفته إلا في جزئية خاصة، وقد رخص فيها "<sup>(3)</sup>.

6- وفي الحديث ما يجب أن تكون عليه الزّوجة من الفطنة والذكاء والمعرفة بأحوال الزّوج، ومن ثمّ السّعي لتجنب ما يكرهه أو يبعث في نفسه الرّيبة والسّامة، وتحرّي ما يرضيه ويذهب عنه الهمّ والحزن مدّاً لأواصر المودة والمحبة وطلباً لسعادة الأسر ودوام استقرارها. وما مبدأ قصّة سهولة إلا شيء من هذا، فظفرت به في نهاية مسألته حيث ذكرت بعض الروايات أنّها

(1) - تأويل مختلف الحديث : (308،309).

(2) - إكمال المعلم : (331/4).

(3) - شرح مسلم : (31/10).

(4) - فتح الباري : (150/9).

(1) - محمد الولوي : الذخيرة (331/27).

(2) - فتح الباري : (149/9).

(3) - المقاصد : (114-115) - بتصرف -.

-رضي الله عنها- رجعت إلى رسول الله -ﷺ- فقالت : "إني قد أرضعته فذهب الذي في نفس أبي حذيفة" (1).

### سؤال امرأة سعد ابن الربيع عن ميراث البنات

عن جابر بن عبد الله قال : "خرجنا مع رسول الله -ﷺ- حتى جئنا امرأة من الأنصار في الأسواق، فجاءت المرأة بابتين لها، فقالت : يا رسول الله هاتان بنتا ثابت بن قيس، قتل معك يوم أحد، وقد استفاء عمهما مالهما وميراثهما كله، فلم يدع لهما مالا إلا أخذه، فما ترى يا رسول الله ؟ فوالله لا تنكحان أبدا إلا ولهما مال . فقال رسول الله -ﷺ- : [ يقضي الله في ذلك ] . قال : ونزلت سورة النساء ﴿ يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ ﴾ في [ النساء : 11 ] . فقال رسول الله -ﷺ- : [ ادعوا لي المرأة وصاحبها ] . فقال لعمهما : [ أعطهما الثلثين وأعط أمهما الثمن وما بقي فلك ] ."

- دراسة الحديث :

• تخريج الحديث :

حديث جابر هذا أخرجه : أبو داود (1)، والترمذي (2)، وابن ماجه (3)، والدارقطني (4)،

والحاكم (5)، وأحمد (6)، والبيهقي (7)، من طرق عن عبد الله بن محمد بن عقيل عنه به، وفيه عند

جميعهم : "هاتان ابنتا سعد بن الربيع" إلا أبو داود فقد رواه باللفظ المذكور أعلاه ثم قال : أخطأ بشر فيه. وهو الراوي عن عبد الله. إنما هما ابنتا سعد بن الربيع، وثابت بن قيس قتل يوم اليمامة" (8).

(1) - أخرجهما :

- مسلم : الصحيح : ك : الرضاع، ب : رضاعة الكبير. ح (1453) (1076/2).

(1) - السنن : ك : الفرائض، ب : ما جاء في ميراث الصلب. ح (2893) (80/3).

(2) - السنن : ك : الفرائض، ب : ما جاء في ميراث البنات. ح (2092) (414/4).

(3) - السنن : ك : الفرائض، ب : ما جاء في فرائض الصلب. ح (2720) (908/2).

(4) - السنن : ك : الفرائض والسير وغير ذلك. ح (34) (78/4).

(5) - المستدرک : (370/4)، ح (7995، 7954).

(6) - المسند : (352/3)، ح (14840).

(7) - السنن : (229/6)، ح (12680).

(8) - السنن : (80/3).

فالسائلة إذا هي امرأة سعد بن الربيع<sup>(1)</sup> وليست امرأة ثابت بن قيس.

قال الترمذي : " هذا حديث حسن صحيح لا نعرفه إلا من حديث عبد الله بن محمد بن عقيل " <sup>(2)</sup>.

وقد اختلف الأئمة فيه، قال الشوكاني : " الخلاف بين الأئمة في الاحتجاج بحديث ابن عقيل مشهور " <sup>(3)</sup>. اختصره الترمذي بقوله : " هو صدوق وقد تكلم فيه بعض أهل العلم من قبل حفظه قال : ... وسمعت محمد بن إسماعيل يقول كان أحمد وإسحاق بن إبراهيم والحميدي يحتجون بحديث عبد الله بن محمد بن عقيل قال محمد وهو مقارب الحديث " <sup>(1)</sup>، وهو ما اختاره ابن حجر حيث قال : " صدوق في حديثه لين، ويقال تغير بأخرة " <sup>(2)</sup>، ومن حدّث بتغيّره، وتكلم في حفظه سفيان بن عيينة <sup>(3)</sup>، وهو أحد رواة هذا الحديث عنه - حسب رواية ابن ماجه -.

هذا وقد صنّف الذهبي حديثه في مرتبة الحسن <sup>(4)</sup>، في حين وافق الحاكم في تصحيحه لهذا الحديث <sup>(5)</sup>.

كذلك صححه ابن الملقن <sup>(6)</sup>، وذهب الألباني إلى تحسينه <sup>(7)</sup>.

### • دلالات الحديث :

من مظاهر تكريم الإسلام للمرأة بالإضافة إلى ما سبق إقرار حقها في الميراث بأن فرض لها نصيبا معلوما يختلف باختلاف قرابتها من المورث، مبطلاً بذلك أعراف الجاهلية التي أطلقت العنان في هذا لأهواء الرجال. قال ابن كثير : " قال سعيد بن جبيرة وقتادة : " كان المشركون يجعلون المال

(1) - هي عمرة بنت حزم بن زيد بن لوزان بن النجار الأنصارية، وقيل بنت حرام. ذكرها ابن سعد في المبيعات.

- ابن سعد : الطبقات (3/522-524، 8/448)، ابن حجر : الإصابة (8/30، 31) (ت: 11495، 11496).

(2) - السنن : (4/414).

(3) - نيل الأوطار : (1/62).

(4) - السنن : (1/8).

(5) - تقريب التهذيب : (1/321) (ت: 3592).

(6) - ابن حجر : تهذيب التهذيب (6/13) (ت: 19).

(7) - ميزان الاعتدال : (2/485) (ت: 4536).

(8) - المستدرک : (4/370).

(9) - البدر المنير : (7/213).

(10) - إرواء الغليل : (6/122)، ح (1677).

للرجال الكبار ولا يورثون النساء ولا الأطفال شيئاً، فأُنزل الله : ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا﴾ [النساء : 7]، أي الجميع فيه سواء في حكم الله تعالى، يستوون في أصل الوراثة، وإن تفاوتوا بحسب ما فرض الله لكل منهم بما يديلي به إلى الميت من قرابة، أو زوجية، أو ولاء، فإنه لحمة كلحمة النسب " (1).

وقد عاينت امرأة سعد وبناتها هذا الضيم، وكانت توقن بعدالة الإسلام ورفضه مثل هذه الممارسات، فتوجهت إلى الرسول - ﷺ - تسأله حكم ذلك. فتكفل الله - ﷻ - من فوق سبع سماوات بجواب سؤالها حيث كان نزول أول آية في الفرائض، وتولّى النبي - ﷺ - بنفسه قسمة التركة، فكان هذا أول ميراث قسّم في الإسلام. وفي هذه الواقعة من الدلالات ما يمكن اختصاره فيما يأتي:

1/- الحديث دليل على أنّ للبنتين الثلثين، وهو قول جمهور الصحابة، ذلك أن الله - ﷻ - قد أعطى النصف للبنات، والثلثين لفقواتهن، وسكت عن الثلثين فكان الحديث نصّاً في توريثهما أيضاً الثلثين (1).

2/- ذهاب المرأة بأسئلتها بعيداً، حيث طرقت باستفساراتها موضوع الفرائض والميراث، بل سجّلت السبق في هذا، لتؤكد بذلك دورها الكبير والفعال في إثراء الحياة العلمية على زمن النبوة بتجلية تفاصيل التشريع، وأحكام هذا الدين.

3/- يؤكد هذا الحديث عدالة الإسلام ووسطيته وقيل ذلك ربانية أحكامه وتشريعاته.

4/- يجلي الحديث فائدة السؤال، وأهميته كوسيلة من وسائل العلم.

### سؤال أم كرز عن العقيدة

عن أم كرز (2) "أنا سألت رسول الله - ﷺ - عن العقيدة فقال : [ عن الغلام شاتان وعن الأنثى واحدة لا يضركم ذكرانا كن أو إناثا ]".

(1) - تفسير ابن كثير : (219/2).

(1) - العظيم آبادي : عون المعبود (71/8)، المباركفوري : تحفة الأحوذى (224/6)، ابن العربي : عارضة الأحوذى (243/8)، الشوكاني : نيل الأوطار (322/10).

(2) - أم كرز الخزاعية ثم الكعبية، قال بن سعد : المكية أسلمت يوم الحديبية .

- ابن عبد البر : الاستيعاب (1951/4)، ابن حجر : الإصابة (286/8) (ت: 12219).

## - دراسة الحديث :

### • تخريج الحديث :

حديث أم كرز - رضي الله عنها - بهذا اللفظ أخرجه : الترمذي<sup>(1)</sup>، وأحمد<sup>(2)</sup>، وعبد الرزاق<sup>(3)</sup>، والطبراني<sup>(4)</sup>، من طريق ابن جريج عن عبيد الله بن أبي يزيد عن سباع بن ثابت عن محمد بن ثابت عنها به.

قال الترمذي : "هذا حديث حسن صحيح"<sup>(1)</sup>.

وبالفاظ مقاربة أخرجه :

- أبو داود<sup>(2)</sup> وأحمد<sup>(3)</sup> من طريق حماد بن زيد، والنسائي من طريق ابن جريج<sup>(4)</sup>، وسفيان<sup>(5)</sup>.

ثلاثتهم عن عبيد الله عن سباع عنها به - من غير واسطة -.

- وأبو داود<sup>(6)</sup>، وابن ماجه<sup>(7)</sup>، والحاكم<sup>(8)</sup>، وابن حبان<sup>(9)</sup>، وأحمد<sup>(10)</sup>، والبيهقي<sup>(11)</sup>، وابن أبي

شيبه<sup>(12)</sup>، والطبراني<sup>(13)</sup> من طريق سفيان عن عبيد الله بن أبي يزيد عن ابيه عن سباع عنها به - بذكر واسطة بين عبيد الله وسباع -.

(1) - السنن : ك : الأضاحي عن رسول الله، ب : ما جاء في العقيقة. ح (1516) (98/4).

(2) - المسند : (422/6)، ح (27413).

(3) - المصنف : (328/4)، ح (7954).

(4) - المعجم الكبير : (166/25)، ح (405).

(1) - السنن : (98/4).

(2) - السنن : ك : الضحايا، ب : العقيقة. ح (2838) (65/3).

(3) - المسند : (381/6)، ح (27187).

(4) - السنن : ك : العقيقة، ب : كم يعق عن الجارية. ح (4218) (165/7).

(5) - السنن : ك : العقيقة، ب : كم يعق عن الجارية. ح (4217) (165/7).

(6) - السنن : ك : الضحايا، ب : العقيقة. ح (2837) (65/3).

(7) - السنن : ك : الذبائح، ب : العقيقة. ح (3162) (1056/2).

(8) - المستدرک : (265/4)، ح (7591).

(9) - الصحيح : (128/12)، ح (5312).

(10) - المسند : (381/6)، ح (27183).

(11) - السنن : (300/9)، ح (19754).

(12) - المصنّف : (114/5)، ح (24241).

(13) - المعجم الكبير : (167/25)، ح (406).

قال البيهقي : " كذا قاله سفيان بن عيينة عن أبيه، وذكر أبيه فيه وهم" (1).

ورجح أبو داود رواية حماد فقال : " هذا هو الحديث، وحديث سفيان وهم" (2).

هكذا اختلف الرواة لحديث أم كرز هذا بين الزيادة في الإسناد وإسقاط لبعض الرواة منه على نحو اختصره الدارقطني فقال : " يرويه عبيد الله بن أبي يزيد، عن أبيه، عن سباع بن ثابت، عن أم كرز، ولم يذكر فيه أبا يزيد واختلف عن ابن جريج، فقال عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن عبيد الله بن أبي يزيد، عن سباع بن ثابت، أن محمد بن ثابت بن سباع أخبره عن أم كرز، ووهم فيه" ثم قال : " الذي عندي في هذا الحديث أن عبد الرزاق أخطأ فيه، لأنه ليس فيه محمد بن ثابت، وإنما هو سباع ابن ثابت ابن عم محمد بن ثابت، لأنه ليس في هذا الحديث" (1).

غير أن عبد الرزاق قد تابعه محمد بن بكر كما هو عند أحمد في روايته السابقة. وقد صرح بالسماع منه.

وأما عن زيادة أبي يزيد في الإسناد فقال - رحمه الله - : " روى حديث العقبة : ابن جريج، وحماد بن يزيد، فخالفا ابن عيينة؛ راوياه عن عبيد الله بن أبي يزيد أنه سمعه من سباع بن ثابت، والقول عندي قولهما" (2).

فوافق بهذا قول أبي داود، غير أن ابن عبد البر اعترض على ذلك فقال : " لا أدري من أين قال هذا أبو داود وابن عيينة حافظ وقد زاد في الإسناد، وله عن عبيد الله بن أبي يزيد عن أبيه عن سباع بن ثابت عن أم كرز ثلاثة أحاديث" (3).

ورجح ابن القطان روايته من الوجهين، فقال : " ولا بعد في أن يكون سمعه منه بدليل قوله : إنه أخبره، وسمعه من أبيه عنه، فحدث به على الوجهين" (4). خاصة وقد عرف الحديث بإسناده من رواية الثقات.

(1) - السنن : (300/9).

(2) - السنن : (65/3).

(1) - العلل : (396، 394/15).

(2) - العلل : (404/15).

(3) - التمهيد : (316/4).

(4) - بيان الوهم والإيهام : (589/4).



فسباع بن ثابت عدّه البغوي وغيره في الصحابة، وابن حبان في ثقات التابعين<sup>(1)</sup>، وعبيد الله بن أبي يزيد ثقة كثير الحديث<sup>(2)</sup>.

وعبد الملك بن جريج ثقة فقيه فاضل وكان يدلس ويرسل<sup>(1)</sup>، وقد صرح بالسمع. وسفيان بن عيينة ثقة حافظ فقيه إمام حجة، إلا أنه تغير حفظه بأخرة<sup>(2)</sup>، وأمّا محمد بن ثابت بن سباع المزني في رواية الترمذي وغيره فقال فيه ابن حجر: "صدوق"<sup>(3)</sup>، وذكره ابن حبان في "الثقات"<sup>(4)</sup>.

وأما أبو يزيد المزني في رواية أبي داود وغيره فقال فيه الحافظ: "يقال له صحبة ... ووثقه ابن حبان"<sup>(5)</sup>.

هذا وقد ورد الحديث من طرق أخرى عنها، منها ما أخرجه :

- أبو داود<sup>(6)</sup>، والنسائي<sup>(7)</sup>، وأحمد<sup>(8)</sup>، والحميدي<sup>(9)</sup>، وابن أبي شيبة<sup>(10)</sup>، من طريق عمرو بن دينار.

- والدارمي<sup>(11)</sup>، وابن حبان<sup>(12)</sup>، والطبراني<sup>(13)</sup>، من طريق ابن جريج. والطبراني<sup>(14)</sup>، من طريق محمد بن إسحاق.

(1) - ابن حجر : تقريب التهذيب (1/228) (ت:2205)، ابن حبان : الثقات (4/348) (ت:3283).

(2) - ابن حجر : تقريب التهذيب (1/375) (ت:4353).

(1) - ابن حجر : تقريب التهذيب (1/363) (ت:4193).

(2) - ابن حجر : تقريب التهذيب (1/245) (ت:2451).

(3) - تقريب التهذيب : (1/470) (ت:5768).

(4) - (5/369) (ت:5245).

(5) - تقريب التهذيب : (1/685) (ت:8453)، ابن حبان : الثقات (5/578) (ت:6360).

(6) - السنن : ك : الضحايا ، ب : العقيدة، ح (3/64).

(7) - السنن : ك : العقيدة ، ب : العقيدة عن الجارية، ح (7/165).

(8) - المسند : (6/381)، ح (27186).

(9) - المسند : (1/167)، ح (346).

(10) - المصنف : (5/114)، ح (24242).

(11) - السنن : (2/111)، ح (1966).

(12) - الصحيح : (12/129)، ح (5313).

(13) - المعجم الكبير : (25/165)، ح (401).

(14) - المعجم الكبير : (25/166)، ح (402).

- ثلاثهم - ابن دينار، وابن جريج، وابن إسحاق - عن عطاء عن حبيبة بنت ميسرة عنها به.
- والنسائي<sup>(1)</sup>، وأحمد<sup>(2)</sup>، والبيهقي<sup>(3)</sup> من طرق عن عطاء عنها به - من غير ذكر حبيبة - زاد النسائي - في روايته - عن طاوس ومجاهد عنها به.
- وللحديث شاهد من حديث عائشة - رضي الله عنها - أخرجه الترمذي<sup>(4)</sup>.
- وقد صحح الحديث بالإضافة إلى الترمذي، والحاكم - ووافقه الذهبي - وابن حبان : النووي<sup>(5)</sup>، وابن الملقن<sup>(6)</sup>، والألباني<sup>(7)</sup>.

### • دلالات الحديث :

وحد الله - ﷻ - بين الذكر والأنثى في أصل الخلقة، فقال : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ ... ﴾ [النساء : 1].

غير أنه فرق بينهما في صفتها وهيئتها، فقال : ﴿ وَأَنَّهُ خَلَقَ الذَّكَرَ وَالْأُنثَى ﴾ [النجم : 45]، وعلى هذا أقر مريم - عليها السلام - حيث قالت : ﴿ وَلَيْسَ الذَّكَرُ كَالْأُنثَى ﴾ [آل عمران : 36]. ذلك أنه زود كل جنس بما يؤهله لأداء الوظيفة المنوطة به، والمتعلقة أساسا بغاية الوجود.

من أجل هذا كانت التسوية بينهما في أصل التكاليف الشرعية وما يترتب عليها من الثواب والعقاب، والتمييز بينهما في بعض الأحكام التفصيلية، خاصة ذات الصلة بالطبيعة الخلقية، ومنها حكم العقيقة الذي جاء حديث أم كرز هذا بيانه وبمجموعة من الإشارات والدلائل أوجزها فيما يأتي :

- (1) - السنن : ك : العقيقة ، ب : العقيقة عن الغلام . ح (4215) (164/7).
- (2) - المسند : (422/6)، ح (27409).
- (3) - السنن : ح (302/9)، ح (19765).
- (4) - السنن : ك : الأضاحي عن رسول الله - ﷺ - ، ب : ما جاء في العقيقة . ح (1513) (96/4). وقال : "حديث عائشة حديث حسن صحيح".
- (5) - المجموع : (428/8).
- (6) - البدر المنير : (277/9).
- (7) - إرواء الغليل : (389/4)، ح (1166).

1- / مشروعية العقيقة<sup>(1)</sup>.

2- / مشروعيتها عن الذكر والأنثى، خلافا لمن شرعها عن الصبي دون الجارية.

3- / الحديث دليل على أنّ المشروع في العقيقة شاتان عن الذكر وشاة واحدة عن الأنثى<sup>(2)</sup>. قال الحافظ: "وهذه الأحاديث حجة للجمهور في التفرقة بين الغلام والجارية، وعن مالك هما سواء فيعق عن كل منهما شاة... العدد ليس شرطا بل مستحب"<sup>(3)</sup>.

4- / استدل بذكر الشاة والكبش على أنه يتعين الغنم للعقيقة، والجمهور على أجزاء الإبل والبقر أيضا<sup>(4)</sup>.

5- / جاء في بعض الروايات: [ في الغلام شاتان مكافئتان ]<sup>(5)</sup> قال أبو داود: "سمعت أحمد قال: مكافئتان أي مستويتان أو متقاربتان"<sup>(6)</sup>. قال الخطابي: "حقيقة ذلك التكافؤ في السنّ يريد شاتين مسنتين تجوزان في الضحايا بأن لا تكون إحداهما مسنة والأخرى غير مسنة"<sup>(7)</sup>. وقال الحافظ بعد أن ساق أقوال العلماء في تفسيرها: "وأولى من ذلك كله ما وقع... في حديث أم كرز من وجه آخر عن عبيد الله بن أبي يزيد بلفظ [ شاتان مثلان ]... وما أشار إليه زيد بن أسلم من ذبح إحداهما عقب الأخرى حسن، ويحتمل الحمل على المعنيين معا"<sup>(8)</sup>.

6- / أمّا عن الحكمة من جعل الأنثى على النصف من الذكر في العقيقة فذكر الحلبي أن المقصود استبقاء النفس فأشبهت الدية، قال ابن حجر: "وقواه ابن القيم بالحديث الوارد في أن من أعتق ذكرا أعتق كل عضو منه، ومن أعتق جاريته كذلك، إلى غير ذلك مما ورد. ويحتمل أن يكون في ذلك الوقت ما تيسر العدد"<sup>(9)</sup>.

(1) - محمد الولوي: الذخيرة (350/32).

(2) - العظيم آبادي: عون المعبود (25/8).

(3) - فتح الباري: (592/9).

(4) - ابن حجر: فتح الباري (593/9).

(5) - أخرجهما:

- أبو داود: السنن: ك: الضحايا، ب: في العقيقة. ح (2836) (64/3).

(6) - السنن: (64/3).

(7) - معالم السنن: (284/4).

(8) - فتح الباري: (592/9).

(9) - فتح الباري: (592/9).

## الفصل الخامس

### سؤالات البيوع والحدود والديات والجهاد والبيعة والفضائل .

تضمن هذا الفصل أسئلة الصحابييات -رضي الله عنهن- فيما يتعلق بمسائل البيوع والحدود والجهاد والفضائل. حيث استفسرن النبي -ﷺ- عن البيع والشرط فيه و سألنه تطبيق الحد والجهاد معه والبيعة لهن ولأبنائهن.. وقد قسمته إلى المبحثين الآتيين :

- **المبحث الأول :** سؤالات البيوع والحدود والديات .
- **المبحث الثاني :** سؤالات الجهاد والبيعة والفضائل .

## المبحث الأول : سؤالات البيوع والحدود والديات.

### سؤال عائشة عما لا يحل منعه

عن عائشة قالت : " يا رسول الله ! ما الشيء الذي لا يحلّ منعه ؟ قال : [ الماء والملح والنار ] . قالت : قلت : يا رسول الله هذا الماء قد عرفناه فما بال الملح والنار؟ قال : [ يا حميراء من أعطى نارا فكأنما تصدق بجميع ما أنضجت تلك النار ، ومن أعطى ملحا فكأنما تصدق بجميع ما طيبت ذلك الملح ، ومن سقى مسلما شربة من ماء حيث يوجد الماء فكأنما أعتق رقبة، ومن سقى مسلما شربة من ماء حيث لا يوجد الماء فكأنما أحياها ] ."

### - دراسة الحديث :

#### • تخريج الحديث :

حديث عائشة -رضي الله عنها- هذا أخرجه : ابن ماجه<sup>(1)</sup>، والطبراني<sup>(2)</sup> من طريق علي بن غراب عن زهير بن مرزوق عن علي بن زيد بن جدعان عن سعيد بن المسيب عنها به. قال الطبراني : " لم يسند زهير غير هذا، تفرّد به عليّ بن غراب "<sup>(3)</sup>.

أمّا عليّا فقد وثقه مرّة ابن معين وقال في أخرى صدوق وكذلك قال أحمد وأبو زرعة، وضعفه أبو داود، وقال : ترك الناس حديثه، وقال الدارقطني : يعتبر به ، وقال ابن حبان : حدّث بالأشياء الموضوعة فبطل الاحتجاج به<sup>(4)</sup>، وخلص الحافظ إلى أنّه صدوق، قال : " وكان يدلّس ويتشيع، وأفرط ابن حبان في تضعيفه "<sup>(5)</sup>، وقد صرّح بالسماع في رواية الطبراني.

أمّا زهير بن مرزوق فقد سئل عنه يحيى بن معين فقال : لا أعرفه. وقال البخاري : منكر الحديث مجهول<sup>(6)</sup>. قال ابن عدي : " إنّما لم يعرفه بن معين لأنّ له حديثا واحدا معضلاً "<sup>(7)</sup>. ولا شك أنّه حديث عائشة هذا.

(1) - السنن : ك : الأحكام، ب : المسلمون شركاء في ثلاث. ح (2474) (2/826).

(2) - المعجم الوسيط : (349/6)، ح (6592).

(3) - الأوسط : (349/6).

(4) - ابن حجر : تهذيب التهذيب (325/7) (ت : 602).

(5) - تقريب التهذيب : (404/1) (ت : 4783).

(6) - ابن حجر : تهذيب التهذيب (302/3) (ت : 647).

(7) - الكامل : (224/3) (ت : 717).

وقال الحافظ : "مجهول"<sup>(1)</sup>.

وأما علي بن زيد بن جدعان ففيه ضعف، وقد اختلف في الاحتجاج به كما ورد سابقا في ترجمته<sup>(2)</sup>، وقد روى عنه مجهول.

هذا وللجزء الأول من حديث عائشة -رضي الله عنها- هذا شواهد ذكر ابن الملقن<sup>(3)</sup> ثمانية منها. وبسط القول فيها تصحيحا وتضعيفا بما يفيد أن طرقها واهية غير صالحة للاعتبار. باستثناء طريق أبي هريرة -رضي الله عنه- عند ابن ماجه<sup>(4)</sup>، حيث قال فيه : " هذا إسناد على شرط الشيخين "، وساق تصحيح الضياء له في "أحكامه". وكذلك صححه ابن حجر في "التلخيص"<sup>(5)</sup>. بيد أنه مع ذلك لا يعتبر في تقوية حديث عائشة لأمرين :

الأول : اشتراكه معه في الجزء الأول منه فقط، حيث جاء فيه "أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال : [ ثلاث لا يمتنع الماء والكأ والنار ]". ولم يذكر الحوار الذي دار بين عائشة وبينه -صلى الله عليه وسلم-.

الثاني : في إسناد الحديث راو مجهول، منكر الحديث. وهذا وهن شديد في الإسناد.

أما الجزء الثاني فقد أورده ابن الجوزي في كتابه "الموضوعات" من طريقين، وقال : " في الطريق الأول أحمد بن محمد بن علي، قال ابن عدي : كان يضع الحديث. قال : وهذا الحديث كذب موضوع على رسول الله -صلى الله عليه وسلم-. وأما الطريق الثاني فالوهم فيه من الحسن بن أبي جعفر فإنه كان يخلط في الأحاديث، تركه أحمد، وقال : ليس بشيء. ثم علي بن زيد -بن جدعان شيخه- أوهى منه"<sup>(6)</sup>.

كذلك أورد الألباني للحديث طريقا ثالثا ذكرها ابن عساكر في كتابه "تاريخ دمشق"<sup>(7)</sup>

عن عبيد بن واقد عن عرضي بن زياد السدوسي عن شيخ من عبد قيس عن عائشة مرفوعا. ثم قال

(1) - تقريب التهذيب : (217/1) (ت : 2050).

(2) - ص : (94).

(3) - البدر المنير : (81-76/7).

(4) - السنن : ك : الأحكام، ب : المسلمون شركاء في ثلاث. ح (2473) (2/826).

(5) - (153/3).

(6) - (170/2).

(7) - (377/2).

: "وهذا سند ضعيف أيضا، عبید ضعيف، وعرضي بن زياد لم أجد من ترجمه، وشيخه مجهول لم يسم" (1).

فضلا عن ذلك فقد ضعف بعض العلماء كل حديث ورد فيه لفظ "الحميراء". باستثناء أحاديث معدودة (2).

هذا وقد ضعف الحديث البوصيري (3)، وابن حجر (4)، والألباني (5)، وهو الراجح - والله أعلم -

#### • غريب الحديث :

قوله (حميراء) : تصغير الحمراء، يريد البيضاء (6).

#### • دلالات الحديث :

قال السندي : " ذهب قوم إلى ظاهر الحديث، فقالوا : أنّ هذه الأمور الثلاثة لا تملك ولا يصحّ بيعها مطلقا " (7).

وقال الشوكاني : " اعلم أنّ أحاديث الباب - ومنها حديث عائشة - تنتهض بمجموعها، فتدل على الاشتراك في الأمور الثلاثة مطلقا، ولا يخرج شيء من ذلك إلا بدليل يخص به عمومها لا بما هو أعمّ منها مطلقا " (8). وهذه الأمور الثلاثة هي : الماء والملح والنار. أمّا الماء : فالمراد به ماء السماء والعيون والأنهار التي لا تملك (9).

وأما الملح فقال الخطابي : " معناه الملح إذا كان في معدنه في أرض أو جبل غير مملوك فإن أحدا لا يمنع من أخذه ، وأما إذا صار في حيز مالكة فهو أولى به وله منعه وبيعه والتصرف فيه

(1) - السلسلة الضعيفة : (243/1)، ح(120).

(2) - السندي : شرح سنن ابن ماجه (177/3).

(3) - مصباح الزجاجة : (81/3).

(4) - التلخيص : (153/3).

(5) - السلسلة الضعيفة : (243/1).

(6) - ابن الأثير : (479/1).

(7) - شرح سنن ابن ماجه : (176/3).

(8) - نيل الأوطار : (91/10).

(9) - العظيم آبادي : عون المعبود (268/9).

كسائر أملاكه" (1).

وأما النار : فقيل المراد بها الشجر الذي يحطبه الناس، وقيل : المراد بها الاستصباح منها والاستضاءة بضوئها وقيل : المراد بها الحجارة التي توري النار إذا كانت في موات الأرض" (2).

### سؤال امرأة عما يجب لها ولابنها وعليهما إثر غبن في بيع لحق بهما

عن عمرة بنت عبد الرحمن قالت : "ابتاع رجل ثمر حائط في زمان رسول الله - ﷺ - فعالجه وقام فيه حتى تبين له النقصان، فسأل ربّ الحائط أن يضع له أو أن يقيه، فحلف أن لا يفعل، فذهبت أم المشتري إلى رسول الله - ﷺ - فذكرت ذلك له" (3). فقال رسول الله - ﷺ - : [ تألى أن لا يفعل خيراً ]، فسمع بذلك ربّ الحائط فأتى رسول الله - ﷺ - فقال : [ يا رسول الله هو له ]".

#### - دراسة الحديث :

##### • تخريج الحديث :

حديث عمرة هذا أخرجه مالك (4). من طريق أبي الرجال محمد بن عبد الرحمن عنها به مرسلًا.

قال أبو عمر : "لأ أعلم هذا الحديث بهذا اللفظ بسند عن النبي - ﷺ - من وجه متصل إلا من رواية سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد عن أبي الرجال عن عمرة عن عائشة، وكان مالك يرضى سليمان بن بلال ويثني عليه" (5)، وكذلك وثقه أحمد وابن معين (6) وابن حجر (7)، والذهبي (8)،

(1) - معالم السنن : (129/3).

(2) - الشوكاني : نيل الأوطار (90/10، 91).

(3) - قال الباجي : "يحتمل أنّها مضت تتشفع بالنبي - ﷺ - حين امتنع من الوضعية ... ويحتمل أنّها أتت رسول الله - ﷺ - على وجه الاستفتاء والاستعلام لما يجب لابنها وعليه فيما قضت عليه". المنتقى : (232/4).

(4) - الموطأ : ك : البيوع، ب : الجائحة في بيع الثمار. ح(1286)(621/2).

(5) - التمهيد : (149/13، 150)، وانظر : البيهقي : السنن الكبرى (305/5).

(6) - ابن حجر : تهذيب التهذيب (154/4)(ت:304).

(7) - تقريب التهذيب : (250/1)(ت:2539).

(8) - تذكرة الحفاظ : (172/1)(ت:220).



وقد أخرج هذه الرواية البخاري<sup>(1)</sup> ومسلم<sup>(2)</sup> من طريق إسماعيل بن أويس عن أخيه عنه مختصرة وليس فيها ذكر الثمر. قال الحافظ: "ولم ينفرد به إسماعيل بل تابعه أيوب بن سفيان عن أبي بكر بن أبي أويس أخرجه الإسماعيلي أيضا، ولا انفرد به يحيى بن سعيد فقد أخرجه ابن حبان<sup>(3)</sup> من طريق عبد الرحمن بن أبي الرجال عن أبيه"<sup>(4)</sup>. بمثل رواية مالك وعبد الرحمن "مشهور صدوق وثقة غير واحد، وقال أبو حاتم وغيره لئن الحديث"<sup>(5)</sup>، "وسئل أبو داود عن عبد الرحمن بن أبي الرجال، فقال: "أحاديث عمرة يجعلها كلها عن عائشة". وقال في موضع آخر: "ليس به بأس"."<sup>(6)</sup> ولم ينفرد. وعن عبد الرحمن، عمران بن أبي جميل أحد شيوخ النسائي وقد قال فيه: "لا بأس به"<sup>(7)</sup>، وقال الحافظ: "صدوق"<sup>(8)</sup>، ونقل عن النسائي أنه قال فيه في موضع آخر: "ثقة"<sup>(9)</sup>، وقد ذكره ابن حبان في "الثقات"<sup>(10)</sup>.

أما أم المشتري السائلة فلم أعثر على اسمها.

#### • غريب الحديث :

قوله (تألي): من الأليّة - بفتح الهمزة وكسر اللام وتشديد التحتانية - وهي اليمين، وجمعها ألياء<sup>(11)</sup>.

قوله (أن يقيهه): يقال أقاله يقيهه إقالة، وتقايلا إذا فسح البيع، وعاد المبيع إلى مالكه والتمن إلى

(1) - الصحيح : ك : الصلح، ب : هل يشير الإمام بالصلح. ح (2558) (963/2).

(2) - الصحيح : ك : البيوع : ب : استحباب الوضع من الدين. ح (1557) (1191/3).

قال الحافظ : "أخرجه مسلم قال : "حدثنا غير واحد عن إسماعيل بن أبي أويس : فعده بعضهم في المنقطع والتحقيق أنه متصل في استناده مبهم وقد رواه عن إسماعيل أيضا محمد بن يحيى الذهلي ... إبراهيم بن الحسين الكسائي وإسماعيل بن إسحاق القاضي، و ... عبد الله بن شبيب، فيحتمل أن يفسر من أهمه مسلم هؤلاء. أو بعضهم ". - فتح الباري : (308/5).

(3) - الصحيح : (408/11)، ح(5032).

(4) - فتح الباري : (308/5).

(5) - الذهبي : من تكلم فيه وهو موثق (119/1) (ت:207).

(6) - المزني : تهذيب الكمال (90/17)، ابن حجر : تهذيب التهذيب (154/6) (ت:351).

(7) - مشيخة النسائي : (65/1) (ت:122).

(8) - تقريب التهذيب : (429/1) (ت:5153).

(9) - تهذيب التهذيب : (115/8) (ت:224).

(10) - (498/8) (ت:14652).

(11) - الزمخشري : الفائق (52/1)، ابن الأثير : النهاية (76/1)، الرازي : مختار الصحاح (23).

المشتري<sup>(1)</sup>.

قوله (فعالجه وقام فيه) : أي زاوله ومارسه وعمل فيه<sup>(2)</sup>.

### • دلالات الحديث :

اجتمعت في هذا الحديث دلائل وإشارات ترمي في مجملها إلى غرس مشاعر الرفق والرحمة ونشر روح التسامح، وثقافة اللين والتيسير بين أفراد المجتمع الإسلامي خاصة فيما يتعلق بمعاملاتهم المادية والتجارية أين يكون المال سيّدًا والمغنم والربح المادّي غاية ومقصداً، فأعطى لها بذلك بعداً أخلاقياً. وللتفّع مفهوماً لا ينحصر في اللذة المادية وحدها، بل يمتدّ ليشمل اللذة الروحيّة والسعادة الأخرويّة، ويتجلّى كل ذلك من خلال النقاط الآتية :

1/ - الحضّ على الرفق بالغريم والإحسان إليه بوضع جزء من الدّين عنه أو تأجيل الاستيفاء أو بهما معاً<sup>(3)</sup>. قال ابن عبد البرّ : "وفي الحديث أيضاً النّذب إلى حطّ ما أجيح به المتبتاع في الثمار إذا ابتاعها"<sup>(4)</sup>.

2/ - قال الشافعي : "فلو ثبت حديث عمرة كانت فيه والله أعلم دلالة على أن لا توضع الجائحة"<sup>(5)</sup> لقولها، قال رسول الله - ﷺ - : [ تألّي أن لا يفعل خيراً ]، ولو كان الحكم عليه أن يضع الجائحة لكان أشبه أن يقول ذلك لازم له حلف أو لم يحلف"<sup>(6)</sup>.

وقال ابن عبد البرّ : "وفيه دليل على أن لا جائحة يقام بها ويحكم بإلزامها البائع في

(1) - ابن الأثير : النهاية (203/7).

(2) - ابن الأثير : النهاية (395/5)، الرازي : مختار الصحاح (291)، الكندهلوي : أوجز المسالك (438/12).

(3) - ابن بطال : شرح صحيح البخاري (98/8).

(4) - التمهيد : (151/13).

(5) - الجائحة : في اللغة الشدّة، تجتاح المال من سنة أو فتنة وهي مأخوذة من الجوح بمعنى الاستئصال والهلاك. وتكون بالبرد يقع من السماء إذا عظم حجمه فكثرت ضرره، وتكون بالبرّد يقع من السماء، وتكون بالبرّد أو الحرّ المفرطين حتّى يفسد الثمر.

أما اصطلاحاً فالجائحة : ما أتلف من معجوز عن دفعه عادة قدرا من ثمر أو نبات، بعد بيعه.

- الرازي: مختار الصحاح (83)، أبو حبيب : القاموس الفقهي، مجموعة من العلماء : الموسوعة الفقهية الكويتية (67/15).

(6) - البيهقي : السنن الكبرى (305/5).

الثمار إذا بيعت، قَلَّتْ الجائحة أو كثرت لأنَّه لم يذكر فيه مقدار النقصان كثيراً كان أم قليلاً<sup>(1)</sup>.

وقد اختلف الفقهاء فيما إذا أصابت الثمار جائحة، فقال أبو حنيفة والشافعي في أحد قولييه وهو أظهرهما : جميع ذلك من ضمان المشتري فلا يجب له وضع شيء منها. وقال مالك : توضع الجائحة إذا أتت على ثلث الثمرة فهو من ضمان البائع وتوضع عن المشتري ؛ وإن كان دون ذلك فهو من ضمان المشتري ولا يوضع عنه شيء، واختلف عن أحمد فروي عنه : أنَّها من ضمان البائع فيما قل أو كثر ويوضع عن المشتري، وروي عنه كمنهه مالك<sup>(2)</sup>.

3/ - جواز سؤال المدين الحطيطة والرفق من الدائن<sup>(3)</sup>، قال النووي : " ولكن بشرط أن لا ينتهي إلى الإلحاح وإهانة النَّفس أو الإيذاء ونحو ذلك إلا من ضرورة"<sup>(4)</sup>.

وكره بعض المالكية ذلك معتلاً بما فيه من المهانة وتحمل المنّة، قال القرطبي : " وهذه الكراهة من مالك إنما هي من طريقة تسمية ترك الأولى مكروها"<sup>(5)</sup>.

4/ - يتجلى في الحديث لطف المصطفى ﷺ - وحسن سياسته وحكمته.

5/ - جواز الشفاعة لأصحاب الحقوق، وقبول الشفاعة في الخير وفي غير معصية<sup>(6)</sup>، فهذا النبي ﷺ - قد شفع لغير صاحب حق فمن باب أولى أن يشفع لمن له حق.

6/ - الزجر عن الحلف على ترك فعل الخير، حيث كره النبي ﷺ - للحالف أن يقطع نفسه عن فعل الخير وعن الثواب<sup>(7)</sup>.

7/ - الحديث يكشف الستار عن مشهد بليغ من مشاهد الحبِّ والتقدير والاحترام للنبي ﷺ -، والذي كان أحد ثماره الانصياع التام والطواعية المطلقة لأوامره - عليه الصلاة والسلام -.

(1) - التمهيد : (150/13).

(2) - أبو المظفر : اختلاف الأئمة العلماء (382/1).

(3) - المفهم : (428/4).

(4) - شرح مسلم : (220/10).

(5) - المفهم : (429/4).

(6) - النووي : شرح مسلم (220/10).

(7) - ابن حجر : فتح الباري (308/5)، موسى شاهين : فتح المنعم (281/6).

8/ - وفيه أيضا إشارة لما كان عليه الرعيل الأوّل - ﷺ - من الفطنة وسرعة الفهم لمراد الشارع ومن كريم الخلق والحرص والمبادرة إلى فعل الخير والاستجابة لداعيه، لأجل ذلك نالوا شرف الصحبة، وتقدموا الناس فضلا وخيرية.

9/ - وفيه إشارة الحاكم على الخصمين بالصلح، وإن اتجه الحق لأحدهما، وبه قال الجمهور، ومنع من ذلك بعض المالكية<sup>(1)</sup>.

10/ - وفي الحديث أيضا صورة من صور مشاركة المرأة على عهد النبي - ﷺ - في الحياة الاجتماعية وممارستها لبعض الأنشطة التجارية، حيث قامت هذه الصحابة - رضي الله عنها - بمعية ابنها بشراء ثمار حائط تبيّن لها بعد إتمام البيع أنّها قد غبت فيه. يُؤكد ذلك رواية ابن حبان وفيها: "دخلت امرأة على النبي - ﷺ - فقالت: "بأبي وأمّي إني ابتعت أنا وابني من فلان ثمر ماله فأحصيناه، لا والذي أكرمك بما أكرمك به ما أحصينا منه شيئا نأكله في بطوننا أو نطعم مسكيننا رجاء البركة، وجئنا نستوضعه ما نقصنا فحلف ... الحديث"<sup>(2)</sup>.

بل قد تكون طرفا في النزاع والخصومة، قال الحافظ مستندا إلى ما جاء في رواية البخاري: "سمع رسول الله - ﷺ - صوت خصوم بالباب عالية أصواتهم"<sup>(3)</sup>. - هكذا بصيغة الجمع - وإلى التفصيل الوارد في رواية ابن حبان: "أن المخاصمة وقعت بين البائع وبين المشتريين"<sup>(4)</sup>. قال الكندهلوي: "وعلى ما تقدم من كلام الحافظ من أنّ المخاصمة كانت بين الثلاث كانت هي أحد المشتريين"<sup>(5)</sup>.

### سؤال عائشة عن الشرط في البيع

عن الأسود "أنّ عائشة - رضي الله عنها - اشترت بريرة لتعتقها واشترط أهلها ولاءها، فقالت: يا رسول الله إني اشتريت بريرة لأعتقها وإنّ أهلها يشترطون ولاءها، فقال: [ أعتقها فإنّما

(1) - ابن حجر: فتح الباري (552/1)، موسى شاهين: فتح المنعم (281/6).

(2) - الصحيح: (408/11)، ح (5032).

(3) - الصحيح: ك: الصلح، ب: هل يشير الإمام بالصلح. ح (2558) (963/2).

(4) - فتح الباري: (308/5).

(5) - أوجز المسالك: (440/12).

الولاء لمن اعتق]، أو قال : [ أعطى الثمن ] قال : فاشترتها فأعتقتها. قال : وخيرت فاختارت نفسها. وقالت : لو أعطيت كذا وكذا ما كنت معه. قال الأسود : وكان زوجها حرًّا".

## - دراسة الحديث :

### • تخريج الحديث :

حديث عائشة هذا أخرجه الشيخان البخاري<sup>(1)</sup> ومسلم<sup>(2)</sup> من طرق كثيرة - بعضها رواية وبعضها حكاية عنها - بألفاظ متقاربة وروايات مختصرة وطويلة واللفظ للبخاري<sup>(3)</sup>.

### • غريب حديث :

قوله (الولاء) : بفتح الواو والمد في اللغة النصره والمحبة، وقد خصّ في الشرع بولاء العتق، وهو إذا مات المعتق ورثه مُعتِّقه، أو ورثة مُعتِّقه<sup>(4)</sup>.

قال ابن فارس : "الولاء : ولاء المعتق وهو أن يكون ولاؤه لمعتِّقه، كأنه يكون أولى به في الإرث من غيره إذا لم يكن لمعتق وارث نسب"<sup>(5)</sup>.

وقال الحافظ : "الولاء ... حق ميراث المعتق من المعتق بالفتح"<sup>(6)</sup>.

### • دلالات الحديث :

قال النووي : "هو حديث عظيم كثير الأحكام والقواعد، وفيه مواضع تشعبت فيها المذاهب"<sup>(7)</sup>.

وقال أبو عمر : "أكثر الناس في تشقيق معاني الأحاديث المروية في قصة بريدة وتفتيتها وتخريج وجوهها فلمحمد بن جرير في ذلك كتاب ولمحمد بن خزيمة في ذلك كتاب، ولجماعة في ذلك أبواب، أكثر ذلك تكلف واستنباط واستخراج محتمل وتأويل ممكن لا يقطع بصحته، ولا يستغنى

(1) - الصحيح : ك : الفرائض، ب : ميراث السَّابِية. ح (6373) (2482/6).

(2) - الصحيح : ك : العتق، ب : إنما الولاء لمن اعتق. ح (1504) (1141/2).

(3) - أخرج البخاري هذا الحديث في أكثر من عشرين بابا وموضعا، اخترت منها هذه الرواية طلبا للاختصار وإبرازا لصيغة السؤال فيها.

(4) - ابن الأثير : النهاية (359/9)، الرازي : مختار الصحاح (463)، الفيومي : المصباح المنير (672/2).

(5) - معجم مقاييس اللغة : (141/6).

(6) - فتح الباري : (167/5).

(7) - شرح مسلم : (139/10).

عن الاستدلال عليه <sup>(1)</sup>.

وقد نال الرّق وأحكامه النصيب الأكبر والحظ الأوفر منها، ولما كُنّا في زمن ولي فيه عصر العبودية، وطويت فيه صفحة الحديث عن الرقيق إلاّ بما يصوّبه بعض المغرضين من سهام لم يرمقوا بها من هذا الدّين إلاّ كما يرمق السّهم من الرمية، فقد اقتصرنا على ذكر ما كان منها يخدم واقع النّاس اليوم أو يرّد شبهة هنا أو هناك، وأوجزت ذكرها في النقاط الآتية :

1/ - ثبوت الولاء للمعتق سواء كان رجلاً أو امرأة، شريطة أن يكون المالك. وهو المعنى الذي أفاده اللفظ الثاني في الرواية [ أعطى الثمن ]، والرواية الثانية عند البخاري وفيها [ الولاء لمن أعطى الورق وولي التّعمة ] <sup>(2)</sup>. قال الحافظ : "المراد بالمعطي المالك لا من باشر الإعطاء مطلقاً فلا يدخل الوكيل" <sup>(3)</sup>. وعلى هذا اتفقت الأئمة.

قال النّووي : "أجمع المسلمون على ثبوت الولاء لمن أعتق عبده أو أمته عن نفسه وأنّه يرث به، وأمّا العتيق فلا يرث سيده عند الجماهير" <sup>(4)</sup>.

وأن ذلك لا يكون لغيره، قال ابن دقيق العيد : " فيه حصر الولاء للمعتق ويستلزم حصر السببية في العتق، فيقتضي ذلك أن لا ولاء بالحلف ولا بالموالاة ولا بإسلام الرجل على يد الرجل ولا بالتقاطه للقيط " <sup>(5)</sup>.

2/ - الحديث يجيز للمرأة التصرف في مالها بالشرء والإعتاق وغيره، إذا كانت رشيدة، ولو كانت متزوجة بغير إذن زوجها <sup>(6)</sup>، حيث باشرت عائشة رضي الله عنها - شراء بريرة لتعتقها ولم تستأذن في ذلك من النبي - ﷺ - وكذلك شأن بريرة التي كاتبته سادتها ولا يعتقد أنّها استأذنت زوجها، لأنّها لو فعلت ما أذن لها لما علم من حاله. وفي هذا دليل على استقلال الدّمة المالية للمرأة، وإقرار لحقها وحرمتها في إدارة شؤون مالها.

(1) - التمهيد : (48/3، 49).

(2) - الصحيح : ك : الفرائض، ب : ما يرث النساء من الولاء. ح (6379) (2483/6).

(3) - فتح الباري : (413/9).

(4) - شرح مسلم : (140/10).

(5) - إحكام الأحكام : (366/1).

(6) - النّووي : شرح مسلم (143/10)، ابن حجر: فتح الباري (412/9).

- 3/ - جواز المساومة في المعاملة والتوكيل فيها<sup>(1)</sup>.
- 4/ - جواز السؤال في الجملة لمن له حاجة من غرم أو دين، وتحمل الأخبار والأحاديث الواردة في الزجر عن السؤال على الأولوية - كما سبق بيانه<sup>(2)</sup>.
- 5/ - استدلال بقول بريرة - رضي الله عنها- في بعض الروايات : "كاتبته أهلي على تسع أواق، في كل عام وقية فأعينني"<sup>(3)</sup>. على :
- أ - مشروعية البيع إلى أجل<sup>(4)</sup>.
- ب - مشروعية تأقيت الديون، قال ابن عبد البرّ : "وقد احتج بهذا ... من أجاز النجوم في الديون كلها على مثل هذا في كل شهر كذا ... ولا يقول في أول الشهر أو وسطه أو آخره، وأبي من ذلك آخرون حتى يسمي الوقت من الشهر والعام ويكون محدودا معروفا، والحجة لمن نزع به صحيحة لأنّ رسول الله - ﷺ - لم يقل لها إنّها كتابة فاسدة ... وحسبهم في ذلك أنّ العام إذا انقضى أو انسلخ الشهر وجب التّجم، ومن أداه قبل ذلك قبل منه"<sup>(5)</sup>.
- 6/ - جواز الاشتراط في البيع، وجواز تعدّد الشروط وأنّ منها ما هو صحيح ومنها ما هو فاسد<sup>(6)</sup>.
- قال الخطابي - فيما نقله عنه العيني - : "فيه أيضا أنّه ليس كل شرط يشترط في بيع كان قادحا في أصله ومفسدا له، وإن معنى ما ورد من التّهي عن بيع أو شرط منصرف إلى بعض البيوع، وإلى نوع من الشّروط"<sup>(7)</sup>.
- وأنّ العبرة في قبول الشروط وردّها كتاب الله وسنّة رسوله، بذلك جاء الأمر صريحا في قوله - ﷺ -
- : [ ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل ]<sup>(8)</sup>، والمراد بكتاب الله - على الراجح من

(1) - فتح الباري : (413/9).

(2) - فتح الباري : (412/9)، موسى شاهين : فتح المنعم (183/6).

(3) - البخاري : الصحيح : ك : البيوع، ب : إذا اشترط شروطا في البيع لا تحلّ. ح (2060) (759/2).

(4) - ابن حجر : فتح الباري (411/9).

(5) - التمهيد : (169/22).

(6) - ابن بطال : شرح صحيح البخاري (293/6)، ابن حجر : فتح الباري (194/5، 412/9).

(7) - عمدة القاري : (333/4).

(8) - البخاري : الصحيح : ك : البيوع، ب : إذا اشترط شروطا ... ح (2060) (759/2).

الأقوال - حكمه سواء قضى به في كتابه أو على لسان نبيّه<sup>(1)</sup>.

قال ابن عبد البرّ: " وفيه أيضا دليل على أنّ الشروط وإن كثرت حتى تبلغ مائة شرط أو أكثر أمّا جائز اشتراطها إذا كانت جائزة لا يردّها كتاب ولا سنّة ولا ما كان في معناهما"<sup>(2)</sup>، وأنّ الشروط غير المشروعة باطلة ولو كثرت<sup>(3)</sup>.

7/ - فيه التعليل في إنكار المنكر من القول، والزور من الفعل والمبالغة في تقييحهما، وأنّه يستحب للإمام أن يقوم في الناس خطيبا بذلك<sup>(4)</sup>، حتى يكون الردع قويا، والتوجيه عاما، ذلك أن النبي - ﷺ - قام إلى المنبر بعدما بلغه ما بلغه من فعل القوم كما تحكي ذلك الروايات المطولة للحديث: "فحمد الله وأثنى عليه ثمّ قال: [ أمّا بعد ما بال رجال يشترطون شروطا ليست في كتاب الله ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وإن كان مائة شرط، قضاء الله أحق وشرط الله أوثق وإنّما الولاء أعتق ]"<sup>(5)</sup>.

وقد استنبط العلماء من ذلك مجموعة من الفوائد، منها:

أ - مشروعية الخطبة في الأمر المهم، وأن يقام لها وأن يتبدأ فيها بحمد الله والثناء عليه. وأنّ من شأنها أن يقال فيها: "أمّا بعد"<sup>(6)</sup>.

ب - أن الأفضل في التصح والتوجيه عدم مواجهة الأفراد في الملأ باللوم والعتاب<sup>(7)</sup>، إذا كان في الموعدة العامة كفاية، وهو من أنجع الأساليب الدّعوية وأحكمها التي أرشد إليها معلم البشرية لما فيه من ستر على المخطئ ورحمة ورفق به.

ج - حكاية الوقائع لتعريف الأحكام<sup>(8)</sup>.

(1) - ابن بطال: شرح صحيح البخاري (272/7)، ابن عبد البر: التمهيد (186/22)، القرطبي: المفهم (326/4).

(2) - التمهيد: (187/22).

(3) - القرطبي: المفهم (327/4).

(4) - النووي: شرح مسلم (144/10).

(5) - البخاري: الصحيح، ك: البيوع، ب: إذا اشترط في البيع شروطا لا تحل. ح (2060) (759/2).

(6) - ابن حجر: فتح الباري (412/9)، النووي: شرح مسلم (144/10).

(7) - ابن حجر: فتح الباري (412/9)، موسى لاشين: فتح المنعم (184/6).

(8) - ابن حجر: فتح الباري (194/5).



د - عدم كراهة السجع في الكلام إذا لم يكن عن قصد ولا تكلف<sup>(1)</sup>.

8/ - ثبوت الخيار للأمة إذا اعتقت تحت العبد - كما سبق بيانه -<sup>(2)</sup>.

وفي الحديث أيضا :

9/ - إبراز لصفة أخرى من صفات أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - وهي مسارعته في الخيرات، بإنفاق مالها في سبل الخير وقد كان السبيل هذه المرة العتق لما له من أجر كبير وثواب جزيل تفتدي به نفسها من عذاب يوم عظيم، فقد روي عنه - عليه السلام - أنه قال : [ من أعتق رقبة مؤمنة أعتق الله بكل إرب منها إربا منه من النار ]<sup>(3)</sup>. فله ذرها وذّر كل من اقتدت بها فجعلت من مالها جنة لها من لفتح اللهب، يوم يجرد المرء من كل ما ملك إلا من عمل صالح خالص للواحد الملك.

10/ - تكريم الإسلام للمرأة، بإقرار حقها في الحرية كأمة، واحترام حرّياتها كسيّدة وكفاعلة في المجتمع، ومساواتها في الحقوق والتشريعات بالرجل إلا بما تقتضيه الطبيعة الخلقية لهما، متحديا بذلك كل موروث جاهلي يتنافى مع مقاصده النبيلة ومبادئه السامية.

11/ - وفي هذا الحديث دلالة واضحة على مدى مراعاة الإسلام للبعدين الاجتماعي والنفسي في تشريعاته، وحرصه على الرقيّ الحسيّ عند أتباعه، وذلك من خلال :

أ - إيجاد هذه الرابطة القوية والحميمة، رابطة الولاء التي تضاهي رابطة النسب، تجمع إلى الأبد بين المعتق السيّد والمعتق العبد ولا يمكن لواحد منهما أن يتنكر لها أو أن يجحدها، الأمر الذي يسمح باستمرار العلاقات الاجتماعية، وينمي روح التكافل والتضامن بين أفراد الأمة.

ب - الإقرار والاعتراف لأهل الفضل بفضلهم، وإثبات حقوقهم فيها سيؤول إلى العتيق من نعم

كانوا هم السباقون إلى التكرم عليه بأصلها وهو الحرية.

12/ - هذا وقد جاء الحديث بجملة من الأحكام الخاصة بالرقيق تعدّ في جملتها واحدا من الأساليب والتدابير الكثيرة التي دعا إليها الإسلام بغية القضاء على سياسة الرق التي عرفها العرب في

(1) - ابن حجر : فتح الباري : (412/9).

(2) - النووي : شرح مسلم (143/10).

(3) - مسلم : الصحيح، ك : العتق، ب : فضل العتق. ح (1509) (1147/2).

الجاهلية، حيث أجاز مكاتبة الرقيق إماء كانوا أو عبيدا وتمكينهم من السعي لسداد قيمة الكتابة التي أجاز أن تكون على أقساط، كما رغب في مساعدتهم على ذلك ولو من مال الصدقة... وفي مقدمة كل ذلك جعل من العتق رابطة كرابطة التسبب فضمن بذلك للمعتق شيئا من حقه يعود إليه بالميراث، الأمر الذي لا يشجعه على عتق ما يملك من عبيد وحسب بل وعلى مساعدتهم على شق دروبهم في الحياة للكسب الحلال والعمل المريح.

وفي هذا كله دليل واضح وبرهان ساطع على مدى تشوف الإسلام إلى التخلص من هذا الموروث الجاهلي، وردّ صراخ على أولئك الذين ألصقوا هذا الأمر بالإسلام وكالوا له في هذا المجال الكثير من التّهم.

### سؤال عائشة عن يقدم من الزوجين في العتق

عن عائشة "أثما أرادت أن تعتق مملوكين لها زوج، فسألت النبي ﷺ - عن ذلك فأمرها أن تبدأ بالرجل قبل المرأة".

#### - دراسة الحديث :

##### • تخريج الحديث :

حديث عائشة - رضي الله عنها - هذا أخرجه : أبو داود<sup>(1)</sup>، والنسائي<sup>(2)</sup>، وابن ماجه<sup>(3)</sup>، والدارقطني<sup>(4)</sup>، والحاكم<sup>(5)</sup>، والبيهقي<sup>(6)</sup> من طريق ابن موهب عن القاسم بن محمد عنها بها. قال البيهقي : " ابن موهب هو عبيد الله بن عبد الرحمن بن موهب تفرد به "<sup>(7)</sup>.

وقد اختلف فيه، قال المنذري : " وفي إسناد عبيد الله بن عبد الرحمن بن موهب، وقد ضعفه يحيى بن

(1) - السنن : ك : الطلاق، ب : في المملوكين يعتقان معا. ح (2239) (238/2).

(2) - السنن : ك : الطلاق، ب : خيار المملوكين يعتقان. ح (3446) (161/6).

(3) - السنن : ك : الأحكام، ب : من أراد عتق رجل وامرأته. ح (2532) (846/2).

(4) - السنن : ك : النكاح، ب : المهر. ح (162) (288/3).

(5) - المستدرک : (224/2)، ح (2827).

(6) - السنن : (222/7)، ح (14661).

(7) - السنن : (222/7).

معين، وقال مرة ثقة، وقال النسائي : ليس بذلك القوي" (1)، وهو ما اختاره الحافظ (2). وقال أبو حاتم : "صالح الحديث" (3)، وضعفه يعقوب بن شيبة (4)، ووثقه ابن حبان (5)، وحسن ابن عدي حديثه، فقال : "هو حسن الحديث يكتب حديثه" (6).

وعنه : عبيد الله بن عبد المجيد، تكلم فيه، وقال الحافظ : "صدوق، لم يثبت أن يحيى بن معين وضعفه" (7).

وحامد بن مسعدة، قال فيه الحافظ : "ثقة" (8).

وأما القاسم بن محمد بن أبي بكر - رضي الله عنه - فثقة، وأحد الفقهاء بالمدينة (9).

قال الحاكم : "هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه" (10). وتعقبه الذهبي في "التلخيص"، فقال : "عبيد الله هذا اختلف في توثيقه، ولم يخرجاه له" (11). وضعفه الألباني (12). والراجح تحسينه على قول ابن عدي، ومذهب الذهبي فيمن تكلم فيه وهو موثق أو صالح الحديث، وعبيد الله واحد منهم عنده (13) - والله أعلم - .

#### • دلالات الحديث :

كانت عائشة - رضي الله عنها - تتحرى الأفضل والأكمل في جميع سلوكياتها وتصرفها، وفي كل طاعاتها وقرباتها، لأجل ذلك كانت كثيرا ما تستشير النبي - صلى الله عليه وسلم - في قراراتها، وتسأله عن تفاصيل

- (1) - العظيم آبادي : عون المعبود (6/229).
- (2) - تقريب التهذيب : (1/372) (ت:4314).
- (3) - الجرح والتعديل : (5/323) (ت:1534).
- (4) - ابن حجر : تهذيب التهذيب (7/27) (ت:58).
- (5) - الثقات : (7/148) (ت:9406).
- (6) - الكامل : (4/328) (ت:1160).
- (7) - تقريب التهذيب : (1/373) (ت:4317).
- (8) - تقريب التهذيب : (1/178) (ت:1505).
- (9) - ابن حجر : تقريب التهذيب (1/451) (ت:5489).
- (10) - المستدرک : (2/224).
- (11) - (2/224).
- (12) - ضعيف سنن أبي داود : (2/243)، ح (386).
- (13) - من تكلم فيه وهو موثق : (1/130) (ت:231).

يوحى ظاهرها أحيانا بشيء من التكلف والمبالغة غير أن تتبعها وتأملها يكشف عن وجود حكمة بالغة، وفهم دقيق، ورؤية مستبصرة لتلك المسائل، وأن ذلك التكلف إنما هو تكلف حريص يتشوف ليس فقط للصواب وإنما لأمثل الأفعال. كما يصور ذلك هذا الحديث وما تضمنه من سؤال. حيث استوففها عتق مملوكين لها : عبد وأمة، كانا زوجين، واحتارت من تقدم في ذلك فاستفسرت النبي - ﷺ - فأرشدها إلى الابتداء بالرجل قبل المرأة، واختلف في تحديد الحكمة من ذلك. فقال البيهقي : " ويشبه أن يكون إنما أمرها بالبداية بالرجل لأن لا يكون لها الخيار إذا عتقت -والله أعلم- " (1). ورد ذلك ابن حزم فقال : " ولو صح الحديث ... فليس فيه أنه - ﷺ - أمر بذلك ليسقط خيار الزوجية، ويمكن أن يكون أمرها بأن تبدأ بعتق العبد لقوله تعالى : ﴿ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهَا دَرَجَةٌ ﴾ [البقرة : 228]، ولقوله تعالى : ﴿ وَنِسَ الذَّكَرُ كَالْأُنثَى ﴾ [آل عمران: 36] - كما في الخبر أن الأجر في عتق الذكر مضاعف - ونحن نوقن بلا شك أنه - ﷺ - لا يتحيل في إسقاط حق أوجهه ربه تعالى للمعتقة " (2).

وقال القاري : " والأظهر إنما بدئ به لأنه الأكمل والأفضل، أو لأن الغالب استتلاف المرأة عن أن يكون زوجها عبد بخلاف العكس والله تعالى أعلم " (3). هذا وقد تضمن الحديث مجموعة من الأحكام والدلالات أوجزها فيما يأتي :

- 1- استحباب البداءة بالرجل لمن أراد أن يعتق الزوجين من عبدة (4).
- 2- قال الخطابي : " في هذا دلالة على أن الخيار بالعتق إنما يكون للأمة إذا كانت تحت عبد، ولو كان لها خيار إذا كانت تحت حرّ لم يكن لتقديم عتق الزوج عليها معنى ولا فيه فائدة " (5).
- 3- وفيه جواز تصرف المرأة بما لها بدون استئذان زوجها، لأن عائشة - رضي الله عنها - ما استأذنت النبي - ﷺ - في العتق، وإنما سأله بأيهما تبدأ ؟ (6).

(1) - السنن : (222/7).

(2) - ابن التركماني : الجواهر النقي (222/7، 223).

(3) - مرقاة المفاتيح : (2096/5).

(4) - محمد الولوي : الذخيرة (385/28).

(5) - معالم السنن : (257/3).

(6) - محمد الولوي : الذخيرة (385/28).

4- على اعتبار أن الحكمة من تقديم الزوج على الزوجة في العتق أن لا تختار نفسها، فإنّ في ذلك دليلاً واضحاً على مدى اهتمام الإسلام بالأسرة، وحرصه على استقرارها من خلال عمله على استمرار العلاقة الزوجية والابتعاد بها عن كل ما يمكن أن يتسبب في انهيارها وتفكك الأسر وخراب البيوت.

### سؤال فاطمة عن حكم الدينار الملتقط

عن سهل بن سعد " أنّ علي بن أبي طالب دخل على فاطمة وحسن وحسين يبيكان، فقال : ما يبكيهما ؟. قالت : الجوع. فخرج علي فوجد دينارا بالسوق، فجاء إلى فاطمة فأخبرها، فقالت : اذهب إلى فلان اليهودي فخذ لنا دقيقا. فجاء اليهودي فاشترى به. فقال اليهودي : أنت ختن هذا الذي يزعم أنّه رسول الله ؟ قال : نعم . قال : فخذ دينارك ولك الدقيق. فخرج حتى جاء به فاطمة فأخبرها، فقالت : اذهب إلى فلان الجزار فخذ لنا بدرهم لحما. فذهب فرهن الدينار بدرهم لحم، فجاء به فعجنت ونصبت وخبزت وأرسلت إلي أبيها. فجاءهم فقالت : يا رسول الله ! أذكر لك فإن رأيت له لنا حلالا أكلناه وأكلت معنا من شأنه كذا وكذا . فقال : [ كلوا باسم الله ] . فأكلوا فبينما هم مكائهم إذا غلام ينشد الله والإسلام الدينار، فأمر رسول الله - ﷺ - فدعي له فسأله، فقال : سقط مني في السوق . فقال النبي - ﷺ - : [ يا علي اذهب إلى الجزار فقل له إن رسول الله - ﷺ - يقول لك أرسل إلي بالدينار و درهمك علي ] . فأرسل به فدفعه رسول الله - ﷺ - إليه ."

### - دراسة الحديث :

#### • تخريج الحديث :

حديث سهل بن سعد - ﷺ - أخرجه : أبو داود<sup>(1)</sup>، ومن طريقه البيهقي<sup>(2)</sup>، والطبراني<sup>(3)</sup> من طريق ابن أبي فديك عن موسى بن يعقوب الزمعي عن أبي حازم عنه به. قال المنذري : " في إسناد موسى بن يعقوب الزمعي كنيته أبو محمد<sup>(4)</sup> . مختلف فيه : وثقه

(1) - السنن : ك : اللقطة، ب : التعريف باللقطة. ح (1718) (68/2).

(2) - السنن : (194/6)، ح (12453).

(3) - المعجم الكبير : (136/6)، ح (5769).

(4) - العظيم آبادي : عون المعبود (95/5).

ابن معين، وابن القطان، وذكره ابن حبان في الثقات. وضعفه ابن المديني، وقال النسائي : ليس بالقوي، وقال أبو داود : صالح الحديث، وقال ابن عدي : لا بأس به عندي<sup>(1)</sup>. وذهب الحافظ إلى أنه : "صدوق شيء الحفظ"<sup>(2)</sup>.

عن أبي حازم سلمة بن دينار ثقة عابد<sup>(3)</sup>.

وعنه ابن أبي فديك، محمد بن إسماعيل : وثقه ابن معين وابن حبان، وقال النسائي : ليس به بأس، وقال ابن سعد : كان كثير الحديث وليس بحجة<sup>(4)</sup>، وقال الحافظ : "صدوق"<sup>(5)</sup>.

وعنه جعفر بن مسافر، قال فيه ابن حجر : "صدوق، ربما أخطأ"<sup>(6)</sup>.

وللحديث شاهد من حديث أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - أخرجه :

- أبو داود<sup>(7)</sup> من طريق بكير بن الأشج عن عبيد الله بن مقسم عن رجل عنه به مختصراً، وفيه "فأتى به فاطمة فسألت عنه رسول الله - صلى الله عليه وسلم -".

قال المنذري : "في إسناده رجل مجهول"<sup>(8)</sup>.

- وعبد الرزاق<sup>(9)</sup>، وأبو يعلى<sup>(10)</sup> من طريق شريك بن عبد الله عن عطاء بن يسار عنه به، وزاد أنه "أمره أن يعرفه فلم يعرف".

وشريك على رأي الحافظ : "صدوق يخطئ"<sup>(11)</sup>، قال ابن عدي : "إذا روى عنه ثقة فإنه لا بأس

(1) - ابن حجر : تهذيب التهذيب (10/337) (ت:672).

(2) - تقريب التهذيب : (1/554) (ت:7026).

(3) - ابن حجر : تقريب التهذيب (1/247) (ت:2489)، تهذيب التهذيب : (4/126) (ت:247).

(4) - ابن حجر : تهذيب التهذيب (9/52) (ت:62).

(5) - تقريب التهذيب : (1/468) (ت:5736).

(6) - تقريب التهذيب : (1/141) (ت:957).

(7) - السنن : ك : اللقطة، ب : التعريف باللقطة. ح (171) (2/68).

(8) - العظيم آبادي : عون المعبود (5/94).

(9) - المصنف : (10/142)، ح (18637).

(10) - المسند : (2/332)، ح (1073).

(11) - تقريب التهذيب : (1/266)، ح (2788).

بروايته إلا أن يري عنه ضعيف" (1).

وقد روى عنه أبو بكر بن عبد الله بن محمد بن أبي سبرة، قال الحافظ: "رموه بالوضع" (2).  
والدراوردي فيما ذكره عنه الشافعي (3)، قال الحافظ: "صدوق كان يحدث من كتب غيره  
فيخطئ" (4).

وله شاهد آخر من حديث علي بن أبي طالب -رضي الله عنه- أخرج أبو داود من طريق سعد بن  
أوس عن بلال بن يحيى العبسي عنه فذكره مختصراً.

قال المنذري: "بلال بن يحيى العبسي ... في سماعه من علي -رضي الله عنه- نظر" (5).

قال ابن حجر: "قد روى عن حذيفة، ومات قبل علي" (6). وحسن هذا الإسناد (7).

وقد أعل البيهقي حديثي سهل وعلي -رضي الله عنهما- لاضطرابهما، ولمعارضتهما  
أحاديث اشتراط السنّة في التعريف لأثما أصح، فقال: "في متن هذا الحديث اختلاف، وفي أسانيد  
ضعف" (8)، وقال: "ظاهر الحديث عن علي -رضي الله عنه- في هذا الباب يدلّ على أنّه أنفق قبل  
التعريف في الوقت، وقد روينا عن عطاء بن يسار عن علي -رضي الله عنه- في هذه القصة: أن النبي  
-صلى الله عليه وسلم- أمره أن يعرفه فلم يعترف، فأمره أن يأكله ... والأحاديث التي وردت وفي اشتراط التعريف  
سنة في جواز الأكل أصح وأكثر، فهي أولى" (9). ثم تأولهما محاولاً الجمع بينها، فقال: "يحتمل أن  
يكون إنّما أباح له إنفاقه قبل مضي سنة لوقوع الاضطراب إليه والقصة تدل عليه. ويحتمل أنّه لم  
يشترط مضي السنّة في قليل اللقطة" (10).

ويبقى الحديث مع ذلك يعتري أسانيد الضعف إذ لا يخلو واحد منها من مقال، ولو ارتفعت

(1) - الكامل: (5/4)، ح(887)

(2) - تقريب التهذيب: (623/1)، ح(7973).

(3) - الأم: (70/4).

(4) - تقريب التهذيب: (358/1)، ح(4119).

(5) - العظيم آبادي: عون المعبود (94/5).

(6) - التلخيص: (174/3).

(7) - التلخيص: (174/3)، المطالب العالية: (420/7).

(8) - السنن: (194/6).

(9) - السنن: (194/6).

(10) - السنن: (194/6).

شبهة سماع بلال العبسي من علي -عليه السلام- لصحّ حديثه وكان شاهداً قويا لحديث سهل بن سعد، وقرينةً ترجح حفظ موسى بن يعقوب.

وصحح الألباني حديث علي -عليه السلام-، وحسن حديثي سهل بن سعد وأبي سعيد الخدري -رضي الله عنهما-.

### • دلالات الحديث :

1/- استدل بهذا الحديث على أنه لا يجب التعريف بقليل اللقطة، وأنّ قليلها يقدر بدينار<sup>(1)</sup>، وقيل يجب تعريفها ثلاثة أيام رخصة، تيسيراً للملتقط، قالوا : لأنّ الملتقط اليسير يشق عليه التعريف سنة مشقة عظيمة بحيث يؤدي إلى أن أحدا لا يلتقط اليسير. هذا إذا لم يكن ذلك اليسير مأكولا، فإن كان مأكولا جاز أكله، ولم يجب التعريف به أصلا<sup>(2)</sup>.

2/- في الحديث إشارة إلى ما كانت عليه حياة آل بيت النبي -عليه السلام- من شطف العيش، ومدى صبرهم على لأواء الحياة.

3/- وفيه إشارة إلى خدمة المرأة في بيتها، فهذه سيدة نساء الجنة، الزهراء بنت المصطفى -عليه السلام- تحبز وتعجن.

4/- وفيه استشارة الرجل زوجته وأخذه بمشورتها.

5/- وفيه كرم فاطمة -رضي الله عنها-، وتوددها وحسن أدبها مع محمد الأب ومحمد الرسول -عليه السلام-.

6/- وفيه تقديم حكم الشرع على الحاجة وميل النفس.

7/- في ابتياع علي -كرم الله وجهه- من اليهودي، وإقرار النبي -عليه السلام- على ذلك، إباحة المعاملات المالية مع اليهود.

8/- وفيه البسمة أول الطعام.

9/- وفيه وجوب ردّ اللقطة إلى صاحبها مهما كان قدرها إذا عرّفها.

10/- وفيه إباحة اللقطة لآل البيت بخلاف الصدقة.

(1) - العظيم آبادي : عون المعبود (94/5).

(2) - الشوكاني : نيل الأوطار (164/10).



## سؤال الجهنية والغامدية إقامة الحد عليهما.

### 1- سؤال الجهنية :

عن عمران بن حصين "أن امرأة من جهينة أتت نبي الله -ﷺ- وهي حبلى من الزنا، فقالت : يا نبي الله أصبت حدا فأقمه عليّ، فدعا نبي الله -ﷺ- وليها. فقال : [ أحسن إليها فإذا وضعت فاتني بها ]، ففعل فأمر بها نبي الله -ﷺ- فشكّت عليها ثيابها، ثم أمر بها فرجمت، ثم صلى عليها، فقال له عمر : "تصلي عليها يا نبي الله وقد زنت؟" فقال : [ لقد تابت توبة لو قسمت بين سبعين من أهل المدينة لوسعتهم، وهل وجدت توبة أفضل من أن جاءت بنفسها لله تعالى ؟ ]".

### 2- سؤال الغامدية (1) :

عن بريدة قال : "... ثم جاءت امرأة من غامد من الأزدي فقالت : يا رسول الله ! طهرني. فقال : [ ويحك ارجعي فاستغفري الله وتوبي إليه ]، فقالت : أراك تريد أن تردني كما رددت معاشر بن مالك. قال : [ وما ذاك ؟ ]، قالت : إنا حبلى من الزنى. قال : [ أنت ؟ ] قالت : نعم . فقال لها : [ حتى تضعي ما في بطنك ] . قال : فكفلها رجل من الأنصار حتى وضعت. قال : فأتى النبي -ﷺ- فقال : قد وضعت الغامدية . فقال : [ إذا لا نرحمها وندع ولدها صغيرا ليس له من يرضعه ] فقام رجل من الأنصار فقال : إلي رضاعه يا نبي الله. قال : فرجمها".

### - دراسة الحديثين :

#### • تخريج الحديثين :

حديثا عمران وبريدة أخرجهما مسلم (2).

- أما حديث عمران فأخرجه من طريق قلابة عن أبي المهلب عنه عن امرأة من جهينة به.
- وأما حديث بريدة فأخرجه من طريق علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة واللفظ له. وبشير بن المهاجر عن عبد الله بن بريدة كلاهما -سليمان وعبد الله- عنه عن امرأة من غامد أو

(1) - ذكرها ابن الأثير. - أسد الغابة : (481/7).

(2) - الصحيح : ك : الحدود، ب : من اعترف على نفسه. ح (1696، 1695)(3/1324، 1321).

الغامدية.

زاد بشير : " قال : [ اذهبي فأرضعيه حتى تفضميه ] فلما فطمته أتنه بالصبي في يده كسرة خبز. فقالت : هذا يا نبي الله قد فطمته وقد أكل الطعام فرفع الصبي إلى رجل من المسلمين، ثم أمر بها فحفر لها إلى صدرها، وأمر الناس فرجموها، فيقبل خالد بن الوليد بحجر فرمى رأسها فتضح الدم على وجه خالد، فسبها فسمع نبي الله - ﷺ - سبه إياها، فقال : [ مهلا يا خالد فوالذي نفسي بيده لقد تابت توبة لو تابها صاحب مكس لغفر له ] ثم أمر بها فصلي عليها ودفنت."

والحديث طرف من حديث طويل جمع قصة التائبين ماعز والغامدية - رضي الله عنهما - هذا وقد اعتبر فريق من العلماء حديثي عمران وبريدة روايتين لقصة واحدة، ومن هؤلاء القرطبي والقاضي عياض - فيما نقله عنه - حيث قال : " لا تباعد بين الروايتين، فإن غامداً قبيلة من جهينة، قاله عياض، وأظن أن جهينة من الأزدي، وبهذا تتفق الروايات"<sup>(1)</sup>. وكذلك قال النووي : " غامد ... بطن من جهينة"<sup>(2)</sup>، وهو المفهوم من صنيع أبي داود حيث ترجم للباب ب : " المرأة التي أمر النبي - ﷺ - برجمها من جهينة" وساق الحديثين<sup>(3)</sup>، وهو أيضا ما رجحه العظيم آبادي<sup>(4)</sup>.

وعليه يحمل صنيع الخطيب حيث ذكر الروايتين، ثم قال : " واسم هذه المرأة : سبيعة،

وقيل : ابنة فرج"<sup>(5)</sup><sup>(6)</sup>.

واعتبرهما آخرون روايتين لواقعتين مستقلتين، قال المنذري : " وقال بعضهم يحتمل أن تكونا امرأتين ... ويكون الحديث محمولا على حالتين"<sup>(7)</sup>، وهو الظاهر من قول البيهقي : " وقد وجد مثل اعترافه عن ماعز والجهنية والغامدية، ولم يسقط حدودهم، وأحاديثهم أكثر وأشهر"<sup>(8)</sup>. وأيضا

(1) - المفهم : (19/16).

(2) - شرح مسلم : (201/11).

(3) - السنن : (259/4).

(4) - عون المعبود : (80/12).

(5) - لم أعتز على ترجمتها . والمذكورة بهذه القصة سبيعة القرشية هكذا غير منسوية.

- ابن الأثير : أسد الغابة (152/7)، ابن حجر : الإصابة (692/7) (ت:11276).

(6) - الأسماء المبهمة : (84/1).

(7) - العظيم آبادي : عون المعبود (82/12).

(8) - السنن : (284/8).

المستوحى من كلام الحافظ حيث قال : " ... وجمع بين حديثي عمران وبريدة أن الجهنية كان لولدها من يرضعه بخلاف الغامدية "(1).

والحقيقة أن ثمة اختلافات كثيرة بين حديثي عمران وبريدة خاصة فيما رواه بشير بن المهاجر عن عبد الله عنه كما هو واضح في سياق الروایتين. قال المنذري : "وحديث عمران أجود، وهذا الحديث رواية بشير بن المهاجر ... ليس له في صحيح مسلم سوى هذا الحديث وقد وثقه يحيى بن معين، وقال الإمام أحمد : منكر الحديث يحيى بالعجائب ... وقال أبو حاتم الرازي : يكتب حديث ماعز. وأتى به آخرًا ليبيّن اطلاعه على طرق الحديث. والله -عز وجل- أعلم"(2). وقد اجتهد القائلون بتوحد القصة في تأويلها للجمع بين الروايات، غير أن احتمال تعددها يظل قائمًا.

#### • غريب الحديث :

قوله (فشكت عليها ثيابها) : وفي رواية : (فشدت) (3) أي جمعت عليها ولفت لئلا تنكشف كأنها ضمت وزرت عليها بشوكة أو خلال، وقيل معناه أرسلت عليها ثيابها والشكّ الاتصال واللصوق(4).

#### • دلالات الحديثين :

عندما يخالط الإيمان سويداء القلوب وتتشربه النفوس، ويخامر هدية لباب العقول، يسطر التاريخ أغرب القصص وأروع الصور لصدق السرائر ويقظة الضمائر، وسمو الروح وتوقد الهمم. وما قصة الغامدية أو الجهنية إلا نموذجًا حيا لذلك التألق الإيماني الذي أنتج جيلا متحررا من العبودية إلا للحق سبحانه، ومن الخوف إلا من الله جلّت قدرته ومن الطمع إلا فيما عند الملك عظمت عطاياه ومنه. جيلا أيقن أن الدنيا هي دار بلاء، وهي إلى فناء، وأن الآخرة هي دار الجزاء والبقاء، فجعل من الأولى مؤسسة للاستثمار ومزرعة أودعها أفضل الثمار، وأحيانا كثيرة محطة للأوبة والاستغفار.

وقد ضربت هذه الصحابية أرقى مثال في التوبة الخالصة والعودة الصادقة إلى العزيز الغفار توبة

عجلت بها الأوبة و غسلت بها الحوبة كما أبرزتها أحداث قصة طويلة جمعت الكثير من الفوائد

(1) - فتح الباري : (12/146).

(2) - العظيم آبادي : عون المعبود (12/82).

(3) - الترمذي : السنن : ك : الحدود، ب : تربص الرحم بالجلبي حتى تضع . ح (1435/42/4).

(4) - ابن الأثير : (2/1203).

والإشارات والأحكام الفقهية والدلالات، سأحاول تجليتها في النقاط الآتية :

1- / مشروعية الإقرار بفعل الفاحشة عند الإمام وفي المسجد<sup>(1)</sup>، وهو المستفاد من صنيع هذه الصحابة التي ألمها ما اقترفته من ذنب لحظة ضعف، فجاءت النبي - ﷺ - مقرة بين يديه بفعلها سائلة منه تطهيرها من درن تلك المعصية بإقامة حدّ الله عليها.

2- / يؤخذ من طلب التوبة والاستغفار أنه يستحب لمن وقع في حدّ من حدود الله أن يتوب إلى الله ويستر نفسه، ولا يذكر ذلك لأحد، وبهذا حزم الشافعي. فقال : "أحبّ لمن أصاب ذنبا فستره الله عليه أن يستره على نفسه ويتوب". ويؤيد بعضهم ترجيح الاستتار حيث لا يكون هناك ما يشعر بضده فإن وجد كالحمل بالنسبة للغامدية مع كونها غير ذات زوج، فالرّفع إلى الإمام ليقم عليه الحدّ أفضل<sup>(2)</sup>.

وقال الحافظ : "والذي يظهر أن الستر مستحب، والرّفع لقصد المبالغة في التطهير أحب"<sup>(3)</sup>.

3- / في قوله - ﷺ - : [ ارجعي فاستغفري الله وتوبي إليه ] دليل على سقوط إثم المعاصي الكبائر بالتوبة، قال النووي : "وهو بإجماع المسلمين ... فإن قيل : فما بال ماعز والغامدية لم يقنعا بالتوبة وهي محصلة لغرضهما وهو سقوط الإثم، بل أصراً على الإقرار واختاروا الرجم ؟ فالجواب : أن تحصيل البراءة بالحدود وسقوط الإثم متيقن على كل حال لاسيما وإقامة الحد بأمر النبي - ﷺ -، وأمّا التوبة فيخاف أن لا تكون نصوحاً، وأن يخل بشيء من شروطها، فتبقى المعصية وإثمها دائماً عليه، فأراد حصول البراءة بطريق متيقن دون ما يتطرق إليه الاحتمال"<sup>(4)</sup>.

4- / في قولها - رضي الله عنها - : "طهرني" دليل على أن الحد يكفر ذنب المعصية التي حدّ لها، فالحدود وإن كانت زواجراً فهي أيضاً جوارب. قال النووي : "ولا نعلم في هذا خلافاً"<sup>(5)</sup>.

5- / قال القرطبي : "وفي حديث ماعز والغامدية ما يدلّ على أن التوبة - وإن صحت - لا تسقط

(1) - ابن حجر : فتح الباري (125/12).

(2) - ابن حجر : فتح الباري (125/12).

(3) - فتح الباري : (125/12).

(4) - شرح مسلم : (199/11).

(5) - شرح مسلم : (199/11).

حد الزّنى، وهو متفق عليه، واختلف فيما عداه من الحدود<sup>(1)</sup>. ذلك أنّه رغم شهادة النبي

- ﷺ - بصدق توبة الغامدية - رضي الله عنها - إلاّ أنّه أقام عليها حدّ الرّجم حتّى الموت.

6- / وفيه أن حدّ المرأة الزانية المحصنة الرّجم حتّى الموت، وهذا الحديث وإن لم يصرّح بحال الجهنية إلاّ أنّه محمول على أنّها كانت محصنة، لأن الأحاديث الصحيحة والإجماع متطابقان على أنّه لا يرحم غير المحصن<sup>(2)</sup>.

7- / لا ترحم الحبلى حتّى تضع حملها، سواء كان حملها من زنا أو غيره، وكذلك بقية الحدود. وهذا مجمع عليه. ثمّ اختلف العلماء فيها إذا وضعت، فذهب الشافعي وأحمد وإسحاق ومالك - في المشهور عنه - أنّها لا ترحم حتّى تجد من ترضعه، فإن لم تجد أرضعته حتّى تطفمه ثمّ ترحم. وذهب أبو حنيفة والشافعي ومالك - في أحد قوليهما - إلى أنّها ترحم متى وضعت ولا ينتظر حصول مرضعة. ذلك أن الروايات اختلفت في تحديد زمن رجم الغامدية فبعضها صريح في أنّه كان بعد الفطام وبعضها أنّه كان بعدما وجدت من يتولى رضاعته وبعضها أنّه كان بعد الوضع، وقد رجّح القرطبي الأولى وقال معللاً ذلك: "لأنّها مثبتة حكماً زائداً على الرواية الأخرى التي ليس فيها ذلك، ولمراعاة حق الولد، وإذا روعي حقه وهو جنين فلا ترحم لأجله بالإجماع، فمراعاته إذ خرج للوجود أولى"<sup>(3)</sup>.

8- / في مراعاة النبي - ﷺ - لكفالة الطفل ورضاعته قبل المباشرة في رجم أمّه برهان عملي على كمال عناية الإسلام بالنفس وطلب أسباب بقائها ورعايتها<sup>(4)</sup>.

9- / قال القرطبي: "وقوله - ﷺ - : [ حتى تضعي ما في بطنك ] يدلّ على أنّ الجنين وإن كان ابن زنى له حرمة"<sup>(5)</sup> وفي هذا متمسك للقاتلين بعدم جواز إجهاض الجنين سواء كان ابن زنى أو غيره. عند أي سن إلا في حالات الضرورة وعلى رأسها: الخوف على حياة الأم. وذلك خلافاً لمن علق الجواز بعمر الحمل الذي قدره بمائة وعشرين يوماً استناداً إلى حديث

(1) - المفهم : (103/5).

(2) - النووي : شرح مسلم (201/11).

(3) - المفهم : (97/5).

(4) - وسيم فتح الله : حلية الطبيب المسلم (104/1).

(5) - المفهم : (96/5).

نفخ الروح<sup>(1)</sup>، فقالوا : " والشاهد في هذا الحديث العظيم أنّ الغامدية قد استحقت إقامة الحد عليها بالرجم لإقرارها بالزنى وهي محصنة، ولكن لما علم رسول الله - ﷺ - أنّها حبلى أجل إقامة الحدّ إلى ما بعد الولادة حفظاً للجنين الذي لا ذنب له، ومعلوم أنّ إقامة الحدّ بعد ثبوت موجهه واجب لا يملك أحد تأخيرها أو تعطيله إلا لعذر معتبر شرعاً، فلمّا أجل الرسول - ﷺ - إقامة الحدّ علمنا أن حياة الجنين معتبرة شرعاً، ولما لم يسأل - صلوات الله وسلامه عليه - عن عمر الحمل مع احتمال أن يكون قبل الأربعين يوماً أو المائة والعشرين يوماً - وهو عمر نفخ الروح في الجنين - علمنا أن حياة الجنين معتبرة في كل مراحلها، لأنّ القاعدة في الأصول أن ترك الاستفصال في مقام الاحتمال دليل إرادة العموم في المقال ... هذه مع ملاحظة أنّ إخبار الغامدية عن نفسها أنّها حبلى وعدم ظهور أمارات ذلك عليها ... يرجّح أنّ حملها كان في مرحلة مبكرة"<sup>(2)</sup>.

10/- قال الشوكاني : " وهو دليل على أنّ الحدود محترز تحفظ عورته من الكشف"<sup>(3)</sup>. وعليه يستحب للمرجومة أن تجمع عليها ثيابها حتى لا تنكشف عورتها في قلبها وتكرار اضطرابها عند وقوع الرجم<sup>(4)</sup>.

11/- وفيه جواز تفويض الإمام إقامة الحدّ لغيره<sup>(5)</sup>.

12/- مشروعية الحفر للمرجومة مبالغة في الستر، وهو الظاهر في رواية عبد الله : "ثمّ أمر بها فحفر لها إلى صدرها"<sup>(6)</sup>.

13/- وفي صلواته - ﷺ - على الغامدية دليل على جواز صلاة الإمام وأهل الفضل على المرجوم كما يصلي عليه غيره وهو مذهب الشافعي. وكرهها مالك للإمام وأهل الفضل دون باقي

(1) - حديث عبد الله ابن مسعود، وقد أخرجه :

- البخاري : الصحيح : ك : بدء الخلق، ذكر الملائكة، ح (3036/3) (1174).

- مسلم : الصحيح : ك : القدر، ب : كيفية خلق الأممي ...، ح (2643/4) (2036).

(2) - وسيم فتح الله : حلية الطبيب المسلم (1/102، 103).

(3) - نيل الأوطار : (13/30).

(4) - النووي : شرح مسلم (11/205).

(5) - ابن حجر : فتح الباري (12/126).

(6) - الشوكاني : نيل الأوطار (13/28).

النّاس<sup>(1)</sup>.

14/- وفي تباعد الزمن بين إقرار الغامدية بذنبا وإقامة الحد عليها دليل على أنّ الحدود لا يبطلها طول الأزمان وهو مذهب الجمهور<sup>(2)</sup>.

15/- أنّ المكس من أقبح المعاصي والذنوب الموبقات، وذلك لكثرة مطالبات النّاس له وظلاماتهم عنده، وتكرر ذلك منه، وانتهاكه للناس وأخذ أموالهم بغير حقها وصرفها في غير وجهها<sup>(3)</sup>. قال القرطبي: "صاحب المكس هو الذي يأخذ من الناس مالا يلزمهم شرعا من الوظائف المالية بالقهر والجبر، ولاشك في أنه من أعظم الذنوب وأكبرها، وأفحشها، فإنه غصب وظلم وعسف على الناس، وإشاعة للمنكر وعمل به، ودوام عليه، ومع ذلك إن تاب من ذلك ورد المظالم إلى أربابها صحّت توبته وقبلت، لكنّه بعيد أن يتخلص من ذلك، لكثرة الحقوق وانتشارها في النّاس وعدم تعيين المظلوم"<sup>(4)</sup>.

وفي الحديث أيضا :

16/- حرص الإسلام على ستر المرأة حتّى وهي تشرف على الموت.

17/- الحديث فيه منقبة عظيمة لهذه الصحابية الجليلة التي لم ينشأ طول الأمد ولا الشفقة على الولد عن إجابة أمر الواحد الأحد. فبادرت بالأوبة وأخلصت التوبة وجادت بأغلى ما تملك رغبة في طهارة تلقى بها الملك، فخلّد الله ذكرها ورفع قدرها في الدّنيا بشهادة وتركية من لا ينطق عن الهوى - ﷺ -.

18/- إنّ وقوع مثل هذه المعاصي والزلات ممن هم صفوة الخلق بعد الأنبياء، والرسول - ﷺ - بين ظهرانيهم، وآيات الله غضة طريّة تطرق مسامعهم لا ينقص من شأن ذلك المجتمع ولا يقدرح في سلامته ولكن يؤكّد سنن الله في خلقه، والقاضية بأنّ الأصل في البشر الخطأ والركون بين

(1) - النووي : شرح مسلم (204/11).

(2) - القرطبي : المفهم (97/5).

(3) - النووي : شرح مسلم (203/11).

"المكس هو الضريبة التي يأخذها المكس، وهو العشار، والمماكسة في البيع : انتقاص الثمن واستحطاطه، والمنازعة بين المتبايعين. ابن الأثير : النهاية (51/8).

(4) - المفهم : (99/5).

الفينة والأخرى إلى قبضة الطين التي هي أساس الخلق. وأن الكمال البشري هو في الإقرار والاعتراف بذلك الذنب وسرعة الإقلاع عنه والرجوع إلى الله بقلب سليم وفؤاد كليم، ونفس تواقاة إلى رضا الرحمن الرحيم.

ولعل مقياس سلامة المجتمعات إنما يرتبط بعدد ما يقع فيها من مثل هذه الحوادث والتجاوزات ونسبة تفشيها بين أفرادها، وإذا علمنا أنّها لم تكن لتتجاوز زمن الرعيل الأول أصابع اليد الواحدة عدداً، ترسخ وتأكد لدينا أفضلية ذلك الزمن وخيرية ذلك الجيل.

19/- نجاح الإسلام ببناؤه العقدي ومنظومته التشريعية في خلق رقابة ذاتية داخل الفرد المسلم تقوي لديه الشعور بالمسؤولية وتضمن منه درجة من الالتزام. الأمر الذي عجزت عن تحقيقه مختلف التشريعات والقوانين الوضعية، مما يؤكد ربانية مصدر هذا الدين، وخبرة المشرع بأحوال النفوس وعلمه بأسرارها، وكيف لا وهو خالقها؟

20/- الحديث بتفاصيله صورة تضاف إلى صور سابقة، تشهد له - ﷺ - بسموّ الخلق وسعة الصدر، والحرص على أداء واجب الرسالة، وفي مقدمته إرشاد الأمة وتعليمها أصول ومبادئ دينها.

21/- يشير الحديث إلى حق المحدود في حفظ كرامته وصون عرضه وعدم الاعتداء عليه بأي نوع من أنواع الإهانة كالسب والشتم وغيرها من عبارات الانتقاص. حيث نهى النبي - ﷺ - خالداً عن سب الغامدية. بل وأمر غيره بالإحسان إليها إلى حين إقامة الحدّ عليها وقمة الإحسان تجنب إبدائها ببذيء الكلام.

قال النووي: "الإحسان له سببان:

- أحدهما الخوف عليها من أقاربها أن تحملهم الغيرة ولحوق العار بهم أن يؤذوها، فأوصى بالإحسان إليها تحذيراً لهم من ذلك.

- والثاني: أمر به رحمة لها إذ قد تابت، وحرّض على الإحسان إليها لما في نفوس الناس من النفرة من مثلها، وإسماعها الكلام المؤذي ونحو ذلك فنهى عن هذا كله" (1).

22/- الحديث تطبيق عملي وتأصيل شرعي لقاعدة "التوبة تجب ما قبلها". حيث أحدث الإسلام بتشريع ورسول الإسلام بسلوكه القطيعة بين ماضي هذه التائبة وحاضرها. الأمر الذي يؤكد سموّ المقصد من تشريع الحدود وإجراء العقوبات في النظام الإسلامي.

(1) - شرح مسلم : (205/11).



وفي تفعيل هذا المبدأ في واقعنا ارتقاء نوعي بالمجتمع الإسلامي عموماً وبالفرد المسلم خصوصاً على مستوى تفكيره وسلوكه، الأمة اليوم في أمس الحاجة إلى مثله.

### سؤال أم الربيع ألا يقتص من ابنتها.

عن أنس " أن أخت الربيع أم حارثة جرحت إنساناً فاختصموا إلى النبي - ﷺ - فقال رسول الله - ﷺ - : [ القصاص القصاص ] . فقالت أم الربيع (1) : يا رسول الله ! أيقص من فلانة ؟ والله لا يقص منها . فقال النبي - ﷺ - : [ سبحان الله يا أم الربيع ، القصاص كتاب الله ] ، قالت : لا والله لا يقص منها أبداً . قال : فما زالت حتى قبلوا الدية . فقال رسول الله - ﷺ - : [ إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره ] ."

#### - دراسة الحديث :

##### • تخريج الحديث :

حديث أم الربيع هذا أخرجه مسلم (2) وذكره البخاري مختصراً معلقاً (3) .

##### • دلالات الحديث :

(1) - هي أم الربيع بنت البراء . - ابن حجر : الإصابة (203/8) (ت: 12018) .  
 (2) - الصحيح : ك : القسامة و المحاربين ... ، ب : إثبات القصاص في الأسنان ... ح (1675) (1302/3) .  
 قال النووي : " هذه رواية مسلم ، وخالفه البخاري في روايته ، فقال عن أنس بن مالك أن عمته الربيع - بضم الراء - وفتح الباء وتشديد الياء المكسورة - كسرت ثنية جارحة ، فطلبوا إليها العفو ... الحديث " فحصل الاختلاف في الروايتين من وجهين :  
 أحدهما : أن في رواية مسلم أن الجارية أخت الربيع ، وفي البخاري أنها الربيع بنفسها .  
 والثاني : أن في رواية مسلم أن الخالف لا تكسر ثنيتها هي أم الربيع بفتح الراء وفي رواية البخاري أنه أنس بن التصر قال العلماء : المعروف رواية البخاري ، وقد ذكرها من طرقه الصحيحة ... وكذا رواه أصحاب كتب السنن .  
 قلت : إنها قضيتان ، أما الربيع الجارحة في رواية البخاري وأخت الجارحة في رواية مسلم فهي بضم الراء وفتح الباء وتشديد الياء ، وأما الربيع الخالفة في رواية مسلم فبفتح الراء وكسر الباء وتخفيف الياء . شرح مسلم (163/11) .  
 وإلى قوله مال الحافظ ، فقال : " ولا يبعد تعدد القصة " . نصب الرأية (203/8) .  
 وقال الكرماني : " لکنه لم ينقل عن أحد القول بأنها امرأة أخرى " . قال : " قيل صوابه حذف لفظ الأخت " الكواكب الدراري (17/24) .

وجزم ابن حزم بأهمها قصتان صحيحتان وقعتا لامرأة واحدة هي الربيع إحداها جرحت إنساناً والأخرى كسرت ثنية جارحة . انظر : ابن حجر : فتح الباري (375/7) ، الكرماني : الكواكب (21/24) .

وقال البيهقي : " ظاهر الخبرين يدل على كونهما قصتين وإلا فتأبث أحفظ من حميد " . السنن الكبرى : (345/2) .

(3) - الصحيح : ك : الديات ، ب : القصاص بين الرجال والنساء في الجراحات (2524/6) .

1/ - إثبات القصاص بين النساء في الجراحات، وذلك على اعتبار أنّ المجروحة امرأة، حيث أنّ لفظ "الإنسان" من أسماء الأجناس التي تشمل الذكر والأنثى.

2/ - إثبات القصاص بين الرجل والمرأة، قال النووي: "وفيه ثلاثة مذاهب:

أحدها: مذهب عطاء والحسن أنّه لا قصاص بينهما في نفس ولا طرف، بل تتعيّن دية الجناية... الثاني: وهو مذهب جماهير العلماء... ثبوت القصاص في النفس، وفيما دونها ممّا يقبل القصاص، واحتجوا بقوله تعالى ﴿النَّفْسِ بِالنَّفْسِ﴾ [المائدة: 45] وهذا وإن كان شرعا لمن قبلنا، وفي الاحتجاج به خلاف مشهور للأصوليين، فإنّما الخلاف إذا لم يرد شرعا بتقريره، وموافقته، فإن كان شرعا لنا بلا خلاف، وقد ورد شرعا بتقريره في حديث أنس -رضي الله عنه- هذا، -والله أعلم-

والثالث: وهو مذهب أبي حنيفة وأصحابه: يجب القصاص بين الرجال والنساء في النفس، ولا يجب فيما دونها<sup>(1)</sup>. قال القرطبي: "وهما -أبو حنيفة وحماد- محجوجان بإلحاق مادون النفس بالنفس على طريق الأخرى والأولى"<sup>(2)</sup>.

3/ - اختلف العلماء في الجمع بين هذا الحديث وحديث أنس -رضي الله عنه- الآخر عند البخاري -كما سبق توضيحه-، وعلى اعتبارهما روايتين لقصة واحدة وقعت لامرأة واحدة، أجملها مسلم وفسرها البخاري. فإنّ الحديث دليل صريح على وجوب القصاص في الأسنان، وأنّه حكم الله قضى به بين عباده، وأنّه واجب عليهم امتثال أمره، وإنفاذ حكمه، قال النووي: "وهو مجمع عليه إذا أقلها كلها فإن كسر بعضها ففيه... خلاف مشهور للعلماء والأكثرين على أنّه لا قصاص"<sup>(3)</sup>، وقال الحافظ: "محلّه -القصاص في كسر السن- فيما إذا أمكن التماثل بأن يكون المكسور مضبوطا فيبرد من سنّ الجاني ما يقابله بالمبرد مثلا"<sup>(4)</sup>.

4/ - قال أبو عمر: "هذا الحديث حجة لمالك وهو حديث ثابت، وإذا كان القصاص في السنّ إذا كسرت، وهي عظم، فسائر العظام كذلك إلّا عظما اجتمعوا على أنّه لا قصاص فيه

(1) - شرح مسلم: (164/11).

(2) - المفهم: (35/5).

(3) - شرح مسلم: (164/11).

(4) - فتح الباري: (225/12).

- خوف ذهاب النفس منه، أو لأنه لا يقدر على الوصول فيه إلى مثل الجناية بالسّواء" (1).
- 5/ - جواز الصلح على الدية، قال الحافظ: "كل من وجب له القصاص في النفس أو دونها فعفا على مال فرضوا به جاز" (2).
- 6/ - أنّ الخيرة في القصاص أو الدية للمستحق على المستحق عليه (3)، فليس لغير صاحب الحق أن يتولى ذلك ولو كان الخليفة أو القاضي.
- 7/ - استحباب العفو عن القصاص، واستحباب الشفاعة في العفو (4).
- 8/ - جواز الحلف فيما يظن وقوعه، فقد أقسمت أم الربيع أن لا يقتص من ابنتها. فلم ينكر ذلك النبي ﷺ - وإنما تعجّب من القسم على نفي فعل يصرّ صاحبه على إيقاعه، قال الطيبي: "لم يقله - القسم - ردّاً للحكم بل نفي وقوعه" (5).
- قال ابن بطلال: "وإنما أقسم... ثقة منه بالله في أن يجعل له مخرجاً، لأنه كان ممن يتقي الله، فأجاب الله دعاءه وأبرّ قسمه بأن يسرّ القوم لقبول الأرش والعفو عن القصاص، فلذلك قال - ﷺ -: [ إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره ]. ولم يجعله في معنى المتألي على الله بغير ثقة" (6).
- وهي دعوة إلى الثقة بالله وحسن الظنّ به - ﷺ -. فهو القائل فيما يرويه عنه المصطفى - ﷺ -: [ أنا عند ظنّ عبدي بي ] (7). قال المباركفوري: "أي أنا أعامله على حسب ظنّته بي وأفعل به ما يتوقعه مني من خير أو شر، والمراد تغليب الرجاء على الخوف وحسن الظنّ بالله" (8).

(1) - الاستذكار: (185/8).

(2) - فتح الباري: (215/12).

(3) - ابن حجر: فتح الباري (225/12).

(4) - النووي: شرح مسلم (164/11).

(5) - ابن حجر: فتح الباري (225/12).

(6) - ابن بطلال: شرح صحيح البخاري (94/8).

(7) - أخرجه الشيخان:

- البخاري: الصحيح: ك: التوحيد، ب: قول الله تعالى: ﴿ يُرِيدُونَ أَن يُبَدِّلُوا كَلَامَ اللَّهِ ﴾. ح (7066) (2725/6).

- مسلم: الصحيح: ك: الذكر والدعاء، ب: الحث على ذكر الله تعالى. ح (2675) (2061/4).

(8) - تحفة الأحوذى: (53/7).

9/ - جواز الثناء على من لا يخاف عليه الفتنة بذلك<sup>(1)</sup>، وقد أثنى النبي ﷺ - على هذه المرأة لما رأى من استحابة وبرّ الله بقسمها.

10/ - فضل أم الرّبيع حيث سمع الله مقاتلتها وحقق أملها، بالإضافة إلى شهادة النبي ﷺ - لها برفعة مقامها عند ربّها، وأتّما من عباده الذين يعطيهم أربهم ويوجب دعاءهم لكرامتهم عليه، قال الحافظ: "أشار بقوله: [ إن من عباد الله ] إلى أنّ هذا الاتفاق - إذ ألهمهم الله العفو بعد قسم أم الرّبيع - إكراما من الله لأنس - الحالف عند البخاري وأم الرّبيع عند مسلم - ليبرّ يمينه"<sup>(2)</sup>.

11/ - وفي الحديث أيضا تتجلى جملة من أخلاقه ﷺ - العالية وآدابه الرفيعة وهو في مقام القضاء، أبرزها: الحلم والأناة في فضّ النزاعات ولعلمها من أهم الصفات الواجب أن يتحلى بها القضاة.

إضافة إلى العدل في معاملة الخصوم، وحسن الظن بهم، حيث لم يحمل ﷺ - كلام أم الرّبيع محملا سيئًا لما عرف عليها من صلاح أثبتته استحابة الله لطلبها وبرّه بقسمها وفي ذلك دعوة إلى الاعتبار في التعامل مع الغير بما عهد منهم من أخلاق وسير.

## المبحث الثاني: سؤالات الجهاد والبيعة والفضائل.

### سؤال عائشة وغيرها الغزو والجهاد مع الرسول ﷺ -

1- سؤال عائشة :

عن عائشة أم المؤمنين - رضي الله عنها - قالت : " قلت : يا رسول الله ! ألا نغزو ونجاهد معكم ؟ فقال : [ لكن أحسن الجهاد وأجمله حج مبرور ] . فقالت عائشة : فلا أدع الحج بعد إذ سمعت هذا من رسول الله ﷺ - ."

2- سؤال أم ورقة :

عن أم ورقة بنت عبد الله بن نوفل الأنصاريّة " أنّ النبي ﷺ - لما غزا بدرًا قالت : قلت له : يا

(1) - النووي : شرح مسلم (163/11)، ابن حجر : فتح الباري (225/12).

(2) - فتح الباري : (225/12).

رسول الله ! ائذن لي في الغزو معك أمّرض مرضاكم، لعلّ الله أن يرزقني شهادة. قال : [ قَرِي فِي بَيْتِكَ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَرْزُقُكَ الشَّهَادَةَ ] ... فكانت تسمّى الشهيدة ... وكانت قد دبّرت غلاما لها وجارية فقاما إليها بالليل فغمّما بقطيفة لها حتّى ماتت وذهبا ... "

3/- سؤال أم حَرَام بنت ملحان<sup>(1)</sup> :

عن أم حرام أنّ النبي - ﷺ - قال يوما في بيتها فاستيقظ وهو يضحك، قالت : يا رسول الله ! ما يضحكك ؟ قال : [ عَجِبْتُ مِنْ قَوْمٍ مِنْ أُمَّتِي يَرْكَبُونَ الْبَحْرَ كَالْمَلُوكِ عَلَى الْأَسْرَةِ ]، فقلت : يا رسول الله ادع الله أن يجعلني منهم، فقال : [ أَنْتِ مِنْهُمْ ] . ثمّ نام فاستيقظ وهو يضحك، فقال مثل ذلك مرتين أو ثلاثا، قلت : يا رسول الله ادع الله أن يجعلني منهم. فيقول : [ أَنْتِ مِنَ الْأَوَّلِينَ ]، فتزوّج بها عبادة بن الصامت فخرج بها إلى الغزو، فلما رجعت قرّبت دابّة لتركبها فوقعت فاندقت عنقها".

- دراسة الأحاديث :

• تخريج الحديث :

- أمّا حديث عائشة-رضي الله عنها- فقد أخرجه البخاري<sup>(2)</sup>.
- وأمّا حديث أم ورقة -رضي الله عنها- فقد سبق تخريجه<sup>(3)</sup>.
- وأمّا حديث أم حرام -رضي الله عنها- فقد أخرجه الشيخان : البخاري<sup>(4)</sup> ومسلم<sup>(5)</sup> في مواضع كثيرة بروايات متقاربة بعضها مطولة وأخرى مختصرة.

• غريب الحديث :

- 
- (1) - أم حرام بنت ملحان بن خالد بن زيد النجارية الأنصارية، خالة أنس بن مالك و زوجة عبادة بن الصامت. ليس لها اسم صحيح كانت تخرج مع الغزاة، وتشهد الوقائع. وحضرت فتح قبرص فسقطت عن بغلتها فاندق عنقها.  
- ابن الأثير : أسد الغابة (7/342)، ابن حجر : الإصابة (8/189) (ت: 11967)، الزركلي : الأعلام (2 / 172).
- (2) - الصحيح : ك : الحج، ب : حج النساء . ح (1762) (658/2).
- (3) - ص : (147).
- (4) - الصحيح : ك : الجهاد والسير، ب : ركوب البحر. ح (2737) (1060/3).
- (5) - الصحيح : ك : الإمارة، ب : فضل الغزو في البحر. ح (1912) (1518/3).

قوله (دبّرت) : من التدبير وهو النَّظَرُ في عاقبة الأمر. وتدبير العبد عتقه عن دبر أي بعد موت سيّده<sup>(1)</sup>. يقال : دبّرت العبد إذا علقت عتقه بموتك<sup>(2)</sup>.

قوله ( قال يوما في بيتها) : وفي رواية : "نام النَّبي - ﷺ - يوما قريبا مني"<sup>(3)</sup>. فقال إذا من القيلولة وهي النوم في الظهيرة<sup>(4)</sup>.

قوله (فاندقت عنقها) : أي كسرت<sup>(5)</sup>. وفي رواية : "فصرعت عن دابتها ... فهلكت"<sup>(6)</sup>. قال الحافظ : "والحاصل أن البغلة الشهباء قربت إليها لتركبها فصرعت لتركب فسقطت فاندقت عنقها فماتت"<sup>(7)</sup>.

### • دلالات الأحاديث :

تعددت الأحاديث لتفرق المجالس واختلاف السّئالات غير أنّ مضمون السّؤال ذاته يتكرر في كل لقاء من هذه اللقاءات بين النَّبي - ﷺ - وهؤلاء الصحابييات اللاتي جمعهنّ انشغال واحد، ورغبة مشتركة في تحصيل واحد من اثنين : الشهادة أو الأجر والثواب العظيم.

وخلال هذه الجلسات دارت بينه وبينهن حوارات شيقة حملت الكثير من المعاني التربوية والفوائد الشرعية والدلالات الأخلاقية أوجزت أهمّها فيما يأتي :

1- الترغيب في الجهاد والحثّ عليه، وأنّه من أفضل الأعمال المتقرب بها إلى الله - ﷻ -، وقد جاء ذلك واضحا في إقرار النبي - ﷺ - لما استهلّت به عائشة سؤالها، حيث قالت - كما ورد في بعض الروايات - : "يا رسول الله ! نرى الجهاد أفضل العمل ..."<sup>(8)</sup>.

2- فضل المجاهدين في سبيل الله، فهم الذين سرّ النبي - ﷺ - لحالمهم وضحك "إعجابا بهم وفرحا

(1) - الزبيدي : تاج العروس (265/11).

(2) - ابن الأثير : النهاية في غريب (120/3).

(3) - البخاري : الصحيح : ك : الجهاد والسير، ب : فضل من يصرع في سبيل الله. ح (2646)(1030/3).

(4) - الرازي : مختار الصحاح (453).

(5) - الزبيدي : تاج العروس (295/25).

(6) - البخاري : الصحيح : ك : الاستئذان، ب : من زار قوما فقال عندهم. ح (5926)(2316/5).

(7) - فتح الباري : (76/11).

(8) - البخاري : الصحيح : ك : الحج ب : فضل الحج المبرور. ح (1448) (553/2).

لما رأى لهم من المنزلة الرفيعة"<sup>(1)</sup> التي كانت تضاهي منزلة الملوك عظمة وتمكيننا. وقد ذهب ابن عبد البر إلى أنّ ذلك ما أعده لهم الله -عز وجل- في الجنة<sup>(2)</sup>، وذهب عياض إلى احتمال أن يكون خبراً عن سعة حالهم وقوام أمرهم في الغزو<sup>(3)</sup>، ورجّح الحافظ الاحتمال الأوّل<sup>(4)</sup>.

3/- فضل الحج المبرور، وأنه نوع من أنواع الجهاد له من الأجر والثواب ماله لما فيه من بذل للجهاد في طاعة الله ومجاهدة النفس لالتزام أوامره واجتناب نواهيه، بل هو أفضلها بالنسبة للنساء وهو الظاهر في قوله -صلى الله عليه وسلم- "لكنّ أحسن الجهاد...".

قال الحافظ: "اختلف في ضبط "لكن" فالأكثر بضم الكاف خطاب للنسوة... وفي رواية "لكن"... والأوّل أكثر فائدة لأنّه يشتمل على إثبات فضل الحج وعلى جواب سؤالها عن الجهاد"<sup>(5)</sup>.

قال الصنعاني: "دلّ ما ذكر... على أنّ الثواب الذي يقوم مقام ثواب جهاد الرجال حج المرأة وعمرتها"<sup>(6)</sup>. كما جاء في رواية ابن ماجه<sup>(7)</sup>: [نعم عليهن جهاد لا قتال فيه الحج والعمرة]. وقد ردّ بعضهم السبب في تقديم الحج على الجهاد للنساء إلى ما في الجهاد "من مغايرة المطلوب منهنّ من السّتر ومجانبة الرجال"<sup>(8)</sup>. الأمر الممكن تحصيله في الحج، غير أنّ المتأمل في واقع هذا الأخير يجده خلاف ذلك.

والذي ترجّح لي -والله أعلم- أن الحكمة في هذا التفضيل إنّما هي حفظ أعراض المسلمات خاصة والمسلمين عامّة بتجنيب نسائهم وبناتهم الأسر والسبي الذي لم تكن تطيقه الحرّة فضلاً عن المسلمة.

4/- قال ابن بطال: "هذا الحديث يدلّ على أنّ النساء لا جهاد عليهن واجب... وهذا إجماع

(1) - ابن حجر : فتح الباري (73/11).

(2) - الاستذكار : (126/5).

(3) - إكمال المعلم : (339/6).

(4) - ابن حجر : فتح الباري (74/11).

(5) - فتح الباري (3/382).

(6) - سبيل السلام : (42/4).

(7) - السنن : ك : المناسك، ب : الحج جهاد النساء. ح (2901)(968/2).

(8) - ابن حجر : فتح الباري (76/6)، ابن بطال : شرح صحيح البخاري، (532/4).

من العلماء، وليس في قوله -ﷺ- : [ جهادكن الحج ] دليل أنه ليس له أن يتطوعن بالجهاد، وإنما فيه أنه الأفضل له<sup>(1)</sup>. ذلك "أن ثبوت الأفضلية للشيء على الشيء يستلزم الفضل لعكسه"<sup>(2)</sup> وحديث أم حرام يؤيد ذلك ويرجحها، حيث أقر النبي -ﷺ- سؤالها ولم ينكر عليها طلبها وقد تجاوزت فيه الإذن بالجهاد المعروف إلى ركوب البحر للغزو، بل بشرها بالسبق في ذلك. غير أن الواجب في خروجها أن تكون برفقة محرم لها وهو المعنى المشار إليه في الحديث بقوله : "فتزوج بها عبادة بن الصّامت، فخرج بها إلى الغزو".

وقد اختلفت أعمال النساء في ساحات الجهاد باختلاف الأحوال، فكثرت يتولين السقاية ويداوين الجرحى، وينقلن الموتى، وقد يحملن السلاح ويدافعن عن أنفسهن ومن حولهن إذا استدعى الأمر ذلك.

5/- ردّ المهلب بهذا الحديث على بعض من يطعن في أم المؤمنين عائشة -رضي الله عنها- وينتقص منها لخروجها في واقعة الجمل إلى العراق مخالفة بذلك أمر الله -ﷻ- بالقرار في البيوت. فقال : "وقوله : [ لكنّ أفضل الجهاد حج مبرور ] يفسر قوله تعالى : ﴿ وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى ﴾ [ الأحزاب : 33 ] أنه ليس على الفرض لملازمة البيوت، كما زعم من أراد تنقص عائشة في خروجها إلى العراق للإصلاح بين المسلمين، وهذا الحديث يخرج الآية عما تأولوها، لأنه قال : [ لكنّ أفضل الجهاد حج مبرور ] فدلّ هذا أنّ لهنّ جهاداً غير جهاد الحج والحج أفضل منه"<sup>(3)</sup>.

6/- قال الحافظ : "وفيه - حديث عائشة- دليل على أنّ الأمر بالقرار في البيوت ليس على سبيل الوجوب"<sup>(4)</sup> وإن كان الأفضل، إن كانت المرأة ستحصل وتحقق في بيتها ما تحصله وتحققه خارجها، فلا يفوتها بقرارها فيه خير أو نفع لدينها ولدنياها.

وهو المعنى الذي يمكن استنباطه من حديث أم ورقة حين أمرها -ﷺ- بالقرار فقال لها : [ قري في بيتك فإن الله تعالى يرزقك الشهادة ] وقد جاءت تسأله الإذن في الخروج معه

(1) - شرح صحيح البخاري : (75/5).

(2) - محمد الولوي : الذخيرة (321/23).

(3) - ابن بطال : شرح صحيح البخاري (191/4).

(4) - فتح الباري : (75/4).



للغزو رجاء الظفر بهذه المكرمة. وبشرها بأنّها ستنتالها وهي في بيتها دون أن تخرج في طلبها، بخلاف أم حرام التي أذن لها في الخروج

7/- إبّاحة تكرير الحج للنساء، وهو ما فهمته عائشة -رضي الله عنها- قياساً على إبّاحة تكرير الجهاد للرجال ولذلك قالت: "فلا أدع الحج بعد إذ سمعت هذا من رسول الله -ﷺ-. قال البيهقي -فيما نقله عنه الحافظ-: "في حديث عائشة هذا دليل على أنّ المراد بحديث أبي واقد وجوب الحج مرة واحدة كالرجال، لا المنع من الزيادة"<sup>(1)</sup>.

8/- جواز ركوب البحر للنساء. قال النووي: "كذا قاله الجمهور، وكره مالك ركوبه للنساء لأنّه لا يمكنهنّ غالباً التستر فيه، ولا غض البصر عن المتصرفين فيه..."<sup>(2)</sup>، وما كان يخشى منه بالأمس قد أمن اليوم بوجود البواخر الكبيرة.

9/- جواز تمّي الشهادة، وأنّ الشهيد وصف لا يختص فقط بمن سقط في ميدان المعركة بل يشمل حالات أخرى عديدة منها ما كان على شاكلة أم ورقة.

10/- في حديثي أم ورقة وأم حرام دلائل كثيرة على نبوته وصدق رسالته -ﷺ- حيث تضمنت ضرباً من الأخبار عما سيقع فوقعت كما أخبر -ﷺ-<sup>(3)</sup>.

11/- قال ابن عبد البر: "في الحديث إبّاحة أكل ما قدمته المرأة إلى ضيفها في بيتها من مالها ومال زوجها، لأنّ الأغلب أنّ ما في البيت من الطعام هو للرجل، وأن يد المرأة فيه عارية"<sup>(4)</sup>. إضافة إلى كل ما سبق، أقول أنّ في هذه الأحاديث أيضاً دلائل واضحة على:

12/- مشاركة المرأة الفعالة في حماية بيضة الإسلام والدود عن حماه ونشر دعوته، حتى في بلاد ما وراء البحر.

13/- علوّ همة نساء عصر الرسالة في خدمة هذا الدين، وشدة حرصهن على نشر تعاليمه ومبادئه غير مكترثات لما في ذلك من صعاب أو مشاق يحذوهن في مسيرتهن الشوق لواحد من اثنين النصر أو الشهادة، وما سؤال أم حرام أن تكون واحدة من الغزاة في البحر إلا دليل صارخ

(1) - فتح الباري : (4/75).

(2) - شرح مسلم : (13/59).

(3) - ابن حجر : فتح الباري (11/77).

(4) - التمهيد : (1/228).

على ذلك، وهي التي -ربّما- لم تسمع عن البحر ولم تعلم من شأنه إلا ما يبعث الرعب في القلوب، ومع ذلك تصرّ أن تكون من الأولين الذين يركبونه جهاداً في سبيل الله، وتمنّى أن تكون من الآخرين، غير أن الأجل حال بينها وبين مسيرة جهادية كانت تأملها أطول زمناً وأبعد مكاناً.

وهي صورة مشرقة ومشرفة من حياة هذا الجيل من نساء أمة الحبيب -ﷺ- اللواتي قصدن سامقات القمم فأوقدن لها الهمم، وضربن لمن بعدهن أروع مثال في صفاء النفس، ورفي الفكر ووضوح الغاية وسمو المطلب، وقدمن للتاريخ أقوى برهان على تكريم الإسلام للمرأة وصيانتها لها وتقديره واحترامه لإرادتها.

14/- طموحهن الجامح وشوقهن الكبير إلى الظفر بدرجات الرضوان ومنازل القرب عند الواحد الديان، فاتخذن من صالح الأعمال وأفضل القربات سلماً، وبذلن أنفسهنّ لتحقيق أمنيتهن ثناء، وخرجن في صفوف المسلمين مجاهدات، وسألن الشهادة مخلصات، فبلغهن الله أمانيهن في حياتهن وقبل الممات.

15/- تواضع النبي -ﷺ- في أهله ولطفه ولينه في التعامل معهم.

16/- هذا وقد استشكل حديث أم حرام هذا من وجهين :

**الأول :** إيهاً ظاهره بخلوة الرسول -ﷺ- بأم حرام.

**الثاني :** تصريح بعض رواياته بمسها لجسده الشريف -عليه الصلاة والسلام- ففي بعض الروايات عن أنس -رضي الله عنه- أنه -ﷺ- "دخل عليها يوماً فأطعمته وجعلت تفلي رأسه"<sup>(1)</sup> ومعلوم أنّ الفعلين غير جائزين بين الرجل والمرأة الأجنبية باتفاق العلماء.

أمّا الإشكال الأوّل فأجاب عنه الدّمياطي - فيما نقله عنه الحافظ- فقال : "ليس في الحديث ما يدلّ على الخلوة بها، فلعل كان ذلك مع ولد أو خادم أو زوج أو تابع"<sup>(2)</sup>. قال الحافظ : "وهو احتمال قوي"<sup>(3)</sup>. وأمّا الإشكال الثاني فانقسم العلماء في الإجابة عنه قسمين :

(1) - البخاري : الصحيح : ك : الرؤيا، ب : الرؤيا بالنهار. ح (6600)(6/2570).

(2) - فتح الباري : (78، 79).

(3) - فتح الباري : (79/11).

— قسم أدعى الخصوصية وجواز ذلك في حقه - عليه الصلاة والسلام- قال القرطبي : "يمكن أن يقال إنه - ﷺ - كان لا يستتر منه النساء لأنه كان معصوما بخلاف غيره"<sup>(1)</sup>. وحكى ابن العربي عن بعضهم قوله : "بل كان النبي - ﷺ - معصوما يملك أربه عن زوجته فكيف عن غيرها ... فيكون ذلك من خصائصه"<sup>(2)</sup>. وقد رجح ذلك الحافظ فقال : "وأحسن الأجوبة دعوى الخصوصية"<sup>(3)</sup>، وهو ما ذهب إليه العيني<sup>(4)</sup> والسيوطي<sup>(5)</sup>.

في حين رده القاضي عياض-فيما حكاه عنه الحافظ- بكون الخصائص لا تثبت بالاحتمال، وأن ثبوت العصمة مسلم لكن الأصل عدم الخصوصية وجواز الاقتداء به في أفعاله حتى يقوم على الخصوصية دليل<sup>(6)</sup>.

ولعل ما يضعف ذلك أيضا امتناعه - ﷺ - عن مصافحة النساء في البيعة رغم جلاله المقام كما فعل مع الرجال، كذلك إخباره - ﷺ - الصحابين وقد مرا به بليل بأن التي تسير إلى جنبه صفة زوجته -رضي الله عنها- وقال حديثه المشهور : [ إن الشيطان يبلغ من الإنسان مبلغ الدم، وإنني خشيت أن يقذف في قلوبكما شيئا ]<sup>(7)</sup>.

هذا وقد رأى النبي - ﷺ - امرأة فأتى امرأته زينب وهي تمس منيئة لها فقضى حاجته ثم خرج إلى أصحابه فقال : [ إن المرأة تقبل في صورة شيطان وتدبر في صورة شيطان فإذا أبصر أحدكم امرأة فليأت أهله فإن ذلك يرد ما في نفسه ]<sup>(8)</sup>.

وخصّ البعض كالدمياطي وابن الملقن<sup>(9)</sup> ذلك بأمر حرام وأختها لقوله - ﷺ - وقد سئل عن دخوله بيت أم سليم : [ إنني أرحمها، فقتل أخوها معي ]<sup>(10)</sup>.

(1) - المفهم : (753/3).

(2) - عارضه الأهودي : (146/7).

(3) - فتح الباري : (79/11).

(4) - عمدة القاري : (191/20).

(5) - الخصائص الكبرى : (237/2).

(6) - ابن حجر : فتح الباري (78/11).

(7) - البخاري : الصحيح : ك : الاعتكاف، ب : هل يخرج المعتكف لحوائجه. ح (1930)(715/2).

(8) - مسلم : الصحيح : ك : النكاح، ب : ندب من رأى امرأة ... ح (1403) (1020/2).

(9) - ابن الملقن : غاية السؤل (51/1).

(10) - البخاري : الصحيح : ك : الجهاد، ب : فضل من جهز غازيا ... ح (2689)(1046/3).

قال ابن التين : "يريد أنه كان يكثر الدخول" (1). فالسؤال لم يكن عن سبب الدخول وإنما كان عن سبب الإكثار منه، وإلا لم يكن الجواب مناسباً (2).

كل هذا مع التسليم بعصمته - ﷺ - وأنه اختصه الله - ﷻ - بأشياء لكن فيما نصت الأدلة عليه من أفعاله.

— وقسم ادعى المحرمية فقالوا بأن النبي - ﷺ - محرم لأمر حرام وأن بينهما قرابة نسب أو رضاع، قال ابن عبد البر : "لا يشك مسلم أن أمر حرام كانت من رسول الله - ﷺ - لمحرم" (3) ونقل النووي اتفاق العلماء على ذلك (4).

قال المطيري : "القول بالمحرمية بالنسب فيه نظر، لأن خفاء قرابة النسب يبعد بخلاف الرضاع، فإن الرضاة من الأجنبية كانت منتشرة في ذلك الوقت، وربما خفي أمرها على أقرب الناس" (5). ثم جنح إلى ترجيح القول بالمحرمية بالرضاع لأسباب ودلائل، كنت قد سقت بعضها وإليك تمامها :

أ - أن النصوص الواردة في تعامله - ﷺ - معها وأختها توحى بانسباط كبير بلغ حد النوم في فراش أم سليم وليست فيه، لا يكون مثله إلا بين المحرم ومحرمه. وقد جاء في بعض الروايات : "أما كانت تغسل شعرها فاستيقظ وهو يضحك فقالت : "يا رسول الله ! أتضحك من رأسي" (6).

ب - عدم استغلال أهل النفاق والكفر هذه التصرفات وغيرها في الطعن في النبي - ﷺ - ولا في الكلام عن أمر حرام وأختها، وهم الذين كانوا يكيّدون المكائد ويحكون الدسائس والمؤامرات للطعن في عرضه الشريف ولم يتوانوا لحظة في النيل من عائشة - رضي الله عنها - بمجرد شبهة باطلة.

ج - أن الرضاة من الأمور المنتشرة في ذلك الوقت، وربما خفي أمره على أقرب الناس كما

(1) - ابن حجر : فتح الباري (51/6).

(2) - المطيري : إشكال وجوابه (68/1).

(3) - التمهيد : (226/1).

(4) - شرح مسلم : (57/13).

(5) - اشكال وجوابه : (63/1).

(6) - أبو داود : السنن : ك : الجهاد، ب : فضل الغزو في البحر. ح (2494) (315/2).

وقع ذلك في الكثير من الروايات والأحاديث.

د - أن القول بالحرمية له مستند من أقوال السلف وهو مذهب الأولين كابن وهب وغيره بخلاف القول بأنّ الخلوة بالأجنبية والتّظر إليها ونحو ذلك.

من خصائص النبي - ﷺ - قال المطيري : " فلم أقف على نصّ عن السلف - من أهل القرون المفضلة - يفيد ذلك " (1).

قال صاحب "مرقاة المفاتيح" نقلا عن التوربشتي : "قد وجدت في بعض كتب الحديث أنّها كانت من ذوات محارم النبي - ﷺ -، لأنّه - ﷺ - لم يكن ليقيل في بيت أجنبية، وإذا لم يكن بينه وبينها سبب محرم من رحم وصلة، فلا بد أن يكون ذلك من جهة الرضاع، وإذا قد علمنا أن النبي - ﷺ - لم يحمل المدينة رضيعا تعين ذلك أن يكون من قبل أبيه عبد الله، فإنّه ولد بالمدينة" (2).

وقد بالغ الدّمياطي - فيما حكاه عنه الحافظ في ردّ القول بالحرميّة (3) غير أنّه الرأي الذي يرحّحه الدليل ويقبله العقل ويصدّقه الواقع وتميل إليه التّمس.

## سؤال أم الرّبيع وغيرها عن مصير أبناء لهن قتلوا.

1- سؤال أم الرّبيع :

عن أنس بن مالك "أن أمّ الرّبيع بنت البراء وهي أم حارثة بن سراقاة أتت النبي - ﷺ - فقالت : يا نبي الله ! ألا تحدّثني عن حارثة - وكان قتل يوم بدر أصابه سهم غرب - فإن كان في الجنّة صبرت، وإن كان غير ذلك اجتهدت عليه في البكاء ؟ قال : [ يا أمّ حارثة إنّها جنان في الجنّة، وإنّ ابنك أصاب الفردوس الأعلى ]".

2- سؤال أم خلاد (4) :

عن قيس بن شماس قال : "جاءت امرأة إلى رسول الله - ﷺ - يقال لها : أم خلاد، وهي

(1) - إشكال وجوابه : (1/66-74).

(2) - القاري : (9/3703).

(3) - فتح الباري : (51/6).

(4) - الأنصارية . - ابن الأثير : أسد الغابة (3/353)، ابن حجر : الإصابة (8/200) (ت: 12004).

تسأل عن ابن لها قتل في سبيل الله؟ فقال لها بعض أصحاب رسول الله - ﷺ - : جئت تسألين عن ابنك وأنت متنتقة؟ فقالت: إن أرزأ ابني، فلم أرزأ حياتي، فقال لها رسول الله - ﷺ - : [ ابنك له أجر شهيدين ] قالت: ولم؟ قال: [ لأنه قتله أهل الكتاب ] .

## - دراسة الحديثين :

### • تخريج الحديثين :

حديث أم الربيع - رضي الله عنها - أخرجه البخاري<sup>(1)</sup> من طريق قتادة وحميد عن أنس بن مالك عنها في مواضع مختلفة بألفاظ متقاربة .

حديث أم خلاد - رضي الله عنها - أخرجه أبو داود<sup>(2)</sup> ومن طريقه البيهقي<sup>(3)</sup> عن فرج بن فضالة عن عبد الخبير بن ثابت بن قيس بن شماس عن أبيه عن جده .

- ورواه أبو يعلى<sup>(4)</sup> عن فرج فقال: عن عبد الخبير بن قيس بن ثابت بن شماس عن أبيه قال المزني: " وأصاب في قوله "<sup>(5)</sup>. ووافقه الحافظ، وقال: " فإن قيس بن شماس لا صحبة له "<sup>(6)</sup>. قال ابن منده: " غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه "<sup>(7)</sup>.

أمّا فرج بن فضالة<sup>(8)</sup>. فقد ليته قوم كأبي حاتم وابن المديني وابن معين في أحد قوليهما، وضعفه النسائي والدارقطني وابن المديني وابن معين في القول الثاني والحافظ، وقال البخاري ومسلم: " منكر الحديث"، وقال الحاكم: " حديثه ليس بالقائم "<sup>(9)</sup>.

(1) - الصحيح : ك : الجهاد، ب : من أتاه سهم غرب فقتله . ح (2654) (1034/3).

(2) - السنن : ك : الجهاد، ب : فضل قتال الروم . ح (2490) (314/2).

(3) - السنن : (175/9)، ح (19062).

(4) - المسند : (164/3)، ح (1591).

(5) - تحفة الأشراف : (55/24).

(6) - تهذيب التهذيب : (113/6) (ت:259).

(7) - ابن حجر : الإصابة (2/341) (ت:2284).

(8) - ابن التعمان بن نعيم التنوخي القضاعي أبو فضالة الحمصي ويقال الدمشقي . ابن حجر: تهذيب التهذيب (8/234) (ت:486)

(9) - ابن حجر : تهذيب التهذيب (8/234، 235) (ت:486)، الذهبي : ميزان الاعتدال (3/343) (ت:6696).

وأما عبد الخبير فقد قال فيه ابن عدي : "ليس بالمعروف"<sup>(1)</sup>، وقال الحافظ : "مجهول الحال"<sup>(2)</sup>.

وقد تفرد عنه فرج<sup>(3)</sup>، قال البخاري : "عبد الخبير عن أبيه ... روى عنه فرج بن فضالة حديثه ليس بالقائم، عنده مناكير، وعند فرج مناكير"<sup>(4)</sup>، وكذلك قال أبو حاتم<sup>(5)</sup> والحاكم أبو أحمد : "منكر الحديث"<sup>(6)</sup>.

وذكره ابن حبان مرة في "الثقات" فقال عنه : "شيخ"<sup>(7)</sup>، وذكره في كتابه "المجروحين"، فقال "منكر الحديث جداً، فلا أدري المناكير في حديثه منه أو من الفرغ بن فضالة لأن الفرغ ليس في الحديث بشيء، وإذا كان دون الشيخ شيخ ضعيف لا يتهياً إلزاق الوهن بأحدهما دون الآخر، على أن الواجب مجانبة ما رواه من الأخبار"<sup>(8)</sup>.

من خلال ما سبق يمكن القول أنه قد اجتمع في إسناد هذا الحديث راويان أحدهما ضعيف والثاني بين الجهالة ونكارة الحديث، ومن كانت هذه حاله فلا يحكم إلا بضعفه، وقد ضعفه الألباني<sup>(9)</sup>.

#### • غريب الحديث :

قوله (سهم غرب) : يقال سهم غرب بفتح الراء وسكوها، إذا أتاه من حيث لا يدري، وقيل إذا لم يدر من رماه، وقيل إذا قصد غيره فأصابه<sup>(10)</sup> وعلى المعنى الأول تنزل قصة حارثة، قال

(1) - الكامل : (347/5) ت: (1504).

(2) - تقريب التهذيب : (334/1) ت: (3780).

(3) - الذهبي : ميزان الاعتدال (544/2) ت: (4795).

(4) - الضعفاء الصغير : (83/1) ت: (244).

(5) - الجرح والتعديل : (38/6) ت: (202).

(6) - ابن حجر : تهذيب التهذيب (113/6) ت: (259).

(7) - (425/8) ت: (14220).

(8) - (141/2) ت: (744).

(9) - ضعيف سنن أبي داود : (297/2)، ح (428).

(10) - ابن سلام : غريب الحديث (344/4)، الرمثشري : الفائق (62/3)، ابن الجزري : النهاية (485، 484/5).

الحافظ : "فإنّ الذي رماه قصد غرته فرماه، وحارثة لا يشعر به"<sup>(1)</sup>.

قوله (الفردوس) : جاء مفسّراً في رواية الترمذي : "والفردوس ربوة الجنّة وأوسطها وأفضلها"<sup>(2)</sup>.

قولها : (أرزأ) من الرزء أو الرزّة وهي المصيبة بفقد الأعزّة، وهي من الانتقاص أيضاً<sup>(3)</sup>.

### • دلالات الحديث :

يحكي الحديث مشهد أم مؤمنة فجعت في ابن لها، كان له في قلبها قربا خاصا أشارت إليه بقولها في إحدى الروايات : "يا رسول الله قد عرفت منزلة حارثة منّي"<sup>(4)</sup>. فهرعت متلهفة فور تلقيها خبر وفاته إلى النبي -ﷺ-، تدفعها مشاعر الشفقة والحرص، تريد أن تطمئن على مصيره ومنزله عند ربّه خاصة وقد أصابه سهم طائش لا تعلم جهته هل هو من عدو فاستحق به الشهادة، أم من حليف وقع خطأ، فكانت لها البشرية . قال ابن العربي : "حمل أم حارثة كثرة الإشفاق على الخوف عليه وقد مات مجاهداً مسلماً فلم تقنع بهذا الظاهر، مخافة من العذاب بذنوبه، فأعطاه النبي -ﷺ- اليقين بنجاته"<sup>(5)</sup>.

وقد حمل إلينا هذا المشهد الكثير من المعاني والدلالات بعضها ظاهر جليّ والآخر خفي، حاولت تتبّعه وتقريبه في النقاط الآتية :

1/- قال الخطابي : "أقرها النبي -ﷺ- على هذا فيؤخذ منه الجواز". هكذا نقل الحافظ عنه الكلام مبهماً، وحمله على النواح، ثم ردّ عليه قائلاً : "كان ذلك قبل تحريم النوح فلا دلالة فيه فإنّ تحريمه كان عقب غزوة أحد وهذه القصة كانت عقب غزوة بدر"<sup>(6)</sup>.

والظاهر أنّ النبي -ﷺ- إنّما أقرها على البكاء لا على النواح كما هو صريح في قولها : "اجتهدت عليه في البكاء". وهو أمر "لا بأس به عند جمهور الفقهاء. ما لم يخلط ذلك بندبه

(1) - فتح الباري : (27/6).

(2) - السنن : ك : تفسير القرآن، ب : ما جاء من سورة المؤمنون . ح (3174) (327/5).

(3) - ابن الأثير : النهاية (267/3)، الرازي : مختار الصحاح (161).

(4) - أخرجها : البخاري : الصحيح : ك : الرقاق، ب : صفة الجنة والنار. ح (6184) (2398/5).

(5) - عارضة الأحوذى : (38/12، 39).

(6) - فتح الباري : (27/6).



وبنياحة وشق جيب ونشر شعر وخمش وجه<sup>(1)</sup>، وعليه فلا تعارض.

هذا وقد جاء في رواية الترمذي : "اجتهدت في الدعاء" بدل "البكاء". قال الحافظ : "وهو خطأ"<sup>(2)</sup>.

2/- ضرورة سؤال أهل العلم واللجوء إليهم في فهم ما استعصى، ورفع ما أشكل، ليكون أي سلوك بعد ذلك أو قرار مبني على قناعة وبصيرة.

3/- رفعة مكانة الشهيد وأنه عند ربه من المقربين حالا مرتحلا في الجنان، متنعما برضا الرحمن.

4/- فضل الجهاد في سبيل الله وأنه واحد من القربات التي تبوئ صاحبها أعلى المنازل وأرفع الدرجات.

5/- قال المهلب - في حق من أصابه سهم غرب - : "هذا وشبهه مما يستحق به الجنة إذا صحّت فيه النية"<sup>(3)</sup>.

فمكانة من أصيب في معركة بسهم طائش فمات لا تقل عن مكانة الشهيد الذي قتله العدو قصدا، متى صدقت النية، فحارثه - ﷺ - قد أصابه سهم في نحره وهو على حوض فمات، فالتبس حاله على أمه، هل هو شهيد في الجنة أولا، فأقر النبي - ﷺ - الاحتمال الأول.

6/- حمل الحديث لهذا الصحابي الجليل - حارثة بن سراقة - شهادتين، أمّا الأولى فمن أمه حيث زكته عند النبي - ﷺ - بما ناله عندها من منزلة لا أظنه حازها إلا بفضل برّه بها وإحسانه إليها، وأمّا الشهادة الثانية فهي من المصطفى - ﷺ - يزف من خلالها البشرية إلى الوالدة، الجزعة بأنّه يرتاع في نعيم الجنة، فنال بذلك منقبتين : رضا أمه في دنياه، ورضا ربّه في آخرته.

7/- فضل أهل بدر، قال ابن كثير : "وهذا تنبيه عظيم على فضل أهل بدر، فإنّ هذا الذي لم يكن في مجبوحة القتال ولا في حومة الوغى، بل كان من النظارة من بعيد، وإمّا أصابه سهم غرب وهو يشرب من الحوض، ومع هذا أصاب بهذا الموقف الفردوس التي هي أعلى الجنان وأوسط الجنة... فإذا كان هذا حال هذا فما ظنك بمن كان واقفا في نحر العدو، وعدوهم

(1) - ابن عبد البر : التمهيد (203/19).

(2) - فتح الباري : (27/6).

(3) - ابن بطال : شرح صحيح البخاري (25/5).

- على ثلاث أضعافهم عددًا"<sup>(1)</sup>، ولعله المعنى الذي رامه البخاري وقد ترجم له بـ "فضل من شهد بدرًا".
- 8/- أن الجنة درجات أعلاها الفردوس.
- 9/- التعلق الكبير لجيل الصحابة بالجنة وحبهم الشديد لها ورغبتهم الملحة في الظفر بها، حتى كان ذكرها السلوى لأحزانهم والدواء لجراحاتهم.
- وهذا إنما يعكس قوة إيمانهم بالله ويقينهم فيما عنده. ولأجل ذلك كان من أفضل ما يسلى به عن المؤمن ذكر الجنة ونعيمها.
- 10/- حلم النبي -ﷺ- وأتاته، وتواضعه في معاملة أصحابه، وملاطفته لهم أحيانًا تسرية عنهم. وكل ذلك يؤكد رحمته بأمتة.
- هذا وقد ورد في كلامه -ﷺ- ردًا عليها : [ ويحك، أو هبلت ]<sup>(2)</sup>. فأما لفظ "ويحك" فهو للرحمة، وقيل للتوبيخ<sup>(3)</sup>، وأما لفظة "أو هبلت". فقال الحافظ : "أي ثكلت ... وقد يرد بمعنى المدح و الإعجاب"<sup>(4)</sup>.
- 11/- على بساطة عباراتها أعطت هذه الصحابيَّة الجليلة بعدًا آخر لمفهومي النجاة والهلاك أو الريح والخسران، مجردًا عن القيم المادية الدنيوية، محتكما إلى موازين وقيم الآخرة الأبدية، حيث قدّرت الفوز الحقيقي بالظفر بالجنة وأنه النجاة التي يستحق معها الصبر عند نزول البلاء، وعلى فقدان الأحبة، وأنّ في خسارتها الخسارة الحقيقية والهلاك الذي يستحق معه الجزع والحزن والبكاء. هذه الحقيقة التي لو فقحتها البشرية لتحررت من كل صور العبودية ولتخلصت من جميع مظاهر التكالب على الدنيا.
- 12/- أنّ قلب المؤمن يتقلب بين الرجاء والخوف، فأمر حارثة ترجو أن يكون ابنها في الجنة لكنها تخشى في الوقت ذاته أن يكون في غيرها، ولحسن ظنّها برّبّها قدّمت ذكر الأولى راجية حصولها، وأنكرت الثانية بلسانها وبقلبها، فقالت : "وإن كان غير ذلك".

(1) - السيرة النبوية : (513/2).

(2) - أخرجه : البخاري : الصحيح : ك : المغازي، ب : فضل من شهد بدرًا. ح (3761) (1462/4).

(3) - ابن حجر : فتح الباري (305/7).

(4) - فتح الباري : (305/7).

13- يؤكّد هذا الحديث مدى تأثير العقيدة الصحيحة الراسخة في سلوك المؤمن، ومدى فعاليتها في السيطرة على تصرفاته، وحتى على مشاعره.

14- وأمّا حديث أمّ خلاد فقد استدل به على فضل قتال الروم على غيرهم من الأمم قال ابن عبد البر : "وقد قيل إنّ غزو الرّوم وسائر أهل الكتاب أفضل من غيرهم"<sup>(1)</sup>. حيث قرّر الحديث لمن قتله أهل الكتاب أجر شهيدين، ولم يرد هذا إلّا في هذا الحديث، قال عبد المحسن عباد : "ولا شك أنّ الشهادة في سبيل الله سواء قتله أهل كتاب أو غير أهل كتاب فيها الأجر العظيم والثواب الجزيل، ولكن تخصيص من قتله بأنّه يكون أعظم ثواباً، وأنّه يكون له أجر شهيدين لكونه قتله أهل الكتاب، هذا غير ثابت وغير صحيح"<sup>(2)</sup>.

ولعل من غريب ما جاء في هذا الحديث استغراب الصحابة من نقاب أمّ خلاد.

### سؤال أمّ سليم قتل الطلقاء

عن أنس "أنّ أمّ سليم اتخذت يوم حنين خنجراً فكان معها، فرآها أبو طلحة، فقال : يا رسول الله هذه أمّ سليم معها خنجر، فقال لها رسول الله - ﷺ - : [ ما هذا الخنجر؟ ] قالت : "اتخذته إن دنا مني أحد من المشركين بقرت بطنه". فجعل رسول الله - ﷺ - يضحك. قالت : " يا رسول الله ! اقتل من بعدنا من الطلقاء اهزموا بك"، فقال رسول الله - ﷺ - : [ يا أمّ سليم إنّ الله قد كفى وأحسن ]".

- دراسة الأحاديث :

• تخريج الحديث :

حديث أنس هذا أخرجه مسلم<sup>(3)</sup>.

• غريب الحديث :

قولها (الطلقاء) : هم الذين حلّ عنهم يوم فتح مكة، وأطلقهم فلم يستترقهم<sup>(4)</sup> - ﷺ -.

(1) - التمهيد : (195/12).

(2) - شرح سنن أبي داود : (290).

(3) - الصحيح : ك : الجهاد، ب : غزو النساء مع الرجال. ح (1809)(3/1442).

(4) - ابن الأثير : النهاية (195/5).

• دلالات الحديث :

من خلال واحدة من الغزوات التي شاركت فيها أم سليم -رضي الله عنها- إلى جانب المصطفى -ﷺ- تطل علينا هذه الصحابية الجليلة صاحبة الحضور البارز والشهود الفعال بموقف متميز جمع بين الطرفة إلى الحد الذي أثار استغراب وضحك الرسول -ﷺ- وبين العبرة التي أثارت الألباب والعقول، والتي يمكن إجمال الحديث عنها في النقاط الآتية :

1/- قال القاضي عياض : " في حديث أم سلمة خروج النساء في الغزو ومباشرتهن القتال"<sup>(1)</sup>. أما الأوّل فليس عليه خلاف، ولكن بضوابط قد أشار الحديث إلى واحد منها متمثلاً في مرافقة محرم لها، حيث كانت أم سليم بصحبة زوجها أبي طلحة -رضي الله عنها- في هذه الغزوة.

وأما الثاني فليس على الإطلاق. وما استغراب النبي -ﷺ- من حمل أم سليم -رضي الله عنها- للخنجر إلا دليل واضح على أنّ الأصل في مشاركة المرأة في المعارك إنما تقتصر على أعمال معينة -سبق الإشارة إليها- ولا تتعدى إلى حمل السلاح ومواجهة العدو إلا للضرورة كمثل تلك التي صرّحت بها أم سليم في جوابها النبي -ﷺ- حين قالت : "إن دنا متي أحد من المشركين بقرت بطنه". وفي ضحكه -عليه الصلاة والسلام- من قولها إقرار لفعلها.

2/- شجاعة أم سليم -رضي الله عنها- واستماتتها في الدفاع عن هذا الدين وغيرها الشديدة على الإسلام وحرصها على النصح لله ولرسوله، وما هي إلا نموذج لجيل كامل كان يتفانى في خدمة هذا الدين ونصرته.

3/- وفيه رحمة الرسول -ﷺ- ورفقه، وتأليفه المؤلفة قلوبهم برده على أم سليم<sup>(2)</sup>.

4/- إنّ في الحديث الذي جرى بين أم سليم والنبي -ﷺ- فيما يتعلق بالطلاق، وإشارتها عليه بقتلهم مخالفة بذلك لحكمه -عليه الصلاة والسلام- فيهم، ولينه في الردّ عليها إشارة إلى المساحة الكبيرة من حرّية إبداء الرّأي التي منحها الإسلام للمرأة حيث شملت أيضاً شؤون تسيير الدولة. فللمرأة أن تبدي رأيها وعلى ولي الأمر أن يسمع إليها فيقبل منها أو يردّها عليها.

5/- يعتبر الحديث واحداً من أحاديث كثيرة كشفت الستار عن طبيعة حياة هذا الجيل من الأمة

(1) - إكمال المعلم : (203/6).

(2) - موسى لاشين : فتح المنعم ( 381/7 ) .

وما كانت تتميز به من بساطة وعفوية في الفعل وتلقائية في القول يحكمهما الحبّ الجمّ والأدب الرفيع والاحترام الكبير لشخصه - ﷺ -.

6/- تضرب أم سليم وزوجها أبو طلحة - رضي الله عنهما - بخروجهما جنباً إلى جنب للجهاد في سبيل الله مثلاً رائعاً لعلاقة زوجية تجاوز أثرها الأسرة والتعاون على تحمل مسؤولياتها، إلى الأمة والاشترك في تبني قضاياها والاضطلاع بهمومها، وهو واحد أظنّه من أهمّ السبل لتحقيق السعادة الزوجية، بحيث تتعدّد فضاءات اللقاء بين الزوجين الأمر الذي يؤدي إلى تلاقح الأفكار وتوحد الرؤى وإيجاد مجالات أكثر للتوافق والانسجام.

### سؤال هند وغيرها البيعة

1/- سؤال هند :

عن عائشة - رضي الله عنها - أنّ هند بنت عتبة قالت : " يا نبيّ الله بايعني. قال [ لا أباعك حتى تغيري كفيك كأنّهما كفاً سبع ] .

2/- سؤال نسوة :

عن أميمة بنت رقيقة أنها قالت : " أتيت رسول الله - ﷺ - في نسوة بايعنه على الإسلام. فقلن : يا رسول الله نبايعك على ان لا نشرك بالله شيئاً ولا نسرق، ولا نزن، ولا نقتل أولادنا ولا نأتي بيهتان نفتريه بين أيدينا وأرجلنا، ولا نعصيك في معروف. فقال رسول الله - ﷺ - : [ فيما استطعتن وأطقتن ] قالت : فقلن : الله ورسوله ارحم بنا من أنفسنا، هلم نبايعك يا رسول الله. فقال رسول الله - ﷺ - : [ إني لا أصافح النساء إنما قولني لمائة امرأة كقولني لامرأة واحدة أو مثل قولني لامرأة واحدة ] .

- دراسة الحديثين :

• تخريج الحديثين :

حديث هند - رضي الله عنها - هذا أخرجه : أبو داود<sup>(1)</sup> ومن طريقه البيهقي<sup>(2)</sup> من

(1) - السنن : ك : الترجل، ب : الخضب للنساء. ح (4167) (125/4).

(2) - السنن : ح (86/7)، ح (13880).

طريق غبطة بنت عمرو المجاشعية عن عمّتها أم الحسن عن جدّتها عن عائشة به قال ابن الترمكزي : " وغبطة وأم الحسن لم أعرف حالهما وجدّتها مجهولة" (1).

وقال الحافظ : " وفي إسناده مجهولات ثلاث " (2).

في حين قال في "التقريب" في غبطة : "مقبولة" (3) وقال في أم الحسن عن جدّتها : "لا يعرف لها حال" (4)، وقال الذهبي : "لا يدري من هاتان" (5).

فالحديث مسلسل بالمجهولات، ولأجل ذلك ضعفه ابن الملقّن فقال : "هذا حديث في غاية الضعف، فيه ثلاث نسوة لا يعرفن، كلهنّ عدم" (6). وسكت عنه المنذري (7)، وذهب الألباني إلى تحسينه في "الثمر" (8)، وإلى تضعيفه في "ضعيف السنن" (9).

والرّاجح - والله أعلم - ضعف سند هذا الحديث الذي توالى فيه ثلاثة رواة مجهولين، وحسب رأي الحافظ راو مقبول تفرد وروى عن مجهولين . وقد ورد معنى الحديث من طرق أخرى لم يسلم أغلبها من النقد (10).

**حديث أميمة - رضي الله عنها - هذا أخرجه :**

- مالك (11) ومن طريقه الدارقطني (12)، وابن حبان (13)، وأحمد (14)، والبيهقي (15).

(1) - الجوهر النقي : (86/7).

(2) - التلخيص الحبير : (516/2).

(3) - التقريب : (751/1) (ت:8649).

(4) - التقريب : (756/1) (ت:8719).

(5) - ميزان الاعتدال : (612/4) (ت:11016).

(6) - البدر المنير : (139/6).

(7) - العظيم آبادي : عون المعبود (148/11).

(8) - (311/1).

(9) - صحيح وضعيف سنن أبي داود : (337/4)، ح (4165).

(10) - انظر : الألباني : الثمر المستطاب (311/1-314).

(11) - الموطأ : ك : الجامع، ب : ما جاء في البيعة. ح (1775) (982/2).

(12) - السنن : ك : النوادر. ح (16) (147/4).

(13) - الصحيح : (417/10)، ح (4553).

(14) - المسند : (357/6)، ح (27053).

(15) - السنن : (148/8)، ح (17010).

- الترمذي<sup>(1)</sup>، والنسائي<sup>(2)</sup>، وابن ماجه<sup>(3)</sup>، والدارقطني<sup>(4)</sup>، وأحمد<sup>(5)</sup>، والحميدي<sup>(6)</sup>، والطبراني<sup>(7)</sup>،  
من طريق سفيان بن عيينة.  
- الحاكم<sup>(8)</sup>، وأحمد<sup>(9)</sup> من طريق ابن إسحاق.  
- الدارقطني<sup>(10)</sup> من طريق ورقاء.

جميعهم - مالك وسفيان وابن إسحاق وورقاء - عن محمد بن المنكدر عنها به.

قال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح لا نعرفه إلا من حديث محمد بن المنكدر. وروى  
سفيان الثوري ومالك بن أنس وغير واحد هذا الحديث عن محمد بن المنكدر ونحوه. قال : وسألت  
محمد عن هذا الحديث فقال : لا أعرف لأميمة بنت ربيعة غير هذا الحديث. وأميمة امرأة أخرى لها  
حديث عن رسول الله - ﷺ - " (11).  
وأما محمد بن المنكدر فتقة فاضل (12).

وقد صحح حديثه هذا إضافة إلى من سبق - الترمذي، الحاكم، ابن حبان - ابن كثير<sup>(13)</sup>،  
وابن حجر - فيما نقله عنه المناوي - (14). وذكره الدارقطني ضمن الأحاديث التي رويت من وجوه لا  
مطعن في ناقلها، والتي ألزم الشيخين بإخراجها لثبوتها على مذهبهما (15).

(1) - السنن : ك : السير، ب : بيعة النساء. ح (1597)(151/4).

(2) - السنن : ك : البيعة، ب : بيعة النساء. ح (4181)(149/7).

(3) - السنن : ك : الجهاد، ب : بيعة النساء. ح (2874)(959/2).

(4) - السنن : ك : النوادر. ح (14)(146/4).

(5) - المسند : (357/6)، ح (27051).

(6) - المسند : (164/1)، ح (341).

(7) - المعجم الكبير : (186/24)، ح (470).

(8) - المستدرک : (80/4)، ح (6946).

(9) - المسند : (357/6)، ح (27052).

(10) - السنن : ك : النوادر. ح (15) (147/4).

(11) - السنن : (151/4).

(12) - ابن حجر : تقريب التهذيب (508/1) (ت:6327)، تهذيب التهذيب (417/9، 418) (ت:769).

(13) - تفسير ابن كثير : (96/8).

(14) - فيض القدير : (22/3).

(15) - الإلزامات والتبع : (114)، العجلوني : كشف الخفاء (364/1).

• دلالات الحديث :

خيّرنا فاخترن الإسلام ديننا، وشرعة، ومنهجنا. وبين يدي صفّي الرحمن -عليه الصلاة والسلام- أخذن على أنفسهن بيعة الوفاء والالتزام فقلن كلمتهن بكل عزم وصدق : "هلمّ نبايعك يا رسول الله"، فكانت كلمة فارقة أظهرت إيماننا راسخا بضرورة التحرر من ذلّ الجاهلية والتخلص من ظلمها وطغيانها وتطهير المجتمع من دنس نظمها وشرائعها. وعبرت عن رغبة كبيرة في الثورة على الفساد العقدي والأخلاقي والاجتماعي ... بل على الشرّ بكل أنواعه وصنوفه.

كلمة بما وقّعت عقد الاستسلام والانقياد التام لشرع الواحد الديان، أملا في عيش في الدنيا كريم ومرد في الآخرة إلى النعيم.

كلمة حملت كل معاني التكريم والتقدير والتشريف للمرأة في ظل الإسلام الذي منحها حق الاختيار و أوكل إليها اتخاذ أهم قرار، مقرا بذلك أهليتها الكاملة لإدارة شؤون حياتها. وحقها في المشاركة في النشاط السياسي والحراك الاجتماعي للمجتمع الإسلامي.

هذا بعض ما يمكن قراءته في هذه الكلمة خاصّة، وللحديثين بتفاصيلهما فوائد أخرى ودلالات وعبر، أوجزها فيما يأتي :

1/- قال ابن عبد البر : "في هذا الحديث من الفقه أن رسول الله -ﷺ- كان يبايع الناس على الإسلام وشروطه وشرائعه ومعامله"<sup>(1)</sup>.

2/- وفيه بيان مشروعية بيعة النساء<sup>(2)</sup>.

3/- استدل بحديث هند - رضي الله عنها- على استحباب الخضاب للنساء.

4/- قال السهانفوري : "قد يسبق إلى الفهم من الحديث أنّ مبايعته -ﷺ- للنساء كانت بأخذ اليد، وليس كذلك، وقد مرّ من حديث عائشة - رضي الله عنها- أنّ مبايعته -ﷺ- النساء كان كلاما يكلمها به"<sup>(3)</sup>.

5/- استدلّ به أيضا على إباحة كشف الكفّ للمرأة وأنه ليس بعورة، قال الألباني : "ففي هذه

(1) - التمهيد : ( 236/12 ).

(2) - محمد الولوي : الذخيرة (265/32).

(3) - بذل المجهود : (49/17).



الأحاديث دلالة ظاهرة على أنّ كَفَّ المرأة ليس بعورة لأَنَّهُ - عليه السلام - نظر إليه وأمر بخضبه ليكون ذلك فارقا من الفوارق بين الرجل والمرأة وفي ذلك إقرار منه - عليه السلام - لكشفه من المرأة<sup>(1)</sup>.

6- / وفيه أن الله لا يكلف نفسا إلا بما هو في وسعها وقدرتها. عدلا منه وفضلا. فكل ما كلف به الناس وافترض عليهم ففي وسعهم وطاقاتهم ذلك كله وأكثر منه<sup>(2)</sup>.

7- / وفيه ما كان عليه - عليه السلام - من كمال الرحمة، وشدة الرأفة<sup>(3)</sup>، وهو ما شهدت له به النسوة المبايعات قولاً، وشهد له به سلوكه القاضي بالتخفيف عنهن فعلا.

8- / وفي قوله - عليه السلام - : [ إِنِّي لَا أَصَافِحُ النِّسَاءَ ] قال ابن عبد البر : " دليل على أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِرَجُلٍ أَنْ يَبَاشِرَ امْرَأَةً لَا تَحِلُّ لَهُ وَلَا يَمْسُهَا بِيَدِهِ وَلَا يَصَافِحُهَا"<sup>(4)</sup>، حيث تركها النبي - عليه السلام - في محل ضرورة وهي البيعة.

9- / وفيه أَنَّهُ كَانَ - عليه السلام - يَصَافِحُ الرِّجَالَ عِنْدَ الْبَيْعَةِ<sup>(5)</sup>، ويكتفي في مبايعة النساء بالقول.

10- / في الحديث إشارة إلى أهمية دور المرأة في إحداث التوازن الأخلاقي في المجتمع إذا كانت على قدر من الالتزام بالفضيلة، وبالمقابل العكس، ولذلك ركزت كل بنود البيعة بعد تصحيح العقيدة على إرساء القيم الأخلاقية.

11- / قال القرطبي : " ذكر الله ورسوله - عليه الصلاة والسلام - في صفة البيعة خصالا شتى، صرح فيهن بأركان النهي في الدين ولم يذكر أركان الأمر، وهي ستة أيضا : الشهادة، والصلاة، والزكاة، والصيام، والحج، والاعتسال من الجنابة. وذلك لأنّ النهي دائم في كل الأزمان وكل الأحوال، فكان التنبيه على اشتراط الدائم أكد. وقيل هذه المناهي كان في النساء كثير من يرتكبها ولا يحجزهن عنها شرف النسب، فخصت بالذكر لهذا ... لأنّها كانت شهوتهم وعاداتهم، وإذا ترك المرء شهوته من المعاصي هان عليه ترك سائرهما ممّا لا شهوة له فيها"<sup>(6)</sup>.

(1) - الثمر المستطاب : (314/1).

(2) - ابن عبد البر : التمهيد (236/12)

(3) - محمد الولوي : الذخيرة (265/32).

(4) - التمهيد : (243/12).

(5) - التمهيد : (243/12).

(6) - الجامع لأحكام القرآن : (73/18).

12/- وفيه إشارة إلى أنّ صلاح المجتمعات ورشادها إنّما يكون أساساً بتصحيح المنظومتين العقدية والأخلاقية.

### سؤال زينب بنت حميد مبايعة ابنها

عن عبد الله بن هشام وكان قد أدرك النبي -ﷺ- وذهبت به أمّه زينب بنت حميد<sup>(1)</sup> إلى رسول الله -ﷺ- فقالت: " يا رسول الله ! بايعه . فقال : [ هو صغير ] فمسح رأسه، ودعا له".

- دراسة الحديث :

• تخريج الحديث :

حديث زينب بنت حميد -رضي الله عنها- هذا أخرجه البخاري<sup>(2)</sup> من طريق زهرة بن معبد عن عبد الله بن هشام عنها به.

• دلالات الحديث :

1/- ترك مبايعة الصغير، فالبيعة التزام ووفاء ولا يكون ذلك إلاّ من بالغ مكلف، قال المهلب : "البيعة لا تلزم إلا من تلزمه عقود الإسلام كلها من البالغين، وقال بعض العلماء : إنّها تلزم الأصاغر بمبايعة آبائهم عليهم"<sup>(3)</sup>.

2/- قال الحافظ : "توفر دواعي الصحابة على إحصار أولادهم عند النبي -ﷺ- لالتماس بركته"<sup>(4)</sup>. حيث كانوا كثيراً ما يأتونه بأبنائهم حديثي الولادة وغيرهم يسألونه الدعاء لهم ولم يكن -عليه الصلاة والسلام- يتوانى في إجابة سؤالهم أو يبخل في التبريك عليهم. وعبد الله بن هشام واحد من هؤلاء الفائزين ببركات دعواته.

3/- رحمته -ﷺ- بأصحابه، وتلطفه في التعامل معهم وإشفاقه عليهم، ومراعاة مشاعرهم، خاصة الضعيف منهم، حيث لم يكتف -ﷺ- بالاعتذار للسائلة بقوله : [ هو صغير ]، وهي

(1) - زينب بنت حميد بن زهير بن الحارث بن أسد بن عبد العزى بن قصي والدّة عبد الله بن هشام.

- ابن عبد البر : الاستيعاب (4/1852)، ابن حجر : الإصابة (7/671) (ت: 11227).

(2) - الصحيح : ك : الشركة، ب : الشركة في الطعام وغيره. ح (2368) (2/885).

(3) - ابن بطال : شرح صحيح البخاري (8/278).

(4) - فتح الباري : (5/137).

عبارة أكثر ما تكون حاملة لمعنى الرأفة والإشفاق من معنى الامتناع والإباء. بل أضاف إلى ذلك لمسة حانية بيده الشريفة على رأس الصبي أرفقها بالدعاء له بالخير والبركة تطيبها لحاظرها، وهما -الخير والبركة- غاية ما كانت تصبو إليه بسؤالها. وكان لسان حاله -عليه الصلاة والسلام- يقول : "هذا أصلح وأنفع له في هذه المرحلة من أن تحمليه مسؤولية وأمانة هو عاجز عن أدائها في هذا السن".

4/- حرص هذه الصحابة على تأمين طريق التجارة لابنها، بأخذها البيعة له رغم صغر سنّه طمعا في الصلاح والاستقامة والابتعاد عن الزبغ والضلالة، متمثلة قول الحق -ﷺ- : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ ﴾ [التحریم : 06]، وهو الواجب المنوط اليوم بالآباء خاصة أمام هذا الانسلاخ الرهيب عن أصول عقيدتنا والتنكر العجيب لمبادئ شريعتنا، قدوتهم في ذلك هذه الصحابة.

5/- الحديث علم من أعلام نبوته -ﷺ- لإجابة دعائه لعبد الله بن هشام. وهو ما يؤكد تامة الحديث وفيها : " أنه -ﷺ- كان يخرج إلى السوق فيشتري الطعام فيلقاه ابن عمر وابن الزبير -رضي الله عنهما- فيقولان له أشركنا فإن النبي -ﷺ- قد دعا لك بالبركة فيشركهم فرمّا أصاب الراحلة كما هي فيبعث بها إلى المنزل".

### سؤال امرأة عمّن يخلف الرسول -ﷺ- في غيابه

عن جبير بن مطعم قال : "أتت النبي -ﷺ- امرأة فكلّمته في شيء فأمرها أن ترجع إليه، قالت : يا رسول الله ! رأيت إن جئت ولم أجدك ؟ كأنّها تريد الموت. قال : [ إن لم تجدني فأتي أبا بكر ]".

- دراسة الحديث :

• تخريج الحديث :

حديث جبير هذا أخرجه الشيخان : البخاري<sup>(1)</sup> ومسلم<sup>(2)</sup> من طريق إبراهيم بن سعد عن أبيه محمد بن جبير عنه به.

وقد أبهمت السائلة في الحديث، ولم أعثر على اسمها.

(1) - الصحيح : ك : المناقب، ب : الاستخلاف. ح (6794)(6/2639).

(2) - الصحيح : ك : فضائل الصحابة، ب : من فضائل أبي بكر. ح (2386)(4/1856).

• دلالات الحديث :

ذهب العلماء إلى أنّ هذا الحديث قد أشار إلى أمرين كلاهما في حق أبي بكر - ﷺ - .

1- / أما الأول : فلا خلاف بينهم فيه وهو فضله ومنزلته من النبي - ﷺ - .

2- / وأما الثاني : فاستخلاف النبي - ﷺ - له - ﷺ - من بعده واعتبار الحديث دليلاً صحيحاً صريحاً على ذلك، وهو ما ذهب إليه الشافعي<sup>(1)</sup>، وابن حزم حيث قال : " وهذا نص جليّ على استخلاف أبي بكر " <sup>(2)</sup> .

وخالفهم النووي، فقال : " ليس فيه نص على خلافته، وأمر بها، بل هو إخبار بالغيب الذي أعلمه الله تعالى به " <sup>(3)</sup> وسبقه إلى ذلك القاضي عياض فقال : " ... مما استدل به من يقول بالنص على أبي بكر، ولا حجة فيه، بل فيه من الحجة صحّة إمامة أبي بكر - ﷺ - وأنّ النبي - ﷺ - أخبر أنّه سيكون إماماً بعده، ولو لم يكن لها أهلاً لما أمر بالحيء إليه " <sup>(4)</sup> .

قال الحافظ : " وقول بعضهم هذا يدلّ على أنّ أبا بكر هو الخليفة بعد النبي - ﷺ - صحيح لكن بطريق الإشارة لا التصريح، ولا يعارض جزم عمر بأنّ النبي - ﷺ - لم يستخلف، لأنّ مراده نفي النصّ على ذلك صريحاً " <sup>(5)</sup> .

بالإضافة إلى ذلك فإنّ الحديث يعكس مدى فطنة هذه المرأة ونفاذ بصيرتها وبعد نظرها، واجتهادها في تقصي أمور دينها بحرصها على معرفة المؤهل من الصحابة لتولّي شؤون المسلمين حال غياب النبي - ﷺ - بموت أو غيره حتى تراجع في أمرها، وقد رجّح الراوي قصد الأول بكلامها لغلبة الظنّ على زيارتها له في مرض موته - ﷺ - كما ذهب إلى ذلك ابن كثير<sup>(6)</sup> . فخرج سؤالها بذلك مخرج الاحتياط ليوم كان في تقدير عقلاء الصحابة بعيداً، ورأته بفتنتها وبعد نظرها قريباً .

وقد كان جواب النبي - ﷺ - لها دليلاً تمسّك به واستند عليه في توجيه مستقبل الأمة .

وهكذا تكون المرأة المسلمة قد ساهمت بأسئلتها في تجلية بعض الأمور التي كان لها فيما بعد الأثر

(1) - ابن عبد البر : التمهيد (126/22) .

(2) - الفصل : (88/4) .

(3) - شرح مسلم : (155/15) .

(4) - الإكمال : (389/7) .

(5) - فتح الباري : (13 / 333) .

(6) - البداية والنهاية : (248/5) .

البالغ في رسم مسار الأمة سواء كان ذلك منها عن قصد أو عن غير قصد.

### سؤال عائشة عن سبب فزعه -ﷺ- لعثمان دون غيره.

عن عائشة زوج النبي -ﷺ- وعثمان "أنّ أبا بكر استأذن على رسول الله -ﷺ- وهو مضطجع على فراشه لابس مرط عائشة فأذن لأبي بكر وهو كذلك ففضى إليه حاجته ثم انصرف، ثمّ استأذن عمر فأذن له وهو على تلك الحال ففضى إليه حاجته ثم انصرف. قال عثمان : ثمّ استأذنت عليه فجلس وقال لعائشة اجمعي عليك ثيابك ففضيت إليه حاجتي ثمّ انصرفت. فقالت عائشة : يا رسول الله ! ما لي لم أرك فزعت لأبي بكر وعمر -رضي الله عنهما- كما فزعت لعثمان ؟ قال رسول الله -ﷺ- : [ إن عثمان رجل حيي وإنّي خشيت إن أذنت له على تلك الحال أن لا يبلغ إليّ في حاجته ] ."

وفي رواية ثانية عن عائشة قالت : كان رسول الله -ﷺ- مضطجعا في بيتي كاشفا عن فخذيته أو ساقيه، فاستأذن أبو بكر فأذن له وهو على تلك الحال فتحدث، ثمّ استأذن عمر فأذن له وهو كذلك فتحدث، ثمّ استأذن عثمان فجلس رسول الله -ﷺ- وسوى ثيابه قال محمد<sup>(1)</sup> ولا أقول ذلك في يوم واحد. فدخل فتحدث فلما خرج قالت عائشة : "دخل أبو بكر فلم تهتش له ولم تباله، ثم دخل عمر فلم تهتش له ولم تباله ثم دخل عثمان فجلست وسويت ثيابك ؟ فقال : [ ألا أستحي من رجل تستحي منه الملائكة ] ."

- دراسة الحديثين :

• تخريج الحديثين :

تفرّد بتخريج هذين الحديثين مسلم<sup>(2)</sup>.

أمّا الأول فرواه من طريق ابن شهاب عن يحيى بن سعيد بن العاص عن سعيد بن العاص عنهما به.

وأما الثاني فرواه من طرق عن إسماعيل بن جعفر عن محمد بن أبي حرملة عن عطاء وسليمان

(1) - هو محمد بن أبي حرملة أحد رجال الإسناد.

(2) - الصحيح : ك : فضائل الصحابة، ب : من فضائل عثمان -ﷺ-. ح (2401،2402) (4/1866).

ابني يسار وأبي سلمة بن عبد الرحمن عنها به.

قال ابن الأثير : "وقد جعل الحميدي هذا الحديث والذي قبله حديثاً واحداً"<sup>(1)</sup>.

#### • غريب الحديث :

قوله (مِرْط) : جمع مروط وهي أكسية من صوف أو حرّ كان يؤتزر بها<sup>(2)</sup>.

قولها (فزعت) : يقال : فرع لمجيء فلان إذا تأهب له متحولاً من حال إلى حال. ورواه بعضهم بالراء والغين من الفراغ والاهتمام، والأول أكثر<sup>(3)</sup>.

قولها (تهتث) : من الهشاشة وهي الارتياح، يقال : هش - بفتح الهاء - لهذا الأمر إذا فرح واستبشر وارتاح إليه<sup>(4)</sup>.

#### • دلالات الحديثين :

1/- تبرز الروايتان منزلة عثمان - رضي الله عنه - من النبي - صلى الله عليه وسلم - ورفعة المكانة التي كان يحظى بها عنده.

2/- فضيلة عثمان وجلالته عند الملائكة<sup>(5)</sup>.

3/- يشير الحديثان إلى واحدة من أهم الأخلاق والفضائل التي تعطرت بها سيرة ثالث الخلفاء، وصفة من أبرز الصفات التي ميّزت شخصه - رضي الله عنه - ورفعت قدره في الأرض والسماء، وهي صفة الحياء التي لازمت ذكره وارتبطت باسمه وكانت تعكس ذلك السمو الروحي والصفاء النفسي في علاقة هذا الصحابي الجليل بالعليّ القدير.

يقول المناوي : "مقام عثمان مقام الحياء، والحياء فرع يتولد من إجلال من يشاهده ويعظم قدره مع نقص يجده من النفس، فكأنه غلب عليه إجلال الحق تعالى ورأى نفسه بعين النقص والتقصير وهما من جليل خصال العباد المقربين فعلت رتبة عثمان لذلك فاستحيت منه خلاصة الله

(1) - جامع الأصول : (633/8).

(2) - الخطابي : غريب الحديث (576/2)، ابن الأثير : النهاية (1/8)، الرازي : مختار الصحاح (394).

(3) - ابن الأثير : النهاية (110/6).

(4) - الزنجشيري : الفائق (104/4)، ابن الأثير : النهاية (420/9).

(5) - النووي : شرح مسلم (169/15).

من خلقه، ... ولذلك ستر -ﷺ- فحذه عند دخول عثمان وجمع عليه ثيابه، وقال :  
[ ألا نستحي من رجل تستحي منه الملائكة ]<sup>(1)</sup>.

وهكذا يمكن القول : إنَّ جزء حياء عثمان من الرحمن أن استحي منه صفوة خلق الواحد الديان، وهو تأصيل واقعي بديع لأصل من أصول الشريعة الغراء وقاعدة : "إنَّما الجزاء من جنس العمل".

4/- فضيلة الحياء<sup>(2)</sup> فهو خلق الإسلام، وإحدى شعب الإيمان، ما كان في شيء إلا زانه، وما خلا منه شيء إلا شانه، وهو صمام الأمان والدليل إلى كل خير والرادع عن كل شر، به تحيي القلوب، ويتألق الذوق وتسمو الأخلاق وتصفو النفوس وهو صفة الأنبياء والأولياء والملائكة. لأجل ذلك وجب التحلي به و الدعوة إليه والحث عليه في أسرنا ومجتمعاتنا خاصة في هذا الزمن الذي خلع أهله ثوب الفضيلة ولبسوا ثوب البذاءة والرذيلة وذلك من خلال بعث هذا الخلق في الأمة من جديد، وإحياء النماذج القدوة أمثال عثمان -ﷺ- في الأجيال.

5/- وفي استمرار كشف النبي -ﷺ- ساقه مع حضور أبي بكر وعمر جواز تدلل العالم والفاضل بحضرة من يدلّ عليه من فضلاء أصحابه، واستحباب ترك ذلك إذا حضر غريب أو صاحب يستحي منه<sup>(3)</sup>.

6/- قال النووي : "هذا الحديث مما يحتج به المالكية وغيرهم ممن يقول : ليست الفخذ عورة، ولا حجة فيه، لأنّه مشكوك في المكشوف هل هو الساقان أم الفخذان ؟ فلا يلزم منه الجزم بجواز كشف الفخذ"<sup>(4)</sup>.

7/- هذا ويمكن القول أن الحديث يكشف عن شيء من شخصية أم المؤمنين عائشة -رضي الله عنها- وهو كثرة الفضول الذي كان يدفعها في كل حادثة إلى عدم تفويت الفرصة للسؤال عن كل شاردة وواردة. فكان ذلك واحد من الأسباب الهامة التي بوأتها في الأمة مكانة علمية مرموقة.

8/- تواضع النبي -ﷺ- في أصحابه، وأدبه وحكمته في التعامل معهم وحرصه على قضاء

(1) - فيض القدير : (399/4).

(2) - النووي : شرح مسلم (78/15).

(3) - النووي : شرح مسلم (168 / 15)، موسى لاشين : فتح المنعم (326/9).

(4) - النووي : شرح مسلم (168 / 15).

حوادثهم.

9/- إنَّ في فرع النَّبي - ﷺ - لعثمان - رضي الله عنه - دعوة للنَّاس عامة وللدعاة وأولي الأمر خاصَّة إلى مراعاة أحوال النَّاس وتحريِّ الأسلوب الأمثل عند مخاطبتهم أو التعامل معهم.

### سؤال أم سلمة أن تكون من آل البيت

عن أم سلمة " أنَّ النَّبي - ﷺ - جلال على الحسن والحسين وعلي وفاطمة كساء ثم قال : [ اللهم هؤلاء أهل بيتي وخاصتي، أذهب عنهم الرجس وطهرهم تطهيرا ]. فقالت أم سلمة : وأنا معهم يا رسول الله ؟ قال : [ إنك إلى خير ] ."

#### - دراسة الحديث :

##### • تخريج الحديث :

حديث أم سلمة - رضي الله عنها - هذا أخرجه :

- الترمذي (1) من طريق سفيان عن زيد، والطبراني في "الكبير" (2) من طريق حجاج بن المنهال وأبو الوليد الطيالسي عن عبد الحميد بن بهرام .

كلاهما - زيد وعبد الحميد - عن شهر بن حوشب .

- الحاكم (3) والبيهقي (4) من طريق شريك بن أبي نمر بن عطاء بن يسار .

- أحمد (5) من طريق عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء بن أبي رباح عن سمع من أم سلمة .

- الطبراني في "الكبير" (6) من طريق عطية العوفي عن أبي سعيد الخدري .

أربعتهم - شهر بن حوشب، عطاء بن يسار، من سمع من أم سلمة وأبو سعيد - عنها به مطولا ومختصرا.

(1) - السنن : ك : المناقب، ب : ما جاء في فضل فاطمة بنت محمد - ﷺ - . ح (3871) (699/5).

(2) - (53/3)، ح (2666).

(3) - المستدرک : (451/2)، ح (3558).

(4) - السنن : (150/2)، ح (2975).

(5) - المسند : (292/6)، ح (26551).

(6) - (52/3)، ح (2662).



ومن حديث عمر بن أبي سلمة ريب النبي - ﷺ - أخرجه : الترمذي <sup>(1)</sup>، والطبراني في "الكبير" <sup>(2)</sup>. من طريق محمد بن سليمان عن يحيى بن عبيد المكي عن عطاء بن أبي رباح عنه به بلفظ مقارب.

قال الترمذي - معلقا على رواية شهر - : " هذا حديث حسن صحيح، وهو أحسن شيء روي في هذا الباب " <sup>(3)</sup>.

وفيه شهر بن حوشب، وقد اختلف فيه فوثقه أحمد وابن معين، وقال أبو زرعة : " لا بأس به، وتركه شعبة ويحيى بن سعيد، وقال النسائي وغيره : ليس بالقوي، زاد ابن عدي وهو ممن لا يحتج بحديثه. ولا يتدين به " <sup>(4)</sup>. قال الحافظ : " صدوق، كثير الإرسال والأوهام " <sup>(5)</sup>، وقد حسن البخاري حديثه فيما نقله عنه الترمذي وقال : " وقوي أمره، وقال : إنما تكلم فيه ابن عون، ثم روى عن هلال عن أبي زينب عن شهر بن حوشب أنبأنا أبو داود المصاحفي بلخي أخبرنا النضر بن شميل عن ابن عون قال : إن شهرا تركوه قال أبو داود : قال النضر : تركوه أي طعنوا فيه وإنما طعنوا فيه لأنه ولي أمر السلطان " <sup>(6)</sup> وروى له مسلم مقرونا بغيره <sup>(7)</sup>.

وقد روى عنه زيد بن الحارث الياامي، قال فيه الحافظ : " ثقة ثبت عابد " <sup>(8)</sup> وتابعه عبد الحميد بن بھرام، صدوق <sup>(9)</sup>، وذكره ابن حبان في "الثقات" <sup>(10)</sup>.

قال يحيى : "من أراد حديث شهر فعليه بعبد الحميد" <sup>(11)</sup>، وقال أحمد : حديثه عن شهر مقارب كان يحفظها، كأنه يقرأ سورة من القرآن " <sup>(12)</sup>، وقال أيضا : " لا بأس بحديث عبد الحميد بن بھرام

(1) - السنن : ك : تفسير القرآن، ب : ومن سورة الأحزاب. ح (3205) (351/5).

(2) - (25/9)، ح (8295).

(3) - السنن : (5/699).

(4) - المزني : تهذيب الكمال (578/12-585) (ت:2781)، ابن حجر : تهذيب التهذيب (324/4) (ت:635)، ابن عدي : الكامل (36/4) (ت:898).

(5) - تقريب التهذيب : (269/1) (ت:2830).

(6) - السنن : (5/58).

(7) - المزني : تهذيب الكمال (588/12).

(8) - تقريب التهذيب : (213/1) (ت:1989).

(9) - الحافظ : تقريب التهذيب (333/1) (ت:3753).

(10) - (120/7) (ت:9271).

(11) - البخاري : التاريخ الكبير (54/6) (ت:1685).

(12) - ابن أبي حاتم : الجرح والتعديل (9/6) (ت:42).

عن شهر بن حوشب<sup>(1)</sup>.

وقد روى عن يزيد سفیان الثوري، وعن عبد الحميد حجاج بن المنهال الأنماطي ثقة فاضل<sup>(2)</sup>، وأبو الوليد الطيالسي ثقة ثبت<sup>(3)</sup>. وقد قال ابن حبان: "يعتبر حديثه - بن بهرام - إذا روى عنه الثقات"<sup>(4)</sup>.

كذلك تابع شهر عطاء بن يسار وهو ثقة فاضل، كما قال الحافظ<sup>(5)</sup> وعنه شريك بن أبي نمر: وثقه ابن سعد، وأبو داود، وقال النسائي مرة: ليس به بأس، ومرة: ليس بالقوي<sup>(6)</sup>. قال ابن حجر: "صدوق يخطئ"<sup>(7)</sup>، وقال ابن عدي: "إذا روى عنه ثقة فإنه لا بأس بروايته، إلا أن يروي عنه ضعيف"<sup>(8)</sup>، وقد روى عنه عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار، قال ابن معين: في حديثه عندي ضعف، وعده ابن عدي في جملة من يكتب حديثه من الضعفاء، وقال الدارقطني: خالف فيه البخاري الناس وليس بمتروك"<sup>(9)</sup>، وقال الحافظ: "صدوق يخطئ"<sup>(10)</sup>.

وصحح حديث عطاء هذا الحاكم، والبيهقي، والذهبي. فقال الحاكم: "هذا حديث صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه" وتعقبه الذهبي فقال: "على شرط مسلم"<sup>(11)</sup>، وقال البيهقي: "صحيح سنده، ثقات رواه"<sup>(12)</sup>.

أمّا رواية أحمد عن عطاء عن سمع من أم سلمة ولم يسمه فهي رواية مرسلّة. قال أحمد: "وليس في المرسلات شيء أضعف من مرسلات الحسن وعطاء بن أبي رباح، فإنهما كانا يأخذان عن

(1) - المزي: تهذيب الكمال (584/12).

(2) - ابن حجر: تقريب التهذيب (153/1) (ت: 1137).

(3) - ابن حجر: تقريب التهذيب (573/1) (ت: 7301).

(4) - الثقات: (121/7).

(5) - تقريب التهذيب: (392/1) (ت: 4605).

(6) - ابن حجر: تهذيب التهذيب (296/4) (ت: 588).

(7) - تقريب التهذيب: (266/1) (ت: 2788).

(8) - الكامل: (5/4) (ت: 887).

(9) - ابن حجر: تهذيب التهذيب (187/6) (ت: 422)، ابن عدي: الكامل (298/4) (ت: 1126).

(10) - تقريب التهذيب: (344/1) (ت: 3913).

(11) - المستدرک: (451/2).

(12) - السنن: (150/2).

كل أحد<sup>(1)</sup>، وأمّا أبو سعيد عند الطبراني فالظاهر أنّه شهر بن حوشب إذ مما ذكر من كناه هذه الكنية، قال الذهبي : "أبان بن صمعة، قال : قلت لشهر : يا أبا سعيد ... وبها كناه مسلم، والنسائي"<sup>(2)</sup>. وليس كما جاء في رواية أنّه أبو سعيد الخدري إذ لم يثبت -فيما رجعت إليه من كتب التراجم- أنّه روى عن أم سلمة -رضي الله عنها-، ويحتمل أن يريد به الكلبي، ذلك أن الراوي عن أبي سعيد عطية بن سعد العوفي، قال فيه الحافظ : "صدوق يخطئ كثيرا، وكان شيعيا مدلسا"<sup>(3)</sup>. وقال أحمد : "بلغني أنّ عطية كان يأتي الكلبي ويسأله عن التفسير وكان يكتبه بأبي سعيد"<sup>(4)</sup>.

ولحديث أم سلمة شاهد من حديث عمر بن أبي سلمة -رضي الله عنه- أخرجه الترمذي -كما سبق الإشارة إليه-، وقال : "هذا حديث غريب من هذا الوجه من حديث عطاء عن عمر بن سلمة"<sup>(5)</sup>، وآخر من حديث عائشة -رضي الله عنها- أخرجه مسلم<sup>(6)</sup> عنها بلفظ مقارب، وليس فيه سؤال أم سلمة.

#### • دلالات الحديث :

جاء في بعض الروايات أنّ هذه الحادثة إنّما كانت على إثر نزول آية التطهير، وهي قوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا ﴾ [الأحزاب : 33] عندها دعا النبي -صلى الله عليه وسلم- فاطمة وعلي والحسن والحسين -رضي الله عنهم- فغطاهم بكساء ودعا لهم. وقد رغبت أم سلمة -رضي الله عنها- في فضل هذا الدعاء. فأقرّ النبي -صلى الله عليه وسلم- عينها بأنّها على خير.

واختلف في تأويل فعله -عليه الصلاة والسلام- هذا، وعلاقة الحديث بالآية. فذهب البعض إلى أنّ الحديث مؤكّد لما في الآية مبيّن له، قال ابن تيمية : "وسنّته تفسّر كتاب الله وتبيّنه، وتدلّ عليه، وتعبر عنه، فلمّا قال: "هؤلاء أهل بيتي" مع أن سياق القرآن يدل على أن الخطاب مع أزواجه، علمنا أن أزواجه وإن كنّ من أهل بيته كما دل عليه القرآن، فهؤلاء أحق بأن يكونوا أهل بيته، لأن صلة النسب أقوى من صلة الصهر، والعرب تطلق هذا البيان للاختصاص بالكمال لا

(1) - المزي : تهذيب الكمال (83/20).

(2) - سير أعلام النبلاء : (373/4)(ت:151)، البخاري : التاريخ الكبير(4/259)(ت:2731).

(3) - تقريب التهذيب : (393/1)(ت:4616).

(4) - ابن حجر : تهذيب التهذيب (7/201)(ت:414).

(5) - السنن : (351/5).

(6) - الصحيح : ك : فضائل الصحابة، ب : فضائل أهل بيت النبي. ح (2424) (4/1883).

للاختصاص بأصل الحكم ... ولما بيّن سبحانه أنه يريد أن يُذهب الرجس عن أهل بيته ويُطهّرهم تطهيراً، دعا النبي -ﷺ- لأقرب أهل بيته وأعظمهم اختصاصاً به، وهم : علي، وفاطمة، -رضي الله عنهما-، وسيّدا شباب أهل الجنة، جمع الله لهم بين أن قضى لهم بالتطهير، وبين أن قضى لهم بكمال دعاء النبي -ﷺ-، فكان في ذلك ما دلّنا على أنّ إذهاب الرجس عنهم وتطهيرهم نعمة من الله ليُسبغها عليهم، ورحمة من الله وفضل لم يبلغوها مجرد حولهم وقوتهم، إذ لو كان كذلك لاستغنوا بهما عن دعاء النبي -ﷺ-، كما يظنّ من يظنّ أنه قد استغنى في هدايته وطاعته عن إعانة الله تعالى له، وهدايته إياه" (1).

وذهب البعض إلى أنّه مكمل لها. قال ابن عاشور : " وأما ما رواه الترمذي ... فمحمّله أن النبي -ﷺ- ألحق أهل الكساء بحكم هذه الآية وجعلهم أهل بيته كما ألحق المدينة بمكة في حكم الحرّمية. وكانّ حكمة تجليلهم معه بالكساء تقوية استعارة البيت بالنسبة إليهم تقريبا لصورة البيت بقدر الإمكان في ذلك الوقت؛ ليكون الكساء بمنزلة البيت، ووجود النبي -ﷺ- معهم في الكساء كما هو في حديث مسلم تحقيق لكون ذلك الكساء منسوباً إليه ، وبهذا يتضح أنّ أزواج النبي -ﷺ- هنّ آل بيته بصريح الآية وأنّ فاطمة وابنيها وزوجها مجعولون أهل بيته بدعائه أو بتأويل الآية على محاملها. ولذلك هم أهل بيته بدليل السنة، وكل أولئك قد أذهب الله عنهم الرجس وطهرهم تطهيراً : بعضه بالجعل الإلهي، وبعضه بالجعل النبوي " (2).

- هذا وقد استدل الشيعة بهذا الحديث وبمنعه -ﷺ- أم سلمة -رضي الله عنها- من الدخول تحت الكساء على أنّ "أهل البيت" وصف لا يشمل زوجات النبي -ﷺ- وأنّ المراد به في الآية فاطمة وعلي و ولديهما الحسن والحسين -ﷺ- .. قال صاحب "التحرير" : " وقد تلقف الشيعة حديث الكساء فغضبوا وصف أهل البيت وقصروه على فاطمة وزوجها وابنيهما -عليهم الرضوان - وزعموا أن أزواج النبي -ﷺ- لسن من أهل البيت . وهذه مصادمة للقرآن بجعل هذه الآية حشوا بين ما خوطب به أزواج النبي. وليس في لفظ حديث الكساء ما يقتضي قصر هذا الوصف على أهل الكساء إذ ليس في قوله [ هؤلاء أهل بيتي ] صيغة قصر ... وحديث عمر بن أبي سلمة صريح في أنّ الآية نزلت قبل أن يدعو النبي الدعوة لأهل الكساء وأنها نزلت في بيت أم

(1) - جامع المسائل : (74-76/3).

(2) - التحرير والتنوير : (15/22).

سلمة. وأما ما وقع من قول عمر بن أبي سلمة أن أم سلمة قالت : وأنا معهم يا رسول الله ؟ ... فقال : [ أنت على مكانك وأنت على خير ] . فقد وهم فيه الشيعة فظنوا أنه منعها من أن تكون من أهل بيته ، وهذه جهالة لأن النبي - ﷺ - إنما أراد ما سألته من الحاصل ؛ لأن الآية نزلت فيها وفي ضرائرها فليست هي بحاجة إلى إلحاقها بهم ، فالدعاء لها بأن يذهب الله عنها الرجس ويطهرها دعاء بتحصيل أمر حصل وهو مناف بآداب الدعاء كما حرره شهاب الدين القرافي في الفرق بين الدعاء المأذون فيه والدعاء الممنوع منه ، فكان جواب النبي - ﷺ - تعليماً لها " (1) .

- كذلك استدلل الشيعة بهذا الحديث والآية قبله على عصمة آل البيت. حيث حملوا الإرادة في الآية على الإرادة الكونية وعليه فما أراد الله شيئاً إلا وهو واقع، وقد أراد سبحانه التطهير فوجب وذهب الرجس والخطأ. ودعا به النبي - ﷺ - كما جاء على لسان أم سلمة - رضي الله عنها - دعائه - عليه الصلاة والسلام - مستجاب البتة فلزم العصمة قطعاً. بمعنى عدم جواز الخطأ الاجتهادي منهم. ذكر ذلك صاحب "فوائح الرحموت"، وقال معلقاً : " الإرادة إرادة التشريع ولا يلزم منه وقوع المراد كما يدل عليه السؤق وقلنا ... الرجس الذنب، فالمعنى يريد الله ليذهب عنكم الذنب ويطهركم تطهيراً كاملاً من الذنوب. فغاية ما لزم العصمة عن الذنوب لا العصمة عن الخطأ في الاجتهاد، كيف والمجتهد المخطئ يؤجر ويثاب فكيف يكون خطؤه رجساً، بل الحق أنه لا يلزم منه العصمة عن الذنوب أيضاً بل الذي يلزم المغفرة وخو الذنوب فإن إذهاب الشيء يقتضي وجوده أولاً، فلا يلزم العصمة ولا يبعد أن يقال المراد بالرجس رجس البشرية الموجبة للغفلة عن مشاهدة الحق فأذهب ذلك عنهم وطهرهم تطهيراً عظيماً وأغرقهم في لجة المشاهدة وهذا أيضاً لا ينافي الخطأ الاجتهادي " (2). وعليه فأدلتهم هذه حجة عليهم وليست لهم.

وفي الحديث إضافة إلى ما ذكر :

1/- فضل أهل البيت عموماً سواء أكانوا زوجات النبي - عليه الصلاة والسلام - أم بنته فاطمة وزوجها وابنيها - عليهم جميعاً رضوان الله تعالى - .

2/- رحمته - ﷺ - بأهله وشفقته عليهم، وسعيه أن يبلغ بهم الكمال في الطهر من كل عمل خبيث مستقذر، وأن يرتقي بهم قمة الأخلاق.

(1) - ابن عاشور : (16/22، 17).

(2) - محمد الأنصاري : (3/489-490).

وهو واجب كل الآباء والأزواج وأرباب الأسر ممن استرعاهم الله وأقامهم على شؤون هؤلاء أن يأخذوا بأيدهم إلى الفضيلة والأعمال والسلوكيات الصالحة الحميدة. وأن يبذلوا لذلك الأسباب وأن لا يغفلوا في مسيرتهم هذه سبيل الدعاء.

3/- فضل الدعاء وأهميته في تقويم السلوك وفي التطهير من الذنوب والهداية إلى سبيل الله القويم.

حرص السيدة أم سلمة -رضي الله عنها- على الاستقامة والتخلص من كل ما يمكن أن يحط من درجتها في الآخرة وقدرها ومنزلتها في الدنيا ومن كل ما يمكن أن يسيء لبيت النبوة. وليس غيرها من سيدات هذا البيت بأقل حرصا منها، وسيرتهن أعظم شاهد على ذلك.

# الفصل السادس

## سؤالات الزينة واللباس والدعاء والآداب

تضمن هذا الفصل أسئلة الصحابييات - رضي الله عنهن - فيما يتعلق  
بمسائل اللباس والدعاء والآداب. حيث استفسرن النبي - ﷺ - عن وصل  
الشعر وإرخاء الثوب وعن بعض الأذكار والأدعية، كما سأله تخصيصهن  
وأهلهن بالدعاء وصلة ذوي القربى .. وقد قسمته إلى المبحثين الآتيين :

- المبحث الأول : سؤالات الزينة واللباس .
- المبحث الثاني : سؤالات الدعاء والآداب .

## المبحث الأول : سؤالات الزينة واللباس .

### سؤال امرأة عن وصل الشعر

عن أسماء بنت أبي بكر قالت : "جاءت امرأة إلى النبي - ﷺ - فقالت : يا رسول الله إن لي ابنة عُرَيْسًا أصابتها حصبة فتمرّق شعرها، أفأصله ؟ فقال : [ لعن الله الواصلة والمستوصلة ]".

#### - دراسة الحديث :

##### • تخريج الحديث:

حديث أسماء - رضي الله عنها - هذا أخرجه الشيخان: البخاري (1) ومسلم (2) من طرق عنها به. واللفظ لمسلم. وأخرجاه - البخاري (3) ومسلم (4) - أيضا من طريق صفيّة بنت شيبة عن عائشة - رضي الله عنها - بلفظ مقارب.

هذا ولم أقف على اسم السائلة فيما رجعت إليه من كتب.

##### • غريب الحديث:

قولها (عريسا) : هي تصغير العروس (5).

قولها (حصبة): شبه الجدري تظهر في جلد الصّغير، وهما - الجدري والحصبة - بثر تظهر في الجلد (6).

قولها (فتمرّق شعرها) : وفي رواية (تمرّق) (7)، وفي أخرى (تمرّط) (8) : أي انتشر وتساقط

(1) - الصحيح : ك : اللباس، ب : الوصل في الشعر. ح (5579) (2218/5).

(2) - الصحيح : ك : اللباس وزينة، تحريم فعل الواصلة. ح (2122) (1676/3).

(3) - الصحيح : ك : النكاح، ب : لا تطيع المرأة زوجها. ح (4909) (1997/5).

(4) - الصحيح : ك : اللباس وزينة، تحريم فعل الواصلة. ح (2123) (1677/3).

(5) - ابن الأثير : النهاية (289/5).

(6) - ابن الأثير : النهاية (273/1، 431).

(7) - أخرجه :

- النسائي : السنن : ك : الزينة، ب : لعن الواصلة. ح (5250) (178/8).

(8) - أخرجه :

- مسلم : الصحيح : ك : اللباس والزينة، تحريم فعل الواصلة. ح (2123) (1677/3).



وتحآت من مرض أو غيره<sup>(1)</sup>.

### • دلالات الحديث:

الغش خلق مقيت وسلوك ديني مناف لمبادئ الإسلام وقيمه الداعية إلى الصفاء والصدق في جميع المعاملات إذ يقوم على الكذب والخداع. لأجل ذلك حرّم وحرّمت واستنكرت مظاهره في أدق ومختلف صورها. ومنها ما أشار إليه حديث أسماء هذا أين تعلق الأمر بزينة المرأة التي هي من أخص خصوصياتها. حيث تناول شيئاً منها ببيان حكمه كما سأوضحه إلى جانب ما تضمّنه من دلالات في النقاط الآتية:

1/- قال النووي-وقد ساق مجموعة أحاديث في الباب- : " هذه الأحاديث صريحة في تحريم الوصل، ولعن الواصلة والمستوصلة مطلقاً، وهذا هو الظاهر المختار. وقد فصله أصحابنا فقالوا : إن وصلت شعرها بشعر آدمي فهو حرام بلا خلاف، سواء كان شعر رجل أو امرأة، وسواء شعر المحرم والزّوج وغيرهما بلا خلاف لعموم الأحاديث ... وإن وصلت بشعر غير آدمي فإن كان شعراً نجساً وهو شعر الميتة وشعر ما لا يؤكل إذا انفصل في حياته فهو حرام أيضاً للحديث ... وأما الشعر الطاهر من غير الآدمي، فإن لم يكن لها زوج ولا سيد فهو حرام أيضاً، وإن كان فتلاثة أوجه: أحدها لا يجوز لظاهر الأحاديث، والثاني لا يحرم، وأصحها عندهم إن فعلته بإذن الزوج أو السيد جاز، وإلا فهو حرام"<sup>(2)</sup>.

والجمهور على منع الوصل بكل شيء سواء وصلت بشعر أو صوف أو خرق<sup>(3)</sup>.

قال عياض : "وفيه من الفقه أن هذا ممنوع لضرورة وغيرها، للعرّوس وغيرها، وأنّه من الكبائر"<sup>(4)</sup> وفي هذا رد على من علق الجواز بإذن الزّوج إذ الحديث صريح بأنّ الوصل فيه للعرّوس ، بل جاء في رواية<sup>(5)</sup> وأنّه كان بطلب من الزّوج، حيث قالت السائلة : "إنّ زوجها أمرني أن أصل في شعرها".

(1) - ابن الجوزي : غريب الحديث (2/354)، ابن الأثير : النهاية (2/8)، الفيروز آبادي : القاموس (2/385).

(2) - شرح مسلم : (14/103، 104).

(3) - ابن حجر : فتح الباري (10/375).

(4) - إكمال المعلم : (6/328).

(5) - أخرجها :

- البخاري : الصحيح : ك : النكاح، ب : لا تطيع المرأة زوجها في معصية. ح (4909) (5/1997).

- وقال ابن عبد البر : " فإذا كان هذا لضرورة فلا يجلب فكيف به من غير ضرورة " (1) ومن المعاني التي لأجلها كان التحريم : التلبس والتدليس على الناس . قال الطبري وغيره-فيما نقله ابن بطلال- : " لا يجوز لامرأة أن تصل شعرها بشيء يتحمل به، ويظن من يراه أنه شعرها " (2).
- 2- وفيه أن وصل الشعر من المعاصي الكبائر لعن فاعله (3). فقد لعن الرسول -ﷺ- الواصلة وهي التي تصل شعر المرأة بشعر آخر زور. كما لعن المستوصلة وهي التي تأمر من يفعل بها ذلك (4).
- 3- قال ابن بطلال : "واجب على المرأة ألا تطيع زوجها في معصية، وكذلك كل من لزمته طاعة غيره من العباد، فلا تجوز طاعته له في معصية الله تعالى " (5).
- 4- وفيه أن المعين على الحرام يشارك فاعله في الإثم، كما أن معاون في الطاعة يشارك في ثوابها (6).
- 5- وفيه تحريم الغش، وأنواع الخداع والتدليس (7).
- 6- وفيه إشارة إلى أن الإسلام يؤسس للعلاقة الزوجية و الحياة الأسرية على أصول صلبة بعيدة عن الزيف والغش والتدليس. ذلك أن الأصل في هذه العلاقة الاستمرارية، أما الغش فحبله قصير وأيامه معدودة.
- وفي هذا تأكيد على أهمية هذه الرابطة في الإسلام، ومدى اهتمامه بها بوأد كل ما يمكن أن يعكر صفوها فضلا عن أن يقطعها.
- 7- وفيه حرص الصحابييات على العلم قبل العمل، فكنّ يسارعن إلى معرفة حكم الشارع قبل أن يبادرن بالأفعال.

(1) - الاستذكار : (430/8).

(2) - ابن بطلال : شرح صحيح البخاري (172/9).

(3) - النووي : شرح مسلم (105/14).

(4) - ابن الأثير : النهاية (301/9).

(5) - شرح صحيح البخاري (326/7).

(6) - النووي : شرح مسلم (105/14).

(7) - محمد الولوي : الذخيرة (116/38).

## سؤال امرأة عن الحلّي من الذهب

عن أبي هريرة قال : "كنت قاعدا عند النبي ﷺ - فأتته امرأة، فقالت : يا رسول الله ! سوارين من ذهب ؟ قال : [ سواران من نار ]، قالت : يا رسول الله ! طوق من ذهب ؟ قال : [ طوق من نار ]، قالت : قرطين من ذهب ؟ قال : [ قرطين من نار ]. قال : وكان عليها سواران من ذهب فرمت بهما. قالت : يا رسول الله ! إن المرأة إذا لم تتزين لزوجها صلفت عنده. قال : [ ما يمنع إحداكن أن تصنع قرطين من فضة ثم تصفره بزعفران أو بعبير ]".

## - دراسة الحديث :

## • تخريج الحديث :

حديث أبي هريرة - ﷺ - هذا أخرجه النسائي<sup>(1)</sup> وأحمد<sup>(2)</sup> من طريق أبي الجهم عن أبي زيد عنه به .

وأبو زيد مجهول<sup>(3)</sup>. قال ابن القطان : " هذا حديث أبي هريرة، ولا يصح، لأنّ أبا زيد هذا مجهول، ولا يعرف روى عنه غير أبي الجهم"<sup>(4)</sup> وضعفه الألباني<sup>(5)</sup>.

وقال الطحاوي : " تأملنا هذا الحديث، فوجدنا في إسناده رجلا مجهولا، لا يعرف من هو ؟ وهو أبو زيد فيه، فبطل أن يحتج في هذا الباب بمثله"<sup>(6)</sup>.  
أمّا السائلة فلم أعثر على اسمها.

## • غريب الحديث :

قولها (صلفت) : المرأة إذا لم تحظ عند زوجها وأبغضها فهي صلفة<sup>(7)</sup>.

(1) - السنن : ك : الزينة، ب : الكراهية للنساء في إظهار الحلّي والذهب. ح (5142) (159/8).

(2) - المسند : (440/2)، ح (9675).

(3) - ابن حجر : التقريب (642/1) (ت:8111).

(4) - بيان الوهم والإيهام : (590/3).

(5) - ضعيف سنن النسائي : (174/4)، ح (5157) .

(6) - شرح مشكل الآثار : (303/12).

(7) - ابن سلام : غريب الحديث (91/4)، الرازي : مختار الصحاح (239).

قوله (بعبير) : العبير أخلاط تجمع بالزعفران، وقيل : هو الزعفران وحده. والحديث دليل على  
تغيرهما<sup>(1)</sup>.

### • دلالات الحديث :

استدلّ بهذا الحديث على كراهة إظهار النساء زينتهن من الحلبي، وبه ترجم النسائي.

### سؤال أم سلمة عن إرخاء المرأة ثوبها

عن ابن عمر قال : قال رسول الله - ﷺ - : " [ من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه  
يوم القيامة ] ، فقالت أم سلمة - رضي الله عنها - : فكيف تصنع النساء بذيولهن ؟ قال : [  
يرخين شبراً ] ، فقالت : إذاً تنكشف أقدامهن ، قال : [ فيرخينه ذراعاً ولا يزدن عليه ] ."

### - دراسة الحديث :

#### • تخريج الحديث :

حديث ابن عمر - ﷺ - بهذا اللفظ أخرجه الترمذي<sup>(2)</sup>، والنسائي<sup>(3)</sup> من طريق أيوب عن  
نافع عنه به.

وأخرجه من حديث أم سلمة - رضي الله عنها - :

- مالك<sup>(4)</sup>، ومن طريقه أبو داود<sup>(5)</sup>، وابن حبان<sup>(6)</sup> من طريق أبي بكر بن نافع.
- والنسائي<sup>(7)</sup>، والطبراني<sup>(8)</sup> من طريق أيوب بن موسى .
- وأحمد<sup>(9)</sup>، والدارمي<sup>(10)</sup> من طريق محمد بن إسحاق.

(1) - ابن قتيبة : غريب الحديث (513/1)، الرازي : مختار الصحاح (268)

(2) - السنن : ك : اللباس، ب : ما جاء في ذيول النساء. ح (1731) (223/4).

(3) - السنن : ك : الزينة، ب : ذيول النساء. ح (5336) (209/8).

(4) - الموطأ : ك : اللباس، ب : قدر الذيل. ح (1632) (915/2).

(5) - السنن : ك : اللباس، ب : قدر الذيل. ح (5338) (209/8).

(6) - الصحيح : (265/12)، ح (5451).

(7) - السنن : ك : الزينة، ب : ذيول النساء. ح (5337) (209/8).

(8) - المعجم الكبير : (416/23)، ح (19959).

(9) - المسند : (309/6)، ح (26678).

(10) - السنن : (361/2)، ح (2644).

- ثلاثتهم - أبو بكر وأيوب ومحمد - عن نافع عن صفية بنت عبيد الله عنها به مختصراً.
- وأحمد<sup>(1)</sup>، والطبراني<sup>(2)</sup> من طريق عبيد الله عن نافع عن سليمان بن يسار عنها به بألفاظ مقاربة.
- والنسائي<sup>(3)</sup> من طريق يحيى بن أبي كثير عن نافع عنها به مختصراً.
- أما حديث ابن عمر فصححه الترمذي، قال: "هذا حديث حسن صحيح" <sup>(4)</sup>.
- وأما حديث أم سلمة فاختلف فيه على نافع على ثلاثة أوجه.
- اتفق ثلاثة رواة على الوجه الأول منها، وهم:
- أبو بكر بن نافع مولى عبد الله بن عمر قال فيه ابن عدي: "قد روى عنه مالك، ولولا أنه لا بأس به لما روى عنه مالك، لأنّ مالكا لا يروي إلا عن ثقة... وأرجو أنه صدوق لا بأس به" <sup>(5)</sup>. وقال الحافظ: "صدوق" <sup>(6)</sup>.
  - أيوب بن موسى بن عمرو بن سعيد بن العاص القرشي: ثقة <sup>(7)</sup>.
  - محمد بن إسحاق بن يسار: صدوق يدلّس <sup>(8)</sup>. روى عن عنة وقد توبع.
- وخالفهم عبيد الله فرواه عن نافع عن سليمان بن يسار، وهو عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم. قال فيه الحافظ: "ثقة ثبت" <sup>(9)</sup>.
- وقد رجّح الدارمي هذا الوجه، فقال: "الناس يقولون عن نافع عن سليمان بن يسار" <sup>(10)</sup>.

(1) - المسند : (315/6)، ح(26723).

(2) - المعجم الكبير : (384/23)، ح(19868).

(3) - السنن : ك : الزينة، ب : ذيول النساء. ح (5337) (209/8).

(4) - السنن : (223/4).

(5) - الكامل : (296/8).

(6) - التقريب : (367/3).

(7) - ابن حجر : تهذيب التهذيب (360/1) (ت:757)، تقريب التهذيب : (119/1) (ت:625).

(8) - ابن حجر : تقريب التهذيب (467/1) (ت:5725).

(9) - التقريب : (373/1) (ت:4324).

(10) - السنن : (361/2).

في حين رجّح ابن عبد البر رواية محمد بن إسحاق، فقال بعد أن ساقها بإسناده : " وهذا هو الصواب عندنا في هذا الإسناد كما قال مالك "(1).

وقال الألباني : " إن صح هذا القول، فلا مناص من تصحيح الوجه الأول لاتفاق ثلاثة ثقات عليه كما تقدم، ويكون لنافع فيه اسنادان عن أم سلمة "(2).

وخالف الجميع يحيى بن أبي كثير الطائي، فرواه عن نافع عن أم سلمة من غير واسطة، وهو وإن كان ثقة ثبت فإنه يدلّس ويرسل (3) وقد عنعن.

بناء على ما سبق يمكن تصحيح حديث أم سلمة هذا بمجموع طرقه وباعتبار حديث ابن عمر الشاهد له.

### • دلالات الحديث :

بفهم عميق، ونفس إلى الكمال تتوق، تلقت أم سلمة -رضي الله عنها- حديث النبي -ﷺ- القاضي بتحريم جر الثوب خيلاء والذي ظاهره العموم في الرجال والنساء على حدّ سواء. هذا العموم المعارض لما هو معلوم عندها وعند الجميع من حرص الشريعة بأحكامها ومقاصدها على ستر المرأة وعدم ابتذالها. حيث سيؤدي رفع الثوب حتما إلى تكشف بعض العورات المأمورة بتغطيتها. ولتعذر الجمع بين الأمرين رفعت أم سلمة -رضي الله عنها- هذا الإشكال إلى النبي -ﷺ- لافتة انتباهه إلى الحرج الذي ستعانيه النساء جراء ذلك . فجاء الترخيص لهنّ بإرخاء الثوب بما هو مظنة لتحقيق السّتر غير أن تطلّعها ومن ورائها نساء زمانها إلى بلوغ الكمال في الحشمة والسّتر، والقيام بمراد الله على أكمل وأفضل ما يحبّ الله ويرضاه دفعها إلى أنّ تسأل أكثر من ذلك مما هو قاطع بتحققهما -الستر والحشمة- . كما توضح ذلك وتؤكدّه جملة الأحكام المستفادة من هذا الحديث وهي :

1/- تحريم إسبال الإزار للخيلاء . قال النووي : " وظواهر الأحاديث في تقييدها بالجر خيلاء تدل على أن التحريم مخصوص بالخيلاء "(4). وتعقبه الحافظ فقال : " لو كان كذلك لما كان في

(1) - التمهيد : (147/24).

(2) - السلسلة الصحيحة : (478/4،479)، ح(1864).

(3) - ابن حجر : تهذيب التهذيب (384-387)، تقريب التهذيب : (313/3).

(4) - النووي : شرح مسلم (62/14).

استفسار أم سلمة عن حكم النساء في جر ذيولهن معنى بل فهمت الزجر عن الإسبال مطلقا سواء كان عن مخيلة أم لا فسألت عن حكم النساء في ذلك لاحتياجهن إلى الإسبال من أجل ستر العورة لأن جميع قدمها عورة فبين لها أن حكمهن في ذلك خارج عن حكم الرجال في هذا المعنى فقط "(1)".

قال عياض : " قال أهل العلم : ويكره بالجملة كل ما زاد على الحاجة والمعتاد في اللباس في الطول والسعة "(2)".

2- / تحريم الإسلام كل مظاهر الكبر ومخاربه لها باعتبار أنّ هذا الأخير كبيرة من الكبائر.

3- / أن قدم المرأة عورة يجب سترها، قال الشوكاني: " وفيه حجّة لمن قال إن قدمي المرأة عورة "(3)".

وذهب صاحب "تحرير المرأة" إلى أن المقصود ستر ما فوق القدمين من أسفل الساقين فقال : " هذه الأحاديث تشير إلى ستر القدمين ... نحن نرجّح أنّ المقصود بانكشاف الأقدام أو الأرجل في هذه الأحاديث، انكشافها انكشافا بيّنا مع ما جاورها من أسفل القدمين.

هذا القدر من الساقين هو على الأرجح سبب الحذر لا مجرد القدمين، ومما يؤيد هذا الترجيح قوله -ﷺ- إثر صدور الحذر من أم سلمة : [ فيرخينه ذراعا لا يزدن عليه ] . ما الحاجة إلى الذراع ؟ لو كان إرخاء الشبر يستر جميع الساق ولا يبقى مكشوفاً غير القدمين، لكفى زيادة الإرخاء قدر أصبعين أو ثلاثة لستر القدمين "(4)" وعلى احتمال قصد القدمين ذهب أبو شقة إلى ترجيح الندب في حق من لا يشق عليها تغطية قدميها، في حين يجوز لمن يشق عليها ذلك أن تكشفهما باعتبار أنّ النصوص تحتل الندب والوجوب معا "(5)".

وفي هذا تكلف منه واضح في فهم النصوص وتأويلها على الرغم من ورود لفظ القدمين صريحا فيها.

(1) - ابن حجر : فتح الباري (10/259).

(2) - إكمال المعلم : (6/601).

(3) - نيل الأوطار : (3/103).

(4) - أبو شقة : (71/4، 72).

(5) - تحرير المرأة : (4/72).

- 4- قال الترمذي : " في الحديث رخصة للنساء في جرّ الإزار لأنّه يكون أستر لهن " (1).
- 5- وفيه بيان طول ذيول النساء وأنّ ذلك لا يزيد على شبر أو ذراع في أقصى ذلك (2).
- قال العراقي : " هل ابتداء الدّراع من الحدّ الممنوع للرجال وهو ما أسفل من الكعبين، أو من الحدّ المستحبّ للرجال وهو أنصاف السّاقين، أو حدّه من أوّل ما يمسّ الأرض ؟ الظاهر أن المراد الثالث بدليل رواية ... أم سلمة قالت : ... فظاهره أن لها أن تجرّ على الأرض منه ذراعا، لأنّ الجرّ السّحب، وإمّا يكون على الأرض " (3). ورجحه الباجي (4).
- غير أن أغلب الروايات جاءت بلفظ "فيرخينه" من الإرخاء وهو الإرسال (5). ولذلك قال ابن رسلان : "الظاهر أنّ المراد بالشبر والذراع أن يكون هذا القدر زائدا على قميص الرجل لا أنّه زائد على الأرض " (6).
- ورجحه ابن حجر فقال-مفصلا- : "والحاصل أن للرجال حالين حال استحباب وهو أن يقتصر بالإزار على نصف السّاق وحال جواز وهو إلى الكعبين وكذلك للنساء حالان، حال استحباب وهو ما يزيد على ما هو جائز للرجال بقدر الشبر، وحال جواز بقدر ذراع " (7).
- وذهب ابن عبد البرّ إلى أنّ العبرة بستر القدم وتحقق عدم تكشفها فقال -في معرض كلامه عن هذا الحديث وآخر- : " هذان الحديثان يدلان على أنّ نساء العرب لم يكنّ يلبسن الخفّين ولو لبسن الخفّين ما احتجن إلى إطالة الذّيول " (8). وهو الراجح والظاهر في قول أم سلمة : "إذا تنكشفت أقدامهن".
- 6- استدلّ أيضا بهذا الحديث على وجوب ستر المرأة وجهها.
- 7- وفيه أيضا رفض الإسلام للغلّوّ، وإنكار جميع مظاهره حيث منع -ﷺ- أم سلمة من الزيادة على الدّراع فقال : "يرخينه ذراعا لا يزدن عليه".

(1) - السنن : (224/4).

(2) - ابن عبد البر : التمهيد (147/24).

(3) - طرح الشريب : (8 / 168) ، الزرقاني : شرح الزرقاني (346/4).

(4) - المنتقى : (227/7).

(5) - الرازي : مختار الصحاح (160) .

(6) - الشوكاني : نيل الأوطار (103/3).

(7) - فتح الباري : (259/10).

(8) - الاستذكار : (311/8).



8- هذا ويكشف الحديث عن بعد الشقة بين نساء ذلك الزمن الذرة اللواتي اتخذن من الاحتشام والحياء زينة، ومن السّتر والحجاب قرينة ودينًا، وارتقين في مدارج العبودية لله -ﷻ- يطمحن إلى بلوغ القمة، وبين من خلفهن من نساء هذا الزمان اللواتي غرّهن صيحات الاغتراب فهمن وراءها في كل ناد. متنكرات لأصول الفطرة، متجاهلات لقيم هذا الدين ومبادئه الأصيلة. وقد رُوج لهن أن الخير في غيره. فابتذلن وأهقن وكشف عنهنّ سترهنّ وصرن سلعة تسوّق في أسواق النخاسة والدّاناسة، والغريب أهنّ رضين بذلك ولا زلن يطالبن بمزيد ابتذال بعد أن كان سلفهن يطالبن بمزيد ستر واحتشام كل ذلك ركضا وراء حرّية وعزة لا ولن ينلنها إلاّ في ظلال الإسلام، والتاريخ فصل وقابل الأيّام.

## المبحث الثاني : سؤالات الدعاء والآداب

سؤال أم سلمة وغيرها تعليمهن أذكارا وأدعية يقلنّها في أوقات خاصة

1- سؤال أم سلمة تعليمها ما تقول عند وفاة زوجها أبو سلمة.

عن أم سلمة قالت : "... فلما مات أبو سلمة قلت : يا رسول الله ! ما أقول ؟ قال : [ قولي اللهم اغفر له، وأعقبني عُقبى صالحه ] . قالت : فأعقبني الله تعالى به محمدا -ﷺ- ."

2- سؤال عائشة أن يعلمها دعاء تقوله ليلة القدر.

عن عائشة قالت : "قلت : يا رسول الله ! رأيت إن علمت أي ليلة ليلة القدر ما أقول فيها ؟ قال : [ قولي اللهم إنك عفو كريم تحب العفو فاعف عني ] ."

3- سؤال أم سليم أن يعلمها أذكارا تقولها في صلاتها.

عن أنس أن أم سليم غدت على النبي -ﷺ- فقالت : "علمني كلمات أقولهن في صلاتي. فقال : [ كبري الله عشرا، وسبّحي الله عشرا، واحمديه عشرا، ثم سلي ما شئت يقول : نعم نعم ] ."

4- سؤال أم هانئ تعليمها عملا تستطيعه في كبرها فعلمها ذكرا.

عن أم هانئ قالت : "أتيت رسول الله -ﷺ- فقلت : يا رسول الله ! دلني على عمل، فإنّي

قد كبرت وضعفت وبدنت. فقال : [ كبري الله مائة مرة، واحمدي الله مائة مرة، وسبّحي الله مائة مرة ] . خير من مائة فرس ملجّم مسرّج في سبيل الله، وخير من مائة بدنة وخير من مائة رقبة "

5- سؤال عائشة تعلّمها اسم الله الأعظم :

عن عائشة قالت : "... وقال ذات يوم : [ يا عائشة ! هل علمت أنّ الله قد دلّني على الاسم الذي إذا دعيت به أجاب ] قالت : فقلت : يا رسول الله ! بأبي أنت وأمّي، فعلمنيه. قال : [ إنّه لا ينبغي لك يا عائشة ] . قالت : فتحنيت وجلست ساعة ثمّ قمت فقبلت رأسه، ثم قلت : يا رسول الله ! علمنيه. قال : [ إنّه لا ينبغي لك يا عائشة أن أعلمك، إنّه لا ينبغي لك أن تسألين به شيئاً من الدنيا ] . قالت : فقمت فتوضأت ثمّ صليت ركعتين. ثمّ قلت : اللهم إني أدعوك الله، وأدعوك الرحمن، وأدعوك البرّ الرحيم، وأدعوك بأسمائك الحسنی كلها ما علمت منها وما لم أعلم أن تغفر لي وترحمي. قالت: فاستضحك رسول الله - ﷺ - ثمّ قال : [ إنّه لفي الأسماء التي دعوت بها ] ."

- دراسة الأحاديث

• تخريج الأحاديث :

حديث أم سلمة - رضي الله عنها - هذا أخرجه مسلم<sup>(1)</sup> من طريق الأعمش عن شقيق عنها به بلفظ مقارب خال من السؤال.

واللفظ المذكور لأبي داود أخرجه من الطريق ذاته وفيه صيغة صريحة في السؤال<sup>(2)</sup>.

حديث عائشة - رضي الله عنها - هذا أخرجه :

- الترمذي<sup>(3)</sup>، وابن ماجه<sup>(4)</sup>، وأحمد<sup>(5)</sup>، والنسائي في "الكبرى"<sup>(6)</sup>، من طرق عن عبد الله بن بريدة عنها به.

(1) - الصحيح : ك : الجنائز، ب : ما يقال عند المريض. ح (919) (633/2).

(2) - السنن : ك : الجنائز، ب : ما يستحب أن يقال عند الميت. ح (3117) (158/3).

(3) - السنن : ك : الدعوات، ب : ما جاء في عقد التسبيح باليد. ح (3513) (534/5).

(4) - السنن : ك : الدعاء، ب : الدعاء بالعمو والعافية. ح (3850) (1265/2).

(5) - المسند : (182/6)، ح (25534).

(6) - (219 ، 218/6) ، ح (10708 ، 10711).

- والحاكم<sup>(1)</sup>، والنسائي في "الكبرى"<sup>(2)</sup>، من طريق علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عنها به.

- وأحمد<sup>(3)</sup>، والنسائي في "الكبرى"<sup>(4)</sup>، من طرق عن بن بريدة - ولم يسمه - عنها به.

صحح الترمذي هذا الحديث من رواية جعفر بن سليمان عن كهمس، فقال: "هذا حديث حسن صحيح"<sup>(5)</sup>.

وصححه الحاكم من طريق سفيان الثوري عن علقمة، فقال: "هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه"<sup>(6)</sup>. وسكت عنه الذهبي.

واعتبر الدارقطني أحاديث عبد الله بن بريدة عن عائشة مرسله، فقال -تعليقا على حديث آخر- : "هذه كلها مراسيل، بن بريدة لم يسمع من عائشة شيئا"<sup>(7)</sup>. وتبعه على ذلك البيهقي<sup>(8)</sup>.

قال الحافظ: "قلت صحح له الترمذي حديثه عن عائشة في القول ليلة القدر... ومقتضى ذلك أن يكون سمع منها، ولم أقف على قول أحد وصفه بالتدليس"<sup>(9)</sup>. بل هو من الثقات<sup>(10)</sup>.

وقال ابن الترمكاني مرجحا تصحيح روايته عنها وإن تُوقِفَ في سماعه منها: "وابن بريدة ولد سنة خمس عشرة وسمع جماعة من الصحابة وقد ذكر مسلم في مقدمة كتابه ان المتفق عليه ان امكان اللقاء والسماع يكفي للاتصال ولا شك في امكان سماع ابن بريدة من عائشة فروايته عنها محمولة على الاتصال على ان صاحب الكمال صرح بسماعه منها"<sup>(11)</sup>.

وعليه فتصحيح الحديث متوقف على إثبات سماع عبد الله بن بريدة من عائشة، أو على الأقل إمكانية اللقاء بينهما مع انتفاء القرائن الدالة على عدم سماعه منها.

(1) - المستدرک : (712/1)، ح (1942).

(2) - (119/6)، ح (10713).

(3) - المسند : (171/6)، ح (25423).

(4) - (219/6)، ح (10709، 10712).

(5) - السنن : (534/5).

(6) - المستدرک : (712/1).

(7) - السنن : (233/3).

(8) - السنن : (118/7).

(9) - إتحاف المهرة : (6/17).

(10) - ابن حجر : التهذيب (137/5) (ت : 270)، التقريب (297/1) (ت : 3227).

(11) - الجوهر التقي : (118/7).

أمّا سماعه منها فلم يثبت، وما رواه عنها معنعن أو في حكمه أو بواسطة ولم يصرح في مروياته عنها بالسماع منها.

وأما إمكانية اللقاء فحاصلة لثبوت المعاصرة بينهما، فعلى الرغم من تضارب الأخبار عن سنة مولده، وإفادة بعضها صغر سنّه حال لقائه بها<sup>(1)</sup>، ومن ثمّ عدم صحة سماعه منها، فيما أفادت أخرى خروجه مع أبيه من المدينة وانتقاله إلى البصرة ومنها إلى مرو أين استقر وأقام<sup>(2)</sup>. وعليه يستبعد اللقاء لبعده الديار، على الرغم من كل ذلك تبقى إمكانية لقائه بها -رضي الله عنها- وسماعه منها قائمة وذلك أثناء رحلاته إلى الحج وزيارته المدينة وقد ذكر المؤرخون بعضها منها<sup>(3)</sup>.

وأما القرائن فلا توجد قرائن مرجحة لعدم السماع وإمّا هي قرائن محتملة كنت قد أشرت إلى بعضها وهي :

• بعد الديار.

• الرواية عنها بالنعنة وعدم التصريح بالسماع.

(1) - فأغلب كتب التراجم على أنّه ولد سنة 15هـ لما نقل عنه أنّه قال : "ولدت أنا وأخي لثلاث خلون من خلافة عمر".  
وضعف الذهبي هذه الرواية، فقال : "أراه ولد بعد ذلك بمديدة، فإنّ الفضل السّنياني روى عن حسين بن واقد عنه قال : جئت إلى أمي فقلت يا أمّاه، قتل عثمان، فقالت : يا بني اذهب فالعب مع الغلمان" تاريخ الإسلام : (395/7).  
وكان مقتل عثمان -رضي الله عنه- سنة 35هـ.

(2) - فقد جاء في ترجمة بريدة أنّه : "كان من ساكني المدينة ثمّ تحول إلى البصرة وابتنى بها داراً ثمّ خرج منها غازياً إلى خراسان فأقام بمرو حتى مات ودفن بها وبقي ولده بها". ابن الأثير : أسد الغابة (263/1).  
وذكر بعضهم أن ذلك كان مبكراً، قال الحافظ : "سكن البصرة لما فتحت ... وكان غزاً خراسان في زمن عثمان ثمّ تحوّل إلى مرو فسكنها إلى أن مات". الإصابة : (286/1) (ت:632)، الذهبي : تاريخ الإسلام (215/4).  
وقد فتحت البصرة في خلافة عمر -رضي الله عنه- سنة 14هـ.

وذكر آخرون أن خروجه كان بعد مقتل عثمان فقد روى ابن عساكر عن بن بريدة أنّه قال : "شهدت الدار يوم قتل عثمان، فرأيت الحسن بن علي معه". تاريخ دمشق (130/27).

(3) - روى ابن أبي خيثمة في تاريخه عن ابن بريدة أنّه قال : حججنا فلقينا ابن عمر .. (152/5).  
وكان ابن عمر قد توفي سنة 73هـ

كما روى عن ابنه صخر بن عبد الله بن بريدة أنّه كان مع أبيه بالمدينة عند محمد بن علي . (986/2).  
هذا وكانت عائشة قد خرجت إلى البصرة في موقعة الجمل سنة 36هـ . غير أنّها لم تمكث بها طويلاً، وكان بن بريدة عندها غلاماً صغيراً -حسب الرواية الثانية-. الذهبي : تاريخ الإسلام (77-75/5).

- إدخاله واسطة بينه وبينها في بعض مروياته عنها<sup>(1)</sup>.
- إرساله هذا الحديث من طريق معتمر، وقد أشار إلى ذلك النسائي فقال - بعد أن ساق الإسناد - : "عن بريدة أنّ عائشة قالت : يا نبيّ الله ... مرسل"<sup>(2)</sup>.
- وأظنّ أنّ أصل الخلاف القائم بين الترمذي وبين الدارقطني والبيهقي في الحكم على هذا الحديث مردّه اختلافهم في الاكتفاء بشرط المعاصرة في الحكم باتصال الإسناد، وهو خلاف قديم<sup>(3)</sup>.
- هذا وقد روي من حديث عائشة - رضي الله عنها - - موقوفا - أنّها قالت : "لو علمت أي ليلة ليلة القدر، لكان أكثر دعائي فيها أن أسأل الله العفو والعافية"<sup>(4)</sup>.
- وقد صحح هذا الحديث النووي<sup>(5)</sup>، والألباني<sup>(6)</sup>.
- ويلاحظ زيادة لفظة "كريم" عند الترمذي دون غيره من الرواة.
- قال الألباني : "وقع في "سنن الترمذي" بعد قوله : "عفو" زيادة "كريم" ! ولا أصل لها في شيء من المصادر المتقدمة، ولا في غيرها ممن نقل عنها، الظاهر أنّها مدرجة من بعض النّاسخين أو الطابعين، فإنّها لم ترد في الطبعة الهندية من "سنن الترمذي" التي عليها شرح "تحفة الأحوذى" للمباركفوري، ولا في غيرها. وإنّ مما يؤكّد ذلك : أنّ النسائي في بعض رواياته أخرجه من الطريق التي أخرجه الترمذي، كلاهما عن شيخهما (قتيبة بن سعيد) بإسناده دون الزيادة"<sup>(7)</sup>.
- حديث أنس - ﷺ - هذا أخرجه :

(1) - منها ما أخرجه :

- البخاري : الصحيح : ك : الطب، ب : أجر الصابر في الطاعون. ح (5402) (5/2165).

وما أخرجه : البيهقي : السنن : (376/3)، ح (6798).

(2) - السنن الكبرى : (219/6)، ح (10710).

(3) - لزيادة بيان وتفصيل فيما قيل عن هذا الحديث وسمع بن بريدة من عائشة - رضي الله عنها - أنظر :

أرشيف ملتقى أهل الحديث -1- (424/62).

أرشيف ملتقى أهل الحديث -2- (152/34).

(4) - أخرجه :

- النسائي : السنن الكبرى، ح (10714) (1/220،219).

(5) - الأذكار : (134).

(6) - السلسلة الصحيحة : (1010،1009/7)، ح (3337).

(7) - السلسلة الصحيحة : (1012،1011/7).

الترمذي<sup>(1)</sup>، والحاكم<sup>(2)</sup>، من طريق عبد الله بن المبارك.  
والنسائي<sup>(3)</sup>، وأحمد<sup>(4)</sup>، وابن حبان<sup>(5)</sup>، وابن خزيمة<sup>(6)</sup>، من طريق وكيع بن الجراح.  
كلاهما - بن المبارك ووكيع - عن عكرمة بن عمار عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عنه به.  
أمّا عبد الله بن المبارك<sup>(7)</sup>، ووكيع<sup>(8)</sup>، وإسحاق<sup>(9)</sup> فمن الثقات الأثبات.

وأمّا عكرمة بن عمار فقد وثقه ابن معين والعجلي وغيرهما، وقال النسائي : ليس به بأس، وقال  
صالح بن محمد : "صدوق إلا أن في حديثه شيئا"<sup>(10)</sup> وقال أبو حاتم : "كان صدوقا وربما وهم في  
حديثه وربما دلس"<sup>(11)</sup>. في حين ضعفه أحمد فقال : عكرمة مضطرب في غير إياس بن سلمة"<sup>(12)</sup>  
وذكره العقيلي في الضعفاء<sup>(13)</sup> وقال ابن عدي : "هو مستقيم الحديث إذا روى عنه ثقة"<sup>(14)</sup>.  
وخلص ابن حجر على أنه : صدوق يغلط"<sup>(15)</sup>.

هكذا اختلف في حال عكرمة، وقد سئل أبو حاتم عن حديث إسحاق بن عبد الله بن أبي  
طلحة عن جدّته أم سليم هل سمع منها؟ قال : هو مرسل، وعكرمة بن عمار يدخل بين إسحاق  
وأم سليم أنسا"<sup>(16)</sup>.

(1) - السنن : ك : الصلاة، ب : ما جاء في الصلاة التسييح. ح (481) (347/2).

(2) - المستدر ك : (462/1)، ح (1191).

(3) - السنن : ك : الصلاة، ب : الذكر بعد التشهد. ح (1299) (51/3).

(4) - المسند : (120/3)، ح (12228).

(5) - الصحيح : (353/5)، ح (2011).

(6) - الصحيح : (31/2)، ح (850).

(7) - ابن حجر : تهذيب التهذيب (334/5) (ت : 657)، تقريب التهذيب : (320/1) (ت : 3570).

(8) - ابن حجر : تهذيب التهذيب (109/11) (ت : 211)، تقريب التهذيب : (581/1) (ت : 7414).

(9) - ابن حجر : تهذيب التهذيب (210/1) (ت : 448)، تقريب التهذيب : (101/1) (ت : 367).

(10) - ابن حجر : تهذيب التهذيب (232/7، 233) (ت : 475).

(11) - الجرح والتعديل : (11/7) (ت : 41).

(12) - العلل ومعرفة الرجال : (379/1) (ت : 733).

(13) - (372/3).

(14) - الكامل : (276/5) (ت : 1412).

(15) - التقريب : (396/1) (ت : 4672).

(16) - المراسيل : (13/1).

فالحديث حسب كلامه مرسل، وقد حسّنه الترمذي<sup>(1)</sup>، وصححه الحاكم، وقال: "على شرط مسلم"<sup>(2)</sup>، غير أن رواية عكرمة عن إسحاق عند مسلم<sup>(3)</sup> قد صرّح فيها إسحاق بسماعه من أنس -رضي الله عنه-.

هذا وقد أخرج أبو يعلى<sup>(4)</sup>، والبزار<sup>(5)</sup> هذا الحديث من طريق ابن فضيل عن عبد الرحمن بن إسحاق عن الحسين بن أبي سفيان عن أنس بن مالك -رضي الله عنه- بلفظ مقارب. قال أنس: "زار رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أم سليم فصلّى في بيتها صلاة تطوّع، فقال: [ يا أم سليم، إذا صليت المكتوبة فقولي: سبحان الله عشرا، والحمد لله عشرا، والله أكبر عشرا، ثم سلي ما شئت، فإنه يقول لك: نعم، ثلاث مرات ]".

قال الهيثمي: "وفيه عبد الرحمن بن إسحاق أبو شيبّة الواسطي، وهو ضعيف"<sup>(6)</sup> وللحديث شاهد من حديث أم رافع<sup>(7)</sup>، وآخر من رواية محمد بن عمرو بن عطاء<sup>(8)</sup>، ذكرهما الألباني<sup>(9)</sup>.

وعليه فهذه القرائن مجتمعة -اختلافهم في حال عكرمة وترجيح الحافظ كونه صدوقا، ورواية الثقات عنه إضافة إلى رواية الحديث من طريق أخرى ووجود شواهد له- فإنّ الحديث لا ينزل عن مرتبة الحسن -والله أعلم-.

- حديث أم هانئ -رضي الله عنها- هذا أخرجه:

- ابن ماجه<sup>(10)</sup>، والحاكم<sup>(11)</sup> من طريق زكريا من منظور عن محمد بن عقبة.

(1) - السنن : (347/2).

(2) - المستدرک : (462/1).

(3) - انظر :

- الصحيح : ك : الحيض، ب : وجوب الغسل على المرأة بخروج المني منها. ح (310) (250/1).

- الصحيح : ك : البر والصلة، ب : من لعنه النبي -صلى الله عليه وسلم- . ح (2603) (2009/4).

(4) - المسند : (271/7)، ح (4292).

(5) - المسند : ح (7599).

(6) - مجمع الزوائد : (68/4).

(7) - أخرجه : ابن السني : عمل اليوم والليلة (37، 38)، ح (105).

(8) - أخرجه : ابن أبي شيبّة : المصنف : (55/6)، ح (29431).

(9) - السلسلة الصحيحة : (1012/7، 1014)، ح (3338).

(10) - السنن : ك : الأدب، ب : فضل التسييح. ح (3810) (1252/2).

(11) - المستدرک : (695/1) ح (1893).

- أحمد<sup>(1)</sup>، والطبراني في "الكبير"<sup>(2)</sup> من طريق عاصم بن بحدلة، وفي "الأوسط"<sup>(3)</sup> من طريق أبان كلاهما -عاصم وأبان- عن أبي صالح.
- أحمد<sup>(4)</sup>، والطبراني في "الكبير"<sup>(5)</sup> من طريق أبي مشعر عن مسلم بن أبي مريم عن صالح مولى وجزة.
- ابن أبي شيبة<sup>(6)</sup> من طريق محمد بن عجلان عن مسلم بن أبي مريم.
- الطبراني : في "الكبير" من طريق فضال بن جبير عن أبي أمامة<sup>(7)</sup>. ومن طريق عطف بن خالد عن سعيد بن عمرو بن جعدة<sup>(8)</sup>.
- وفي "الأوسط" من طريق إسماعيل بن رافع عن دويد -مولى لسعيد بن عبد الملك-<sup>(9)</sup> ومن طريق سالم البناني عن أبي هانئ<sup>(10)</sup>.
- كلهم - محمد، وصالح، وأبو صالح، ومسلم، وأبو أمامة، وسعيد، ودويد، وأبو هانئ- عنها به بألفاظ متقاربة بعضها طويلة وبعضها مختصرة.
- صحح الحاكم طريق زكريا، فقال : "هذا حديث صحيح الإسناد، وزكريا بن منظور لم يخرجاه"<sup>(11)</sup>. وتعقبه الذهبي بقوله : "زكريا بن منظور ضعّفوه، وسقط من بين محمد وأم هانئ"<sup>(12)</sup>. معلا له بأمرين :

(1) - المسند : (344/6)، ح(26956).

(2) - (414/24) ، ح (1008).

(3) - (247/6، 248) ، ح (6313).

(4) - المسند : (425/6)، ح(27433).

(5) - (434/24) ح (1061).

(6) - المصنف : (49/6)، ح(29385).

(7) - (263/8)، ح (8024).

(8) - (410/24)، ح (995).

(9) - (349/7)، ح (7694).

(10) - (288/4)، ح (4223).

(11) - المستدرک : (695/1).

(12) - المستدرک : (341/4).



أحدهما : ضعف زكريا، ومن ضعفه : "ابن المديني والنسائي وابن معين مرة"<sup>(1)</sup>، وابن عدي، وقال : "إلا أنه يكتب حديثه"<sup>(2)</sup>. وحكم البخاري وابن أبي حاتم وابن حبان بنكاره حديثه<sup>(3)</sup>. وقال الدار قطني : "متروك"<sup>(4)</sup>. في حين لينه أحمد، وقال ابن معين مرة : "ليس به بأس"<sup>(5)</sup>. ورجح الحافظ تضعيفه<sup>(6)</sup>.

وقد روى عن محمد بن عقبة بن أبي مالك تفرّد ابن حبان بتوثيقه<sup>(7)</sup>، وقال الحافظ : "مستور"<sup>(8)</sup>.

وروى عنه إبراهيم بن المنذر، وإبراهيم بن موسى القزّار.

أما الأوّل فقال فيه الحافظ : "صدوق"<sup>(9)</sup>، ونقل عن أبي حاتم أنه قال : "عنده مناكير" وتعقبه الخطيب بقوله : "أما المناكير فقلّما توجد في حديثه إلا أن يكون عن المجهولين"<sup>(10)</sup>.

أما الثاني إبراهيم بن موسى القزّار، فلم أعثّر على راوي بهذا الاسم فيما وقفت عليه من كتب التراجم والرجال.

ثانيهما : انقطاع الإسناد، حيث ذكر وجود سقط بين محمد بن عقبة وأم هانئ، ولم يذكر اسم الراوي الذي سقط.

وهي قرائن توهن هذا الإسناد.

وقال الهيثمي : "قلت : رواه ابن ماجه باختصار. رواه أحمد الطبراني في الكبير ولم يقل أحسبه، ورواه في "الأوسط" إلا أنه قال فيه : قلت : يا رسول الله ! كبرت سيّ ورق عظمي : وأسانيدهم حسان"<sup>(11)</sup>.

(1) - ابن حجر : تهذيب التهذيب (287/3) (ت : 620).

(2) - الكامل : (212/3) (ت : 709).

(3) - ابن حجر : تهذيب التهذيب (287/3).

(4) - سؤالات البرقاني : (31).

(5) - ابن حجر : تهذيب التهذيب (287/3).

(6) - التقريب : (216/1) (ت : 2026).

(7) - الثقات : (359/5) (ت : 5197).

(8) - التقريب : (496/1) (ت : 6142).

(9) - التقريب : (94/1) (ت : 253).

(10) - التهذيب : (145/1) (ت : 300).

(11) - مجمع الزوائد : (108/10، 109).

فالهيثمي حكم بالحسن على كل من :

رواية ابن ماجه من طريق زكريا.

ورواية أحمد والطبراني من طريق أبي معشر عن مسلم بن أبي مريم عن صالح مولى وجرّة.

ورواية الطبراني من طريق ابن شوذب عن أبان عن أبي صالح.

وهو ما ذهب إليه من قبل المنذري<sup>(1)</sup>، غير أنّه لم يذكر رواية ابن ماجه.

وقد نقل الألباني كلامهما، ثم قال : " أقول : ولا بدّ من التحقيق فيما ذكره من التخريج قدر الإمكان :

أولا : ما عزاه لابن ماجه والحاكم، وإنما أخرجاه من طريق زكريا بن منظور ...

ثانيا : رواية الطبراني في "الأسط" إنّما أخرجهما من طريق ابن شوذب عن أبان عن أبي صالح عن أم هانئ به. وأبان هذا يغلب على الظن أنّه ابن عباس المتروك<sup>(2)</sup>، فإنّه بصري. وكذلك الراوي عنه : ابن شوذب. واسمه عبد الله، فإنّه كان سكن البصرة، فإن كان غيره فلم أعرفه.

وجملة القول : أن الاعتماد في تقوية الحديث إنّما هو الطريق الأوّل، والطرق الأخرى إن لم تزده قوة، فلن تؤثر فيه وهنا<sup>(3)</sup>. يريد بذلك رواية أحمد من طريق عاصم بن بهدلة عن أبي صالح، حيث قال : "وهذا إسناد حسن، رجاله ثقات، وفي عاصم كلام لا ينزل حديثه عن مرتبة الحسن، ومثله موسى بن خلف وكنيته أبو خالد البصري، قال الحافظ : صدوق عابد، له أوهام. وأما أبو صالح فهو ذكوان السمان الزيات، وكنت قديما قد سبق إلى وهلي أنه أبو صالح باذان مولى أم هاني، فأوردت الحديث من أجل ذلك في "ضعيف الجامع الصغير"<sup>(4)</sup>.

غير أن رواية الطبراني في "الكبير" صريحة في كونه مولى أم هانئ. كما نسب الحافظ هذا

(1) - الترغيب والترهيب : (277/2).

(2) - أبان بن عباس لم أقف على هذا الاسم فيما راجعته من كتب الرجال والتراجم، ولعله أراد أبان بن أبي عياش البصري المتروك. انظر : ابن حجر : تهذيب التهذيب (1/85، 86) (ت : 174)، تقريب التهذيب (1/87) (ت : 142).

وقد تتبعت روايات الحديث، وتراجم الرواة المدعويين بأبان وشيوخهم وتلاميذهم فلم أقف على اسم هذا الراوي ولا قرينة ترجح أحد من يدعى بهذا الاسم.

(3) - السلسلة الصحيحة : (3/304)، ح(1316).

(4) - السلسلة الصحيحة : (3/303).

الحديث إليه في "الإصابة" وذكر له طريقا آخر صريحة باسمه<sup>(1)</sup>.

أمّا ذكوان فهو مولى جويرية بنت الأحمس الغطفاني<sup>(2)</sup>.

فإن ثبت أن الراوي عن أم هانئ "مولاها باذان فالإسناد حينئذ فيه مقال لكون هذا الأخير "ضعيف ويرسل"<sup>(3)</sup>.

وأما رواية أبي أمامة فقال عنها الهيثمي : "وفيه فضال بن جبير وهو ضعيف"<sup>(4)</sup>. قال ابن عدي : "لفضال بن جبير عن أبي أمامة قدر عشرة أحاديث كلها غير محفوظة"<sup>(5)</sup>.

وعن صالح مولى وحزة قال الحافظ : "صالح مولى وحزة عن أم هانئ وعنه مسلم بن أبي مرثم لا يعرف"<sup>(6)</sup>.

والدويد وإن كان مقبولا لكنّه كان يرسل<sup>(7)</sup>، قال الحافظ : "أرسل عن أم هانئ"<sup>(8)</sup>، وقد روى عنه إسماعيل بن رافع . قال فيه الحافظ : "ضعيف الحفظ"<sup>(9)</sup>، وقال ابن عدي : "وأحاديثه كلها ممّا فيه نظر إلا أنّه يكتب حديثه في جملة الضعفاء"<sup>(10)</sup>.

وأما رواية أبي هانئ فقال فيها الطبراني : لم يرو هذا الحديث عن سالم البناني إلا جويرية بن محمد وهو جويرية بن بشير تفرد به موسى بن إسماعيل<sup>(11)</sup>. وابن إسماعيل ثقة ثبت<sup>(12)</sup>، وكذلك جويرية ذكره ابن حبان في "الثقات"<sup>(13)</sup> ووثقه يحيى بن معين<sup>(14)</sup>. أمّا سالم البناني فلم أجد راوي بهذا

(1) - (223/7) (ت : 10145).

(2) - ابن حجر : تهذيب التهذيب (3/189) (ت : 417).

(3) - ابن حجر : تقريب التهذيب (1/120) (ت : 634).

(4) - مجمع الزوائد : (10/108).

(5) - الكامل : (6/21) (ت : 1568).

(6) - تعجيل المنفعة : (1/655).

(7) - ابن حجر : تقريب التهذيب (1/201) (ت : 1832).

(8) - ابن حجر : تهذيب التهذيب (3/185) (ت : 405).

(9) - ابن حجر : تقريب التهذيب (1/107) (ت : 442).

(10) - الكامل : (1/281).

(11) - المعجم الأوسط : (4/288).

(12) - ابن حجر : تقريب التهذيب (1/549) (ت : 6943).

(13) - (6/153) (ت : 7128).

(14) - ابن أبي حاتم : الجرح والتعديل (2/531) (ت : 2207).

وأبو هانئ لم أعرفه.

وأما رواية سعيد بن عمرو عن جدته أم هانئ فظاهرها الانقطاع. سعيد يروي عن أبيه عن أم هانئ<sup>(1)</sup>، وهو إن كان وثقه ابن حبان<sup>(2)</sup>. فقد روى عنه عطف بن خالد وهو صدوق بهم<sup>(3)</sup>.

وعليه فالحديث وإن تعددت طرقه فإنه لا يخلو واحد منها مما يوهنه. هذا وقد وقفت على رواية أخرى لهذا الحديث أخرجها ابن راهويه في "مسنده"، قال: "أخبرنا المقري نا حيوة بن شريح نا أبو عقيل وهو زهرة بن معبد بن هشام القرشي أنه سمع أبا حازم ومحمد بن المنكدر يحدثان عن عائشة أن أم هانئ... قالت... "الحديث"<sup>(4)</sup>.

وهو إسناد رجاله ثقات. فالمقري أبو عبد الرحمن عبد الله بن يزيد ثقة فاضل<sup>(5)</sup>. وحيوة بن شريح ثقة ثبت فقيه زاهد<sup>(6)</sup>. كذلك أبو عقيل زهرة بن معبد المدني ثقة عابد<sup>(7)</sup>. ومحمد بن المنكدر ثقة فاضل<sup>(8)</sup> وله سماع من عائشة<sup>(9)</sup>.

وعليه فالاعتماد على تقوية الحديث إنما هو هذا الطريق الذي ظاهره الصّحة - والله اعلم-.

- حديث عائشة - رضي الله عنها - هذا أخرجه ابن ماجه<sup>(10)</sup>. من طريق أبي شيبة عن عبد الله بن عكيم الجهيني عنها به.

قال البوصيري: "هذا إسناد فيه مقال. عبد الله بن حكيم وثقه الخطيب وعدّه جماعة من الصحابة

(1) - ذكر له البخاري وابن عدي حديثاً عن أم هانئ كان الواسطة بينهما أبوه. انظر: التاريخ الكبير: (320/1)، الكامل: (262/1). ابن أبي حاتم: الجرح والتعديل (93/4).

(2) - الثقات: (370/6) (ت: 8147).

(3) - ابن حجر: تقريب التهذيب (393/1) (ت: 4612)، تهذيب التهذيب (197/7-199) (ت: 410).

(4) - (597/2).

(5) - ابن حجر: تقريب التهذيب (330/1) (ت: 3715).

(6) - ابن حجر: تهذيب التهذيب (61/3) (ت: 135)، تقريب التهذيب (185/1) (ت: 1601).

(7) - ابن حجر: تقريب التهذيب (217/1) (ت: 2040)، تهذيب التهذيب: (295/3) (ت: 634).

(8) - ابن حجر: تقريب التهذيب (508/1) (ت: 6327).

(9) - ابن حجر: تهذيب التهذيب (418/9) (ت: 769).

(10) - السنن: ك: الدعاء، ب: اسم الله الأعظم. ح (3859) (1268/2).

ولا يصح له سماع، وأبو شيبة لم أر من جرحه ولا وثقه وباقي رجال الإسناد ثقات<sup>(1)</sup>.

وقد ضعفه الألباني<sup>(2)</sup>، وللحديث شاهد من حديث أنس -رضي الله عنه- أخرجه الطبراني في "الأوسط"، وقال: لم يرو هذا الحديث عن غالب القطان إلا محمد بن عبد الله العصري تفرد به القواريري<sup>(3)</sup>.

وقال الهيثمي: "وفيه محمد بن عبد الله العصري وهو ضعيف"<sup>(4)</sup>. قال فيه ابن حبان: منكر الحديث جدا... لا يجوز الاحتجاج به ولا الاعتبار بما يروي إلا عند الوفاق للاستئناس به<sup>(5)</sup>.

### • دلالات الحديث:

كان مما تعلمن في المدرسة النبوة أن العمل لا يوجب النجاة من النار والفوز بالجنان، وإنما يكون ذلك برحمة الرحيم الرحمن، فقد روت عائشة -رضي الله عنها- عن النبي -صلى الله عليه وسلم- أنه قال: [ ... لا يدخل أحدًا الجنة عمله ] . قَالُوا : وَلَا أَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : [ وَلَا أَنَا إِلَّا أَنْ يَتَغَمَّدَنِي اللَّهُ بِمَغْفَرَةٍ وَرَحْمَةٍ ]<sup>(6)</sup>. وأن أقوى ما تستنزل به الرحمت وينال به الرضوان التذلل بين يدي الواحد الديان والتضرع إليه بالذكر والدعاء في كل حال وأن. فلم يغفلن هذا الجانب، ورحن يتحرين أوقات الإجابة ويسألن عن أفضل العبارات لمناجاة الله. تبارك وتعالى. ولم يعقهن كبر السن وأسقامه، كما لم تصرفهن مصائب الدنيا وأحزانها عن ذلك. بل كان الدعاء هو السلوى لكل ما يلمّ بهنّ، وأيسر الأعمال الكبيرة الأجر. الدائمة الوصل بالله تبارك وتعالى.

وفي هذه الأحاديث دلالة واضحة على ذلك، إضافة إلى مجموعة من الفوائد والعبير. إليكموها

في النقاط الآتية:

(1) - مصباح الزجاجة : (147،146/4).

(2) - ضعيف سنن ابن ماجه : (313/4)، ح(775).

(3) - (164،165)، ح (514).

(4) - مجمع الزوائد : (241/10).

(5) - المجروحين : (282/2) (ت 976) .

(6) - أخرجه :

- البخاري : الصحيح : ك : الرقاق، ب : القصد والمداومة على العمل. ح (6102) (2373/5).

- مسلم : الصحيح : ك : صفات القيامة، ب : لن يدخل أحد الجنة بعمله. ح (2816) (2169/4).

- 1- في حديث أم سلمة وجوب لجوء المسلم إلى الله، والتمسك به، وقرع أبوابه بالدعاء إذا حز به أمر أو أصابته مصيبة، وليس أمرٌ وأعظم من مصيبة الموت.
- 2- يستحب أن يدعو أهل الميت بالأدعية المأمور بها في صحيح السنة ومنها ما ورد في الرواية المذكورة سلفاً: "اللهم اغفر له، واعقبي عقبي صالحة"
- 3- الملاحظ أن الدعاء شمل الميت ومن خلف من الأحياء. فأما الميت فخصّ بالمغفرة وهو أحوج ما يكون إليه المرء بعد الموت.
- وأما الحيّ فخصّ بحياة أكثر صلاحاً وخيراً مما كان عليه. وإتّما يعكس هذا توازن الإسلام في رؤيته للموت والحياة. ويدعو الحي إلى شق طريقه في الدنيا آملاً في غد أفضل، دون أن يقطع صلته بالماضي وأن يبقى وفيّاً لمن قضى من الأهل.
- 4- يشير حديث عائشة -رضي الله عنها- إلى فضل ليلة القدر، وأتّما ليلة مباركة وزمن إجابة. ولذلك حرصت على تحريها وتعلم أفضل ما يتوجه به فيها من الدعاء إلى الله -عزّ وجلّ-.
- 5- دل الحديث أيضاً على فضل الدعاء في هذه الليلة وأنه من أفضل ما يتقرب به فيها إلى المولى - تبارك وتعالى- حيث اهتمت عائشة -رضي الله عنها- بالسؤال عنه خاصة دون سائر الطاعات، وأقرها النبي -صلى الله عليه وسلم- على ذلك بأن علّمها ما سألت ولم يصرف اهتمامها إلى غيره.
- 6- الحديث صريح في فضل هذا الدعاء خاصة لمناجاة الله في هذه الليلة المباركة. ولذلك يستحب الإكثار منه وترديده فيها.
- 7- أنه يستحب في الدعاء أن يسأل الله ويمدح بالصفة التي تناسب حاجة السائل وموضوع سؤاله، حيث جمع المصطفى -صلى الله عليه وسلم- في دعائه بين صفة الله العفو ومدّحه بها فقال: [ اللهم إنك عفوٌ تحبّ العفو ] وسؤاله العفو منه. -صلى الله عليه وسلم- فقال: [ فاعف عني ] .
- 8- وفيه إثبات صفات المحبة لله تعال على وجه يليق بجلاله وعظمته، وأنه يحبّ العفو<sup>(1)</sup>.
- 9- الحديث واحد من نصوص كثيرة صريحة تؤكد سعة رحمة الله -عزّ وجلّ- وأتّما سابقة لغضبه.
- 10- وفيه أيضاً أن يتحرى بالدعاء أوقات الإجابة، وأنه يتخيّر فيه أفضل الأقوال مما يكون

(1) - إبراهيم الحقييل : المنتقى للحديث في رمضان (153).

جامعا، ولا يشترط لذلك طول أو سجع مما يلاحظ من تكلف في ذلك فقد اكتفى النبي ﷺ - بعبارة قصيرة وبسيطة غير أنّها كانت جامعة.

11/- قال ابن علان : " وفيه إيماء إلى أنّ أهمّ المطالب انفكاك الإنسان من تبعات الذنوب وطهارته من دنس العيوب، فإنّ بالطّهارة من ذلك يتأهل للانتظام في سلك حزب الله وحزب الله هم المفلحون " (1).

12/- ذهب الشوكاني إلى أنّ الحديث دليل على إمكان معرفة ليلة القدر وبقائها (2).

13/- واستدل بحديث أنس على فضل الذكر والدعاء عقب الصلاة المكتوبة (3).

قال العراقي -معلقا على صنيع الترمذي في الترجمة لهذا الحديث- فيما نقله عنه المباركفوري : " إيراد هذا الحديث في باب التسييح فيه نظر، فإنّ المعروف أنّه ورد في التسييح عقب الصلوات لا في صلاة التسييح، وذلك مبين في عدة طرق منها... فقال : [ يا أم سليم إذا صليت المكتوبة فقولي ... ] " (4).

14/- وفيه استحباب تقديم الذكر على الدعاء، ليكون وسيلة لقبوله (5).

15/- وفيه جواز التسييح، والحمد، والتكبير داخل الصلاة عند إرادة الدعاء، قال الإمام ابن خزيمة -رحمه الله تعالى- في "صحيحه" : "باب إباحة التسييح، والتحميد، والتكبير في الصلاة عند إرادة المرء مسألة حاجة يسألها ربّه -ﷻ- وما يرجى في ذلك من الاستجابة " (6). (7).

16/- وفي هذه الأحاديث حرص الصحابيّات على السؤال عمّا ينفعهم (8).

17/- وفيها أيضا نصح النبي ﷺ - لأُمَّته وتعليمه إياها ما ينفعها. حرصا منه على نجاحها (9).

(1) - مجموعة من علماء : الموسوعة الفقهية الكويتية (362/35).

(2) - نيل الأوطار : (170/7).

(3) - ابن رجب : فتح الباري (192/5).

(4) - تحفة الأحوذى : (486/2).

(5) - محمد الولوي : الذخيرة (216/15).

(6) - صحيح ابن خزيمة : (31/2).

(7) - محمد الولوي : الذخيرة (216/15).

(8) - إبراهيم الحقييل : المنتقى للحديث (153).

(9) - إبراهيم الحقييل : المنتقى للحديث (154).

- 18- وفي أحاديث أم هانئ دليل على يسر الشريعة الإسلامية وسعة رحمة الله تعالى بعباده.
- 19- وفيه فضل هذه الكلمات التي علمها إياها المصطفى - ﷺ - وما فيها من الأجر والثواب.
- 20- وفيها أن القول بعمل. فقد سألت أم هانئ عن عمل، فعلمها - عليه الصلاة والسلام - كلمات تقولهن تذكرك الله بهن.
- 21- وفي حديث عائشة أن لله اسم إذا دعي به أجاب. قد علمه الله نبيه - ﷺ - وأخفاه عن أمته حتى يجتهدوا في الدعاء بكل أسمائه - جل في علاه -.

### سؤال نسوة الدعاء لهن ولأهلهن

- 1- سؤال المرأة السوداء الدعاء لها :
- عن عطاء بن أبي رباح قال : قال لي ابن عباس : " ألا أريك امرأة من أهل الجنة ؟ قلت : بلى، قال : هذه المرأة السوداء ، أتت النبي - ﷺ -، فقالت : إني أُصرع، وإني أتكشَّف، فادعُ الله لي، قال: [ إِنْ شِئْتَ صَبَرْتُ وَلَكَ الْجَنَّةُ، وَإِنْ شِئْتَ دَعَوْتُ اللَّهَ أَنْ يَعْفِيكَ ]، فقالت : أصبر، فقالت : إني أتكشَّف، فادعُ الله لي أن لا أتكشَّف، فدعا لها ."
- 2- سؤال امرأة الدعاء لها ولزوجها :
- عن جابر بن عبد الله أن امرأة قالت للنبي - ﷺ - : " صلِّ عليَّ وعلى زوجي . فقال النبي - ﷺ - : [ صلى الله عليك وعلى زوجك ] ."
- 3- سؤال أم سليم الدعاء لابنها :
- عن أم سليم أنَّها قالت : " يا رسول الله ! أنس خادمك، ادع الله له. قال : [ اللهم أكثر ماله وولده وبارك له فيما أعطيته ] ."

### - دراسة الأحاديث :

#### • تخريج الأحاديث :

- حديث عطاء - ﷺ - هذا أخرجه الشيخان : البخاري<sup>(1)</sup> ومسلم<sup>(2)</sup> من طريق عمران عنه به.

(1) - الصحيح : ك : المرضى، ب : فضل من يصرع في الريح. ح (5328)(2140/5).

(2) - الصحيح : ك : البر، ب : ثواب المؤمن فيما يصيبه من مرض أو حزن ... ح (2576)(1994/4).



و المرأة السوداء السائلة هي أم زفر<sup>(1)</sup> وهو ما رجحه ابن بشكوال، حيث قال : "المرأة هي أم زفر السوداء . الحجة في ذلك ما ذكره البخاري عن محمد بن سلام قال ثنا مخلد عن ابن جريج قال أخبرني عطاء انه رأى أم زفر تلك امرأة سوداء طويلة على ستر الكعبة"<sup>(2)</sup> .

- حديث جابر -  $\text{رضي الله عنه}$  - هذا أخرجه أبو داود<sup>(3)</sup>، والدرامي<sup>(4)</sup>، وأحمد<sup>(5)</sup>، وابن حبان<sup>(6)</sup>، والبيهقي<sup>(7)</sup>، والنسائي في الكبرى<sup>(8)</sup>، وابن أبي شبيه<sup>(9)</sup> من طريق الأسود بن قيس عن نبيح العنزي عنه به مطولا ومختصرا.

قال الهيثمي : "قلت : هو في الصحيح وغيره باختصار، رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح خلا نبيح العنزي وهو ثقة"<sup>(10)</sup> .

أما كونه في الصحيح فقد أخرجه البخاري<sup>(11)</sup> من طرق عن جابر من غير ذكر لقصة المرأة مع النبي -  $\text{صلوات الله عليه وسلم}$  - فأصل الحديث موجود في الصحيح.

وأما كون رجاله ثقات، فذلك ما قرره الحافظ<sup>(12)</sup> في شأن الأسود بن قيس.

كما وثق أبو زرعة وابن حبان والعجلي نبيح العنزي، في حين ذكره ابن المديني في جملة المجهولين الذين يرو عنهم الأسود بن قيس. وصحح الترمذي حديثه، وكذلك ابن خزيمة، وابن حبان،

(1) - اسمها شقيرة الأسيدي حبشية ، وقيل سعيرة بالمهملتين وهو الصواب، وقيل شكيرة بالكاف.

- ابن عبد البر : الاستيعاب (4/1938)، ابن حجر : الإصابة (7/734) (ت: 11387).

(2) - غوامض الأسماء : (2/801، 802).

(3) - السنن : ك : الصلاة، ب : الصلاة على غير النبي -  $\text{صلوات الله عليه وسلم}$  - . ح (1535)(563/1).

(4) - السنن : (1/35).

(5) - المسند : (3/397)، ح (15316).

(6) - الصحيح : (3/197، 198، 164).

(7) - السنن : (2/86)، ح (2989).

(8) - (6/112)، ح (10256).

(9) - المصنف : (2/254)، ح (8717).

(10) - مجمع الزوائد : (4/245).

(11) - الصحيح : ك : المساقاة، ب : إذا قضى دون حقه أو حله فهو جائز. ح (2265)(843/2).

(12) - تقريب التهذيب : (1/111) (ت: 506)، تهذيب التهذيب (1/298) (ت: 622).

والحاكم. وقال فيه الحافظ : "مقبول"<sup>(1)</sup>.

والحديث حسنه ابن حجر<sup>(2)</sup>، والعيني<sup>(3)</sup>، وصححه ابن حبان كما سبق، والألباني<sup>(4)</sup>.

- حديث أم سليم - رضي الله عنها - هذا أخرجه الشيخان : البخاري<sup>(5)</sup> ومسلم<sup>(6)</sup> من طريق أنس بن مالك عنها به.

### • دلالات الحديث :

إنّ سير أغوار هذه الأحاديث وتأملها يكشف ثانية عن مدى علو همّة المرأة المسلمة زمن الرسالة، أين كانت تسعى وتجتهد إلى بلوغ القمة في كل شؤونها. ذلك أنّه لم يشف غليلها ولم يطمئن قلبها تخيّر ألفاظ الدعاء ولا تحري أوقات الاستجابة. بل لجأت في رفع هذا الدعاء إلى من تعلم يقينا أنّه لا يردّ دعاؤه حيث استعانت بالمصطفى - ﷺ - في بلوغ مرادها وقضاء حوائجها التي لم تقتصر على ذاتها بل شملت أيضا أفراد أسرتها.

على هذا اجتمعت السّئالات اللائحة تفرقت حاجاتهن واختلقت مسألتهن، وإن في مسألة كل واحدة منهن من الأحكام والعبير والفوائد والدرر ما يمكن إجماله في النقاط الآتية :

1/- جواز طلب الدعاء من الأحياء من أهل الصّلاح<sup>(7)</sup>.

2/- في حديث ابن عباس فضل من يصرع<sup>(8)</sup>، قال النووي : " وفيه دليل على أن الصّرع يثاب عليه أكمل ثواب"<sup>(9)</sup>. غير أنّ الظاهر من الحديث أنّ الثواب إنّما يتعلق بالصّبر على الصّرع لا على الصّرع في حد ذاته.

(1) - التهذيب : (372/10) ت: (751)، التقريب : (559/1) ت: (7093).

(2) - فتح الباري : (398/7).

(3) - شرح سنن أبي داود : (444/5).

(4) - صحيح سنن أبي داود : (1/420)، ح: (1533).

(5) - الصحيح : ك : الدعوات، ب : الدعاء بكثرة المال. ح (6017) (2344/5).

(6) - الصحيح : ك : فضائل الصحابة، ب : من فضائل أنس. ح (2481) (1929/4).

(7) - وسيم فتح الله : تحفة الأطباء (7/1).

(8) - ابن حجر : فتح الباري (115/10).

(9) - النووي : شرح مسلم (131/16).

- 3- وفيه أن الصبر على بلايا الدنيا يورث الجنة<sup>(1)</sup>.
- 4- قال صاحب الفتح : "وَأَنَّ الْأَخْذَ بِالشَّدَةِ أَفْضَلُ مِنَ الْأَخْذِ بِالرَّخِصَةِ لِمَنْ عِلْمٌ مِنْ نَفْسِهِ الطَّاقَةَ وَلَمْ يَضْعَفْ عَنِ التَّزَامِ الشَّدَّةَ"<sup>(2)</sup>.
- 5- وفيه أن المريض مخير في تعاطي أو ترك العلاج، وأن التداوي ليس واجبا بل تتناوله الأحكام التكليفية الخمسة<sup>(3)</sup>، قال الحافظ : "وفيه دليل على جواز ترك التداوي"<sup>(4)</sup>.
- 6- وفيه إسقاط للأعذار عن المرأة المسلمة في ترك سترها وكشف عورتها. فهذا النبي -ﷺ- قد رضي للسائلة مرضها وبشرها جزاء الصبر عليه بالجنة، لكنه لم يرض لها التكشف القهري فدعا لها. كما أمّا -رضي الله عنها- قبلت البلاء ولم تقبل رزء الستر والحياء.
- 7- قال ابن حجر : " وفيه أن علاج الأمراض كلها بالدعاء والالتجاء إلى الله أنجع وأنفع من العلاج بالعقاقير، وأن تأثير ذلك وانفعال البدن عنه أعظم من تأثير الأدوية البدنية، ولكن إنما ينجع بأمرين : أحدهم من جهة العليل وهو صدق القصد، والآخر : من جهة المداوي وهو قوة توجهه وقوة قلبه بالتقوى والتوكل"<sup>(5)</sup>.
- 8- وفيه جواز الشهادة لمعين بالجنة إذا نصّ الوحي على ذلك<sup>(6)</sup>.
- 9- وفيه أن الجنة لا تنال بلون، ولا بعرق أو نسب، ولا بجاه أو منصب. وأن لا عبرة في الإسلام بالصور والأبدان وإنما العبرة بتقوى الله وصدق توجهه إليه وإخلاص العمل له -ﷺ-، وهو ما جاء صريحا على لسان النبي -ﷺ- حيث قال : [ إن الله لا ينظر إلى صوركم وأموالكم، ولكن ينظر إلى قلوبكم وأعمالكم ]<sup>(7)</sup>.

(1) - ابن حجر : فتح الباري (115/10).

(2) - ابن حجر : (115/10).

(3) - وسيم فتح الله : تحفة الأطباء (7/1).

(4) - فتح الباري : (115/10).

(5) - فتح الباري : (115/10).

(6) - وسيم فتح الله : تحفة الأطباء (7/1).

(7) - أخرجه :

- مسلم : الصحيح : ك البر والصلة، ب : تحريم ظلم المسلم وحذله. ح (2564) (1986/4).

10/- وفيه أن الستر كان مطلب سلف هذه الأمة من النساء وشغلهن الشاغل في كل أحوالهن :  
في العافية والمرضى، في الكبر والصغر، في الحياة وحتى عند الممات، في الشدة وفي الرخاء. في  
حين شغلت نساء الأمة اليوم بالعري فصار لهن هما. تعج بالحديث عن فنونه مجامعهن، وتبذل  
في أساليبه وطرقه جهودهن وأوقاتهم، وتصرف لأجله أموالهن. والمفارقة العجيبة أن بعض هؤلاء  
يدعين بالسلف وصلا، وبالأمة المحمدية نسا، وبالمصطفى - ﷺ - شغفا وحبًا.

11/- استدل بحديث جابر - ﷺ - على جواز الصلاة على غير النبي - ﷺ - مطلقا وهو مذهب  
أحمد وجماعة. قالوا : يصلّي على كلّ واحد من المؤمنين مستقلا. وذهب مالك وأبو حنيفة  
والشافعي إلى أنّ الجواز مقيد بما إذا وقع تبعا والمنع إذا وقع مستقلا. فلا يقال : اللهم صل  
على أبي بكر، أو عمر، أو علي أو غيرهم، ولكن يصلّي عليهم تبعا، فيقال : اللهم صل على  
محمد وال محمد وأصحابه وأزواجه وذريته. قالوا : لأنّ هذا الشاء صار شعار النبي فلا يشاركه  
غيره فيه. وأجابوا عن حديث جابر وغيره بأن ذلك كله وقع من النبي - ﷺ - ولصاحب الحق  
أن يتفضل من حقه بما شاء، وليس لغيره أن يتصرّف إلا بإذنه ولم يثبت عنه إذن بذلك<sup>(1)</sup>.

12/- وفي حديث أم سليم - رضي الله عنها - إثارة الولد على النفس<sup>(2)</sup>. فقد آثرت - رضي الله  
عنها - ابنها أنس على نفسها بدعاء النبي - ﷺ - وهو الفضل والخير كله.

13/- وفيه حسن التلطف في السؤال<sup>(3)</sup>. ففي بعض الروايات قالت : " يا رسول الله ! إن لي  
خوبصة"<sup>(4)</sup>. وفي أخرى قالت : " يا رسول الله ! هذا أنيس ابني أتيتك به  
يخدمك"<sup>(5)</sup>.

14/- جواز التصغير على معني التلطف لا التحقير<sup>(6)</sup> كما في الرواية السابقة.

(1) - النووي : شرح مسلم (4/127، 7/185)، ابن حجر : فتح الباري (8/534).

(2) - ابن حجر : فتح الباري (4/229).

(3) - ابن حجر : فتح الباري (4/229).

(4) - أخرجهما :

البخاري : الصحيح : ك الصيام، ب : من زار قوما فلم يفطر عندهم. ح (1881) (2/699).

(5) - أخرجهما :

مسلم : الصحيح : ك : فضائل الصحابة، ب : من فضائل أنس - ﷺ -. ح (2481) (4/1929).

(6) - ابن حجر : فتح الباري (4/229).

15/- جواز الدعاء بكثرة المال والولد مع البركة فيهما، وأن ذلك لا ينافي الخير الأخرى<sup>(1)</sup>. قال القرطبي: " يدلّ على إباحة الاستكثار المال والأولاد، والعيال، لكن إذا لم يشغل ذلك عن الله تعالى، ولا عن القيام بحقوقه، لكن لما كانت سلامة الدين مع ذلك بادرة، والفتن والآفات غالبية، تعين التقليل من ذلك، والفرار ممّا هنا لك، ولولا دعوة النبي - ﷺ - لأنس - ﷺ - بالبركة لخيف عليه من الإكثار المهلكة"<sup>(2)</sup>.

16/- قال النووي: " وفيه هذا الأدب البديع، وهو أنّه إذا دعى بشيء له تعلق بالدنيا فينبغي أن يضمّ إلى دعائه طلب البركة فيه والصيانة ونحوها"<sup>(3)</sup>.

17/- وبه تمسك من فضل الغنى على الفقر<sup>(4)</sup>.

18/- وفيه فضل أنس - ﷺ -<sup>(5)</sup>.

19/- يبرز الحديث التأثير الفعال للأُم المسلمة ذات الهمّ الرسالي في حياة أبنائها. حيث حرصت أم سليم - رضي الله عنها - على صلاح ابنها، وتذليل سبيله إلى الهداية والرشاد، وتأمين طريقه إلى النجاة والفلاح، فسعت لذلك سعيها، وتركت في مسيرة ابنها أثرها، فكانت واحدة من النساء اللواتي كان لهن بصمات في حياة الأبناء، لتكون بذلك القدوة لمن يتشوفن من الأمهات إلى استقامة أبنائهن والعبور بهم برّ الأمان خاصة في زمن الغربة هذا.

20/- وفي هذه الأحاديث يتجلّى فضل هؤلاء الصّحبايات ووفور عقولهن وكمال أخلاقهن ورسوخ إيمانهن.

21/- وفيها تعظيم الصّحبايات للنبي - ﷺ - وإجلالهنّ له .

22/- وفيه تواضع المصطفى - ﷺ - وإكرامه للنساء بحسن معاملتهن وإجابة سؤالاتهن.

(1) - النووي : شرح مسلم (5/164)، ابن حجر : فتح الباري (4/229).

(2) - المفهم : (6/412).

(3) - شرح مسلم : (16/39، 40).

(4) - النووي : شرح مسلم (16/39).

(5) - النووي : شرح مسلم (16/39).

## سؤالا عائشة عن حكمة ترديده لبعض الكلمات

1/- سؤال عائشة عن كلمات أحدثها -ﷺ- وسبب إكثاره منها.

عن عائشة قالت : " كان رسول يكثر أن يقول قبل أن يموت : [ سبحانك وبحمدك أستغفرك وأتوب إليك ] . قالت : فقلت : يا رسول الله ! ما هذه الكلمات التي أراك أحدثتها تقولها ؟ قال : [ جعلت لي علامة في أمّتي إذا رأيتها قلتها ] ﴿ إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ ، رَأَيْتَ النَّاسَ يَدْخُلُونَ فِي دِينِ اللَّهِ أَفْوَاجًا ، فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَاسْتَغْفِرْهُ إِنَّهُ كَانَ تَوَّابًا ﴾ [النصر: 1، 3] ."

2/- سؤال عائشة عن سر سؤاله الحشر مع المساكين.

عن أنس " أن رسول الله -ﷺ- قال : [ اللهم أحيني مسكيناً وأمتني مسكيناً واحشني في زمرة المساكين يوم القيامة ] . فقالت عائشة : لم يا رسول الله ؟ قال : [ إنهم يدخلون الجنة قبل أغنيائهم بأربعين خريفاً يا عائشة لا تردي المسكين ولو بشق تمرّة . يا عائشة أحبي المساكين ، وقربهم فإن الله يقربك يوم القيامة ] ."

## - دراسة الحديث :

## • تخريج الحديث :

حديث عائشة -رضي الله عنها- هذا أخرجه الشيخان : البخاري<sup>(1)</sup> ومسلم<sup>(2)</sup> من طريق مسروق عنها له . واللفظ لمسلم .

وأخرج النسائي<sup>(3)</sup> من طريق خالد بن أبي عمران عن عروة عنها بلفظ : " إن رسول الله -ﷺ- كان إذا جلس مجلساً أو صلى تكلم بكلمات فسأله عائشة عن الكلمات فقال : [ إن تكلم بخير كان طابعا عليهن إلى يوم القيامة وإن تكلم بغير ذلك كان كفارة له . سبحانك اللهم وبحمدك أستغفرك وأتوب إليك ] . صححه الحافظ وقال : " وله طريق أخرى عن عائشة -رضي الله عنها- أخرج الحاكم في الدعوات في "المستدرک"<sup>(4)</sup> من طريق ... عن زرارة بن أوفى عن

(1) - الصحيح : ك : الأذان ، ب : التسييح والدعاء في السجود . ح (784)(281/1).

(2) - الصحيح : ك : الصلاة ، ب : ما يقال في الركوع والسجود . ح (484)(350/1).

(3) - السنن : ك : السهو ، ب : نوع آخر من الذكر بعد التسليم . ح (1344)(71/3).

(4) - (674/1) ، ح (1827).

عائشة ... وقال : صحيح الإسناد ولم يخرجاه . ثم ساقه من طرق أخرى<sup>(1)</sup>. وكذلك صححه الألباني<sup>(2)</sup>.

حديث أنس - رضي الله عنه - هذا أخرجه : الترمذي<sup>(3)</sup>، والبيهقي<sup>(4)</sup> من طريق ثابت بن محمد العابد عن الحارث بن النعمان الليثي عنه به .

قال الترمذي : " هذا حديث غريب "<sup>(5)</sup>. حيث تفرد به ثابت عن الحارث.

أما ثابت فصدوق يخطئ ، على قول الحافظ<sup>(6)</sup>.

وأما الحارث فضعيف، وقال البخاري والأزدي : منكر الحديث، وذهب العقيلي إلى أن أحاديثه مناكير<sup>(7)</sup>.

قال الحافظ : " إسناده ضعيف، وفي الباب عن أبي سعيد رواه ابن ماجه وفي إسناده ضعف أيضا، وله طريق أخرى في المستدرك<sup>(8)</sup> من حديث عطاء عنه وطوله البيهقي، ورواه البيهقي من حديث عبادة بن الصامت. تنبيه : أسرف بن الجوزي فذكر هذا الحديث في الموضوعات وكأنه أقدم عليه لما رآه مبينا للحال التي مات عليها النبي - ﷺ - لأنه كان مكفيا. وقال البيهقي : ووجهه عندي أنه لم يسأل حال المسكنة التي يرجع معناها إلى القلة وإنما سأل المسكنة التي يرجع معناها إلى الإخبات والتواضع "<sup>(9)</sup>.

وضعف الحديث إضافة إلى الترمذي وابن حجر، ابن الملقن<sup>(10)</sup>. في حين خلص الألباني إلى تحسنه، فقال بعد أن عرض طريقه وناقشها : "والخلاصة : أن جميع طرق هذا الحديث لا تخلو من

(1) - النكت على ابن الصلاح : (733/2، 734).

(2) - صحيح وضعيف سنن النسائي : (432 / 1)، ح(1343).

(3) - السنن : ك : الزهد، ب : فقراء المهاجرين يدخلون الجنة. ح (2352) (577/4).

(4) - السنن : (12/7)، ح(13530).

(5) - السنن : (577/4).

(6) - التقريب : (133 / 1) (ت: 829).

(7) - ابن حجر : تقريب التهذيب (148/1) (ت: 1052)، تهذيب التهذيب : (139/2) (ت: 277).

(8) - صححه الحاكم ووافقه الذهبي. المستدرك: (358/4)، ح(7911).

وفيه خالد بن يزيد بن عبد الرحمن الدمشقي : " ضعيف مع كونه كان فقيها وقد اتهمه بن معين ". ابن حجر: التقريب

(191/1) (ت: 1688). عن أبيه يزيد : " صدوق ربما وهم ". - ابن حجر : التقريب (603/1) (ت: 7748).

(9) - تلخيص الحبير : (241/3).

(10) - البدر المنير : (367/7).

مادح<sup>(1)</sup>، إلا أن مجموعها يدل على أن للحديث أصلاً ، فإن بعضها ليس شديد الضعف ، كحديث أبي سعيد، وحديث عبادة ... والحديث بمجموعهن أحسن ، وقد جزم العلائي بصحته ... الحديث لم ينزل بذلك إلى مرتبة الضعف كما توهم بعضهم ، وإنما إلى مرتبة الحسن<sup>(2)</sup>. والقول بتضعيفه أقوى لشدة وهن طريقه والتي جمعت إلى جانب رواية مجاهيل رواية متهمون عند بعضهم شديدوا الضعف عند آخرين، فضلاً عن مخالفة ظاهره لما مات عليه - ﷺ - كما أشار إلى ذلك الحافظ ، قال البيهقي: " ولا يجوز أن يكون مسأله مخالفة لما مات - ﷺ - عليه فقد مات مكفياً بما أفاء الله تعالى عليه<sup>(3)</sup> ". - والله أعلم -.

### • دلالات الحديثين :

كان لعائشة - رضي الله عنها - دورٌ رياديٌّ في نقل السنة النبوية، وتبوأ مكانة عالية في رواية الحديث لم يحظ بها جلة الصحابة حيث عدت ضمن السبعة الأوائل المكثرين من النقل عنه - ﷺ - بل انفردت برواية أحاديث كثيرة عنه - عليه الصلاة والسلام - لم يروها عنه غيرها. وكانت المتصدرة للنساء في هذا الشأن، وأفقههن على الإطلاق. ولم يكن لعائشة - رضي الله عنها - أن تحرز هذا التفوق العلمي إلا بما تميزت به من قوة الانتباه ودقة الملاحظة وشدة الحرص على التعلم والفهم. إيماناً منها بواجب الاتباع، وتقديراً منها لمسؤولية النقل والتبليغ عنه - ﷺ -.

وما حديثها هذان إلا بعضاً من أحاديث كثر شاهدة على ذلك. حيث حددت بدقة تلك الكلمات في قولها، وما كان منها مستحدثاً غير معهود في أقواله، وأن هذا المستحدث الذي سألت عنه إنما كان قبل أن يموت. وأنه - ﷺ - كان يكثر منه في صلاته وفي مجالسه.

وبهذه الميزات أيضاً التي تعكس شدة حُبها وتعلقها بالنبي - ﷺ - ظفرت بتلك المنزلة في قلبه - عليه الصلاة والسلام -. هذه أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - كما يصورها هذان الحديثان متابعة يقظة، ومستمعة جيدة، وطالبة علم حريصة . وفيه غير هذا من الأحكام و الفوائد، أوجزه في النقاط الآتية :

1/- مشروعية الدعاء في الركوع. قال عياض : " فيه حجة لمن أجاز الدعاء في الركوع<sup>(4)</sup> .

(1) - أظنها خطأ مطبعياً، وإنما هي " قادح " بدل " مادح " والله أعلم.

(2) - إرواء الغليل : ( 3/362،363 )، ح(861).

(3) - السنن : ( 2/287 ) .

(4) - إكمال المعلم : ( 2/399 ) .



- ذلك أنه جاء صريحاً في بعض الروايات تخصيصه بالذكر. فقالت عائشة - رضي الله عنها - :  
 "كان رسول الله - ﷺ - يكثر أن يقول في ركوعه وسجوده ... " (1).
- 2- / استحباب الإكثار من هذا الدعاء في الركوع والسجود (2). وفي ختام المجالس (3). لما فيه من الاستغفار لكل ما قد يقع فيها من ذنب.
- 3- / فضل هذا الذكر لما شمله ابتداء من التعظيم والتنزيه لله - ﷻ - والإقرار بالافتقار إلى توفيقه وهدايته، واستغفاره والتوبة إليه من كل تقصير في شكره وعبادته. قال النووي :  
 " ف سبحان الله معناه براءة وتنزيها له من كل نقص وصفة للمحدث، قالوا: وقوله: وبحمدك أي وبحمدك سبحتك ومعناه بتوفيقك لي وهدايتك وفضلك علي سبحتك لا بحولي ولا قوتي ففيه شكر الله تعالى على هذه النعمة والاعتراف بها والتفويض إلى الله تعالى وأن كل الأفعال له - والله أعلم - (4)

- ولما فيه من عظيم فائدة، قال صاحب "الذخيرة" : " فهو خاتم يحتم به العمل الصالح، فلا يدخله بعده نقص ولا تبديل غلى يوم القيامة، ومخاء يمحو المفوات، وزلات اللسان، وهذا من فضل الله تعالى على عباده المؤمنين، حيث جعل لهم بكلمات معدودة أجراً عظيماً" (5).
- 4- / قال الكشميري : " هذا يدل على أنه ينبغي للإنسان أن يرغب في آخر عمره في الصالحات" (6)، وأن يكثر من التوبة والاستغفار والإنابة إلى العزيز الغفار، وفي رسول الله - ﷺ - الأسوة الحسنة الذي ما إن رأى الدليل في أمته وجاء الأمر من ربه حتى زاد في الإقبال عليه أكثر من الاستغفار والإبانة إليه. وهو الذي غفر له ما تقدم وما تأخر من ذنبه. قال النووي : " وأما استغفاره ... مع أنه مغفور له فهو من باب العبودية والإذعان والافتقار إلى الله

(1) - أخرجها :

- البخاري : الصحيح : ك : الأذان، ب : التسييح والدعاء في السجود. ح (784) (281/1).

- مسلم : الصحيح : ك : الصلاة، ب : ما يقال في الركوع والسجود. ح (484) (350/1).

(2) - البسّام : تيسير العلام (282/1).

(3) - السندي : حاشيته على النسائي (71/3).

(4) - شرح مسلم : (202/4).

(5) - محمد الولوي : (367/15).

(6) - فيض الباري : (120،119/6).

تعالى " (1).

5- أما حديث أنس -رضي الله عنه- فيظهر تواضعه وافتقاره -صلى الله عليه وسلم- إلى ربه ، وفي سؤاله ذلك إرشاد لأئمة إلى استشعار التواضع ، والاحتراز عن الكبر والنخوة (2).

6- وفيه تنبيه على علو درجات المساكين وقربهم من الله تعالى. قال السهاري: " لو سأل الله أن يحشر المساكين في زمرة لكان لهم الفخر العميم والفضل العظيم ، فكيف وقد سأل أن يحشر في زمرة؟ " (3)

والمراد بالمسكنة هنا مسكنة القلب، لا المسكنة التي هي نوع من الفقر (4)، قال ابن القيم : " إن المسكنة التي يجبها الله من عبده ليست فقر المال بل مسكنة القلب وهي انكساره وذلك وخشوعه وتواضعه لله. وهذه المسكنة لا تنافي الغنى ولا يشترط لها الفقر فإن انكسار القلب لله ومسكنته لعظمته وجلاله وكبريائه وأسمائه وصفاته أفضل وأعلى من مسكنة عدم المال، كما أن صبر الواحد عن معاصي الله طوعاً واختياراً وخشية من الله ومحبة له أعلى من صبر الفقير العاجز، وقد أتى الله جماعة من أنبيائه ورسوله الغنى والملك ولم يخرجهم ذلك عن المسكنة لله " (5). وقال البيهقي : " أما قوله إن كان قاله [ أحييني مسكينا وأمتني مسكينا ]

فهو إن صح طريقه وفيه نظر، والذي يدل عليه حاله عند وفاته أنه لم يسأل حال المسكنة التي يرجع معناها إلى القلة وإنما سأل المسكنة التي يرجع معناها إلى الإحبات والتواضع فكأنه -صلى الله عليه وسلم- سأل الله تعالى أن لا يجعله من الجبارين المتكبرين وأن لا يحشره في زمرة الأغنياء المترفين. " (6).

**سؤال أم سليم وغيرها عن دعا عليه أو سببه النبي -صلى الله عليه وسلم-.**

1- سؤال أم سليم :

(1) - شرح مسلم : (4 / 202).

(2) - المباركفوري : تحفة الأحمدي (16/7).

(3) - المباركفوري : تحفة الأحمدي (16/7).

(4) - المناوي : فيض القدير ( 2 / 192 ).

(5) - عدة الصابرين : (147).

(6) - السنن : (288/2).

عن انس -رضي الله عنه- قال : " كانت عند أم سليم يُتِيْمَةٌ . وهي أم أنس . فرأى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- اليتيمة فقال : [ أنت هيهه ؟ لقد كبرت ، لا كبر سنك ] . فرجعت اليتيمة إلى أم سليم تبكي . فقالت أم سليم : ما لك يا بنية ؟ قالت الجارية : دعا عليّ نبي الله -صلى الله عليه وسلم- أن لا يكبر سنّي . فالآن لا يكبر سنّي أبدا . أو قالت قريني . فخرجت أم سليم مستعجلة تُلُوْثُ خمارها . حتّى لقيت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فقال لها رسول الله -صلى الله عليه وسلم- : [ ما لك يا أم سليم ؟ ] فقالت : يا نبيّ الله ! أدعوت على يتيمتي ؟ قال : [ وما ذاك يا أم سليم ؟ ] . قالت : زعمت أنك دعوت أن لا يكبر سنّها ولا يكبر قرنها . قال : فضحك رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ثم قال : [ يا أم سليم ! أما تعلمين أن شرطي على ربّي ، أنّي اشتطرت على ربّي فقلت : إنما أنا بشر ، أرضى كما يرضى البشر ، وأغضب كما يغضب البشر ، فأيما أحد دعوت عليه من أمتي بدعوة ليس لها بأهل ، أن يجعلها له طهورا وزكاة وقرية يقربه بها منه يوم القيامة ] ."

2- سؤال عائشة :

عن عائشة قالت : " دخل على رسول الله -صلى الله عليه وسلم- رجلان فكلّماه بشيء لا أدري ما هو . فأغضباه فلعنهما وسبّهما . فلمّا خرجا قلت يا رسول الله ! من أصاب من الخير شيئا ما أصابه هذان ؟ قال : [ وما ذاك ؟ ] قالت : قلت : لعنتهما وسببتهما ، قال : [ أو ما علمت ما شارطت عليه ربّي ؟ قلت : اللهم إنما أنا بشر . فأيّ المسلمين لعنته أو سببته فاجعله له زكاة وأجرا ] ."

- دراسة الحديثين :

• تخريج الحديثين :

- حديث أنس -رضي الله عنه- هذا أخرجه مسلم<sup>(1)</sup> من طريق إسحاق بن أبي طلحة عنه به .
- حديث عائشة -رضي الله عنها- هذا أخرجه مسلم<sup>(2)</sup> من طريق مسروق عنها به

• غريب الحديث :

قولها (قرني) : القرن مثلك في السنّ، تقول هو على قرني أي على سنّي<sup>(3)</sup> .

(1) - الصحيح : ك : البر والصلة ، ب : من لعنه النبي -صلى الله عليه وسلم- . ح (2603) (2009/4) .

(2) - الصحيح : ك : البر والصلة ، ب : من لعنه النبي -صلى الله عليه وسلم- . ح (2600) (2007/4) .

(3) - الرازي : مختار الصحاح (339) .

قولها (تلوث خمارها) : من اللوث الطيِّ والجمع. يقال : لثت العمامة ألوثها لوثا. ومنه حديث بعضهم فحللت من عمامتي لوثا أو لوثتين أي لفة أو لفتين. واللوث إدارة العمامة<sup>(1)</sup>. قال ابن الجوزي : "وفي الحديث خرجت تلوث خمارها أي تلويه على رأسها"<sup>(2)</sup>.

### • دلالات الحديث :

لئن كان الصحابة - رضي الله عنهم - يتشوفون إلى دعاء من النبي - صلى الله عليه وسلم - يخصصهم فيه بالخير والفضل، ويحرصون منه على ذلك، فإنهم في الوقت ذاته كانوا يتخوفون أشد الخوف من أن يُصيبهم منه ما قد يسوءهم من لعن أو سب أو دعوة بمكروه، ليقينهم بأن من لحقه شيء من ذلك فقد هلك.

وكان النبي - صلى الله عليه وسلم - رحمة بأمته قد سأل ربه - عز وجل - أن يجعل ما قد يصدر منه بحكم بشريته من ذلك في حق من لا يستحق طهورا وزكاة وأجرا وقرية يوم القيامة.

لكن هذا الأمر كان خافيا على كثير من الصحابة ومنهم عائشة وأم سليم - رضي الله عنهما - لذلك فزعا مما سمعا وهرعا إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - تستفسران. فزف لهما - صلى الله عليه وسلم - ولمن وراءهما البشري.

هذا وقد أشكل جواز صدور اللعن، أو السب، أو الجلد من النبي - عليه الصلاة والسلام - لغير مستحقه، وهو المعصوم من مثل ذلك في الغضب والرضا. قال القرطبي : "أشكل هذا على العلماء، وراموا التخلص من ذلك بأوجه متعددة، أوضحها وجه واحد، وهو : أن النبي - صلى الله عليه وسلم - إنما يغضب لما يرى من المغضوب عليه من مخالفة الشرع، فغضبه الله تعالى لا لنفسه، فإنه ما كان يغضب لنفسه، ولا ينتقم لها، وقد قررنا في الأصول : أن الظاهر من غضبه تحريم الفعل المغضوب من أجله. وعلى هذا فيجوز له : أن يؤدب المخالف له باللعن والسب والجلد والدعاء عليه بالمكروه، وذلك بحسب مخالفة المخالف، غير أن ذلك المخالف قد يكون ما صدر منه فلتة أو جبهة غفلة، أو غلبة نفس، أو شيطان، وله فيما بينه وبين الله تعالى عمل خالص، وحال صادق يدفع الله عنه بسبب ذلك أثر ما صدر عن النبي - صلى الله عليه وسلم - له من ذلك القول، أو الفعل" قلت : وقد يدخل في قوله : [ أيما أحد من أممي دعوت عليه ] : الدعوات الجارية على اللسان من غير قصد للوقوع ... ومن هذا النوع قوله لليثيمة : [ لا كبير سنك ]، فإن هذه لم تكن عن غضب، وهذه عادة غالبًا في العرب يصلون كلامهم بهذه الدعوات، ويجعلونها دعاما لكلامهم من غير قصد منهم

(1) - ابن الأثير : النهاية (429/7).

(2) - غريب الحديث : (333/2).

لمعانيتها ... وبما ذكرناه يرتفع الإشكال، ويحصل الانفصال<sup>(1)</sup>.

قال النووي : " وإِذَا كَانَ يَقَعُ هَذَا مِنْهُ فِي النَّادِرِ الشَّاذِّ مِنَ الْأَزْمَانِ، وَلَمْ يَكُنْ -ﷺ- فَاحْشَا وَلَا مَتْفَحْشَا وَلَا لَعَانَا وَلَا مَتَقَمَا لِنَفْسِهِ"<sup>(2)</sup>.

وفي هذا الحديث :

1- ما كان عليه -ﷺ- من الشفقة على أمته، والاعتناء بمصالحهم، والاحتياط لهم، والرغبة في كل ما ينفعهم<sup>(3)</sup>.

2- وفي الحديث إقرار منه -ﷺ- ببشريته، وأنه يقع منه ما يقع منهم من الغضب<sup>(4)</sup>. قال صاحب فتح المنعم : "وجه الشبه مطلق الغضب، لا كمّيته، ولا سرعته"<sup>(5)</sup>. ولا دواعيه وأسبابه.

3- دل الحديث على أن إجابة دعوات رسول الله -ﷺ- كانت معلومة مشاهدة عند كبارهم وصغارهم لكثرة ما كانوا يشاهدون من ذلك، ولعلمهم بمكانته -ﷺ-<sup>(6)</sup>.

4- وفيه ما يدل على الشفقة على اليتيم، والذب عنه، والحنوّ عليه<sup>(7)</sup>.

5- وفيه ما كان عليه -ﷺ- من الانبساط مع أصحابه.

6- وفي قولها (تلوث خمارها) إشارة إلى صورة للباس الصحابيات وأنهنّ كن يتخذن خمارا يدرنه ويلوينه على رؤوسهن ليس على رؤوسهن غيره. وهو تفسير عملي لقوله تعالى : ﴿وَلْيَضْرِبْنَ

بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ﴾ [النور : 31].

### سؤال أسماء بنت أبي بكر عن صلة أمّها المشركة.

عن أسماء قالت : " قدمت عليّ أمّي وهي مشركة في عهد قريش ومدتهم، إذ عاهدوا النبي

(1) - المفهم : (584/6، 585).

(2) - شرح مسلم : (152 / 16).

(3) - النووي : شرح مسلم (151/16).

(4) - فالج الصغير : من أسئلة الصحابيات (337).

(5) - موسى لاشين : (83/10).

(6) - القرطبي : المفهم (586/6).

(7) - القرطبي : المفهم (587/6).

-عَلَيْهِ السَّلَامُ- مع ابنها. فاستفتيت النبي -عَلَيْهِ السَّلَامُ- فقلت : "إنَّ أُمَّي قدمت وهي راغبة، أفأصلها ؟ قال : [ نعم، صلي أمك ] ."

- دراسة الحديث :

• تخريج الحديث :

حديث أسماء -رضي الله عنها- هذا أخرجه الشيخان : البخاري<sup>(1)</sup> ومسلم<sup>(2)</sup> من طريق هشام بن عروة عن أبيه عنها به.

• غريب الحديث :

قولها (راغبة) : من الرغبة، وأصل الرغبة الحرص و السؤال والطلب، وراغبة أي طامعة تسألني شيئاً<sup>(3)</sup>. وهو في الحديث صلتها<sup>(4)</sup>.

• دلالات الحديث :

لا يمكن لأي شخص أن يتنكر لأحد أبويه إلا أن يكون امرؤا خسيسا، وحاشا أن تكون بنت الصديق وأخت الصديقة سلية بيت الأدب والكرم والفداء كذلك. ولكنّه الالتزام والوفاء لهذا الدين وتعاليمه، وإيثار هواه وتشريعاته على هوى النفس ورغباتها. فلقد كان داعي الوصل رابط الأمومة الذي أوهنه ما كانت عليه هذه الأم من الشرك والعداء للإسلام. ولئن كان هذا الرابط مقدسا فواجب الاتباع والولاء لهذا الدين أولى وأقدس. وذلك ما جعل أسماء -رضي الله عنها- تتوقف لتتحري حكم الشارع في هذه العلاقة كما جاء في هذا الحديث الذي أجاب عن هذه المسألة، وحمل بعض الدلالات أوجزها فيما يأتي :

1/- الحديث دليل على رفعة مقام الوالدين، وشرف مكانتها وعلوّ قدرهما في الإسلام.

2/- وفيه دليل على عدم سقوط حقهما في البر والصلة بحال من الأحوال. فليس شيء أعظم من

حال الشرك، ومع ذلك أثبت -عَلَيْهِ السَّلَامُ- للأم هذا الحق. قال الخطابي : "فيه أنّ الرحم الكافرة

(1) - الصحيح : ك : الأدب، ب : صلة المرأة أمها ولها زوج. ح (5634) (2230/5).

(2) - الصحيح : ك : الزكاة، ب : فضل النفقة والصدقة على الأقرين. ح (1003) (696/2).

(3) - الخطابي : غريب الحديث (704/1)، ابن الأثير : النهاية (292/3).

(4) - النووي : شرح مسلم (89/7)، ابن حجر : فتح الباري (234/5).

توصل من المال ونحوه كما توصل المسلمة. ويستنبط منه وجوب نفقة الأب الكافر والأم الكافرة وإن كان الولد مسلماً<sup>(1)</sup>.

3- وفيه دليل على عظمة هذا الدين وعدله وحكمة المشرع.

4- قال ابن بطال : " وفيه من الفقه أنّ صلة المقاطع أنجع في سياسة النفوس، وأحمد عاقبة"<sup>(2)</sup>.

5- وفيه حجة لمن أجاز من الفقهاء أن تتصرف المرأة في مالها، وتتصدق بغير إذن زوجها. ذلك ما ذكره ابن بطال معلقاً على ترجمة البخاري لحديث أسماء هذا وفيها : " باب صلة المرأة أمها ولها زوج"<sup>(3)</sup>، فقال : "وفقه هذه الترجمة أنّ النبي -ﷺ- أباح لأسماء أن تصل أمها ولم يشترط لها في ذلك مشاورة زوجها"<sup>(4)</sup>.

وتعقبه الحافظ فقال : ولا يخفى أن القول بالاشتراط إن ثبت فيه دليل خاص يقدم على ما دل عليه عدم التقييد في حديث أسماء"<sup>(5)</sup>.

6- وفيه أنّ الولاء للإسلام مقدم على كل ولاء.

7- يبرز الحديث مدى احتكام المرأة المسلمة زمن الرسالة للدين في ذات نفسها واستهانتها بالدم والروح في سبيله<sup>(6)</sup>.

8- وفيه منقبة ظاهرة لأسماء بنت أبي بكر -رضي الله عنها- وأنها وقافة عند حدود الله -ﷻ-<sup>(7)</sup>.

9- يكشف الحديث عن وضوح قضية "الولاء والبراء" في حَسِّ المرأة المسلمة وضوحاً لا يخالطه شائبة ضعف أو انهزام أو هوادة مع من حاد الله -ﷻ- ورسوله -ﷺ-<sup>(8)</sup>.

### سؤال عائشة عن سرّ انبساطه -ﷺ- للرجل وكان قد نَمّه.

عَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- قَالَتْ : " اسْتَأْذَنَ عَلَيَّ النَّبِيُّ -ﷺ- رَجُلًا، فَقَالَ : [ ائْذِنُوا لَهُ

(1) - ابن حجر : فتح الباري (234/5).

(2) - شرح صحيح البخاري : (365/5).

(3) - الصحيح : (2230/5).

(4) - شرح صحيح البخاري : (201/9).

(5) - ابن حجر : فتح الباري (414/10).

(6) - عصام الشريف : المسلمة التقية (21).

(7) - ابن حجر : فتح الباري (234/5).

(8) - عصام الشريف : المسلمة التقية (21).

، فَبَسَّ ابْنُ الْعَشِيرَةِ أَوْ بَسَّ أَخُو الْعَشِيرَةِ . فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهِ أَلَانَ لَهُ الْكَلَامَ . فَقُلْتُ لَهُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! قُلْتَ الَّذِي قُلْتَ ، ثُمَّ أَلَنْتَ لَهُ فِي الْقَوْلِ ؟ فَقَالَ : [ يَا عَائِشَةُ إِنَّ شَرَّ النَّاسِ مَنْزِلَةً عِنْدَ اللَّهِ مَنْ تَرَكَهُ أَوْ وَدَعَهُ النَّاسُ اتِّقَاءً فُحْشِهِ ] .

### - دراسة الحديث :

#### • تخريج الحديث :

حديث عائشة - رضي الله عنها- هذا أخرجه الشيخان : البخاري (1) ومسلم (2) . من طريق

عروة عنها به .

#### • دلالات الحديث :

غريب أن يقع شخص في آخر فيذكره بسوء، وتبدو عليه كراهية لقائه، ثم بعد ذلك مباشرة يجلس معه وينبسط إليه ويلين القول له. موقفان متناقضان يصعب الجمع بينهما وتقبلهما إذا صدرا من شخص من عامة الناس، فكيف إذا كانا من نبي الأمة ورسول الإسلام الذي نزه عن خائنة الأعين فضلا عن مثل هذا التصرف.

ذلك تفسير ما وقع لعائشة من الدهشة والحيرة وقد كانت شاهدة لهذا الحدث الأمر الذي دفعها إلى المبادرة بالسؤال والاستفهام رفعا لهذا الغموض والإشكال، وكذلك كان الحال، بل وأكثر من ذلك . قال الخطابي : " جمع هذا الحديث علما وأدبا " (3) . سأعرض بعضه في النقاط الآتية :

1/- فطنة عائشة - رضي الله عنها- وشدّة مراقبتها للمصطفى - ﷺ - ولتصرفاته، وحرصها على فهم ما يصدر منه من أفعال، واجتهادها في تبليغه للأمة بكل أمانة.

2/- الحديث أصل في مداراة من يتقى فحشه (4) . قال ابن العربي : " والحجة فيه أن النبي - ﷺ - أظهر له من البشر والطلاقة واللين خلاف ما قاله عند الاستئذان، ولم يكن ذلك من قسم النفاق، وحاشاه ثم حاشاه ولكن أمره الله تعالى أن يبين لأمته سنة في التعريف بحال الفاسق

(1) - الصحيح : ك : الأدب، ب : المداراة مع الناس . ح (5780) (2271/5).

(2) - الصحيح : ك : البر والصلة والأدب، ب : مداراة من يتقى فحشه . ح (2591) (2002/4).

(3) - ابن حجر : فتح الباري (10/454).

(4) - النووي : شرح مسلم (16/144).



لمن جهله، وألان القول مخافة شرّه من غير أن يكون في القول معه كذب ولا مرأء<sup>(1)</sup>.

وقال القرطبي: " وفي الحديث ... جواز مداراتهم اتقاء شرّهم لكن ما لم يؤد ذلك إلى المداهنة في دين الله تعالى: ". ثم قال تبعا لعياض: " والفرق بين المداراة والمداهنة أن المداراة بذل الدنيا لصالح الدنيا أو الدين أو هما معا وهي مباحة ومستحسنة في بعض الأحوال، والمداهنة المذمومة المحرمة هي بذل الدين لصالح الدنيا والنبي -ﷺ- إنما بذل له من دنياه حسن عشرته والرفق في مكالمته وطلاقة وجهه، ولم يمدحه بقول". قال: "فعلى هذا فلا يناقض قوله -ﷺ- في هذا الرجل فعله معه. لأنّ قوله ذلك إخبار بحق، ومداراته له حسن عشرة مع الخلق، فلا مدفع لأهل الزّيف والضلال، إذ لا يبقى على ما أوضحناه إشكال"<sup>(2)</sup>.

3- وفي الحديث جواز غيبة المجاهر بالفسق أو الفحش ونحو ذلك من الجور في الحكم والدعاء إلى البدعة وغيره ممن يحتاج الناس إلى التحذير منه<sup>(3)</sup>.

وذهب الخطابي إلى أنّه: " ليس في قول النبي صلى الله عليه وسلم في أمته بالأمر التي يسمّوهم بها ويضيفها إليهم من المكروه غيبة، وإنما يكون ذلك من بعضهم في بعض. بل الواجب عليه أن يبين ذلك ويفصح به ويعرف الناس أمره، فإن ذلك من باب النصيحة والشفقة على الأمة"<sup>(4)</sup>.

4- يتجلى في الحديث أيضا حسن خلقه -ﷺ- وأناته وحلمه في تبليغ رسالة ربّه وحرصه على تأليف قلوب الناس بالقول والفعل أملا في تعميم النفع والخير. وقد جاء في رواية<sup>(5)</sup> أنّه -ﷺ- قال: [ يا عائشة، متى عهدتني فحاشا ].

5- وفي الحديث دعوة إلى التحلي بأفضل الأخلاق، واجتناب سيئتها.

6- وفيه ذم وإنذار بسوء المآل وبؤس الحال وشر المنازل لمن ساءت أخلاقه، وعمّ شرّه وبدى فحشه، فنبذه الناس اتقاء أن يلحقهم شيئا من ذلك.

(1) - عارضة الأحوذى: (162/8).

(2) - المفهم: (573/6)، عياض: إكمال المعلم (62/8).

(3) - عياض: إكمال المعلم (63/8)، القرطبي: المفهم (573/6).

(4) - ابن حجر: فتح الباري (454/10).

(5) - أخرجها:

البخاري: الصحيح: ك: الأدب، ب: لم يكن النبي -ﷺ- فاحشا ولا متفحشا. ح (5685) (2244/5).

## سؤال امرأة عن المعروف الواجب طاعة الرسول - ﷺ - فيه

عن أم سلمة الأنصارية قالت : " قالت امرأة من النسوة : ما هذا المعروف الذي لا ينبغي لنا أن نعصيك فيه ؟ قال : [ لا تنحن ] . قلت : يا رسول الله ! إن بني فلان قد أسعدوني على عمي ، و لا بد لي من قضائهن . فأبى عليّ فأتيته مرارا ، فأذن لي في قضائهن ، فلم أنح بعد قضائهن ولا على غيره حتى السّاعة ، ولم يبق من النسوة امرأة إلا وقد ناحت غيري " .

## - دراسة الحديث :

## • تخريج الحديث :

حديث أم سلمة - رضي الله عنها - هذا أخرجه الترمذي<sup>(1)</sup> وابن ماجه<sup>(2)</sup> ، وأحمد<sup>(3)</sup> ، وابن أبي شيبة<sup>(4)</sup> مختصرا ، والطبراني<sup>(5)</sup> ، من طريق يزيد بن عبد الله الشيباني عن شهر بن حوشب عنها به . واللفظ للترمذي .

قال الهيثمي : " فيه شهر بن حوشب ، وثقة جماعة وفيه ضعف " <sup>(6)</sup> . وذهب الحافظ إلى أنّه : " صدوق كثير الإرسال والأوهام " <sup>(7)</sup> . وهو مولى أم سلمة أسماء بنت يزيد راوية الحديث ، وقد حسن أحمد أحاديثه عنها فقال : " روى عن أسماء أحاديث حسانا " <sup>(8)</sup> .

وحسن الترمذي حديثه هذا عنها فقال : " هذا حديث حسن " . ثم تابع قائلا : " وفيه عن أم عطية - رضي الله عنها - " <sup>(9)</sup> مشيرا بذلك إلى وجود شاهد له من حديث أم عطية المتفق عليه <sup>(10)</sup> .

(1) - السنن : ك : التفسير ، ب : من سورة الممتحنة . ح (3307) (411/5) .

(2) - السنن : ك : ما جاء في الجنائز ، ب : في النهي عن النياحة . ح (1579) (503/1) .

(3) - المسند : (320/6) ، ح (26763) .

(4) - المصنّف : (60/3) ، ح (12101) .

(5) - المعجم الكبير : (181/24) ، ح (458) .

(6) - مجمع الزوائد : (263/7) .

(7) - تقريب التهذيب : (420/1) .

(8) - ابن حجر : تهذيب التهذيب (325 ، 324/4) .

(9) - السنن : (411/5) .

(10) - أخرجه الشيخان :

- البخاري : الصحيح : ك : الأحكام ، ب : بيعة النساء . ح (6789) (2637/6) .

- مسلم : الصحيح : ك : الجنائز ، ب : التشديد في النياحة . ح (936) (645/2) .

لم تشر روايات الحديث لاسم السائلة، ولم أعثر عليه فيما رجعت إليه من كتب.

### • غريب الحديث :

قولها (أسعدوني) : من الإسعاد، وهو إسعاد النساء في المناحات، تقوم المرأة فتقوم معها أخرى من جاراتها فتساعدنها على النياحة، فيقال قد أسعدتها. قال الخطابي : " أما الإسعاد فخاص في هذا المعنى ... وأما المساعدة فعامّة في كل معونة . ويقال إنها مأخوذة من وضع الرجل يده على ساعد صاحبه إذا تماشيا في حاجة " (1).

### • دلالات الحديث :

1- / يعكس الحديث صدق الصحابيّات المبايعات في الإقبال على الله، ووعيهن بثقل المسؤولية التي قررن تحملها طواعية، وعزمهن القوي على النهوض بعهد البيعة الذي قطعنه على أنفسهن، والالتزام الكامل بالعقد الذي أبرمته مع الرسول - ﷺ - والذي صاغ بنوده المولى - ﷺ - في قوله : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَىٰ أَنْ لَا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَادَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَانٍ يَفْتَرِينَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِيَنَّكَ فِي مَعْرُوفٍ فَبَايِعْنَهُنَّ وَأَسْتَغْفِرْ لَهُنَّ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ [المتحنة : 12]. حيث بادرن - رضي الله عنهن - بالسؤال والاستفسار عمّا خفي عنهن فهمه مما جاء فيها كما هو حال هذه الصحابية.

2- / حديث أم سلمة - رضي الله عنها - دليل على تحريم النياحة مطلقا ، وتشديد المنع فيها لأنّها تستجلب الحزن، وتصد عن الصبر الذي أمر الله به وحضّ عليه نبيّه - ﷺ - (2).

3- / استشكل إذن النبي - ﷺ - لأم سلمة وغيرها في النياحة. ووردت في الجواب عنه جملة أقوال منها : أنّه ترخيص خاص من النبي - ﷺ - لأم سلمة الأنصارية في إسعادهن (3).

وقال العيني - أخذنا عن الحافظ وتأيدا له - : " والجواب الذي هو أحسن الأجوبة وأقربها أن يقال إنّ النهي ورد أولا للتنزيه ثم لما تمت مبايعة النساء وقع التحريم. فيكون الإذن الذي وقع لمن

(1) - الخطابي : غريب الحديث (1/369)، ابن الأثير : النهاية (3/460)، الزنجشيري : الفائق (2/178).

(2) - عياض : إكمال المعلم (3/379)، القرطبي : المفهم (2/589).

(3) - المباركفوري : تحفة الأحوذى (9/145).

ذكر في الحالة الأولى ثم وقع التحريم<sup>(1)</sup>.

والذي ترجح لي بعد تتبّعي لما بين يديّ من الروايات، وأقوال العلماء في هذا الموضوع أن تحريم النياحة كان ابتداءً وأنّ ما وقع من أم سلمة وأم عطية إنّما كان قبل أخذ البيعة من النبي - ﷺ - لقرائن منها :

أ/- أنّ التصريح بالإذن لها في النياحة لم يرد إلاّ في رواية أم سلمة هذه وهي من رواية بن حوشب وفيه ضعف وله أوهام كما سلف.

أما قوله في رواية مسلم من حديث أم عطية<sup>(2)</sup> : [ إلاّ آل فلان ] فتأوله بعضهم على أنّه تكرار لكلامها على وجه الإنكار والتوبيخ، كقوله للمستأذن حين قال : أنا، فقال - ﷺ - : [ أنا أنا ]<sup>(3)</sup>. منكرًا عليه. وصحح هذا التأويل القرطبي<sup>(4)</sup>.

ب/- وردت هذه الزيادة -إلاّ آل فلان- من طريق عاصم الأحول وسكت عنها أيوب السخيتاني عند البخاري. وقد قدمه ابن المديني على عاصم، فقال : "وليس في القوم -يعني هشام بن حسان، وسلمة بن علقمة، وعاصم الأحول، وخالد الحذاء- مثل أيوب وابن عون"<sup>(5)</sup>

ج/- تصريح روايات البخاري لحديث أم عطية -رضي الله عنها- بعدم إجابة النبي - ﷺ - لها، وتأخر بيعتها. ففي إحداها قالت : "فلم يقل شيئاً فذهبت ثم رجعت"<sup>(6)</sup>، وفي أخرى : "فما قال لها النبي - ﷺ - شيئاً فانطلقت ورجعت فبايعها"<sup>(7)</sup>.

قال البيهقي : "ليس فيه أنّه استثنى لها ما أرادت، بل فيه أنّه لم يجبهها إلى ذلك حتّى رجعت

(1) - عمدة القاري : (335/19).

(2) - الصحيح : ك : الجنائز، ب : التشديد في النياحة. ح (963) (645/2).

(3) - رواه :

- البخاري : الصحيح : ك : الاستئذان، ب : إذا قال من فقال أنا. ح (5896) (2306/5).

- مسلم : الصحيح : ك : الآداب، ب : كراهية قول المستأذن أنا إذا قيل من هذا. ح (2155) (1697/3).

(4) - المفهم : (591/2).

(5) - ابن أبي حاتم : الجرح والتعديل (256/2)(ت:915)، المزني : تهذيب الكمال (3/462)(ت:607).

(6) - الصحيح : ك : الأحكام، ب : بيعة النساء. ح(6789) (6/2637).

(7) - الصحيح : ك : تفسير القرآن، ب : سورة الممتحنة. ح (4610) (4/1856).

فبايعها "(1).

### سؤال عائشة عن الذنب والخطأ في تصرفها

عن عائشة زوج النبي -ﷺ- " أنها اشترت نمرقة فيها تصاوير فلما رآها رسول الله -ﷺ- قام على الباب فلم يدخل فعرفت في وجهه الكراهية. فقلت : يا رسول الله ! أتوب إلى الله وإلى رسوله ماذا أذنبت ؟ فقال رسول الله -ﷺ- : [ ما بال هذه النمرقة ؟ ] قالت : فقلت : اشتريتها لك لتتعد عليها وتوسدها. فقال رسول الله -ﷺ- : [ إن أصحاب هذه الصور يعذبون يوم القيامة ويقال لهم أحيوا ما خلقتم ]. وقال : [ إن البيت الذي فيه الصور لا تدخله الملائكة ]"

#### - دراسة الحديث :

##### • تخريج الحديث :

حديث عائشة -رضي الله عنها- هذا أخرجه الشيخان : البخاري (2) ومسلم (3). من طريق نافع عن القاسم بن محمد عنها به.

##### • غريب الحديث :

قولها (النمرقة) : بضمّ النون والراء، وبكسرهما. أي : الوسادة وجمعها : نمارق (4).

##### • دلالات الحديث :

كان هاجسهن الدائم -رضي الله عنهن- مراقبة الله -ﷻ- والخوف من الوقوع فيما يغضبه، وإتّما كنّ يتلمسن هذا الأمر ويستشعرنه في وجه النبي -ﷺ- الذي ما كان يغضب إلا إذا انتهكت حرّامات الله. ويعرف غضبه -عليه الصلاة والسلام- في تغير وجهه. فإذا رأين منه ذلك أيقنّ وقوعهن في المحذور فبادرن إلى إعلان التوبة والاستغفار وإن كنّ يجهلن ماهية الذنب الذي اقترفته كما هو حال عائشة في هذا الحديث. وفي هذا السلوك وما تابعه من حوار دلالات وأحكام ضمنتها النقاط الآتية :

(1) - السنن : (62/4).

(2) - الصحيح : ك : النكاح، ب : هل يرجع إذا رأى منكراً في الدعوة. ح (4886)(5/1986).

(3) - الصحيح : ك : اللباس والزينة، ب : تحريم تصوير صورة الحيوان. ح (2107) (3/1666).

(4) - ابن الأثير : النهاية (183/9)، الرازي : مختار الصحاح (429).

- 1- في الحديث شدة غيرة النبي -ﷺ- على محارم الله -ﷻ- وهو الواجب أن يكون عليه كل مسلم اقتداء به -عليه الصلاة والسلام-.
- 2- قال الطيبي : "فيه حسن أدب من الصديقة حيث قدمت التوبة على اطلاعها على الذنب " <sup>(1)</sup>. هذا كان أدبها -رضي الله عنها- مع الله -تبارك وتعالى- ومع محمد الرسول -ﷺ-.
- 3- وفيه جواز التوبة من جميع الذنوب إجمالاً ولو لم يستحضر التائب خصوص الذنب الذي حصلت به مؤاخذته <sup>(2)</sup>.
- 4- وفيه الحديث أيضاً جميل أدب عائشة -رضي الله عنها- مع محمد الزوج -ﷺ- وحسن تبعلها له، بتفقد أحواله وحرصها على اجتناب ما يغيظه واجتهادها في إكرامه وتأمين الراحة والسعادة له. حيث قالت مبررة تصرفها : "اشتريتها لك لتقعد عليها وتوسدها"
- 5- وفيه شدة ورع أم المؤمنين عائشة -رضي الله عنها-.
- 6- استدل بعضهم بهذا الحديث على منع دخول الوليمة إذا رأى منكراً.
- قال ابن بطلال : " هذه الأحاديث تدل على أنه لا يجوز الدخول في الدعوة يكون فيها منكر مما نهى الله عنه ورسوله، وما كان مثله من المناكير، ألا ترى أنه -عليه السلام- رجع من بيت عائشة حين رأى النمركة بالتصاوير ... فلا ينبغي حضور المنكر والمعاصي ولا مجالسة أهلها عليها؛ لأن ذلك إظهار للرضا بها، ومن كثر سواد قوم فهو منهم، ولا يأمن فاعل ذلك حلول سخط الله وعقابه عليهم وشمول لعنته لجميعهم <sup>(3)</sup>. وللعلماء في ذلك مذاهب. قال الحافظ : " حاصله إن كان هناك محرّم وقدر على إزالته فأزاله فلا بأس به، وإن لم يقدر فليرجع، وإن كان مما يكره كراهة تنزيه فلا يخفى الورع " <sup>(4)</sup>.
- 7- قال ابن عبد البر : " هذا الحديث يقتضي تحريم استعمال ما فيه التصاوير من الثياب وأمثالها والاستمتاع بها في ثوب كانت أو غير ثوب، كان الثوب مما يوطأ أو لم يكن لأنّ النمركة ممّا

(1) - الزرقاني : شرح الزرقاني (4/470).

(2) - ابن حجر : فتح الباري (10/389).

(3) - شرح صحيح البخاري : (7/292).

(4) - فتح الباري : (9/250).

توطأ وتمتحن" (1).

فظاهر الحديث يدل على منع الصور على العموم، واستعمال ما هي فيه، ودخول البيت الذي هي فيه رقما كانت أو غيره، وفي ثوب أو حائط، يمتحن أو لا يمتحن، وهو مذهب ابن شهاب (2).

وذهب آخرون إلى جواز كل ما كان منها رقما في ثوب، تمتحن أولا مما يعلق أم لا. وذهب آخرون إلى كراهة ما كان منها في غير ثوب، وكراهة ما كان منها في ثوب لا يمتحن، أو يعلق لنصبه منصب العبادة، وأجازوا ما كان من ذلك رقما في ثوب يمتحن ويوطأ (3).

وقال بعضهم: " ما وقع في حديث عائشة من كراهة الصور المرقومة يحتمل أن يكون ذلك أولا عند كونهم حديثي عهد بجاهلية وعبادة الصور، فلما طال الأمر وأمن عليهم أبيع لهم الرقم في الثوب، ويكون ذلك كالناسخ لما وقع في حديث عائشة" (4).

والخلاف في حكم التصاوير خلاف قديم حديث، خاصة مع تطوّر تقنياتها، وتعدد أنواعها، وتعلق مصالح الناس ببعض منها.

8/- وفيه أن عمل الصور من الذنوب الكبار المتوعد عليها بالنار والعذاب (5).

9/- قال الحافظ: " ويستفاد منه صفة تعذيب المصور، وهو أن يكلف نفخ الروح في الصورة التي صورها، وهو لا يقدر على ذلك فيستمرّ تعذيبه" (6). فالقصد طول تعذيبه بذنبه (7).

10/- ساق البخاري هذا الحديث في كتاب البيوع، وترجم له ب: "التجارة فيما يكره لبسه للرجال والنساء" (8). فالبخاري - رحمه الله - يستدل بحديث عائشة هذا على جواز بيع ما يكره لبسه

(1) - التمهيد : (51/16).

(2) - القرطبي : المفهم (426/5).

(3) - عياض : إكمال المعلم (634/6، 635).

(4) - عياض : إكمال المعلم (633/6، 634).

(5) - عياض : إكمال المعلم (636/6).

(6) - فتح الباري : (384/10).

(7) - الكندهلوي : أوجز المسالك (251/17).

(8) - الصحيح : (741/2).

للرجال والنساء، والتجارة وإن كانت أخص من البيع. لكنّها جزؤه المستلزمة له، ووجه الدلالة منه أنّه -ﷺ- لم يفسخ البيع في النمرقة<sup>(1)</sup>.

11/- استدل بقوله -ﷺ- [ احيوا ما خلقتم ] على أنّ الوعيد في المصوّر لما له روح خلاف مالا روح فيه من الثمار<sup>(2)</sup>، إذ الحياة لا تكون إلا لذي روح. ولذلك أجاز العلماء تصوير الأشجار وغيرها مما لا روح فيه.

12/- وفيه أن الملائكة لا تدخل بيتا فيه الصور -على الخلاف المذكور سابقا في نوع الصور المحرمة- . والمراد ملائكة الرحمة على الرَّاجح، وقيل بالعموم حتّى الحفظة<sup>(3)</sup>.

13/- قال عياض : " وفيه جواز اتخاذ النمارق والوسائد للقعود عليها والارتفاق " <sup>(4)</sup>.

### سؤال بريرة عن حقيقة الأمر في قوله -ﷺ- : [ لو راجعته ]

عن ابن عباس "أن زوج بريرة كان عبدا يقال له مغيث، كأني أنظر إليه يطوف خلفها يبكي ودموعه تسيل على لحيته. فقال -ﷺ- لعباس : [ يا عباس ! ألا تعجب من حبّ مغيث بريرة<sup>(5)</sup>، ومن بغض بريرة مغيثا ؟ ] فقال -ﷺ- : [ لو راجعته ؟ ] قالت : يا رسول الله ! تأمرني ؟ قال : [ إنّما أنا أشفع ]. قالت : لا حاجة لي فيه " .

### - دراسة الحديث :

#### • تخريج الحديث :

حديث ابن عباس -ﷺ- هذا أخرجه البخاري<sup>(6)</sup> من طريق عكرمة عنه به.

(1) - ابن حجر : فتح الباري (4/325).

(2) - عياض : إكمال المعلم (6/638).

(3) - الكندهلوي : أوجز المسالك (17/252).

(4) - إكمال المعلم : (6/636).

(5) - مولاة عائشة بنت أبي بكر الصديق -رضي الله عنهم- وكانت مولاة لبعض بني هلال وقيل كانت مولاة لأبي أحمد ابن جحش وقيل كانت مولاة أناس من الأنصار فكاتبوها ثم باعوها من عائشة فأعتقتها.

- ابن الأثير : أسد الغابة (7/43)، ابن حجر : الإصابة (7/535) (ت: 10928).

(6) - الصحيح : ك : الطلاق، ب : شفاعة النبي -ﷺ- في زوج بريرة. ح (4979) (5/2023).



## • دلالات الحديث :

أثار بغض بريرة لمغيث واختيارها فراقه بعد عتقها، مع فرط حبه لها وشدة تمسكه بها تعجب النبي - ﷺ - لمخالفته المعهود من أحوال الناس إذ المحب غالباً ما يكون محبوباً. وهذا إن كان مظنة للعجب فإن الأعجب منه تلك المساحة الواسعة من الحرية التي أُعطيها هذه الصحابية وكل امرأة من خلفها في تقرير مصيرها. وذلك المستوى الكبير من الوعي، والدقة في الفهم، والقوة في الحق الذي ميّز شخصها - رضي الله عنها - ورسم ملامح جيل فريد من النساء كان أول وأفضل قطاف للدعوة المحمدية.

كل هذا تجلّى في موقف بريرة، تلك الأمة التي أدركت قيمة الحرية شرفاً ومسؤولية، فتحمّلت بهذا التشريف، وتحملت مسؤولية ما تبعه من تكليف وترجمت ذلك واقعا وسلوكا حين اعتذرت وبكل أدب إلى النبي - ﷺ - عن قبول شفاعته لمغيث - وقد رقى لحاله - بعد أن تيقنت من كونه شافعا لا أمرا وعيا منها باختلاف الحالين، إذ لو كان الثاني لاقتضى الإلزام وعندئذ ستكون مستعدة للامتنال. فلما كان الأول ترك لها مجالاً للاختيار. فراحت تؤكد قرارها في حرية وأريحية وبكل حزم وإصرار.

وبهذا تعدّ هذه الحادثة إضافة جديدة لمشهد العزة والكرامة التي منحها الإسلام للمرأة. ومفخرة لهذا الدين الذي شرع فأقسط فأنصف. ومكرمة لهذا النبي الذي عجزت الكلمات عن وصفه، وحاتت العقول في عدّ خصاله وشمائله - ﷺ -، ولهذا الجيل الذي صفت مشاركته فاستقام فكره، وحسن أدبه، وتوقدت هممه.

وفي هذا الحديث من الفوائد والدرر والدلالات والعبير غير ما ذكر، ما سأعرضه في النقاط الآتية:

- 1/- في الحديث ثبوت الخيار للأمة إذا أعتقت في زوجها العبد<sup>(1)</sup>.
- 2/- وفيه جواز إظهار الرجل محبة زوجته، وأنه لا عار عليه في ذلك<sup>(2)</sup>.
- 3/- جواز بكاء المحب على فراق حبيبه وعلى ما يفوته من الأمور الدنيوية ومن الدنيوية بطريق الأولى<sup>(3)</sup>.

(1) - ابن حجر : فتح الباري (413/9)، القرطبي : المفهم (336/4).

(2) - القرطبي : المفهم (336/4). ابن حجر : فتح الباري (415/9).

(3) - ابن حجر : فتح الباري (415/9).

- 4- قال الحافظ : " وفيه أن فرط الحب يذهب الحياء لما ذكر من حال مغيث، وغلبة الوجد عليه حتى لم يستطع كتمان حبّها، وفي ترك النكير عليه بيان جواز قبول عذر من كان في مثل حاله ممن يقع منه مالا يليق بمنصبه إذا وقع بغير اختياره " (1).
- 5- وفيه أن الحب والبغض بين الزوجين لا لوم فيه على واحد منهما لأنّه بغير اختيار (2). إنّما اللوم بل والإثم فيما يترتب على ذلك من تضييع للحقوق لأنّه باختيار وإرادة
- 6- قال ابن حجر : " وفيه إبطال قول من زعم استحالة أن يجب أحد الشخصين الآخر، والآخر يبغضه، لقوله - ﷺ - : [ ألا تعجب من حب مغيث بريرة ومن بغض بريرة مغيثا ؟ ] . نعم يؤخذ منه أنّ ذلك هو الأكثر الأغلب، ومن ثمّ وقع التعجب " (3).
- 7- وفيه أن نظره - ﷺ - كان كله بحضور و فكر، وأنّ كل ما يخالف العادة هو مدعاة للتعجب والاعتبار (4).
- 8- جواز ميل الرجل إلى امرأة يطمع في تزويجها أو رجعتها (5). قال ابن بطال : " لا حرج على مسلم في هوى امرأة مسلمة وحبها لها ظهر ذلك منه أو خفى ، ولا إثم عليه في ذلك ، وإن أفرط فيه ما لم يأت محرماً ، وذلك أن مغيثاً كان يتبع بريرة بعدما بانّت منه في سكك المدينة مبدئياً لها ما يجده من نفسه من فرط الهوى وشدة الحب " (6).
- 9- جواز كلام الرجل لمطلقته في الطرق واستعطافه لها، واتباعها أين سلكت كذلك. ولا يخفى أن محل الجواز عند أمن الفتنة (7).
- 10- قال عياض : " وفيه جواز نكاح العبد الحرة إذا رضيت بذلك لتخييرها " (8).
- 11- وفيه استحباب الإصلاح بين المتنافرين (9). خاصة إن كانا زوجين.

(1) - فتح الباري : (414/9).

(2) - ابن حجر : فتح الباري (415/9).

(3) - فتح الباري : (413/9).

(4) - ابن حجر : فتح الباري (414/9).

(5) - ابن حجر : فتح الباري (415/9).

(6) - شرح صحيح البخاري : (433/7).

(7) - ابن حجر : فتح الباري (415/9).

(8) - إكمال المعلم : (115/5).

(9) - ابن حجر : فتح الباري (415/9).

- 12- والحديث دليل على جواز الشفاعة من الحاكم للمحكوم عليه<sup>(1)</sup>.
- 13- أن الشفاعة لا تمتنع إذا كان المشفوع عنده دون قدر الشافع<sup>(2)</sup>.
- 14- وفيه حسن التلطف في الشفاعة، وحسن الأدب في المخاطبة حتى من الأعلى إلى الأدنى<sup>(3)</sup>.
- 15- ويؤخذ منه أن التصميم في الشفاعة لا يسوغ فيما تشق الإجابة فيه على المسؤول، بل يكون على وجه العرض والترغيب. وأن للشافع أن يذكر للمشفوع عنده ما يبعث إلى قبوله من مقتضى الشفاعة والحامل عليها<sup>(4)</sup>. فقد جاء في رواية للنسائي<sup>(5)</sup> أنه - ﷺ - قال لها : [ لو راجعته فإنه أبو ولدك ] .
- 16- وفيه استحباب إدخال السرور على قلب المؤمن<sup>(6)</sup> والسعي في تفريج كربه.
- 17- قال القرطبي : " وفيه ما يدل على فقه بريرة، حيث فرقت بين الأمر والاستشفاع، وأن أمر النبي - ﷺ - كان محمولاً عندهم على الوجوب، بحيث لا يرد ولا يخالف " <sup>(7)</sup>.
- 18- استحباب السؤال عما يستفاد به علم، أو أدب، أو بيان حكم، أو رفع شبهة. وقد يجب<sup>(8)</sup>
- 19- قال ابن بطال : " وفيه من الفقه أن من سئل من الأمور ما هو غير واجب عليه فعله، فله ردّ السائل وترك قضاء حاجته، وإن كان الشفيع سلطاناً أو عالماً أو شريفاً. لأن النبي - ﷺ - لم ينكر على بريرة ردها إياه فيما شفع فيه، وليس أحد من الخلق أعلى رتبة من النبي - ﷺ - فغيره من الخلق أحرى أن لا يكون منكراً رده فيما شفع فيه " <sup>(9)</sup>.
- 20- وفيه أن المرء إذا خير بين مباحين، فأثر ما ينفعه لم يلزم ولو أضر ذلك برفيقه<sup>(10)</sup>.

(1) - عياض: إكمال المعلم (115/5).

(2) - ابن حجر : فتح الباري (414/9).

(3) - ابن حجر : فتح الباري (415/9).

(4) - ابن حجر : فتح الباري (415/9)، عياض: إكمال المعلم (115/5).

(5) - السنن : ك : آداب القضاة، ب : شفاعة الحاكم للمحكوم ... ح (5417) (245/8).

(6) - ابن حجر : فتح الباري (414/9).

(7) - المفهم : (336/4).

(8) - ابن حجر : فتح الباري (414/9).

(9) - شرح صحيح البخاري : (432/7).

(10) - محمد الولوي : الذخيرة (346/39).

21/- وأنه لا إجبار على المرأة الثيب ولو كانت معتوقة<sup>(1)</sup>.

22/- وفيه حسن أدب بريرة لأنها لم تفصح برد الشفاعة، وإنما قالت " لا حاجة لي فيه "<sup>(2)</sup>.

### سؤال أم شريك قتل الوزغ

عن أم شريك " أنها استأمرت النبي -ﷺ- في قتل الوزغان، فأمر بقتلها".

- دراسة الحديث :

• تخريج الحديث :

حديث أم شريك -رضي الله عنها- بهذا اللفظ أخرجه الشيخان : البخاري<sup>(3)</sup>، و مسلم<sup>(4)</sup> من طريق عبد الحميد بن جبير عن سعيد بن المسيب عنها به. واللفظ لمسلم.

• دلالات الحديث :

1/- في الحديث بيان مشروعية قتل الوزغ<sup>(5)</sup>، لما يحصل منه من الضرر والأذى الذي هي عليه من الاستقدار المعتاد، والنفرة المألوفة التي قد لازمت الطباع، ولما يتقضى أن يكون فيها سم، أو شيء يضرّ متناوله، ولما روي : من أنها أعانت على وقود نار إبراهيم -عليه السلام- فإنها كانت تنفخ فيه ليشتعل، وهذا من نوع ما روي في الحية : أنها أدخلت إبليس إلى الجنة<sup>(6)</sup>.

2/- وفيه شدة تحري المرأة المسلمة عصر النبوة لأحكام الشرع في أدق تصرفاتها. ومدى التزامها بالاحتكام لهذا الدين.

(1) - ابن حجر : فتح الباري (9/415).

(2) - ابن حجر : فتح الباري (9/414).

(3) - الصحيح : ك : بدء الخلق، ب : قوله تعالى : ﴿ وَبَثَّ فِيهَا مِنْ كُلِّ دَابَّةٍ ﴾ . ح (3131) (3/1204).

(4) - الصحيح : ك : السلام، ب : استحباب قتل الوزغ. ح (2237) (4/1757).

(5) - محمد الولوي : الذخيرة (25/10).

(6) - القرطبي : المفهم (5/539).

# الفتاوى

بعد رحلتي مع هذا البحث وختاماً لهذه الدراسة حول سؤالات الصحابييات للرسول -عليه الصلاة والسلام- فإنني أقف لأسجل في إيجاز أهم وأبرز النتائج والفوائد التي توصلت إليها من خلال النقاط الآتية :

1/- السؤال مفتاح العلم، وأساس تجلية الفهم وتوضيح المبهم.  
2/- تميزت أسئلة الصحابييات -رضي الله عنهن- للرسول -ﷺ- بالشمولية فلم تقتصر على باب معين، ولم تنحصر في موضوع واحد، وإنما شملت مجالات كثيرة ومتنوعة، يمكن حصرها في الموضوعات الآتية :

- أسئلة عقدية تبحث في أمور الاعتقاد وقضايا من الغيب.
  - أسئلة تتعلق بالتفسير وبعض المعاني المشككة في آيات القرآن الكريم.
  - أسئلة تختص بالعبادات البدنية والمالية.
  - أسئلة تتعلق بالأحوال الشخصية وفقه الأسرة.
  - أسئلة عن البيوع والعتق وأحكام اللقطة.
  - أسئلة ترتبط بالحدود والديات.
  - أسئلة تتعلق بالجهاد والبيعة وفضائل بعض الصحابة.
  - أسئلة تختص بالزينة واللباس والآداب والذكر والدعاء.
- 3/- يمكن أن نصنف أسئلة الصحابييات للمصطفى -عليه الصلاة والسلام- إلى صنفين رئيسيين هما :

- أسئلة تنظم علاقة السائلة بالله -وَجَلَّ-، أي علاقة المخلوق بالخالق.
  - أسئلة تضبط علاقة السائلة بغيرها ممن هم حولها سواء من الرجال أو النساء، الأبعد والأقرب، أي علاقة المخلوق بالمخلوق.
- الأمر الذي يعكس اهتمامها بهذين الأمرين اهتماماً كبيراً، و عنايتها بالنجاح على هذين المستويين.

4/- تمثل سؤالات الصحابييات للرسول -ﷺ- صورة من صور تفاعلهن مع الخطاب الديني

الجديد تعكس مدى انشغالهن بفهم مبادئ هذا الدين وتعاليمه.

5/- تميّزت أسئلة الصحابييات -رضي الله عنهن- بالواقعية إذ تكاد تخلو هذه الأسئلة من الاحتمال والافتراض، وبالفصاحة فكانت أسئلة مباشرة خالية من التقعر والتشدد، إضافة إلى تميّزها بالوضوح والدقة.

6/- اختلفت وتنوعت أهداف الصحابييات -رضي الله عنهن- من هذه الأسئلة، فكان بعضها للاستفسار كسؤال نسوة عن سبب كونهن أكثر أهل النار، وبعضها للاستفتاء كسؤال أم سلمة عن نقض الضفائر للمغتسلة، وبعضها للاستعلام كسؤال عائشة عن أشد يوم عليه -ﷺ- بعد أحد، وأخرى للمراجعة كسؤال حفصة عن قوله تعالى : ﴿ وَإِنْ مِنْكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا ﴾ [مریم : 71]، في حين كانت أخرى للتودد والتلطف كسؤال عائشة عن خياره -ﷺ- بين البكر والشيب، وسؤالها عن كفارة كسرهما الإناء، وأخرى للنصح والمساهمة في شؤون المجتمع كسؤال امرأة من الأنصار أن تجعل للنبي -ﷺ- منبراً، وأخرى للطلب واستجداء الخير والبركة كسؤال نسوة الدعاء لهن ولأهلهن.

7/- أنّ مرضاة الله -ﷻ- والفوز بجنّاته والنجاة من سخطه وعذابه كان المقصد والهدف الأسمى وراء سؤالات الصحابييات للمصطفى -ﷺ- فذلك كان شغلن الشاغل وهمهن الذي حين ومتن لأجله وفي سؤال أم حرام أن تكون من شهداء البحر، وسؤال الغامدية إقامة الحد عليها تطهرا من دنس ما اقترفته من ذنب ما يؤكد ذلك ويصدّقه.

8/- إن مباشرة الصحابييات السؤال عن أمور من الغيب ومسائل تخص الاعتقاد وإقرار النبي -ﷺ- ذلك من غير إنكار دليل واضح على مشروعية هذا النوع من الأسئلة وأنه ليس مما نهي عنه إذا كان بغرض الاسترشاد وهو الذي استشعره - عليه الصلاة والسلام- في كلام السائلات.

9/- تمثل أسئلة الصحابييات -رضي الله عنهن- للرسول -ﷺ- مورداً من موارد العلم الأصلية لما تضمنته من أحكام فقهية، وإشارات علمية، وقيم أخلاقية وفوائد تربوية.

10/- تعكس سؤالات الصحابييات هذه للنبي -ﷺ- مدى حرص المرأة المسلمة في زمن النبي -ﷺ- على طلب العلم وأن ذلك كان أحد أهم وأبرز انشغالاتها واهتماماتها. وأن إقبالها على

تحصيله والاستزادة منه إنما كان لأجل تقويم وتصويب عملها وتعميق التزامها، ولهذا كانت تقدّم السؤال وتبحث عن حكم الشرع فيما يعترضها من أحداث قبل أن تتخذ أي قرار أو تُقدّم على أي فعل.

11/- فعالية المرأة ودورها الكبير في إثراء الحياة العلمية على زمن النبوة بأسئلتها المتنوعة والملمة بأغلب الجوانب، حيث ساهمت في تجلية تفاصيل التشريع وأحكام هذا الدين فكانت سبابة بالسؤال عن أشياء لتستحدث بذلك جديد الأحكام، كما شاركت في بيان بعض أمور الغيب والاعتقاد.

12/- اهتمام الصحابيات -رضي الله عنهن- بقضايا الأمة، وبذل النصح لها، ومساهمتهن الجادة في الارتقاء بما يمتلكه من طاقات وإمكانات، وبما يتقنه من مهارات، فهذه عائشة تسأل الخروج للجهاد ذودًا عن بيضة الإسلام وأم حرام تسأل المشاركة في الغزو لنشر هذا الدين والبلوغ به ما وراء البحر، وهذه ميمونة تستشعر المسؤولية اتجاه أحد مقدسات الأمة فتسأل رسول الله -ﷺ- عن بيت المقدس وواجب المسلمين نحوه.

13/- حق المرأة في المشاركة في الحياة العلمية والاجتماعية، وفي الحياة العامة للأمة باعتبارها فرد من أفرادها، وقد مارست المرأة المسلمة فجر الإسلام هذا الحق بكل أريحية من غير تضيق ولا تبكيت، في إطار ما ألزمها به الشارع الحكيم من ضوابط وأحكام كما جاء ذلك واضحاً في أسئلة الصحابيات هذه للرسول -عليه الصلاة والسلام-.

14/- تعتبر هذه الأسئلة مؤشراً واضحاً على يقظة الحس الديني وتغلغل العقيدة الإسلامية في نفوس نساء الأمة فجر الإسلام، مما جعل كل امرأة تتحرج أن تأتي أمراً من أمور الحياة هينا كان أو عظيماً قبل أن تستوثق رأي الشرع فيه لتستسلم بعد ذلك له استسلاماً كاملاً.

15/- ارتقاء المستوى الفكري والأداء الاجتماعي للنساء فجر الإسلام مما يؤكد اهتمام هذا الدين بالمرأة وعنايته بإعدادها، خاصة على هذين الصعيدين.

16/- في أسئلة الصحابيات -رضي الله عنهن- للرسول -ﷺ- إشارات لبعض آداب السؤال وضوابطه عامة، ولسؤال المرأة خاصة، لعل من أهمها وأبرزها :



- للمرأة أن تسأل العالم عما يلزمها معرفته من أمور دينها وإن كان مما يستحي من ذكره، إن لم تجد غيره، وإلا فالمرأة العاملة أولى بتعليمها ذلك إن وجدت.
  - أنه على السائلة أن تتحلى بالأدب وحسن الخطاب وأن تتجمل في الألفاظ بحيث تتخير من العبارات اللفظية، ومن الكلمات أكثرها إيجاء وقبولاً في النفوس خاصة فيما يستحي من ذكره.
  - أن للسائلة حق مراجعة المسؤول وتكرير السؤال إذا لم تفهم، وللعالم تكرير الجواب وتبسيطه وتقريبه لإفهامها.
  - للسائلة أن تسأل في جماعة أو منفردة. مراعية ضوابط الشرع في ذلك.
  - أنه يجوز للمرأة أن تنوب عن المرأة وحتى عن الرجل في عملية السؤال كما نابت الختعية في السؤال عن أبيها.
- 17/- تبرز من خلال أسئلة الصحابيات هذه للنبي -ﷺ- بعض معالم المنهج النبوي في تعليم النساء، وإرشادهن، ومن أبرزها :
- أفراد النساء بمجالس تعليمية.
  - اعتماد الحوار في العملية التعليمية لتنفيذ إلى أعماق المتعلمة.
  - التفاعل والتجاوب مع أسئلة طالبات العلم، والاجتهاد في الإجابة عن استفساراتهن وتبسيط المعلومة بما ييسر استيعابها عليهن.
  - استعمال الإقناع وسيلة للتعليم، وتنويع أساليبه بما يناسب حال المخاطب، ويقتضيه موضوع الخطاب.
  - الرفق بالمتعلمة والتماس العذر لمن لم تفهم، وقد حظيت سائلات النبي -ﷺ- من ذلك بنصيب وافر، إذ لم يُردّ ولم ينهر منهن سائلة، وأشد رد فعل كان منه أن وضع يده على وجهه حياء من سؤال إحداهن.
- 18/- تبرز من خلال أسئلة الصحابيات للنبي -ﷺ- عليه الصلاة والسلام- بعض ملامح شخصية أول جيل من نساء الأمة، والتي من أبرزها : الإخلاص وصدق التوجه إلى الله -ﷻ-، قوة الإيمان

وكمال الاستسلام، الصدق والأمانة، الإنصاف، الصبر والشجاعة وعلوّ الهمة، الوعي ورجاحة العقل، بعد الرؤية ووضوح الهدف، الإيجابية وحسن تأتي الأمور، الحياء والعفة والطهر.

19/- تعد أسئلة الصحابييات للرسول -ﷺ- وإجاباته -عليه الصلاة والسلام- عليها مظهرا من مظاهر تكريم الإسلام للمرأة حيث أقر حقها في العلم والمعرفة ومن ثم في التفكير والبحث عن الحقيقة محترما بذلك إنسانيتها وقدراتها العقلية.

20/- تضمّنت أجوبة النبي -ﷺ- على أسئلة الصحابييات -رضي الله عنهن- الكثير من مظاهر تكريم الإسلام في تشريعاته للمرأة، لعلّ من أبرزها إقرار حقها فيما أبعد من الحياة وهو التخطيط لها باختيار أهم من يشاركها فيها ميسرا السبيل لتفعيل هذا الحق واقعا، أضف إلى ذلك إقرار استقلال ذمتها المالية وحقها في النفقة وفي الميراث.

21/- إجابات الرسول -ﷺ- على أسئلة الصحابييات ومعاملته للسّئالات حملت الكثير من شمائله -عليه الصلاة والسلام- وكرّيم صفاته وأخلاقه، أذكر منها : شدة إخلاصه لربّه ولدينه ورسائله ولأمته، نبله وصفاء سريره وطيب نفسه، سموّ همته و قوة يقينه وحسن ظنّه بربه، حياؤه وحلمه و تواضعه وشفقته، توازنه في حياته، حكمته وحسن سياسته وتدييره.

22/- كان لأم المؤمنين عائشة -رضي الله عنها- النصيب الأوفر من أسئلة الصحابييات للنبي -ﷺ- مما يبرز مدى فعاليتها في الحراك العلمي في زمن النبوة، ويبرز في الوقت ذاته دورها الريادي بعد ذلك في نقل السنة النبوية ورواية الحديث، كما يبرر أيضا تفوقها العلمي على بعض جلة الصحابة وتصدّرها نساء عصرها في هذا الشأن، الأمر الذي لم يكن لتحززه إلا بما تميزت به من ذكاء وقوة الانتباه ودقة الملاحظة وحضور البديهة وشدة الحرص على التعلم والفهم، ولعلّ لعامل السنّ والخلو من المشاغل إضافة إلى منزلة القرب من المصطفى -ﷺ- أثره في كل ذلك، وأظنّ أنّ هذه الميزات هي عوامل لنبوغ أي طالب علم بعد توفيق الله -ﷻ-.

﴿ وآخر دعوانا أن الحمد لله ربّ العالمين ﴾

## • الفهارس

- 1 - فهرس الآيات القرآنية .
- 2 - فهرس الأحاديث النبوية .
- 3 - فهرس غريب الحديث .
- 4 - فهرس الصحابييات السائلات المترجم لهن .
- 5 - فهرس المصادر والمراجع .
- 6 - فهرس الموضوعات .

# فهرس الآيات

الصّحيفة	رقمها	الآية
- سورة البقرة -		
205	177	﴿لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُولُوا...﴾
207	177	﴿وَأَتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ...﴾
402	228	﴿وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ...﴾
362	230	﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ...﴾
353	234	﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ...﴾
14	282	﴿أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا...﴾
76	284	﴿وَإِنْ تُبْدُوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ...﴾
- سورة آل عمران -		
87 - 75	07	﴿فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ...﴾
84	07	﴿إِتِّعَاءِ الْفِتْنَةِ...﴾
402-384	36	﴿وَلَيْسَ الذَّكْرُ كَالْأُنْثَى...﴾
171	159	﴿وَلَوْ كُنْتَ فَظًا غَلِيظَ الْقَلْبِ...﴾
- سورة النساء -		
384	01	﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا...﴾
02	02	﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ...﴾
379	07	﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ...﴾
378	11	﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ...﴾
372	23	﴿وَأَمَّا تَكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ...﴾

الآية	رقمها	الصّحيفة
﴿أُولَئِكَ رَفِيقٌ...﴾	69	341
﴿مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ...﴾	123	76
- سورة المائدة -		
﴿لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءٍ...﴾	101	86
- سورة الأنعام -		
﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبَسُوا...﴾	82	86
- سورة الأعراف -		
﴿فَبِمَا أَغْوَيْتَنِي لَأَقْعُدَنَّ لَهُمْ...﴾	16	154
﴿إِنَّ الَّذِينَ اتَّقَوْا إِذَا مَسَّهُمْ طَائِفٌ...﴾	201	303
- سورة الأنفال -		
﴿وَاتَّقُوا فِتْنَةً لَا تُصِيبُنَّ...﴾	25	55
﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ...﴾	33	55
- سورة التوبة -		
﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ...﴾	34	224
- سورة يونس -		
﴿يَا صَاحِبِي السَّجْنِ...﴾	39	04
- سورة إبراهيم -		
﴿لَنْ شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ...﴾	07	169
﴿يَوْمَ تَبَدَّلَ الْأَرْضُ...﴾	48	76
- سورة الإسراء -		
﴿سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى...﴾	01	185
﴿وَشَارِكُهُمْ فِي الْأَمْوَالِ وَالْأَوْلَادِ...﴾	64	41

الصّحيفة	رقمها	الآية
- الكهف -		
31	47	﴿ وَحَشَرْنَاَهُمْ فَلَمْ نُغَادِرْ مِنْهُمْ أَحَدًا... ﴾
32	48	﴿ وَعَرَضُوا عَلَيَّ رَبِّكَ صَفًّا... ﴾
- مريم -		
76	71	﴿ وَإِنْ مَنَّكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا... ﴾
77	72	﴿ ثُمَّ نُنَجِّي الَّذِينَ اتَّقَوْا... ﴾
- طه -		
03	36	﴿ قَالَ قَدْ أُوتِيتَ سُؤْلَكَ... ﴾
- الأنبياء -		
342	34	﴿ وَمَا جَعَلْنَا لِبَشَرٍ مِنْ قَبْلِكَ... ﴾
44	107	﴿ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ ﴾
32	104	﴿ كَمَا بَدَأْنَا أَوَّلَ خَلْقٍ... ﴾
184	71	﴿ بَارَكْنَا فِيهَا لِّلْعَالَمِينَ ﴾
- الحج -		
233	78	﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ... ﴾
- المؤمنون -		
76	60	﴿ وَالَّذِينَ يُؤْتُونَ مَا آتَوْا... ﴾
- النور -		
491-346	31-30	﴿ قُلْ لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوْنَ... ﴾
- الأحزاب -		
373	05	﴿ ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ... ﴾

الصّحيفة	رقمها	الآية
449-422	33	﴿ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ... ﴾
325	28	﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَأَزُوجَكِ... ﴾
- سبأ -		
168	13	﴿ اعْمَلُوا آلَ دَاوُودَ... ﴾
- الأحقاف -		
27	09	﴿ وَمَا أَذْرِي مَا يُفْعَلُ بِي... ﴾
46	24	﴿ فَلَمَّا رَأَوْهُ عَارِضًا مُسْتَقْبِلَ أُوْدِيَتِهِمْ... ﴾
- محمد -		
231	33	﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ... ﴾
02	36	﴿ وَلَا يَسْأَلُكُمْ أَمْوَالَكُمْ ﴾
- الفتح -		
26	02	﴿ لِيَغْفِرَ لَكَ اللَّهُ... ﴾
- الطور -		
240	01	﴿ وَالطُّورِ ، وَكِتَابٍ مَّسْطُورٍ ﴾
- النجم -		
128	03	﴿ وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ ﴾
75	13	﴿ وَلَقَدْ رَأَاهُ نَزْلَةً أُخْرَىٰ ﴾
384	45	﴿ وَأَنَّهُ خَلَقَ الزَّوْجَيْنِ... ﴾
- الحشر -		
31	02	﴿ هُوَ الَّذِي أَخْرَجَ الَّذِينَ كَفَرُوا... ﴾
- الممتحنة -		

الصّحيفة	رقمها	الآية
- الممتحنة -		
497	12	﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ ... ﴾
- الطلاق -		
350-344	01	﴿ لَا تَخْرُجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ ... ﴾
353	04	﴿ وَأَوْلَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ ... ﴾
- التحريم -		
441	06	﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ ... ﴾
- الحاقة -		
37	19	﴿ هَآؤُمِ اقْرَؤُوا كِتَابِيَهٗ ﴾
- المعارج -		
02	01	﴿ سَأَلَ سَائِلٌ ... ﴾
- عبس -		
32	73	﴿ لِكُلِّ أُمْرٍ مِنْهُمْ يَوْمَئِذٍ شَأْنٌ يُغْنِيهِ ﴾
- التكويم -		
02	08	﴿ وَإِذَا الْمَوْؤُودَةُ سُئِلَتْ ﴾
75	23	﴿ وَقَدْ رَأَاهُ بِالْأَفْقِ الْمُبِينِ ﴾
- الانشقاق -		
75	08	﴿ فَأَمَّا مَنْ أُوتِيَ كِتَابَهُ بِيَمِينِهِ ﴾
- الضحى -		
03	10	﴿ وَأَمَّا السَّائِلَ فَلَا تَنْهَرْ ﴾
- النصر -		
484	03 ، 01	﴿ إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ ... ﴾



## فهرس الأكاوئ

رتبتها حسب الحروف الهجائية دون اعتبار "ال" التعريف

الصّحيفة	الحديث
- ١ -	
201	[ آ البر أردن ؟ ]
493	[ ائذنوا له .... ]
428	[ ابنك له أجر شهيدين .... ]
10	[ اجتمعن في يوم كذا .... ]
249	[ أحابستنا هي ؟ ]
407	[ أحسن إليها .... ]
169	[ أحسنت يا عائشة .... ]
260	[ ادخلي الحجر .... ]
115	[ إذا أصاب ثوب إحدكن .... ]
93	[ إذا رأيت الماء .... ]
93	[ إذا رأيت الماء .... ]
115	[ إذا طهرت فاغسله .... ]
130	[ إذا كان الدرّع .... ]
369	[ أراه فلانا .... ]
196	[ أرايت لو كان على أمك دين ؟ ]
180	[ أرض المحشر والمنشر .... ]
212	[ ارضحي ما استطعت .... ]
373	[ أرضعيه .... ]
64	[ أشعرت يا عائشة .... ]
320	[ أطولكن يدا .... ]

الصّحيفة	الحديث
394	[ أعتقيها فإنما الولاء لمن اعتق.... ]
269	[ أعطها فلتحج عليه .... ]
167	[ أفلا أكون عبدا شكورا ... ]
443	[ ألا أستحي من رجل تستحي منه الملائكة .... ]
218	[ إلى أقربهما منك بابا .... ]
90	[ أليس بعدها طريق .... ]
498	[ أنا أنا .... ]
301	[ إناء مثل إناء .... ]
417	[ أنا عند ظنّ عبدي بي .... ]
488	[ أنت هيه، لقد كبرت .... ]
425	[ أن الشيطان يبلغ من الإنسان مبلغ الدم .... ]
481	[ إن الله لا ينظر إلى صوركم .... ]
425	[ إن المرأة تقبل في صورة شيطان .... ]
172	[ إن شئت .... ]
478	[ إن شئت صبرت .... ]
102	[ أنعت لك الكرسف .... ]
443	[ إنّ عثمان رجل حيي .... ]
205	[ إن في المال لحقا سوى الزكاة .... ]
263	[ إن قومك قد قصرت بهم النفقة .... ]
441	[ إن لم تجديني فأتي أبا بكر .... ]
97	[ إنما النساء شقائق الرجال .... ]
100	[ إنّما شفا العيّ السؤال .... ]
75	[ إنّما هو جبريل .... ]
363	[ إنّما هي أربعة أشهر وعشر .... ]
101	[ إنّ هذه ليست بالحیضة .... ]
52	[ إنّّه كان عذابا يبعثه الله .... ]

الصّحيفة	الحديث
425	[ إنِّي أرحمهما .... ]
77	[ إنِّي لأرجوا ألا يدخل النَّارَ .... ]
291	[ إنِّي لأعلم إذا كنت عني راضية .... ]
253	[ إنِّي لبدت رأسي .... ]
231	[ أهليّ بالحجّ .... ]
215	[ أو فعلت ؟ ]
274	[ أوفي بنذرك .... ]
208	[ أي الزيانب ؟ ]
226	[ أيها الناس إني والله لا أدري .... ]
- ه -	
351	[ بلي فجدّي نخلك .... ]
- هـ -	
390	[ تألى أن لا يفعل نخلك .... ]
- هـ -	
115	[ حكيه بضلع .... ]
- هـ -	
123	[ خذي فرصة .... ]
- ر -	
58	[ رجل في ما شيته .... ]
330	[ الرطب تأكلنه وتهدينه .... ]
- س -	
484	[ سبحانك وبحمدك .... ]
312	[ سبقن يتامى بدر .... ]
282	[ سكاثها إذنها .... ]
341	[ السّواك مطهرة للفم .... ]
- س -	

الصّحيفة	الحديث
369	[ صدق أفلح .... ]
478	[ صلى الله عليك .... ]
- ط -	
240	[ طوفي من وراء الناس .... ]
- ك -	
28	[ عائذا بالله من ذلك .... ]
419	[ عجبت من قوم من أمتي .... ]
76	[ على الصراط .... ]
380	[ عن الغلام شاتان .... ]
- هـ -	
75	[ فإذا رأيتهم فاعرفيهم .... ]
289	[ فأفعل ماذا ؟ ... ]
281	[ في التي لم يرتع منها .... ]
435	[ فيما استطعتن .... ]
- ق -	
81	[ قاربوا وسددوا .... ]
419	[ قري في بيتك ... ]
415	[ القصاص القصاص .... ]
463	[ قولي اللهم أغفر لي ... ]
463	[ قولي اللهم إنك عفو ... ]
- 2 -	
463	[ كبرى الله عشرا .... ]
464	[ كبرى الله مائة مرة .... ]
335	[ كذب، قد علم أيّ من أتقاهم .... ]
403	[ كلوا باسم الله .... ]

الصّحيفة	الحديث
356	[ كيف قلت ؟ ]
- ل -	
435	[ لا أباعك حتى تغيري كفيك.... ]
338	[ لا إله إلا الله إن للموت سكرات.... ]
54	[ لا إله إلا الله ويل للعرب.... ]
101	[ لا إنما ذلك عرق.... ]
243	[ لا إنما هو مناخ.... ]
129	[ لا إنما يكفيك.... ]
307	[ لا تؤذوني في عائشة.... ]
359	[ لا تحلين لزوجك الأول.... ]
496	[ لا تنحن.... ]
330	[ لا حرج عليك أن تطعميهم.... ]
188	[ لا عليكما ، صوما.... ]
318	[ لا ولكن لا يقربك.... ]
76	[ لا يا بنت الصديق.... ]
475	[ لا يدخل أحدا الجنة عمله.... ]
70	[ لا يموت لإحداكن ثلاثة.... ]
48	[ لا ينتهي الناس عن غزو هذا البيت.... ]
20	[ لا ينفعه، إنّه لم يقل يوما رب أغفر لي.... ]
173	[ لتلبسها صاحبته.... ]
101	[ لتنظر إلى عدد الليالي.... ]
454	[ لعن الله الواصلة.... ]
42	[ لقد لقيت من قومك.... ]
418	[ لكن أحسن الجهاد.... ]
484	[ اللهم أحيني مسكينا.... ]

الصّحيفة	الحديث
478	[ اللهم أكثر ماله وولده.... ]
46	[ اللهم إنّي أسألك خيرها.... ]
446	[ اللهم هؤلاء، أهل بيتي.... ]
75	[ ليس أحد يحاسب إلا هلك.... ]
342	[ ليس لك عليه نفقة.... ]
57	[ ليفرن الناس من الدجال.... ]
- ٤ -	
387	[ الماء والملح والنار.... ]
499	[ ما بال هذه النمرقة؟ ]
220	[ ما بلغ أن يؤدي زكاته.... ]
398	[ ما كان من شرط ليس في كتاب الله.... ]
298	[ مالك يا عائشة أغرت.... ]
304	[ مالك يا عائش حشيا رابية.... ]
433	[ ما هذا الخنجر.... ]
365	[ ما هذا يا أم سلمة.... ]
294	[ ما هذا يا عائشة.... ]
37	[ ما بيكيك؟.... ]
323	[ المتشبع بما لم يعط.... ]
312	[ مكانك.... ]
33	[ من آبائهم.... ]
22	[ من أحب لقاء الله.... ]
399	[ من أعتق رقبة مؤمنة.... ]
266	[ من القوم؟ ]
458	[ من جرّ ثوبه خيلاء.... ]
70	[ من كان له فرطان.... ]

الصّحيفة	الحديث
- ن -	
255	[ نعم .... ]
268	[ نعم، حجّي عنها.... ]
491	[ نعم، صلي أمّك ]
61	[ نعم، فإنّه لو كلن شيء ... ]
208	[ نعم، لك فيهم أجر .... ]
- هـ -	
76	[ هذه معاتبه الله ... ]
39	[ هل رؤي فيكم المغربون .... ]
284	[ هل عندك من شيء .... ]
325	[ هن حولي كما ترى .... ]
151	[ هو اختلاس يختلسه الشيطان .... ]
440	[ هو صغير .... ]
- و -	
224	[ وجب أجرك .... ]
489	[ وما ذاك؟ ]
25	[ وما يدريك أن الله قد أكرمه .... ]
407	[ ويحك ارجعي فاستغفري .... ]
- ي -	
427	[ يا أم حارثة إنّها جنان في الجنة .... ]
469	[ يا أم سليم إذا صليت المكتوبة فقولي .... ]
157	[ يا بنت أبي أمية سألت عن الركعتين .... ]
164	[ يا عائشة إن عينيّ تنامان .... ]
464	[ يا عائشة هل علمت أن الله قد دلّني .... ]
502	[ يا عباس ألا تعجب من حبّ مغيث ]

الصّحيفة	الحديث
12	[ يا معشر النساء تصدقن... ]
31	[ يحشر الناس يوم القيامة حفاة.... ]
48	[ يعودُ عائذ بالبيت ... ]
48	[ يغزو جيش الكعبة ... ]
378	[ يقضي الله في ذلك ... ]

مير عبد القادر القادر للعلوم الإسلامية



## فهرس فريب الءءء

رءءءه ءءب ءرءءب ءروف الهءاءءءء ءون اءءبار "ال" ءءءرف

الصءءفة	الءفة	الصءءفة	الءفة	الصءءفة	الءفة
212	ءوءء	- ء -		- أ -	
247	ءءط	391	ءأء	282	أءءاعهن
- ء -		83	ءءءر	110	أءء ءءا
263	ءءءر	167	ءءفطر	95	اءءءء
65	ءف طءءء ءءر	351	ءءءء	305	أءءر
174	ءءلباب	120	ءءءءه	152	اءءءلاس
263	ءءء	72	ءءءءءه	43	الأءءءءءء
- ء -		46	ءءءءء	430	أرءأ
130	اءءءءء	96	ءرءء ءءءءء	212	أرءءء
305	ءءءءا راءءء	109	ءءءءءر	110	اءءءءءء
454	ءءءءء	353	ءءءءء	497	أسءءءءء
389	ءءءءءء	130	ءفءءءء	302	أفءء
- ء -		120	ءقرءه	420	اناءءء
332	ءءءءء	304	ءقءءءء	223	أوءاءءا
55	اءءءءء	489	ءلوء	- ب -	
174	اءءءء	454	ءمرق	65	ءءر ءءء أراءن
109	ءءءءء	353	ءنءءب	363	ءءر
138	ءءءء	120	ءنءءءه	272	ءءرا
- ء -		444	ءءء	50	ءءءءء

الصحيفة	اللفظة	الصحيفة	اللفظة	الصحيفة	اللفظة
- م -		454	عُرَيْسَا	420	دَبَّرت
290	مخلية	360	عسيلة	138	درع
444	مرط	338	علبة	- ر -	
109	مركن	174	عواتقنا	492	راغبة
332	مسيك	- غ -		55	ردم
65	مشاطة	429	غرب	110	ركضة
65	مطبوب	31	غرلا	338	ركوة
41	المغربون	- ف -		266	روحاء
245	مناخ	126	فرصة	- س -	
91	منتنة	72	فرطان	338	سحري
338	نحري	- ق -		121	سدر
66	نقاعة الحنّاء	358	القدوم	296	سهوتها
499	النمرقة	43	قرن الثعالب	- ش -	
- ه -		489	قرني	125	شؤون
359	هدبة	336	قطريان	409	شكت
359	هنة	253	قلدت	- ص -	
- و -		- ك -		368	صبرا
326	واجما	110	الكرسف	457	صلفت
326	وجأت	332	كلّ	- ض -	
395	الولاء	174	الكلمى	130	ضفر
216	وليدة	83	الكير	121	ضلع
- ي -		- ل -		- ط -	
50	يخسف	253	لبدت	433	الطلاق
320	يذرعوها	305	لهدي	- ع -	
368	يشب	256	ليلة الحصبة	392	عاجه
392	يقيه	323	المتشبع	458	عبير

## فهرس الصحابيات السات المتريجم لهن

رتبتهن حسب أسماء شهرتهن دون اعتبار "ال" التعريف

الصحيفة	الصحابية
268	امراة من جهينة
318	امراة هلال
- ب -	
502	بريرة
- ح -	
76	حفصة بنت عمر
101	حنة بنت جحش
- خ -	
93	خولة بنت حكيم
115	خولة بنت يسار
- ز -	
208	زينب امراة ابن مسعود
54	زينب بنت جحش
440	زينب بنت حميد
- س -	
352	سبيعة الأسلمية
373	سهلة بنت سهيل
247	سودة بنت زمعة
- ص -	
48	صفية بنت حيي
- ض -	
231	ضباعة بنت الزبير
- ع -	

الصحيفة	الصحابية
- أ -	
212	أسماء بنت أبي بكر
61	أسماء بنت عميس
10	أسماء بنت يزيد
312	أم الحكم
415	أم الربيع
25	أم العلاء
101	أم حبيبة بنت جحش
289	أم حبيبة بنت أبي سفيان
419	أم حرام بنت ملحان
427	أم خلاد
479	أم زفر
48	أم سلمة
93	أم سليم
57	أم شريك
115	أم قيس
380	أم كرز
58	أم مالك
269	أم معقل
188	أم هانئ
146	أم ورقة
359	امراة رفاة
378	امراة سعد بن الربيع

الصحيفة	الصحافية
20	عائشة بنت أبي بكر
- غ -	
407	الغامدية
- ف -	
101	فاطمة بنت أبي حبيش
205	فاطمة بنت قيس
311	فاطمة بنت محمد ﷺ -
355	الفريرة بنت مالك
- م -	
215	ميمونة بنت الحارث
180	ميمونة بنت سعد
- ه -	
329	هند بنت عتبة

## فهرس المصادر والمراجع

رتبت قائمة المصادر والمراجع وفق الحروف الهجائية دون مراعاة "ال" التعريف، مبتدئة بعنوان الكتاب، ثم صاحبه .

### - أ -

- 1 - إتحاف المهرة بالفوائد المبتكرة من أطراف العشرة : الإمام الحافظ أحمد بن علي بن محمد ابن حجر العسقلاني (ت:852هـ) ، تحقيق : زهير بن ناصر الناصر ، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف ، ط (1) : (1415هـ - 1994م) .
- 2 - أثر التربية الإسلامية في أمن المجتمع الإسلامي : عبد الله الأهدل - المكتبة الشاملة-.
- 3 - إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام : تقي الدين أبو الفتح محمد بن علي بن وهب بن مطيع القشيري ، المعروف بابن دقيق العيد (ت:702 هـ) ، تحقيق : مصطفى شيخ مصطفى ومدثر سندس ، مؤسسة الرسالة ، ط (1) : (1426 هـ - 2005م) .
- 4 - الإحكام في أصول الأحكام : علي بن محمد الآمدي أبو الحسن، تحقيق : سيد الجميلي دار الكتب العربي -بيروت- ط (1) : (1404 هـ) .
- 5 - أحكام القرآن : أبو بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي (ت:543هـ)، تحقيق : علي محمد البجاوي ، دار الفكر - بيروت - .
- 6 - اختلاف الأئمة العلماء : الوزير أبو المظفر يحيى بن محمد بن هبيرة الشيباني، السيد يوسف أحمد، دار الكتب العلمية -بيروت- ط(1) : (1423 هـ - 2002م) .
- 7 - الآداب : أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي ، تحقيق : أبو عبد الله السعيد المنذوه ، مؤسسة الكتب الثقافية -بيروت- ط (1) : (1408 هـ - 1988م) .
- 8 - آداب الزفاف في السنة المطهرة : محمد ناصر الدين الألباني ، المكتب الإسلامي -بيروت- (1409 هـ) .
- 9 - الأذكار النووية : محيي الدين أبي زكرياء يحيى بن شرف النووي دمشقي (ت:676 هـ)، دار ابن حزم - لبنان - ط (2) : (1415هـ - 2005م) .

- 10 - أرسيف ملتقى أهل الحديث : - المكتبة الشاملة - .
- 11 - إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل : محمد ناصر الدين الألباني (ت:1420هـ)،  
المكتب الإسلامي - بيروت - ط (2) : (1405هـ - 1985م) .
- 12 - الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار : أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر  
بن عاصم النمري القرطبي (463ت:هـ)، تحقيق : سالم محمد عطا، محمد علي معوض، دار الكتب  
العلمية - بيروت - (2000م) .
- 13 - الاستيعاب في معرفة الأصحاب : أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم  
النمري القرطبي (ت:463هـ)، تحقيق : علي محمد الجاوي، دار الجيل - بيروت - ط (1) :  
(1412هـ) .
- 14 - أسد الغابة : أبو الحين علي بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد السيباني الجزيري المعروف بابن  
الأثير، تحقيق عادل أحمد الرفاعي، دار إحياء التراث العربي - بيروت - ط (1) : (1417هـ -  
1996م) .
- 15 - الأسماء المبهمة في الأنباء المحكمة : أبو بكر أحمد بن علي ثابت الخطيب البغدادي، مطبعة  
المدني - القاهرة - ط (2) : (1413هـ - 1992م) .
- 16 - إشكال و جوابه في حديث أم حرام بنت ملحان : أبو عمر علي بن عبد الله بن شديد الصباح  
المطيري، دار المحدث للنشر والتوزيع، ط (1) : (1425هـ) .
- 17 - الإصابة في تمييز الصحابة : أحمد بن علي بن حجر أبو فضل العسقلاني، تحقيق : علي محمد  
الجاوي، دار الجيل - بيروت - ط (1) : (1412هـ) .
- 18 - الإعجاز العلمي في لفظ الجنابة وحكمها الشرعي : عبد البديع حمزة زلكي - المكتبة الشاملة - .
- 19 - الإعجاز القرآني : عبد المجيد الزنداني - المكتبة الشاملة - .
- 20 - الأعلام قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين : خير  
الدين الزركلي، دار العلم للملايين - بيروت - ط (5) : (1980م) .
- 21 - أعلام الموقعين عن رب العالمين : محمد بن أبي بكر أيوب أبو عبد الله، تحقيق : طه عبد  
الرؤوف سعد، دار الجبل - بيروت - (1973م) .
- 22 - إكمال المعلم بفوائد مسلم : أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض اليحصبي (544هـ)، تحقيق  
: يحيى إسماعيل، دار الوفاء - المنصورة -، ط (1) : (2000م) .

- 23 - الإلزامات و التبعية : أبو الحسن الدارقطني (ت:385هـ)، تحقيق : مقبل بن هادي الوادعي، دار الكتب العلمية، ط (2) : (1405هـ) .
- 24 - الأم : الإمام أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (ت:204هـ)، دار الفكر، ط (1) : (1400هـ-1980م) .
- 25 - الأمالي المطلقة : أحمد بن حجر العسقلاني، تحقيق : حمدي عبد المجيد السلفي، المكتب الإسلامي - بيروت - ط (1) : (1416هـ-1995م) .
- 26 - أوجز المسالك إلى موطأ : محمد زكريا الكندهلوي المدني، تحقيق : الدكتور تقي الدين الندوي. ط (1) : (1424هـ-2003م) .
- 27 - إيضاح الإشكال : محمد بن طاهر بن علي المقدسي أبو الفضل (ت:507هـ)، تحقيق : باسم الجوابرة ، مكتبة المعلا - الكويت - (1408) .
- - ب - -
- 28 - البحر الزخار المعروف بمسند البزار : الإمام أبي بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق العتكي البزار، تحقيق : د/ محفوظ الرحمن زين الله، مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة - ط (1) : (1418هـ-1997م) .
- 29 - بدائع الفوائد : محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله ، تحقيق : هشام عبد العزيز عطا / عادل عبد الحميد العدوي / أشرف أحمد - مكتبة نزار مصطفى الباز - مكة المكرمة - ط (1) : (1416هـ-1996م) .
- 30 - البداية و النهاية : الإمام الحافظ أبي الفداء إسماعيل بن كثير الدمشقي (ت:774هـ) ، تحقيق : علي شبري ، دار إحياء التراث العربي ، ط (1) : (1408هـ-1988م) .
- 31 - البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في شرح الكبير : ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (ت:804 هـ) . تحقيق : مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال، دار الهجرة للنشر والتوزيع - الرياض - ط (1) : (1425هـ-2004م) .
- 32 - بلوغ المرام من أدلة الأحكام : ابن حجر العسقلاني (ت:852هـ)، تحقيق : محمد حامد الفقي، دار النهضة (1352هـ) .

33 - بيان الوهم والإبهام في كتاب الأحكام : علي بن محمد بن عبد الملك الكتامي الحميري الفاسي، أبو حسن ابن القطان (ت:628هـ)، تحقيق : د/ الحسين آيت سعيد ، دار طيبة -الرياض- ط (1) : (1418هـ - 1997م).

34 - بهجة قلوب الأبرار وقرّة عيون الأخيار في شرح جوامع الأخبار : عبد الرحمن بن ناصر السعدي، تحقيق : عبد الكريم بن رسمي آل الدريني ، مكتبة الرشد ط (1) : (1422هـ - 2002م) .

## - ت -

35 - تاج العروس من جواهر القاموس : محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، أبو الفيض، الملقب بمرتضى، الذبيبي، تحقيق : مجموعة من المحققين، دار الهداية .

36 - تأويل مختلف الحديث : عبد الله بن مسلم بن قتيبة أبو محمد الدينوري، تحقيق : محمد زهري النجار، دار الجليل -بيروت- (1393هـ - 1972م) .

37 - تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير و الإعلام : شمس الدين بن أحمد بن عثمان الذهبي، تحقيق : عمر عبد السلام تدمري، دار الكتاب العربي -بيروت- ط (1) : (1407هـ - 1987م).

38 - تاريخ بغداد أو مدينة السلام : أحمد بن علي أبو بكر الخطيب البغدادي، تحقيق : مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية -بيروت- .

39 - التاريخ الكبير : محمد بن إسماعيل بن إبراهيم أبو عبد الله البخاري الجعفي، تحقيق : السيد هاشم الندوي -دار الفكر- .

40 - تاريخ مدينة دمشق وذكر فضلها وتسمية من الأمثال أو اجتاز بنواحيها من واردتها و أهلها: أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله بن عبد الله الشافعي المعروف بابن عساكر (ت:571هـ)، تحقيق : علي شيري، دار الفكر -بيروت- ط (1) : (1998م) .

41 - تحرير المرأة : الشيخ العلامة محمد البشير الإبراهيمي ، دائرة معارف الأسرة [1-104] - المكتبة الشاملة- .

42 - تحرير المرأة في عصر الرسالة : عبد الحلیم محمد أبو شقة، دار القلم -الكويت- ط (6) (1422هـ - 2002م) .

43 - تحفة الأحوذی : محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري أبو العلا، دار الكتب العلمية -بيروت- .



- 44 - تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف : جمال الدين أبو الحاج يوسف بن عبد الرحمن المزري (ت:742هـ)، تحقيق : عبد الصمد شرف الدين، المكتب الإسلامي، والدار القيمة، ط (2) : (1403هـ - 1983م) .
- 45 - تحفة الأطباء : وسيم فتح الله - المكتبة الشاملة - .
- 46 - التحرير و التنوير : الشيخ محمد الطاهر بن عاشور، دار سحنون للنشر والتوزيع -تونس- (1997م) .
- 47 - التحقيق في أحاديث الخلاف : جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت:597هـ )، تحقيق : مسعد عبد الحميد محمد السعدي، دار الكتب العلمية -بيروت- ط(1): (1415هـ) .
- 48 - تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في تفسير الكشاف للزمخشري : جمال الدين عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي، تحقيق : عبد الله بن عبد الرحمن السعد، دار ابن خزيمة -الرياض- ط(1) : (1414هـ) .
- 49 - تذكرة الحفاظ : محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، تحقيق زكريا عميرات، دار الكتب العلمية - بيروت- ط (1) : (1419هـ - 1998م) .
- 50 - ترتيب علل الترمذي الكبير : أبو طالب القاضي، تحقيق : صبحي السامرائي / السيد أبو المعاطي النوري، عالم الكتب / مكتبة النهضة العربية -بيروت- ط(1) : (1409هـ) .
- 51 - تسليية نفوس النساء والرجال عند فقد الأطفال : ابن رجب الحنبلي - المكتبة الشاملة - .
- 52 - تسمية مشايخ أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي النسائي وذكر المدلسين المعروف بمشيخة النسائي : أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي النسائي، تحقيق : الشريف حاتم بن عارف العوني، دار عالم الفوائد - مكة المكرمة - ط(1) : (1423هـ) .
- 53 - تعجيل المنفعة بزوائد رجال الأئمة الأربعة : أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني، تحقيق: إكرام الله إمداد الحق، دار البشائر - بيروت - ط (1) : (1996م) .
- 54 - التعديل والتجريح لمن خرج له البخاري في الجامع الصحيح : سليمان بن خلف بن سعد أبو الوليد الباجي، تحقيق : أبو لبابة حسين، دار اللواء للنشر والتوزيع -الرياض- ط(1) : (1406هـ - 1986م) .
- 55 - تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس : أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن حجر الكناي العسقلاني، تحقيق : عاصم بن عبد الله القريوبي، مكتبة المنار -الأردن- ط (1) .

- 56 - التعريفات : علي بن محمد بن علي الجرجاني، تحقيق : إبراهيم الأبياري، دار الكتاب العربي - بيروت - ط(1) : (1405هـ) .
- 57 - التعريف بأوهام من قسم السنن إلى صحيح وضعيف : محمود سعيد ممدوح، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، ط(2) : (1423هـ - 2002م) .
- 58 - تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم : محمد بن أبي النصر فتوح بن عبد الله بن فتوح الأزدي الحمدي، تحقيق : زبيدة محمد سعيد عبد العزيز، مكتبة السنة - القاهرة - ط (1) : (1415هـ - 1995م) .
- 59 - تفسير القرآن العظيم : أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي (ت:774هـ)، تحقيق : سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، ط (2) : (1420هـ - 1999م) .
- 60 - تقريب التهذيب : شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت:852هـ) : تحقيق محمد عوامة ، دار الرشيد - سوريا - (1406هـ - 1986م) .
- 61 - التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح : زين الدين عبد الرحيم بن حسين العراقي (ت:806هـ) ، تحقيق : عبد الرحمن محمد عثمان ، الكتبة السلفية - المدينة المنورة - ط(1) : (1389هـ-1969م) .
- 62 - التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير : أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت:806هـ) ، دار الكتب العلمية ، ط(1) : (1419هـ - 1989م) .
- 63 - التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد : أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت:463هـ) ، تحقيق مصطفى بن أحمد العلوي ومحمد عبد الكبير البكري، مؤسسة قرطبة.
- 64 - التنكيل بما في تأنيب الكوثري من الأباطيل : العلامة الشيخ عبد الرحمن بن يحيى المعلمي العتمي اليماني (ت:1386هـ) المكتب الإسلامي - بيروت - ط (2) : (1406هـ - 1986م) .
- 65 - تنقيح تحقيق أحاديث التعليق : شمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الهادي الحنبلي (ت:744هـ)، تحقيق : أيمن صالح شعبان، دار الكتب العلمية - بيروت - (1998م) .
- 66 - تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق : شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايمن الذهبي (ت:748هـ) ، تحقيق : مصطفى أبو الغيط عبد الحي عجيب دار الوطن - الرياض - ط(1) : (1421هـ - 2000م) .
- 67 - تنوير الحوالك شرح موطأ مالك : عبد الرحمن بن أبي بكر أبو الفضل السيوطي ، المكتبة التجارية الكبرى - مصر - (1389هـ - 1969م) .

- 68 - تهذيب الأسماء واللغات : النووي، دار الفكر - بيروت - ط(1) : (1996م) .
- 69 - تهذيب التهذيب : شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت:852هـ)، دار الفكر - بيروت - ط(1) : (1404هـ - 1984م) .
- 70 - تهذيب الكمال في أسماء الرجال : يوسف بن الزكي عبد الرحمن أبو الحجاج المزني ، تحقيق : بشار عواد معروف ، مؤسسة الرسالة - بيروت - ط(1) : (1400هـ - 1980م) .
- 71 - التوقيف على مهمات التعاريف : محمد عبد الرؤوف المناوي، تحقيق : محمد رضوان الداية، دار الفكر المعاصر/ دار الفكر - بيروت/دمشق- ط(1) : (1401هـ).
- 72 - تيسير العلام شرح عمدة الأحكام : عبد الله بن عبد الرحمن ابن صالح آل بسام، مؤسسة الخدمات الطباعة - بيروت - ط(5) : (1398هـ) .

### - ث -

- 73 - الثقات : محمد بن حمان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي (ت:345هـ) ، تحقيق : السيد شرف الدين أحمد، دار الفكر، ط (1) : (1359هـ - 1975م).
- 74 - الثمر المستطاب في فقه السنة والكتاب : محمد ناصر الدين الألباني، غراس للنشر والتوزيع، ط(1).

### - ج -

- 75 - جامع الأصول في أحاديث الرسول : مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري ابن الأثير (ت:606هـ) ، تحقيق : عبد القادر الأرنبوط ، مكتبة الحلواني / مطبعة الملاح / مكتبة دار البيان ، ط (1) .
- 76 - جامع البيان في تأويل القرآن : محمد بن جرير بن يزيد ، أو جعفر الطبري (ت:310هـ)، تحقيق : أحمد محمد شاكر ، مؤسسة الرسالة ، ط (1) : (1420هـ - 2000م).
- 77 - جامع بيان العلم وفضله : أبو عمر يوسف بن عبد الله النمري القرطبي، تحقيق : أبو عبد الرحمن فواز أحمد زمرل، مؤسسة الريان/دار ابن حزم، ط(1) : (1424هـ - 2003م) .
- 78 - جامع التحصيل في أحكام المراسيل : أبو سعيد بن خليل بن كيكلدي أبو سعيد العلائي، تحقيق : حمدي عبد الحميد السلفي ، عالم الكتب - بيروت - ط(2) : (1407هـ - 1986م) .
- 79 - الجامع الصحيح - سنن الترمذي - : محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي ، تحقيق : أحمد محمد شاكر وآخرون ، دار إحياء التراث العربي - بيروت - .

80 - **الجامع الصحيح المسمى صحيح المسلم** : أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء التراث العربي - بيروت .

81 - **الجامع الصحيح المختصر** : محمد بن إسماعيل البخاري الجعفري (256هـ) تحقيق : مصطفى ديب البغا : دار ابن كثير - بيروت - ط (3) : (1407هـ - 1987م).

82 - **الجامع لأحكام القرآن** : أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (ت: 671هـ)، تحقيق : أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية - القاهرة- ط (2) : (1384هـ - 1964م) .

83 - **جامع المسائل** : تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (ت: 728هـ)، تحقيق : محمد عزيز شمس، دار عالم الفؤاد للنشر والتوزيع، ط(1): (1422هـ) .

84 - **الجرح و التعديل** : أبو محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم محمد بن المنذر التميمي الحنظلي الرازي (ت: 327هـ)، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية - الهند- دار إحياء التراث العربي - بيروت- ط(1): (1271هـ - 1952م) .

85 - **الجمع بين الصحيحين البخاري ومسلم** : محمد بن فتوح الحمدي، تحقيق : علي حسين البواب، دار ابن حزم - بيروت- ط (2) : (1423هـ - 2002م) .

## - ج -

86 - **حاشية ابن القيم على سنن أبي داود** : محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية، دار الكتاب العلمية - بيروت- ط(2) : (1415هـ) .

87 - **حاشية السندي على النسائي** : نور الدين بن عبد الهادي أبو الحسن السندي ، تحقيق : عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب- ط (2) : (1406هـ - 1986م) .

88 - **حاشية على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح** : أحمد بن محمد بن إسماعيل الطحاوي الحنفي (1231هـ) المطبعة الكبرى الأميرية - مصر- (1318هـ) .

89 - **حلية الطبيب المسلم** : وسيم فتح الله - المكتبة الشاملة- .

## - خ -

90 - **الخصائص الكبرى** : أبو الفضل جلال الدين عبد الرحمن أبي بكر السيوطي، دار الكتب العلمية - بيروت- (1405هـ - 1985م) .

91 - خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام : أبو زكريا محي الدين يحيى بن شرف النووي (ت:676هـ )، تحقيق : حسين إسماعيل الجمل، مؤسسة الرسالة -بيروت- ط(1) : (1418هـ - 1997م).

#### - د -

92 - الدراية في تخريج أحاديث الهداية : أبو الفضل احمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت : 852هـ) ، تحقيق : السيد عبد الله هاشم اليماني المدني ، دار المعرفة -بيروت.

93 - ديوان الضعفاء والمتروكين : الذهبي -المكتبة الشاملة-.

#### - ذ -

94 - ذكر أخبار أصبهان : أبو نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني، مطبعة يزيل (1934م)

95 - ذكر أسماء من تكلم فيه وهو موثق : محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، تحقيق : محمد شكور بن محمود الحاجي، مكتبة المنار -الزرقاء- ط(1) : (1406هـ - 1986م) .

96 - ذكر من يعتمد قوله في الجرح والتعديل : للإمام الحافظ المحدث المؤرخ شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي (ت:748هـ)، دار البشائر الإسلامية -بيروت- ط(5) : (1419هـ- 1999م).

97 - ذخيرة العقبى في شرح المجتبى - شرح سنن النسائي- : محمد بن الشيخ العلامة علي بن آدم بن موسى الأثيوبي الوَلَوِي، دار المعراج الدولية للنشر، -الرياض-، ط(1) : (1416هـ - 1996م).

#### - ر -

98 - الرسول - ﷺ - : سعيد حوى، شركة الشهاب- الجزائر-.

#### - ز -

99 - زاد المعاد في هدي خير العباد : محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن القيم الجوزية (ت:751هـ)، مؤسسة الرسالة / مكتبة المنار الإسلامية -بيروت / الكويت- ط(27) : (1415هـ-1994م).

#### - س -

100 - سؤالات البرقاني للدارقطني : علي بن عمر أبو الحسن الدارقطني البغدادي، تحقيق : عبد الرحيم محمد أحمد القشقرى، كتب خانة جميلي -باكستان- ط (1) : (1404هـ).

- 101 - **سؤالات الرسول - ﷺ - في السنة - دراسة تحليلية -** : مراد شحادة شكيب يوسف ، جامعة آل البيت ، كلية الدراسات الفقهية و القانونية - الأردن - (2005 م) .
- 102 - **سؤالات المحدثين وقيمتها العلمية** : سارة مطر ثابت العتيبي، جامعة الكويت ، كلية الدراسات العليا (1420هـ - 1999م) .
- 103 - **سبل السلام** : محمد بن إسماعيل الأمير الكحلاني الصنعائي (ت:1182هـ)، مكتبة مصطفى البايي الحلبي، ط (4) : (1379هـ - 1960م).
- 104 - **سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهاها** : محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع - الرياض - (1415هـ - 1995م) .
- 105 - **سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيء في الأمة** : محمد ناصر الدين بن الحاج نوح الألباني، دار المعارف - الرياض - ط (1) : (1412هـ - 1992م) .
- 106 - **سنن أبي داود** : سليمان بن الأشعث الشجستاني (ت:275هـ) دار الكتاب العربي - بيروت - .
- 107 - **سنن ابن ماجه** : أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت:275هـ)، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر - بيروت - .
- 108 - **سنن الدارقطني** : علي بن عمر أبو الحسين الدارقطني البغدادي، تحقيق : السيد عبد الله هاشم يماني المدني، دار المعرفة - بيروت - (1386هـ - 1966م) .
- 109 - **سنن الدرامي** : عبد الله بن عبد الرحمن أبو محمد الدارمي، تحقيق : فواز أحمد زمري، خالد السع العلمي، دار الكتاب العربي - بيروت - ط (1) : (1704هـ) .
- 110 - **السنن الكبرى** : أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، مجلس دائرة المعارف النظامية - الهند - ط (1) : (1344هـ).
- 111 - **سنن النسائي الكبرى** : أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي، تحقيق : عبد الغفار سليمان البنداري / سيد كسروي حسن، دار الكتاب العلمية - بيروت - ط (1) : (1411هـ - 1991م) .
- 112 - **سير أعلام النبلاء** : شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (ت:748هـ)، تحقيق : مجموعة من المحققين، مؤسسة الرسالة، ط (3) : (1405هـ - 1985م).
- 113 - **السيرة النبوية** : الإمام أبو الفداء إسماعيل بن كثير (ت:741هـ)، تحقيق : مصطفى عبد الواحد، دار المعرفة - بيروت - (1396هـ - 1971م) .

114 - السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار : محمد بن علي بن محمد الشوكاني (1250هـ)، دار ابن حزم، ط(1).

- س -

115 - شرح التبصرة والتذكرة : الحافظ زين الدين أبي الفضل عبد الرحيم بن الحسين العراقي (ت:806هـ)، تحقيق : عبد اللطيف المهيم / ماهر ياسين فحل، دار الكتب العلمية - بيروت - ط (1) : ( 1423هـ - 2002م ) .

116 - شرح الترمذي : الشنقيطي ( دروس ) - المكتبة الشاملة - .

117 - شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك : محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني (ت:1122هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت - (1411هـ) .

118 - شرح السنة : الحسين بن مسعود البغوي، تحقيق : شعيب الأرنؤوط / محمد زهير الشاويش، المكتبة الإسلامي - بيروت - ط (2) : (1403هـ - 1983م)

119 - شرح سنن ابن ماجه : مغلطاي بن قليج بن عبدالله البكجري المصري، أبو عبد الله، علاء الدين (762هـ)، تحقيق : كامل عويضة، مكتبة نزار مصطفى الباز، - السعودية - ط (1) : (1419هـ - 1999م).

120 - شرح سنن ابن ماجه : الإمام أبي الحسن الحنفي المعروف بالسندي (ت:1138هـ)، مطبوع بهامش سنن ابن ماجه، تحقيق : الشيخ خليل مأمون شيخا، دار المعرفة - بيروت - ط (1) : ( 1416هـ - 1996م ).

121 - شرح سنن أبي داوود : أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني (ت:822هـ)، تحقيق : أبو المنذر خالد بن إبراهيم المصري، مكتبة الرشد - الرياض - ط (1) : ( 1420هـ - 1999م ) .

122 - شرح صحيح البخاري : أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك بن بطال البكري القرطبي، تحقيق أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد - السعودية / الرياض - ط (2) : ( 1423هـ - 2003م ).

123 - شرح علل الترمذي : عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي (ت:795هـ)، تحقيق : همام عبد الرحيم سعيد، مكتبة الرشد - الرياض - ط (2) : ( 1421هـ - 2001م ) .

- 124 - شرح مشكل الآثار : أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (المتوفى : 321هـ)، تحقيق : شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، ط(1) : (1415هـ-1994م) .
- 125 - شرح معاني الآثار : أبو جعفر أحمد بن محمد سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي المصري المعروف بالطحاوي (ت:321هـ)، تحقيق : محمد زهري النجار / محمد سيد جاد الحق، عالم الكتب، ط (1) : (1414هـ - 1994م) .
- 126 - الشرح الممتع على زاد المستنقع : محمد بن صالح بن محمد العثيمين (ت:1412هـ)، دار ابن الجوزي، ط (1) : (1422هـ) .
- 127 - شعب الإيمان : أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي (ت:458هـ)، تحقيق : عبد العلي عبد الحميد حامد، مكتبة الرشد -الرياض- ط (1) : (1423هـ-2003م) .
- ص -
- 128 - الصحاح تاج اللغة و صحاح العربية : إسماعيل بن حماد الجوهري، تحقيق : أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين - بيروت - ط (4) : (1407هـ - 1987م) .
- 129 - صحيح ابن حبان - بترتيب ابن بلبان - : محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن معبد التميمي، أبو حاتم البستي (345هـ)، تحقيق : شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة - بيروت - ط (2) : (1414هـ - 1993م) .
- 130 - صحيح ابن خزيمة : محمد بن إسحاق بن خزيمة أبو بكر السلمي النيسابوري، تحقيق : محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي - بيروت - (1390هـ-1970م) .
- 131 - صحيح سنن أبي داود : محمد ناصر الدين الألباني (ت:1420هـ) مؤسسة غراس للنشر والتوزيع -الكويت- ط (1) : (1423هـ-2002م) .
- 132 - صحيح وضعيف سنن ابن ماجه : محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع - الرياض- ط(1) : (1417هـ-1997م) .
- 133 - صحيح وضعيف سنن أبي داود : محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع - الرياض- ط (1) : (1419هـ-1998م) .
- 134 - صحيح وضعيف سنن الترمذي : محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع - الرياض- ط(1) : (1420هـ -2000م) .



- 135 - صحيح وضعيف سنن النسائي : محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع - الرياض-ط(1) : (1419 هـ - 1998م) .
- 136 - صور من الإعجاز العلمي لاستخدام المسك كمضاد حيوي : آمنة علي ناصر صديق، مجلة بحوث المؤتمر العالمي الثامن للإعجاز العلمي في القرآن والسنة -الكويت- .

### - ض -

- 137 - الضعفاء الصغير : الحافظ محمد بن إسماعيل البخاري (ت:256هـ) تحقيق : محمد إبراهيم زايد، دار المعرفة - بيروت - ط (1) : (1406هـ - 1986م) .
- 138 - الضعفاء الكبير : الحافظ أبي جعفر محمد بن عمر وبين موسى بن حماد العقيلي، تحقيق : عبد المعطي أمين قلعجي، دار الكتب العلمية -بيروت- ط (2) : (1418هـ - 1998م) .
- 139 - ضعيف سنن أبي داود : محمد ناصر الدين الألباني (ت:1420هـ)، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع -الكويت- ط(1) : (1423هـ) .
- 140 - ضعيف سنن ابن ماجه : محمد ناصر الدين الألباني (1420هـ)، المكتب الإسلامي -بيروت- ط(1) : (1408هـ-1988م) .
- 141 - ضعيف سنن الترمذي : محمد ناصر الدين الألباني (1420هـ)، المكتب الإسلامي -بيروت- ط(1) : (1411هـ - 1991م) .

### - ط -

- 142 - الطب النبوي : محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن القيم الجوزية (ت:751هـ)، تحقيق : السيد الحميلي، دار الكتاب العربي -بيروت / لبنان- ط(1) : (1410هـ-1990م) .
- 143 - الطبقات الكبرى : محمد بن سعد بن منيع أبو عبد الله البصري الزهري، تحقيق : إحسان عباس، دار صادر -بيروت- ط (1) : (1968م) .
- 144 - طرح التثريب في شرح التقريب : زين الدين أبو الفضل عبد الرحيم بن الحسيني العراقي، تحقيق : عبد القادر محمد علي، دار الكتب العلمية -بيروت- (2000م) .
- 145 - طريق الهجرتين وباب السعادتين : محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله، تحقيق : عمر بن محمود أبو عمر، دار ابن قيم -الدمام- ط(2) : (1414هـ-1994) .

### - ع -

- 146 - عارضة الأحوذى بشرح صحيح الترمذى : ابن العربى المالكى (543هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت .
- 147 - عدة الصابرين وذخيرة الشاكرين : محمد بن أبى بكر أبوب الزرعى أبو عبد الله، تحقيق : زكريا على يوسف، دار الكتب العلمية - بيروت -
- 148 - العرف الشذى : محمد أنور شاه ابن معظم شاه الكشميرى الهندى، تحقيق : محمود أحمد شاكر، مؤسسة ضحى للنشر، ط(1) .
- 149 - علل الترمذى الكبير : أبو طالب القاضى، تحقيق : صبحى السامرائى / أبو المعاطى النورى / محمود محمد الصعيدي، عالم الكتب، مكتبة النهضة العربية - بيروت - (1409هـ) .
- 150 - العلل المتناهية فى الأحاديث الواهية : عبد الرحمن بن على بن الجوزى، تحقيق : خليل الميس، دار الكتب العلمية - بيروت - ط(1) : (1403هـ) .
- 151 - العلل الواردة فى الأحاديث النبوية : أبو الحسن على بن عمر ابن أحمد بن مهدي الدار قطنى (385هـ)، تحقيق : محفوظ الرحمن زين الله، دار طبية - الرياض - ط(1) : (1405هـ - 1985م) .
- 152 - العلل و معرفة الرجال : أحمد بن حنبل أبو عبد الله الشيبانى، تحقيق : وصى الله بن محمد عباس، المكتب الإسلامى / دار الخاني - بيروت / الرياض - ط(1) : (1408هـ - 1988م) .
- 153 - عمدة القارى شرح صحيح البخارى : بدر الدين أبى محمد محمود بن أحمد العيىنى (855هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت - ط (1) : (1421هـ - 2001م) .
- 154 - عمل اليوم و الليلة : ابن السنى - المكتبة الشاملة - .
- 155 - عون المعبود شرح سنن أبى داود : محمد شمس الحق العظيم آبادى أبو الطيب، دار الكتب العلمية - بيروت - ط (2) : (1415هـ) .

### - غ -

- 156 - غاية السؤل فى خصائص الرسول ﷺ - : أبو حفص عمر بن على الأنصارى الشهير بابن الملتن، دار البشائر الإسلامىة - بيروت - (1414هـ - 1993م)
- 157 - غريب الحديث : القاسم بن سلام الهروى أبو عبيد، تحقيق : محمد عبد المعيد خان، دار الكتاب العربى - بيروت - ط (1) : (1326هـ) .

- 158 - غريب الحديث : عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري أبو محمد، تحقيق : عبد الله الجبوري، مطبعة العاني - بغداد ط (1) : (1397هـ) .
- 159 - غريب الحديث : إبراهيم بن إسحاق الحزبي أبو اسحاق تحقيق : سليمان إبراهيم محمد العايد، جامعة أم القرى - مكة المكرمة - ط (1) : (1405هـ) .
- 160 - غريب الحديث : حمد بن محمد بن إبراهيم الخطابي البستي أبو سليمان، تحقيق : عبد الكريم إبراهيم الغرابوي، جامعة أم القرى - مكة المكرمة - (1402هـ) .
- 161 - غريب الحديث : أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد بن علي - ابن الجوزي - (....)، تحقيق : عبد المعطي أمين قلعجي، دار الكتب العلمية - بيروت - ط (1) : (1985م) .
- 162 - غوامض الأسماء المبهمة الواقعة في متون الأحاديث المسندة : خلف بن عبد الملك بن بشكوال أبو القاسم (ت:578هـ) تحقيق : عز الدين علي السيد، محمد كمال الدين عز الدين، عالم الكتب - بيروت - (1407هـ) .
- 163 - غوث المكذوب بتخرج منتقى ابن الجارود : أبو إسحاق الحويني الأثري، دار الكتاب العربي - بيروت - ط (2) : (1414هـ-1994م) .

## - ف -

- 164 - الفائق في غريب الحديث : محمود بن عمر الزمخشري، تحقيق : علي محمد البجاوي - محمد أبو الفضل إبراهيم، دار المعرفة - لبنان - ط (2) .
- 165 - فتح الباري : زين الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن شهاب الدين البغدادي ثم الدمشقي الشهير بابن رجب، تحقيق : أبو معاذ طارق بن عوض الله بن محمد، دار ابن الجوزي - السعودية / الدمام - (1422هـ) .
- 166 - فتح الباري شرح صحيح البخاري : أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، دار المعرفة - بيروت - (1379هـ) .
- 167 - فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير : محمد بن علي بن محمد الشوكاني، دار الفكر - بيروت - .
- 168 - فتح المنعم شرح صحيح مسلم : موسى شاهين لاشين، دار الشروق - القاهرة - ط (1) : (1423هـ-2002م) .
- 169 - فتح المغيث شرح ألفية الحديث : شمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي، دار الكتب العلمية - لبنان - ط (1) : (1403هـ) .

- 170 - الفصل في الملل والأهواء والنحل : علي بن أحمد سعيد بن حزم الظاهري أبو محمد - مكتبة الخانجي - القاهرة- .
- 171 - فصل المقال في إمامة النساء للرجال : أحمد محمد الشرقاوي - المكتبة الشاملة- .
- 172 - فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت : محمد الأنصاري - المكتبة الشاملة - .
- 173 - في ظلال القرآن : سيد قطب، دار التراث العربي - لبنان- ط (7) : (1391هـ-1971م).
- 174 - فيض الباري شرح صحيح البخاري : محمد أنور الكشمري الحنفي، تحقيق : أحمد عزو عناية، دار إحياء التراث العربي - لبنان- ط (1) : (1426هـ-2005م) .
- 175 - فيض القدير شرح الجامع الصغير : زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي المناوي (ت:1031هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت- ط (1) : (1415هـ-1994م).

#### - ق -

- 176 - القاموس المحيط : مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزبادي الشيرازي ، الطبعة الحسينية - مصر- ط(2) : (1344هـ) .

#### - ك -

- 177 - الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة : حمد بن أحمد أبو عبد الله الذهبي الدمشقي، تحقيق : محمد عوامة، دار القبلة للثقافة الإسلامية / مؤسسة علو - جدة- ط (1) : (1413هـ-1992م) .
- 178 - الكامل في ضعفاء الرجال : أبو أحمد عبد الله بن عدي الحراني (ت:365هـ)، تحقيق : يحيى مختار غزاوي، دار الفكر - بيروت - ط (3) : (1409هـ + 1998م) .
- 179 - كتاب العلل : الحافظ أبي محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم محمد بن إدريس الحنظلي الرازي (ت:327هـ)، تحقيق : فريق من الباحثين، مكتبة الملك فهد - الرياض - ط (1) : (1427هـ - 2006م) .
- 180 - كتاب الكليات : أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفومي، تحقيق : عدنان درويش / محمد المصري، مؤسسة الرسالة - بيروت - (1419هـ - 1998م).
- 181 - كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس : إسماعيل بن

- محمد الجراحي العجلوني (ت:1162هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت - ط(3) : (1408هـ-1988م) .
- 182 - كشف المشكل من حديث الصحيحين : أبو الفرج عبد الرحمن بن الجوزي، تحقيق : علي حسين البواب، دار النشر / دار الوطن - الرياض - (1418هـ - 1997م) .
- 183 - الكفاية في علم الرواية : أحمد بن علي بن ثابت أبو بكر الخطيب البغدادي، تحقيق : أبو عبد الله السورقي، إبراهيم حمدي المدني، المكتبة العلمية - المدينة المنورة -
- 184 - الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري : الكرمانى دار إحياء التراث العربي - بيروت - ط(2) : (1401هـ - 1981م) .

### - ل -

- 185 - لباب الإعراب المانع من اللحن في السنة والكتاب : عبد الوهاب بن أحمد بن علي الشعرائى (ت:973هـ)، تحقيق : مها بنت عبد العزيز العسكر/نوال بنت سليمان الثيان - المكتبة الشاملة -
- 186 - لسان العرب : محمد بن مكرم بن منظور الأفرقي المصري، دار صادر - بيروت - ط (1) .
- 187 - لسان الميزان : أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني، تحقيق : دائرة المعارف النظامية، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات - بيروت - ط (3) : (1406هـ - 1968م) .
- 188 - لمحات في تاريخ السنة وعلوم الحديث : عبد الفتاح أبو غدة، دار البشائر الإسلامية - بيروت - ط(4) : (1417هـ) .

### - م -

- 189 - المجتبى من السنن : أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي، تحقيق : عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب - ط (2) : (1406هـ - 1986م) .
- 190 - المجروحين : أبو حاتم محمد بن حبان البستي (ت:354هـ)، تحقيق : محمود إبراهيم زايد، دار الوعي - حلب - .
- 191 - مجمع الزوائد ومنبع الفوائد : نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي، دار الفكر - بيروت - (1412هـ) .

- 192 - **المجموع شرح المذهب** : أبو زكريا محي الدين بن شرف النووي ( 676هـ )، دار الفكر .
- 193 - **مجموع الفتاوى** : تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم بن تیمیة الحرانی (ت:728هـ)، تحقيق : أنور الباز - عامر الجزائر، دار الوفاء، ط (3) : (1426هـ - 2005م) .
- 194 - **المحلى** : أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (456هـ)، دار الفكر للطباعة و النشر .
- 195 - **مختار الصحاح** : محمد بن أبي بكر الرازي، تعليق : مصطفى ديب البغا، دار الهدى - الجزائر - ط (4) : (1990م) .
- 196 - **المختلطين** : أبو سعيد العلائي، تحقيق : رفعت فوزي عبد المطلب / علي عبد الباسط مزيد، مكتبة الخانجي - القاهرة - ط (1) : (1996م) .
- 197 - **مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين** : محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله، تحقيق : محمد حامد الفقي، دار الكتاب العربي - بيروت - ط (2) : (1393هـ - 1973م) .
- 198 - **مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح** : أبو الحسن عبيد الله بن محمد عبد السلام المباركفوري (ت:1414هـ)، إدارة البحوث العلمية و الدعوة والإفتاء - الهند - ط (3) : (1404هـ - 1984م) .
- 199 - **مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح** : علي بن سلطان محمد القاري، دار الفكر - بيروت - ط (1) : (1422هـ - 2002م) .
- 200 - **المستدرك على الصحيحين** : محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري، تحقيق : مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية - بيروت - ط (1) : (1411هـ - 1990م) .
- 201 - **مسند ابن راهويه** : الإمام إسحاق بن إبراهيم بن مخلد بن راهويه الحنظلي، تحقيق : د. عبد الغفور بن عبد الحق البلوشي، مكتبة الإيمان - المدينة المنورة - ط (1) : (1412هـ - 1991م) .
- 202 - **مسند أبي داود الطيالسي** : سليمان بن أبي داود بن الجارود (ت: 204هـ)، تحقيق : محمد بن عبد المحسن التركي، هجر للطباعة والنشر، ط (1) : (1419هـ - 1999م) .
- 203 - **مسند أبي يعلى** : أحمد بن علي بن المثنى أبو يعلى الموصلبي التميمي، تحقيق : حسين سليم أسد، دار المأمون للتراث - دمشق - ط (1) : (1404هـ - 1974م) .
- 204 - **مسند الإمام أحمد بن حنبل** : أحمد بن حنبل أبو عبد الله الشيباني، مؤسسة قرطبة - القاهرة - .
- 205 - **مسند الإمام أحمد بن حنبل** : أحمد بن حنبل أبو عبد الله الشيباني، تعليق : أحمد محمد شاكر، دار الحديث - القاهرة - ط (1) : (1416هـ - 1995م) .

- 206 - مسند الحميدي : عبد الله بن الزبير أبو بكر الحميدي، تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي، دار الكتب العلمية/مكتبة المتنبي - بيروت/ القاهرة-
- 207 - مسند الشافعي : محمد بن إدريس أبو عبد الله الشافعي، دار الكتب العلمية - بيروت - .
- 208 - مسند الشاميين : سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني، تحقيق : حمدي عبد المجيد السلفي، مؤسسة الرسالة - بيروت - ط(1) : (1405هـ - 1984م).
- 209 - مشارق الأنوار على صحاح الآثار: القاضي أبو الفضل عياض بن موسى اليحصبي السبتي المالكي، المكتبة العتيقة/دار التراث .
- 210 - مشاهير علماء الأمصار وأعلام فقهاء الأقطار : أبو حاتم محمد بن حبان بن أحمد التميمي البستي (ت:354هـ)، تحقيق : مرزوق علي إبراهيم، دار الوفاء - المنصورة - ط(1) : (1411هـ - 1991م) .
- 211 - مشكاة المصابيح : محمد بن عبد الله الخطيب التبريزي، تحقيق : محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي - بيروت - ط(3) : (1405هـ - 1985م).
- 212 - مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه : أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل الكناي (ت: 840هـ)، تحقيق : محمد النتقى الكشناوي، دار العربية - بيروت - (1403هـ) .
- 213 - المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي : أحمد بن محمد بن علي المقرئ الفيومي، المكتبة العلمية - بيروت - .
- 214 - مصنف عبد الرزاق : أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي - بيروت - ط(2) : (1403هـ) .
- 215 - المصنف في الأحاديث والآثار : أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي (ت:235هـ)، تحقيق : كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد - الرياض - ط (1) : (1409هـ) .
- 216 - المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية : أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، دار الغيث - السعودية - ط(1) : (1419هـ).
- 217 - معالم السنن : أبو سليمان حمد بن محمد الخطابي البستي (ت:388هـ)، مطبعة محمد راغب الطباخ العلمية - حلب - ط (1) : (1315هـ - 1932م) .
- 218 - المعجم الأوسط : سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني، تحقيق : طارق بن عوض الله بن محمد/عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، دار الحرمين - القاهرة - (1415هـ) .

- 219 - معجم البلدان : ياقوت بن عبد الله الحموي أبو عبد الله، دار الفكر - بيروت - .
- 220 - المعجم الكبير : سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني، تحقيق : حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة العلوم و الحكم - الموصل - ط (2) : (1404هـ - 1983م) .
- 221 - معجم مقاييس اللغة : أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، تحقيق : عبد السلام محمد هارون، دار الفكر ( 1399هـ - 1979م) .
- 222 - معرفة أنواع علوم الحديث المعروف بمقدمة ابن صلاح : عثمان بن عبد الرحمن، أبو عمرو، تقي الدين المعروف بابن صلاح (ت:643هـ)، تحقيق : نور الدين عتر، دار الفكر المعاصر - سوريا / بيروت - (1406هـ - 1986م) .
- 223 - معرفة الثقات من رجال أهل العلم و الحديث و من الضعفاء وذكر مذاهبهم وأخبارهم : أبو الحسين أحمد بن عبد الله بن صالح العجلي الكوفي (ت:261هـ)، تحقيق : عبد العليم عبد العظيم البستوري، مكتبة الدار - المدينة المنورة - ط (1) : (1405هـ - 1985م) .
- 224 - معرفة السنن والآثار : أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخراساني أبو بكر البيهقي (ت: 458هـ)، تحقيق : عبد المعطي أمين قلنجي، جامعة الدراسات الإسلامية/دار الوعي/دار قتيبية - باكستان/حلب/دمشق - ط(1) : (1412هـ - 1991م) .
- 225 - معرفة الصحابة : أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن إسحاق الأصبهاني (ت:430هـ)، تحقيق : عادل بن يوسف العزازي، دار الوطن للنشر - الرياض - ط (1) : (1419هـ - 1998م) .
- 226 - المغني عن حمل الأسفار في الأسفار : أبو الفضل العراقي (ت: 806هـ)، مطبوع بهامش إحياء علوم الدين لأبي حامد الغزالي، تحقيق : أشرف عبد المقصود، مكتبة طبرية - الرياض - (1415هـ - 1995م) .
- 227 - مفاتيح الغيب : الإمام العالم فخر الدين محمد بن عمر التميمي الرازي الشافعي، تحقيق : إبراهيم الأبياري، دار الكتاب العربي - بيروت - ط(1) : (1405هـ) .
- 228 - المفردات في غريب القرآن : أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني (ت:502هـ)، تحقيق : محمد سيد كيلاي، دار المعرفة - لبنان - .
- 229 - لمفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم : أبو العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي



- (ت:656هـ)، تحقيق : محيي الدين ديب متو/يوسف علي بدوي/أحمد محمد السيد، دار ابن كثير/دار الكلم الطيب -دمشق / بيروت- ط(1) : (1417هـ- 1996م) .
- 230 - مقاصد الشريعة : محمد الطاهر بن عاشور، الشركة التونسية للتوزيع - تونس - (1978هـ).
- 231 - من أسئلة النساء للنبي - ﷺ - : فالخ بن محمد الصغير، كنوز إشبيليا -الرياض- ط(1) : (1425هـ - 2004م) .
- 232 - المنتقى شرح موطأ مالك : القاضي أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد الباجي الأندلسي (ت:494هـ)، دار الكتاب العربي-بيروت- ط(1) : (1332هـ).
- 233 - المنتقى للحديث في رمضان : إبراهيم بن محمد الحقييل، الردمك، ط(1) : (1427هـ) .
- 234 - المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج : أبو زكرياء يحيى بن شرف بن مري النووي، دار إحياء التراث العربي - بيروت- ط(1) : (1392هـ) .
- 235 - منهج الإمام أبي عبد الرحمن النسائي في الجرح والتعديل وجمع أقواله في الرجال : قاسم علي سعد، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث - دبي - .
- 236 - المنهل العذب المورود شرح سنن الإمام أبي داود : محمود محمد خطاب السبكي، مؤسسة التاريخ العربي - بيروت - .
- 237 - الموسوعة الفقهية الكويتية : مجموعة من العلماء، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - الكويت - (1427هـ) .
- 238 - الموطأ - برواية يحيى الليثي - مالك بن أنس أبو عبد الله الأصبهاني، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي - مصر - .
- 239 - الموقظة في علم مصطلح الحديث : للإمام الحافظ المحدث المؤرخ شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي (ت:748هـ)، تحقيق : عبد الفتاح أبو غدة، دار البشائر الإسلامية - بيروت- ط(1) : (1405هـ) .
- 240 - ميزان الاعتدال في نقد الرجال : أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان (ت:748هـ)، تحقيق : علي محمد الجاوي، دار المعرفة - بيروت - .

- ن -

241 - النبي - ﷺ - مع زوجاته : عصام بن محمد الشريف، دار الصفوة - مصر - ط(1) : (1423هـ - 2003م) .

242 - نزهة النظر توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت: 852هـ)، تحقيق : عبد الله بن ضيف الله الرحيلي، مطبعة سفير - الرياض - ط(1) : (1422هـ) .

243 - نصب الراية لأحاديث الهداية : جمال الدين أبو محمد عبد الله ابن يوسف بن محمد الزيلعي (ت: 762هـ)، تحقيق : محمد عوامة، مؤسسة الريان / دار القبلة للثقافة الإسلامية - بيروت / جدة - ط (1) : (1418هـ - 1997م) .

244 - النكت على كتاب ابن الصلاح : أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت: 852هـ)، تحقيق : ربيع بن هادي عمير المدخلي، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية - المدينة المنورة - ط (1) : (1404هـ - 1984م) .

245 - النهاية في غريب الحديث والأثر : مجد الدين أبي السعادات، المبارك بن محمد ابن الأثير الأجزري (ت: 606هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت - ط(1) : (1418هـ - 1997م) .

246 - نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار : محمد بن علي ابن أحمد الشوكاني ( 1255هـ - 1973م)، دار الجيل - بيروت - .

- و -

247 - وجوه الإعجاز في حديث ناقصات عقل ودين : عزيز محمد أبو خلف ، موسوعة الأسرة المسلمة - المكتبة الشاملة - .

- ه -

248 - هدي الساري مقدمة فتح الباري : أحمد بن علي حجر العسقلاني (ت: 852هـ)، دار الفكر.

# فهرس الموضوعات

الصحيفة	الموضوع
	❖ المقدمة .
1	❖ المدخل التمهيدِيّ : التعريف بالسؤال والصّحابي.
2	❖ المبحث الأول : تعريف السؤالات لغة واصطلاحا.
2	- تعريف السؤالات لغة.
4	- تعريف السؤالات اصطلاحا .
2	❖ المبحث الثاني : تعريف الصّحابي لغة واصطلاحا.
2	- تعريف الصّحابي لغة.
4	- تعريف الصّحابي اصطلاحا .
9	<b>الفصل الأول : سؤالات العقائد والفتن والتّفسير.</b>
10	❖ المبحث الأول : سؤالات العقائد.
10	- سؤال امرأة تخصيص النساء بيوم لتعليمهن ووعظهن.
12	- سؤال نسوة عن سبب كونهن أكثر أهل النار وعن نقصان عقلمهن ودينهن.
20	- سؤال عائشة عن الانتفاع بالطاعة مع الكفر.
22	- سؤال عائشة عن حقيقة كراهية لقاء الله.
25	- سؤال أم العلاء عمن يستحق إكرام الله بعد الموت.
28	- سؤال عائشة عن عذاب القبر.
31	- سؤال عائشة عن كيفية الحشر.
33	- سؤال عائشة عن حكم من مات صغيرا.
37	- سؤال عائشة عن ذكر الأهل يوم القيامة.
39	- سؤال عائشة عن المغربين.
42	❖ المبحث الثاني : سؤالات الفتن والتّفسير.
42	- سؤال عائشة عن أشدّ يوم عليه - ﷺ - من أحد.
46	- سؤال عائشة عن سبب فزعه - ﷺ - عند تخيل السّماء.

الصحيفة	الموضوع
48	- سؤال عائشة وغيرها عن الخسف.
52	- سؤال عائشة عن الطاعون.
54	- سؤال زينب عن إمكانية الهلاك مع وجود الصالحين.
57	- سؤال أم شريك عن حال العرب حين خروج الدجال.
58	- سؤال أم مالك عن خير الناس في الفتن.
61	- سؤال أسماء عن الاسترقاء من العين.
64	- سؤال عائشة عما أفاته الله به في سحره - ﷺ - وعن إخراج ما سحر فيه.
70	- سؤال عائشة وغيرها عن أجر فقد الولد والاثنين .
75	- سؤال عائشة و غيرها عن بعض آيات القرآن الكريم.
89	<b>الفصل الثاني : : سوآلات الطهارة والصلاة</b>
90	❖ <b>المبحث الأول : سوآلات الطهارة.</b>
90	- سؤال امرأة من بني عبد الأشهل عن النجاسة تصيب ذيل الثوب.
92	- سؤال أم سليم وغيرها عن احتلام النساء وغسل المحتلثة.
101	- سؤال أم حبيبة وغيرها عن طهر المستحاضة وصلاتها.
115	- سؤال أم قيس وغيرها عن غسل دم الحيض من الثوب.
123	- سؤال امرأة عن غسل المحيض .
129	- سؤال أم سلمة عن نقض الضفائر للمغتسلة.
133	❖ <b>المبحث الثاني : سوآلات الصلاة.</b>
133	- سؤال أم سلمة عن لباس المرأة في الصلاة .
139	- سؤال أم سليم النبي - ﷺ - زيارتها والصلاة في بيتها.
146	- سؤال أم ورقة أن تتخذ مؤذنا في بيتها.
151	- سؤال عائشة عن الالتفات في الصلاة.
155	- سؤال عائشة فتح الباب أثناء الصلاة.
157	- سؤال أم سلمة عن الركعتين بعد العصر.
164	- سؤال عائشة عن النوم قبل الوتر.
167	- سؤال عائشة عن سر طول وكثرة قيامه الليل - ﷺ - .

الصحيفة	الموضوع
169	- سؤال عائشة عن إتمامها الصلوة وصيامها في السفر خلافاً لعله - .
172	- سؤال امرأة من الأنصار أن تجعل للنبي - منبراً.
173	- سؤال امرأة عن حضور النساء صلاة العيدين .
180	- سؤال ميمونة عن بيت المقدس .
187	<b>الفصل الثالث : سؤالات الصّوم والزّكاة والحجّ</b>
188	<b>❖ المبحث الأول : سؤالات الصّوم والزّكاة.</b>
188	- سؤال عائشة و غيرها عن الإفطار من صوم التطوع .
196	- سؤال امرأة عن أجزاء قضاء الصوم عن أمها المتوفاة .
201	- سؤال عائشة الإذن في الإعتكاف .
205	- سؤال فاطمة عن الزكاة .
208	- سؤال أم سلمة وغيرها عن أجزاء الصدقة على الأبناء و الزوج .
212	- سؤال أسماء عن جواز التصدق من مال زوجها .
215	- سؤال ميمونة عن علمه - بعثت جاريتها .
218	- سؤال عائشة عن الأولى بالهدية من الجيران .
220	- سؤال أم سلمة عن زكاة حليها .
224	- سؤال امرأة عن صدقتها التي رجعت إليها بالميراث .
225	<b>❖ المبحث الثاني: سؤالات الحجّ.</b>
225	- سؤال امرأة من خثعم عن جواز نيابتها في الحج عن أبيها.
231	- سؤال ضباعة عما تهل به وكانت وجعة.
233	- سؤال عائشة عن فعل الحائض في الحج.
240	- سؤال أم سلمة عن الطواف وهي شاكية.
243	- سؤال عائشة بناء بيت للنبي - بمنى.
247	- سؤال سودة أن تدفع من مزدلفة بليل.
249	- سؤال عائشة وغيرها عن حاضت بعد الإفاضة.
253	- سؤال حفصة عن سبب عدم تحلله - وغيره قد فعل.
255	- سؤال عائشة الإعتمار تأسيا بمن فعل.
260	- سؤال عائشة الدخول إلى الكعبة و الصلاة فيها.

الصحيفة	الموضوع
262	- سؤال عائشة عن أصل بناء الكعبة.
266	- سؤال امرأة عن حج الصبي.
268	- سؤال نسوة عن أجزاء قضاء الحج عن الميت.
269	- سؤال أم معقل عن عمل يجزي عنها من ححتها.
274	- سؤال امرأة الوفاء بنذرهما.
280	<b>الفصل الرابع : سوآلات الزواج والعشرة والطلاق والرضاع والفرائض والعقبة</b>
281	<b>❖ المبحث الأول : سوآلات الزواج وعشرة النساء.</b>
281	- سؤال عائشة النبي - ﷺ - خياره بين البكر والثيب.
282	- سؤال عائشة عن استئثار النساء في الزواج.
284	- سؤال امرأة الزواج من رسول الله - ﷺ - .
289	- سؤال أم حبيبة زواج الرسول - ﷺ - من أختها.
291	- سؤال عائشة عما يعرف به - ﷺ - رضاها وغضبها عليه.
294	- سؤال عائشة عن خيل سليمان.
298	- سؤال عائشة عن الغيرة.
300	- سؤال عائشة عن كفارة كسرها الإناء.
304	- سؤال عائشة عما تقول إذا أتت أهل البقيع.
307	- سؤال بعض أمهات المؤمنين العدل.
311	- سؤال فاطمة و غيرها خادما.
318	- سؤال امرأة هلال بن أمية الإذن في خدمة زوجها.
320	- سؤال بعض أزواجه - ﷺ - عن أسرعهن لحوقا به.
322	- سؤال امرأة عن التشبع من الزوج بما لم يعطها.
325	- سؤال عائشة إخفاء خيارها عن سائر نسائه.
329	- سؤال هند و غيرها عن حقهن في مال أزواجهن و آبائهن.
335	- سؤال عائشة شراء ثوبين له - ﷺ - إلى ميسرة.
337	- سؤال عائشة النبي - ﷺ - عن رغبته في السواك وهو على فراش الموت .
342	<b>❖ المبحث الثاني : سوآلات الطلاق والرضاع والفرائض والعقبة.</b>

الصحيفة	الموضوع
342	- سؤال فاطمة بنت قيس عن نفقة المبتوتة.
349	- سؤال فاطمة بنت قيس عن انتقال المبتوتة من بيتها.
351	- سؤال امرأة عن خروج المبتوتة للعمل.
352	- سؤال سبيعة الأسلمية عن عدة الحامل المتوفى عنها زوجها.
355	- سؤال الفريرة بنت مالك عن مكان اعتداد المتوفى عنها زوجها.
359	- سؤال امرأة رفاعة عن جواز رجوعها إلى زوجها الأول بعد طلاقها من الثاني.
363	- سؤال امرأة عن الكحل للحادة.
365	- سؤال أم سلمة عما يباح للحادة الامتشاط به.
369	- سؤال عائشة عن لبن الفحل وما يحرم من الرضاعة.
373	- سؤال سهلة بنت سهيل عن رضاعة الكبير.
378	- سؤال امرأة سعد بن الربيع عن ميراث البنيتين.
380	- سؤال أم كرز عن العقيقة .
386	<b>الفصل الخامس : سؤالات البيوع والحدود والديات والجهاد والبيعة والفضائل</b>
387	<b>❖ المبحث الأول : سؤالات البيوع والحدود والديات</b>
387	- سؤال عائشة عما لا يحل منعه.
390	- سؤال امرأة عما يجب لها و لابنها و عليهما إثر غبن في بيع لحق بهما.
394	- سؤال عائشة عن الشرط في البيع.
400	- سؤال عائشة عن من يقدم من الزوجين في العتق.
403	- سؤال فاطمة عن حكم الدينار الملتقط.
407	- سؤال الجهنية والغامدية إقامة الحد عليهما.
415	- سؤال أم الربيع ألا يقتص من ابنتها.
418	<b>❖ المبحث الثاني : سؤالات الجهاد والبيعة والفضائل</b>
418	- سؤال عائشة و غيرها الغزو و الجهاد مع الرسول - ﷺ -.
427	- سؤال أم الربيع وغيرها عن مصير أبناء لمن قتلوا .
433	- سؤال أم سليم قتل الطلقاء.
435	- سؤال هند و غيرها البيعة.

الصحيفة	الموضوع
440	- سؤال زينب بنت حميد مبايعة ابنها.
441	- سؤال امرأة عمن يخلف الرسول - ﷺ - في غيابه.
443	- سؤال عائشة عن سبب فرعه - ﷺ - لعثمان دون غيره.
446	- سؤال أم سلمة أن تكون من آل البيت .
453	<b>الفصل السادس: سوالات الزينة واللباس والدعاء والآداب</b>
454	❖ <b>المبحث الأول : سوالات الزينة واللباس</b>
454	- سؤال امرأة عن وصل الشعر.
457	- سؤال امرأة عن الحلبي من الذهب.
458	- سؤال أم سلمة عن إرخاء المرأة ثوبها.
463	❖ <b>المبحث الثاني : سوالات الدعاء والآداب.</b>
463	- سؤال أم سلمة وغيرها تعليمهن أذكارا و أدعية يقلنها في أوقات خاصة.
478	- سؤال نسوة الدعاء لهن و لأهلهن.
484	- سؤالاً عائشة عن حكمة تردده لبعض الكلمات.
488	- سؤال أم سليم وغيرها عمن دعا عليه أو سبه النبي - ﷺ -.
491	- سؤال أسماء بنت أبي بكر عن صلة أمها المشتركة.
493	- سؤال عائشة عن سر انبساطه للرجل و كان قد ذمه.
496	- سؤال امرأة عن المعروف الواجب طاعة الرسول - ﷺ - فيه.
499	- سؤال عائشة عن الذنب والخطأ في تصرفها.
502	- سؤال بريدة عن حقيقة الأمر في قوله - ﷺ - : [لو راجعته].
506	- سؤال أم شريك قتل الوزغ.
507	❖ <b>الخاتمة.</b>
513	❖ <b>الفهارس.</b>
514	- فهرس الآيات القرآنية .
519	- فهرس الأحاديث النبوية .
527	- فهرس غريب الحديث .
529	- فهرس الصحايبات السائلات المترجم لهن .
531	- فهرس المصادر والمراجع .
553	- فهرس الموضوعات .